

# بِحَرِيرَةِ الْقُوَّلِ عَلَيْهِ وَبِحَرِيرَةِ الْفَوَائِدِ عَلَيْهِ

تَصْنِيف

الإِسْلَامِ الْمُاَنْظَرِ زَيْنِ الدِّينِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَحْمَدِ بْنِ رَجَبِ الْهَبَانِيِّ  
٧٣٦ - ٧٩٥

وَبَارِخِه

فِي رُسُكِ الْأَمْرِ تَقْرِيرُ الْقَوْلِ وَتَحْمِيلُ الْفَوَائِدِ

تَصْنِيف

جَلَالِ الدِّينِ أَبِي الْقَرْجِ نَصْرِ الدِّينِ الْبَغْدَادِيِّ

المَحَكَّمُ الْأَوَّلُ

ضَيْقَنْتَهُ رَقْلَى عَلَيْهِ تَرَاثُهُ ضَرُوهُهُ وَخَرْجُ أَهْلِهِ وَآنَادَهُ

أَبُو جَسِيدَةَ مُشْهُورِ بْنِ حَسَنِ الْمَالِمَانِ

دارِ ابنِ عَفَّانَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مقدمة المحقق

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ؛ نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ رُؤْسَنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ؛ فَلَا مُضِلٌّ لَّهُ، وَمَنْ يُضْلِلُ؛ فَلَا هَادِيًّا لَّهُ.  
وَأَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِلَهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبِّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسْأَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾<sup>(٢)</sup>.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا. يُصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾<sup>(٣)</sup>.

أما بعد:

(١) آل عمران: ١٠٢.

(٢) النساء: ١.

(٣) الأحزاب: ٧١ - ٧٠.

فهذا هو كتاب «القواعد الفقهية» للإمام ابن رجب الحنبلي، يأخذ مكانه اللائق به في المكتبة التراثية، بعد ضبط نصه، والتعليق عليه، وتخرير أحاديثه وأثاره، وتوثيق نقولاته، وإثبات شرح الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين – حفظه الله ورعاه – عليه.

### \* أهمية الكتاب وفائدة:

فائدة كتابنا هذا تبع من طبيعة مادته، وقد «اهتم الفقهاء بالقواعد الفقهية لما فيها من سهولة العلم والإحاطة بأحكام الفروع دون حفظها، والإلمام بمدلولاتها دون جمعها، ولما يترتب عليها من انتظام الكليات للجزئيات، ولو لا القواعد الفقهية لكانت الأحكام الفقهية فروعاً متنازلاً تتناقض في ظواهرها، وإن اتفقت في مدلول بوطنها»<sup>(١)</sup>.

قال التركشي:

«أما بعد، فإن ضبط الأمور المنتشرة في القوانين المتحدة، وهو أوعى لحفظها، وأدعي لضبطها، وهي إحدى حكم العدد التي وضع لأجلها. والحكيم إذا أراد التعليم لا بد له أن يجمع بين بيانين، إجمالي تتشوف إليه النفس، وتفصيلي تسكن إليه.

ولقد بلغني عن الشيخ قطب الدين السنباطي – رحمه الله – أنه كان يقول: الفقه معرفة النظائر.

وهذه القواعد تضبط للفقيه أصول المذهب، وتطلعه من مأخذ الفقه على نهاية المطلب»<sup>(٢)</sup>.

(١) المدخل للفقه الإسلامي (ص ٢٢٧) للدكتور عبدالله الدرعان.

(٢) المنشور (٦٥/٦٦ - ٦٧).

وفائدة كتابنا هذا جليلة، فما حواه من القواعد كثيرة العدد، عظيمة المدد، وكاد أن يستوعب مسائل الفقه جميعاً في تحريرها عليها، فيحصل الناظر فيه تفصيلاً بديعاً للمسائل مع ذكر قواعدها «وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشرف، ويظهر رونق الفقه ويعرف، وتتضح مناهج الفتوى وتكشف»<sup>(١)</sup>.

وتظهر قيمة هذا الكتاب من اعتماد كثير من العلماء المحققين لنقلاته، فكتاب «الإنصاف» - مثلاً - للمرداوي <sup>مُسْتَوْدَع</sup> لكتاب «القواعد»، وذكر المرداوي في «مقدمته» (١٧/١) عند ذكره الاختلاف بين الأصحاب في مسائل متجادلة المأخذ، قال:

«فالاعتماد في معرفة المذهب من ذلك على ما قاله المصنف، والمجد، والشارح، وصاحب الفروع، والقواعد الفقهية، والوجيز...».

وقال (١٧/١): «إإن اختلفو، فالمذهب: ما قدمه صاحب «الفروع» فيه في معظم مسائله، فإن أطلق الخلاف، أو كان من غير المعمم الذي قدّمه، فالمذهب: ما اتفق عليه الشیخان - أعني: المصنف والمجد - أو وافق أحدهما الآخر في أحد اختياريه، وهذا ليس على إطلاقه، وإنما هو في الغالب، فإن اختلفا فالمذهب مع من وافقه صاحب «القواعد الفقهية» أو الشیخ تقی الدین...».

ثم قال: «إإن لم يكن لهما - أي: الموفق والمجد - ولا لأحدهما في ذلك تصحيح، فصاحب القواعد الفقهية...».

قال: «وهذا الذي قلنا من حيث الجملة، وفي الغالب، وإنما فهذا لا يطرد البتة».

---

(١) من «الفروع» للقرافي (٣/١).

فكتاب «القواعد» لا يمثل صورة استنباط للمسائل الشوارد وردها لأصولها فقط، بينما يمثل أيضاً الحكم الذي استقر عند فقهاء الحنابلة نتيجة قواعدهم المعروفة.

والشاهد من هذا النقل إظهار قيمة ترجيحات وتصحيحات ابن رجب في هذا الكتاب.

ومن الفوائد في هذا الباب التي تظهر قيمة هذا الكتاب:  
أن سليمان بن حمدان (ت ١٣٩٧هـ) ألف «إحاف الأريب الأميد في معرفة الرواة عن الإمام أحمد»<sup>(١)</sup> وامتاز كتابه بذكر اختبارات المترجمين، وأكثر من النقل عن كتابنا «القواعد» هذا<sup>(٢)</sup>.

#### \* توثيق نسبة الكتاب للإمام ابن رجب:

كتاب «القواعد» صحيح النسبة لصاحبه ابن رجب، والأدلة على ذلك كثيرة، منها:

أولاً: ذكره ابن رجب في كتبه الأخرى، فذكره - مثلاً - في شرحه على «صحيح البخاري» المسمى «فتح الباري» ١٤٢/٦ - ١٤٣ - ط مكتبة الغرباء فقال في مسألة تعمد المأمور سبق إمامه: ... «لو كان سبق الإمام سهواً حتى أدركه إمامه اعتد له بذلك عند أصحابنا وغيرهم خلافاً لزفر، وقد بسطت القول على ذلك في كتاب «القواعد في الفقه» والله أعلم».

قلت: والمسألة في كتابنا هذا (٤٨٧/١).

(١) منه نسخة خطية بجامعة الإمام ابن سعود، وبلغ به إلى حرف العين.

(٢) من «المدخل المفصل» (٤٣٢/١) للشيخ بكر أبو زيد حفظة الله.

ثانياً: نسبة له جمع من الأعلام، مثل:

ابن حجر العسقلاني في «الدرر الكامنة» (٣٢٢/٢) و«إنباء الغمر بأنباء العمر» (٤٦٠/١)، والنعيمي في «الدارس في تاريخ المدارس» (٧٧/٢)، وابن مفلح في «المقصد الأرشد» (٨٢/٢)، ويوسف بن عبد الهادي في «الجوهر المنضد» (ص ٤٩)، وابن العماد في «شذرات الذهب» (٣٣٩/٦)، وابن حميد النجدي في «السحب الوابلة» (ص ١٩٧)، وابن حميد السباعي في «الدر المنضد في أسماء كتب مذهب الإمام أحمد» (ص ٤٨ / رقم ١٤٤)، وابن بدران في «المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل» (ص ٤٥٧)، و حاجي خليفة في «كشف الظنون» (١٣٥٩/٢)، وإسماعيل البغدادي في «هدية العارفين» (١/٢٩٥)، وكحالة في «معجم المؤلفين» (١١٨/٥)، والزركلي في «الأعلام» (٣/٥٢٨)، وغيرهم كثير.

ثالثاً: نقل منه كثير من الخنابلة، ولا سيما المرداوي في «الإنصاف»، وأكثر جداً وقدم اختيار صاحبه على غيره، على ما مضى في (أهمية الكتاب وفائدة).

رابعاً: الموجود على طرأ النسخ الخطية، يظهر بوضوح أن الكتاب لا بن رجب، ولا سيما المثبت في أول وأخر نسخة (١)، حيث ثبت ابن رجب خطه عليها، على ما سبأته في (وصف النسخ الخطية).

#### \* تحقيق اسم الكتاب:

ذكره له جل مترجميه بعنوان «القواعد الفقهية»، كما في «المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد» (٨٢/٢) لابن مفلح، و«الجوهر المنضد في طبقات متأخرى أصحاب أحمد» (ص ٤٩) ليوسف بن عبد الهادي، و«الدر المنضد في

أسماء كتب مذهب الإمام أحمد» (ص ٤٨ / رقم ١٤٤) للسيعى و«الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة» (٣٢٢/٢) لابن حجر، و«الدارس في تاريخ المدارس» (٧٧/٢) للنعمي، و«شذرات الذهب» (٣٣٩/٢) لابن العماد الحنبلي، و«المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل» (ص ١٤٦ - ط عبدالله التركي) لابن بدران، وغيرهم.

وسماه المصنف في «فتح الباري» (١٤٣/٦) بـ «القواعد في الفقه»، وطبع بعنوان «القواعد في الفقه الإسلامي»، في مصر قدماً، سنة ١٣٥٢هـ، ثم سنة ١٣٩٢ وثم عن دار الكتب العلمية، دون أي تعليق أو ضبط أو مراجعة على نسخ خطية.

وجاء اسم الكتاب على طرة النسخ الخطية «تقرير القواعد وتحرير الفوائد»<sup>(١)</sup>، وكذا ذكره إسماعيل باشا البغدادي في «هدية العارفين» (٥٢٧/١) وعمر رضا كحاله في «معجم المؤلفين» (١١٨/٥) وهذا العنوان هو الذي اعتمدناه، بناءً على وروده هكذا في النسخ الخطية، وأما قول مترجميه «القواعد الفقهية» إنما هو تسمية له بخصوصه.

(١) وسماه بهذا الاسم غير واحد من المعاصرین، منهم: الشیخ بکر أبو زید فی کتابه «المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل» (٩٣٤/٢)، والدكتور محمد صدقی الیورنو فی کتابیه «الوجيز فی إیضاح قواعد الفقه الكلیة» (ص ٤١) و«موسوعة القواعد الفقهیة» (١٠٩/١)، والدكتور علی الندوی فی کتابه «القواعد الفقهیة» (ص ٢٥٦).

وسماه بعض الباحثین المعاصرین «القواعد الكبرى في الفروع»! انظر: «ابن رجب الحنبلي وأثره في توضیح عقیدة السلف» (١١٩/١).

ثم وجدت إسماعيل باشا فی «هدية العارفين» (٥٢٨، ٥٢٧/١) يفرق بين «تقریر القواعد» و«القواعد الكبرى»!!!

## \* تعريف عام بالكتاب<sup>(١)</sup>:

بني ابنُ رجب مباحثَ هذا الكتاب على مئة وستين قاعدة، وأردها بفصل يحتوي على فوائد تلحق بالقواعد في مسائل مشهورة، فيها اختلاف في المذهب، وتبني على الاختلاف فيها فوائد متعددة، وقد بلغ عددها إحدى وعشرين فائدة، معظمها ذات شأن في الفقه الإسلامي.

قال الشيخ بكر أبو زيد: «الحق في كتاب القواعد: «فوائد في مسائل يترتب على الخلاف فيها فوائد. وهي تعني «أثر الخلاف في تكيف الأحكام الفقهية» وهي لفتة نفيسة، حقيقة بإفرادها في التأليف»<sup>(٢)</sup>.

وذكر ابن رجب في الديباجة مقصدِه من تأليف هذا الكتاب، وأنه كتبه على استعجال، فقال:

«فهذه قواعد مهمة، وفوائد جمة، تضبط للفقيه أصول المذهب، وتطلعه من مأخذ الفقه على ما كان عنه قد تغيب، وتنظم له منثور المسائل في سلك واحد، وتقيد له الشوارد، وتقرب عليه كل متباعد، فليمعن الناظر في النظر، ولسيّع العذر إن اللبيب من عذر، فلقد سنج بالبال على غاية من الإعجال كالارتجال أو قريباً من الارتجال في أيام يسيرةٍ وليلٍ، ويأبى الله العصمة لكتاب غير كتابه، والمنصف من اغتفر قليل خطأ المرأة في كثير صوابه، والله المسؤول أن يوفقنا لصواب القول والعمل، وأن يرزقنا اجتناب أسباب الرّيغ والزلل، إنه قريب مجيبٌ لمن سأله، لا يخيب من إيه رجي وعليه توكل»<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: «المدخل الفقهي العام» (٢/٩٦٠ - ٩٦١) للشيخ الأستاذ مصطفى الزرقاء، و«القواعد الفقهية» (ص ٢٥٧ - ٢٥٨) للندوي، و«ابن رجب الحنبلي وأثاره الفقهية» (ص ١١٥ - ٢٤٤، ١١٦ - ٢٤٥) لامينة الجابر.

(٢) المدخل المفصل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل (٢/٩٣٤).

(٣) تقرير القواعد وتحريير الفوائد (٤ - ٣/١).

ففي هذا النص الذي قدم به ابن رجب لكتاب «القواعد» يظهر منه الأمور الآتية:

أولاً: يريد ابن رجب أن يضبط أصول المسائل الفقهية حتى لا يضيع طالب العلم بين شارد المسائل، وكثرة القضايا.

ثانياً: يضع ابن رجب تحت عنوان (قاعدة) موضوعاً فقهياً، ثم يتناوله بإيضاح مسهب، وتفصيل معجب<sup>(١)</sup> على وفق أصول المذهب.

ويذكر تحت القاعدة الواحدة مسائل متعددة من أبواب مختلفة، ويختارها بدقة، بحيث يكون بين ذكرها وبين القاعدة ارتباط وثيق، ومع هذا فهو يرحم في النادر بعض المسائل الفقهية داخل القاعدة.

فذكر - مثلاً - في القاعدة (السابعة والخمسون بعد المائة) ذكر ابن رجب القاعدة وذكر معها مسائل حين قال: (إذا تغير حال المرأة التي في العدة بانتقالها من رق إلى حرية أو طرأ عليها سبب موجب لعدة أخرى من الزوج كوفاته فهل يلزمها الانتقال إلى عدة الوفاة أو إلى عدة أخرى). تلك هي القاعدة التي يتربّع عليها صور وخلاف فقهي، لكن ابن رجب استطرد بعد ذلك وقال: إن كان زوجها متمنكاً من تلافي نكاحها في العدة لزمهها الانتقال وإلا فلا إلا ما يستثنى من ذلك من الإبانة في المرض. وهذا الصنيع مقصود أيضاً من ابن رجب لأنّه يريد أن يضع القاعدة وأن يوجز مسائل صورها داخل القاعدة؛ ليكون عند القارئ تصوراً كليًّا للقاعدة بمسائلها، وتأتي الصور موضحة لهذه المسائل<sup>(٢)</sup>.  
ويعمل في كثير من الأحيain على ترتيب المسائل بدقة فائقة تحت القاعدة

(١) المدخل الفقهي العام (٩٦١/٢).

(٢) ابن رجب الحنبلي وآثاره الفقهية (ص ٢٥٣ - ٢٥٢).

الواحدة.

\* مثال ذلك:

ما ذكره في القاعدة التاسعة والخمسون فيما يتعلق بالعقود التي لا ترد إلا على موجود بالفعل أو بالقوة. تكلم فيها عن الانسخ الحكمي بالتلف.

فذكر مسائله مرتبة:

\* ذكر مسائل تلف المبيع في مدة الخيار هل يسقط الخيار أو لا يسقط.

\* ثم ذكر تلف بعض المبيع المعيب.

\* ثم ذكر تلف العين المعيبة كلها.

وهذا القصد من ابن رجب يدل على عقليته الرتيبة المنظمة وترتيبه  
المسائل ترتيباً منطقياً<sup>(١)</sup>.

ثالثاً: ويمتاز كتابنا هذا بأنه «يورد (القواعد) على النسق المأثور في كتب  
القواعد بصيغة موجزة، وهذا قليل بالموازنة بينه والكتب المشهورة الأخرى في هذا  
الباب، ولا ضيرَ في ذلك، فإنَّ الكتاب في محتوياته وغضونه تضمُّن معظم  
القواعد المشهورة المتداولة، وإنَّ اختلاف الأسلوب والصياغة في بيانها»<sup>(٢)</sup>. ولذا قد  
تجد بعض القواعد في طيات المباحث<sup>(٣)</sup>، وبعضها مصاغ بعبارات طويلة لا يلمح

(١) ابن رجب المختلي وأثاره الفقهية (ص ٢٥٣).

(٢) القواعد الفقهية (ص ٢٥٨) للتدوي.

(٣) من أمثلة ذلك:

أن في القاعدة الثالثة والأربعين الخاصة بما يضمن من الأعيان بالعقد أو باليد، ذكر تحت هذه  
القاعدة ثلاثة أقسام، ثم عقد بعدها فصلاً فيما قبض من مالكه بعد العقد لا يحصل به الملك، وجعل تحت هذا  
الفصل ثلاثة أقسام:

.....

- القسم الأول: ما قبضه أخذه لمصلحة نفسه؛ كالعارية، فهو مضمون في ظاهر المذهب  
- القسم الثاني: ما أخذه لمصلحة مالكه خاصة؛ كالمودع، فهو أمين مهض، لكن إذا تلفت الوديعة  
من بين ماله، ففي ضمانه خلاف.

- القسم الثالث: ما قبضه لمنفعة تعود إليهما وهو نوعان:  
\* أحدهما: ما أخذه على وجه الملك، تبيّن فساده أو على وجه السوم.  
\* أما الأول: فهو المقبوض بعقد فاسد، وهو المضمون في المذهب، لأنّه قبضه على وجه الضمان:  
\* وأما الثاني: وهو المقبوض على وجه السوم، في بعض الأصحاب يحكى في ضمانه روايتين، وابن  
عقيل صحيح الضمان.

\* الثاني: ما أخذ لمصلحتها على غير وجه التعليك لعينه، كالرهن، والمضاربة، والشركة، وهذا كلّه  
أمانة على المذهب.

لماذا جنح ابن رجب إلى هذا، ولم يجعلها صوراً ولا مسائل له؟ المزيد عنابة بهذه الأنواع من  
المعاملات؟ أو لأنّها زيادة فائدة مع ملاحظة أنه قال في مقدمة الكتاب: (هذه قواعد مهمة تنظم له منتشر  
السائل في سلك واحد، وتقييد له الشوارد). فهل الإضافات فوق القواعد وبعد المسائل والصور التي ذكرها  
تحت القواعد هي المقصودة من قوله: (وتقييد له الشوارد)؟ لعله هذا.

خامساً: والدليل على هذا: أنّ ابن رجب في القاعدة السادسة والخمسين بعد المئة الخاصة  
بتتصيف المهر قبل استقراره، ذكر ترديداً لأقسامه وقال: (فهذه خمسة أقسام) ثم ذكر سادساً فقال: (وبقي  
هنا قسم سادس، وهي: الفرقة الإجبارية).

فإذن: الإضافات الزائدة على القواعد سواء كانت فصولاً أو أقساماً، هي في التصور العلمي عند  
ابن رجب تقييد للشوارد، فكان المسألة في تصور ابن رجب بالنسبة لكتاب القواعد: أنه يشتمل على نظم  
منتشر المسائل في سلك واحد، وتلك هي القاعدة المئة والستون بما وضعه تحتها من مسائل أو صور أو أقسام  
أو أنواع، وعا ذكره من طرق العلماء في استبطاط الأحكام لهذه المسائل.

ثم هناك نوع آخر، هو: الأمور الشوارد التي تلحق بالقواعد، أو تلحق بالمسائل والصور.  
ولذلك نجد ابن رجب في آخر الكتاب يعقد فصلاً خاصاً لمجموعة من القواعد ذكر فيها عدداً من  
السائل، وفي آخر الفصل وهو تتبّة الكتاب الحق بالفصل فائدين، وصفهما أنهما كفافعتين؛ لكثرة ذكرهما  
في مسائل الفقه وانتشار فروعهما.

واذن: فكتاب القواعد هو نظم منتشر المسائل في سلك واحد، أو تقييد الشوارد التي تقرب كل  
متبااعد. من «ابن رجب الحنبلي وأثاره الفقهية» (ص ٢٤٩ - ٢٥١).

منها أنها قاعدة إلا بعد تمحيص وبحث<sup>(١)</sup>.

وتلمح في بعض الأحاديث أنه يقصد تقديم قاعدة على أخرى، ويظهر في ذلك دقة فائقة<sup>(٢)</sup>.

رابعاً: يسهب ابن رجب في النقل عن أئمة الحنابلة ومن كتبهم المعتمدة، ويظهر اختياراتهم، وأقوال الإمام أحمد على وجه الخصوص، وينقل عن «مسائله» باختلاف الروايات المنسوبة عنه، على وجه فيه تحقيق وتحري، وتدقيق وتفصيل، بحيث يذكر التعقبات أو المؤاخذات على النقل أو الفهم أو التحرير، ويکاد في بعض الأحاديث يخرج بقاعدة من خلال الاستقراء عن خطأ يقع فيه بعضهم، أو وهم يتخيّله، فذكر - مثلاً - في (١٩٤/٢) أنَّ أبا بكر بن عبد العزيز ينقل كلامَ أحمد بالمعنى الذي يفهمه منه، فيقع فيه تغيير شديد، وذكر أيضاً في (٢٥٧/٣) أنَّ القاضي أبا يعلى كثيراً ما يظن أقوال سفيان في «مسائل ابن منصور» أنها أقوال لأحمد.

خامساً: «قصد ابن رجب في كتابه هذا أن يعرض الفقه الحنبلي بصورة منضبطة، تجعل مسائله في عقد نظيم، كما أن الشوارد من المسائل تقيد حتى يقرب المبتعد منها، وهذا هو مسلك فقهي إلا أنه جديد وفريد.

وعلى هذا فكتاب «القواعد» كتاب فقه، ليس له نظير في الأشباء والنظائر، كما أنه لا يسير على المؤلف من تدوين كتب الفقه»<sup>(٣)</sup>.

(١) ولذا قال الأستاذ الزرقاء في «المدخل» (٩٦١/٢) عن هذا الكتاب: «ولكنه على كل حال ليس مجموعة قواعد فقهية ذات نصوص عامة دستورية بالمعنى السالف البيان»!!

(٢) انظر: «ابن رجب الحنبلي وأثاره الفقهية» (ص ٢٤٧ - ٢٤٨).

(٣) ابن رجب وأثاره الفقهية (ص ٢٤٤ - ٢٤٥).

سادساً: هذا الكتاب يدلل على أصالة ابن رجب في علم الفقه، وأن له فيه يداً طولى، وأن عنده فيه عقلية إحصائية تجمع مسائل العلوم تحت منضبٍ واحدٍ، وقد صدق من قال عنه، وذكر له هذا الكتاب: «يدل على معرفة تامة بالذهب»<sup>(١)</sup>.

فهذا الكتاب يمثل عقلية ابن رجب الفقهية الإبداعية، كما أن «شرح العلل للترمذى» يدلل على عقليته الحديثية الإبداعية.

ومن الجدير بالذكر «أن ابن رجب في عرضه لمسائل كان عقلية واعية متفتحة، لأنَّه ينقل آراء العلماء، ويرجح في بعض الأحيان، وفي بعض الأحيان يذكر الرأي الذي يميل إليه صراحة، ويشير لآخر دون ذكره»<sup>(٢)</sup> فيقول - مثلاً - في (القاعدة الحادية والثلاثين): «وظاهر كلام أَحْمَد...»<sup>(٣)</sup> وفي (القاعدة السادسة والعشرين): «... على أَصْحَاحِ الْوَجَهَيْنِ»<sup>(٤)</sup>، وهكذا.

سابعاً: لم يهمل ابن رجب في هذا الكتاب مذاهب العلماء الأخرى، بل ذكر فيه مذاهب بعض الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار، فضلاً عن سائر الأئمة المتبوعين، ولكن كان كذلك عند الحاجة وبقدر ما تحتاجه بعض المسائل، ويظهر ذلك جلياً في الفهرس الخاص في هذا النوع، من المجلد الرابع.

ثامناً: كما أنه لم يهمل فيه الأدلة النصية والأثار السلفية، وإن لم يكن ذلك من مقاصده، لأن شغله بلم شعث المسائل تحت قاعدة واحدة، والغالب

(١) انظر: (مدح العلماء للكتاب).

(٢) «ابن رجب وأثاره الفقهية» (ص ٢٤٨).

(٣) «تقرير القواعد وتحرير الفوائد» (٢٢٩/١).

(٤) «تقرير القواعد وتحرير الفوائد» (٢٠٧/١).

على هذه المسائل أنها جزئية تفصيلية لم يرد فيها دليل. ومع هذا فقد ذكر جملة من الآيات والأحاديث، وأشار في بعض الأحيان إلى درجة الأحاديث، والغالب عليه فيها أنه يذكرها باءياتٍ وإيجاز، أو يشير إلى أصولها دون ذكرٍ لمفرداتها.

#### \* مدح العلماء له:

مدح هذا الكتاب جميعَ مَنْ نظر فيه، فضلاً عن مطالعه، وقد أفصح غير واحدٍ عن ذلك، فقال يوسف بن عبد الهادي، المعروف بـ(ابن المبرد)<sup>(١)</sup> (المتوفى ٩٠٩هـ):

«وكتاب «القواعد الفقهية» مجلد كبير، وهو كتاب نافع من عجائب الدهر، حتى أنه استكثَرَ عليه، حتى زعم بعضُهم أنه وجد قواعدَ مبددةً لشيخ الإسلام ابن تيمية فجمعها، وليس الأمر كذلك، بل كان رحمة الله فوق ذلك»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن مفلح (المتوفى ٨٨٤هـ):

«و«القواعد الفقهية» تدلُّ على معرفةٍ تامةٍ بالذهب»<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن حجر (المتوفى ٨٥٢هـ):

(١) ضبطه بعضُ ناشري كتبه «ابن المبرد» بتشديد الدال، وهو خطأ، صوابه بتسكين الباء الموحدة التحتية والراء المفتوحة.

(٢) «الجوهر المنضد في طبقات متأخرٍ أصحابٍ أحمد» (ص ٤٩)، ونقله - دون عزو - حاجي خليفة في «كشف الظنون» (١٣٥٩/٢)، وجعله ابن بدران في «المدخل» (ص ٤٥٧) وغير واحد من المعاصرین - كما سيأتي قريباً - من كلام حاجي خليفة!! وهذا كلامه.

(٣) «المقصد الارشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد» (٢/٨٢)، والمذكور عبارة النعيمي (المتوفى ٩٢٧هـ) في «الدارس في تاريخ المدارس» (٢/٧٧)، وأiben العماد (المتوفى ١٠٨٩) في «شذرات الذهب» (٦/٢٣٩).

(أو «القواعد الفقهية» أجداد فيه)<sup>(١)</sup>

وذكر هذا الإعجاب غير واحد من المعاصرين، فقال بعضهم عنه: «أما الكتاب فهو من أنفس وأحفل الكتب للقواعد في الفقه الحنبلـي، وحمل من الثروة الفقهـية ما يـجلـ عن الوصف والبيان، وقدـماً وجدـنا العـلمـاء يـشـتـونـ عـلـيـهـ، يقول صاحـبـ «كـشـفـ الـظـنـونـ»: «وـهـوـ كـتـابـ نـافـعـ مـنـ عـجـائـبـ الدـهـرـ»، وإنـ ماـ يـدـهـشـ العـقـلـ أـنـ المؤـلـفـ صـنـفـهـ فـيـ أـيـامـ يـسـيرـةـ»<sup>(٢)</sup>.

وقال الأـسـتـاذـ مـصـطـفـيـ الزـرـقاءـ عـنـهـ:

«وـهـوـ كـتـابـ عـظـيمـ الـقـيـمةـ، يـحـمـلـ مـنـ الثـرـوـةـ الفـقـهـيـةـ مـاـ يـجـلـ عـنـ الـوـصـفـ، وقدـ وـصـفـهـ صـاحـبـ «كـشـفـ الـظـنـونـ» بـأنـهـ مـنـ عـجـائـبـ»<sup>(٣)</sup>.

### \* الجهود المبذولة حول الكتاب:

عرفـ العـلـمـاءـ أـهـمـيـةـ هـذـاـ كـتـابـ مـنـ زـمـنـ بـعـيدـ، ولـذـاـ تـابـعـواـ عـلـىـ خـدـمـتـهـ، وـظـهـرـتـ هـذـهـ خـدـمـةـ عـلـىـ أـلـوـانـ مـتـعـدـدـةـ، تـحـضـرـهـاـ فـيـمـاـ يـلـيـ:

أولاً: اختصاره:

اختـصـرـ هـذـاـ كـتـابـ جـمـاعـةـ<sup>(٤)</sup>، مـنـهـمـ:

الأـولـ: عـبـدـ الرـزـاقـ الـخـبـلـيـ (ـمـتـوفـيـ ٨١٩ـهــ) لـهـ «مـختـصـرـ قـوـاعـدـ اـبـنـ رـجـبـ».

(١) «الدرر الكامنة» (٢٢٢/٢) وعنـهـ اـبـنـ حـمـيدـ فـيـ «الـسـحـبـ الـوـاـبـلـةـ» (صـ ١٩٧).

(٢) «القواعد الفقهـيةـ» لـعلـيـ التـدوـيـ (صـ ٢٥٧).

(٣) «المدخل الفقهي العام» (٩٦١/٢).

(٤) «المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل» (٩٣٤/٢ - ٩٣٥).

الثاني: أحمد بن نصر الله بن أحمد بن محمد بن عمر المخزومي المعروف بـ «المحب بن نصر الله» (المتوفى ٨٤٤هـ) له أيضاً: «مختصر قواعد ابن رجب»،  
الثالث: عبدالله بن عبد الرحمن أبو بطين (المتوفى ١١٢١هـ) له أيضاً  
«مختصر قواعد ابن رجب».

ثانياً: ترتيبه مع تهذيبه:

رتب هذا الكتاب مع تهذيب له اثنان - فيما أعلم -:  
أحدهما: يوسف بن عبد الرحمن بن الحسن زين الدين أبي البشرى  
عبد الرحمن التادى الخلبي الحنبلي (المتوفى ٩٠٠هـ).  
قال الشيخ راغب الطباخ في ترجمته:

«وقف على «قواعد ابن رجب» في مذهب الحنابلة، فإذا هو كتاب يفتقر إلى التهذيب، وحسن الترتيب، فهذه تهذيباً، ورتبه ترتيباً عجيبة، وعرض ما وضعه وهو يومئذ بالقاهرة على الإمامين الجليلين الحنبليين: الشهاب أحمد الشيشي، والبدر محمد السعدي، فقرّظا له تقريرطاً حسناً، وناهيك بالمشتمى بذكره عالماً»<sup>(١)</sup>.

والآخر: الشمس محمد بن عثمان بن حسين الجَزِيري ثم القاهري الحنبلي (المتوفى ٨٨٨هـ).

قال السحاوي في ترجمته:

«وشرع في ترتيب فروع «قواعد» ابن رجب، ولو عمر وتفرغ للاشتغال،  
لسداد، عوضه الله الجنة»<sup>(٢)</sup>.

(١) «إعلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء» (٥/٣٢٧ - ٣٢٨).

(٢) «وجيز الكلام في الذيل على دُول الإسلام» (٣/٩٤٧) وتحوه في «الضوء اللامع» (٨/١٤٢).

وَقَامَ بِتَهْذِيْبِهِ الشَّيْخُ الْعَلَمَةُ مُحَمَّدُ الصَّالِحُ الْعَثِيمِيْنَ، وَسَمَّاهُ بِـ:

### «نَيلُ الْأَرْبَ من قَوَاعِدِ ابْنِ رَجَبٍ»

وَذَكَرَهُ لَهُ الشَّيْخُ بَكْرُ أَبُو زَيْدٍ فِي كِتَابِهِ «الْمَدْخُلُ الْمَفْصُلُ» (٩٣٦/٢) وَقَالَ:

«لَمْ يَطْبَعْ».

وَوَقَفَتُ عَلَيْهِ بِخَطْهُ، وَهَذَا نَصُّ دِيَاجِتَهُ:

«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَبِهِ نَسْتَعِينُ، وَعَلَيْهِ نَتَوَكِّلُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي  
بَيْنَ قَوَاعِدِ الدِّينِ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ أَحْمَدَ، وَفَقَهَ مَنْ أَرَادَ بِهِ خَيْرًا وَأَيْدِيًّا، وَأَصْلَى  
وَأَسْلَمَ عَلَى أَفْضَلِ الْخَلْقِ مُحَمَّدًا، وَعَلَى اللَّهِ وَأَصْحَابِ الرُّكُعِ السُّجْدَ».

وَبَعْدَ:

فَإِنَّ كِتَابَ «قَوَاعِدِ الْفَقَهِ عَلَى مَذَهَبِ الْإِمامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلِ الشَّيْبَانِيِّ»  
الَّذِي أَلْفَهُ ذُو الْمَقَامِ الرَّفِيعِ الْمَشِيدُ لَقَدْ حَوَى مِنَ الْحَسَنِ وَجَمِيعِ الْمَعَانِيِّ مَا بِهِ عَنِ  
غَيْرِهِ تَفَرَّدَ، وَصَلَّى فِيهِ قَوَاعِدُ بَنِي عَلَيْهَا مِنْ فَرَوْعَنَ الْفَقَهِ مَا تَبَدَّدَ، وَكَانَ مِنِ  
الصَّعبِ حِفْظُ هَذِهِ الْقَوَاعِدِ بِفَرَوْعَنَهَا الشَّوَارِدَ؛ فَاسْتَخْرَجَ اللَّهُ تَعَالَى فِي اخْتِصارٍ  
قَوَاعِدِهِ الْحَسَانَ وَحَذَفَ فَرَوْعَنَهَا تَقْرِبًا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَرَجَاءً لِسَهْوَةِ حِفْظِهَا  
وَحِيثُ قَلْتَ: وَالْمَذَهَبُ أَوْ ظَاهِرُ الْمَذَهَبِ كَذَا أَوْ عَنْ قَوْلٍ وَهُوَ الْمَذَهَبُ فِيمَا عَنِيَّ،  
وَمَرَادُهُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمَتَّاخِرُونَ: كَصَاحِبِيِّ «الْمُنْتَهَى» وَ«الْإِقْنَاعِ» وَمَرَادِيُّ بِضمِيرِ  
الْجَمْعِ الْأَصْحَابِ الْمَتَّاخِرُونَ وَبِالشَّيْخِ حَجَرِ الْعِلُومِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْحَلِيمِ بْنِ  
عَبْدِ السَّلَامِ ابْنِ تِيمِيَّةِ الْخَرَانِيِّ وَسَمِيَّتِهِ «نَيلُ الْأَرْبَ من قَوَاعِدِ ابْنِ رَجَبٍ».

وَاللَّهُ أَسْأَلُ أَنْ يَنْفَعَ بِهِ كَمَا نَفَعَ بِأَصْلِهِ وَأَنْ يَجْعَلَهُ خَالِصًا لِوَجْهِهِ إِنَّهُ جَوَادٌ

كَرِيمٌ.

وقد أشرنا حذو كل قاعدة إلى صفحتها من الأصل تسهيلاً على الناظر...».

\* وهذا نصُّ خاتمه:

«وإلى هنا انتهى بنا القلم، وقد ذكر المصنف رحمة الله في آخر كتابه فوائد وهي أن هناك مسائل الخلاف فيها مشتهر؛ وللخلاف فيها مسائل كثيرة تبني على ذلك الاختلاف، لأن بعض مسائل الخلاف يكون كالشجرة ذات فروع منتشرة لكن لما رأينا أن ذكر الأصل وحذف الفرع لا يأتي بالمقصود، وأن ذكر الكل يخرج بنا عن الاختصار لم يبق إلا الترك بالكلية، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والحمد لله مدى الأزمان والأوقات، وصلى الله على محمد خير البريات وعلى آله وأصحابه المجتهدين في إخلاص الأعمال والطاعات.

قال ذلك محرره

محمد الصالح العثيمين

غفر الله له وجميع المسلمين

حرر في ٢٦/١٣٧٠.».

\* \* \*

### ثالثاً: فهرسته:

اشتغل غير واحدٍ من العلماء بترتيب مسائل «قواعد ابن رجب» على الكتب والأبواب الفقهية المعتادة، وقد ظفرت بجماعة قاموا بذلك، منهم:

أولاً: جلال الدين أبو الفرج نصرالدين البغدادي، له «فهرست كتاب «تقرير وتحrir الفوائد»، مطبوع في آخر كتابنا هذا في طبعة مجلد الفهارس.

ثانياً: وفي المكتبة الأزهرية مخطوط برقم (٦٦٤) وعنده مصورة في جامعة أم القرى بمكة المكرمة برقم (٨٨) بعنوان: «كشف المسائل في كتاب تقرير القواعد وتحrir الفوائد» لابن رجب

قال الشيخ بكر أبو زيد: «العله كتاب العلاء المرداوي (المتوفى سنة ١٣٧٣هـ) : «فهرست القواعد الأصولية»<sup>(١)</sup>.

فإن صح هذا الظن فيكون هذا الفهرست للقواعد لا المسائل، والأمر يحتاج إلى نظر في النسخة الخطية، ولم يتثنّي لي ذلك، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

ثالثاً: وقد عمل الشيخ فوزان السابق (المتوفى سنة ١٣٧٣هـ) فهرساً فقهياً لفروعه، مطبوع<sup>(٢)</sup>.

### رابعاً: شروحه:

لم أظفر بشرح لكتابنا هذا، إلا ما قام به فضيلة الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين - حفظه الله - وفسح مدته، وبارك الله في جهوده، ونفع به - من إملاءات عليه في حلقاته التعليمية في بريدة من المملكة العربية السعودية، وفيه

(١) «المدخل المفصل» (٩٣٥/٢).

(٢) «المدخل المفصل» (٩٣٤/٢).

تعليقـات نفيسـة على مواطنـ كثيـرة من هـذا الكـتاب، وـقد عملـت على تـفريـغها،  
وأثبـتها في مواطنـها من طـبعـتنا هـذه، وـلله الحـمد والـمنـة.

#### خامسـاً: طـبعـاته:

طبعـ هـذا الكـتاب أكـثر من مـرـة ، وأـشـهـر طـبعـاته طـبعـة الأـسـتـاذ طـه  
عبدـ الرـؤوف سـعد، وـقد ظـهـرت أـولـ مـرـة في القـاهـرة، عن مـكـتبـة الخـانـجيـ، سـنة  
١٣٥٢ـهـ - ١٩٣٣ـمـ، في (٤٥٤ صـفحـة) <sup>(١)</sup>.

وشـابـ هـذا الطـبعـة نقـصـ في عـبارـاتـ، وـتحـريـفـ وـتصـحـيفـ في مواطنـ كـثـيرـة  
في عـدـةـ كـلمـاتـ، نـبهـناـ عـلـيـهاـ في هـوـامـشـ الكـتابـ. وـلـمـ يـخـلـ هـذـا السـقـطـ وـالـتـحـريـفـ  
وـالـتـصـحـيفـ من جـمـيعـ طـبعـاتـ الكـتابـ، قالـ الدـكتـورـ عبدـ اللهـ الغـفـيليـ عنـ كـتابـناـ  
هـذـاـ: «وـقدـ طـبعـ عـدـةـ مـرـاتـ، مـنـهـاـ طـبعـةـ بالـقـاهـرةـ سـنةـ ١٣٥٢ـهـ - المـطبـعةـ الـخـيرـيةـ،  
وـلـكـنـ جـمـيعـ طـبعـاتـ لـاـ تـخلـوـ مـنـ السـقـطـ وـالـتـحـريـفـ وـالـتـصـحـيفـ، وـهـوـ جـديـرـ بـأنـ  
يـعـنـىـ بـهـ، وـيـطـبعـ طـبعـةـ عـلـمـيـةـ مـحـرـرـةـ وـمـحـقـقـةـ» <sup>(٢)</sup>.

#### \* النـسـخـ الخطـيـةـ المعـتمـدةـ فيـ التـحـقـيقـ:

اعـتمـدتـ فيـ تـحـقـيقـ كـتابـ «الـقـوـاعـدـ» عـلـىـ ثـلـاثـ نـسـخـ خطـيـةـ، هـذـاـ وـصـفـهـاـ:  
الأـولـىـ: وـرـمـزـتـ لـهـ بـنـسـخـةـ (١).

(١) «ذـخـارـ التـرـاثـ الـعـربـيـ الـإـسـلـامـيـ» (١٢٠/١).

(٢) «ابـنـ رـجـبـ الـخـنـبـلـيـ وـأـثـرـهـ فيـ تـوضـيـعـ عـقـيـلـةـ السـلـفـ» (١١٩/١).

وهي نسخة محفوظة في مكتبة (أسد أفندي) الملحقة<sup>(١)</sup> بالمكتبة السليمانية، ورقمها (٥٥) وصنف تحت موضوع: «التصوف» !!

وفي أوله: «بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله الذي مهد قواعد الدين، بكتابه الحكم، وشيد معاقد العلم بخطابه، وأحكم وفقه في دينه من أراد به خيراً من عباده، وفهم وأوفق من شاء على ما شاء من...».

وفي آخره على اليسار بخط المصنف: «بلغ مقاولة لجمع الكتاب بأصلي الذي بخطي بحضورى، وذلك [في] مجالس آخرها عاشر شوال سنة ثلاثة وسبعين وسبعين مئة.

وكتبه مؤلفه عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، عفا الله عنه، وصلى الله على محمد وآلـه وصحبه وسلم».

وكتب بعضهم (غير ناسخ المخطوط) بخط مغاير طبعاً، على يمين خطه ما نصه:

«آخر كتاب «الطبقات»!! على مذهب إمام الأئمة ناصر السنة، الإمام الرباني أبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، رضي الله عنه، وأرضاه، وجعل الجنة مأواه.

والحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد وآلـه وصحبه وسلم».

فهذا المكتوب على يمين خط المصنف من أن الكتاب هو «الطبقات» خطأ،

---

(١) مكتبة (أسد أفندي) تقع في بناية المكتبة السليمانية نفسها، مقابل جامع السليمانية في أسطنبول، ولذلك وصفتها بـ(الملحقـة).

فالجملة كلها دخيلة، بنيت على خطأ<sup>(١)</sup>.

وهذه النسخة نفيسة جداً، وتظهر نفاستها من مقابلتها على نسخة المصنف<sup>(٢)</sup>، ففي هوامشها إلحادات وتصويبات، وضرب الناسخ على بعض السطور فيها.

وفي هوامش هذه النسخة تعليلات نفيسة بخطوط متماثلة، يظهر منها أنها كانت في تملك بعض العلماء، وهذه التعليلات فيها شرح وزيادة إيضاح لكتاب المصنف أو بيان لهم أو تفصيل لمجمل (انظر - على سبيل المثال - ١٩٦/١، ٣٧٠، ٢٦٠، ٣٨٣).

أو ترجيح وتصحيح القول (انظر - على سبيل المثال - ٢٨٥/١)، أو ذكر اختيار محقق من العلماء (انظر - على سبيل المثال - ٦٩/١، ١٣٤، ٣٨٣).

ولم يذكر الناسخ اسمه، ولكنها كتبت في حياة المصنف، وقوبلت على أصوله، وبعض الأوراق بخط المصنف بتمامها، وفيه خط آخر، فهي بمجموعها فيها ثلاثة خطوط.

الثانية: ورمزت لها بحرف (ب).

وهي نسخة محفوظة في مكتبة ولـ الدين أفندي التابعة<sup>(٣)</sup> للمكتبة السليمانية، ورقمها (١٤٢١)، وتقع في (٣٤٢) ورقة. وقبله في المخطوطية

(١) هذا كلام الرُّوكلي في «الأعلام» (٢٩٥/٣)، وهو مطابق لحقيقة الأمر.

(٢) وفي هوامشها: «بلغ قراءة على الشيخ»، انظر: (٢٥٩/١).

(٣) مكتبة (ولـ الدين) لها بنية خاصة بالقرب من جامعة اسطنبول، لكنها تابعة إدارياً للمكتبة السليمانية ولهذا وصفتها بـ (التابعة).

«فهرست كتاب تقرير القواعد وتحرير الفوائد» لجلال الدين أبي الفرج نصر الدين البغدادي<sup>(١)</sup>.

وأوله: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَهُوَ حَسْبِيُّ وَنَعْمَ الْوَكِيلُ. الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي مَهَّدَ قَوَاعِدَ الدِّينِ بِكِتَابِهِ الْحَكْمِ، وَشَيَّدَ مَعَادِقَ الْعِلْمِ بِخُطَابِهِ...».

وآخره: «وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَاحِبِهِ، وَوَافَقَ الْفَرَاغُ مِنْ كِتَابِهِ عَلَى يَدِ أَفْقَرِ عِبَادِ اللَّهِ وَأَحْوَجِهِمْ إِلَى رَحْمَةِ رَبِّهِ تَعَالَى... أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْفَتوْحِيِّ الْخَنْبَلِيِّ...».

فالناسخ هو عالم كبير من علماء الحنابلة، وهو والد صاحب «منتهى الإرادات»، وله «شرح الوجيز» لم يتم.

كان عالماً عاملاً متواضعاً طارحاً للتتكلف، انفرد في زمانه بمعروفة مذهبه، وصار عليه المulous فيه، وقد شارك في الحديث، وسار فيه السير الحثيث.

وورد في ترجمته أنه «فقير الحال، كثير العيال، وقد حصل بعض الوظائف والكتب النفيسة، واستمر على جلالته حتى مات في ذي الحجة، سنة ٩٤٩ في القاهرة، وخلف أولاداً نجباً، وذكراً حسناً رحمة الله تعالى وإلياناً»<sup>(٢)</sup>.

وورد أيضاً أنه «كتب بالأجرة وغيرها، وتكتب بالشهادة، ثم ولّ عقداً فاسحاً بعد سعي كبير»<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: طبعة (الجلد الرابع)، الخاص بالفهارس، فيه تفصيل بهذا.

(٢) «السحب الواجبة على ضرائح الحنابلة» (ص ٦٩).

(٣) «السحب الواجبة على ضرائح الحنابلة» (ص ٦٩)، وترجمته في «الضوء اللامع» (٣٤٩/١)، و«شنرات الذهب» (٢٧٦/٨).

وله على الكتاب هوامش مفيدة، فيها نقولات نفيسة عن العلماء، وفي بعضها ترجيح وذكر اختيار لبعض المحققين من علماء المذهب (انظر . على سبيل المثال — ٤١/٤٢، ٤٢، ٦٤، ٦٥، ٦٥، ١٢٣، ١٢٨، ٥١٠، ٥١١)، وفي بعضها تعقب للمصنف، وفي بعضها مزيد توضيح لعبارة غامضة أو بيان لهم. وهكذا (انظر — على سبيل المثال — ١/٦٣، ٩٢، ١١٧، ١١٦، ٩٤، ١١٨، ١١٩، ١٢١، ١٢٧، ١٢٨، ١٣٦، ١٢٨، ٢٣/٢٣٩، ١٠٨).

وهذه النسخة مضبوطة، وعلى هوامشها تصحيحات واللحاقات.

وفي آخرها كلام فيه مدح وثناء لكتاب «تقرير القواعد وتحرير الفوائد» بخط متأخرٍ مغاير لخط الناسخ، فلعله يخط بعض متملكيها، ولعل الناسخ قد كتب هذا الكتاب بالأجرة، كما ذكر في ترجمته<sup>(١)</sup>.

الثالثة: ورمزت لها بحرف (ج).

وهذه النسخة من محفوظات مكتبة الرياض العامة، تحت رقم (٤٣١/٨٦) وتقع في (٢١٨) ورقة، وفي بدايتها «فهرست تقرير القواعد».

وفي أولها: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ رَبِّ الْيُسْرَى وَأَعُنْ يَا كَرِيمَ اللَّهُمَّ عُوْنَأْ مِنْكَ، فَلِمَعَانَ نَرِيدَ».

قال الشيخ الإمام العالمة، والبحر الفهامة: أبو الفرج زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي البغدادي رحمه الله تعالى ورضي عنه: الحمد لله الذي مهد قواعد الدين بكتابه الحكم...».

(١) ولا يفوتي أن أشكر الاخ الباحث الكبير عبدالحق التركمانى لتفضيله بإرسال هذه النسخة والتي قبلها من تركيا، فله من الله جزيل الأجر، ومني جزيل الشكر.

وفي آخرها: «وهو حسينا، ونعم الوكيل، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد سيد الأولين والآخرين، صلاةً وسلاماً دائمين إلى يوم الدين».

تم الكتاب بعون الملك الوهاب ضحية الاثنين رابع عشر الحرم، من شهر ١٣٣٤هـ بقلم أسير ذنبه وخطياءه، الفقير إلى عفو مولاه، المعلق بكرم معبدوه ورجاه: عمر بن عبداللطيف بن عبد الرحمن بن إبراهيم بن عبد اللطيف بن محمد بن علي بن حمد بن معروف.

اللهم اغفر لكاتبه ولوالديه ووالديهما وذرتهما وأحبابه فيك، ولمن قال  
«أمين، أمين، أمين».

وعلى هوامش هذه النسخة إلحادات وتصويبات، مما يدل على أنها مقابلة على نسخة جيدة، ولذا كتب الناسخ في آخرها:  
«بلغ مقابلة» وكذا على هوامش كثير من أوراقها<sup>(١)</sup>.

#### \* نشرتنا من الكتاب وعملي فيه:

تمتاز نشرتنا من هذا الكتاب بالآتي:

- أولاً: قمت بمقابلة الكتاب على ثلاثة نسخ خطية، سبق وصفها.
- ثانياً: أثبت الفروق بين النسخ الخطية وطبعة الأستاذ طه عبد الرؤوف في الهاشم، ونبهت على التحريرات والتصحيفات والسقط الواقع في المطبع.
- ثالثاً: أثبت ما على حواشي النسخ الخطية أو بعضها من تعلقات نفيسة،

(١) ولا يفوتي أن أتقدم بجزيل الشكر للدكتور الشيخ يوسف الوابل، مدير مكتبة الحرم المكي، لسماحه بتصوير هذه النسخة، فجزاه الله خيراً، وبارك فيه.

فيها زيادة إيضاحٍ، أو بيانٍ لهم، أو تعقبٍ للمصنف، أو ذكرٍ للراجح في المذهب.

رابعاً: حاولتُ جاهداً توثيق النقولات من الكتب التي نقل منها المصنف<sup>(١)</sup>، وتعبتُ في ذلك، إذا أغلب نقولات المصنف كانت بالفحوى والإيماء والإشارة، إلا في القليل النادر إذ ينقل فيه المصنف كلام العلماء بالنص.

واستعنتُ بما نقله المصنف في «ذيل طبقات الحنابلة» من فروع هي اختيارات للمترجمين عنده، وفي بعض الأحيان يتعقبهم وينكّت على كلامهم، فإن فعل أشرت أو نقلت كلامه وأنشط في بعض المسائل، فأثبتت مظانها من الكتب المشهورة في المذهب، ولعلي أذكر (أحياناً) فيها اختيارات بعض المحققين من العلماء، أو الراجح فيها وفق الدليل أو مذاهب العلماء الأخرى ولعلي أزيد بعض المسائل مما لها صلة بالقاعدة، فاتت المصنف، وهذا في القليل النادر كما في مبحث (القرعة).

خامساً: أثبتتُ شرح الشيخ العلامة محمد بن الصالح العثيمين - حفظه الله - على الكتاب، وذلك بتفریغ ما أملأه على مواطن عديدة منه ثم قمت بتوزيعها على مواطنها من الكتاب، ووضعتْ علامة (ع) عقب كلامه.

سادساً: خرجمتُ الأحاديث والأثار التي ذكرها المصنف، وبيّنتُ درجتها من حيث الصحة والحسن والضعف، وأثبتتُ نصَّ الأحاديث والأثار التي أومئ إليها المصنف، ولم يذكر لفظها.

سابعاً: عرفتُ بالأعلام غير المعروفين، وبالكتب التي لم تطبع<sup>(٢)</sup>، وحاولتُ

(١) وهي الطبوخة تحت اليد، والا فهو نقل من كتب كثيرة جداً، بعضها ما زال مخطوطاً، وبعضها مفقود، ويصعب على الباحث توثيق هذه النقول جميعاً.

(٢) أو طبعت أثناء تحقيقي للكتاب.

ذكر نسخها الخطية، إن ظفرت بذلك.

ثامناً: أثبت في الحواشى رسالة بتمامها للإمام ابن رجب، هي «قاعدة في إخراج الزكاة على الفور» بتحقيق الدكتور الوليد آل فريان، واستفادت من تعليقاته عليها. انظر: (التعليق ٢٨٧/٣ - ٢٩٢) ونقلت جل ما يلزم من كتابه «كتاب القول الصواب في تزويج أمهات أولاد الغياب». انظر: (١٧٣/٣ - ١٧٤)، (١٧٥ - ١٧٦).

تاسعاً: صنعت فهارس علمية تحليلية للكتاب، وأفردت لها مجلداً خاصاً، واشتملت هذه الفهارس على الآتي:

أولاً: تحقيق «فهرست تقرير القواعد وتحرير الفوائد» بخلال الدين أبي الفرج نصر الدين البغدادي، وهو عبارة عن ترتيب مسائل «القواعد» على الأبواب الفقهية المعتادة.

ثانياً: فهرس الآيات القرآنية (ورتبته على حسب ترتيبها في القرآن الكريم).

ثالثاً: فهرس الأحاديث الشريفة (ورتبته على الحروف).

رابعاً: فهرس الآثار السلفية (ورتبته على حسب قائلها).

خامسها: فهرس القواعد الفقهية (ورتبتها على الحروف، واستخرجت منها ما لم يكن واصحاً، أو كان في أثناء الشرح).

سادساً: فهرس الفوائد الفقهية والعلمية (ورتبتها على الحروف، لأن الفهرس الأول مرتب على الأبواب، وهذا الفهرس أوسع منه).

سابعاً: اختيارات أئمة الحنابلة وفقائهم (ورتبته على أسماء الأئمة

والفقهاء، ثم ذكرتُ المباحث تحت اسم كل عالم وفقيه، ورتبتُها على الحروف).  
ثامناً: مذاهب الصحابة وعلماء الأمصار وسائر الفقهاء من غير الخنابلة  
ورتبته كالذى قبله).

تاسعاً: فهرس الأعلام (ورتبته على الحروف).  
عاشرأً: فهرس الطوائف والفرق والمذاهب والجماعات (ورتبته على  
الحروف).

حادي عشر: فهرس كتب مسائل الإمام أحمد (ورتبته على أسماء  
أصحاب المسائل للإمام).

ثاني عشر: فهرس الكتب (ورتبته على الحروف).  
ثالث عشر: فهرس الغريب والمصطلحات العلمية (ورتبته على الحروف).  
رابع عشر: وأخيراً، فهرس أسماء المتعقبين من العلماء والمصنفين (ورتبته  
على أسماء من تعقب من العلماء، وأدرجت تحت كل اسم عالم المسائل  
الفقهية، ورتبتها على الحروف، ونصست على المسألة وعلى اسم المتعقب).  
وأخيراً... هذا جهدى أضعه بين يدي العلماء وطلبة العلم النبهاء، طالباً  
منهم تسديدي وتصويبى فيما ندّعني، أو لم تطله يدي، والله هو الهدى، وهو -  
سبحانه - المرجو أن ينفع بهذا الكتاب، وأن يضع له القبول في الأرض، وأن  
ينفعني به يوم الحساب يوم لا ينفع مال ولا بنون، إلا من أتى الله بقلب سليم،  
وآخر دعواانا أن الحمد لله رب العالمين.

وكتب

أبو عبيدة

مشهور بن حسن آل سلمان

الأردن - عمان

ص . ب ٦٢٠٥٢٠

٢

٣

٤

٥

٦

٧

٨

٩

١٠

١١

١٢

١٣

١٤

١٥

١٦

١٧

١٨

١٩

٢٠

٢١

٢٢

٢٣

٢٤

٢٥

٢٦

٢٧

٢٨

٢٩

٣٠

٣١

٣٢

٣٣

٣٤

٣٥

٣٦

٣٧

٣٨

٣٩

٤٠

٤١

٤٢

٤٣

٤٤

٤٥

٤٦

٤٧

٤٨

٤٩

٥٠

٥١

٥٢

٥٣

٥٤

٥٥

٥٦

٥٧

٥٨

٥٩

٦٠

٦١

٦٢

٦٣

٦٤

٦٥

٦٦

٦٧

٦٨

٦٩

٧٠

٧١

٧٢

٧٣

٧٤

٧٥

٧٦

٧٧

٧٨

٧٩

٨٠

٨١

٨٢

٨٣

٨٤

٨٥

٨٦

٨٧

٨٨

٨٩

٩٠

٩١

٩٢

٩٣

٩٤

٩٥

٩٦

٩٧

٩٨

٩٩

١٠٠

١٠١

١٠٢

١٠٣

١٠٤

١٠٥

١٠٦

١٠٧

١٠٨

١٠٩

١١٠

١١١

١١٢

١١٣

١١٤

١١٥

١١٦

١١٧

١١٨

١١٩

١١١٠

١١١١

١١١٢

١١١٣

١١١٤

١١١٥

١١١٦

١١١٧

١١١٨

١١١٩

١١١١٠

١١١١١

١١١١٢

١١١١٣

١١١١٤

١١١١٥

١١١١٦

١١١١٧

١١١١٨

١١١١٩

١١١١١٠

١١١١١١

١١١١١٢

١١١١١٣

١١١١١٤

١١١١١٥

١١١١١٦

١١١١١٧

١١١١١٨

١١١١١٩

١١١١١١٠

١١١١١١١

١١١١١١٢

١١١١١١٣

١١١١١١٤

١١١١١١٥

١١١١١١٦

١١١١١١٧

١١١١١١٨

١١١١١١٩

١١١١١١١٠

١١١١١١١١

١١١١١١١٢

١١١١١١١٣

١١١١١١١٤

١١١١١١١٥

١١١١١١١٦

١١١١١١١٧

١١١١١١١٨

١١١١١١١٩

١١١١١١١١٠

١١١١١١١١١

١١١١١١١١٢

١١١١١١١١٣

١١١١١١١١٤

١١١١١١١١٥

١١١١١١١١٦

١١١١١١١١٧

١١١١١١١١٨

١١١١١١١١٩

١١١١١١١١١٠

١١١١١١١١١١

١١١١١١١١١٢

١١١١١١١١١٣

١١١١١١١١١٤

١١١١١١١١١٥

١١١١١١١١١٦

١١١١١١١١١٧

١١١١١١١١١٨

١١١١١١١١١٩

١١١١١١١١١١٠

١١١١١١١١١١١

١١١١١١١١١١٢

١١١١١١١١١١٣

١١١١١١١١١١٤

١١١١١١١١١١٥

١١١١١١١١١١٦

١١١١١١١١١١٧

١١١١١١١١١١٨

١١١١١١١١١١٩

١١١١١١١١١١١٠

١١١١١١١١١١١١

١١١١١١١١١١١٢

١١١١١١١١١١١٣

١١١١١١١١١١١٤

١١١١١١١١١١١٥

١١١١١١١١١١١٦

١١١١١١١١١١١٧

١١١١١١١١١١١٨

١١١١١١١١١١١٩

١١١١١١١١١١١١٠

١١١١١١١١١١١١١

١١١١١١١١١١١١٢

١١١١١١١١١١١٣

١١١١١١١١١١١٤

١١١١١١١١١١١٥

١١١١١١١١١١١٦

١١١١١١١١١١١٧

١١١١١١١١١١١٨

١١١١١١١١١١١٩

١١١١١١١١١١١١٠

١١١١١١١١١١١١١

١١١١١١١١١١١١٢

١١١١١١١١١١١٣

١١١١١١١١١١١٤

١١١١١١١١١١١٥

١١١١١١١١١١١٦

١١١١١١١١١١١٧

١١١١١١١١١١١٨

١١١١١١١١١١١٩

١١١١١١١١١١١١٠

١١١١١١١١١١١١١

١١١١١١١١١١١١٢

١١١١١١١١١١١٣

١١١١١١١١١١١٤

١١١١١١١١١١١٥

١١١١١١١١١١١٦

١١١١١١١١١١١٧

١١١١١١١١١١١٨

١١١١١١١١١١١٩

١١١١١١١١١١١١٠

١١١١١١١١١١١١١

١١١١١١١١١١١١٢

١١١١١١١١١١١٣

١١١١١١١١١١١٤

١١١١١١١١١١١٥

١١١١١١١١١١١٦

١١١١١١١١١١١٧

١١١١١١١١١١١٨

١١١١١١١١١١١٩

١١١١١١١١١١١١٠

١١١١١١١١١١١١١

١١١١١١١١١١١١٢

١١١١١١١١١١١٣

١١١١١١١١١١١٤

١١١١١١١١١١١٥

١١١١١١١١١١١٦

١١١١١١١١١١١٧

١١١١١١١١١١١٨

١١١١١١١١١١١٩

١١١١١١١١١١١١٠

١١١١١١١١١١١١١

١١١١١١١١١١١١٢


الباقي يحيى على روايتي بعض الصغيرة وهو الفرج ما حرر الناس في  
العنود والذئام فان العجز هنا سببها العدد وليس العذر فان طرقها معمول  
محمد الحمد لله رب العالمين معهمها كربلا ورضاعه حجت يافتاه الشكال  
وهي دعوة يغير خلاف وان طرقها يعترض محمد الحمد لهم بعدها فان لهم عذر  
ادراجها سببها على الفرج ما حصارها احسن ورضاعها احسن وشانها  
الله الشهادة كلها وان كان لاحد لها زبه فان حصارها احسن وشانها  
الارضا وموسا اصحابها احسن الفرج ما ادراكها احسن وصدرها اذنا  
لم يدخلها الا ندر اسمه الفرج من الارض انهم كانوا ملوك على الدار  
او بنت لم يدخلها فانه سبت سكان البت دون الام واعدهم  
ازدادها كاظيفات على بندهب اسماها في اهل السنة  
الام الوناعي لبيوعبد الله احمد بن حنبل الشيباني  
المربي في عصره ولذلك قال ابن  
ابن حمزة كفر الشيشاني  
رسول الله عبد الله عليه السلام وكتبه  
عن ابي عبد الله عليه السلام

صورة عن اللوحة الأخيرة من نسخة (أ)، وعلى يمين الصفحة خط المصنف وفيه أنه قوييل على أصله الذي بخطه


كاتب تفسير الموعاد  
 ومحترف الغواید شیخ الاسلام فاروق الفرج  
 من الممیین عبد الرحمن بن رجب  
 تغمد الله تعالى بالحمد  
 والصلوة والسکنه  
 فرادیس الجنان  
 بمنور کرمہ  
 احمد

صورة طرة نسخة (ب)، وهي بخط العالم الحق أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحى  
 (المتوفى سنة ٩٤٩هـ)

صورة عن اللوحة الأولى من نسخة (ب)، وهي بخط العالم المحقق أحمد بن عبد العزيز ابن علي الفتوحى (المتوفى سنة ٩٤٩هـ)



صورة عن اللوحة الأخيرة من نسخة (ب)، وهي بخط العالم المحقق أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي (المتوفى سنة ٩٤٩هـ)



صورة عن اللوحة الأولى من نسخة (ج)

٢٦

三

۲۳۹

أغذن كثاثه ولولبروم الـ

تاریخ

مکالمہ بن

الأشنون لمعنويات المعرفة

الكتاب العظيم

فِي الْأَنْوَارِ وَمَدَّهَا إِلَى مُلْكِهِ الْأَنْدَلُسِ فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهَا

فَلِكُونْدَهْ مُهَمَّهْ كَالْمُنْدَهْ مَا فَلِكُونْدَهْ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الطبعة الأولى

عَنْ الْمُعْدَدِ وَكَمْ مُوْكَبَةٍ فِي الْأَنْتَهَا إِلَى الْأَكْلِ وَإِذْ يَعْلَمُ شَرْكَانِي

الله تعالى يحيى العرش بالسماء والارض والسماء والارض

**شريك الدمام** الذين ينتمي إلى التيار العصري المعاصر لـ«العصبة»

وَهُوَ مَنْدُوا مَا لَمْ يَرَوْا إِلَّا سَمِعُوا مَا لَمْ يَرَوْا فَهُوَ أَكْبَرُ

卷之三

卷之三

صورة عن اللوحة الأخيرة من نسخة (ج) وفيها اسم الناشر وتاريخ النسخ.

## ترجمة المصنف

\* اسمه ونسبه.

\* مولده.

\* أسرته.

\* نشأته ورحلته.

\* وفاته.

\* ثقافته ومؤلفاته.

\* عقيدته ومذهبة.

\* مكانة العلمية وثناء العلماء عليه.

\* شيوخه.

\* تلاميذه.

\* \* \*

## \* أسمه ونسبة<sup>(١)</sup>:

هو الإمام الحافظ زين الدين عبد الرحمن ابن الشيخ الإمام المقرئ الحدث

### (١) مصادر ومراجع ترجمته:

يمكن تقسيم المصادر والمراجع التي ترجمت للحافظ ابن رجب الحنبلي إلى ثلاثة أقسام: مطبوعة، ومحفوظة، وجهود المعاصرين في ذلك.

#### فأما القسم الأول: المصادر والمراجع المطبوعة:

- ذيل التقييد في رواة السنن والمسانيد لتقي الدين الفاسي (ت ٨٣٢ هـ) (٧٢/٢).
- الرد الوافي لابن ناصر الدين (ت ٨٤٢ هـ) (١٠٦).
- إنباء الغمر بأبناء العمر لابن حجر (ت ٨٥٢ هـ) (١٧٦/٣).
- الدرر الكامنة لابن حجر (ت ٨٥٢ هـ) (٤٢٨، ٤٢٧/٢).
- لحظ الألحاظ لابن فهد المكي (ت ٨٧١ هـ) (١٨٠).
- الدليل الشافي على المنهل الصافي لابن تغري (ت ٨٧٤ هـ) (٣٩٨/١).
- المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي لابن تغري (ت ٨٧٤ هـ) (١٦٣/٧) (١٦٤ - ١٦٣).
- المقصد الأرشد لابن مفلح (ت ٨٨٤ هـ) (٨١/٢).
- الجوهر المنضد لابن عبدالهادي (ت ٩٠٩ هـ) (٤٦).
- ذيل تذكرة الحفاظ للسيوطى (ت ٩١١ هـ) (٣٦٧).
- طبقات الحفاظ للسيوطى (ت ٩١١ هـ) (٥٣٦).
- الدارس في تاريخ المدارس للنعمى (ت ٩٢٧ هـ) (٧٦/٢).
- الشهادة الركية لماعي الكومى (ت ١٠٣٣ هـ) (٤٩).
- كشف الظنون لخاجي خليفة (ت ١٠٦٧ هـ) (٧٩، ٥٩/١) (١٤٠٠، ١٠٩٧/٢).
- شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي (ت ١٠٨٩ هـ) (٣٣٩/٦).
- صلة الخلف بوصول السلف للروذانى (ت ١٠٩٤ هـ) (٢٧٦).
- البدر الطالع للشوکانى (ت ١٢٥٠ هـ) (٣٢٨/١).
- السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة لابن حميد (ت ١٢٩٥ هـ) (١٩٧).
- الناج المكلل لصديق حسن خان (ت ١٣٠٧ هـ) (٣٢٥).
- إيضاح المكتون لإسماعيل باشا (ت ١٣٣٩ هـ) (٣٥٥، ١٢٢/١).

## شهاب الدين أحمد ابن الشيخ الإمام المحدث أبي أحمد رجب<sup>(١)</sup> عبد الرحمن

- هدية العارفين لإسماعيل باشا (ت ١٣٣٩هـ) (٥٢٧/١).
  - الرسالة المستطرفة لمحمد بن جعفر الكتاني (ت ١٣٤٥هـ) (١٤٧).
  - منادمة الأطلال لابن بدران (ت ١٣٤٦هـ) (٢٣٦).
  - مختصر طبقات الخاتمة للشطي (ت ١٣٧٩هـ) (٧٢، ٧١).
  - الأعلام للزركي (ت ١٣٩٥هـ) (٤٦٧/٤).
  - فهرس الفهارس لعبد الحفيظ بن عبد الكبير الكتاني (٦٣٦/٢).
  - معجم المؤلفين لعمر كحالة (١١٨/٥).
  - معجم المؤرخين الدمشقيين لصلاح الدين المنجد (٢١٨).
  - المستدرك على معجم المؤلفين لعمر كحالة (٣٤٥).
- وأما القسم الثاني: المصادر والمراجع المخطوطة:
- التبيان شرح بدعة البيان لابن ناصر الدين (ت ٨٤٢هـ) (ورقة ١٥٩).
  - تاريخ ابن قاضي شهبة (ت ٨٥١هـ) (ورقة ١٤٠/أ).
  - المنهج الأحمد للعليمي (ت ٩٢٨هـ) (ورقة ٤٧١، ٤٧٠).
- وأما القسم الثالث: جهود المعاصرين في ذلك.

فقد ترجم جل منْ حُقُّقِ المُعاصرِينَ كتب ووسائل لابن رجب له، وصنفَ غير واحدٍ من طلبة العلم مصنفات خاصةً بابن رجب، ومن الجهود التي لها تميزٌ في ذلك:

ابن رجب الحنبلي وأثره في توضيح عقيدة السلف، للشيخ الدكتور عبدالله بن سليمان الغفيلي، مطبوعة في مجلدين، عن دار المسير، سنة ١٤١٨هـ. وهي أطروحة دكتوراه من الجامعة الإسلامية (واستُفِدَتْ منها كثيرةً في هذه الترجمة).

ابن رجب الحنبلي وأثاره الفقهية، لأمينة محمد الجابر، مطبوعة في مجلد عن دار قطر بن الفجاعة بقطر، وهي عبارة عن أطروحة ماجستير من جامعة قطر.

ابن رجب الحنبلي وأثره في الفقه، للدكتور محمد بن حمود الواثلي، وهي أطروحة دكتوراه من كلية الشريعة بجامعة الأزهر، ولم تطبع بعد.

مقدمة أستاذنا الدكتور همام سعيد لتحقيقه «شرح علل الترمذى» لابن رجب (٢٣٧/١) - مطبوع عن مكتبة النار - الأردن (واستُفِدَتْ منها كثيرةً في هذه الترجمة).

(١) وهم ابن فهد رحمه الله تعالى في «لحظ الاحاظة» (ص ١٨١) حيث جعل الاسم الواحد = اسمين فقال: رجب بن عبد الرحمن، والصواب أن رجب لقب عبد الرحمن، وقد تبعه على هذا الوهم

ابن الحسن<sup>(١)</sup> بن محمد بن أبي البركات مسعود السُّلَامِي<sup>(٢)</sup> البغدادي ثم  
الدمشقي الحنبلي<sup>(٣)</sup>.

#### \* مولده:

ولد ابن رجب في بغداد سنة ٧٣٦هـ وأجمعت على ذلك مصادر ترجمته باستثناء بعضها «كالدرر الكامنة» لابن حجر، و«طبقات الحفاظ» للسيوطى و«ذيله على تذكرة الحفاظ» حيث ذكر أنه ولد سنة ٧٠٦هـ، وهذا هو تاريخ ولادة والده أحمد. وقد تابعهما على هذا الخطأ صاحب «كشف الظنون»، وعما يثبت خطأ هذا التاريخ ما ذكره العليمي في «المنهج» بقوله: «قدم مع والده من بغداد إلى دمشق وهو صغير سنة ٧٤٤هـ» وبذلك يتضح على وجه القطع أن مولده سنة

= الدكتورة أمينة الجابر في رسالتها «ابن رجب الحنبلي وأثاره الفقهية» (ص ٣٧). وترجم ابن ناصر الدين في «الرد الوافر» (ص ١٤٢) لوالد ابن رجب، وقال عنه: «كان يحب ابن تيمية ويعيل بالمردة إليه».

(١) جميع المصادر تذكر الحسن إلا «المقصد الأرشد» في تراجم أصحاب الإمام أحمد» لابن مفلح (٨١/٢) و«الدارس في تاريخ المدارس» للتعبي (٧٦/٢) و«الرسالة المستطرفة» للكتاني (ص ١٤٧). فإنها تذكر الحسين بدل الحسن.

(٢) قال السمعانى رحمة الله تعالى: السُّلَامِي يفتح السين المهملة واللام ألف المخففة وفي آخرها الميم. هذه النسبة إلى رجل وموضع.  
أما الرجل فهو منسوب إلى بني سلامان وهو بطن من قضاعة، وفيهم كثرة من الصحابة فعن  
بعدهم....

وأما المنسوب إلى موضع فهو مدينة السلام ببغداد... «الأنساب» (٢٠٨/٧).

(٣) «الدرر الكامنة» (٤٢٨/٢)، و«الرد الوافر» (ص ١٠٦)، و«التبیان لشرح بدیعه البیان» (ق ١٥٩)، و«النهیل الصافی» (١٩٣/٧)، و«لحوظ الاحفاظ» (ص ١٨٠)، و«ذيل تذكرة الحفاظ» (ص ٣٦٧)، و«المقصد الأرشد» (٨١/٢)، و«الدارس في تاريخ المدارس» (٧٦/٢)، و«الرسالة المستطرفة» (ص ١٤٧).

### \* أسرة ابن رجب:

لم تتوسع المراجع التي بين أيدينا - على كثرتها - في التعريف بأسرة ابن رجب، وما ذكر في ثنایا هذه المراجع شار لا يزيد على أسطر قليلة، ألقت بعض الضوء على حياة جده، أبي أحمد، وحياة والده أبي العباس، شهاب الدين أحمد.

أما الجد عبد الرحمن المكنى بأبي أحمد، ولملقب برجب، فكل ما ذكره عنه حفيده في طبقاته قوله: قرئ على جدي أبي أحمد - رجب بن الحسين - غير مرة - ببغداد وأنا حاضر، في الثالثة، والرابعة، والخامسة: أخبركم أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن إبراهيم البزار سنة ست وثمانين وست مئة، أخبرنا أبو الحسن محمد بن أحمد بن عمر القطيعي، أخبرنا أبو الوقت عبدالاول بن عيسى، أخبرنا أبو الحسن الداودي، أخبرنا أبو محمد السرخسي، أخبرنا أبو عبدالله الفريري، حدثنا البخاري، حدثنا المكي بن إبراهيم، حدثنا يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة بن الأكوع، قال: سمعت النبي - ﷺ - يقول: من يقل علي ما لم أقل فليتبوا مقعده من النار<sup>(١)</sup>.

وهذا الخبر - على قصره - يكشف عن مكانة جده أبي أحمد وأنه مهم بالحديث ويقرأ عليه الناس. ويدل هذا الخبر كذلك على أن سماعه كان سنة ٦٨٦هـ ومعنى هذا أن الرجل عمر، وكانت وفاته سنة ٧٤٢هـ.

وأما أبوه فهو أبو العباس<sup>(٢)</sup> شهاب الدين أحمد، ولد في بغداد صبيحة يوم السبت خمس عشر ربيع الأول سنة ٧٠٦، ونشأ بها وسمع مشايخها، وقرأ

(١) «الذيل على طبقات المنازلة» (٢١٣/٢)، و«المنهج الأحمد» (ق ٤٧١).

(٢) «إنباء الغمر» (٣٧/١)، و«المنهج الأحمد» (ق ٤٧١).

بالروايات، ثم رحل إلى دمشق بأولاده سنة ٧٤٤ هـ وسمع مشايخها كمحمد بن إسماعيل الخباز، ورحل إلى القدس، ثم حج سنة ٧٤٩ هـ وبمكة أسمع ابنه عبد الرحمن «ثلاثيات البخاري» على الشيخ أبي حفص عمر، ثم رحل إلى مصر قبل سنة ٧٥٦ وفيها روى عن أبي الحرم القلانسى، وفي ذلك يقول صاحب «المنهج الأحمد»: وفيها روى عن أبي الجرم القلانسى، وذكره في مشيخته<sup>(١)</sup>.

وبعد ذلك جلس للإقراء بدمشق وانتفع به، وكان ذا خير ودين وعفاف ولقد سجل شيوخه في معجم خاص له، نقل منه ابن حجر كثيراً في «الدرر الكامنة»<sup>(٢)</sup> وقال عنه ابن حجر: «شيخنا»، ولا يعقل أن يكون ابن حجر قد تلمنذ فعلاً على والد ابن رجب هذا، ولعله قصد بهذه العبارة أن المجرى شهاب الدين بن رجب هو شيخ شيوخه كالعرافي والهيثمي، وهذا من تلاميذه، فعلاً، ومن تلاميذه الذين أكدت المراجع أستاذيته لهم شمس الدين يوسف بن سيف الدين بن نجم الخنبل الشيرازي<sup>(٣)</sup> (ت ٧٥١ هـ)، وعبد الله بن محمد بن قيم الصياغية.

#### \* نشأته ورحلته:

فيض الله — تعالى — لابن رجب عوامل كثيرة أسهمت في تكوين شخصيته العلمية الفذة، منها استعداده الفطري الموهوب، وأسرته الكريمة التي توارثت العلم كابراً عن كابر، وعصره المزدهم بالثقافة الموسوعية، والمعرفة المتنوعة، ونوابع العلماء في كل مضمار.

(١) «المنهج الأحمد» (ق ٤٥٧).

(٢) «الدرر الكامنة» لابن حجر (١/١١٠، ١٤٦، ١١٤، ٢١٢، ٢٣٨، ١٤٦، ٢٥٧/٣ و ١٥٥/٢).

(٣) «الذيل على طبقات الخنابلة» (٢/٢٨٦)؛ و«المنهج الأحمد» (ق ٤٥١).

هذه العوامل وجهت ابن رجب في مرحلة مبكرة نحو الطلب. وقبل سن التمييز أحضر مجالس العلم والعلماء، ولقد سجل هذا في «طبقاته»، فيقول أثناء ترجمة شيخه عبد الرحيم بن عبدالله الزرياتي (ت ٧٤١هـ) : درس بالمجاهدية ببغداد، وحضرت درسه، وأنا إذا ذاك صغير لا أحقه<sup>(١)</sup>. ويبدو أن هذا كان قبل الثالثة من عمره، لأنه يصرح بالتمييز بعد الثالثة، فيقول: قرئ على جدي أبي أحمد وأنا حاضر، في الثالثة، والرابعة، والخامسة<sup>(٢)</sup> وما يهمنا من هذا أنه أحضر مجالس العلم وهو صغير لا يكاد يحق شيئاً.

أما في الخامسة من عمره فقد فصل سمعاته بكلوعي ودقة وثقة، فنجد أنه يقول: أخبرنا أبوالربيع علي بن عبد الصمد بن أحمد البغدادي، قرأت عليه وأنا في الخامسة<sup>(٣)</sup>. أو يحدد السنة التي سمع فيها فيقول: قرئ على أبي الربيع علي ابن عبد الصمد، وأنا أسمع سنة ٧٤١هـ ببغداد<sup>(٤)</sup>.

وقد تلقى في هذا السن المبكر إجازات كبار العلماء في بغداد ودمشق، وإن دل هذا على شيء فإنما يدل على مكانة أسرته العلمية، وأنها من الشهرة بحيث تكتب الإجازات إلى أبنائها، ويصرح ابن رجب بأنه تلقى الإجازات في طفولته المبكرة فيقول: وذكر شيخنا بالإجازة الإمام صفي الدين عبد المؤمن بن عبدالحق القطبي البغدادي<sup>(٥)</sup> (ت ٧٣٩هـ) - كما ذكر بعض علماء الشام الذين أجازوه،

(١) «الذيل على طبقات الحنابلة» (٤٣٦/٢).

(٢) «الذيل على طبقات الحنابلة» (٢١٢/٢).

(٣) «الذيل على طبقات الحنابلة» (٦٧/١).

(٤) «الذيل على طبقات الحنابلة» (١٧٦/١).

(٥) «الذيل على طبقات الحنابلة» (١٧٦/١).

كالقاسم بن محمد البزالي<sup>(١)</sup> (ت ٧٣٩هـ)، ومحمد بن أحمد بن حسان التلي الدمشقي<sup>(٢)</sup> (ت ٧٤١هـ). وقد ذكرنا سني الوفاة لهؤلاء الشيوخ للدلالة على أن الإجازات كانت وإن رجب في الثالثة أو الخامسة، وأن بعضها تلقاها ابن رجب وهو في بغداد من كبار علماء الشام.

هذه بدايات الطلب كما سجلتها بعض المراجع وأهمها كتاب ابن رجب نفسه «الذيل على طبقات الحنابلة»، ولكن أسرة ابن رجب، بما عرفت من مذاق العلم والرحلة فيه، لم تقف عند هذا الحد، بل حمل أحمد بن رجب أبنته، ومنهم صاحبنا، وتوجه بهم نحو مركز الثقل، ومجتمع العلم والعلماء، فدخل بهم دمشق سنة ٧٤٤هـ، وبها سمع الوالد والولد كبار المسندين والمحدثين، وأدركا البقية الباقية من علماء القرن السابع، مثل شمس الدين محمد بن أبي بكر بن النقib (ت ٧٤٥هـ) والإمام علاء الدين أحمد بن عبد المؤمن السبكي ثم النwoي<sup>(٣)</sup> (ت ٧٤٩هـ). وفي دمشق سمع ابن رجب محمد بن إسماعيل الخبراء

(١) «الذيل على طبقات الحنابلة» (١٨٤/٢، ١٩٢).

(٢) «الذيل على طبقات الحنابلة» (١/٨٢).

(٣) جاء في كتاب «ذيل طبقات الحنابلة» لابن رجب، نشر المعهد الفرنسي وتحقيق لاوست والدهان، أثناء كلام الناشرين عن ابن رجب، (ص ١٧):

«اما ابن النقيب الذي أجاز ابن رجب فهو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن لؤلؤ القاهرة، المعروف بابن النقيب المتوفى سنة ٧٦٩هـ، عن سبع وستين سنة، كما أفاده الطهطاوي في «التنبيه والإيقاظ» (ص ١٠٢)، ف تكون ولادته سنة ٧٠٢هـ، ويكون هو أكبر من ابن رجب المولود سنة ٧٣٦هـ، فيصبح أن يكون أستاذًا له.

أما النwoي، وهو محبي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النwoي فولادته سنة ٦٣١هـ، وتوفي سنة ٦٧٦هـ قبل ولادة ابن رجب بستين سنة، فلا يتصور أن يكون إجازة منه لابن رجب قطعاً، فمما لا شك فيه أن لفظ النwoي هنا تحريف إلا أن يكون المراد نورياً آخر.

(ت ٧٥٦هـ) ومحمد بن إسماعيل الحموي الدمشقي (ت ٧٥٧هـ)، ورحل إلى نابلس ليلتقي بجماعة من أصحاب عبد الحافظ بن بدران<sup>(١)</sup>، ثم إلى القدس فسمع الحافظ أبا سعيد العلائي<sup>(٢)</sup>.

ورجع ابن رجب مع والده إلى بغداد سنة ٧٤٨هـ، وقد ذكر هذا في

وعقب الشيخ عبدالفتاح أبو غدة في بحث له تحت عنوان «نظرة عابرة في ذيل طبقات الخنابلة»، نشر المعهد الفرنسي للدراسات العربية بدمشق، ونشر هذا البحث في مجلة الجمع العلمي العربي بدمشق، مجلد ٧٢ (ص ١٥٢). قال الأستاذ أبو غدة:

«وقد هدتنى المطالعة في «شذرات الذهب» إلى العثور على نووى يصح أن يكون هو شيخ ابن رجب الذي أجازه. قال ابن العماد في وفيات سنة ٧٤٩هـ: وفيها مات علاء الدين أحمد بن عبد المؤمن الشافعى، قال ابن قاضى شهبة: «الشيخ الإمام السبكى، ثم النووى، نسبة إلى نوى من أعمال القليوبية، وكان خطيباً بها، تفقه على الشيخ عز الدين النسائى، وغيره...».

ثم قال الأستاذ أبو غدة: «و غالباً الطعن أن هذا النووى هو الذي أجاز ابن رجب، وأما ابن النقىب، فقد ذكرت أنه شهاب الدين أبو العابس أحمد بن لؤلؤ المولود سنة ٧٠٢هـ، المتوفى سنة ٧٧٦هـ، ومن المحتمل أن يكون هو شمس الدين محمد بن أبي بكر بن إبراهيم بن النقىب الدمشقى الشافعى المولود سنة ٦٢٢هـ والمتوفى سنة ٧٤٥هـ». انتهى كلام الشيخ أبي غدة.

وتعقباً عليه قال شيخنا الدكتور همام: إن ما اختاره بالنسبة للنووى معقول لا سيما وأن رواية ابن رجب عنه كانت بالإجازة، وقد ذكر ابن فهد في ذيله على «تذكرة الحفاظ» (ص ١١٨) وفاة هذا الشيخ سنة ٧٤٩هـ ووصف بيقوله: «الإمام الربانى».

وأما ابن النقىب فإنتي أرجح أن يكون محمد بن أبي بكر المتوفى سنة ٧٤٥هـ، لأن هذا دمشقى والأخر قاهري، ولأن وفاة ابن النقىب الدمشقى متقدمة وتناسب الرواية بالإجازة وبضاف إلى هذا أنه مشهور، ومن البارزين في عصره، قال ابن حجر في «الدرر الكامنة» (١٩/٤) محمد بن أبي بكر بن إبراهيم الدمشقى شمس الدين بن النقىب الشافعى، ولد سنة ٦٦١هـ، ولازم النووى، قال العماد بن كثير: كان شجاعاً عالماً.

(١) «الذيل على طبقات الخنابلة» (٣٤١/٢).

(٢) «الذيل على طبقات الخنابلة» (٣٦٥/٢).

«طبقاته» أثناء ترجمته لسلیمان بن أحمد النهرماني البغدادي، فقال: وتوفي في جمادى الآخرة سنة ٧٤٨هـ، وصُلِّيَ عليه بجامع قصر الخلافة، وحضرت الصلاة عليه، ودفن بمقبرة الإمام أحمد بباب حرب<sup>(١)</sup>، وفي بغداد قرأ على الشيخ أبي المعالي محمد بن عبد الرزاق الشيباني، وفي ذلك يقول: أخبرنا أبو المعالي محمد ابن عبد الرزاق الشيباني بقراءتي عليه سنة ٧٤٩هـ<sup>(٢)</sup>. ويحدد مكان هذه القراءة في موضع آخر فيقول: ببغداد<sup>(٣)</sup>.

ومن بغداد يتوجه مع والده إلى الحج، وبمكة يسمع «ثلاثيات البخاري» من الشيخ أبي حفص عمر بن علي بن الخليل البغدادي (ت ٧٥٩هـ)<sup>(٤)</sup> – عاد بعد ذلك إلى دمشق حيث لزم شيخه ابن قيم الجوزية إلى أن مات سنة ٧٥١هـ.

وأما رحلته إلى مصر فقد كانت قبل سنة ٧٥٤هـ وهي السنة التي توفي بها شيخه أبو الفتح محمد بن محمد بن إبراهيم الميدومي وقد أكثر عنه، ونص على ذلك بقوله: قرأت على أبي الفتاح محمد بن محمد الميدومي المصري بها<sup>(٥)</sup>. كما لقي بالقاهرة محمد بن إسماعيل الصوفي المعروف بابن الملوك (ت ٧٥٦هـ) وفي ذلك يقول: أخبرنا محمد بن إسماعيل الصوفي بالقاهرة<sup>(٦)</sup> والجديري بالذكر أن والده كان يرافقه في هذه الرحلة<sup>(٧)</sup>، فسمعا معاً أبا الحرم القلansi (ت

(١) «الذيل على طبقات الخنابلة» (٤٤١/٢).

(٢) «الذيل على طبقات الخنابلة» (٢٨٩/١).

(٣) «الذيل على طبقات الخنابلة» (٢/٢٨٩، ٢٨٩/١).

(٤) «الذيل على طبقات الخنابلة» (٤٤٤/٢).

(٥) «الذيل على طبقات الخنابلة» (١/١١٨، ١٣٧، ١٣٨، ١٣٧، ١٧٧، ١٨٠، ١٨١، ١٨٢، ١٨٣، ١٨٩، ١٩٦، ٢٠٣، ٢٠٦، ٢١٢، ٢٢٤، ٢٢٩، ٢٢٢، ٢٤١). وغيرها من المواقع، التي تبين سماع ابن رجب من الميدومي وكثرة ذلك.

(٦) «الذيل على طبقات الخنابلة» (١/٤١، ١٥/١).

(٧) «لحظ الاحاظة» لابن فهد (ص ١٤٧)، و«المنهج الاحمد» (ق ٤٥٧).

(١) ٧٦٥هـ .

وفي سنة ٧٦٣هـ اتجه إلى الحج، وهناك التقى بالمشاهير من العلماء، ويبين هذا أثناء ترجمة شمس الدين محمد بن الشيخ أحمد السقا، فيقول: وقد جمعت بينه وبين قاضي قضاة مصر الموفق، وابن جماعة بمنى عام ثلث وستين (٢) وسبعين مئة .

وبعد هذه الرحلة، الخافلة بالحركة والنشاط، استقر ابن رجب بدمشق، يدرس بمدارسها ويعقد الموعيد<sup>(٣)</sup> الوعظية، فدرس بالمدرسة الحنبلية بعد وفاة ابن التقى ٧٨٨هـ وولي حلقة الثلاثاء بعد وفاة ابن قاضي الجبل سنة ٧٧١هـ.

وظل ابن رجب يخرج الطلبة النجباء، والعلماء الأكفياء، ويصنف الكتب النافعة، والرسائل القيمة حتى وفاته أجله .

ولم تذكر لنا مصادر ترجمته شيئاً عن زواجه أو أولاده، وكل ما نعرفه أنه كان يسكن في المدرسة السكرية بالقصاعين منجعماً عن الناس، أي منعزلاً عنهم، منتصراً إلى أمره العلمية - رحمة الله تعالى - .

\* وفاته:

اتفقت مصادر الترجمة على أن وفاته - رحمة الله - كانت سنة ٧٩٥هـ، وقول ابن تغري بردي في «المنهل الصافي»<sup>(٤)</sup> أن وفاته كانت سنة خمس وسبعين وسبعين مئة تصحيف ظاهر، ولم تتفق مصادر الترجمة على تحديد يوم الوفاة

(١) «المنهج الأحمد» (ق ٤٥٧).

(٢) «الذيل على طبقات الحنابلة» (٤٤٦/٢).

(٣) تطلق على مجالس الوعظ المنتظمة.

(٤) «المنهل الصافي» لابن تغري بردي (١٦٣/٧ - ١٦٤).

وشهرها، في بينما يذكر صاحب «المنهج الأحمد» أن ذلك كان ليلة الاثنين رابع رمضان المعظم، فإننا نجد صاحب «المنهل الصافي» يقول: إن ذلك كان في شهر رجب، وهو قول ابن ناصر الدين الذي نقله عنه صاحب «المنهج الأحمد» فقال: وأخر الشيخ شمس الدين بن ناصر الدين - رحمه الله - وفاته في شهر رجب، من السنة المذكورة، هي سنة ٧٩٥هـ، ثم قال: ودفن بمقدمة الباب الصغير، جوار قبر الشيخ الفقيه الراشد أبي الفرج عبدالواحد بن محمد الشيرازي، ثم المقدسي، الدمشقي، المتوفى في ذي الحجة سنة ٤٨٦هـ، وهو الذي نشر مذهب الإمام أحمد ببيت المقدس، ثم بدمشق - رحمه الله تعالى -، وقال ابن ناصر الدين: ولقد حدثني من حضر لحد ابن رجب أن الشيخ زين الدين بن رجب جاء قبل أن يموت بأيام، فقال له: احفر لي هنا خدأ، وأشار إلى البقعة التي دفن فيها، قال: فحفرت له، فلما فرغت نزل في القبر، واضطجع فيه، فأعجبه وقال: هذا جيد، ثم خرج، قال: فوالله ما شعرت بعد أيام إلا وقد أتي به ميتاً، محمولاً على نعشه، فوضعته في ذلك اللحد، وواريته فيه<sup>(١)</sup> - رحمه الله تعالى -.

#### \* ثقافته ومؤلفاته<sup>(٢)</sup>:

تنوعت مؤلفات الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى وأثاره العلمية فهو إضافة إلى ما ذكرنا من الأفذاذ الذين درسوا عليه وأسهם في بناء علومهم وثقافتهم، قد خلف العديد من المؤلفات التي شملت كثيراً من العلوم الإسلامية في التفسير والفقه والحديث والتاريخ والعقيدة والوعظ وغيرها، وهي تشير إلى علو

(١) «المنهج الأحمد» (ق ٤٧١).

(٢) مأجود من كتاب «ابن رجب الحنبلي وأثره في توضيح عقيدة السلف» (١١٠/١ وما بعد) بتصرف وزنادة بسييرة.

همته وترفع من مكانته.

وقد أجمع المترجمون له على أنها مؤلفات نفيسة ومفيدة.

قال ابن فهد رحمه الله: له المؤلفات السديدة والمصنفات المفيدة<sup>(١)</sup>.

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى: صنف «شرح الترمذى» فأجاد فيه في نحو عشرة أسفار، وشرح قطعة كبيرة من البخاري... و«اللطائف في وظائف الأيام» بطريق الوعظ وفيه فوائد، و«القواعد الفقهية» أجاد فيها وقرأ القرآن بالروايات...<sup>(٢)</sup>.

وقال النعيمي رحمه الله تعالى: له تصانيف شتى مفيدة<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن العماد الحنبلي: له مصنفات مفيدة ومؤلفات عديدة<sup>(٤)</sup>.

وقد كان لابن رجب رحمه الله تعالى أسلوب متميز في كتاباته فهو يجمع بين وضوح العبارة وسهولة الأسلوب.

يقول الدكتور محمد بن حمود الوائلي في وصف أسلوب ابن رجب في كتبه ورسائله: «تميزت كتابات ابن رجب بوضوح الأسلوب وطلاؤه العبارة وحسن استقامة اللفظ كل ذلك مع عمق التفكير والغوص في المعاني، وابن رجب متاثر بشقاقة عصره لذا رأيناه يذهب إلى السجع حيناً ويدعه حيناً متمسكاً بعبارات الفقهاء والمحدثين، يستوي في ذلك كتبه الكبيرة وكتبه الصغيرة»<sup>(٥)</sup>.

(١) «لحظ الالحاظ» لابن فهد (ص ١٨١).

(٢) «الدرر الكامنة» (٢/٤٢٩)، و«إنباء الغمر» (٣/١٧٦).

(٣) «الدارس في تاريخ المدارس» (٢/٧٧).

(٤) «شذرات الذهب» (٦/٣٣٩).

(٥) ابن رجب الحنبلي وأثره في الفقه رسالة دكتوراه مكتوبة على الآلة الكاتبة (ص ١٣٣).

ويقول الأستاذ بشير عيون في وصف أسلوب ابن رجب أيضاً: «ولابن رجب أسلوب سهل طيع سلس، تراه يتناول موضوعه عادة بالتحليل والتقصي والإسهاب، وقد يستطرد أحياناً ولكن استطراده متعد لا يمل منه، وتراه أحياناً يعمد إلى السجع وبعض المحسنات اللفظية، ويفسر أن ذلك كان شائعاً في عصره، ولكن لا يلتزم بذلك، بل نراه أحياناً أخرى يتحلّل من قيود السجع لينطلق متحدثاً بأسلوب الفقهاء أو المحدثين أو الباحثين وهو كثير الاستشهاد بالأيات والأحاديث والحكم والأبيات الشعرية في كتاباته»<sup>(١)</sup>.

وقد قمت ب تتبع وحصر لصنفاته فبلغت (٦٧) مصنفاً بين كتاب كبير ورسالة صغيرة فألفيتها ذات قيمة كبيرة، ولم تقتصر على ميدان واحد، بل وجدتها تنتظم مساحة واسعة من العلوم المختلفة.

وقد قسمت الكلام على مؤلفات ابن رجب وأثاره العلمية إلى قسمين:  
القسم الأول: فيه بيان أسماء مؤلفات ابن رجب رحمة الله تعالى التي ذكرها هو في كتبه أو نسبها إليه المترجمون له.

القسم الثاني: فيه بيان بأسماء مؤلفات نسبت إلى ابن رجب وهي إما ليست له أو أنها أفردت من بعض كتبه ونسبت إليه ولم يؤلفها هو استقلالاً.  
القسم الأول: مؤلفات ابن رجب التي ذكرها في كتبه أو نسبها إليه المترجمون له، وقد رتبتها على حروف المعجم مع بيان المطبوع منها والمخطوط والإشارة إلى مكان النسخة الخطية حسب الإمكان لما لم يطبع منها وهي كالتالي:

١ - «الأحاديث والأثار المتزايدة في أن طلاق الثلاث واحدة» ذكرها ابن

عبدالهادي<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: «مقدمة كتاب اختيار الأولى» لابن رجب تحقيق بشير محمد عيون.

(٢) «الجوهر المنضد» (ص ٥٠).

وقد استفاد من هذا الكتاب ابن عبدالهادي في كتابه: «سير الحاث في الطلاق الثلاث»، وهو كتاب مطبوع بمطبعة السنة الخمديّة ببصرة سنة ١٩٥٣م.

٢ - «أحكام الخواتيم وما يتعلق بها»: طبع مرتين آخرها طبعة مطابع الرحاب بالمدينة المنورة سنة ١٤٠٧هـ بتحقيق الدكتور محمد بن حمود الوائلي.

٣ - «اختيار الأولى في شرح حديث اختصار الملا الأعلى»: طبع مرتاراً وأخرها طبعة مكتبة دار الأقصى بالكويت سنة ١٤٠٦هـ بتحقيق جاسم فهيد الدوسري.

٤ - «اختيار الأبر سيرة أبي بكر وعمر»: ويوجد مختصر له مخطوط في برلين برقم ٩٦٩٠.

٥ - «إزالة الشنعة عن الصلاة بعد النداء يوم الجمعة»: ذكره ابن عبد الهادي<sup>(١)</sup>.

٦ - «الاستخراج لأحكام الخراج»: طبع عدة طبعات آخرها طبعة مكتبة الرشد بالرياض سنة ١٤٠٩هـ بتحقيق جندي محمود شلاش الهيتي.

٧ - «الاستغناء بالقرآن في تحصيل العلم والإيمان»: ذكره ابن رجب رحمة الله تعالى في «نزهة الأسماع في السمع»<sup>(٢)</sup> وفي «الخشوع في الصلاة»<sup>(٣)</sup>. وذكره ابن عبدالهادي<sup>(٤)</sup> وحاجي خليفة<sup>(٥)</sup> وصاحب كتاب «هدية العارفين»<sup>(٦)</sup> وهو

(١) «الجوهر المنضد» (٥٠).

(٢) «نزهة الأسماع في السمع» (ص ٨٤ - ط الحداد).

(٣) «الخشوع في الصلاة» (ص ٢٩).

(٤) «الجوهر المنضد» (ص ٥١).

(٥) «كشف الظنون» (١/٧٩).

(٦) «هدية العارفين» (١/٥٢٧).

أصل كتاب ابن عبدالهادي «هداية الإنسان إلى الاستفادة بالقرآن» وهو مخطوط، وتوجد له صورة بمكتبة المخطوطات بالجامعة الإسلامية برقم ٢٢٠٦.

٨ - «استنشاق نسيم الأنف من نفحات رياض القدس»: وهو مطبوع بطبعة الإمام بصر سنة ١٣٦٣ هـ.

٩ - «الاستيطان فيما يعتصم به العبد من الشيطان»: ذكره ابن حميد<sup>(١)</sup>.

١٠ - «إعراب أم الكتاب»: ذكره ابن عبدالهادي<sup>(٢)</sup>.

١١ - «إعراب البسمة»: ذكره ابن عبدالهادي<sup>(٣)</sup>.

١٢ - «الإمام في فضائل بيت الله الحرام»: ذكره إسماعيل باشا في «إيضاح المكون»<sup>(٤)</sup>.

١٣ - «أهوال القبور وأحوال أهلها إلى النشور»: طبع مرتين آخرها بتحقيق أبي هاجر محمد السعيد زغلول - دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥ هـ.

١٤ - «أهوال القيامة»: ذكره ابن العماد<sup>(٥)</sup> وابن عبدالهادي<sup>(٦)</sup>.

(١) «السحب الوابلة» (١٩٨).

(٢) «الجوهر المنضد» (ص ٥٠).

(٣) «الجوهر المنضد» (ص ٥٠).

(٤) «إيضاح المكون» (١٢٢/٦).

(٥) «شنرات الذهب» (٣٣٩/٦).

(٦) «الجوهر المنضد» (ص ٥٠).

- ١٥ - «الإيضاح والبيان في طلاق الغضبان»: ذكره ابن عبدالهادي <sup>(١)</sup>.
- ١٦ - «البشارة العظمى في أن حظ المؤمن من النار الحمى»: مخطوط ويوجد له نسخة في مكتبة جامعة الملك سعود المركزية تحت رقم (٩/١٨١٧).
- ١٧ - «بيان الاستغناء بالقرآن في تحصيل العلم والإيمان»: ذكره ابن رجب في «نزهة الأسماع» (ص ٨٤ - ط الحداد)، وهو المتقدم برقم (٧).
- ١٨ - «التخويف من النار والتعريف بحال أهل البار»: وقد طبع عدة مرات وقاريتُ على الانتهاء من تحرير أحاديثه وأثاره، وتوثيق نصوصه، وفهرسته، يسرّ الله نشره بمنه وكرمه.
- ١٩ - «تسليمة نفوس النساء والرجال عند فقد الأطفال»: طبع بتحقيق الدكتور الشیخ ولید الفربانی فی مجلة الإفتاء عدد ٢٣ بتاريخ ١٤٠٩ھ.
- ٢٠ - «تعليق الطلاق بالولادة»: مخطوط باستانبول برقم (٥٣١٨).
- ٢١ - «تفسير سورة الإخلاص»: طبع مرتين منها طبعة بتحقيق الأخ الشیخ محمد بن ناصر العجمي - الدار السلفية - الكويت سنة ١٤٠٧ھ.
- ٢٢ - «تفسير سورة الفاتحة»: ذكره ابن عبدالهادي <sup>(٢)</sup>.
- ٢٣ - «تفسير سورة النصر»: طبع مرتين آخرها بتحقيق الأخ الشیخ محمد بن ناصر العجمي - الدار السلفية - الكويت سنة ١٤٠٧ھ.
- ٢٤ - «جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم»: وقد طبع مراراً وهو كتاب عظيم النفع جدير بالعناية والاهتمام من قبل الباحثين

(١) «الجوهر المنضد» (ص ٥٠).

(٢) «الجوهر المنضد» (ص ٥٠).

## وطلاب العلم.

- ٢٤ - جزء في تعليق الطلاق بالولادة، وما أشكل على الأصحاب في ذلك، ذكره في كتابنا هذا (١٠١/١).
- ٢٥ - «الحكم الجديرة بالإذاعة من قول النبي ﷺ»: «بعثت بالسيف بين يدي الساعة»، طبع سنة ١٣٤٩ هـ بطبعه المنار.
- ٢٦ - «حماية الشام بن فيها من الأعلام»: ذكره ابن حميد<sup>(١)</sup>.
- ٢٧ - «الخشوع في الصلاة»: وهو كتاب «الذل والإنكسار للعزيز الجبار» وقد طبع مراراً منها بتحقيق الأخ الشيخ علي حسن علي عبدالحميد - دار عمار - ومنها وقد وهم بعض من ترجموا لابن رجب حيث جعلوا هذا الكتاب كتايبين لاختلاف العنوان وعند التحقيق تبين أنهما كتاب واحد.
- ٢٨ - «ذم الخمر وشاربها»: طبع بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض سنة ١٤٠٨ هـ بتحقيق الدكتور الشيخ وليد بن عبد الرحمن الفريان.
- ٢٩ - «ذم قسوة القلب»: مخطوط، وتوجد نسخة له في مكتبة جامعة الملك سعود المركزية برقم (٨/١٨١٧) ثم طبع بتحقيق الدكتور الشيخ وليد الفريان.
- ٣٠ - «الذيل على طبقات الحنابلة»: طبع مراراً منها طبعة دار المعرفة - بيروت - لبنان.
- ٣١ - «الرد على من اتبع غير المذاهب الأربعة»: ذكره ابن عبدالهادي<sup>(٢)</sup>.
- ٣٢ - «كتاب السلیب»: ذكره ابن عبدالهادي<sup>(٣)</sup>.

(١) «السحب الوابلة» (١٩٨).

(٢) «الجوهر المنضد» (ص ٥٠).

(٣) المصدر السابق (ص ٥٠).

- ٣٣ - «سيرة عبد الملك بن عمر بن عبد العزيز»: طبع بالرياض سنة ١٤٧٨هـ، ثم بتحقيق عفت وصال، عن دار ابن حزم، سنة ١٤١٣هـ.
- ٣٤ - شرح حديث «إن أبغض أوليائي عندي»: مخطوط، وتوجد نسخة منه بمكتبة فاتح باستانبول برقم (٥٣١٨).
- ٣٥ - شرح حديث أبي الدرداء «من سلك طريقاً يلتمس فيه علمًا»: طبع مراراً، منها طبعة مكتبة الخافقين - دمشق سنة ١٤٠٢هـ، تحقيق محمد الخيمي.
- ٣٦ - شرح حديث شداد بن أوس «إذا كنزا الناس الذهب والفضة»: يوجد له نسخة خطية بمكتبة جامعة الملك سعود المركزية بالرياض تحت رقم (١٨١٧) .<sup>(٨)</sup>
- ٣٧ - شرح حديث عمّار بن ياسر «اللهم بعلمك الغيب»: طبع بتحقيق إبراهيم بن محمد العرف - مكتبة السوادي - جدة، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٨هـ.
- ٣٨ - شرح حديث «لبيك اللهم لبيك»: طبع بتحقيق الوليد آل فريان مكة المكرمة - دار عالم الفوائد - ١٤١٧هـ.
- ٣٩ - شرح حديث «ما ذئبان جائعان» ويسمى أيضاً «ذم الجاه والمال»: طبع مراراً آخرها بالكويت - الدار السلفية - سنة ١٤٠١هـ، بتحقيق بدر البدر.
- ٤٠ - شرح حديث «مثيل الإسلام»: مخطوط، وتوجد نسخة له في المكتبة السليمانية بتركيا برقم (٥٣١٨).
- ٤١ - شرح حديث «يتبع الميت ثلاثة»: طبع بدار طيبة بالرياض سنة ١٤٠٨هـ بتحقيق سعد بن عبد الرحمن الحمدان.
- ٤٢ - «شرح جامع الترمذى»: وهو يقع في نحو عشرين مجلداً كما ذكر

ذلك الحافظ ابن حجر<sup>(١)</sup> وهو من الكتب المهمة ولعله احترق في الفتنة التي وقعت في الشام عندما دخل التتار دمشق سنة ٨٠٣ هـ وما وقع فيها من الفساد على يد تيمورلنك كما ذكر ذلك ابن قاضي شهبة<sup>(٢)</sup>.

ولم يوجد من هذا الكتاب إلا شرح علل الترمذى وقد طبع عدة مرات أحدها بتحقيق أستاذنا الدكتور همام سعيد، وهو أطروحته للدكتوراه من جامعة الأزهر، نشر مكتبة المدار، الأردن - الزرقاء. ويوجد أيضاً عشر ورقات مخطوطة في المكتبة الظاهرية بدمشق وهي من كتاب اللباس.

٤٣ - «شرح المحرر»: ذكره ابن عبدالهادى<sup>(٣)</sup>.

٤٤ - «شرح مولدات ابن الحداد»: ذكره حاجي خليفة<sup>(٤)</sup>.

٤٥ - «صدقة السر وبيان فضلها»: طبع بتحقيق الوليد بن محمد الغريان بمجلة عالم الكتب، المجلد السابع، العدد الأول.

٤٦ - «صفة النار وصفة الجنة»: ذكره ابن عبدالهادى<sup>(٥)</sup>.

٤٦/م - طرق حديث زيد بن أرقم، والاختلاف فيه، وكلام الحفاظ عليه، وتوجيه ما تضمنه من توزيع الغرم، ذكره في كتابنا هذا (٢٣٦/٣).

٤٧ - «غاية النفع في شرح حديث تمثيل المؤمن بخامة الزرع»: طبع مراراً آخرها طبعة مكتبة السوادى - جلة سنة ١٤٠٨ هـ، بتحقيق: إبراهيم بن محمد العرف.

٤٨ - «فتح البارى بشرح صحيح البخارى»: قال عنه ابن ناصر الدين

(١) «الدرر الكامنة» (٤٢٩/٢)، و«أبناء الغمر» (١٧٦/٣).

(٢) «تاريخ ابن قاضي شهبة» (٤٨٨/٣).

(٣) «المجواهر المنضدة» (ص ٥١).

(٤) «كشف الظنون» (١٩١١/٢).

(٥) «المجواهر المنضدة» (ص ٤٩).

الدمشقي: «وشرح من أول صحيح البخاري إلى الجنائز شرحاً نفيساً»<sup>(١)</sup>.  
طبع بتحقيق مجموعة من المحققين عن مكتبة الغرباء المدينة المنورة  
١٤١٦هـ، وطبع عام ١٤١٧هـ بتحقيق طارق بن عوض الله محمد، دار ابن  
الجوزي الطبعة الأولى.

٤٩ - «الفرق بين النصيحة والتعيير»: طبع بتحقيق الدكتور نجم  
عبد الرحمن خلف — دار ابن القيم - الدمام، وبتحقيق الأخ علي حسن  
عبد الحميد عن دار عمار - الأردن.

٥٠ - «فضائل الشام»: مخطوط، وتوجد نسخة منه في المكتبة البلدية  
بإسكندرية برقم (١٠٨) تاريخ، ويقوم الآن بتحقيقه الأخ محمد بن ناصر  
العجمي كما أفادني بذلك شخصياً.

٥١ - «فضل علم السلف على علم الخلف»: طبع مراراً منها طبعة الدار  
السلفية بالكويت سنة ١٤٠٧هـ بتحقيق محمد بن ناصر العجمي. ويدركه  
بعض من ترجموا ابن رجب بعنوان «العلم النافع وفضله» و يجعلون هذا كتاب  
وهذا كتاب وهذا وهم لأنهما في الحقيقة كتاب واحد والاختلاف في العنوان  
فقط.

٥٢ - «قاعدة غم هلال ذي الحجة»: وقد طبعت هذه الرسالة في سنة  
١٣٧٥هـ بتصحيح الشيخ سليمان الصنيع رحمه الله تعالى.

٥٣ - «القواعد الفقهية»: (كتابنا هذا، وسبق التعريف به).

٥٤ - «القول الصواب في تزويج أمهات أولاد الغياب»: وقد طبع بتحقيق  
الدكتور عبدالله الطريقي في سنة ١٤١٠هـ - الطبعة الأولى - مكتبة المعارف

(١) «الرد الواffer» (ص ١٠٦).

بالرياض.

٥٥ - «كشف الكربة في وصف حال أهل الغربة»: وهو شرح حديث «بدأ الإسلام غريباً...» طبع مراراً منها طبعة بتحقيق بدر البدر - دار الأرقام - الكويت سنة ١٤٠٤هـ، ثم عن دار النفائس، الكويت، سنة ١٤١٤هـ.

٥٦ - «الكشف والبيان عن حقيقة النذور والأيمان»: ذكره ابن رجب<sup>(١)</sup> وابن حميد<sup>(٢)</sup>.

٥٧ - «كلمة الإخلاص وتحقيق معناها»: طبع مراراً، آخرها في دمشق سنة ١٣٩٧هـ بتحقيق زهير الشاويش. ويعرف هذا الكتاب في بعض المكتبات بعنوان «التوحيد» ولذلك غلط بعض من ترجم لابن رجب رحمه الله تعالى في ذلك وجعلوهما كتابين وهما في الحقيقة كتاب واحد والاختلاف في العنوان فقط.

٥٨ - «لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف»: طبع مراراً منها طبعة دار الجليل - بيروت.

٥٩ - «المجحة في سير الدبلجة»: طبع بتحقيق يحيى مختار غزاوي دار الشائر الإسلامية - بيروت، سنة ١٤٠٤هـ.

٦٠ - «مختصر سيرة عمر بن عبد العزيز»: طبع بالرياض سنة ١٣٧٨هـ.

٦١ - «مختصر فيما روی عن أهل المعرفة والحقائق في معالم الظالم السارق»: حققه الوليد بن عبد الرحمن الفريان ونشره في مجلة البحوث الإسلامية، العدد السادس عشر.

(١) «الذيل على طبقات الخنابلة» (٣٧١/٢).

(٢) «السحب الوابلة» (١٩٧).

٦٢ - «مسألة الصلاة يوم الجمعة بعد الزوال وقبل الصلاة»: ذكره ابن حميد<sup>(١)</sup>.

٦٣ - «مشيخة ابن رجب»: قال ابن حجر: وخرج لنفسه مشيخة مفيدة<sup>(٢)</sup>.

٦٤ - «منافع<sup>(٣)</sup> الإمام أحمد»: ذكره ابن عبد الهادي<sup>(٤)</sup>.

٦٥ - «نزهة الأسماع في مسألة السماع»: طبع مرتين منها طبعة بتحقيق الوليد بن عبد الرحمن الفريان سنة ١٤٧٠ هـ - الناشر: دار طيبة بالرياض.

٦٦ - «نور الاقتباس في مشكاة وصية النبي ﷺ» لابن عباس وهو شرح حديث «احفظ الله يحفظك»: طبع مراراً ولكن أحسن الطبعات وأكملاها، طبعة مكتبة دار الأقصى بالكويت سنة ١٤٠٦ هـ بتحقيق محمد بن ناصر العجمي.

٦٧ - «وجوب إخراج الزكاة على الفور»: وقد حققه الأستاذ عادل الجهنمي وقدمه موضوعاً مادة البحث في السنة الرابعة من كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية سنة ١٤٠٩ هـ، وطبع بتحقيق الدكتور الوليد بن عبد الرحمن آل الفريان، عن دار عالم الفوائد، سنة ١٤١٧ هـ، ووضعته في التعليق على كتابنا هذا (٢٨٧/٣ - ٢٩٢).

٦٨ - «وقعة بدر»: ذكره ابن حميد<sup>(٥)</sup>.

(١) «السحب الوابلة» (ص ١٩٨).

(٢) «الدرر الكامنة» (٤٢٩/٢).

(٣) لعله مناقب الإمام أحمد.

(٤) «الجوهر المنضد» (ص ٥١).

(٥) «السحب الوابلة» (١٩٨).

القسم الثاني: ويشتمل على الكتب التي تنسب لابن رجب وهي إما ليس له أو هي مأخوذة من بعض كتبه ولم يؤلفها هو استقلالاً.

١ - كتاب «مختصر شعب الإيمان»: ينسب لابن رجب ومن نسبة لابن رجب، جندي محمود شلاش الهيتي في مقدمة كتاب الاستخراج لابن رجب حينما قام بتحقيقه، والحقيقة أن هذا وهم لأن الكتاب هو «مختصر شعب الإيمان» للقزويني وقد قارنت بينهما فوجدت أنهما شيء واحد، إضافة إلى أنني لم أجد أحداً من ترجم لابن رجب نسب هذا الكتاب إليه، وهذا الكتاب المنسوب لابن رجب توجد صورة له في مكتبة المخطوطات بالجامعة الإسلامية برقم (٦٦٦).

٢ - «أسباب المغفرة»: وهو مطبوع بتحقيق أشرف بن عبدالمقصود وهو مأخوذ من كتاب «جامع العلوم والحكم».

٣ - «بغية الإنسان في وظائف رمضان»: المكتب الإسلامي سنة ١٤٠٥ هـ وهو مأخوذ من كتاب «لطائف المعارف».

٤ - «مجالس في سيرة النبي ﷺ»: دار ابن كثير - دمشق الطبعة الأولى سنة ١٤٠٨ هـ تحقيق ياسين السواس ومحمد الأرناؤوط وهو مأخوذ من كتاب «لطائف المعارف».

\* عقيدته ومذهبه<sup>(١)</sup>:

- عقيدته:

تضُّح عِيَّدَةُ ابْنِ رَجْبٍ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ خَلَالِ هَذَا الْمَوْضُوعِ بِشَكْلٍ

(١) مأخوذ من «ابن رجب الحنبلي وأثره في توضيح عقيدة السلف» (١/١٢٣ وما بعد).

عام إلا أنتي رأيت أن أعطي صورة إجمالية عن عقيدته فهو رحمه الله سلفي العقيدة على طريقة أهل الحديث يقول بما قال به الصحابة رضي الله عنهم والتابعون والأئمة المشهورون من أئمة السلف الصالح رحمهم الله تعالى الذين كانوا لا يألفون جهداً في نشر عقيدة أهل السنة والجماعة، والذين يؤمّنون بأسماء الله وصفاته التي ثبتت بكتاب الله سبحانه وتعالى، وشهد بها له رسوله عليه الصلاة والسلام كما جاءت من غير تشبيه ولا تعطيل ولا تأويل ولا تمثيل.

والحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى كباقي أئمة السلف رحمهم الله تعالى لم يشغل نفسه بحشو المتكلمين من أمثال الجهمية والمعزلة والأشاعرة ومن ماثلهم وسار على نهجهم، وإنما كان رحمه الله تعالى حريصاً كل الحرص على اعتماد منهج السلف الصالح في جميع أبواب العقيدة، وكلامه في ثنايا مؤلفاته أكبر شاهد على هذا.

ولم يكن ابن رجب رحمه الله تعالى على معتقد السلف فحسب بل كان من الدعاة إليه.

وسوف أشير إلى نبذة من أقواله التي تدل على معتقده.

١ - يقول رحمه الله تعالى: ... والصواب ما عليه السلف الصالح من إمار آيات الصفات وأحاديثها كما جاءت من غير تفسير لها ولا تكييف ولا تمثيل، ولا يصح عن أحد منهم خلاف ذلك البتة<sup>(١)</sup>.

٢ - ويقول رحمه الله تعالى أيضاً في شرحه لحديث اختصاص الملائكة  
«... وأما وصف النبي ﷺ لربه عز وجل بما وصفه به فكل ما وصف النبي ﷺ

---

(١) «فضل علم السلف على علم الخلف» (ص ٣٣).

بـه ربـه عـز وجلـه حـق وصـدق يـجب الإـيمـان والـتـصـديـق بـه كـما وـصـف الله عـز  
وـجلـه بـه نـفـسـه مـع نـفـي التـمـثـيل عـنـه ...»<sup>(١)</sup>.

وـمـا يـدـل عـلـى عـقـيـدـتـه السـلـفـيـة أـيـضـاً نـقـدـه لـبعـض عـلـمـاء الـخـنـابـلـة الـذـين كـانـوا  
لـهـم شـهـرـة كـبـيرـة وـمـع ذـلـك كـانـعـنـهـم مـيـل إـلـى التـأـوـيـل فـي بـعـض كـلـامـهـم كـاـبـنـ  
الـجـوـزـيـ، يـقـول اـبـن رـجـب رـحـمـه الله تـعـالـى وـهـو يـذـكـر الـوـجـوهـ الـتـي تـؤـخذـ عـلـى اـبـنـ  
الـجـوـزـيـ وـمـنـهـ - أـيـ منـ الـوـجـوهـ الـتـي تـؤـخذـ عـلـيـهـ -

«وـهـو الـذـي مـن أـجـلـه نـقـمـ جـمـاعـةـ مـن مـشـاـيخـ أـصـحـابـناـ وـأـئـمـتـهـ مـن مـيـلـهـ  
إـلـى التـأـوـيـلـ فـي بـعـضـ كـلـامـهـ، وـاشـتـدـ نـكـرـهـ عـلـيـهـ فـي ذـلـكـ.

وـلـ رـيـبـ أـنـ كـلـامـهـ فـي ذـلـكـ مـضـطـرـبـ مـخـتـلـفـ، وـهـوـ إـنـ كـانـ مـتـطـلـعاـً عـلـىـ  
الـأـحـادـيـثـ وـالـأـثـارـ فـي هـذـا الـبـابـ، فـلـمـ يـكـنـ خـبـيرـاـ بـحـلـ شـبـهـةـ الـمـتـكـلـمـينـ وـبـيـانـ  
فـسـادـهـاـ.

وـكـانـ مـعـظـمـاً لـأـبـي الـوـفـاءـ بـنـ عـقـيلـ يـتـابـعـهـ فـي أـكـثـرـ مـا يـجـدـ فـي كـلـامـهـ وـإـنـ  
كـانـ قـدـ ردـ عـلـيـهـ فـي بـعـضـ الـمـسـائـلـ، وـكـانـ اـبـنـ عـقـيلـ بـارـعاـً فـي الـكـلـامـ، وـلـمـ يـكـنـ تـامـ  
الـخـبـرـةـ بـالـخـدـيـثـ وـالـأـثـارـ، فـلـهـذـا يـضـطـرـبـ فـي هـذـا الـبـابـ وـتـتـلوـنـ فـيـهـ آرـاؤـهـ، وـأـبـوـ الفـرجـ  
تـابـعـ لـهـ فـي هـذـا الـتـلـونـ»<sup>(٢)</sup>.

وـمـرـادـ اـبـنـ رـجـبـ أـنـ اـبـنـ الجـوـزـيـ يـتـبعـ اـبـنـ عـقـيلـ فـي آرـائـهـ، لـأـنـ اـبـنـ عـقـيلـ  
لـيـسـ هـوـ شـيـخـهـ الـمـبـاـشـرـ، فـاـبـنـ الجـوـزـيـ وـلـدـ قـبـلـ وـفـاةـ اـبـنـ عـقـيلـ بـسـنةـ.

(١) «اختيار الأولى في شرح حديث اختصاص الملا الأعلى» (ص ٤٠، ٤١).

(٢) «الذيل على طبقات الخنابلة» (٤١٤/١).

- مذهبة:

وأما مذهبة فهو على مذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى لأن البيئة التي عاش فيها والعلماء الذين تلقى العلم منهم من علماء الحنابلة.

وقد كانت له يد مشكورة في المذهب الحنفي حيث ألف فيه كتاباً هذا «القواعد الفقهية» سلك فيه مسلك أهل الترجيح والاختيار في المذهب وقد كان هذا الكتاب مرجعًا لمن جاء بعده من العلماء، إضافة إلى أنه ألف كتاباً ترجم فيه لعلماء الحنابلة وهو «ذيل على طبقات الحنابلة» الذي ألفه العلامة ابن أبي يعلى رحمه الله تعالى، ومع ذلك فكون ابن رجب رحمه الله تعالى درس المذهب الحنفي وتعلم المسائل منه إلا أن ذلك لم يحمله على التعصب المذموم الذي حدا ببعض من ينتسب إلى العلم إلى تقديم المذهب على سنة الرسول ﷺ، ولم يكن رحمه الله تعالى ينندد بغيره على حين أنه حين استوت له المعرفة، وبلغ مرحلة النضج كان يدعو إلى الاعتصام بالكتاب والسنّة اللذين هما أصل الدين وملاكه، وإليهما المرجع في المسائل الشرعية.

بل إنه رحمه الله تعالى ذكر في بعض مؤلفاته أن الأصل الجامع والمرجع والحكم هو كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وهذا مقدمان على قول كل أحد كائن من كان إذا تبين مخالفة القول لهما، وأقواله الدالة على هذه المعاني كلها كثيرة منها قوله رحمه الله تعالى عند قوله ﷺ: «... وإن أفتاك المفتون...»<sup>(١)</sup> يعني أن

(١) هذا جزء من حديث أخرجه الإمام أحمد (٤/١٩٤) عن أبي ثعلبة الحشني رضي الله عنه، وقال ابن رجب رحمه الله تعالى عن هذا الحديث: وهذا إسناد جيد.  
«جامع العلوم والحكم» (٢/٢٥٠) وقد تكلم رحمه الله عن روایات وطرق هذا الحديث في الموضع المذكور.

ما حاك في صدر الإنسان فهو إثم، وإن أفتاه غيره بأنه ليس بإثم فهذه مرتبة ثانية وهو أن يكون الشيء مستنكراً عند فاعله دون غيره، وقد جعله أيضاً إثماً وهذا إنما يكون إذا كان صاحبه من شرح صدره للإيمان، وكان المفتي يفتى له بمجرد الظن أو ميل إلى هوى من غير دليل شرعي، فأما ما كان مع المفتي به دليل شرعي، فالواجب على المستفتى الرجوع إليه وإن لم ينشرح له صدره وهذا كالرخصة الشرعية مثل الفطر في السفر والمرض وقصر الصلاة في السفر ونحو ذلك مما لا ينشرح به صدور كثير من الجهال، فهذا لا عبرة به.

وقد كان النبي ﷺ أحياناً يأمر أصحابه بما لا تشرح به صدور بعضهم فيمتنعون من قبوله، فيغضب من ذلك كما أمرهم بفسخ الحج إلى العمرة، فكرهه من كرهه منهم، وكما أمرهم بنحر هديهم والتحلل من عمرة الحدبية فكرهوه، وكرهوا مفاوضته قريشاً على أن يرجع من عامه، وعلى أن من آثار منهم يرده إليهم.

وفي الجملة مما ورد النص به فليس للمؤمن إلا طاعة الله ورسوله كما قال تعالى: «وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةً إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ خَيْرٌ مِنْ أَمْرِهِمْ»<sup>(١)</sup>.

وبينبغي أن يتلقى ذلك بانشراح الصدر والرضا، فإن ما شرعه الله ورسوله يجب الإيمان والرضا به والتسليم له كما قال تعالى: «فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيَسْلَمُوا تَسْلِيْمًا»<sup>(٢)</sup>.

(١) الأحزاب: (٣٦).

(٢) النساء: (٦٥).

وأما ماليس فيه نص من الله ورسوله، ولا عنمن يقتدى بقوله من الصحابة وسلف الأمة، فإذا وقع في نفس المؤمن المطمئن قلبه بالإيمان المنسج صدره بنور المعرفة واليقين منه شيء، وحراك في صدره بشبهة موجودة ولم يجد من يفتني فيه بالرخصة إلا من يخبر عن رأيه، وهو من لا يوثق بعلمه وبدينه بل هو معروف باتباع الهوى، فهنا يرجع المؤمن إلى ما حاك في صدره وإن أفتاه هؤلاء المفتون<sup>(١)</sup>.

ويقول رحمة الله تعالى أيضاً مبيناً أن المقصود هو إظهار الحق مهما خالف أقوال الرجال، وهذا من النصيحة لله ولكتابه ولرسوله ولآئمة المسلمين وعامتهم، يقول: فرد المقالات الضعيفة، وتبيين الحق في خلافها بالأدلة الشرعية، ليس هو مما يكرهه العلماء، بل مما يحبونه ويعدون فاعله، ويشنون عليه فلا يكون داخلاً في باب الغيبة بالكلية، فلو فرض أن أحداً يكره إظهار خطأ المخالف للحق، فلا عبرة بكراهته لذلك، فإن كراهة إظهار الحق إذا كان مخالفًا لقول الرجل ليس من الخصال الحمودة، بل الواجب على المسلم أن يحب ظهور الحق ومعرفة المسلمين له سواء كان ذلك في موافقته أو مخالفته، وهذا من النصيحة لله ولكتابه ورسوله ودينه وأئمة المسلمين وعامتهم، وذلك هو الدين كما أخبر به النبي ﷺ، وأما بيان خطأ من أخطأ من العلماء قبله إذا تأدب في الخطاب وأحسن الرد والجواب فلا حرج عليه ولا لوم يتوجه إليه... وقد بالغ الأئمة الورعون في إنكار مقالات ضعيفة لبعض العلماء وردوها أبلغ الرد كما كان الإمام أحمد ينكر على أبي ثور وغيره مقالات ضعيفة تفردوا بها، ويبالغ في ردتها عليهم، هذا كله حكم الظاهر، وأما في باطن الأمر، فإن كان مقصوده في ذلك مجرد تبيين الحق، ولئلا يغتر

---

(١) «جامع العلوم والحكم» (٢٥٩/٢).

الناس بمقالات من أخطأ في مقالاته، فلا ريب أنه مثاب على قصده، ودخل بفعله هذا بهذه **النّيّة** في النّصّح لله ورسوله وأئمّة المسلمين وعامتهم... وأما مراد الرّاد بذلك إظهار عيب من رد عليه وتنقصه وتبيين جهله وقصوره في العلم ونحو ذلك كان محراً سواء كان رده لذلك في وجهه من رد عليه أو في غيبته، وسواء كان في حياته أو بعد موته، وهذا داخل فيما ذمه الله تعالى في كتابه وتوعده عليه في الهمز واللّمز ودخل أيضاً في قول النبي ﷺ: «يا معاشر من آمن بلسانه ولم يؤمن بقلبه لا تؤذوا المسلمين، ولا تتبعوا عوراتهم، فإنه من يتبع عوراتهم يتبع الله عورته، ومن يتبع الله عورته يفضحه ولو في جوف بيته»<sup>(١)</sup>.

وهذا كلّه في حق العلماء المقتدى بهم في الدين، فأما أهل البدع والضلاله ومن تشبه بالعلماء، وليس منهم، فيجوز بيان جهلهم وإظهار عيوبهم تحذيراً من الاقتداء بهم، ومن عرف منه أنه أراد برده على العلماء النصيحة لله ورسوله فإنه يجب أن يعامل بالإكرام والاحترام والتعظيم كسائر أئمّة المسلمين... ومنتبعهم بإحسان، ومن عرف أنه أراد برده عليهم التنقيص والذم، وإظهار العيب، فإنه يستحق أن يقابل بالعقوبة ليرتدع هو ونظاروه عن هذه الرذائل المحرمة<sup>(٢)</sup>.

وهذا كلّه يدل على حرمه رحمة الله تعالى على التمسك بالكتاب والسنة والاعتصام بهما.

(١) أخرجه أحمد في «المسنّد» (٤/٤٢٠، ٤٢٤) وأبو داود في «السنّن» (رقم ٤٨٨٥) والروياني في «المسنّد» (رقم ١٣١٢) وأبو يعلى في «المسنّد» (٤١٩/١٣) والطبراني في «الكبير» (١٨٦/١١) والبيهقي في «السنّن الكبير» (٢٤٧/١٠)، وقال الهيثمي في «الجمع» (٩٤/٨): «رواه الطبراني ورجاله ثقات، وانظر «علل الداوقطي» (٣٠٩/٦).

(٢) «الفرق بين النصيحة والتغيير» (ص ٣٢ - ٣٦).

## \* مكانته العلمية وثناء العلماء عليه<sup>(١)</sup>:

لقد أثني على ابن رجب رحمة الله تعالى كثير من العلماء وأشادوا بفضله ومكانته العلمية، وشهدوا له بالحفظ وسعة العلم والمعرفة والانصراف عن الدنيا والإقبال على العلم وذلك لتمكنه في علوم كثيرة، فاستحق بذلك ثناء العلماء عليه، وتقديرهم له؛ وأقوال العلماء التي سأذكر تبين مكانته العلمية بين علماء عصره:

وصفه تلميذه علاء الدين ابن اللحام فقال: شيخنا الإمام العلامة الأوحد الحافظ شيخ الإسلام، مجلـي المشكلات، وموضع المبهمات...<sup>(٢)</sup>.

وقال أيضاً: شيخنا الإمام العالم الحافظ بقية السلف الكرام، وحيد عصره، وفريد دهره شيخ الإسلام زين الدين...<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن حجر: أتقن الفن، وصار أعرف أهل عصره بالعلم، وتتبع الطرق، وكان لا يخالط أحداً ولا يتزدـد إلى أحد... تخرج به غالب أصحابنا الخانبة بدمشق<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن فهد المكي: الإمام العالم الحافظ الحجة، والفقـيـه العمـدة، أحد العلماء الزـهـاد، والأئـمـة العـبـاد، مـفـيـدـ المـحـدـثـينـ، واعـظـ الـمـسـلـمـينـ... وـكانـ رـحـمـهـ اللهـ تعالىـ إـمامـاـ وـرـعـاـ زـاهـداـ مـالـتـ القـلـوبـ بـالـخـبـةـ إـلـيـهـ، وـأـجـمـعـتـ الفـرـقـ عـلـيـهـ، كـانـتـ

(١) ما نـاخـتهـ مـأـخـوذـ مـنـ كـتـابـ «ابـنـ رـجـبـ الـخـبـليـ وـأـفـرـهـ فـيـ تـوـضـيـعـ عـقـيـدـةـ السـلـفـ» (١/١٣٠) وـمـاـ بـعـدـ).

(٢) «الجوهر المنصف» (ص ٤٩).

(٣) «الجوهر المنصف» (ص ٤٩).

(٤) «إنباء الغمر» (٣/١٧٦).

مجالس تذكيره الناس عامة نافعة وللقلوب صادعة<sup>(١)</sup>.

وقال ابن ناصر الدين: كان أحد الأئمة الحفاظ الكبار والعلماء الزهاد  
الأخيار<sup>(٢)</sup>.

وقال أيضاً: الشيخ الإمام العلامة الزاهد القدوة البركة الحافظ العمدة  
الثقة، واعظ المسلمين ومفيض المحدثين...<sup>(٣)</sup>.

وقال الحافظ ابن حجر: مهر في فنون الحديث أسماءً ورجالاً وعللاً وطرقاً  
وطلاقاً على معانيه...<sup>(٤)</sup>.

وقال أيضاً: الشيخ المحدث الحافظ... أكثر من المسنون وأكثر من الاستعمال  
حتى مهر...<sup>(٥)</sup>.

وقال ابن عبدالهادي: الشيخ الإمام، أوحد الأنام، قدوة الحفاظ جامع  
الشتات والفضائل... الفقيه الزاهد البارع الأصولي المفید المحدث<sup>(٦)</sup>.

وقال برهان الدين ابن مفلح: الشيخ العلامة الحافظ الزاهد شيخ  
الخنابلة<sup>(٧)</sup>.

وقال ابن قاضي شهبة: الشيخ الإمام العلامة الحافظ شيخ الخنابلة

(١) «لحظ الاحظ» (ص ١٨١، ١٨٠).

(٢) «التبيان لمديعة البيان» ورقة (١٥٩).

(٣) «الرد الواffer» (ص ١٠٦).

(٤) «إنباء الغمر» (١٧٦/٨).

(٥) «الدرر الكامنة» (٤٢٩، ٤٢٨/٢).

(٦) «الجوهر المنضد» (ص ٤٦، ٤٧).

(٧) «المقصد الأرشد» (٨١/٢).

وفاضلهم، أوحد المحدثين...<sup>(١)</sup>.

وقال العليمي: الشيخ الإمام العالم العامل العلامة الزاهد القدوة البركة الحافظ العمدة الثقة الحجة زين الله والشريعة والدنيا والدين شيخ الإسلام وأحد الأعلام واعظ المسلمين مفید المحدثين جمال المصنفين كان أحد الأئمة الحفاظ الكبار والعلماء الزهاد الأخيار.<sup>(٢)</sup>

وقال السيوطي: الإمام الحافظ المحدث الفقيه الوعظ.<sup>(٣)</sup>

وقال النعيمي: الشيخ العلامة الحافظ الزاهد شيخ الحنابلة.<sup>(٤)</sup>

وقال ابن العماد الحنبلي: الشيخ الإمام العالم العلامة الزاهد القدوة البركة الحافظ العمدة الثقة الحجة الحنبلي المذهب.<sup>(٥)</sup>

وقال مرعي بن يوسف الكرمي: الشيخ الإمام العالم العلامة الزاهد القدوة الحافظ العمدة الثقة الحجة واعظ المسلمين، مفید المحدثين... أحد الأئمة الزهاد والعلماء العباد...<sup>(٦)</sup>.

ونختم ذلك بقول صاحب «الروضة الغناء في تاريخ دمشق الفيحاء»: هو الإمام الأصولي المحدث الفقيه الوعظ الشهير كان إماماً في العلوم له مصنفات كثيرة.<sup>(٧)</sup>

(١) «تاريخ ابن قاضي شهبة»، ورقة (١٤٠)، وانظر «الجوهر المنضد» (٤٧).

(٢) «المنهج الأحمد»، ورقة (٤٧٠).

(٣) «طبقات الحفاظ»، (ص ٥٤٠).

(٤) «الدارس في تاريخ المدارس»، (٧٦/٢).

(٥) «مشذرات الذهب»، (٣٣٩/٦).

(٦) «الشهادة الزكية»، (ص ٤٩).

(٧) «الناتج المكلل»، (ص ٣٢٥).

وهكذا تظهر لنا هذه الأقوال والتي نقلناها من علماء كبار عاصروا ابن رجب أو تلذموا عليه أو قرأوا مؤلفاته، تظهر المنزلة الرفيعة التي تبوأها ابن رجب رحمه الله تعالى بين علماء عصره.

### \* شيخ ابن رجب الحنبلي<sup>(١)</sup>:

لما كان المقام لا يتسع لذكر تراجم شيوخ ابن رجب، لأن هذا شيء يطول، فقد رأيت أن الفائدة تتحقق بما يلي:

- ١ - ذكر هؤلاء الشيوخ مرتبين على حروف المعجم، مع ذكر وفياتهم، إن وجد ذلك.
- ٢ - بيان طريق التحمل سمعاً أو إجازة وزمان ذلك ومكانه.
- ٣ - الإشارة إلى مراجع ترجمة كل شيخ، والمكان الذي يبين أستاذيته لابن رجب.

وهذا ثبت بأسماء شيوخه:

- ١ - قاضي القضاة أبو العباس: أحمد بن الحسن بن عبد الله، المشهور بابن قاضي الجبل<sup>(٢)</sup> (٦٩٣ - ٧٧١هـ) سمعاً في دمشق.
- ٢ - أبو العباس: أحمد بن سليمان الحنبلي، في بغداد، قراءة عليه<sup>(٣)</sup>.
- ٣ - شهاب الدين، أبو العباس: أحمد بن عبد الرحمن الحريري المقدسي

(١) ما تختنه مأخوذ من مقدمة «شرح علل الترمذى» (١/٤٥١ وما بعد).

(٢) «الذيل على طبقات الحنابلة» (٢/٤٥٣)؛ و«المتنهج الأحمد» (ق ٤٦)؛ و«المقصد الأرشد» (رقم ٣٨)؛ و«الدرر الكامنة» (١/١٢٩).

(٣) «الذيل على طبقات الحنابلة» (١/١٣٠)؛ و«المتنهج الأحمد» (ق ٤٥٧).

الصالحي (٦٦٣ - ٧٥٨ هـ) في دمشق سمعاً<sup>(١)</sup>.

٤ - أحمد بن عبد الكري姆 البغلي، شهاب الدين (٦٩٦ - ٧٧٧ هـ) حدث  
بيله وفي دمشق<sup>(٢)</sup>.

٥ - عماد الدين، أبو العباس: أحمد بن عبد الهادي بن يوسف بن محمد  
ابن قدامة المقدسي (ت ٧٥٤ هـ) سمعه في دمشق<sup>(٣)</sup>.

٦ - جمال الدين أبو العباس: أحمد بن علي بن محمد البابصري،  
البغدادي (٧٠٧ - ٧٥٠ هـ) سمعه في بغداد<sup>(٤)</sup>.

٧ - شهاب الدين: أحمد بن محمد الشيرازي المعروف بـ (زغش)<sup>(٥)</sup>.

٨ - بشر بن إبراهيم بن محمود بن بشر اليعلبي، الحنبلي (٦٨١ -  
٧٦١ هـ) سمعه في الشام<sup>(٦)</sup>.

٩ - صفي الدين، أبو عبد الله: الحسين بن بدران البصري البغدادي (٧١٢ -  
٧٤٩ هـ) قرأ عليه، في بغداد<sup>(٧)</sup>.

(١) «الذيل على طبقات الخنابلة» (٢/٢٨٦)؛ و«المقصد الأرشد» (رقم ٨٥)؛ و«المنهج الأحمد»  
ق (٤٥٣).

(٢) «الذيل على طبقات الخنابلة» (٢/٣٦٥)؛ و«المنهج الأحمد» (ق ٤٧٣)، و«الدرر الكامنة»  
ق (١٨٨/١).

(٣) «الذيل على طبقات الخنابلة» (٢/٤٣٩)؛ و«المنهج الأحمد» (ق ٤٥٢).

(٤) «الذيل على طبقات الخنابلة» (٢/٤٤٥)؛ و«المقصد الأرشد» (رقم ١٠٤)؛ و«المنهج الأحمد»  
ق (٤٤٨).

(٥) «مشذرات الذهب» (٦/٢٢٠)؛ و«المنهج الأحمد» (ق ٤٦١).

(٦) «الذيل على طبقات الخنابلة» (٢/٢٠٠)؛ و«المنهج الأحمد» (ق ٤٥٥)؛ و«الدرر الكامنة»  
ق (١٢/٢).

(٧) «الذيل على طبقات الخنابلة» (٢/٤٤٣)؛ و«المنهج الأحمد» (ق ٤٤٧)؛ و«المقصد الأرشد»  
رقم (٣٦٦)؛ و«الدرر الكامنة» (٢/١٣٩).

- ١٠ - صلاح الدين، أبو سعيد: خليل بن كيكلي العلائي (٦٩٤ - ٧٦٦هـ) سمعه في القدس<sup>(١)</sup>.
- ١١ - جمال الدين أبو سليمان: داود بن إبراهيم العطار (٦٦٥ - ٧٥٢هـ) سمعه في دمشق<sup>(٢)</sup>.
- ١٢ - بنت الكمال: زينب بنت أحمد بن عبد الرحيم المقدسية (٦٤٦ - ٧٤٠هـ) إجازة، وهو في بغداد.
- ١٣ - نجم الدين، أبو الحامد: سليمان بن أحمد النهرماني البغدادي الفقيه (ت ٧٤٨هـ) سمعه في بغداد<sup>(٣)</sup>.
- ١٤ - عز الدين: عبدالعزيز بن محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة، قاضي المسلمين<sup>(٤)</sup>، (٦٩٤ - ٧٦٧هـ) قال عنه شيخنا، ولقيه في مصر ومكة.
- ١٥ - تاج الدين: عبدالله بن عبد المؤمن بن الوجبة الواسطي، المقرئ (٦٧١ - ٧٤٠هـ) في بغداد.

(١) «تاريخ ابن قاضي شهبة» (٢/ لوحة ١٥٦)؛ «لحظ الألحاظ» للحسيني (ص ٤٣)؛ «الدرر الكامنة» (٢/ ١٧٩)؛ «الذيل على طبقات الخنابلة» (ص ٣٦٥).

(٢) «الدرر الكامنة» (٢/ ١٨٥). وانظر: «التبيه والإيقاظ ذيل لحظ الألحاظ» (ص ٧٧).

(٣) «الدرر الكامنة» (٢/ ١٨٥). وانظر: «التبيه والإيقاظ ذيل لحظ الألحاظ» (ص ٧٧)؛ «الدرر الكامنة» (٢/ ٢٠٩)؛ «الذيل على طبقات الخنابلة» (١/ ٥٣، ٨٢، ١٥٥).

(٤) «الذيل على طبقات الخنابلة» (٢/ ٤٤١)؛ «نهج الأحمد» (ق ٤٤٦)؛ «الدرر الكامنة» (٢/ ٢٤٨) وقال: (النهرماوي).

(٥) «الدرر الكامنة» (٢/ ٤٨٩)؛ «لحظ الألحاظ» (ص ٤٢)؛ وورد ذكره في «الذيل على طبقات الخنابلة» (١/ ٨٥).

(٦) «الذيل على طبقات الخنابلة» (٢/ ٤٤٤)؛ «الدرر الكامنة» (٢/ ٢٧٦).

- ١٦ - نقى الدين، أبو محمد: عبدالله بن محمد بن إبراهيم بن نصر بن فهد، المعروف بابن قيم الضيائية (٦٦٩ - ٧٦١هـ)<sup>(١)</sup> سمعه في دمشق.
- ١٧ - صفي الدين، أبو الفضائل: عبد المؤمن بن عبدالحق بن عبدالله البغدادي الحنبلي (٦٥٨ - ٧٣٩هـ) إجازة في بغداد<sup>(٢)</sup>.
- ١٨ - عز الدين، أبو يعلى: حمزة بن موسى بن أحمد بن بدران المعروف: بابن شيخ السلامية (٧١٢ - ٧٦٩هـ)<sup>(٣)</sup> سمعه في دمشق.
- ١٩ - فخر الدين: عثمان بن يوسف بن أبي بكر التوزي الفقيه، المالكي (٦٦٣ - ٧٥٦هـ)<sup>(٤)</sup> سمعه في مكة سنة ٧٤٩هـ.
- ٢٠ - علاء الدين، أبو الحسن علي بن الشيخ زين الدين المنجا بن عثمان ابن أسعد بن المنجا (٦٧٣ - ٧٦٣هـ) سمعه في دمشق<sup>(٥)</sup>.

- (١) «الذيل على طبقات الحنابلة» (٣٢١/٢)، و«المنهج الأحمد» (ق ٤٥٥)، و«الدرر الكامنة» (٢٨٨/٢).
- (٢) «الذيل على طبقات الحنابلة» (٣٠٤/٢)، و«المنهج الأحمد» (ق ٤٤٢)، و«المقصد الأرشد» (رقم ٦٥٠)، و«الدرر الكامنة» (٣٢/٣). وجاء في «الدرر»: «ابن عبدالحق» ||| والصحيح: ابن عبدالحق، «ولحظ الالحاظ» (ص ٢١)؛ و«التبيه والإيقاظ» (ص ٥).
- (٣) «الذيل على طبقات الحنابلة» (٤٤٣/٢)، و«المنهج الأحمد» (ق ٤٦٠) و«المقصد الأرشد» (رقم ٣٩٦)، و«الدرر الكامنة» (١٦٥/٢).
- (٤) «الدرر الكامنة» (٦٧/٣) وجاء في تاريخ ابن قاضي شهبة، أثناء ترجمة ابن رجب (٩٥/٣) - ١ (الفخر التوزي) وهو خطأ، إذا الفخر التوزي وهو عثمان بن محمد وتزيل مكة أيضاً وهو مالكي ولكنه توفي سنة ٧١٣هـ. انظر: «الدرر» (٦٤/٣).
- (٥) «الذيل على طبقات الحنابلة» (٤٤٧/٢)، و«المنهج الأحمد» (ق ٤٧٥)، و«المقصد الأرشد» (رقم ٧٦١)، و«الدرر الكامنة» (٢٠٩/٣).

٢١ - أبو الريبع: علي بن عبد الصمد بن أحمد بن عبد القادر البغدادي،  
٦٥٦ - (٦٧٤٢هـ) سمعه ببغداد وهو في الخامسة<sup>(١)</sup>.

٢٢ - عمر بن حسن بن مزيد بن أميلة المراغي، الحلبي، ثم دمشقي  
٦٧٧٨ - (٦٧٧٨هـ) سمعه في دمشق<sup>(٢)</sup>.

٢٣ - سراج الدين أبو حفص: عمر بن علي بن موسى بن خليل  
البغدادي (٦٨٨ - ٦٨٩هـ) سمعه في دمشق<sup>(٣)</sup>.

٢٤ - سراج الدين، أبو حفص: عمر بن علي بن عمر القرزويني، محدث  
العراق (٦٨٣ - ٦٧٥٠هـ) قراءة عليه في بغداد<sup>(٤)</sup>.

٢٥ - علم الدين، أبو محمد: القاسم بن محمد البرزالي، مؤرخ الشام  
٦٦٥ - (٦٧٣٩هـ) إجازة من دمشق<sup>(٥)</sup>.

٢٦ - عز الدين أبو عبدالله: محمد بن إبراهيم بن عبدالله بن محمد بن  
أحمد بن قدامة المقدسي (٦٦٣ - ٦٧٤٨هـ) إجازة في دمشق<sup>(٦)</sup>.

٢٧ - أبو عبدالله: محمد بن أحمد بن تمام بن حسان الصالحي (٦٥١).

(١) «الذيل على طبقات الخنابلة» (٢٢١، ٤٤٥، ٤٤٥)، «الدرر الكامنة» (١٣٢/٣).

(٢) «الذيل على طبقات الخنابلة» (٩٨/١)، «الدرر الكامنة» (٣/٢٣٥).

(٣) «الذيل على طبقات الخنابلة» (٤٤٤/٢)، «الدرر الكامنة» (٣/٢٥٦)، «المنهج الأحمد» (٤٤٧).

(٤) «الذيل على طبقات الخنابلة» (٦٧/١)، «الدرر الكامنة» (٣/٢٥٦).

(٥) «البداية والنهاية» (١٤/١٨٦)، «الذيل على طبقات الخنابلة» (٢/١٨٤)، «الدارس في تاريخ  
المدارس» (١١٢/١).

(٦) «الذيل على طبقات الخنابلة» (٤٤١/٢)، «المنهج الأحمد» (٤٤٧).

٢٤١) إجازة من دمشق<sup>(١)</sup>.

٢٨ - محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن سالم الدمشقي الأنباري العبادي من ولد عبادة بن الصامت، المعروف بابن الخباز<sup>(٢)</sup> (٦٦٧ - ٧٥٦هـ) سمعه في دمشق وأكثر عنه جداً.

٢٩ - ناصر الدين، محمد بن إسماعيل بن عبد العزيز بن عيسى بن أبي بكر بن أيوب، ينتهي نسبه بالعادل الأيوبي، ويلقب بابن الملوك<sup>(٣)</sup> (٦٧٤ - ٧٥٦هـ) سمعه في مصر وأخذ عنه كثيراً.

٣٠ - شمس الدين أبو عبدالله: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعيد بن جرير الزعبي، ابن قيم الجوزية (٦٩١ - ٧٥١هـ)<sup>(٤)</sup> سمعه في دمشق ولا زمه أزيد من سنة.

٣١ - أبو المعالي: محمد بن عبد الرزاق الشيباني في بغداد، قراءة عليه سنة ٧٤٩هـ<sup>(٥)</sup>.

---

(١) «الذيل على طبقات الحنابلة» (٤٣٣/٢)؛ «المقصد الأرشد» (ص ٢٢٩)؛ «المنهج الأحمد» (ص ٤٤٤).

(٢) «لحظ الألحاظ» (ص ١٨٠)؛ «الدرر الكامنة» (ص ٤٠٤)؛ «المنهج الأحمد» (ق ٤٥٣)؛ «الذيل على طبقات الحنابلة» (ص ١٩٦١ - ١٩٦١/٢، ٢٤٧، ٥٠، ٦١، ٧٨، ١٠٩، ١١٣، ١٦١، ١٦٩، ١٩٢)، وفي غيرها كثير.

(٣) «الدرر الكامنة» (٤/٨)؛ «الذيل على طبقات الحنابلة» (١/٤١، ٤٢) .

(٤) «الذيل على طبقات الحنابلة» (٢/٤٤٨)؛ «المنهج الأحمد» (ق ٤٤٩)؛ «الدرر الكامنة» (٤/٢١).

(٥) «الذيل على طبقات الحنابلة» (٢/٨٩، ١٠٩، ٢٤٧).

- ٣٢ - صدر الدين، أبو الفتح: محمد بن محمد بن إبراهيم الميدومي (٦٦٤)  
 (٧٥٤هـ) سمعه في مصر<sup>(١)</sup>.
- ٣٣ - فتح الدين، أبو الحرم: محمد بن محمد بن محمد القلانيسي  
 الحنبلي (٦٨٢ - ٧٦٥هـ) سمعه في القاهرة<sup>(٢)</sup>.
- ٣٤ - ابن النباش: ذكر ابن رجب أنه لازمه حتى الممات، ولم يذكر له تاريخ وفاته<sup>(٣)</sup>.
- ٣٥ - شمس الدين يوسف بن نجم الحنبلي (ت ٧٥١هـ) سمعه في دمشق<sup>(٤)</sup>.
- ٣٦ - جمال الدين، يوسف بن عبدالله بن العفيف المقدسي النابلسي (٦٩١ - ٧٥٤هـ) قرأ عليه «سنن ابن ماجه» بدمشق<sup>(٥)</sup>.
- هذا ما وفقني الله إلى تحصيله من شيوخ ابن رجب، استغرق مني دراسة طويلة، اطلعت أثناءها على كتب التراجم التي تناولت عصر ابن رجب وعلى كتب الطبقات كذلك، علمًا بأن من ترجموا لابن رجب لم يذكروا إلا عدداً قليلاً من الشيوخ، لا يزيد على الأربعة.

(١) «تاريخ ابن قاضي شهبة» (١٢١/١ب)، «لحظ الاحاظ» لابن فهد (ص ١٨٠)؛ «الدرر الكامنة» (٢٧٤/٤)؛ «الذيل على طبقات الحنابلة» (١١٨/١)، (١٣٧، ١٣٨، ١٣٧، ١٤٠، ١٤٠، ١٨٢، ١٨٠، ١٧٧، ١٨٧)، (١٩٦، ١٨٩).

(٢) «لحظ الاحاظ» لابن فهد (ص ١٤٧)؛ «الدرر الكامنة» (٣٥٣/٤)؛ «المنهج الأحمد» (ق ٤٥٧)؛ «تاريخ ابن قاضي شهبة» (١٧٥/٣ب).

(٣) «الذيل على طبقات الحنابلة» (٤٣٢/٢)، «المنهج الأحمد» (ق ٤٤٣).

(٤) «الذيل على طبقات الحنابلة» (٢٨٦/٢)؛ «المنهج الأحمد» (ق ٤٥١).

(٥) «الذيل على طبقات الحنابلة» (٣٤١/٢)؛ «الدرر الكامنة» (٤/٢٣٩).

## \* تلاميذ ابن رجب<sup>(١)</sup>:

رتباهم على حروف المعجم مع مراعاة ولاداتهم ووفياتهم، وكيفية تحملهم عن ابن رجب، ومكانه:

١ - الشهاب أبو العباس: أحمد بن أبي بكر بن سيف الدين الحنفي، الحنبلي ويعرف بابن الرسام، (٧٧٣ - ٨٤٤هـ) أجازه ابن رجب، وقال في «الشذرات»: وكان يعمل الموعيد وله كتاب في الوعظ على نسخة كتاب شيخه ابن رجب<sup>(٢)</sup>.

٢ - محب الدين أبو الفضل، أحمد بن نصر الله بن أحمد بن محمد بن عمر، مفتى الديار المصرية، (٧٦٥ - ٨٤٤هـ)، سمع ابن رجب في دمشق ولازمه<sup>(٣)</sup>.

٣ - داود بن سليمان بن عبد الله الزين الموصلي الدمشقي الحنبلي (٧٦٤ - ٧٤٤هـ) سمع ابن رجب في دمشق<sup>(٤)</sup>.

٤ - زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن محمد بن محمد الدمشقي الأصل المكي المقرئ (٧٧٢ - ٨٥٣هـ) سمع ابن رجب في دمشق<sup>(٥)</sup>.

٥ - زين الدين عبد الرحمن بن سليمان بن أبي الكرم الحنبلي المعروف بأبي شعر (٧٨٠ - ٨٤٤هـ) سمع ابن رجب في دمشق<sup>(٦)</sup>.

(١) ماتحته مأذونه من مقدمة «شرح علل الترمذى» (٢٦١/١).

(٢) «النهج الأحمد» (ق ٤٩١)؛ «الضوء اللامع» (٢٤٩)؛ «شذرات الذهب» (٢٥٢/٢).

(٣) «النهج الأحمد» (ق ٤٨٨)؛ «شذرات الذهب» (٢٥٠/٧)؛ «الضوء اللامع» (٢٣٣/٢).

(٤) «الضوء اللامع» (٢١٢/٣).

(٥) «الضوء اللامع» (٤/٥٩ - ٦١).

(٦) «الضوء اللامع» (٤/٨٢)؛ «شذرات الذهب» (٢٥٣/٧)؛ «النهج الأحمد» (ق ٤٩١).

٦ - زين الدين أبو ذر، عبدالرحمن بن محمد بن عبدالله بن محمد المصري الحنبلي، المعروف بالزركشي (٧٥٨ - ٨٤٦هـ) سمع ابن رجب في دمشق قبيل الفتنة اللنكية<sup>(١)</sup>.

٧ - علاء الدين أبو الحسن، علي بن محمد بن عباس البعلبي الشهير بابن اللحام، ولد بعد الخمسين وسبعين مئة في بعلبك، وتوفي سنة ثلات وثمان مئة. سمع ابن رجب في دمشق<sup>(٢)</sup>.

٨ - علاء الدين علي بن محمد بن علي الطرسوسي المزي، كان يعيش حتى سنة ٨٥٠هـ، وحضر على ابن رجب وقال: «إنه سمعه يقول: أرسل إلى الزين العراقي يستعين بي في شرح الترمذى»<sup>(٣)</sup>.

٩ - علاء الدين أبو المواهب، علي بن محمد بن أبي بكر السلمي الحموي الحنبلي، ويعرف بابن المعلى (٧٦١ - ٨٢٨هـ)، أخذ عن ابن رجب في دمشق<sup>(٤)</sup>.

١٠ - أبو حفص عمر بن محمد بن علي بن أبي بكر بن محمد السراج الحلبي الأصل الدمشقي الشافعى، يعرف بابن المزق (بضم الميم وفتح الزاي وكسر اللام المشددة) (٧٨٧ - ٨٤١هـ) سمع ابن رجب في دمشق<sup>(٥)</sup>.

(١) «المنهج الأحمد» (ق ٤٩١)؛ «الضوء اللامع» (٤/١٣٦).

(٢) «المنهج الأحمد» (ق ٤٧٨)؛ «المقصد الأرشد» (ص ٢٠١)؛ «الضوء اللامع» (٥/٣٢٠)؛ «الشذرات» (٧/٣١).

(٣) «المنهج الأحمد» (ق ٤٨١)؛ «الضوء اللامع» (٥/٢٧٩).

(٤) «المنهج الأحمد» (ق ٤٧٦)؛ «الضوء اللامع» (٦/٣٤).

(٥) «الضوء اللامع» (٦/١٢١).

- ١١ - محب الدين أبو الفضل ابن الشيخ نصر الله ولد سنة ٧٦٥هـ في بغداد، وأخذ عن ابن رجب في دمشق<sup>(١)</sup>.
- ١٢ - قاضي القضاة شمس الدين محمد بن أحمد بن سعيد المقدسي الخلبي قاضي مكة (٧٧١ - ٨٥٥هـ) سمع ابن رجب في دمشق<sup>(٢)</sup>.
- ١٣ - شهاب الدين أحمد بن علي محمد الأنصاري الحلبي ابن الشحام (٧٨٤ - ٨٦٤هـ)، سمع ابن رجب في دمشق<sup>(٣)</sup>.
- ١٤ - عز الدين محمد بن بهاء الدين علي المقدسي الخلبي (٧٦٤ - ٨٢٠هـ) أخذ عن ابن رجب في دمشق<sup>(٤)</sup>.
- ١٥ - شمس الدين محمد بن خالد الحمصي القاضي، توفي سنة ٨٣٠هـ فرأى على ابن رجب في دمشق<sup>(٥)</sup>.
- ١٦ - شمس الدين أبو عبد الله محمد بن خليل بن طوغان الدمشقي الحريري الخلبي، المعروف بابن المخфи (٧٤٦ - ٨٠٣هـ). سمع ابن رجب في دمشق<sup>(٦)</sup>.
- ١٧ - شمس الدين أبو عبدالله محمد بن عبادة الأنصاري الخلبي

(١) «المنهج الأحمد» (ق ٤٨٨).

(٢) «المنهج الأحمد» (ق ٤٩٤)؛ «الضوء اللامع» (٣٠٩/٦).

(٣) «الضوء اللامع» (٤١/٢).

(٤) «المنهج الأحمد» (ق ٤٨١)؛ «شنرات الذهب» (ص ٧٤٧).

(٥) «المنهج الأحمد» (ق ٤٨٣)؛ «شنرات الذهب» (١٩٥/٨).

(٦) «المنهج الأحمد» (ق ٤٧٦)؛ «شنرات الذهب» (٧/٣٥).

الدمشقي، قاضي القضاة بدمشق، توفي سنة ٨٢٠هـ، سمع ابن رجب في  
دمشق<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

---

(٢) «المنهج الأحمد» (ق ٤٨١)؛ «سلوات الذهب» (١٤٨/٧).

# بِحَرِيرِ الْقُوَّلِ عَدْلٌ وَتَكَرِيرِ الْفَوَالِ عَدْلٌ

تصنيف

إِلَيْهِمَا مَا فَطَرْتُ إِنَّ رَبَّكُمْ بِهِ أَعْلَمُ  
أَنَّهُمْ لَا يُظْهِرُونَ  
أَنَّهُمْ لَا يُظْهِرُونَ  
إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ الْمُجْرِمُونَ  
إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ الْمُجْرِمُونَ

وبآخره

فَهَرَسَتِ الْأَيْمَانُ تَبَرُّعَ الْقُوَّلِ عَدْلٌ وَتَكَرِيرِ الْفَوَالِ عَدْلٌ

تصنيف

جَلَالُ الدِّينِ أَبْنَى الْفَرْجِ نَصْرُ الدِّينِ الْبَغْدَادِيِّ

المَحَلَّدُ الْأَوَّلُ

ضَبَطَ نَصْرَهُ وَعَلَى عَلِيهِ رَوْفَهُ دَصْوَصَهُ وَخَرَجَ أَمَادِسَهُ وَأَنَاءَهُ

أَبُو عُبْدِيَّةَ مُشْهُورِ بْنِ حَسَنِ الْسَّامَانِيِّ

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[وهو حسيبي ونعم الوكيل]<sup>(١)</sup>

[رب يسر وأعن]

قال الشيخ ، الإمام ، العالم ، العلامة ، أبو الفرج ، زين الدين ،  
عبدالرحمن [بن أحمد]<sup>(٢)</sup> بن رجب ، الحنبلي ، [البغدادي]<sup>(٣)</sup>[<sup>(٤)</sup>] [رحمه  
الله ورضي عنه]<sup>(٤)</sup> :

الحمد لله الذي مهد قواعد الدين<sup>(٥)</sup> بكتابه المحكم ، وشيد معاقد  
العلم بخطابه وأحكام ، وفقه في دينه<sup>(٦)</sup> من أراد به خيراً من عباده وفهم ،

(١) ما بين المعقوقتين سقط من المطبع و(أ) و(ج) .

(٢) ما بين المعقوقتين سقط من (ج) .

(٣) ما بين المعقوقتين سقط من (أ) و(ب) .

(٤) بدل ما بين المعقوقتين في المطبع : «تغمده الله برحمته وأسكنه فسيح

جنته» .

(٥) قوله : «قواعد» و«فقه» : فيها ما يسمى عند علماء البلاغة ببراعة الاستهلال ،  
وهو الإتيان بما يدل على المقصود في الخطبة (ع) .

وأوقف من شاء على ما شاء من أسرار مراده وألهم؛ فسبحان من حكم  
فأحكام! وحلل وحرّم! وعرف وعلم! علم بالقلم، علم الإنسان مالم يعلم.  
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة تهدي<sup>(١)</sup> إلى  
الطريق الأقوم، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله المخصوص بجموع  
الكلم<sup>(٢)</sup> ويدائع الحكم وودائع العلم والحلم والكرم، صلى الله عليه  
وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد؛ فهذه قواعد مهمة وفوائد جمة، تضبط للفقيه أصول  
المذهب، وتطلعه من مأخذ الفقه على ما كان عنه قد تغيب، وتنظم له منشور  
السائل في سلك واحد، وتقييد له الشوارد، وتقرب عليه كل متباعد؛  
فلينعم<sup>(٣)</sup> الناظر فيه النظر، وليوسع العذر؛ إن الليب مَنْ عذر؛ فلقد سُنح  
بالبال على غاية من الإعجال؛ كالارتجال أو قريباً من الارتجال؛ في أيام  
يسيرة وليال، ويأبى الله العصمة لكتاب غير كتابه، والمنصف من اغتفر  
قليل خطأ المرء في كثير صوابه<sup>(٤)</sup>.

والله المسؤول أن يوفقنا لصواب القول والعمل، وأن يرزقنا اجتناب  
أسباب الزيف والزلل؛ إنه قريب مجيب لمن سأله، لا يخيب من إياه رجا  
وعليه توكل.

(١) في (ب): «نهى بها».

(٢) فيه أن هذه القاعدة تكون جامعة. (ع).

(٣) كذا في (أ) و(ب)، وفي (ج) والمطبوع: «فليمعن».

(٤) الإنسان لا يخلو من الخطأ، لكن المنصف يرى الصواب ويرى الخطأ، فإذا  
صار الصواب أكثر؛ فليغتفر الخطأ، وإن كان الخطأ أكثر؛ اضمحل به الصواب. (ع)

## [القاعدة الأولى]<sup>(١)</sup>

الماء الجاري؛ هل هو كالراكد<sup>(٢)</sup>، أو كل جريمة منه لها حكم الماء المنفرد؟

فيه خلاف في المذهب يبني عليه مسائل :

[إحداها]<sup>(٣)</sup> : لو وقعت فيه نجاسة؛ فهل يعتبر مجموعه؟ فإن كان كثيراً لم ينجس [بدون تغير]<sup>(٤)</sup> وإنما نجس، أو تعتبر<sup>(٥)</sup> كل جريمة بانفرادها، فإن بلغت قلتين لم [تنجس]<sup>(٦)</sup>، وإنما نجست<sup>(٧)</sup>؟

---

(١) في (أ) و(ب) : «قاعدة»، والترقيم من (ج) والمطبوع.

(٢) الماء الجاري والراكد هل هما سواء أم يختلفان؟ فيه خلاف في المذهب، وهذه عندي ليست من القواعد، لكنها مسألة تتفرع عليها مسائل؛ فهي أشبه ما تكون بالمسائل التي يترتب عليها الخلاف، وتبني عليها فوائد كثيرة. (ع).

(٣) في المطبوع : «أحداها»، والتصويب من (أ) و(ب) و(ج).

(٤) كذلك في المطبوع و(أ)، وفي (ب) و(ج) : «بغير».

(٥) كذلك في المطبوع و(ج)، وفي (أ) و(ب) : «يعتبر».

(٦) كذلك في المطبوع و(أ) و(ج)، والتصويب من (ب).

(٧) الجريمة : عبارة عن الدفعة من الماء.

إن قلنا: كل جريمة بحكم المنفرد؛ فإنه ينجس بمجرد الملاقة، فإنه إذا نجس الذي يقابل النجاسة نجس الذي بجانبه وهكذا؛ فيعم الماء كله.  
وإن قلنا: إن المعتبر هو المجموع؛ فحين ذلك ينظر: هل هو كثير فلا ينجس إلا =

فيه روایتان حکاها میں الشیرازی وغیره.

(والثانية) : المذهب عند القاضي ، والثانية : لو غمس الإناء النجس في ماء جار، ومرت عليه سبع جريات<sup>(١)</sup>؛ فهل ذلك غسلة واحدة أو سبع غسلات؟

= بالتغيير؟

ومنه : لو سقط في هذا الماء الجاري بغير ميت ؟ فهل ينجس ؟  
يقولون : إن قلنا : كل جرية تعتبر منفردة ؛ فالذى يحيط بالبغير كبير ، وعليه ؛ فلا ينجس إلا بالتغيير ، ولو سقطت فيه شعرة من كلب نجس ؛ صار نجساً ، لأن الذى يلي الشعرة لا يبلغ قلتين ، فينجس باللقاء ، فيؤدي إلى أن ينجس نهر كبير من شعرة كلب ، ولا ينجس بجففة بغير ، ولهذا كان القول الراجح في هذه المسألة : إنهم يعتبران شيئاً واحداً ، مع أن الصحيح على كل تقدير : أن الماء لا ينجس إلا بالتغيير . (ع).

قلت : انظر تخریج حديث القلتين في تعليقی على «الطهور» (ص ٢٢٧ - ٢٢٩)  
لأبی عبید و «الخلافیات» (٣ / رقم ٩٣٥) للبیهقی ، وفي الأخير بيان رجحان نجاسة الماء  
بالغير ، والله الهادی .

(١) استدل الحنابلة على تسبيع غسل النجاسة بحديث ابن عمر : «أمرنا بغسل الأنجلاس سبعاً» ، ذكره ابن قدامة في «المعني» وذكره في «الشرح الكبير» وقال : «ذكره القاضي» (يعنى : أبا يعلى) ، وعزاه في «شرح الإقناع» إلى القاضي ، ولم يذكره الشيخ أبو محمد في «الكافی» ، ولم يتعرض له الحافظ ضياء الدين المقدسي في «تخریج أحاديث الكافی» ، ولكنه ذكر حديثاً لابن عمر ، فقال : «روي عن ابن عمر أنه قال : كانت الصلاة خمسين ، والغسل من الجنابة سبع مرات ، والغسل من البول سبع مرات ؛ فلم يزل النبي ﷺ يسأل حتى جعلت الصلاة خمساً ، والغسل من البول مرة ، والغسل من الجنابة مرة» ، رواه الإمام أحمد في «مسند» (٢ / ١٠٩) ، وأبی داود في «سننه» (رقم ٢٤٧).

قال الموفق والضياء : (في رواهه أبیوب بن جابر ، وهو ضعیف) ، أفاده ابن بدران في «العقود الباقوتية في جيد الأسئلة الكوریتية» (ص ١٤٥) وزاد :

على وجهين حكاهما أبو الحسن بن الغازى تلميذ الأمدي ، وذكر أن ظاهر كلام الأصحاب أن ذلك غسلة واحدة ، وفي «شرح المذهب»<sup>(١)</sup> للقاضى : أن كلام أحمد يدل عليه ، وكذلك لو كان ثواباً ونحوه وعصره عَقِيبَ<sup>(٢)</sup> كل جرية<sup>(٣)</sup>.

«وقد كشفت عن الأثر المسؤول عنه أكثر كتب الحديث المشهورة حتى «مصنف ابن أبي شيبة»؛ فلم أجد له أثراً، لكن رأيت في كتاب «الانتصار في المسائل الكبار» (١ / ٢ / ٤٨٧) للإمام أبي الخطاب الكلوذانى ما نصه: روى موسى بن عقبة صاحب «المغازى» عن ابن عمر: أنه قال . . . (وذكره)، وكذلك عزاه القاضى أبو يعلى في كتابه «المفردات» إلى موسى بن عقبة، ولم يعزه هو ولا أبو الخطاب إلى غيره، وهما إمامان كبيران؛ فيفتضى صنيعهما أنه لم يروه غيره؛ لأنهما ذكراه في مقام الاحتجاج على الخصم، وهو يقتضي تقوية الاستدلال، ثم إن من بعدهما قدّهما فيه، واحتج به من غير عزو إلى مخرجه إيهاماً للخصم، ومع ذلك؛ فحديث أبي داود المتقدم - على ضعفه - أمثل منه، وأولى بالاعتبار. ثم أفضى الكلام على ما قصد الأصحاب من ذكر هذا الأثر، ويسط الكلام على مسألة غسل النجاسات؛ فراجع كلامه.

(١) سياقى التعريف به (ص ٣٣).

(٢) كذا في المطبوع (أ)، وفي (ب) و(ج) : «عقب».

(٣) رجل معه إماء نجس ، وأراد أن يطهره بماء جار، فإذا قلنا: كل جرية غسلة منفردة؛ فمتى مر عليه سبع جريات صار طاهراً؛ لأن كل جرية غسلة ، والجرية تباشر الشيء إذا مر عليه الماء سبع مرات طهر، وإذا قلنا: إن الجاري كالراكد؛ فلا بد أن يخرجها من الماء ثم يعيدها ثم يخرجها ثم يعيدها حتى تتم سبع مرات.

كذلك لو وضع فيه ثواباً نجساً ومر عليه سبع جريات، فإن قلنا: إن كل جرية لها حكم المنفرد ومر عليه سبع جريات؛ طهر، وإنما؛ فلا بد من إخراجه ثم عصره خارج الماء ، وهذا كله مبني على أنه لا بد من سبع غسلات ، والصحيح أنه لا يجب سبع غسلات إلا في سور الكلب ، وأما في غيره؛ فمتى زالت النجاسة؛ طهر بأي عدد كان. (ع).

(والثالثة) : لو انغمس المحدث حدثاً أصغر في ماء جار للوضوء، ومرت عليه أربع جريات متواالية؛ فهل يرتفع بذلك حديثه أم لا؟ على وجهين، أشهرهما عند الأصحاب: أنه يرتفع حديثه.

وقال أبو الخطاب في «الانتصار»<sup>(١)</sup>: ظاهر كلام أحمد أنه لا يرتفع [حدثه]<sup>(٢)</sup>؛ لأنه لم يفرق بين الجاري والراكد.

قلت: بل نص أحمد على التسوية بينهما في رواية محمد بن الحكم، وأنه إذا انغمس في دجلة؛ فإنه لا يرتفع حديثه حتى يخرج [حدثه]<sup>(٣)</sup> مرتبأ<sup>(٤)</sup>.

(١) (١ / ٢٨١) قال: «نص عليه [أي: أحمد]: إذا دخل الماء وهو يريد الوضوء، فإذا أخرج رأسه؛ جاز عنه غسل الوجه، ويتمضمض، ويستنشق، فإذا أخرج يديه؛ جاز عنه غسل يديه، ويمسح رأسه، ولم يفرق بين الماء الراكد والجاري». وقد نقله عنه صاحب «الفروع» (١ / ١٥٤) وصاحب «الإنصاف» (١ / ١٣٩).

(٢) ما بين المعقوفين سقط من (ب).

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من المطبوع، ولعل الصواب حذفها.

(٤) من فروع هذا الخلاف:

إنسان محدث حدثاً أصغر، فانغمس في الماء الذي يجري، ومر عليه أربع جريات، لماذا قلنا أربع؟ لأن فيه أربعة أعضاء، والترتيب لا بد منه، الجريمة الأولى للوجه، والثانية لليدين، والثالثة للرأس، والرابعة للرجلين، نقول أربعة لأجل الترتيب؛ فهل يرتفع حديثه؟ يقول المؤلف: يبني على الخلاف:

إن قلنا بأن الماء الجاري كل جريمة منها حكم المنفرد؛ فإنه يطهر، وإن قلنا: إنه واحد - الجاري كأنه راكد - ما يرتفع حديثه لو مر عليه أربعين مرة، لا بد أن يخرج منه مرتبأ، وهذا يقول: وهو الذي نص عليه الإمام أحمد رحمه الله.

لا بد أن يخرج مرتبأ، لا بد أن يخرج وجهه أولاً، ثم يديه، ثم رجليه، وهذا الأخير

(والرابعة): لو حلف لا يقف في هذا الماء، وكان جاريأً؛ لم يحث عند أبي الخطاب وغيره؛ لأن الجاري يتبدل ويختلف شيئاً فشيئاً؛ فلا يتصور الوقوف فيه، وقياس المنصوص أنه يحث؛ لا سيما والعرف يشهد له، والأيمان مرجعها إلى العرف، ثم وجدت القاضي في «الجامع الكبير»<sup>(١)</sup> ذكر [نحو هذا]<sup>(٢)</sup>، [والله أعلم]<sup>(٣)</sup>.

= هو الصواب بلا شك، ولو أنه انغمس في الماء الراكد وليس الجاري؛ يغسل وجهه، ثم يغسل يديه وهو داخل الماء - ما خرج من الماء -، ثم مسح رأسه وغسل رجليه، الظاهر لي أنه يكفي، وظاهر كلامه أنه لا يكفي؛ لكن الظاهر أنه يكفي؛ لأن كل ماء يباشر عضواً؛ فهو غير الماء الذي يباشر العضو الآخر؛ فلا يقال هنا: إن الرجل استعمل الماء مرتين لعضويين؛ لأن من المعلوم أن الماء الذي غسل به الوجه غير الذي يلي اليدين، وهكذا، ولكن مع هذا نقول: إن الأحوط والأولى أن تخرج وتتوضاً مرتبأً كل عضو بعد الآخر، ولكن هذه المسائل التي يقولها العلماء تجدها نادرة عند الناس، ربما تقع إذا كنت في بحر تسing فيه أو في نهر أو في مجمع ماء كبير، ويمكن أن يفعل هذا في بركة كبيرة: أنت واقف في ماء، أول جريمة ثانية ؟ تقول: هذه للوجه، والثانية لليدين، والثالثة للرأس، والرابعة للرجلين، أنت تقدرها، وهنا ترب لأنه نوى، عمل العجرية الأولى لما انفصلت ضاعت، أنت جريمة جديدة من جديد، والدلك ليس شرطاً؛ لأن الغسل في اللغة يطلق على مجرد وصول الماء المغسول بدون ذلك، لكن التدلك أفضل. (ع).

(١) صاحبه القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد البغدادي، أكثر المصنف من النقل عنه في كتابنا هذا، ونقل كثيراً من كتابه هذا «الجامع الكبير»، وقد عمل المصنف قطعة منه ولم يُتمه، توفي سنة (٤٥٨هـ).

انظر: «ذيل طبقات الحنابلة» (٢ / ١٩٣ - ٢٣٠)، و«سير أعلام النبلاء» (١٨ /

.٨٩

(٢) في (أ) و(ب): «ونحوه»، ولعله الصواب.

(٣) إذا قلنا: الجاري كالراكد يحث، وإذا قلنا: الجاري ليس كالراكد، وكل جريمة =

## (القاعدة الثانية)<sup>(١)</sup>

شعر الحيوان في حكم المنفصل عنه لا في حكم المتصل،  
وكذلك الظفر.

هذا<sup>(٢)</sup> هو جادة المذهب، ويترعرع على ذلك مسائل:

- (منها): إذا مس شعر امرأة بشهوة لم ينتقض وضوئه، وكذلك  
ظفرها، أو مسها بظفره أو شعره<sup>(٣)</sup>.

ولهذه المسألة مأخذ آخر: وهو أن هذه الأجزاء ليست بمحل  
للشهوة<sup>(٤)</sup> الأصلية، وهي شرط لنقض الوضوء عندنا<sup>(٥)</sup>.

= لها حكم المنفرد؛ فإنه لا يحث، وال الصحيح أنه يحث، إحالة له على العرف، ولو أن  
المؤلف قد جاء بالمثال السابق في (الشعرة والبعين)؛ لأضعف القول بأن كل جريمة لها حكم  
المنفرد. (ع).

(١) في (أ) و(ب): «قاعدة».

(٢) كذا في المطبوع و(أ) و(ب)، وفي (ج): «وهذا».

(٣) في المطبوع و(أ): «بشرء».

(٤) في (أ): «المحل الشهوة».

(٥) المذهب أنه إذا مسها بشهوة انتقض وضوئه، ولكن إذا مسها بشعره أو بظفره،  
أو مس شعرها أو ظفرها لم ينتقض؛ لأن الشعر في حكم المنفصل، وكذلك الظفر، وقيل:  
لا ينتقض من مأخذ آخر، وهو أن هذه الأجزاء ليست محلًا للشهوة الأصلية، وهذا التعليل =

- (ومنها) : أن الشعر لا ينجس بالموت ولا بالانفصال على المذهب، وكذا<sup>(١)</sup> ما طال من الظفر على احتمال فيه، أما على المشهور، فإن انفصل من آدمي<sup>(٢)</sup>؛ لم ينجس على الصحيح، ومن غيره ينجس؛ لأنه كانت فيه حياة ثم فارقته حال انفصاله، فمنعه الاتصال من التنجيس<sup>(٣)</sup>، فإذا انفصل؛ زال المنع، فنجس<sup>(٤)</sup>.

- (ومنها) : غسله في الجنابة والحدث.

فاما الجنابة؛ ففي وجوب غسله وجهان، والذي رجحه صاحب «المغني»<sup>(٥)</sup> وذكر أنه ظاهر كلام الخرقى: عدم الوجوب؛ [طرداً]<sup>(٦)</sup> للقاعدة، ومن أوجهه؛ فيقول: وجب تعبداً.

نعم، إن كان وصول الماء إلى البشرة لا يمكن بدون غسله؛ وجب فيه نظر، وال الصحيح خلاف هذا، بل الشعر يكون محل شهوة، وال الصحيح عدم النقض.  
= (ع).

(١) كذا في المطبع و(أ)، وفي (ب)، (ج) : «وكذلك».

(٢) في (ج) : «الأدمي».

(٣) كذا في المطبع و(ب)، وفي (أ) و(ج) : «التنجس».

(٤) المذهب المشهور: أن ما انفصل من الحيوان - ولكن بشرط أن يكون ظاهراً في الأصل -؛ فهو ظاهر، وما انفصل من حيوان نجس؛ فهو نجس؛ فشعر الكلاب مثلاً نجس؛ لأنه انفصل من حيوان نجس، وشعر الهر وشعر الشاة وما أشبهها ظاهر، وشعر الآدمي ظاهر، وكذلك الظفر. (ع).

(٥) قال في «المغني» (١ / ٢٢٧) مع «الشرح الكبير»: «... ولأن الشعر ليس من أجزاء الحيوان؛ بدليل أنه لا ينجس بموته ولا حياة فيه، ولا ينقض الوضوء منه من المرأة ولا نطلق بطلاقه؛ فلم يجب غسله كثيابها».

(٦) ما بين المعقوقتين سقط من (أ) و(ب).

لضرورة وجوب إيقاظ الماء إلى ما تحته، وأما في الحدث الأصغر؛ فلا يجب غسل المسترسل منه على الصحيح<sup>(١)</sup>، وأما المحاذي [المحل الفرض]<sup>(٢)</sup>؛ فيجزىء إمرار الماء على ظاهره إذا<sup>(٣)</sup> كان كثيفاً<sup>(٤)</sup>؛ لأن إيقاظ الماء إلى الحوائل في الوضوء كافٍ؛ وإن لم تكن متصلة بالبدن اتصال خلقة<sup>(٥)</sup>؛ كالخف والعمامه والجبرة<sup>(٦)</sup>؛ فالمتصل خلقة<sup>(٧)</sup> أولى<sup>(٨)</sup>.

(١) ما استرسل من الشعر متتجاوزاً لمحل الفرض لا يجب غسله في الجنابة ولا في الحدث الأصغر؛ لأنه في حكم المنفصل، هذا قول.  
وهناك قول آخر: أنه يجب، ولكن تعبدأ أن يغسل في الجنابة، والذين قالوا بوجوب غسله في الجنابة يمكن أن يعلموا بتعليل آخر، وهو أنه تابع للرأس؛ فوجب غسله.  
أما في مسألة الوضوء؛ فإن ما تجاوز محل الفرض لا يجب مسحه، وظاهر كلام المؤلف حتى في اللحية، وهذا خلاف المشهور، وهو أن شعر اللحية يجب غسله، ويعللون ذلك بأن الوجه مأخوذ من المواجهة، ومسترسل اللحية تحصل به المواجهة، بخلاف الرأس؛ فإنه مأخوذ من التراس وهو العلو، وما استرسل من شعره ليس من ذلك، لا شك أن غسل ما استرسل من الشعر احتياطاً أفضل، وهو ظاهر المذهب، هذا في الجنابة، أما في الحدث الأصغر؛ مما استرسل من الشعر فلا يجب مسحه. (ع).

(٢) بدل ما بين المعقوفين في (ب)؛ للفرض.

(٣) بدل ما بين المعقوفين في (ج)؛ لأنْ.

(٤) فإذا كان ما استر بشيء من غير الخلقة؛ لم يجب غسله، فمن باب أولى أن المستر بشيء من أصل الخلقة لا يغسل. (ع).

(٥) كذا «خلقة» في المطبوع و(ب) و(ج)، وفي (أ)؛ «خلقة»؛ بالحاء المهملة المفتوحة.

(٦) كذا في المطبوع و(ج)، وفي (أ)؛ «الجبرة والخف والعمامه»، وفي (ب)؛ «الجبرة والعمامه والخف».

(٧) المشهور من المذهب أن إيقاظ الماء إلى ما تحت الشعر في غسل الجنابة =

— (ومنها) : لو أضاف طلاقاً أو عناقأً أو ظهاراً إلى الشعر أو الظرف؛  
لم يثبت [بـ] (١) الطلاق ولا العناق ولا الظهار على الأصح (٢).

— (ومنها) : لو كان جيده واسعاً ترى (٣) منه عورته في الصلاة، لكن  
له لحية كبيرة تستره؛ فالمذهب أنه يكفيه (٤) في الستر.

قال في «المغني» (٥) : «نص عليه»، مع أنه قرر في كتاب الحج : إن

واجب، وفي الحدث الأصغر غير واجب، ويقال - بزيادة تفصيل - : إن ما تحت الشعر باعتبار  
وصول الظهور إليه ينقسم ثلاثة أقسام :

الأول : في الجنابة، فيجب إيصال الماء إلى ما تحته خفيفاً كان أو ثقيلاً.

الثاني : في ظهارة التراب (التيثم) لا يجب إيصال التراب إلى ما تحته، سواء كان  
في الجنابة أو في الحدث الأصغر، خفيفاً كان أو كثيفاً.

الثالث : في الوضوء، ففيه تفصيل : فإن كان كثيفاً، لم يجب إيصال الماء إلى ما  
تحته، وإن كان خفيفاً، وجب إيصال الماء إلى ما تحته؛ فصار عندنا شيئاً مطلقاً، وواحد  
فيه التفصيل، المطلقاً، المطلقاً، غسل الجنابة : يجب إيصال الماء إلى ما تحته مطلقاً،  
والتيثم : لا يجب مطلقاً، أما إذا كان وضوءاً، ففيه تفصيل : إن كان خفيفاً، وجب الإيصال،  
وإن كان كثيفاً، لم يجب.

هذه هي قاعدة المذهب في الشعر بالنسبة إلى إيصال الماء إلى ما تحته أو إيصال  
الظهور. (ع).

(١) ما بين المعقوقتين سقط من (أ)، (ب)، (ج).

(٢) في (أ) : «على الصحيح».

وقال الشيخ ابن عثيمين حفظه الله : «إذا قال : شعرك طالق؛ لم تطلق، وإذا قال :  
ظفرك طالق؛ تطلق؛ لأن [الأول] في حكم المنفصل، و[الثاني] في حكم المتصل».

(٣) في (ب) : «يرى».

(٤) كما في المطبوع (أ) و(ب)، وفي (ج) : «يكفي».

(٥) قال في «المغني» (١ / ٣٤٠ / ٨١٢) : «فعلى هذا متى ظهرت عورته له أو =

الستر بالمتصل كاليد [ونحوها] لا فدية فيه<sup>(١)</sup>.

وخلاله صاحب «شرح الهدایة»<sup>(٢)</sup>، وقال: هو ستر في الموضعين.

= لغيره؛ فسدت صلاته، فإن لم تظهر لكون جيب القميص ضيقاً، أو شد وسطه بمترز، أو حبل فوق الثوب، أو كان ذا الحبة تسد الجيب فتمتنع الرؤية، أو شد إزاره، أو ألقى على جيده رداءً أو خرقه فاستترت عورته به؛ أجزاء ذلك، وهذا مذهب الشافعية» اهـ.

(١) قال في «المغني» (٣ / ١٥٣ / ٢٣٦٧): «ولنا: أن هذا لا يقصد به الستر غالباً؛ فلم تجب به الفدية؛ كما لو وضع يده [أي: المحرم] عليه».

ثم قال: «وإن ستر رأسه [أي: المحرم] بيديه؛ فلا شيء عليه لما ذكرنا، وإن الستر بما هو متصل به لا يثبت له حكم الستر، ولذلك لو وضع يديه على فرجه لم تجزئه في الستر». قلت: وما بين المعقوفين سقط من (أ) و(ب).

(٢) شرح «الهدایة» - وهو من تأليف محفوظ بن أحمد بن حسن الكلوذاني، (المتوفى سنة ٥١٠هـ)، مطبوع بالرياض في جزئين - جمع، منهم: عبدالله بن الحسين بن عبدالله العكّبري محب الدين أبو البقاء، المعروف بـ«الضرير» (ت ٦١٦هـ)، له ترجمة في «ذيل طبقات الحنابلة» (٢ / ١٠٩ - ١١٠) و«السير» (٢٢ / ٩١ - ٩٣).

ومنهم: أسعد - ويسمى محمد - بن المنجئي بن بركات بن المؤمل التنوخي، (ت ٥٦٠هـ)، من كتبه «النهاية في شرح الهدایة» في بضعة عشر مجلداً، له ترجمة في «ذيل طبقات الحنابلة» (٢ / ٤٩ - ٥١)، و«السير» (٢١ / ٤٣٦ - ٤٣٧)، وذكره في «كشف الظنون» (٢ / ٢٠٣١) وقال: «بلغ نصفه إلى عشر مجلدات».

ومنهم: إبراهيم بن دينار بن أحمد بن الحسين التهرواني الرزاقي، (ت ٥٥٦هـ)، له «شرح الهدایة»، قال ابن رجب: «كتب منه تسع مجلدات، ومات ولم يُكمله»، له ترجمة في «ذيل طبقات الحنابلة» (١ / ٢٣٩ - ٢٤١) و«المنهج الأحمد» (٢ / ٣٢٤ - ٣٢٢) و«الدُّرُّ المنْضَد» (ص ٨٠) ولمجد الدين ابن تيمية شرح عليه، سيأتي التعريف به في (ص ٢٦١)، وينقل المصنف منه كثيراً، ولعله المراد هنا. وانظر عن سائر شروحه: «المدخل

وتردد فيه القاضي في «شرح المذهب»؛ فجزم تارة بأن الستر بالمتصل ليس بستر في الإحرام ولا في الصلاة، ثم ذكر نص أحمد ورجع إلى أنه ستر في الصلاة دون الإحرام؛ لأن القصد في ستر الصلاة تغيب لون البشرة، وفي الإحرام إنما يحرم الستر بما يستر به عادة<sup>(١)</sup>.

فاما إيجاب الفدية<sup>(٢)</sup> به وضمانه [من]<sup>(٣)</sup> الصيد<sup>(٤)</sup> وتحريم نظره على الأجنبي؛ فلما يتعلق بجملة البدن من إزالة جماله وتاذى الصيد بترويعه وإثبات اليد عليه، وهو ممتنع، والافتتان بالمرأة، ولهذا لو انفصل شعر المرأة؛ جاز النظر إليه على ظاهر كلام أبي الخطاب في «الانتصار»،

= المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل للشيخ بكر أبو زيد (١ / ٢٩٨ - ٧١٢، ٧١٤).

(١) رجل له جيب واسع، وعليه قميص، فإذا ركع بدت عورته، ولكن له لحية كثيفة

تستر هذه الفتحة من القميص؛ فهل يجزي؟

نعم يجزيء؛ وإن كانت متصلة به؛ لأنها في حكم المنفصل، وفي الإحرام كذلك، مع أنه قرر في كتاب الحج أن الستر بالمتصل كاليد لا تجزيء، ولكن الصحيح أن اليد متصلة حقيقة وحكمًا، فمن غطى رأسه بيده وهو محرم؛ فليس عليه فدية؛ فلا يشملها قول الرسول عليه الصلاة والسلام: «لا تخمروا رأسه»، ولا يعد هذا تخميرًا، ثم إن هذا خلاف ما يدل عليه اللفظ في العادة، ولذلك لو أن رجلاً حمل متابعه على رأسه لا فدية عليه. (ع).

(٢) كذا في المطبوع و(ج)، وفي (أ) و(ب): «الدية»، وهو خطأ. «والمراد: إذا حلقة في الإحرام». (ع).

(٣) ما بين المعقوقتين سقط من (ج).

(٤) أي: نتف ريش الصيد؛ فهل يضمن؟

نعم، يضمن؛ أي: نتف ريش صيد - والريش في حكم المنفصل - وهو محرم، فإن الصيد يروعه نتف ريشه، فكان كقتله؛ فيضمن لأجل ذلك لأنه لا يمكن أن يطير، ولهذا قال: «تاذى الصيد بترويعه وإثبات اليد عليه»؛ لأنه لا يستطيع أن يطير، فيمسك. (ع).

وحكى صاحب «التلخيص»<sup>(١)</sup> فيه وجهين<sup>(٢)</sup>.

\* \* \* \*

(١) نقل المصنف منه في أكثر من ثمانين موضعًا، ولم يسم صاحبه، ولعله «تلخيص المطلب في تلخيص المذهب» لمحمد بن الخضر بن الخضر بن علي بن عبدالله بن تميمية فخر الدين بن أبي القاسم، (ت ٦٢٢هـ)، له ترجمة في «ذيل طبقات الحنابلة» (٢ / ١٥١ - ١٦٢) و «السير» (٢٢ / ٢٨٨ - ٢٩٠) و «الدر المنضد» (ص ٣٣).

(٢) من هذا أيضًا شعر المرأة المفترض، أما إذا كان متصلًا بها؛ فهو يحرم النظر إليه؛ لأن النفس تتعلق بالمرأة نفسها، ولو فرض أن امرأة على كرسي هو لا يراها، ولكن شعرها قد نفسته على المستند الذي وراءها وهو يرى الشعر فقط؛ فهل يجوز النظر إليه أم لا يجوز؟

يقول المؤلف: لا يجوز؛ لأنه متصل بالمرأة التي هي محل الشهوة، لكن لو أنها قصت شعرها وألقته في السوق، وجاء رجل يريد أن ينظر إلى هذا الشعر؛ يجوز أم لا؟ وهل يجوز ولو بشهوة؟

نفصل في هذا الأمر

إذا كان شعر امرأة معينة؛ فإنه لا يجوز النظر إليه بشهوة؛ لأنه يتذكرها وتتعلق نفسه بها.

أما إذا كان شعر امرأة غير معينة؛ فهذا يكون تعلق الشهوة به كتعلق الشهوة بالمرأة مطلقاً، وكل إنسان تتعلق شهوته بالنساء عند تذكرهن؛ فهذا لا يؤثر شيئاً، هذا هو التفصيل في هذه المسألة.

والمؤلف ذكر فيها وجهين، والصواب أن نقول: إن هذين الوجهين يتزلان على حالين: إن كان شعر امرأة معينة يحرم النظر إليه شرعاً، وإنما فلا بأس. (ع).

## (القاعدة الثالثة)

من وجبت<sup>(١)</sup> عليه عبادة، فأنتى بما لو اقتصر على ما<sup>(٢)</sup> دونه لأجزاء؛ هل يوصف الكل بالوجوب، أو قدر الإجزاء منه<sup>(٣)</sup>؟ إن كانت الزيادة متميزة منفصلة؛ فلا إشكال في أنها نفل بانفرادها؛ كإخراج صاعين منفردين في الفطرة ونحوها<sup>(٤)</sup>.

(١) في (ب) : «وجب».

(٢) في (ب) : «على دونه».

(٣) وجبت عليه عبادة، فزاد فيها على الواجب، ولو قال المؤلف: فزاد على الواجب؛ لكن أوضح وأحرى، هو يقول: «فأنتى بما لو اقتصر على ما دونه لأجزاء»، يعني: فأنتى بزيادة على الواجب، الزائد على الواجب هو ما لو اقتصر على ما دونه لأجزاء. إذن؛ القاعدة تقول فيها: من وجبت عليه عبادة فزاد فيها على الواجب؛ فهل يكون كله واجباً، وبأخذ الكل بالوجوب، أو نقول: قدر الواجب هو الأصل الأول والباقي تطوع؟ هذا هو محل القاعدة. (ع).

(٤) لأن المؤلف رحمه الله يقول: «إذا كانت الزيادة منفردة؛ فلا شك أنها نفل بانفرادها، مثل إخراج صاعين منفردين في الفطرة، الفطرة صاع؛ فاخراج رجل عن فطنته صاعين، نقول: الواجب صاع، والمصاع الثاني نفل». رجل عليه عتق رقبة، فاعتبر رقبتين عن ما عليه الواجب واحدة، والثانية نفل قطعاً؛ لأنها متميزة.

رجل نذر أن يذبح أضحية شاة، فذبح عن نذر شاتين؛ نقول: واحدة واجبة، والثانية =

وأما إن لم تكن متميزة؛ ففيه وجهان مذكوران في أصول الفقه، وينبني [عليها]<sup>(١)</sup> مسائل:

– (منها) : إذا<sup>(٢)</sup> أدرك الإمام في الركوع بعد فوات قدر الإجزاء منه؛ هل يكون مدركاً له في الفريضة؟

ظاهر كلام القاضي وابن عقيل تخريجها على الوجهين، إذا قلنا: لا يصح اقتداء المفترض بالمتغلي.

قال ابن عقيل: ويحتمل أن تجري الزيادة مجرى الواجب في باب الاتباع، خاصة إذ الاتباع قد يسقط الواجب كما في المسبيق، ومصلى الجمعة من امرأة وعبد ومسافر<sup>(٣)</sup>.

= نفل» لا إشكال في هذا؛ لأن الزيادة منفردة.

أما إذا لم تكن الزيادة منفردة؛ نقول: فيها وجهان، واعلم أن الفقهاء الحنابلة إذا قالوا وجهين؛ يعني وجهين عند الأصحاب، وإذا قالوا روايتين؛ يعني عن الإمام أحمد، وإذا قالوا قولين؛ فيما أن يكون روايتين أو وجهين، وإذا قالوا احتمالين؛ فهما قولان لكن دون الوجهين، فالحاصل أن المؤلف يقول: فيها وجهان إذا كانت غير منفردة، وهنا يجب التنبيه على شيء: أنه إذا فعل ذلك قاصداً - مثلاً - أن الفطرة إخراج صاعين؛ فهذا بدعة؛ لأنه تغيير في الشرع، وأما إن قصد أن الأول هو الواجب والثاني يريد به التطوع؛ فهذا حسن، فيراعي هنا القصد، وينظر: هل العقيقة عن البنت بشاتين مثله؟

مثال آخر: رجل اشتري كيساً من الأرض لفطنته، وهو يجزم جزماً مؤكداً أنه أكثر مما عليه، ويصدق به؛ نقول: الواجب ما كان يقدر الأصوات، والزائد نفل، وهذا ليس بمنفصل، ولكن الكمية واضحة.

(١) كذا في (أ) و(ب) و(ج)، وفي المطبوع: «عليه».

(٢) كذا في المطبوع و(أ) و(ج)، وفي (ب): «لو».

(٣) قدر الإجزاء هو الطمائنة بقدر الذكر الواجب على قول بعض العلماء، قادركه =

– (ومنها) : إذا وجب عليه شاة ، فذبح بدنة ؛ فهل كلها واجبة أو سبعها ؟

على وجهين <sup>(١)</sup> .

– (ومنها) : إذا أدى عن خمس من الإبل بعيراً ، وقلنا يجزيه ؛ فهل

= المأمور بعد قوله : سبحان ربي العظيم (ثلاث مرات) – أي : بعد الواجب – ، فادركه في الركوع على هذه الحالة ، وسبّح معه ؛ فهل يُعد مدركاً للركوع ؛ إذ قد أدركه في رکوع يُعد نفلاً ؛ لأن ما زاد عن الواجب نفل ، إن شاء رفع وقال : سمع الله لمن حمده ، فإذا أدركه في رکوع يعتبر نفلاً ، واتمام المفترض بالمتتفل على قاعدتهم لا يصح ، وعلى هذا لا يكون مدركاً للركوع ، ولكن الصواب في هذه المسألة أن اتمام المفترض بالمتتفل جائز ؛ فعلى هذا يكون مدركاً للركوع على كل تقدير .

ثم الصواب أيضاً في أصل المسألة : أن الزيادة في الركوع زيادة لا تميز ، وإذا كانت لا تميز ؛ فالكل في حكم الواجب ، وعلى هذا إذا أدركه في آخر رکوعه يكون مدركاً للركوع حتى على القول بأنه لا يصح اتمام المفترض بالمتتفل ؛ لأن الصحيح أن الركوع هيئة واحدة لا ينفصل بعضها عن بعض . (ع) .

(١) هذا أيضاً على هذا النوع ، ذبح بعيراً ، والواجب عليه شاة ؛ هل تكون كلها واجبة بمعنى أنه يلزم أن يتصدق بها كلها ، أو نقول : الواجب السبع ، وما زاد فهو له ؟  
ينبني على الوجهين :

الزيادة الآن متميزة أم غير متميزة ؟ غير متميزة ؛ لأن في كل عضو منها سبعاً واجباً ، وستة أسباع غير واجبة ، وهذا غير متميّز .  
يقول المؤلف : فيها وجهان :

وجه يقول : إنها تكون كلها واجبة ؛ فيلزم أن يتصدق بها كلها .  
ووجه آخر يقول : إن الواجب السبع فقط ، وما زاد ؛ فهو نفل .  
والذهب أنها تكون كلها واجبة ، وأنه لا يجوز أن يبيح ما زاد على السبع ، ولا يجوز أن يهبه إلا على سبيل الهدية ، نعم ، الهدية لا يأس ، أما المعاوضة ؛ فلا . (ع) .

الواجب كله أو خمسه الواجب<sup>(١)</sup>؟

حکی القاضی أبو علی الصغیر فیه وجہین:

فعلی القول بأنه خمسه الواجب<sup>(٢)</sup> يجزئ عن عشرين بعیراً أيضاً.

وعلی الآخر لا يجزئ عن العشرين<sup>(٣)</sup>؛ إلا أربعة أبیرة<sup>(٤)</sup>.

— (ومنها): إذا مسح رأسه كله دفعه واحدة، وقلنا: الفرض منه قدر الناصية؛ فهل الكل فرض أو قدر الناصية منه<sup>(٥)</sup>؟

(١) فی (أ): «واجب» بدون «ال».

(٢) فی (ب): «عشرين».

(٣) الخمس من الإبل فيها شاة، وهو أدى بعیراً، والبعير يجزئ عن خمس وعشرين.

وقوله: «وقلنا يجزئه» فيه إشارة إلى أن البعير لا يجزئ عن خمس من الإبل، ولا البعيران عن عشرة من الإبل، ولا الثلاثة عن خمس عشرة من الإبل، ولا الأربعة عن عشرين من الإبل، وهذه المسألة كما قال المؤلف: فيها خلاف.

فمنهم من يقول: إن الشارع أوجب في كل خمس من الإبل شاة إلى الخمس والعشرين، فإذا أخرجت بعیراً عن خمسة؛ فقد أخرجت من غير جنس الواجب؛ فلا يجزئ، وهذا دليل واضح جداً.

وقال بعض العلماء: بل يجزئ؛ لأن الشارع إنما أوجب فيما دون الخمس والعشرين غنماً رفعاً بالمالك، فإذا أراد المالك أن يزيد نفسه خيراً، وأخرج عن الإبل التي دون الخمس والعشرين؛ أخرج عنها من الإبل؛ فقد رجع إلى الأصل؛ لأن الأصل في المال أن تجب زكاته من جنسه، والأرجح أنها تجزئ؛ لأن الشارع ما يمكن أن يقول: الشاة تجزئ والبعير ما يجزئ، هذا بعيد من الشرع. (ع).

(٤) هذه المسألة فيها نظر؛ لأن كونه يمسح دفعه واحدة هذا غير ممکن؛ لأنه يبدأ بالمسح من الناصية إلى الخلف، فإذا قلنا: الواجب قدر الناصية؛ فمعناه إذا انتهت الناصية =

– (ومنها) : إذا أخرج في الزكاة سنًا أعلى من الواجب ، فهل كله  
فرض أو بعضه تطوع ؟

قال أبو الخطاب : كله فرض<sup>(١)</sup> . وقال القاضي : بعضه تطوع . وهو  
الصواب<sup>(٢)</sup> ؛ لأن الشارع أعطاه جبراً عن الزيادة .

= تميز الواجب عن غيره ، ولكن لعله أراد بالدفعة الواحدة أنه وضع يديه على رأسه كاملاً .  
(ع) .

قلت : واختار ابن عقيل في «الفنون» (١٩٤ / ١) أن الفرض الربع ، وأن الاستيعاب  
لثلاثة أرباع سنة .

وعن الإمام أحمد فيها ثلات روايات ، إحداهم - وهي ظاهر كلام الخرقى ، والمختر  
لعامة الأصحاب - : وجوب استيعاب جميع الرأس بالمسح ؛ لأن سبحانه أمر بمسح الرأس ،  
ولأنه ~~رسان~~ مسح جميع رأسه ، وفعله وقع بياناً لكتاب رب سبحانه ، ولأنه سبحانه أمر بمسح  
الرأس وبمسح الوجه في التيمم ، ثم في التيمم يجب الاستيعاب ؛ فكذلك في مسح الرأس .  
انظر في المسألة : «المحرر» (١٢ / ١)، و«الكافى» (٣٦ / ١)، و«المغني» (١  
/ ١٢٥)، و«الإفصاح» (٧٣ / ١)، و«المجموع الفتاوى» (٢٠ / ١٢٢ - ١٢٧)،  
و«الاختيارات العلمية» (١١)، و«شرح الزركشى على الخرقى» (١٩٠ / ١)، و«الفروع»  
(١٤٧ / ١)، و«المبدع» (١٢٧ / ١)، و«الإنصاف» (١٦١ / ١).

(١) قال أبو الخطاب في «الهدایة» (٦٥ / ١) : «... ومن وجب عليه سن ، وليس  
عنه ؛ أخذ منه الساعي سنًا أعلى منه ...» .

(٢) إذا أخرج أكثر من الواجب كان تكون وجبت عليه بنت مخاض فآخر بنت  
لبون ؛ فهل نقول : الزائد من السن واجب أو بعضه تطوع ؟

فيه خلاف مبني على القاعدة ؛ لأن الواجب هنا لم يتميز ، لكن صاحب ابن رجب  
أن ما زاد على سن الفرض ؛ فهو تطوع ، واستدل لذلك بمسألة الجُبران ، وهي أنه إذا كان  
عنه سن أقل من الواجب دفعه ، ودفع معه شاتين أو عشرين درهماً ، وإن كان عنده سن أعلى  
من الواجب ؛ دفعه وأخذ جبراً .

فاما ما كان الأصل فرضيته ووجوبه، ثم سقط بعضه تخفيفاً، فإذا فعل الأصل؛ وُصف الكل بالوجوب على الصحيح.

فمن ذلك: إذا صلى المسافر أربعاً؛ فإن الكل فرض في حقه.

وعن أبي بكر: أن الركعتين الآخريتين تنفل<sup>(١)</sup> لا يصح<sup>(٢)</sup> اقتداء المفترض به فيما، وهو متmesh على أصله، وهو عدم اعتبار نية القصر.

والذهب الأول<sup>(٣)</sup>، ومنه إذا كفر الواطئ في الحيض بدينار؛ فإن الكل واجب؛ وإن كان له الاقتصار على نصفه. ذكره في «المغني»<sup>(٤)</sup>.

ويخرج فيه وجه من قول أبي بكر، فأما إن غسل رأسه بدلاً عن مسحه، وقلنا بالإجزاء؛ ففي السائل منه وجهان:

أحدهما: أنه مستعمل في رفع حديث؛ لأن الأصل هو الغسل، وإنما

ولكن قد يعارض ابن رجب في هذا التقدير بأن نقول في مسألة الزائد: إنه لم يرض أن يدفع ما زاد، فاعطي مقابلًا له، والكلام على أنه رضي أن يدفع الزائد هنا، فينبغي أن يكون كله واجباً. (ع).

(١) في (أ) و(ب): «نفل».

(٢) في (أ): «لا يصح»، والتوصيب من (ب) و(ج) والمطبوع.

(٣) يبني على هذا ما لوجاء رجل، ووجد شخصاً مسافراً يصلى ويتم، وأدركه في الركعتين الآخريتين؛ فإنه لا تصح صلاته بناءً على أن الزائد نفل، ولا تصح صلاة المفترض وراء المتنفل في الذهب.

والصحيح - كما علمنا فيما سبق -: أن إماماة المتنفل بالافتراض جائزة. (ع).

(٤) قال في «المغني» (١ / ٣٥١ - الشرح الكبير): «فإن قيل: فكيف تخير بين شيء ونصفه؟ قلنا: كما تخير المسافر بين قصر الصلاة وإتمامها، فائيهما فعل؛ كان واجباً، كذلك هنا». اهـ.

سقط تخفيفاً.

والثاني - وهو الصحيح - : أنه طهور؛ لأن الغسل مكروه؛ فلا يكون واجباً، وقد يقال: والإتمام في السفر مكروه أيضاً<sup>(١)</sup>.

(١) إن الإنسان إذا أتى بالواجب وزاد عليه؛ فله حالاتان:

الحالة الأولى: أن تكون الزيادة متميزة.

والحالة الثانية: أن تكون الزيادة غير متميزة.

فإذا كانت الزيادة متميزة؛ فالزائد نفل بلا شك، مثل أن يخرج الفطرة صاعين منفردين؛ فهنا يقال: الواجب هو الأول، والثاني نفل، ولا يمكن أن يكون واجباً.

ونقف عند هذه النقطة: هل يشرع للإنسان أن يخرج في الفطرة صاعين؟ لا، غير مشروع، لكن هذا للتخييل، ويكون الصاع لا يؤخذ باسم الفطرة، يؤخذ على أنه تطوع؛ لأن الشيء المحمد شرعاً تكون الزيادة عليه باعتباره مشروعأً لهذا بعينه من البدعة، كما لو أراد الإنسان أن يزيد في أذكار الصلوات ثلاثة وثلاثين أراد أن يجعلها خمسة وثلاثين؛ نقول له: إذا كنت ت يريد بهذا الزائد أن يكون مما شرع دبر الصلاة؛ فهذا بدعة، لا تؤجر عليه، أما إذا أردت أن يكون ذلك على سبيل التطوع المطلق؛ فلا حرج عليك، لكن مع هذا لا ينبغي لك أن تقرنه بالذكر المشهور أمام الناس؛ لثلا يظنو مشروعاً. خلاصة القاعدة عندنا: إن من زاد على ما يجب عليه في العبادة، فإذا كانت الزيادة منفردة؛ فهي نفل بلا إشكال، وإن لم تكن منفردة؛ فهل يكون كله واجباً، أو الواجب هو مقدار الواجب، وما دون ذلك هو نفل؟

ذكر المؤلف في ذلك قولين للأصحاب، واستثنى بذلك ما إذا كان الأصل الزيادة، ولكنه نقل تخفيفاً على المكلف؛ فإنه إذا أتى بالأصل يكون الكل واجباً، وكأنه يريد أن يكون ذلك وجه واحد، ولكن مع هذا ذكر الخلاف، وكذلك إذا كان واجباً عليه هدي وذبح بغيره؛ فهل كله واجب أم لا؟

الصحيح أن كله واجب؛ إلا إذا نوى أن الواجب سبعه فقط؛ فهو على نيته. (ع).

## (القاعدة الرابعة)<sup>(١)</sup>

العبادات كلها - سواء كانت بدنية، أو مالية، أو مركبة منها - لا يجوز تقديمها على سبب وجوبها، ويجوز تقديمها بعد سبب الوجوب قبل الوجوب، أو قبل شرط الوجوب<sup>(٢)</sup>.

ويتفرع على ذلك مسائل كثيرة:

(١) في (أ): «قاعدة».

(٢) معنى هذه القاعدة: إن العادات لها أسباب وشروط؛ فهل يجوز أن تقدم العادات على أسبابها؟

الجواب: لا؛ لأن السبب هو الموجب، ولهذا كان تعريفه: هو الذي يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم؛ فتقديم العبادة قبل وجود سببها لا يصح، منها: لو صلى الصلاة قبل وقتها لا تصح، ولو قدم الزكاة قبل أن يتم النصاب لم يصح؛ لأن السبب في وجوب الزكاة ملك النصاب، ولكن تقديم العبادة عن شرط الوجوب جائز، مثل: يشترط لصحة الصلاة الوضوء؛ فله أن يقدم الوضوء على إرادة الصلاة، مع أن الوضوء لا يجب إلا بعد إرادة الصلاة. ورجل أخرج كفارة اليمين قبل أن يحلف، قال: أنا أحلف أن لا أكلم فلاناً، لكن أريد أن أخرج الكفارة حتى إذا حشت أكون قد كفرت؛ لم يجز، ولو أنه حلف أن لا يكلم فلاناً، قال: أخرج الكفارة قبل أن أكلمه؛ جاز؛ لأن الأول أدى العبادة قبل سببها، والثاني قبل شرط وجوبها، وكذلك تقديم الزكاة قبل النصاب غير جائز، ولكن قبل حولان الحول فجائزاً. (ع).

— (منها)<sup>(١)</sup>: الطهارة سبب وجوبها الحدث، وشرط الوجوب فعل العبادة المشترط لها الطهارة؛ فيجوز تقديمها على العبادة؛ ولو بالزمن الطويل بعد الحدث.

— (ومنها): الصلاة؛ فيجوز تقديم صلاة العصر إلى وقت الظهر، والعشاء إلى وقت المغرب؛ لأن الشارع جعل الزوال سبباً لوجوب الصلاتين عند العذر دون عدمه<sup>(٢)</sup>، ولهذا لو أدرك جزءاً من وقت الزوال، ثم طرأ عليه عذر؛ لزمته قضاء الصلاتين على إحدى الرواتين، ولو زال العذر في آخر وقت العصر؛ لزمته الصلاتان بلا خلاف عندنا؛ فعلم أن الوقتين قد صارا في حال العذر كالوقت الواحد؛ لكنه وقت جواز بالنسبة إلى إحداهما ووجوب بالنسبة إلى الأخرى<sup>(٣)</sup>.

---

(١) في (ب): «فمنها».

(٢) في (ج): «غيره».

(٣) يجوز تقديم صلاة العصر إلى وقت الظهر بسبب شرعي، وكذلك تقديم صلاة العشاء إلى وقت المغرب، هذا مقيد، وقول المؤلف رحمه الله: «لأن الشارع جعل الزوال سبباً لوجوب الصلاتين عند العذر» فيه نظر؛ فإن الزوال سبب لوجوب صلاة الظهر فقط، لا لوجوب صلاة العصر، ولذلك لو طرأ للإنسان مانع بعد زوال الشمس؛ كالمرأة أتتها الحيض بعد أن زالت الشمس، فإذا تقضي إذا ظهرت صلاة الظهر فقط، حتى على المذهب، لكن في رواية ثانية أنها تقضي الظهر والعصر، والصواب أنها لا تقضي إلا الظهر، وهذا هو المذهب؛ فهذا الفرع فيه نظر، ولذلك الصواب أنه لا يجوز تقديم صلاة العصر إلى وقت الظهر إلا لعذر، وإذا كان لعذر؛ فإنه من باب الرخصة، وليس من باب الجواز المطلق، وفرق ما بين الجواز مطلقاً والرخصة.

وقوله أيضاً: «وإذا زال العذر قبل أن تغرب الشمس بركعة»، نقول: امرأة ظهرت قبل أن تغرب الشمس بركعة؛ يجب عليها صلاة العصر؛ فهل يجب عليها الظهر؟

— (ومنها) : صلاة الجمعة ؛ فإن سببها اليوم ؛ لأنها تضاف إليه، فيجوز فعلها بعد زوال وقت النهي من أول اليوم ؛ وإن كان الزوال هو وقت الوجوب<sup>(١)</sup>.

— (ومنها) : زكاة المال يجوز تقديمها من أول الحول بعد كمال النصاب<sup>(٢)</sup>.

— (ومنها) : كفارات الإحرام إذا احتج إليها للعذر، فإن العذر سببها ؛ فيجوز تقديمها بعد العذر وقبل فعل المحظور<sup>(٣)</sup>.

هذا شيء فيه خلاف، لكن يقول المؤلف: إنه بلا خلاف عندنا - أي: في مذهب الحنابلة -، ولعل الخلاف حصل بعد المؤلف، والصحيح أنه لا يجب عليها إلا صلاة العصر فقط، لقول الرسول ﷺ: «من أدرك ركعة قبل أن تغرب الشمس؛ فقد أدرك العصر»، ولم يقل: والظاهر.

وإذا كان الوقتان وقت واحد عند وجود العذر؛ كالمطر والمرض والسفر؛ فليس معناه أنه كلما حصل سبب الوجوب لإحداهما وجبت الأخرى. (ع).

(١) وقت صلاة الجمعة، جمهور أهل العلم يرون أنها لا تفعل إلا بعد الزوال، وأن وقتها كوقت الظهر، ولكن تقدم أن الصحيح خلاف ذلك، ومذهب الإمام أحمد أن وقتها يبدأ من انتهاء وقت النهي، المؤلف بنى على هذا، قال: إنها تسمى صلاة يوم الجمعة، ولا تفعل في وقت النهي؛ لأنه وقت نهي، فعلى هذا لو قدمها من بعد خروج وقت النهي (يعني: بعد الساعة ما تقييد قدر رمح)؛ فإنه يجوز، ولكن وقت الوجوب بعد الزوال، ولكن المذهب أن وقت الوجوب والجواز هو هذا (أعني: من أول اليوم)، وعلى هذا لو أدركت المرأة مقدار ركعة من هذا الوقت، ثم حاضت؛ وجبت في حقها ظهر قضاة. (ع).

قلت: صلاة الجمعة صلاة قائمة برأسها، وهي غير الظهر، وهي ليست واجبة في حق المرأة؛ فلا تلزم ذمتها بفرض الظهر إلا بعد دخول وقتها، والله أعلم.

(٢) تقدمت آنفًا.

(٣) مثلاً: إنسان مريض وهو محرم يحتاج إلى حلق الرأس؛ فقدم الفدية قبل أن

– (ومنها) : صيام التمتع والقرآن<sup>(١)</sup>؛ فإن سببه العمرة السابقة للحج في أشهره، فبالمشروع في إحرام العمرة قد وجّب السبب؛ فيجوز الصيام بعده؛ وإن كان وجوبه متأخراً عن ذلك.

وأما<sup>(٢)</sup> الهدي؛ فقد التزمه أبو الخطاب في «انتصاره»، ولنا رواية: أنه يجوز ذبحه لمن دخل قبل العشر؛ لمشقة حفظه عليه إلى يوم النحر، وعلى المشهور لا يجوز في غير أيام النحر؛ لأن الشرع خصّها<sup>(٣)</sup> بالذبح<sup>(٤)</sup>.

= يحلق رأسه؛ فجائز، وإن كان وقت وجوبها يكون بعد الحلق، وإن قدّمها قبل مرضه؛ فغير جائز لأنه فعلها قبل سببها. (ع).

(١) في المطبوع (أ) و(ب): «والقرآن»، والتتصويب من (ج).

(٢) كذا في المطبوع، وفي (أ) و(ب) و(ج): «فاما».

(٣) في (ج): «خصّصها».

(٤) المتمتع بالعمرة إلى الحج يجب عليه الهدي، فإن لم يوجد؛ فصيام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع، وهذا رجل أحرم بالعمرة ممتنعاً بها إلى الحج، فوجّد سبب الوجوب، وهو البداء بالعمرة ممتنعاً بها إلى الحج؛ فهل يجوز أن يذبح الهدي الآن لوجود سبب الوجوب؟

أبو الخطاب التزمه بناءً على القاعدة، وهناك رواية عن أحمد لمن قدم قبل دخول ذي الحجة: أنه يجوز له أن يذبح هديه، والعلة بالعمرة؛ لأنه عالم بحالة، وأنه فقير لا يقدر على الهدي.

يقول المصنف: يجوز بناءً على القاعدة، وهي قيام السبب، وقبل شرط الوجوب، والتفريق بينه وبين الهدي: أن الشرع جعل للهدي وقتاً محدداً، ولم يجعل للصيام كذلك. ومذهب الشافعي: جواز ذبح الهدي قبل يوم النحر، وال الصحيح عدم الجواز قبل يوم النحر؛ لأن النبي ﷺ لم ينحر إلا يوم النحر، وال صحيح أن سبب الوجوب هو التحلل وليس الإحرام.

والخلاصة: أنه لو كان جائز لفعله النبي ﷺ ليتحلل، ولكنه قال: «فلا أحل حتى أنحر»، ويقي إلى يوم النحر.

- (و منها) : كفارة اليمين يجوز تقديمها على الحث بعد عقد اليمين ؛ مالية كانت أو بدنية<sup>(١)</sup>.

- (و منها) : إخراج<sup>(٢)</sup> كفارة القتل أو<sup>(٣)</sup> الصيد بعد الجرح وقبل الزهق.

على أن المعنى أنه من تمت بالتحلل، أي: بما أحل الله له من محدودات الإحرام إلى الحج، هذا هو معنى الآية، ومن أجل هذه العلة ذهب بعض أهل العلم إلى أن القارن ليس عليه هدي، قالوا: لأن القارن ما تمت بالعمرة، وهو لا يحل إلا يوم النحر، ولكن جمهور أهل العلم - و منهم الأئمة الأربعـة - على أن القارن عليه هدي، وعللوا ذلك بأنه أسقط أحد السفرين، حيث جمع بين الحج والعمرـة، ولو لم يجمع؛ لكان يلزمـه سفر للعمرـة، وسفر للحج، فيرون أن مناط الحكم هو سقوط أحد السفرين، وهذه العلة قد تناقض؛ فإنـهم يقولـون: لو أنه أحرم بالحج مـفرداً، ثم أتـى بالعمرـة بعد ذلك؛ فليس عليه هـدي؛ وإنـ كان قد سقط عنه أحد السـفرين؛ فـهذه العـلة منقوضـة بشـيـئـين:

● بالـمـفرد؛ فإـنه لا يـلزمـهـ الـهـديـ إنـ أـتـىـ بالـعـمرـةـ بـعـدـ الـحـجـ،ـ وـهـيـ كـذـلـكـ فـيـهـاـ.

● وظـاهـرـ القرـآنـ؛ لأنـ اللهـ قدـ أـوجـبـ الـهـديـ عـلـىـ المـمـتـمـعـ.

ولـكـنـ لاـ شـكـ أنـ قولـ الجـمـهـورـ أحـوطـ،ـ وـيـشـهـدـ لـهـ فعلـ النـبـيـ ﷺـ بـسـوقـهـ لـالـهـديـ.ـ (عـ).

(١) كـتبـ عـلـىـ هـامـشـ نـسـختـيـ (أـ)ـ وـ(بـ)ـ هـنـاـ:ـ «ـحـكـيـ اـبـنـ الزـاغـونـيـ فـيـ روـاـيـةـ:ـ لـاـ يـجـوزـ تـقـدـيمـ الـكـفـارـةـ الـبـدـيـنـةـ؛ـ كـالـصـيـامـ،ـ وـزـعـمـ اـبـنـ عـقـيلـ فـيـ «ـعـمـدةـ الـأـدـلـةـ»ـ أـنـهـ أـصـحـ الرـوـاـيـتـيـنـ،ـ وـلـمـ يـوـافـقـ عـلـىـ ذـلـكـ».ـ

قلـتـ:ـ وـذـكـرـهـ اـبـنـ رـحـبـ عـنـهـ فـيـ «ـالـذـبـيلـ عـلـىـ طـبـقـاتـ الـحـنـابـلـةـ»ـ (١٨٤ـ)ـ؛ـ فـقـالـ:ـ «ـوـحـكـيـ أـيـ:ـ اـبـنـ الزـاغـونـيـ -ـ فـيهـ -ـ أـيـ:ـ فـيـ كـتـابـهـ «ـالـإـقـنـاعـ»ـ -ـ روـاـيـةـ عـنـ أـحـمدـ:ـ لـاـ يـجـوزـ تـقـدـيمـ الـكـفـارـةـ عـلـىـ الحـثـ إـذـاـ كـانـ صـومـاـ،ـ وـيـجـوزـ بـالـمـالـ»ـ اـهـ.

(٢) سـقطـتـ مـنـ (بـ).

(٣) فـيـ (جـ):ـ «ـ(وـ)ـ»ـ.

– (ومنها) : النذر المطلق ، نحو: إن شفى الله مريضي ؛ فللله علىٰ أن أتصدق بكتابه ؛ فله أن يتصدق في الحال . ذكره ابن عقيل في «فنونه»<sup>(١)</sup>.

ويتحقق بهذه القاعدة ما يجوز تقديمها على شرط وجوبه بعد وجود سببه من غير العبادات ؛ كإلقاء إبراء من الديمة بين الجنابة والموت<sup>(٢)</sup> ، وأما من القصاص<sup>(٣)</sup> ؛ ففيه رواياتان ، وكتوفية المضمون عنه للضامن الدين بين الضمان والأداء ، وفيه وجهان ، وكعفو الشفيع عن الشفعة قبل البيع ، وفيه رواياتان ؛ فإن سبب الشفعة الملك وشرطها البيع ، وأما إسقاط الورثة حقهم من وصية الموروث في مرضه ؛ فالمنصوص عن أحمد أنه لا يصح ، وشبهه في موضع بالعفو عن الشفعة ؛ فخرجه الشيخ مجد الدين في «تعليقه على الهدایة»<sup>(٤)</sup> على روايتين ، وكإيّات المكاتب رفع الكتابة بعد عقدها وقبل كمال الأداء ، وهو جائز<sup>(٥)</sup> .

---

(١) سبأني التعريف به (ص ٢٠).

(٢) سبب الوجوب : الجنابة ، وشرط وجوب الديمة : الموت . (ع).

(٣) أي : هل له أن يقول : لا قود عليك وإن مت ؟ (ع).

(٤) هو «شرح الهدایة» المتقدم (ص ١٤) ، وسبأني التعريف به (ص ٢٦١).

(٥) اختلاصة ما سبق : إن العبادات يجوز فعلها بعد وجود سببها وقبل وجود شرطها ، أما قبل وجود السبب ؛ فليست بجائزه ، وأما بعد وجوب الشرط ؛ فهي جائزه من باب أولى ، بل تجب إذا كان الأمر واجباً ، فرجل قال : أنا أريد أن أحلف لا أدخل على دار فلان ، وأكفر الآن قبل أن أحلف ؛ فلا يجوز ، لأنه ما حلف بعد ، وما وجد السبب ، فإن حلف ولم يدخل ثم قال : أكفر ؛ جاز ؛ لأن السبب موجود ، والشرط ما وجد بعد ، وإذا دخل يجوز من باب أولى ، بل يجب عليه . (ع).

## (القاعدة الخامسة)<sup>(١)</sup>

من عجل عبادة قبل وقت الوجوب، ثم جاء وقت الوجوب وقد تغير الحال بحيث لو فعل المعجل في وقت الوجوب لم يجزئه؛ فهل تجزئه<sup>(٢)</sup> أم لا؟

هذا على قسمين:

(أحدهما) : أن يتبيّن الخلل في نفس العبادة بأن يظهر وقت الوجوب أن الواجب غير المعجل، ولذلك صور:

— (منها) : إذا كفر بالصوم قبل الحنث، ثم حنث وهو موسراً  
قال صاحب «المغني»<sup>(٣)</sup> لا يجزئه؛ لأننا تبيّنا أن الواجب غير ما أتى

(١) في (أ) : «قاعدة».

(٢) في (ج) : «يجزء»، والصواب ما في المطبوع و(أ) و(ب).

(٣) قال في «المغني» (١ / ٢٤ - الشرح الكبير) : «قال ابن عبدالبر: العجب من أصحاب أبي حنيفة! أجازوا تقديم الزكاة من غير أن يرروا فيها مثل هذه الآثار الواردة في تقدم الكفارة، ويأبون تقديم الكفارة مع كثرة الرواية الواردة فيها، والحجة في السنة، ومن خالفها محجوج بها».

ثم قال عنه: «ولأن الصيام نوع تكفير؛ فجاز قبل الحنث كالتكفير بالمال، وقياس الكفارة على الكفارة أولى من قياسها على الصلاة المفروضة بأصل الوضع» اهـ.

به، وإطلاق الأكثرين] مخالف لذلك<sup>(١)</sup>؛ لأنَّه كان فرضه في الظاهر، فبرىء به، وانحلت يمينه، بمعنى أنها لم تبق منعقدة بالتكفير، فصادف فعل المخلوف عليه ذمة برئته من الواجب؛ فلم يحصل به الحث؛ لأن الكفاراة حلته.

وقد صرَّح أبو بكر عبد العزيز بأن الكفاراة قبل الفعل تحل اليمين المنعقدة وبعده تکفر أثر المخالفة<sup>(٢)</sup>.

(١٢) إذا فعل الإنسان العبادة قبل أن تجب عليه، ثم تغيرت حال هذا الرجل؛ بحيث لو فعل ما عجله وقت الوجوب؛ لم يجزئه؛ فهل يقوم بالإجزاء أو لا؟ يقول: هذا على قسمين:

القسم الأول: أن يتبيَّن الخلل في نفس العبادة.

والقسم الثاني: أن يتبيَّن الخلل في جهة أخرى.

مثال ذلك فيما لو تبيَّن في نفس العبادة: رجل حلف أن لا يدخل بيت فلان، ثم ندم وأراد أن يكفر عن يمينه، وما كان يستطيع الإطعام؛ فشرع في الصيام، فأكمل الصيام، ثم دخل بيت فلان، ولما كان وقت الحث؛ كان قد ورث من قريبه المتوفى، فتغير حاله من الإعسار إلى الإيسار؛ فهل نقول: إن صيامه يجزئه؟

قال صاحب «المغني»: «إنه لا يجزئه؛ لأنَّه في وقت الوجوب ليس من أهل الصيام، بل من أهل الإطعام أو العتق»، وقال الأكثرون: إنه يجزئه؛ لأنَّه بالصيام قد انحلت يمين، فإذا انحلت اليمين؛ فحين ذلك صادف الحث شخصاً بريء الذمة، وهذا القول هو الصحيح، والله سبحانه وتعالى سمي ذلك تحلاة؛ فقال: «قد فرض الله لكم تحلاة أيمانكم» [التحريم: ٢]، فإذا كان هذا تحلاة؛ فإنه يصادف الحث شخصاً برئته ما عليه كفاراة؛ لأنَّه قد حل بالتكفير السابق.

[كذلك] النية، نية الحث، لوقال: أنا الآن حلفت وأنا أريد أن أفتُك من هذا اليمين حتى أصير حرراً، رحت أو لم أرجح؛ نقول: كفر الآن ولا حرج عليك، انحل اليمين نهائياً.

– (ومنها) : إذا كفر المتمتع بالصوم ، ثم قدر على الهدى وقت  
وجوبه ؟

فصرح ابن الزاغوني في «الإفتاء»<sup>(١)</sup> بأنه لا يجزئ الصوم ، وإطلاق  
الأكثرین يخالفه<sup>(٢)</sup> ، بل وفي کلام بعضهم تصريح به ، وربما أشعر کلام  
أحمد<sup>(٣)</sup> بذلك ؛ لأن صومه صح ؛ فبرئت ذمته به ، فصادف وقت وجوب

لو اغتنى في أثناء صيامه ؛ فهل عليه إثم ؟  
لا ، ما عليه صيام ؛ لأنه يصادف آخر صيامه ، وهو ليس أهلاً لذلك . (ع) .  
قلت : والمثبت من (أ) والمطبوخ ، وفي (ب) : «يخالف ذلك» ، وفي (ج) : «بخلاف  
ذلك» .

(١) قال ابن رجب : «في مجلد» ، وصاحبہ علی بن عبیدالله بن نصر بن السری أبو  
الحسن الزاغوني (ت ٥٢٧ هـ) .  
انظر : «ذیل طبقات العتابلة» (١ / ١٨٠ - ١٨٤) ، و«السیر» (١٩ / ٦٠٥ - ٦٠٧) .  
و«المدخل إلى مذهب الإمام أحمد» (٤١٧) .  
(٢) في (ج) : «بخلافه» .

(٣) قال في رواية حبیل : «في المتمتع إذا صام أيامًا ثم أيسر: أرجو أن يجزئه  
الصيام ، ويمضي فيه» .  
وقال في رواية ابن منصور : «في متمتع لم يجد ما يذبح ، فصام ، ثم وجد يوم النحر  
ما يذبح ؛ فمتى دخل في الصوم ؛ فليس عليه» .  
نقله شیخ الإسلام ابن تیمیة في «شرح العمدة» (٣ / ٣٤٧) ، وعقب عليه بقوله :  
«ونقول في الكفارات كلها: إذا دخل في الصوم ، يمضي فيه» ، وقال : «وهذا أصل مطرد لنا  
في الكفارات كلها ، إذا قدر على التکفير بالمال بعد الشروع في الصيام ؛ لم يلزمها الانتقال ؛  
لأن الصوم لا يبطل بوجود الرقة والهدی» .  
وما رجحه شیخ الإسلام ابن تیمیة رحمه الله هو المذهب ، وعليه الأصحاب ؛ كما  
في «الإنصاف» (٣ / ٥١٦) .

الهدي ذمة بريئة من عهدة الواجب.

– (ومنها) : إذا عجل عن أربع وعشرين من الإبل أربع شياه، ثم نتجت واحدة قبل الحول : ففيه وجهان :

أحدهما : لا يجزئه ، ويجب عليه إخراج بنت مخاض.

والثاني : يجزئه عن العشرين ، ويخرج عن الباقى خمس بنت مخاض.

ولا يقال : إنه يجب عليه شاة عن الخمس الزائدة التي لم يؤد عنها ؛  
لثلا يفضي إلى إيجاب خمس شياه عن خمس وعشرين<sup>(١)</sup>.

– (ومنها) : إذا صلى الصبي في أول الوقت ، ثم بلغ ؛ ففي وجوب الإعادة وجهان : المنصوص أنه يجب ، واختار القاضي في «شرح المذهب»<sup>(٢)</sup> خلافه ؛ لأنه فعل المأمور به في أول الوقت ، فصادفه وقت

---

وانظر : «المغني» (٣ / ٤٨٠)، و«الفروع» (٣ / ٣٢٧)، و«المبدع» (٣ / ١٧٨).

(١) يخرج خمس بنت مخاض ؛ لأن أربعة أحمس بنت مخاض قد أجزأته عن العشرين الأول ؛ فيبقى يخرج عن الخمس بنت مخاض ؛ لأن خمسة وعشرين فيهن بنت مخاض ، إذا قسمت الواحدة على خمسة وعشرين يخرج خمس ، لكن كيف يخرجه ؟ يُقدّر قيمته إلا إذا أراد أن يذبح بنت مخاض ويخرج خمسها للفقراء ، هذا جائز.

(٢) كذا في (ج) ، وفي المطبوع و(أ) و(ب) : «شرح المذهب» ، - هكذا خطأ - في خمسة مواطن ، هي : (ص ٨ ، ٢١ ، ٣٧ ، ٤٠ ، ٣٤٣ - ط القديمة) ، وفي سائر المواطن على الجادة ، وما أثبتناه هنا من «طبقات الحنابلة» (٢ / ٢٠٦) لابنه ، وعده أستاذنا الشيخ محمد أبو فارس في كتابه «القاضي أبو يعلى الفراء وكتابه الأحكام السلطانية» (ص ٢٤٦) من كتبه المفقودة.

الوجوب وقد فعل المأمور<sup>(١)</sup>؛ فامتنع تعلق الوجوب به لذلك، وهذا بخلاف ما إذا حج ثم بلغ؛ فإن حجه ليس بمحروم به ولا معاقب على تركه؛ بخلاف الصلاة<sup>(٢)</sup>.

(والقسم الثاني) : أن يتبيّن الخلل في شرط العبادة المعجلة؛ فالصحيح أنه يجزئه، ويترفع عليه مسائل :

— (منها) : إذا عجل الزكاة إلى فقير مسلم ، فحال الحول وقد مات أو ارتد أو استغنى من غيرها<sup>(٣)</sup>.

---

(١) في (ج) : «المأمور به».

(٢) الصلاة التي يعاقب على تركها الصغير الذي لم يبلغ ليس من جهة الله، ولكن من جهة ولية، «واضربوهم عليها لعشر»، أما الحج؛ فلا يعاقب على ذلك، وال الصحيح القول الثاني: وهو أن الصبي إذا صلّى ثم بلغ؛ فإنه لم تجب عليه الإعادة لأنّه فعل ما أمر به، فبرئت ذمته منه. (ع).

(٣) يجزئه؛ لأنّ الخلل هنا في شرط العبادة المعجلة؛ إذ شرط الزكاة أن تصادف محلاً، وهذا الرجل عجل الزكاة فتصدق على شخص مسلم فقير، وعند تمام الحول وإذا هذا الذي أخذ الزكوة صار غنياً، يجزئه أم لا؟

يجزئه؛ لأنّ العبادة نفسها ما صار فيها خللاً، والخلل في شرطها، أي في الموضع الذي جعلت فيه. (ع).

قلت: في (ج) زيادة: «يجزئه».

وانظر في المسألة: «مسائل عبدالله» (٥٦٥)، و«مسائل أبي داود» (٨٤)، و«مسائل ابن هانئ» (٥٥٢)، و«المحرون» (١ / ٢٢٥)، و«الكافي» (١ / ٤٣٨)، و«شرح الزركشي» (٢ / ٤٢٥ - ٤٢٦)، و«مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٥ / ٨٥)، و«المبدع» (٢ / ٤٠٨)، و«الفروع» (٢ / ٥٧١)، و«كتشاف القناع» (٢ / ٣١٠)، و«قواعد ابن اللحام» (ص ١١٨).

– (ومنها) : إذا جمع بين الصلاتين في وقت أولاًهما بتيمم ثم دخل وقت الثانية وهو واجد للماء<sup>(١)</sup>.

– (ومنها) : إذا قصر الصلاتين في السفر في وقت أولاًهما ثم قدم قبل دخول وقت الثانية<sup>(٢)</sup>.

\* \* \* \*

---

(١) يعيد أم لا؟ لا، ما يعيد؛ لأن العبادة وقعت في محلها؛ لأنه يجوز له الجمع، على وجه مأمور به؛ فلا يضر إذا تغيرت حاله بعد ذلك. اهـ. (ع).

(٢) وصل إلى البلد قبل دخول العصر، يلزمـه أن يصلـي العـصر أم لا؟  
الجواب: ما يلزمـه؛ لأنـه بـرئت ذـمتهـ، ولـكنـ هـنـا سـؤـالـ: هلـ يـقالـ: إنـ لـهـ أـنـ يـجـمـعـ وهوـ يـعـلـمـ أـنـ هـيـ دـخـلـ الـبـلـدـ قـبـلـ الـعـصـرـ؟ـ نـقـوـلـ:ـ لـهـ ذـلـكـ،ـ وـلـكـنـ الـأـفـضـلـ أـنـ لـاـ يـجـمـعـ ماـ دـامـ يـعـرـفـ أـنـ هـيـ سـيـصـلـ قـبـلـ دـخـولـ وـقـتـ الثـانـيـةـ،ـ إـنـمـاـ لـوـ جـمـعـ؛ـ فـلـاـ حـرـجـ عـلـيـهـ؛ـ لـأـنـهـ مـاـ زـالـ فـيـ سـفـرـ،ـ وـمـثـلـ ذـلـكـ لـوـ عـلـمـ أـنـ هـيـ يـقـدـمـ فـيـ آـخـرـ الـوقـتـ وـأـرـادـ أـنـ يـصـلـيـ وـيـقـصـرـ؛ـ نـقـوـلـ:ـ لـاـ حـرـجـ عـلـيـهـ.

. (ع).

## (القاعدة<sup>(١)</sup> السادسة)

إذا فعل عبادة في وقت وجوبيها يظن أنها الواجبة عليه، ثم تبين بأخره أن الواجب كان غيره؛ فإنه يجزئه.

ولذلك صور:

— (منها): إذا أحج المغضوب عن نفسه، ثم برىء؛ فإنه يجزئه على المذهب؛ لأنّه فعل الواجب<sup>(٢)</sup> عليه في وقته، لا سيما [إن]<sup>(٣)</sup> قيل: إن ذلك عليه على الفور<sup>(٤)</sup>.

---

(١) في (أ): «قاعدة».

(٢) في (ج): «الواجب عليه كان . . .».

(٣) ما بين المعقوقتين سقط من (ب).

(٤) المغضوب: هو الذي لا يستطيع أن يحج، وذلك لمرض لا يرجى برأه، أحجّ؛ أي: نوب من يحج عنه ثم برىء؛ فإنه يجزئه.  
وأما إذا علم أنه سوف يبرئ؛ فلا يحجّ عنه أحد، وهذا يعود إلى عرف الناس، فالذى لا يرجى برأه؛ كالسرطان والسل في الزمن السابق وما أشبه ذلك؛ فإذا أحجّ عنه - أي: نوب - عنه ثم بعد ذلك أبناء الله؛ يجزئه الحجّ، سواء كان على الفور أم لا، والقول بالإجزاء إن كان الحج على الفور من باب أولى، والصحيح أنه على الفور. (ع).

قلت: انظر في المسألة: «مسائل أبي داود» (١٣٥)، و«المحرر» (١ / ٢٣٣)، و«الكافي» (١ / ٥٢٠)، و«الفروع» (٣ / ٢٥٠)، و«شرح الزركشي» (٣ / ٤٢ - ٤٣)، و«الإنصاف» (٣ / ٤٠٩).

– (ومنها) : إذا كفر العاجز عن الصيام بالإطعام للإياس من برئه ،  
ثم عوفي ؛ فإنه لا يلزمـه قضاء الصوم .

– (ومنها) : إذا ارتفع حيضها لا تدرـي ما رفعـه ؛ فإنـها تعـتـدـ عندـنا  
سـنةـ ، فإذا اـعـتـدـتـ سـنةـ ، ثم رأـتـ الحـيـضـ ؛ لم يـلـزـمـهاـ الـاعـتـدـادـ بـهـ .

– (ومنها) : إذا صـلـىـ الـظـهـرـ مـنـ لـاـ جـمـعـةـ عـلـيـهـ لـأـجـلـ الـعـذـرـ ، ثـمـ زـالـ  
الـعـذـرـ قـبـلـ تـجـمـيـعـ الـإـمـامـ ؛ فإـنـهـ لاـ يـلـزـمـهـ إـعـادـةـ الـجـمـعـةـ مـعـ الـإـمـامـ ، وـأـمـاـ مـاـ  
حـكـيـ عنـ أـبـيـ بـكـرـ أـنـهـ لـاـ يـجـزـئـ فـعـلـ الـظـهـرـ قـبـلـ تـجـمـيـعـ الـإـمـامـ ؛ فـمـنـ  
الـأـصـحـابـ مـنـ بـنـاءـ عـلـىـ هـذـاـ أـصـلـ ، وـأـنـهـ تـجـبـ<sup>(١)</sup> إـعـادـةـ لـتـبـيـنـاـ أـنـ الـوـاجـبـ  
عـلـيـهـ الـجـمـعـةـ ، وـلـيـسـ هـذـاـ مـاـخـذـ أـبـيـ بـكـرـ ؛ فإـنـهـ صـرـحـ بـمـاـخـذـهـ ، وـهـوـ أـنـ وـقـتـ  
الـظـهـرـ فـيـ حـقـ مـنـ لـاـ جـمـعـةـ عـلـيـهـ إـنـمـاـ يـدـخـلـ بـفـعـلـ الـجـمـعـةـ مـنـ الـإـمـامـ<sup>(٢)</sup> ،  
كـمـاـ لـاـ يـدـخـلـ وـقـتـ الذـبـحـ فـيـ الأـضـاحـيـ إـلـاـ بـعـدـ صـلـاتـ الـإـمـامـ .

ويـلـتـحـقـ بـهـذـهـ القـاعـدـةـ : ماـ إـذـاـ خـفـيـ الـاطـلـاعـ عـلـىـ خـلـلـ الشـرـطـ ، ثـمـ  
تـبـيـنـ ؛ فإـنـهـ يـغـتـفـرـ فـيـ الـأـصـحـ .

– (فـمـنـ ذـلـكـ) : إذا أـدـىـ الزـكـاةـ إـلـىـ مـنـ يـظـنـهـ فـقـيرـاـ ، فـبـانـ أـنـهـ غـنـيـ ؛  
فـإـنـهـ تـسـقـطـ عـلـىـ أـصـحـ الرـوـاـيـتـيـنـ .

– (وـمـنـهاـ) : إذا صـلـىـ الـمـسـافـرـ بـالـاجـتـهـادـ إـلـىـ الـقـبـلـةـ ، ثـمـ تـبـيـنـ الـخـطاـءـ ؛  
فـإـنـهـ لـاـ إـعـادـةـ<sup>(٣)</sup> عـلـىـ الصـحـيـحـ<sup>(٤)</sup> .

(١) في (ج) : « وأنـهـ تـجـبـ عـلـيـهـ إـعـادـةـ ».

(٢) في المطبعـ : « الـأـمـامـ ».

(٣) كـذـاـ فـيـ الـمـطـبـعـ وـ(أـ) ، وـفـيـ (بـ) وـ(جـ) : « لـاـ إـعـادـةـ عـلـيـهـ عـلـىـ الصـحـيـحـ ».

(٤) لـكـنـ بـالـاجـتـهـادـ ، وـلـيـسـ بـالـتـحـريـ ، هـذـاـ يـكـونـ عـنـهـ عـلـمـ بـعـلامـاتـ الـقـبـلـةـ ، ثـمـ =

— (ومنها) : إذا حكم الحكم بشهادة عدلين في الظاهر، ثم تبين فسقهما؛ ففي النقض روایتان، رجح ابن عقيل في «الفنون» عدمه، وبه جزم القاضي في (كتاب الصيد) من «خلافه»<sup>(١)</sup> والأمدي لثلا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد، والمشهور النقض؛ لتعلق حق الغير به، وأما إذا اصطاد بكلب علمه ثم أكل من الصيد؛ فإنه لا تحرم صيوده<sup>(٢)</sup> المتقدمة على الصحيح؛ لكن مأخذة أنا لم تبين فساد تعليمه لجواز أن يكون نسيه بعد تعلمه أو نسي إرساله، فأما الإعادة على من نسي الماء في رحله وتيمم ثم صلى ، أو على من صلى صلاة شدة الخوف لسواد ظنه عدواً، فلم يكن أو كان بينه وبينه ما يمنع العبور؛ فإنه مبني على أنه فرط بترك البحث والتحقيق.

\* \* \* \*

= اجتهد فاختطاً، أما لو كان في البيت أو في البلد ثم صلى ظاناً أن هذه القبلة ثم تبين أنها ليست القبلة؛ فعليه الإعادة؛ لأن البلد ليس محلًا للاجتهاد؛ إذ حقه أن يسأل أو يخرج إلى المساجد وينظر. (ع).

(١) اسمه: «التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة»، سلسلة التعريف به في التعليق على (ص ١٤٤ - ١٤٥)، وفي دار الكتب المصرية المجلد الرابع منه، تحت رقم (١٤٠ - فقه حنبل)، وعنه مصورة في معهد المخطوطات التابع لجامعة الدول العربية ذات رقم (١٨)، كما في «فهراسها» (١ / ٣٣٠).

(٢) كذا في المطبوع و(ب) و(ج)، وفي (أ) : «صيوده».

## (القاعدة السابعة) <sup>(١)</sup>

من تلبس بعبادة، ثم وجد قبل فراغها ما لو كان واجداً له قبل الشروع لكان هو الواجب دون ما تلبس به؛ هل يلزمـه الانتقال إليه، أم يمضي ويجزئه؟

هذا على ضربين:

أحدهما: أن يكون المتبـس <sup>(٢)</sup> به رخصة عامة شرعت تيسيراً على المكلف وتسهيلاً عليه، مع إمكان إتيانه بالأصل على ضرب من المشقة والتـكـلف؛ فـهـذا لا يـجـبـ عليه الـاـنـتـقـالـ مـنـهـ بـوـجـودـ الأـصـلـ؛ـ كـالـمـتـمـتـعـ إـذـاـ دـعـ الـهـدـيـ فـإـنـهـ رـخـصـ لـهـ فـيـ الصـيـامـ رـخـصـةـ عـامـةـ،ـ حـتـىـ لـوـ قـدـرـ عـلـىـ الشـرـاءـ بـثـمـنـ فـيـ ذـمـتـهـ وـهـوـ مـوـسـرـ فـيـ بـلـدـهـ؛ـ لـمـ يـلـزـمـهـ <sup>(٣)</sup>.

(الضرب الثاني): أن يكون المتبـسـ بهـ إنـماـ شـرـعـ ضـرـورـةـ لـلـعـجـزـ عـنـ الأـصـلـ وـتـعـذـرـهـ بـالـكـلـلـيـةـ؛ـ فـهـذاـ يـلـزـمـهـ الـاـنـتـقـالـ إـلـىـ الأـصـلـ عـنـ الـقـدـرـ عـلـىـ هـيـةـ.

(١) في (أ): «قاعدة» بدون ترقيم.

(٢) في (ج): «للـمـتـبـسـ بـهـ».

(٣) المـتـمـتـعـ الـذـيـ لـمـ يـجـدـ الـهـدـيـ؛ـ فـلـهـ أـنـ يـصـومـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ فـيـ الـحـجـ،ـ وـسـبـعـةـ إـذـاـ رـجـعـ،ـ لـكـنـ فـيـ أـنـاءـ الصـومـ وـجـدـ الـهـدـيـ؛ـ هـلـ يـلـزـمـهـ الـاـنـتـقـالـ أـوـ لـاـ يـلـزـمـهـ؟ـ يـقـولـ الـمـؤـلـفـ:ـ إـنـهـ لـازـمـهـ؛ـ لـأـنـ هـذـاـ الـبـدـيلـ شـرـعـ رـخـصـةـ عـامـةـ وـلـيـسـ لـتـعـذـرـ الـأـصـلـ بـالـكـلـلـيـةـ،ـ وـلـكـنـ مـنـ أـجـلـ الرـخـصـةـ عـلـىـ الـمـكـلـفـ.ـ (عـ).

ولو في إثناء التلبيس بالبدل؛ كالعدة بالأشهر؛ فإنها لا تعتبر بحال مع القدرة على الاعتداد بالحيض، ولهذا تؤمر من ارتفع حি�ضها لعارض معلوم أن تنتظر زواله ولو طالت المدة<sup>(١)</sup>، وإنما جوز لمن ارتفع حি�ضها لا تدري ما رفعه أن تعتد بالأشهر؛ لأن حি�ضها غير معلوم، ولا مظنون عوده، وسواء كانت هذه المعتدة مكلفة قبل هذا بالاعتداد بالحيض؛ كمن ارتفع حি�ضها لا تدري ما رفعه فاعتدت بالأشهر ثم حاضت في إثنائها، أو لم تكن مكلفة به؛ كالصغيرة إذا حاضت في إثناء العدة بالأشهر<sup>(٢)</sup>.

وها هنا مسائل [كثيرة]<sup>(٣)</sup> متعددة بين الضربين:

– (منها)<sup>(٤)</sup>: من شرع في صيام كفارة ظهار أو يمين أو غيرهما، ثم

(١) ولهذا لو طلقت وهي ترضع؛ فإن عدتها تنتهي إذا حاضت ثلاث مرات، أما لو بقيت سنتين وهي ترضع ولم يأتها الحيض؛ فالعدة ستان، خلافاً لما يفهمه العوام أنها إذا كانت لا تحيسن فعدتها ثلاثة أشهر، والمقصود أنها متى كان تختلف حি�ضها لسبب معلوم يرجح زواله؛ فالعدة ثلاثة حيضات، ولو طالت مدتها. (ع).

(٢) فالاعتبار في العدة بالحيض، والأشهر فرع عنه، وعلى هذا؛ فلو شرعت في الاعتداد بالأشهر بناءً على أن الحيض لم يأتها، ثم أتتها في إثناء الأشهر؛ فإنه يلزمها أن تعتد بالحيض حتى لو لم يبق عليها إلا يوم واحد؛ لأن الله يقول: ﴿وَاللَّاتِي يَشْنَنْ مِنْ الْمُحِيطِنَ إِنْ أَرْبَتُمْ فَعَدْتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَاللَّاتِي لَمْ يَحْضُنْ﴾، ومع وجود الحيض لا تكون آية، وعده أيضاً لا تكون صغيرة لا تحيسن، فإذا عاد عليها الحيض ولو في آخر يوم من الأشهر الثلاثة؛ انتقلت إليه، أما إذا انتهت الأشهر قبل أن يأتيها الحيض؛ فقد انتهت العدة، ولو جاءها الحيض بعد انتهاء الأشهر بلحظات. (ع).

(٣) ما بين المعقودتين سقط من (أ) و(ب) و(ج).

(٤) في (ج): «فمنها».

وَجَدَ الرُّقْبَةُ ؛ فَالْمَذْهَبُ لَا يُلْزِمُهُ الْاِنْتِقالُ ؛ لَأَنَّ ذَلِكَ رُخْصَةٌ، فَهُوَ كَصِيَامُ الْمُمْتَنَعِ، وَفِيهِ وَجْهٌ يُلْزِمُهُ الْاِنْتِقالُ ؛ لَأَنَّ الْكُفَّارَاتِ مُشْرُوَّعَةٌ لِلرُّدُعِ وَالْزُّجُرِ، وَفِيهَا مِنَ التَّغْلِيْطِ مَا يَنْفَافِي الرُّخْصَةِ الْمُطْلَقَةِ، وَلِهَذَا يُلْزِمُ شَرَاءُ الرُّقْبَةِ بِشَمْنِ فِي الدَّمْسَةِ إِذَا<sup>(١)</sup> كَانَ مَالُهُ غَايَةً، وَلَوْلَمْ يَجِدْ مِنْ يَبِيعُهُ رُقْبَةً بِالدِّينِ وَمَالَهُ غَايَةً؛ فَهُلْ يُلْزِمُهُ اِنْتِظَارُهُ، أَوْ يَجُوزُ لَهُ الْعُدُولُ<sup>(٢)</sup> إِلَى الصِّيَامِ لِلْمُشْقَةِ، أَوْ يُفْرِقُ بَيْنَ الظَّهَارِ وَغَيْرِهِ؟ عَلَى أَوْجَهِ مَعْرُوفَةِ .

— (وَمِنْهَا) : الْمُتَيَّمُ إِذَا شَرَعَ فِي الصَّلَاةِ، ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ؛ فَفِي بَطْلَانِهَا رَوَيْتَانِ<sup>(٣)</sup>؛ لَأَنَّ الْمُتَيَّمَ مِنْ حِيثِ كُونِهِ رُخْصَةٌ عَامَّةٌ؛ فَهُوَ كَصِيَامُ الْمُمْتَنَعِ، وَمِنْ حِيثِ كُونِهِ ضَرُورَةٌ يُشَيِّهُ الْعُدَدَ بِالْأَشْهُرِ، وَبِبَيَانِ الْضَّرُورَةِ أَنَّ تَسْبِحَ مَعَهُ الصَّلَاةُ بِالْحَدِيثِ، فَإِنَّهُ غَيْرَ رَافِعٍ لَهُ عَلَى الْمَذْهَبِ؛ فَلَا يَجُوزُ<sup>(٤)</sup> إِتَّمَانُ الصَّلَاةِ مُحَدَّثًا مَعَ وَجْدِ الْمَاءِ الرَّافِعِ لَهُ<sup>(٥)</sup>.

(١) فِي (ج) : «إِن».

(٢) كَتَبَ نَاسِخُ (ب) عَلَى هَامِشِهَا: «وَهُوَ الصَّحِيفَ».

(٣) عَلَى هَامِشِ (ب) كَتَبَ أَيْضًا: «الصَّحِيفَ: أَنَّهَا تَبْطِلُ».

قَلْتَ: قَالَ فِي «الْإِنْصَافِ» (١ / ٢٩٨): «إِنْ وَجَدَهُ فِيهَا؛ بَطَلَتْ»، وَفِيهِ: «هَذَا الْمَذْهَبُ بِلَا رِيبٍ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ»، وَنَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدٌ؛ كَمَا فِي «مَسَائِلِهِ وَإِسْحَاقِ» (١ / ١٩).

(٤) فِي (أ) : «فَلَا يَجُوزُ لَهُ».

(٥) هَذَا مُبْنَىٰ عَلَى كُونِ الْمُتَيَّمِ رَافِعًا لِلْحَدِيثِ، أَوْ مُبِحًا لِلصَّلَاةِ، فَإِنْ قُلْنَا: إِنَّهُ رَافِعٌ لِلْحَدِيثِ؛ فَقَدْ ارْفَعَ حَدِيثَهُ، وَإِنْ قُلْنَا: إِنَّهُ مُبِيعٌ؛ فَإِنَّ الْحَدِيثَ لَمْ يَرْفَعْ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ؛ فَإِنَّهُ لَا يَمْكُنُ أَنْ يَسْتَبِحَ الصَّلَاةَ بِالْمُتَيَّمِ؛ لَأَنَّهُ وَاجِدٌ لِلْمَاءِ، وَعَنِّي أَنَّهُ ذَلِكَ الْبَنَاءُ فِي نَظَرِهِ؛ لَأَنَّ الْقَائِلِينَ بِإِرْتِفَاعِ الْحَدِيثِ بِالْمُتَيَّمِ يَقُولُونَ: إِنَّهُ ذَلِكَ الْإِرْتِفَاعُ اِرْتِفَاعٌ مُؤْقَتٌ إِلَى أَنْ يَجِدَ الْمَاءَ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ؛ زَالَ الْإِرْتِفَاعُ، كَذَلِكَ الْإِسْتَبَاحَةُ.

– (ومنها): إذا نكح المعسر الخائف للعنت أمة، ثم زال أحد الشرطين؛ فهل ينفسخ نكاحه؟ على روايتين<sup>(١)</sup>، والنكاح فيه شوب عبادة<sup>(٢)</sup>.

\* \* \* \*

نعم، البناء الحقيقي أن يقال: الآن شرع في البدل أي شرع فيما يجب له البدل وهو الصلاة، ولما كان ابتداء الصلاة صحيحاً؛ لأنه لم يجد الماء؛ فليكن آخرها صحيحاً أيضاً وإن وجد الماء، مثل قولنا: إذا وجد الممتنع ثمن الهدي بعد أن شرع في الصوم؛ فإنه لا يلزم، وهذا هو المأخذ الصحيح، والمذهب في هذه المسألة أنه يبطل تيممه، فتبطل صلاته، وعلى هذا فتلزم الصلاة.

وكذلك في الكفارات؛ فالظاهر أنه متى شرع في البدل؛ فإنه لا يلزم الانتقال، وإنما ألزمتاه بالأصل أيضاً، فهذا الرجل يقول: أنا شرعت بالبدل وقد أذن لي فيه؛ فما الذي يبطله؟

ملاحظة: الغالب أن ما اتفق عليه الموفق ابن قدامة والمجد ابن تيمية هو المذهب، لا سيما إذا وافقهما القاضي أبو يعلى، وإن اختلافاً؛ فما رجحه القاضي هو المذهب. (ع).  
قلت: انظر في مسألة التيمم السابقة: «الخلافيات» (٤٤٩ - ٤٥٩) للبيهقي وتعليقنا عليه، وفيه ترجيح بطلان الصلاة.

وقد استنكر جداً الحافظ ابن رجب القول بجواز التيمم بالتراب مع القدرة على الماء في كتابه «الذيل على طبقات الحتابلة» (٣٠ / ١).

(١) كتب في هامش (ب): «الصحيح أنه لا ينفسخ».

(٢) الصواب أنه لا ينفسخ، والشرطان اللذان يبيحان نكاح الإمام: عدم وجود المهر للمرة، وخوف العنت، وهو الزنا. (ع).

## (القاعدة الثامنة)<sup>(١)</sup>

من قدر على بعض العبادة وعجز عن باقيها؛ هل يلزمه الإتيان بما قدر عليه منها أم لا؟

هذا أقسام :

(أحدها)<sup>(٢)</sup> : أن يكون المقدور عليه ليس مقصوداً في العبادة، بل هو وسيلة محضرية إليها؛ كتحريك اللسان في القراءة، وإمرار الموسى على الرأس في الحلق والختان؛ فهذا ليس بواجب؛ لأنه إنما وجب ضرورة القراءة<sup>(٣)</sup> والحلق والقطع، وقد سقط الأصل؛ فسقط ما هو من ضرورته، وأوجبه القاضي في تحريك اللسان خاصة، وهو ضعيف جداً<sup>(٤)</sup>.

(١) في (أ) : «قاعدة».

(٢) في (ج) : «الأول».

(٣) في (ج) : «للقراءة».

(٤) إذا قدر على فعل بعض دون بعض؛ فهل يلزمه الإتيان بما قدر عليه؟

هذا على أقسام :

الأول : أن يكون هذا الشيء الذي قدر عليه ليس مقصوداً، لكنه وسيلة، مثل فرض الله على المصلي أن يقرأ القرآن، وإذا قرأ تحرك شفتيه. لكن هذا إنسان آخرس ما يقدر ينطق أبداً، وأراد أن يصلّي؛ هل يحرك لسانه وشفتيه؟

القاضي يوجب ذلك.

(القسم الثاني) : ما وجب تبعاً لغيره ، وهو نوعان :  
أحدهما) : ما كان وجوبه احتياطاً للعبادة ليتحقق حصولها ؛ كغسل  
المرفين في الوضوء ، فإذا قطعت اليد من المرفق ؛ هل يجب غسل رأس  
المرفق الآخر أم لا؟

على وجهين ، أشهرهما<sup>(١)</sup> عند الأصحاب الوجوب ، وهو ظاهر كلام  
أحمد ، واختيار<sup>(٢)</sup> القاضي في (كتاب الحج) من «خلافه» : أنه يستحب<sup>(٣)</sup> ،  
وحمل كلام [الإمام]<sup>(٤)</sup> أحمد على الاستحباب .

هذا إذا بقي شيء من العبادة ؛ كما في وضع الأقطع ، أما إذا<sup>(٥)</sup> لم  
يبق شيء بالكلية ؛ سقط التبع ؛ كإمساك جزء من الليل في الصوم ؛ فلا يلزم  
من أبيع له الفطر بالاتفاق .

(والثاني) : ما وجب تبعاً لغيره على وجه التكميل واللوافق ؛ مثل  
رمي الجamar ، والمبيت بمنى لمن لم يدرك الحج ؛ فالمشهور : أنه لا يلزمه ؛

ومعلوم أن تحريك اللسان والشفتين بدون نطق نوع من العدم ، كذلك الإنسان  
المحرم بحج أو عمرة يلزمه الحلق ، وهذا رجل أصلح لا شعر له ؛ فهل عليه أن يمر الموسى  
على الجلد ؟ وكذلك الختان في حق من ولد مختوناً ؟ إمرار الموسى وسيلة محضية ؟ فلا  
يجب . (ع) .

قلت : انظر في هذه الفروع : «المواقفات» (٢ / ٣٤ - ٣٥ - بتحقيقه) للشاطبي .

(١) في (ج) : «الأشهر فيهما» .

(٢) كذا في المطبوع و(أ) و(ج) ، وفي (ب) : «واختار» .

(٣) كذا في المطبوع و(ج) ، وفي (أ) و(ب) : «مستحب» .

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من (أ) .

(٥) كذا في المطبوع ، وفي (أ) و(ب) و(ج) : «أما إن» .

لأن ذلك كله من توابع الوقوف بعرفة، فلا يلزم من لم يقف بها.

وحكى ابن أبي موسى رواية أخرى بلزومها؛ لأنها عبادات في نفسها مستقلة<sup>(١)</sup>، ومن أمثلة ذلك: المريض إذا عجز في الصلاة عن وضع وجهه<sup>(٢)</sup> على الأرض وقدر على وضع بقية أعضاء السجود؛ فإنه لا يلزمه ذلك على الصحيح؛ لأن السجود على بقية الأعضاء إنما وجب تبعاً للسجود على الوجه وتكميلاً له<sup>(٣)</sup>.

(والقسم الثالث): ما هو جزء من العبادة وليس بعبادة في نفسه [بانفراده]<sup>(٤)</sup>، أو هو غير مأمور به لضرورة:

(الأول): كصوم بعض اليوم لمن قدر عليه وعجز عن إتمامه؛ فلا يلزمه<sup>(٥)</sup> بغير خلاف.

---

(١) الصواب الذي لا شك فيه أنها تسقط؛ لقول الرسول ﷺ: «الحج عرفة»، فإذا فاته الوقوف بعرفة؛ فات الحج؛ فلا وجه للشاغل بهذه الأمور، والبيت بمنى ليست عبادة إلا في الحج. (ع).

(٢) في (ب): «الجبهة».

(٣) هذا فيه نظر، والصواب: أن العاجز عن السجود على الوجه إن كان لا يتمكّن من الدنو من الأرض؛ فيسقط الفرض، وإن كان يمكن يجب عليه أن يسجد على بقية الأعضاء؛ لأنه حين يدنو يكون إلى السجود أقرب منه إلى الجلوس؛ فالصواب في هذه المسألة خلاف ما أطلقه المؤلف؛ فعليه إنْ كان قريباً من السجود بجيت تكون هيئته كهيئته الساجد، ولكن ما يتمكن من مس جبهته الأرض أن يسجد ببقية أعضاء السجود، وإنما؛ فلا، والله أعلم. (ع).

(٤) ما بين المعقودتين سقط من (ب) و(ج).

(٥) كذا في المطبع و(ج)، وفي (أ) و(ب): «يلزم».

(والثاني) : كعنت بعض الرقبة في الكفارة؛ فلا يلزم القادر عليه إذا عجز عن التكميل؛ لأن الشارع قصده تكميل العنت مهما أمكن، ولهذا شرع السراية والسعایة<sup>(١)</sup>، وقال: «ليس لله شريك»<sup>(٢)</sup>؛ فلا يشرع عنت

(١) في هامش المطبوع: «السعایة: أن يعنت الشريك الفقير نصيبه من العبد، ويستسعن العبد لتحصيل قيمة نصيب ما بقي منه؛ ليكون حراً، فيعمل، ويكسب، وينصرف ثمنه إلى مولاه، والسرایة: هي الحكم بسريان عنت باقيه تبعاً لعنت بعضه السابق». قلت: وتعريف السعایة غلط، كما سيأتي في كلام الشيخ ابن عثيمين حفظه الله.

(٢) أخرجه أبو داود في «السنن» (رقم ٣٩٣٣)، والنسائي في «الكبرى» (٤٩٧٠)، وأحمد في «المسندة» (٥ / ٧٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣ / ١٠٧) وفي «المشكل» (١٣ / رقم ٥٣٨١، ٥٣٨٢)، والطبراني في «الكبرى» (١ / رقم ٥٠٧)، والبيهقي في «الكبرى» (١٠ / ٢٧٣)، وأبو نعيم في «المعرفة» (٢ / ١٩١ / رقم ٧٧٧)؛ من طريق همام بن يحيى، عن قتادة، عن أبي الملجم، عن أسامة الهذلي، به. وإسناده صحيح، وقواته ابن حجر في «الفتح» (٩ / ١٥٩). وخالف هماماً:

\* سعيد بن أبي عروبة؛ كما عند: النسائي في «الكبرى» (٤٩٧١)، وأحمد في «المسندة» (٥ / ٧٤)، والطحاوى في «شرح معاني الآثار» (٣ / ١٠٧) وفي «المشكل» (١٣ / رقم ٥٣٨٣)، والبيهقي في «الكبرى» (١٠ / ٢٧٤)، والحارث بن أبيأسامة، ومن طريقه أبو نعيم في «المعرفة» (٢ / ١٩٠ / رقم ٧٧٦).

\* وهشام الدُّسْتُوَائِي؛ كما عند: النسائي في «الكبرى» (٤٩٧٢)، وأحمد (٥ / ٧٥)، والطحاوى في «المشكل» (١٣ / رقم ٥٣٨٤).

فروياه عن قتادة عن أبي الملجم ولم يتتجاوزا به إلى أبيه؛ فروياه عن أبي الملجم عن النبي ﷺ، وهذا مرسل، وأجاب الطحاوى على هذه العلة بقوله في «المشكل» (١٣ / ٤٢٥): «... وقد زاد عليهمما عن قتادة فيه همام ما زاد، وهمام من لوروى حديثاً ففترد بروايته إيه كان مأموناً عليه، مقبولة روايته فيه، ومن كان كذلك في تفرده برواية حديث؛ كان =

بعض الرقبة<sup>(١)</sup>.

(القسم الرابع) : ما هو جزء من العبادة وهو عبادة مشروعة في نفسه ؟  
فيجب فعله عند تذرع فعل الجميع بغير خلاف ، ويتفرع عليه مسائل كثيرة :

= كذلك في تفرُّد برواية زيادة في حديث».

ثم أسهب في بيان معناه ، واختلاف العلماء في القول به ، وقال : «فكان هذا الحديث صحيح الإسناد ، مكشوف المعنى».

وصححه شيخنا الألباني في «الإرواء» (٥ / ٣٥٩ / رقم ١٥٢٢) وقال : «على شرط الشيختين» .

(١) تقدم في هامش (ص ٤٦) : «إن السعاية هي الترخيص للعبد الذي عتق سيده بعضه أن يسعنى في فكاك ما بقى من رقه» ، وهذا غلط ، ليس ب الصحيح ، والصواب : إن السعاية : إذا أعتق بعض الشركاء نصيه ولم يكن عند الشريك الآخر ما يوفى به بقية الثمن ؛ فيُستسعى العبد لتحصيله قيمة نصيب ما بقى منه ليكون حرّاً ، فهذه السعاية ، أما إذا أعتق الإنسان جزءاً من عبده المملوك ؛ فإنه يسري إلى باقيه تبعاً لعتق بعضه السابق ؛ فهي السراية .

بني وبين رجل عبد ، لي نصف وله نصف ، فأعتقت نصفي الذي لدى من هذا العبد ، إذا اعتقدت ؛ سرى إلى البقية وأعتق كله ، ووجب على الشريك قيمة النصف ، إذا كنت أنا فقيراً ما عندي شيء ؛ فإنه يُعتق العبد كله ، لكن يستسعى فيما بقى ، بمعنى أن يقال له : اذهب واكتسب وأوفِ سيدك الذي لم يعتقك نصيه ، هذه السعاية ، وأما السراية ؛ فهو رجل له عبد كامل فأعتقد نصف العبد ، قلنا : لا يُعتق نصفه ، قال : نصفه يبقى لي ، نقول : يسري العتق إلى جميعه سواء كان غنياً أو فقيراً .

فالسراية : هي الحكم بسراية العتق لباقيه تبعاً لعتق بعضه السابق . فعتق بعض الرقبة يجوز ، لكن إنْ كان ملكك سرى إلى جميعه ، وإنْ كان ملكاً لغيرك سرى إلى الجميع ، ولزمت بدفع القيمة ؛ إلا إنْ كنت فقيراً ، فيستسعى في البقية ويكون كله حرّاً . (ع) .

– (منها) : العاجز عن القراءة يلزمـه القيام؛ لأنـه وإنـ كانـ مقصودـه الأعظمـ القراءـة؛ لكنـه أيضـاً مقصودـ(١) في نفسهـ، وهو عبادةـ منفردةـ(٢).

– (ومنها) : منـ عجزـ عنـ بعضـ الفاتحةـ؛ لزمـهـ الإلـitanـ بالـباقيـ(٣).

– (ومنها) : منـ عجزـ عنـ بعضـ غسلـ الجنـابةـ؛ لزمـهـ(٤) الإلـitanـ بما قدرـ منهـ؛ لأنـ تخفـيفـ الجنـابةـ مشروعـ ولوـ بغسلـ [بعضـ](٥) أعضـاءـ الوضـوءـ، كماـ يشرعـ للـجنبـ إذاـ أرادـ النـومـ أوـ الوـطـءـ أوـ الأـكـلـ(٦) ويـستـبيـحـ بهـ اللـيثـ فيـ المسـجـدـ عندـناـ(٧).

### وـقـعـ التـرـددـ فيـ مـسـائـلـ أـخـرـ:

(١) فيـ (بـ) تـقـديـمـ وـتأـخـيرـ؛ فـقاـلـ: «مـقصـودـ أيـضاـ».

(٢) هـذـا الفـرقـ فـيـ نـظـرـ؛ لأنـ الـقـيـامـ لـيـسـ جـزـءـ مـنـ القرـاءـةـ، فـالـمـصـنـفـ يـقـولـ: «مـنـ عـجزـ عنـ القرـاءـةـ؛ يـلـزمـهـ الـقـيـامـ»؛ فـيـقاـلـ: هـذـهـ لـيـسـ عـبـادـةـ وـاحـدـةـ؛ فـالـقـيـامـ شـيـءـ، وـالـقـراءـةـ شـيـءـ آـخـرـ، هـلـ القرـاءـةـ جـزـءـ مـنـ الـقـيـامـ؟ لاـ، وـلـهـذـا تـجـبـ القرـاءـةـ عـلـىـ الـقـاعـدـ الـذـيـ لـاـ يـقـدـرـ عـلـىـ الـقـيـامـ، وـلـيـسـ الـقـيـامـ أـيـضاـ جـزـءـ مـنـ القرـاءـةـ. (عـ).

(٣) هـذـا صـحـيـحـ؛ لأنـهـ منـ عـجزـ عنـ بعضـ الفـاتـحةـ لـزمـهـ الإـلـitanـ بالـباقيـ، وـلوـ أنـ المـؤـلـفـ قـالـ: لـزمـهـ الإـلـitanـ بماـ قـدـرـ عـلـيـهـ مـنـهاـ؛ لـكانـ أـوـضـعـ، أـيـ: لوـقاـلـ: «مـنـ عـجزـ عنـ بعضـ الفـاتـحةـ لـزمـهـ الإـلـitanـ بالـباقيـ» صـحـيـحـ أـنـ قـصـدهـ المـقـدـورـ عـلـيـهـ، لـكـنـ لوـ صـرـحـ بـهـ؛ لـكـانـ أـوـلىـ، وـوـجـهـ ذـلـكـ أـنـ قـرـاءـةـ بـعـضـ الفـاتـحةـ عـبـادـةـ فـيـ نـفـسـهاـ. (عـ).

(٤) فيـ (جـ) : «يلـزمـهـ»، وـلـعـلـ الأـصـوبـ ماـ أـثـبـتـاهـ.

(٥) ماـ بـيـنـ الـمـعـوقـتـينـ زـيـادـةـ مـنـ (جـ) فـقطـ.

(٦) كـذـاـ فـيـ الـمـطـبـوعـ وـ(أـ) وـ(جـ)، وـفيـ (بـ) : «الأـكـلـ أوـ الوـطـءـ».

(٧) أـيـ: إـذـا توـضـأـ الـجـنـبـ؛ فـلـهـ اللـيثـ فـيـ الـمـسـجـدـ؛ فـالـوـضـوءـ شـرـعاـ يـخـفـفـ الـجـنـابةـ.

(عـ).

– (منها) : المحدث إذا وجد ما يكفي بعض أعضائه؛ ففي<sup>(١)</sup> وجوب استعماله وجهان، ومانخذ من لا يراه واجباً: إما أن الحدث الأصغر لا يتبعض رفعه فلا يحصل به مقصود، أو أنه يتبعض لكنه يبطل بالإخلال بالموالاة فلا يبقى له فائدة، أو أن غسل بعض أعضاء المحدث غير مشروع بخلاف غسل بعض أعضاء الجنب كما تقدم<sup>(٢)</sup>.

(ومنها) : إذا قدر على بعض صاع في صدقة الفطر؛ فهل يلزمه إخراجه؟

على روایتين، ومانخذ عدم الوجوب أنه كفارة بالمال؛ فلا يتبعض كما لو قدر على التكفير بإطعام بعض المساكين، والصحيح الوجوب، والفرق بينه وبين الكفارة من وجهين :

(١) كذا في المطبوع و(ب) و(ج)، وفي (أ) : «وفي».

(٢) المذهب في هذه المسألة أنه يجب عليه أن يستعمل ما قدر عليه، وهذا أولى؛ لعموم قوله تعالى : «فاقتوا الله ما استطعتم» [التغابن : ١٦]. ولأن الإنسان إذا كان عليه جبيرة في بعض أعضاء الوضوء يتوضأ فيما لا جبيرة عليه، ويتم على الجبيرة؛ فالصواب في هذه المسألة المذهب: أنه إذا وجد ماء يكفي بعض أعضاء الوضوء؛ استعمله وتم للباقي، ومن وجد ماء يكفي بعض بدنه في الجنابة يستعمله وتم للباقي، ولكن أين يستعمله في أعضاء الوضوء، يتوضأ لأن الوضوء شرعاً يخفف الجنابة، بخلاف ما لو صب الماء على ظهره أو بطنه، أو استخدمه في رفع الأذى؛ فإنه لا يستفيد من ذلك جواز المكث في المسجد، ولا النوم، وأما إذا وجد ماء يكفي بعض أعضاءه في الحدث الأصغر؛ فذكر المؤلف في ذلك وجهين :

أحدهما: وجوب الاستعمال مع التيمم عن الباقي .

الثاني: عدم وجوب الاستعمال، وتم للوضوء كله .

والصحيح أنه يستعمل ما وجد . (ع).

(أحدهما) : أن الكفارة بالمال تسقط إلى بدلٍ هو الصوم ، بخلاف الفطرة .

(والثاني) : أن الكفارة لا بد من تكميلها ، والمقصود من التكفير بالمال تحصيل إحدى المصالح الثلاث على وجهها ، وهي العتق والإطعام والكسوة ، وبالتلقيق يفوت ذلك ؛ فلا تبرأ الذمة من الوجوب إلا بالإيتان بإحدى الخصال بكمالها أو بالصيام ، وفي الفطرة لا تبرأ الذمة منها بدون إخراج الموجود<sup>(١)</sup> .

\* \* \* \* \*

---

(١) رجل عنده نصف صاع للفطرة ، وما يملك غيره ؛ فيجب عليه إخراجه ؛ لقوله تعالى : «فَاقْتُلُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطِعْتُمْ» [التغابن : ١٦] ، ولأن إخراج نصف الصاع فيه طعمة للمساكين ، والرسول ﷺ قال في صدقة الفطر : «إنها طهرة للصائم ، وطعمه للمساكين» . وكذلك إنْ كان غير صائم تجب عليه الفطرة ؛ لأجل طعمة المساكين ، وحديث ابن عمر صريح في فرضها على الصغير والكبير .

والتلقيق في الكفارة لا يجوز ، مثاله : لو وجد إطعام خمسة مساكين في كفارة اليمين ؛ فليس له أن يطعمهم ويصوم يوماً أو يومين ، وتكون الكفارة ملقة حينئذ ؛ ولأن هذا بدل ، فإذا عجز عن إطعام العشرة ؛ انتقل إلى بدل . ولكن لو لفق الطعام والكسوة ؛ فالظاهر أنه يصح ؛ لأنه من جنس واحد . (ع) .

## (القاعدة التاسعة)<sup>(١)</sup>

[في]<sup>(٢)</sup> العبادات الواقعة على وجه محرم. إن كان التحرير عائدًا إلى ذات العبادة على وجه يختص بها؛ لم يصح، وإن كان عائدًا إلى شرطها؛ فإن كان على وجه يختص بها؛ فكذلك أيضًا، وإن كان لا يختص بها؛ ففي الصحة روايتان<sup>(٣)</sup> أشهرهما عدمها، وإن عاد إلى ما ليس بشرط فيها؛ ففي الصحة وجهاً<sup>(٤)</sup>، واختار

(١) في (أ): «قاعدة».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٣) قال هنا: «روايتن»، وسيأتي قوله «ووجهان»: الفرق بينهما أن الروایتین عن الإمام أحمد، والوجهين للأصحاب، والمراد العلماء الكبار في المذهب إذا قالوا قولًا؛ صار قولهم هذا وجهاً. (ع).

(٤) إذا وقعت العبادة على وجه محرم، فإذا كان التحرير يعود إلى ذات العبادة؛ فإنها لا تصح؛ لأن الأمر والنهي متضادان؛ فكيف نقول بصحة شيء منه عنه؟! وإذا عاد التحرير إلى شرط العبادة لا إلى ذاتها كما لو صلى في ثوب محرم عليه، هذا يعود إلى شرط ستر العورة، فإن كان على وجه يختص؛ فكذلك لا تصح، وإن كان على وجه لا يختص؛ ففيه روايتان، وإن عاد إلى أمر خارج؛ فإن العبادة تصح على قول الأكثر، مثل أن يصلي عليه عمامة حرير؛ فهذا اللباس حرام، لكن لا يعود إلى شرط العبادة؛ لأن ستر الرأس ليس بشرط، بخلاف القميص من الحرير. وذكر المصنف هنا مثال صوم يوم العيد؛ النهي فيه عاد إلى ذات العبادة؛ لأن الشارع نهى عن صوم يوم العيد؛ فلا يصح.

(ع).

**أبو بكر<sup>(١)</sup> عدم الصحة، وخالفه الأثرون.**

**فللأول<sup>(٢)</sup> أمثلة كثيرة:**

**- (منها): صوم يوم العيد؛ فلا يصح بحال على المذهب<sup>(٣)</sup>.**

قلت: تشتبك كلام الأصوليين في هذه المسألة المسمى «هل النهي يقتضي الفساد»؛ فمنهم من فرق بين انفكاك محل النهي وعدمه، ومنهم من نظر إلى موطن النهي ووصفه وعيته، ومنهم من فرق بين حق الله وعبده، والأخير نصره المازري واعتراض عليه العلائي في كتابه «تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد»، وعلى اعتراضه اعترافات. وانظر: «الموافقات» ٢ / ٥٣٦ - ٥٤٢ للشاطبي وتعليقيه عليه.

(١) في نسخة (ب): «اختيار أبي بكر».

(٢) في نسخة (أ): «وللأول».

(٣) هذا يعود إلى ذات عبادة الصوم، وقد ثبت النهي عن صوم يوم العيد، قال النبي عليه الصلاة والسلام: «لا تصوم يوم العيد»، والقول بالجواز مضاد لحكم الرسول عليه الصلاة والسلام، ولذا نقول: لا يصح. (ع).

قلت: أخرج البخاري في «صححه» (كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب مسجد بيت المقدس، ٣ / ٧٠ / رقم ١١٩٧، وكتاب الصيام، باب صوم يوم الفطر، ٤ / ٢٣٩ / رقم ١٩٩١)، ومسلم في «الصحيح» (كتاب الصيام، باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى، ٢ / ٨٠٠ - ٧٩٩ / رقم ٨٢٧)؛ عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين: يوم الفطر، ويوم النحر.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» ٢٩ / ٢٨٨) بخصوص صوم يوم العيد ومنعه مخرجاً إياه على القاعدة المذكورة: «... قالوا: إنه قد يكون لوصف في الفعل لا في أصله؛ فيدل على صحته؛ كالنهي عن صوم يومي العيددين، قالوا: هو منهي عنه؛ لوصف العيددين لا لجنس الصوم، فإذا صام صح؛ لأنَّه سماه صوماً. فيقال لهم: وكذلك الصوم في أيام الحيض، وكذلك الصلاة بلا طهارة وإلى غير القبلة، جنس مشروع، وإنما النهي لوصف خاص وهو الحيض والحدث واستقبال غير القبلة، ولا يعرف بين هذا

– (ومنها) : الصلاة في أوقات النهي<sup>(١)</sup>.

– (ومنها) : الصلاة في مواضع النهي ؛ فلا يصح على القول بأن النهي للتحريم، وإنما يصح على القول بأن النهي للتنتزه، هذه طريقة المحققين؛ وإن كان من الأصحاب من يحكي الخلاف في الصحة مع القول بالتحريم<sup>(٢)</sup>.

= وهذا فرق معقول له تأثير في الشرع؛ فإنه إذا قيل : الحيض والحدث صفة في الحائض والمحدث ، وذلك صفة في الزمان (يعني : بالنسبة إلى صوم العيددين) ؛ قيل : والصفة في محل الفعل - زمانه ومكانه - كالصفة في فاعله ؛ فإنه لو وقف بعرفة في غير وقتها أو غير عرفة ؛ لم يصح ، وهو صفة الزمان والمكان ، وكذلك لورمي الجمار في غير أيام من أو المرمى ، وهو صفة في الزمان والمكان واستقبال القبلة هو لصفة في الجهة لا فيه ، ولا يجوز ، ولو صام بالليل ؛ لم يصح ، وإن كان هذا زماناً ، فإذا قيل : الليل ليس بمحل للصوم شرعاً ؛ قيل : ويوم العيد ليس بمحل للصوم شرعاً ، كما أن زمان الحيض ليس بمحل للصوم شرعاً ؛ فالفرق لا بد أن يكون فرقاً شرعياً ، فيكون الشارع قد جعله مؤثراً في الحكم ، بحيث علق به الحل أو الحرمة ، الذي يختص بأحد الفعلين».

(١) ورد نهي عن الصلاة في أوقات مخصوصة ؛ فلا صلاة بعد طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رمح ؛ لحديث عقبة بن عامر: «ثلاث ساعات نهانا رسول الله ﷺ أن نصلي فيهن» ، فلو أن أحداً صلى في هذا الوقت ؛ لقلنا: إنك أتيت بعبادة منهية عنها بذاتها ؛ فهي باطلة ، ولو صحيحتها ؛ لكن في ذلك مضادة لحكم الله ورسوله ، أمّا الصلاة التي لها سبب ؛ فإنها جائزه . (ع).

(٢) الصلاة في الموضع المحرمة ؛ كأعطان الإبل ، ورد نهي من النبي عليه الصلاة والسلام عنها ؛ فالنهي يتعلق بمكانها ، والصلاحة في وقت النهي يعود إلى ذات العبادة ، ويتعلق بزمانها ؛ فالصلاة في أطعana الإبل لا تصح لأنها منهية عنها ، ولو صحيحتها ؛ لكن في هذا مضادة للرسول عليه الصلاة والسلام ، ولا فرق بين النهي عن الصلاة في الزمان وعن الصلاة في المكان ، لكن يقول المؤلف: إن هذا بناة على أن النهي للتحريم ، أما إذا قلنا:

= إن النهي للتزية؛ فإنها تصح، ولكن تكون مكرهه، ومع هذا؛ فإن بعض العلماء يقولون:  
إن الصلاة في أمكنة النهي صحيحة مع الإثم، فيفرقون بين الزمان وبين المكان، ولكن في  
النفس من هذا شيء، والأقرب أنها لا تصح إذا كان المكان منهى عنه لذاته، أما إذا كان  
المكان منهى عنه لحق الغير؛ كالصلاحة في المغضوب؛ فإن الصحيح أن الصلاة تصح فيها.

(ع).

قلت: وَضَعَ شِيخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تِيمِيَّةَ فَرْوَعَ هَذِهِ الْمُسَأَّلَةَ وَالْجَامِعَ بَيْنَهَا (اجتماًعُ الْأَمْرِ  
الْمُطْلَقِ مَعَ النَّهْيِ الْمُطْلَقِ)؛ فَقَالَ فِي «مَجْمُوعِ الْفَتاوَىٰ» (١٩ / ٢٩٩): «التحقيق أن الفعل  
المعين كالصلاحة في الدار المعينة لا يؤمر بعينها ولا ينهى عن عينها؛ لأن تكليف ما لا يطاق،  
فإنه تكليف للفاعل أن يجمع بين وجود الفعل المعين وعدمه، وإنما يؤمر بها من حيث هي  
مطلقة وينهى عن الكون في البقعة؛ فيكون مورد الأمر غير مورد النهي، ولكن تلازمًا في  
المعين، والعبد هو الذي جمع بين المأمور والمنهي عنه لا أن الشارع أمره بالجمع بينهما،  
ولم يعين النهي عن الجمع بينها، فأمره بصلاحة مطلقة ونهاه عن كون مطلق.

وأما المعين؛ فالشارع لا يأمر به ولا ينهى عنه كما في سائر المعينات، وهذا أصل  
مطرد في جميع ما أمر الله به من المطلقات، بل في كل أمر؛ فإنه إذا أمر بعتق رقبة مطلقة  
كقوله: «فتحرير رقبة»، أو بإطعام ستين مسكيناً، أو صيام شهرين متتابعين، أو بصلاحة في  
مكان أو غير ذلك؛ فإن العبد لا يمكنه الامتثال إلا بإعتاق رقبة معينة وإطعام طعام معين  
لمساكين معينين، وصيام أيام معينة، وصلاحة معينة في مكان معين؛ فالمعين في جميع  
المأمورات المطلقة ليس مأموراً بعينه، وإنما المأمور به مطلق، والمطلقة يحصل بالمعين.  
فالمعين فيه شيئاً: خصوص عينه، والحقيقة المطلقة.

فالحقيقة المطلقة هي الواجبة.

وأما الحصول المعين؛ فليس واجباً ولا مأموراً به، وإنما هو أحد الأعيان التي يحصل  
بها المطلق، بمثابة الطريق إلى مكة، ولا قصد للأمر في خصوص التعين.  
قال: فتبين بذلك أن تعين عين الفعل وعين المكان ليس مأموراً به، فإذا نهى عن  
الكون فيه لم يكن لهذا المنهي عنه قد أمر به؛ إذ المأمور به مطلق، وهذا المعين ليس من =

= لوازم المأمور به، وإنما يحصل به الامتثال كما يحصل بغيره.

فإن قيل: إن لم يكن مأموراً به؛ فلا بد أن يباح الامتثال به، والجمع بين النهي والإباحة جمع بين النقيضين، قيل: ولا يجب أن يباح الامتثال به، بل يكفي أن لا ينهى عن الامتثال به، فما به يؤدي الواجب لا يقتصر إلى إيجاب ولا إباحة، بل يكفي أن لا يكون منهياً عن الامتثال به، فإذا نهى عن الامتثال به، امتنع أن يكون المأمور به داخلاً فيه من غير معصية، فهنا هنا أربع أقسام:

١ - أن يكون ما يمثل به واجباً؛ كإيجاب صيام شهر رمضان بالإمساك فيه عن الواجب.

٢ - وأن يكون مباحاً؛ كخصال الكفارة؛ فإنه قد أبيح له نوع كل منهما، وكما لو قال: أطعم زيداً أو عمراً.

٣ - وأن لا يكون منهياً عنه؛ كالصيام المطلق والعتق المطلق؛ فالمعين ليس منهياً عنه ولا مباحاً بخطاب بعنه؛ إذ لا يحتاج إلى ذلك.

٤ - وأن يكون منهياً عنه؛ كالنهي عن الأضاحي المعيبة وإعتاق الكافر، فإذا صلى في مكان مباح؛ كان ممثلاً لإتيانه بالواجب بمعين ليس منهياً عنه، وإذا صلى في المغصوب؛ فقد يقال: إنما نهي عن جنس الكون فيه لا عن خصوص الصلاة فيه، فقد أدى الواجب بما لم ينه عن الامتثال به، لكن نهي عن جنس فعله فيه؛ فاجتمع في الفعل المعين ما أمر به من الصلاة المطلق، وما نهي عنه من الكون المطلق؛ فهو مطيع عاص، ولا نقول: إن الفعل المعين مأمور به منهياً عنه، ولكن اجتمع فيه المأمور به والنهي عنه كما لو صلى ملابساً لمعصية من حمل مغصوب.

وقد يقال: بل هو منهياً عن الامتثال به كما هو منهياً عن الامتثال بالصلاحة في المكان النجس والثوب النجس؛ لأن المكان شرط في صحة الصلاة، والنهي عن الجنس نهي عن أنواعه، (يعني من أنواعه الكون في المكان المغصوب)؛ فيكون منهياً عن بعض هذه الصلاة، بخلاف المنهي عنه إذا كان منفصلاً عن أبعاضها كالثوب المحمول (يعني: وهو مغصوب)؛ فالحمل ليس من الصلاة؛ فهذا محل نظر الفقهاء، وهو محل للاجتهاد، لا أن

– (ومنها) : صيام أيام التشريق ؛ فلا يصح تطوعاً بحال ، والخلاف في صحة صومها فرضاً مبني على أن النهي هل يشمل الفرض أم يختص بالتطوع<sup>(١)</sup> .

= عين هذه الأكوان هي مأمورة بها ومنهي عنها ؛ فإن هذا باطل قطعاً، بل عينها وإن كان منهاً عنها ؛ فهي مشتملة على المأمور به ، وليس ما اشتمل على المأمور به المطلق يكون مأموراً به.

ثم يقال : ولو نهى عن الامتثال على وجه معين مثل أن يقال : صل ولا تصل في هذه البقعة ، وخط هذا الثوب ولا تخذه في هذا البيت ، فإذا صلى فيه وخط فيه ؛ فلا ريب أنه لم يأت بالمأمور به كما أمر ، لكن هل يقال : أتى بعض المأمور به أو بأصله دون وصفه ؟ وهو مطلق الصلاة والخياطة دون وصف ، أو مع منهي عنه بحيث يثاب على ذلك الفعل وإن لم يسقط الواجب أو يعاقب على المعصية ، وقد تقدم القول في ذلك ، ونبأ أن الأمر كذلك (أي : يعاقب) ، وهي تشبه مسألة صوم يوم العيد ونحوه مما يقول فيه أبو حنيفة بعدم الفساد<sup>(٢)</sup> . قلت : وسيأتي كلام ابن تيمية أيضاً في الصلاة في الدار المغصوبة وبالماء المغصوب قريباً إن شاء الله .

(١) رجل صام أيام التشريق ؛ فالنبي عائد إلى ذات العبادة متعلقاً بزمنها ، فيكون كصوم يوم العيد هذا إذا كان تطوعاً ، فلا يصح ، وأما إن كان فرضاً كرجل عليه كفارة أو عليه قضاء رمضان ؛ فيبني على الخلاف في النهي ؛ هل هو للتطوع أم للعموم ، وال الصحيح أن النبي عام ؛ لحديث ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم ؛ قالا : «لم يرخص في أيام التشريق أن يصوم إلا لمن لم يجد الهدى» .

فهؤلاء يجوز لهم أن يصوموا أيام التشريق ، ومن سواهم لا يجوز ، وإنما جاز لهؤلاء للضرورة ؛ لأن الله قال : «فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ» [البقرة: ١٩٦] ، ولو لم يصم القارن والممتنع في هذه الأيام ؛ لانتهي الحج قبل أن يصوموا . (ع)

قلت : والمثبت من نسخة (ب) ، وفي المطبوع ونسخ (أ) و(ج) : «التطوع» . وأثر عائشة وابن عمر رضي الله عنهمَا أخرجه البخاري في «صحيحه» (رقم ١٩٩٧) ،

وللثاني أمثلة كثيرة:

— (منها) : الصلاة بالنحو وغيـر ستـرة<sup>(١)</sup> وأشبـاه ذـلك.

= ١٩٩٨ ، ١٩٩٩ ) ، والدارقطني في «ستته» (٢ / ١٨٥) ، والطحاوي في «شرح معانى الآثار» (٢ / ٢٤٣) ، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤ / ٢٩٨) ، والمذكور لفظ البخاري بحروفه .  
وانظر في المسألة : «مسائل ابن هانىء» (٦٥٨) ، و«المحرون» (١ / ٢٣١) ،  
و«الكافى» (١ / ٤٩١) ، و«الإنصاف» (٣ / ٣٥١) ، و«الفروع» (٣ / ١٢٨) ، و«المبدع» (٣ / ٥٦) ، و«شرح منتهى الإرادات» (١ / ٤٦١) .

(١) لبس الثوب من شروط الصلاة :

١ — لأن فيه ستر العورة .

٢ — امثال أمر الله عز وجل في قوله تعالى : «يا بني آدم خذوا زيتكم عند كل مسجد» [الأعراف : ٣١] .

فإذا صلى بثوب نجس ؛ فالنهي هنا يعود إلى شرط العبادة على وجه يختص ، أي إنه لا يحرم عليك لبس الثوب النجس إلا إذا كنت ت يريد أن تصلي ، وإنما لو فرض أن إنساناً لبس ثوباً نجساً في غير الصلاة ؛ فلا بأس ، ومن ذلك ثياب الجزارين التي تصاب بالدماء المسفوحة ، وهي نجسة ، ولهذا تجدهم إذا أرادوا أن يصلوا خلعوا هذه الثياب ..

ومن ذلك أيضاً : ثياب النساء ؛ فإن كثيراً من النساء تكون قد ابتنئت بنوع من السلس ؛ فلا تصلي في ثوبها الذي عليه نجاسة ، مع ارتدائها إياه خارج الصلاة ، ومنها أيضاً ثياب المرضعة ، إذا تنفس من الرضيع لا حرج عليها أن تبقى في ثيابها حتى تصلي ، المهم أن هذا النهي يعود إلى شرط العبادة على وجه يختص ، أي أنه لا يحرم لبس الثوب النجس في غير الصلاة .

وكذلك أيضاً قوله : «بغير السترة» يعود إلى شرطها على وجه يختص ، عام في الصلاة وغيرها ، اللهم إذا كان الإنسان في خلوة ما يشاهده أحد ؛ فهذا فيه خلاف بين أهل العلم : هل يحرم عليه أن يتعرى في الخلوة أو لا يحرم ؟ أما مع أهله ؛ فلا يحرم ؛ لأن الله يقول : «والذين هم لفروعهم حافظون . إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم» [المؤمنون :

= ٦٥ .

وللثالث أمثلة [كثيرة]<sup>(١)</sup>:

— (منها) : الوضوء بالماء المغصوب<sup>(٢)</sup>.

والحاصل أن التمثيل بغير السترة فيه شيء من النظر، اللهم إلا أن يراد بالسترة هنا السترة الواجبة في الصلاة؛ لأن السترة الواجبة في الصلاة أغفلت من السترة الواجبة في النظر، فإذا أراد ذلك؛ فنعم. (ع).

قلت: قال النووي في «شرح صحيح مسلم» (٤ / ٣٢): «أما كشف الرجل عورته في حال الخلوة، بحيث لا يراه آدمي، فإن كان لحاجة؛ جاز، وإن كان لغير حاجة؛ ففيه خلاف العلماء في كراحته وتحريمها، والأصح عندنا أنه حرام».

قلت: وال الحاجة المشار إليها من بول أو استحداد أو معاشرة أهل من زوج وأمة بياح له وطؤهما، والاستمتاع بهما، وكذلك يجوز له الانسال عرياناً بحضورهما وفي الخلوة، والتستر أفضل؛ لأن الله أحق أن يستحب منه، قاله الحموي في «أحكام النظر» (ص ١١٦). وناقش ابن القطان في «أحكام النظر» (ص ١١٢) كلام النووي السابق.

وانظر كتابي: «المروءة وخوارمها» (ص ١٤٩ - ١٥٠)، و«المواقفات» (٣ / ٣٩٠ - بتحقيقه) والتعليق عليه.

(١) ما بين المعقوقتين سقط من (ج).

(٢) الوضوء شرط لصحة الصلاة، فإذا توضأ الإنسان بماء مغصوب؛ هل تصح صلاته أم لا؟

فيه روایتان؛ لأن التحریم هنا یعود إلى شرط العبادة، لكن على وجه لا يختص، ليس النهي عن استعمال المغصوب خاصاً بالوضوء، بل لو استعملت الماء المغصوب في شرابك وطعمك وغسل ثيابك؛ صار حراماً، ولهذا فيه روایتان عن الإمام أحمد.

والصحيح أن الوضوء والصلاحة تصح؛ لأن التحریم هنا لم یثبت بنص، مثل: «لا تتوضأ بالمغصوب»، حتى يكون عائد على الشرط، لكن نهي عن استعمال المغصوب؛ لأنه حق للغير؛ فالنهي هنا ليس موقوفاً على العبادة نفسها ولكن عن انتهاك حرمة مال الغير؛ فلهذا، فإن الروایة الثانية أنه یصح الوضوء بالمغصوب، والمذهب لا یصح. (ع).

– (ومنها) : الصلاة في الثوب المغصوب والحرير<sup>(١)</sup>.

### وفي [الصحة]<sup>(٢)</sup> روايتان<sup>(٣)</sup>، وعلى رواية عدم الصحة؛ فهل المبطل

قلت : تلحق هذه المسألة بمسائل ذكرها شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى» (٢٩ / ٢٨٦)، ورجح عدم البطلان، قال رحمة الله بعد كلام : «وكذلك الصلاة في الدار المغصوبة، والذبح باللة مغصوبة، وطبخ الطعام بحطب مغصوب، وتسخين الماء بوقود مغصوب؛ كل هذا إنما حرم لما فيه من ظلم الإنسان، وذلك يزول بإعطاء المظلوم حقه، فإذا أعطيه ما أخذه من منفعة ماله، أو من أعيان ماله فأعطيه كرى الدار وثمن الحطب، وتاب هو إلى الله تعالى من فعل ما نهاه عنه؛ فقد بريء من حق الله وحق العبد، وصارت صلاته الصلاة في مكان مباح، والطعام كالطعم بوقود مباح، والذبح بسكنين مباحة، وإن لم يفعل ذلك؛ كان لصاحب السكين أجرة ذبحه، ولا تحرم الشاة كلها لأجل هذه الشبهة، وإذا أكل الطعام ولم يوفه ثمنه؛ كان بمنزلة من أخذ طعاماً لغيره فيه شركة، ليس فعله حراماً ولا هو حلالاً محضاً، فإن نصح الطعام لصاحب الوقود فيه شركة.

وكذلك الصلاة (يعني : في الدار المغصوبة) يبقى عليه إتم الظلم ينقص من صلاته بقدره ولا تبرأ ذمته؛ كبراءة من صلى صلاة تامة، ولا يعاقب كعقوبة من لم يصل ، بل يعاقب على قدر ذنبه، وكذلك أكل الطعام يعاقب على قدر ذنبه، والله تعالى يقول : «فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره . ومن ي العمل مثقال ذرة شرّاً يره» [الزلزلة : ٧ - ٨] .

(١) لهذا يعود إلى شرط العبادة، وهو الستر بالثوب ، وهل هو يختص أم لا؟ لا يختص؛ فالثوب المغصوب والحرير منهي عن لبسه، سواء في الصلاة أو في غير الصلاة، ومثل ذلك الثوب الذي فيه الصور منهي عن لبسه في الصلاة وغير الصلاة، فلو صلى الإنسان بهذه الثياب المحرمة؛ فهل تصح صلاته أم لا؟ : فيه روايتان . (ع).

(٢) بدل ما بين المعقوقتين في (أ) : «الصحيح» ، والصواب ما في المطبوع و(ب) و(ج) .

(٣) فيه روايتان ، وعلى رواية عدم الصحة؛ فالنهي عن لبس الثوب يعود إلى الشرط ، لكن لا على وجه يختص ، لوقال : لا تلبس الثوب في الصلاة؛ لصار يعود على شرطه على وجه يختص . (ع).

ارتكاب النهي في شرط العبادة، أم ترك الإتيان بالشرط المأمور به؟

للأصحاب فيه مأخذان يبني عليهما لو لم يجد إلا ثواباً مغصوباً فصلى فيه؛ فإن عللنا بارتكاب النهي؛ لم تصح صلاته، وإن عللنا بترك المأمور صحت؛ لأنه غير واجد لسترة يؤمر بها<sup>(١)</sup>، وأما من لم يجد إلا ثوب حرير؛ فتصح صلاته فيه بغير خلاف على أصح الطريقين<sup>(٢)</sup>؛ لإباحة لبسه في هذه الحال<sup>(٣)</sup>.

(١) لو صلى بثوب حرير أو مغصوب، وعنه مباح؛ فقد ترك المأمور لارتكاب المحظور، وإذا لم يجد ثواباً مباحاً؛ فليس عنده شيء يؤمر به، فإذا صلى بهذا الثوب المحرم صحت صلاته؛ لأنه لم يترك المأمور، وهو ليس الثوب المباح، وإذا قلنا: العلة ارتكاب النهي؛ فهذا الرجل ارتكب النهي بالصلاحة في ثوب الحرير، يقال: هل نقول: هل نفوت ارتكبت محظوظاً أو تركت مأموراً؟

إن قلنا: تركت مأموراً؛ فإنها تصح الصلاة في هذا الثوب، إذا لم يوجد ثوب تكون مأمورة به، وإذا قلنا: العلة ارتكاب النهي؛ فأنت الآن ارتكبت النهي، سواء وجدت أم لم تجد؛ فلا تصح بناء على الخلاف.

والذهب عدم صحة الصلاة في الثوب المغصوب؛ لأن الممنوع منه شرعاً، كالمحظوظ منه حسناً، لكن لو قال قائل: إذا كنت أعلم أن صاحب الثوب يسمح لي إذا كانت هذه حالي؛ نقول: لا بأس إذا علمت أن هذا الرجل إذا علم أنه ليس عندك ثوب تصلي فيه فسيسمح لك؛ فلا حرج. (ع).

(٤) في نسخة (أ): «الطريقتين».

(٣) إذا لم يجد إلا ثوب حرير أو ثوباً فيه صور أو ما شابه ذلك مما حرم لحق الله، يصلّي به ولا إعادة؛ لأن المحرّم لحق الله إذا اضطررت إليه؛ فإنه يباح. (مسألة) رجل ليس عنده إلا ثوب نجس، وآخر ليس عنده إلا ثوب مغصوب، وثالث ليس عنده إلا ثوب حرير، أما الذي عنده ثوب نجس؛ فنقول له: صل فيه وأعد الصلاة إذا وجدت ثوباً طاهراً، ففترض عليه صلاتان، وأما من لم يجد إلا ثوباً مغصوباً؛ فنقول له: صل عرياناً،

— (ومنها) : الصلاة في البقعة المغصوبة، وفيها الخلاف.

وللبطلان مأخذان أيضاً :

أحدهما: أن البقعة شرط للصلاحة، ولهذا لا تصح الصلاة في الأرجوحة ولا على بساط في الهواء<sup>(١)</sup>.

والثاني: أن حركات المصلي وسكناته في الدار المغصوبة هو نفس المحرم<sup>(٢)</sup>؛ فالتحرير عائد إلى نفس الصلاة؛ وإن كان غير مختص بها؛ فهو كإخراج الزكاة والهدي من المال المغصوب<sup>(٣)</sup>.

= لأن هذا ليس لك، فوجوده كالعدم، وأما من وجد ثوب حرير؛ فنقول له: صل فيه ولا حرج؛ لأن هذا محرم لحق الله، وأنت في هذه الحال قد أبى لك أن تلبسه ولا تعید، هذا هو المذهب.

لكن في المسألة الأولى إذا لم يجد إلا ثوباً نجساً؛ الصحيح أنه يصلி فيه ولا إعادة عليه؛ لأنه مأمور بستر العورة، ومأمور بإزالة النجاسة عن الثوب؛ فستر العورة قادر عليه، وإزالة النجاسة عن الثوب عاجز عنها؛ فيكون هنا قد فعل ما كلف به؛ فصلاته صحيحة على القول الراجح . (ع).

(١) ظاهر كلام المصنف أن هذه قضية مسلمة، ولا نزاع فيها، فاما الأرجوحة؛ فالصلاة لا تصح فيها لعدم الاستقرار، والسجود لا بد فيه من الاستقرار، وأما البساط في الهواء؛ فهو كذلك غير مستقر في عصر المؤلف، ولكن الطائرات يكون فيها الاستقرار تماماً، ولا تدخل في كلام المؤلف، وكذا قال الفقهاء إذا كان السجود على الأشياء المنتفسة، مثل القطن والصوف، فضفت عند السجود؛ فإن الصلاة تصح، وإنما فلا . (ع).

(٢) إن حركات المصلي في الدار المغصوبة هو نفس المحرم، لكنه لا يختص، أي حرمة الحركات لا تختص بالصلاحة، وإنما بمجرد وجوده في هذا المكان؛ لأنه لا حق له فيه . (ع).

(٣) وهذا أيضاً فيه خلاف: منهم من يقول: إنه صحيح، ومنهم من يقول: إنه غير =

وللرابع أمثلة:

— (منها) : الوضوء من الإناء المحرم<sup>(١)</sup>.

— (ومنها) : صلاة من عليه عمامة غصب أو حرير أو في يده خاتم ذهب، وفي ذلك كله وجهان، واختيار أبي بكر عدم الصحة<sup>(٢)</sup>.

وأما من عليه ثوبان أحدهما غصب؛ فقيل: هو مخرج على هذين الوجهين، وقيل: [بل]<sup>(٣)</sup> هو كمن ليس عليه سوى الثوب المغضوب؛ لأن

= صحيح، بخلاف ما لو أصبت شاة وأهديتها؛ فهذا حرام؛ لأن التحرير وقع في عينها. (ع)  
قلت: انظر في هذا: «مدارج السالكين» (١ / ٣٩٢ - ٣٩١ ط الفقي).

(١) هذا حرام، لكن لا يعود إلى ذات العبادة ولا إلى شرطها، يعني: إنسان يتوضأ من إناء فضة على القول بأن استعمال الفضة حتى في غير الأكل والشرب حرام؛ نقول: الوضوء صحيح، والفعل حرام، لماذا كان الوضوء صحيحاً؟

لأن هذا التحرير لا يعود إلى ذات العبادة ولا إلى شرطها؛ فشرطها الوضوء بالماء حتى لو وجدت الماء على الأرض، فتوصلت منه؛ فالإناء ليس بشرط. (ع).

قلت: وحضر الشوكاني في «النيل» والصناعي في «السبيل» حرمة الأكل والشرب فقط في آنية الذهب والفضة؛ لظاهر النصوص، دونما الالتفات إلى أي علة أو حكمة!

(٢) الصحيح هو الصحة؛ لأن هذا التحرير لا يعود إلى ذات العبادة ولا إلى شرطها، والعمامة ليست شرطاً في الصلاة، ويجوز للإنسان أن يصلبي ورأسه مكشوف، ويجوز أن يصلبي ورأسه مستور بغير عمامة؛ فليست العمامة شرط للصلاة، ولهذا نقول: إن الصلاة الآن تصح، وكذلك من في يده خاتم ذهب: الفعل حرام والصلاحة صحيحة؛ لأن التحرير هنا لا يعود إلى الصلاة ولا إلى شرطها، يعني: ما قيل لنا: لا تصلوا في خاتم ذهب، بل قيل لنا: لا تلبسو الذهب، أما الثوب الذي فيه التصاوير؛ فلا تصح الصلاة به لأن التحرير يعود إلى شرطها، وهو الثوب. (ع).

(٣) ما بين المعقوفين سقطت من (أ).

المباح [لم يتعين<sup>(١)</sup> للستر، بل الستر حصل بواحد غير معين<sup>(٢)</sup>].

وأما الحج بالمال المغصوب؛ ففي صحته رواياتان: فقيل: لأن المال شرط لوجوبه، وشرط الوجوب كشرط الصحة<sup>(٣)</sup>، ورجح ابن عقيل الصحة وجعله من القسم الرابع، ومنع كون المال شرطاً لوجوبه؛ لأنه يجب على القريب بغير مال، وليس بشيء؛ فإنه شرط في حق البعيد خاصة، كما أن المحرم شرط في حق المرأة دون الرجل، [والله أعلم]<sup>(٤)</sup>.

\* \* \* \*

---

(١) كذا في المطبوع و(أ) و(ب)، وفي (ج): «غير معين».

(٢) إذا كان على الإنسان ثوبان، أحدهما محرم والثاني مباح؛ فالمنذهب أن الصلاة لا تصح؛ لأن المباح لم يتعين للستر، بل الستر حصل بواحد غير معين؛ كرجل ليس ثوبين: ثوب حرير وثوب قطن، فضلـى بهما؛ فلا تصح الصلاة، فإن قال قائل: الستر لم يختص به هذا المحرم؛ قلنا: ولم يتعين في هذا المباح، فالستر حاصل بأحدهما؛ فلا تصح الصلاة. وقال بعض أهل العلم - بعض الأصحاب - إنها تصح الصلاة؛ لأن الستر لم يتعين في المحرّم، وفضلـى بعضهم فقال: إن كان الثوب المباشر للجسد هو المباح؛ صحت الصلاة؛ لأن الستر حصل به، والأعلى يعتبر زائداً وفضلة، وإن كان المباشر للبدن هو الثوب المحرم؛ فالصلاـة لا تصح، وهذا التفصـيل جيد، على أنه ينظر إذا كان الذي يباشر الجسد هو الذي حصل به الستر، إذا كان مباحاً؛ فإن الصلاة صحيحة، وإن كان الخارج هو المباح؛ فإن الصلاة غير صحيحة. (ع).

(٣) كتب هنا على هامش نسخة (ب): «كالتوقف على كل منهما».

(٤) كذا في المطبوع و(ب)، وسقطت من نسخة (أ)، وفي نسخة (ج): «والله سبحانه وأعلم».

## (القاعدة العاشرة)<sup>(١)</sup>

**الألفاظ المعتبرة في العبادات والمعاملات.**

- (منها) : ما يعتبر لفظه ومعناه ، وهو القرآن ؛ لإعجازه بلفظه ومعناه ؛  
فلا تجوز الترجمة عنه بلغة أخرى .
- (ومنها) : ما يعتبر معناه دون لفظه ؛ كألفاظ عقد البيع وغيره من العقود وألفاظ الطلاق<sup>(٢)</sup> .

- (ومنها) : ما يعتبر لفظه مع القدرة عليه دون العجز عنه ، ويدخل تحت ذلك صور :

- (منها) : التكبير والتسبيح والدعاء في الصلاة لا تجوز الترجمة عنه مع القدرة عليه ، ومع العجز عنه ؛ هل يلحق بالقسم الأول فيسقط ، أو بالثاني فيأتي به بلغته ؟  
على وجهين<sup>(٣)</sup> .

- (ومنها) : خطبة الجمعة لا تصح مع القدرة بغير العربية على

---

(١) في نسخة (أ) : «قاعدة».

(٢) انظر تصصيلاً وتفصيلاً حسناً في : «إعلام الموقعين» (٢ / ٤ - ٥ ، ٣ / ١٣١) ط محمد محبي الدين عبد الحميد ، وقد فرغت - ولله الحمد - من تحقيقه ، يسر الله نشره .

(٣) في هامش نسخة (ب) : «الصحيح يأتي به» .

الصحيح ، وتصح مع العجز.

— (ومنها) : لفظ النكاح ينعقد<sup>(١)</sup> مع العجز بغير العربية ومع القدرة على التعلم<sup>(٢)</sup>؛ فيه وجهان<sup>(٣)</sup>.

— (ومنها) : لفظ اللعan ، وحكمه حكم لفظ النكاح.

\* \* \* \*

---

(١) في نسخة (ج) : «فينعقد».

(٢) في نسخة (ب) : «التعليم».

(٣) على هامش (ب) كتب : «الصحيح أنه ينعقد».

## (القاعدة الحادية عشرة)<sup>(١)</sup>

من عليه فرض؛ هل له أن يتغافل قبل أدائه بجنسه أم لا؟

هذا نوعان:

(أحدهما)<sup>(٢)</sup>: العبادات الممحضة؛ فإن كانت موسعة؛ جاز التغافل قبل أدائها؛ كالصلوة بالاتفاق، وقبل قضائها أيضاً؛ كقضاء رمضان على الأصح، وإن كانت مضيقة؛ لم تصح على الصحيح، ولذلك صور:

- (منها): إذا تضاعف وقت المكتوبة؛ هل ينعقد [التغافل المطلق]<sup>(٣)</sup> حينئذ؟

على وجهين.

- (ومنها): من عليه صلاة فائتة؛ هل يصح التغافل المطلق قبل قضائتها؟

على وجهين؛ لأن قضاء الفوائت على الفور<sup>(٤)</sup>.

(١) في نسخة (أ): «قاعدة».

(٢) في (ج): «الأول».

(٣) كذا في المطبع وسقطت كلمة «المطلق» من (أ) و(ب) و(ج)، وفي (أ): «التغافل».

(٤) انظر: «القواعد الفقهية التورانية» لشيخ الإسلام ابن تيمية (ص ٤٩ - ٥٠).

— (ومنها) : إذا شرع في التنفل بعد إقامة الصلاة المكتوبة ؛ فهل

تصح<sup>(١)</sup>

على وجهين ؛ لأن الجماعة واجبة<sup>(٢)</sup> .

— (ومنها) : صوم رمضان لا يصح أن يصوم فيه عن غيره ، فإن فعل ؛  
لم يصح عن نفله ، وهل ينقلب عن فرضه ؟  
ينبني على وجوب نية التعين<sup>(٣)</sup> .

(١) في نسخة (أ) : «يصح» .

(٢) في «مسائل البغري» للإمام أحمد (٧٣ / ٥٧ ، ٥٨) : «وسمعت أحمد يقول :  
إذا أقيمت الصلاة ؛ فلا صلاة إلا المكتوبة» .

وقال أيضاً : «سمعت أحمد يقول : إذا سمع الرجل إقامة الصلاة ولم يركع ركعة  
الفجر ؛ خرج إلى الصلاة» اهـ .

قلت : ولعل هذا هو الصواب ؛ لموافقته لظاهر قوله ﷺ : «إذا أقيمت الصلاة ؛ فلا  
صلاة إلى المكتوبة» . رواه مسلم وغيره ، وعند أحمد : «فلا صلاة إلا التي أقيمت» ، يؤيده  
حديث ابن عباس ؛ قال : «كنت أصلني وأخذ المؤذن في الإقامة ؛ فجذبني النبي الله ﷺ وقال :  
أتصلني الصبح أربعًا؟!» .

ففي الحديث شبه النبي ﷺ صلاة ابن عباس السنة عند البدء في الإقامة بمن يصلني  
الصبح أربع ركعات ، والمشبه به غير جائز بمرة ؛ فكان كذلك المشبه ، والله أعلم .

(٣) هذا لا شك أنه لا يصح التفل ، لكن هل ينقلب إلى فرض وقد نواه نفلًا ؟  
في شهر رمضان ما صح التفل ، لكن هل ينقلب إلى فرض وقد نواه نفلًا ؟

قال : ينبني على وجوب نية التعين ، أي تعين النية ، والصواب بلا شك أن التعين  
واجب ، وعلى هذا ؛ فلا يصح نفلًا ولا فرضاً .

صوم غير رمضان لا يصح في رمضان أبداً ، سواء كان فرضاً أو نافلة ؛ لأن الوقت  
مخصص له . (ع) .

قلت : في نسخة (أ) : «التعين» .

— (ومنها) : إذا حج تطوعاً قبل حجة الإسلام ، لم يقع عن التطوع ،  
وانقلبت عن حجة الإسلام على المذهب الصحيح <sup>(١)</sup> .

— (ومنها) : لو حج عن نذره أو عن نفل وعليه قضاء حجة فاسلة ؟  
وقطعت عن القضاء دون ما نواه على المذهب أيضاً ، فأما إن تنفل بالحج بعد  
قضاء حجة الإسلام قبل الاعتمار أو بالعكس ؟ فهل يجوز أم لا ؟

قال في «التلخيص» : يبني على أن النسك هل هو على الفور أم

(١) هذا مضيق باعتبار أن الحج لا بد أن يبدأ بفرضه قبل نفله ، ولكن هنا يقول :  
إنه ينقلب عن الواجب ، لأن الحج يختلف عن غيره ، يجوز فيه قلب النية ، حتى إذا حج  
عن غيره ولم يحج عن نفسه ، ولبى عن غيره وأكمل الحج عن غيره ، يكون الحج له مع أن  
النية من أولها إلى آخرها عن الغير ، أو لونى نفلاً بهذا الحج - وهو ما أدى الفريضة - من  
أوله إلى آخره ؛ انقلب إلى فريضة ؛ لأن الحج في الحقيقة يختلف عن غيره من عدة وجوه .  
حديث ابن عباس : أن رسول الله ﷺ سمع رجلاً يقول : «ليك عن شبرمة . فقال  
النبي عليه الصلاة والسلام : من شبرمة ؟ قال : قريب لي أو أخ . قال : أحتجت عن نفسك ؟  
قال : لا . قال : حج عن نفسك ، ثم حج عن شبرمة » . (ع) .

قلت : أخرجه ابن ماجه في «سننه» (رقم ٢٩٠٣) ، والطحاوي في «المشكل» (٣ / ٢٢٣)  
، وابن الجارود في «المتنقى» (رقم ٤٩٩) ، وابن حبان في «صحيحه» (٩٦٢)  
زوائد़ه ، والدارقطني في «ال السنن» (٢ / ٢٧٠) ، والبيهقي في «الكبري» (٤ / ٣٣٦) بلفظ :  
«اجعل هذه عن نفسك ، ثم حج عن شبرمة » .

وانظر غير مأمور في المسألة : «مسائل أبي داود» (١٣٤) ، و«الكافي» (١ / ٥٢٢)  
، و«الشرح الكبير» (٣ / ١٩٨) ، و«الفروع» (٣ / ٢٦٥) ، و«المبدع» (٣ / ١٠٢)  
، و«الإنصاف» (٣ / ٤١٦) ، و«شرح الزركشي» (٣ / ٤٥ - ٤٦) ، و«كتاف القناع» (٢ / ٤٦)  
، و«شرح متهى الإرادات» (٢ / ٢٨٧) .

لا<sup>(١)</sup>، فإن قلنا: على الفور؛ لم يجز، وإنما جاز، وفيه نظر<sup>(٢)</sup>.  
وأما الزكاة؛ فقال الأصحاب: يصح أن يتنفل بالصدقة قبل أدائها؛  
وإن كانت على الفور.

وكذلك نص أحمد في رواية مهنا فيمن عليه زكاة ونذر لا يبالي بأيهما  
يبدأ، وهذا إذا كان ماله يتسع لهما، فأما إن لم يتسع؛ فسنذكره<sup>(٣)</sup>.

(النوع الثاني): التصرفات المالية؛ كالعتق والوقف والصدقة والهببة؛  
إذا تصرف بها وعليه دين، ولم يكن حجر عليه؛ فالذهب صحة تصرفه  
وإن استغرق ماله في ذلك<sup>(٤)</sup>، واختار الشيخ تقى الدين رحمه الله: أنه لا  
ينفذ شيء من ذلك مع مطالبة الغراماء، وحکاه قوله في المذهب<sup>(٥)</sup>، ويمكن

(١) كذا في المطبوع و (ج)، وفي (أ) و (ب): «أولاً».

(٢) لا شك أن فيه نظر، والصواب أنه يجوز أن يتنفل بالعمرمة من عليه فريضة الحج،  
 وأن يتنفل بالحج من عليه فريضة العمرة، وذلك لأن أفعالهما تختلف، وزمانهما مختلف؛  
فلا يضيق هذا على هذا. (ع).

(٣) رجل عليه زكاة؛ فهل له أن يتصدق قبل إخراجها؟

هذا جائز؛ لأنه إن قلنا: إن الزكاة على التراخي وقتها موسع؛ فالامر ظاهر، وإن  
قلنا: هي على الفور؛ فإنه أيضاً جائز؛ لأنها غير موقته بوقت محدود كالصلوة، كل هذا إذا  
كان ماله يتسع للزكاة والصدقة، أما إذا لم يتسع؛ فسيذكره. (ع).

قلت: وكتب هنا مصحح (أ) على هامشها: (واختار الشيخ تقى الدين أنه لا يصح،  
واحتاج على ذلك بقوله سبحانه: « وسيجنبها الأنفاس . الذي يؤتني ماله ينتزكي . وما لأحد  
عنه من نعمة تجزى » [الليل: ١٧ - ١٩].

(٤) كتب في هامش (أ): «وكذا هو اختيار الشعدين، وذكر عن مالك، وذكر صاحب  
«المغني» أن نفوذه لا يعلم فيه خلافاً».

(٥) انظر: «الاختيارات الفقهية» (ص ١٧٩) لشيخ الإسلام ابن تيمية.

تخریجه في المذهب من<sup>(١)</sup> أصلين<sup>(٢)</sup>:

(أحدهما) : ما نص عليه أَحْمَد [رَحْمَهُ اللَّهُ] <sup>(٣)</sup> في رواية حنبل فيمن تبرع بماله بوقف أو صدقة وأبواه محتاجان : أن لهم رده ، واحتج بالحديث المروي في ذلك<sup>(٤)</sup>.

(١) في (ج) : «على» ، ولعله الصواب.

(٢) التصرفات المالية ؛ كالعتق والوقف والصدقة والهبة ؛ إذا تصرف فيها الإنسان وعليه دين ، إذا كان الدين لا يستغرق ماله ؛ فالتصرف صحيح ، وإذا كان الدين يستغرق ماله ؛ فإنما أن يحجر عليه ، وإنما أن لا يحجر ، فإن حجر عليه (أي : منع من التصرف بواسطة القاضي) ؛ فإن تصرفه لا يصح لأنَّه محجور عليه ، وإن لم يحجر عليه وكان دينه مستغرقاً ؛ فالذهب أن تصرفه صحيح لأنَّه حر في ماله ، واختار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله أنه لا يصح مع مطالبة الغماء ، وهذا أصح ؛ لأنهم لما طالبوه تعلق به حق الغراماء ، مثاله : شخص عليه عشرة آلاف ريال دين ، وما عنده إلا هذا العبد الذي يساوي عشرة ألف ريال فقط ، فأعتقد مع مطالبة الغماء بديونهم ؛ فعلى الذهب يصح لأنَّه ما حجر عليه ، وعلى رأي شيخ الإسلام ما يصح ، ورأي الشيخ أصح . (ع).

(٣) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(٤) يشير المصنف إلى ما أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٦١١ / ٢)، والخطيب في «تالي التلخيص» (رقم ٣١٠ - بتحقيقه) ؛ عن عائشة ؛ قالت : «تفوت رجل من مال نفسه بمالِ ، ف جاء أبوه إلى رسول الله ﷺ ، فأعلمه ذلك ؛ فأرسل رسول الله ﷺ إليه ، فقال له : أردد على أبيك ما حبسَتْ عليه ؛ فإنك ومالك كسهم من كثانته». وإسناده ضعيف ، فيه الحارث بن عبيدة الحمصي الكلاعي ، ضعفه الدارقطني ، وقال ابن حبان في «المجوρين» (١ / ٢٢٤) : « يأتي عن الثقات ما ليس من أحاديثهم ، لا يعجّبني الاحتجاج بخبره إذا انفرد » ، وقال أبو حاتم في «الجرح والتعديل» (٢٠ / ١ / ٨١) : «شيخ ليس بالقوى» .

(والثاني) : أنه نص في<sup>(١)</sup> رواية أخرى على : [أن]<sup>(٢)</sup> من أوصى لأجانب وله أقارب<sup>(٣)</sup> محتاجون أن الوصية ترد عليهم.

فتخبر من ذلك أن من تبرع وعليه نفقة واجبة لوارث أو دين ليس له وفاء : أنه يرد ، ولهذا يباع<sup>(٤)</sup> المدبر في الدين خاصة على رواية<sup>(٥)</sup>.

ونقل ابن منصور عن أحمد فيمن تصدق عند موته بماله كله ، قال : هذا مردود ، لو<sup>(٦)</sup> كان في حياته ؛ لم أجوز له إذا كان له ولد<sup>(٧)</sup>.

---

قلت : يشهد له حديث : «أنت ومالك لأبيك» ، وسيأتي تخريره مفصلاً في التعليق على (ص ٤٣٣ - ٤٤٤).

(١) في نسخة (ب) : «من» ، والصواب ما أثبتناه.

(٢) ما بين المعقوتين سقط من المطبوع و(ب) و(ج) ، وأثبتناها من (أ).

(٣) في نسخة (ج) : «قرابة».

(٤) كذا في المطبوع ، وفي (أ) و(ب) : «نبع» ، وفي (ج) : «بع».

(٥) المدبر : هو العبد الذي عتق بعد موت صاحبه ، يقول : إذا مت فانت حر ، فإذا مات وعليه دين ؛ فإننا نقدم الدين على التدبير ؛ نبيع المدبر ونوفي الدين . (ع).

(٦) كذا في المطبوع و(ب) ، وفي (أ) : «ولو» ، وفي (ج) : «إن».

(٧) إحدى الروايتين عن أحمد : أنه لا يجوز التصدق بجميع ماله إذا كان له ولد ؛ لأنه يدع واجباً لنطعوه .

ولكن الرواية الثانية عن أحمد جواز ذلك ، وقد فعل ذلك أبو بكر ؛ فتصدق بماله كله ، فإذا علم الإنسان من نفسه أنه سيحصل لأولاده ما يجب لهم ووتق بما عند الله ؛ فإنه يجوز أن يتصدق بماله كله ، ولكن الأفضل أن لا يتصدق بزائد عن الثلث ، ولهذا لما أراد كعب بن مالك أن يتصدق بماله ، أو أبو لبابة بن المنذر أن يتصدق بماله بتوبة الله عليه ؛ قال له رسول الله عليه الصلاة والسلام : «أمسك عليك بعض مالك» . (ع).

قلت : أخرج أبو داود في «السنن» (٢ / رقم ١٦٧٨) ، والترمذني في «جامعه» (٤ /

\* \* \* \*

= رقم ٣٦٧٥) - وقال: «هذا حديث حسن صحيح» -، والبزار في «البحر الزخار» (١ / رقم ٢٧٠)، والدارمي في «الستن» (١ / ٣٩١) بإسناد صحيح عن عمر؛ قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن تصدق، فوافق ذلك مالاً عندي، فقلت: اليوم أسبق أبا بكر، إن سبقته يوماً، فجئت بنصف مالي، فقال رسول الله ﷺ: ما أبقيت لأهلك؟ قلت: مثله. قال: وأتى أبو بكر رضي الله عنه بكل ما عنده؛ فقال له رسول الله ﷺ: ما أبقيت لأهلك؟ قال: أبقيت لهم الله ورسوله. قلت: لا أسبقك إلى شيء أبداً». وأخرجه عبدالله بن أحمد في «زوائد على فضائل الصحابة» (رقم ٥٢٧) من طريق آخر ضعيف.

وأما حديث أبي لبابة بن عبد المنذر حين تاب الله عليه أراد أن يتصدق بجميع ماله؛ فقال رسول الله ﷺ: «يُجزيك من ذلك الثالث». أخرجه مالك في «الموطأ» (٢ / ٤٨١)، وأبو داود في «الستن» (كتاب الأيمان والتنور، باب فيمن نذر أن يتصدق بماله، ٦١٣ / رقم ٣٣٢٠)، وأحمد في «المسندة» (٣ / ٤٥٢ - ٤٥٣)، والدارمي في «الستن» (١ / ٣٩١)، وهو حديث صحيح.

وأما قصة توبية كعب بن مالك؛ فإنه قال: «قلت: يا رسول الله! إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله. قال رسول الله ﷺ: أمسك عليك بعض مالك؛ فهو خير لك. قلت: فلاني أمسك سهمي الذي بخير».

أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب المغازي، باب حديث كعب بن مالك، ٨ / ١١٣ - ١١٦ / رقم ٤٤١٨)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب التوبة، باب حديث توبية كعب بن مالك وصاحبها، ٤ / ٢١٢٠ / رقم ٢٧٦٩).

فالثالث قوله ﷺ: «أمسك عليك بعض مالك» من غير تحديد بالثلث، وقول كعب: «أمسك سهمي الذي بخير» لا نعلم؛ هل هو يقدر ثلث ماله أو أكثر من ذلك أو أقل؟ قاله ابن العربي في «أحكامه» (٢ / ١٠١٠).

## (القاعدة<sup>(١)</sup> الثانية عشرة)<sup>(٢)</sup>

المذهب أن العبادات الواردة على وجوه متعددة<sup>(٣)</sup> يجوز فعلها على جميع تلك الوجوه الواردة فيها من غير كراهة لبعضها؛ وإن كان بعضها أفضل من بعض، لكن هل الأفضل المداومة على نوع منها، أو فعل جميع الأنواع في أوقات شتى؟

ظاهر كلام الأصحاب الأول<sup>(٤)</sup>.

(١) في (أ) : «قاعدة» بدون ترقيم.

(٢) كذا في المطبوع و(ب)، وفي (أ) و(ج) : «متنوعة».

(٣) هذه القاعدة مهمة: العبادات الواردة على وجوه متعددة نحن أمامها بين أمور

ثلاثة:

إما أن نجمعها في آن واحد.

وإما أن نقتصر على نوع منها دائمًا.

وإما أن نفعل بعضها مرة وبعضها مرة.

المؤلف لم يذكر إلا وجهين فقط، وهما:

الأولى: أن نفعل هذا مرة وهذا مرة.

والثانية: أن نقتصر على واحد منها ونداوم عليه.

مع أن الاحتمال الأول وارد، وهو أن نجمعها. (ع).

قلت: رجع ابن القيم في «جلاء الأفهام» (ص ٤٥٣ وما بعد - بتحقيقي) - وهذا اختيار شيخه كما سيأتي في كلام المصنف - فعل جميع الأنواع في أوقات شتى ، ونصره =

= بقوٌ، وهذه قاعدة سلفية مهمة، ومما قال رحمة الله: «ذكر قاعدة في هذه الدعوات والأذكار...» :

قد سلك بعض المتأخرین - قلت: لعله يزيد الإمام التزویی؛ فالمذکور هنالک: طریقته في كتابه «الأذکار». انظر مثلاً فيه (۱ / ۱۹۶)، وإنما أبهم اسمه على حد قول التزویی فيه (۲ / ۹۲۴) تحت باب (في الفاظ حکی عن جماعة من العلماء كراحتها، وليس بمکروهه): «واعلم أنی لا أسمی القائلین بکراحته هذه الألفاظ؛ لثلا تسقط جلالتهم، ویسأله الظن بهم، وليس الغرض القلچ فيهم، وإنما المطلوب التحذیر من أقوال باطلة نقلت عنهم» - في ذلك طریقة في بعضها، وهو أن الداعی یستحب له أن یجمع بين تلك الألفاظ المختلفة»، ثم قال رحمة الله: «ونازعه في ذلك آخرون، وقالوا: هذا ضعیف من وجوه أحدها: أن هذه طریقة محدثة لم یسبق إليها أحد من الأئمۃ المعروفین.

الثاني: أن صاحبها إن طرّدھا؛ لزمه أن یستحب للمصلی أن یستفتح بجمعی أنواع الاستفتاحات، وأن یتشهد بجمعی أنواع الشهادات، وأن يقول في رکوعه وسجوده جمیع الأذکار الواردة فيه، وهذا باطل قطعاً؛ فإنه خلاف عمل الناس، ولم یستحبه أحد من أهل العلم، وهو بدعة، وإن لم یطرّدھا؛ تناقض، وفرق بين متماثلين.

الثالث: أن صاحبها ینبغی أن یستحب للمصلی والتالي أن یجمع بين القراءات المتعددة في التلاوة في الصلاة وخارجها؛ قالوا: ومعلوم أن المسلمين متفرقون على أنه لا یستحب ذلك للقاريء في الصلاة ولا خارجها إذا قرأ قراءة عبادة وتدبیر، وإنما يفعل ذلك القراء أحياناً، ليتمكن بذلك حفظ القاريء لأنواع القراءات وإحاطته بها واستحضاره إياها والتمكن من استحضارها عند طلبها؛ فذلك تمرین وتدريب، لا تعبد یستحب لکل تالٍ وقاريء، ومع هذا؛ ففي ذلك للناس کلام ليس هذ موضعه... .

الرابع: أن النبي ﷺ لم یجمع بين تلك الألفاظ المختلفة في آن واحد، بل إما أن يكون قال هذا مرة وهذا مرة؛ كالفالاظ الاستفتاح والشهاد وأذکار الرکوع والسجود وغيرها، فاتباعه ﷺ یقتضي أن لا یجمع بينها، بل یقال هذا مرة وهذا مرة، وإنما أن يكون الراوی قد شک في أي الألفاظ قال، فإن ترجح عند الداعی بعضها؛ صار إليه، وإن لم یترجح عنده =

واختار الشيخ تقي الدين [رحمه الله]<sup>(١)</sup> الثاني؛ لأن فيه اقتداء بالنبي

ﷺ في تنوعه.

وقال<sup>(٢)</sup> ابن عقيل في صلاة الخوف: إنها تنوعت بحسب المصالح؛

فتصل<sup>(٣)</sup> في كل وقت على صفة تكون مناسبة له<sup>(٤)</sup>.

= بعضها؛ كان مخيراً بينها، ولم يُشرع لها الجمع؛ فإن هذا نوع ثالث لم يرَ عن النبي ﷺ، فيعود الجمع بين تلك الألفاظ في أن واحد على مقصود الداعي بالإبطال؛ لأنه قصد متابعة الرسول ﷺ، ففعل ما لم يفعله قطعاً.

الخامس: أن المقصود إنما هو المعنى والتعبير عنه بعبارة مؤدية له، فإذا عبر عنه بإحدى العبارتين؛ حصل المقصود، فلا يجمع بين العبارات المتعددة.

السادس: أن أحد اللفظين بدل عن الآخر، فلا يستحب الجمع بين البديل والمبدل معًا، كما لا يستحب ذلك في المبدلات التي لها أبدال، والله تعالى أعلم». انتهى كلامه رحمة الله باختصار.

ومال ابن العربي المالكي إلى هذا وسبق به ابن القيم؛ فانظر شرحه «الموطأ»:  
«القبس» (١ / ٢٤١ - ٢٤٢).

(١) أثبناها من المطبوع و(ب)، وسقطت من (أ) و(ج).

قلت: راجع كلام ابن تيمية في «القواعد الفقهية التورانية» (ص ١٩).

(٢) كذلك في المطبوع و(ج)، وفي (أ) و(ب): «وقاله».

(٣) كذلك في المطبوع و(أ)، وفي (ب) و(ج): «فيصل».

(٤) كلام شيخ الإسلام هو الصحيح، وهو أن تفعل هذا تارة وهذا تارة؛ لأنك لو اقتصرت على واحد منها تركت السنة في الثاني، وأما ما ذكره ابن عقيل في صلاة الخوف؛ فهو صحيح أيضاً، وهو أن تنوعها في السنة بناءً على أن هذا أفعى وأصلح للجيش؛ فتنوع بحسب المصالح، ولكن لا تخرج عن المشروع. (ع).

قلت: انظر كلام ابن القيم السابق؛ ف فيه تصريح وتفعيل لهذه المسألة.

وهل الأفضل الجمع بين ما أمكن جمعه من تلك الأنواع أو الاقتصار  
على واحد منها؟

هذا فيه نزاع في المذهب، ويندرج تحت ذلك صور:

- (منها): مسح الأذنين، المذهب أنه يستحب مسحهما مرة واحدة<sup>(١)</sup>؛ إما مع الرأس، أو بماء جديد، ولا يسن الجمع بينهما، وحكى عن القاضي عبد الوهاب بن جبلة<sup>(٢)</sup> - قاضي حران - أن الأفضل الجمع بينهما؛ عملاً بالحديثين<sup>(٣)</sup>.

---

(١) ما بين المعقوتين سقط من (ب) و(ج).

(٢) قال ابن رجب في «الذيل على طبقات الحنابلة» (١ / ٤٣) : «ذكر أبو العباس أحمد بن تيمية في أول «شرح العمدة»: أن أبا الفتح بن جبلة كان يختار استحباب مسح الأذنين بماء جديد بعد مسحهما بما في الرأس، وهو غريب جداً».

قلت: نقله ابن تيمية في «شرح العمدة» (١ / ١٩١)؛ فقال: «وذكر القاضي عبد الوهاب وأبن حامد أنهم يمسحان بما في الرأس، وليس بشيء؛ لأن فيه تفضيلاً لهم على الرأس، ولأن ذلك خلاف المأثور عن النبي ﷺ وأصحابه».

ونقله عنه أيضاً المرداوي في «الإنصاف» (١ / ١٣٥ - ١٣٦).  
وفي هامش نسخة (ب): «حكاه مجد الدين عنه - أي: القاضي ابن جبلة - في «شرح الهدایة»».

والقاضي عبد الوهاب بن أحمد بن عبد الوهاب بن جبلة البغدادي ثم الحراني المقتول على يد الرافضة صلباً سنة (٤٧٦هـ) له ترجمة في «ذيل طبقات الحنابلة» (٣ / ٤٣) و«شدرات الذهب» (٣ / ٣٥٢).

(٣) مسح الأذنين، الصحيح أنك تمسحهما بما فضل من الرأس ولا تسجد، لكن على القول بأن التجديد وارد عن النبي عليه الصلاة والسلام؛ هل الأفضل أن تجدد مرة ولا

= تجدد مرة أخرى؟

هذا هو الأفضل بناءً على ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، أو الأفضل أن تأخذ دائمًا، تجدد الماء؛ كما هو المذهب أخذ ماء جديد للأذنين، أو الأفضل أن تجمع بينهما وتمسح الرأس، ثم تمسح الأذنين بما فضل، ثم تأخذ ماء جديداً، ثم تمسح الأذنين.

يقول المؤلف: على رأي القاضي الحراني: إنك تجمع بينهما، ويرى أن هذا جمع بين الدليلين، وليس كذلك؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام لم يكن يفعل ذلك، ما فعلهما جميعاً، فإما أن نصحح حديث تجديد الماء ونقول: إنه من باب تنوع العبادات، وإما أن نضعه ونقول: إنك لا تجدد مطلقاً. (ع).

قلت: والمذهب أنه لا يسن أخذ ماء جديداً للأذنين.

قال ابن تيمية في «الاختيارات» (ص ١٢): «وهو أصح الروايتين عن أحمد». وفي «الإنصاف» (١ / ١٣٥): «اختاره القاضي في «تعليقه»، وأبو الخطاب في «خلافه الصغير»، والمجد في «شرح الهدایة»، والشيخ تقى الدين».

وانظر في المسألة: «مسائل أبي داود» (ص ٨)، و«مسائل ابن هانىء» (١ / ٨)؛ أما دليل القائلين بالتجديد؛ فهو ما أخرجه الحاكم في «المستدرك» (١ / ١٥١) و«معرفة علوم الحديث» (٩٧ - ٩٨) - ومن طريقه البيهقي في «الخلافيات» (رقم ١٣٢ - بتحقيقه) عن عبد العزيز بن عمران بن مقلاد وحرملة بن يحيى؛ قالا: حدثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن حبان بن واسع، عن أبيه عبدالله بن زيد الانباري؛ قال: رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ، فأخذ ماء لأذنيه خلاف الماء الذي مسح به رأسه.

قال الحاكم عقبه: «هذا حديث صحيح على شرط الشيفيين إذا سلم من ابن أبي عبيدة الله هذا؛ فقد احتجوا بجميع رواهه».

وأخرجه الحاكم في «المستدرك» (١ / ١٥٢ - ١٥١)، وفي السادس عشر من «الأمالي القديمة» - ومن طريقه البيهقي في «الخلافيات» (٨ / رقم ١٣٢) -: حدثنا أبو الوليد الفقيه غير مرة، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا حرملة، به بلفظ: «مسح أذنيه غير الماء الذي مسح به رأسه»، وقال: «وهذا يصح بمعنى الأول، وهو صحيح مثله».

وحسنة النبوة في «المجموع» (١ / ٤١٢)، وصح بتصححه أيضاً (١ / ٤١٤) =

قلت: ظاهر إسناد الحاكم الصحة من هذا الطريق؛ إلا أن حرملاً وعبدالعزيز قد خالفهما غيرهما، فلم يذكر الأذنين، بل وقع فيه اختلاف على حرملاً نفسه كما سيأتي. وقد تابعهما في روايته عن ابن وهب بذكر الأذنين: الهيثم بن خارجة.

أخرجه البيهقي في «الكبرى» (١ / ٦٥) وفي «الخلافيات» (١ / رقم ١٣٣ - بتحقيقه) من طريق عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا الهيثم بن خارجة، ثنا عبد الله بن وهب، به، وقال: «وَهُذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، وَكَذَلِكَ رُوِيَّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَانَ بْنِ مَقْلَاصٍ وَحَرْمَلَةَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ وَهَبٍ، وَرَوَاهُ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَاجَ فِي «الصَّحِيفَةِ» (١ / ٢١١ / رقم ٣٣٦) عن هارون بن معروف وهارون بن سعيد الأيلبي وأبي الطاهر عن ابن وهب بإسناد صحيح: أنه رأى رسول الله ﷺ يتوضأ، فذكر وضوءه؛ قال: «وَمَسَحَ رَأْسَهُ بِمَاءِ غَيْرِ فَضْلِ اِيْدِيهِ»، ولم يذكر «الأذنين».

ثم أخرجه من طريق أبي داود السجستاني في «السنن» (١ / ٣٠ / رقم ١٢٠): ثنا أحمد بن عمرو بن السرح، ثنا ابن وهب، به، وقال: «وَهُذَا أَصْحَاحٌ مِّنَ الَّذِي قَبَلَهُ». ونحوه في «المعرفة» (١ / ١٧٧) له أيضاً.

قلت: نعم، عدم ذكر الأذنين أصح من ذكرهما. كذلك رواه غير واحد عن ابن وهب، خلافاً لهيثم بن خارجة وعبدالعزيز بن عمران بن مقلacs.

وأختلف فيه على حرملاً؛ فروايه ابن سلم، ثنا حرملاً، به. أخرجه ابن حبان في «صححه» (٣ / ٣٦٦ - ٣٦٧ / رقم ١٠٨٥ - مع «الإحسان»): ثنا ابن سلم، به بلفظ مسلم بإسناد صحيح على شرطه.

وفي رواية ابن المقرئ عن ابن قتيبة عن حرملاً به، ولم يذكر الأذنين أيضاً.

ذكرة ابن دقيق العيد في «الإمام» كما في «التلخيص الحبير» (١ / ٩٠).

وقد رواه عن ابن وهب هكذا جماعة، تقدم منهم ثلاثة وززيد هنا أربعة:

الأول: علي بن خثيم.

آخرجه الترمذى في «الجامع» (١ / ٥٠ / رقم ٣٥): ثنا علي بن خشتم، أخبرنا ابن وهب، به، وقال: «حديث حسن صحيح». الثاني: سريج بن النعمان.

آخرجه أحمد في «المستند» (٤ / ٤١): ثنا سريج، ثنا ابن وهب، به. الثالث: أحمد بن عبد الرحمن بن وهب.

آخرجه ابن خزيمة في «الصحيح» (١ / ٧٩ - ٨٠ / رقم ١٥٤): نا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، ناعمى، ثنى عمرو، به. وأخرجه من طريقه أيضاً أبو عوانة في «المستند» (١ / ٢٤٩). الرابع: حجاج بن إبراهيم الأزرق.

آخرجه من طريقه أبو عوانة في «المستند» (١ / ٢٤٩).

فهؤلاء السبعة رروا الحديث عن ابن وهب من غير ذكر أنه أخذ ماءً جديداً لأذنيه! وقد خالف ابن لهيعة عمراً بن الحارث على زعم الترمذى بناءً على أن الرواية المعتمدة عنه أنه أخذ ماءً جديداً!! كمارواه الهيثم وعبد العزيز بن عمران؛ فقال في «جامعه» (١ / ٥٢): «رواية عمرو بن الحارث عن حبان أصح؛ لأنه قد روی من غير وجه هذا الحديث عن عبدالله بن زيد وغيره: أن النبي ﷺ أخذ لرأسه ماءً جديداً».

واستشكل الشيخ أحمد شاكر في «تعليقه عليه» لهذا الموطن، وخطأً وقع المخالفة بين الروایتين، وذلك بسبب عدم تتبع طرقه عن ابن وهب!!

ومن خلال تتبع الطرق السابقة عن ابن وهب عن عمرو يتبيّن خطأ كلام الترمذى؛ إذ رواه ستة على الوجه الذي رواه ابن لهيعة من غير ذكر الأذنين، وهذا هو الصواب، وهو الذي صوّبه الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١ / ٨٩ - ٩٠ / رقم ٩٥).

بقي بعد هذا أن نقول: آخرجه أحمد في «المستند» (٤ / ٣٩ و ٤٠) عن موسى بن داود، و(٤ / ٤١) عن الحسن بن موسى؛ كلهم عن ابن لهيعة، عن حبان، به. من غير ذكر الأذنين أيضاً.

وعلّق الحاكم عليه بقوله في «معرفة علوم الحديث» (٩٨): «هذه سنة غريبة، تفرد

= بها أهل مصر، ولم يشركهم فيها أحد».

ثم وجدتُ شيخنا الألباني حفظه الله تعالى في تعليقه على حديث رقم (٩٩٥) من «السلسلة الضعيفة» قد استطرد في الكلام على هذا الحديث، ووصل إلى ما ذكرته من شذوذ ذكر أحد الماء الجديد للأذنين في هذا الحديث؛ فالحمد لله على فضله وتوفيقه.

واستدلَّ عبد الحق الإشبيلي بحديث آخر على الأخذ بماء جديد للأذنين، ولكنه لم يصح من جهة، ووهم في لفظه من جهة أخرى.

انظر: «نصب الراية» (١ / ٢٢)، و«التلخيص الحبير» (١ / ٩٠)، و«السلسلة الضعيفة» (رقم ٩٩٥)، وتعليقي على «الخلافيات» (١ / ٤٥٠).

والخلاصة: ما قاله ابن المنذر في «الأوسط» (١ / ٤٠٤) - ونقله عنه ابن تيمية في «شرح العمدة» (١ / ١٩٠) وأقره -: «وغير موجود في الأخبار الثابتة التي فيها صفة وضوء رسول الله ﷺ أخذه لأذنيه ماءً جديداً، بل في حديث ابن عباس: «أنه غرف غرفة؛ فمسح برأسه وأذنيه، داخلهما بالسبابتين، وخالف بإيهاميه إلى ظاهر أذنيه؛ فمسح ظاهرهما وباطنهما» انتهى.

قلت: لهذا من أدلة القائلين أنه يمسح بما يفضل من ماء الرأس.

وأخرجه عن ابن عباس ابن المنذر في «الأوسط» (١ / رقم ٣٩٩، ٤٠٠)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١ / ١٨، ٢١)، وابن ماجه في «السنن» (١ / رقم ٤٣٩)، والترمذني في «الجامع» (١ / ٤٧).

وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١ / ٩٠): «صحيحه ابن خزيمة وابن منده».

واعتمد القائلون بالتتجديد على أثر لابن عمر أخرجه مالك في «الموطأ» (رقم ٨٢ - ٦٥ - ٦٦) رواية أبي مصعب، و٧٤ - رواية يحيى - ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (١ / ٦٥ - ٦٦) وفي «الخلافيات» (١ / رقم ١٣٥) - عن نافع: أن عبدالله بن عمر كان إذا توضأ يأخذ الماء بأصعبيه لأذنيه.

وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (١ / ٦٥) وفي «الخلافيات» (١ / رقم ١٣٧) عن عبدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر، ومالك بن أنس عن نافع: أن عبدالله بن عمر =

— (ومنها) : الاستفتاح؛ فالمذهب أن الأفضل الاستفتاح بسبحانك  
اللهم<sup>(١)</sup> مقتضراً عليه.

= كان يعيد أصبعيه في الماء؛ فيمسح بهما أذنيه.

قال البيهقي عقبه في «الخلافيات» : «هذا إسناد صحيح، لا يشتبه على أحد».

وابن حجر العسقلاني في الرواية عن نافع :

١ - أئوب، وعنه معمر، وعنه عبد الرزاق في «المصنف» (١ / ١٠، ١٢ - ١٣) .  
رقم (٣٠)، ومن طريقه ابن المنذر في «الأوسط» (١ / ٤٠٢ - ٤٠٣) / رقم (٣٩٧).

٢ - ابن جريج، وعنه عبد الرزاق في «المصنف» (١ / ١٠، ١١ - ١٢) / رقم (١٩) .  
رقم (٢٦)، ومن طريقه ابن المنذر في «الأوسط» (١ / ٤٠٢ - ٤٠٣) / رقم (٣٩٨).

٣ - يحيى بن سعيد، أخرجه أبو عبيد في «الطهور» (رقم ٣٤٩ - بتحقيقه) : ثنا أبو  
معاوية، عن يحيى بن سعيد وابن جريج، به بلفظ : «كان يأخذ لرأسه ماءً جديداً» .  
قال ابن المنذر في «الأوسط» (١ / ٤٠٥) : «وقد كان ابن عمر يشدد على نفسه في  
أشياء من أمر وضوءه، من ذلك أخذه ماءً جديداً...» .

واعتمد القائلون بالمسح من الماء الذي يمسح به الرأس على «الأذنان من الرأس» ،  
وهو مروي عن جماعة الصحابة موقعاً ومرفوعاً، وال الصحيح الأول كما بيّنه بما لا مزيد عليه  
في تعلقي على «الخلافيات» (١ / ٣٤٧ - ٤٥٠) ، ولله الحمد.

(١) ورد هذا الاستفتاح في جملة أحاديث، أتواها موقعاً على عمر رضي الله عنه.  
أخرجه مسلم في «صحبيه» (كتاب الصلاة، باب حجة من قال: لا يجهر  
بالبسملة، ١ / ٢٩٩ / رقم ٥٢) من طريق الأوزاعي عن عبدة، عن عمر، به.  
قال الترمذ في «شرح صحيح مسلم» (٤ / ١١١ - ١١٢) : «قال أبو علي الغساني:  
هكذا وقع: عن عبدة أن عمر، وهو مرسل، يعني أن عبدة وهو ابن أبي لبابة لم يسمع من  
عمر» .

ثم ذكر أن مسلماً أورده عرضاً لا قصدأ، وكذا قال رشيد الدين العطار في «غرس  
الفوائد المجموعة» (ص ٧٧٨ - بتحقيقه)، وكذا الحافظ في «التلخيص الحبير» (١ / ٢٢٩)  
وقال: «وفي إسناده انقطاع» .

وانظر: «جامع التحصيل» (رقم ٤٨١).

وأخرجه من طريق الأسود بن يزيد؛ قال: سمعت عمر افتتح الصلاة وكبر.. (وذكره): عبدالرزاق في «المصنف» (١ / ٤٣)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١ / ٩٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١ / ١٩٨)، والدارقطني في «السنن» (١ / ٣٠٠)، والحاكم في «المستدرك» (١ / ٢٣٥)، والبيهقي في «ال السنن الكبرى» (٢ / ٣٤ - ٣٥). وإسناده صحيح، صصحه الحاكم والذهبى والدارقطنى؛ فقال بعد أن أورده مرفوعاً: «والمحفوظ عن عمر من قوله كذا رواه إبراهيم عن علقة والأسود عن عمر، وكذلك رواه يحيى بن أيوب عن عمر بن شيبة عن نافع عن ابن عمر من قوله، وهو الصواب». قلت: وأخرجه من طريق إبراهيم عن علقة به: ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢ / ١٤٣)، وأبو عبيد في «الظهور» (رقم ٩٦)، والطحاوى في «شرح معاني الآثار» (١ / ١٩٨)، وابن المنذر في «الأوسط» (٣ / ٨٢ / رقم ١٢٦٧)، وأبوي يوسف في «الآثار» (رقم ١٠١)، والدارقطنى في «السنن» (١ / ٣٠١).

والحديث صح مرفوعاً من غير طريق عمر رضي الله عنه.

أخرجه الترمذى في «الجامع» (رقم ٢٤٣)، وابن ماجه في «السنن» (رقم ٨٠٦)، وإسحاق بن راهويه في «المسنن» (رقم ٤٥٧)، وابن عدي في «الكامل» (٢ / ٦١٧)، والطحاوى في «شرح معاني الآثار» (١ / ١٩٨)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١ / ٢٣٩)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (١ / ٢٨٩)، وابن المنذر في «الأوسط» (٣ / ٨٢ - ٨١ / رقم ١٢٦٥)، والطبرانى في «الذخيرة» (رقم ٥٠٢)، والدارقطنى في «السنن» (١ / ٣٠١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢ / ٣٤)؛ من طريق حارثة بن أبي الرجال، عن عممة، عن عائشة؛ قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة قال...». (وذكره).

قال الترمذى: «هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وحارثة قد تكلم فيه من قبل حفظه».

وقال البيهقي: «وهذا لم نكتبه إلا من حديث حارثة بن أبي الرجال، وهو ضعيف». وأخرجه أبو داود في «سننه» (رقم ٧٧٦)، والدارقطنى في «السنن» (١ / ٢٩٩)،

واختار ابن هبيرة<sup>(١)</sup> أن الجمع بينه وبين الاستفتاح بوجهت وجهي<sup>(٢)</sup>

= والحاكم في «المستدرك» (١ / ٢٣٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢ / ٣٤)؛ من طريق طلق بن غنم، عن عبد السلام بن حرب الملائقي، عن بديل بن ميسرة، عن أبي الجوزاء، عن عائشة.

قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١ / ٢٢٨) : «ورجال إسناده ثقات، لكن فيه انقطاع».

قلت: نعم، أبو الجوزاء لم يسمع من عائشة.

قال العقيلي عقبه: «وقد روي من غير وجه بأسانيد جياد».

قلت: نعم، ورد عن أبي سعيد عند أبي داود في «السنن» (رقم ٧٧٥)، والنسائي في «المجتبى» (١ / ١٤٣)، والترمذى في «الجامع» (٤ / رقم ٢٤٢)، وابن ماجه في «السنن» (رقم ٨٠٤)، وأحمد في «المسنن» (٣ / ٥٠)، والدارمي في «السنن» (١ / ٢٨٢)، والطحاوى في «شرح معانى الآثار» (١ / ١١٦)، والطبرانى في «الدعا» (رقم ٥٠١)، والدارقطنى في «السنن» (١ / ٣٠٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢ / ٣٤) . (٣٥)

وإسناده حسن، وحسنه ابن حجر في «نتائج الأفكار» (ق ٣٧ / أ)، وضعفه أحمد كما في «بدائع الفوائد» (٤ / ٩١).

وفي الباب عن أنس وابن مسعود.

ونقل ابن القيم في «بدائع الفوائد» (٣ / ٩٢ و ٤ / ٩١) عن أحمد في رواية حنبل: أنه كان يستفتح استفتاح عمر، وكذا في «مسائل أبي داود» (٣٠).  
(١) في كتابه «الإفصاح» (١ / ٢٧٥ - ٢٧٨)، ونقله عنه ابن رجب في «ذيل طبقات الحنابلة» (١ / ٢٨٠).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (كتاب صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم ٧٧١)، وأبو داود في «السنن» (رقم ٧٦٠)، والترمذى في «الجامع» (رقم ٢٦٦، ٣٤٢١، ٣٤٢٢)، والنسائي في «المجتبى» (٢ / ١٢٩، ١٣٠)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١ / ٢٣١)، والدارمي في «السنن» (٢ / ٢٨٢)، وأحمد في «المسنن» (١ /

أفضل، وذكر الشيخ تقي الدين [رحمه الله]<sup>(١)</sup> أنه يستفتح كذلك<sup>(٢)</sup>، ولكن ورد في الجمع أحاديث<sup>(٣)</sup> متعددة، وفيها ضعف، ويتقدير ثبوتها؛ فلا<sup>(٤)</sup> تكون المسألة من هذا القبيل<sup>(٥)</sup>.

= (١٠٢)، والطيبالسي في «المسندي» (رقم ١٥٢)، وابن المنذر في «الأوسط» (٣ / ٨١ / رقم ١٢٦٤)، والطبراني في «الدعاء» (رقم ٤٩٣ - ٤٩٨)، وأبو عوانة في «مسنده» (٢ / ١١٠ - ١١٢)، وأبو يعلى في «المسندي» (رقم ٢٨٥ ، ٥٧٤)، وابن خزيمة في «الصحيح» (رقم ٤٦٤ - ٤٦٦)، وابن الجارود في «المتفقى» (رقم ١٧٩)، وابن حبان في «الصحيح» (٥ / ٣٢، ٣٣) وفي «الدعوات الكبير» (رقم ٧٢)، وغيرهم؛ عن علي بن أبي طالب؛ قال: «كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة كُبُر، ثم يقول...» (وذكره).

(١) ما بين المعقوتين سقط من (أ) و(ج).

(٢) كذا في المطبوع ونسختي (أ) و(ب)، وفي نسخة (ج): « بذلك».

(٣) منها: حديث عبد الله بن عمر؛ قال: «كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة؛ قال: «وجئت وجهي للذى فطر السماوات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين» [الأنعام: ٧٩]، سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك، «إن صلاتي ونسكي ومحبتي لله رب العالمين . لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين» [الأنعام: ١٦٢ - ١٦٣].

آخرجه الطبراني في «الدعاء» (رقم ٥٠٠) و«الكبير» (١٢ / ٣٥٣) بسنده ضعيف من أجل عبد الله بن عامر الأسلمي.

وانظر: «المجمع» (٢ / ١٠٧).

(٤) في (ج): «لا» بدون الفاء.

(٥) الاستفتاح ورد على وجوه متعددة، الأفضل أن تستفتح على المذهب بسبحانك اللهم وبحمدك، هذا الذي اختاره الإمام أحمد رحمه الله، ومشى عليه أصحابه.

وذكر ابن القيم في «زاد المعاد» (١ / ٢٠٥ - ٢٠٦ - ط مؤسسة الرسالة) نحو عشرة

– (ومنها) : إجابة المؤذن ؛ هل يشرع فيها الجمع بين الحيطة  
والحوقة ، أم لا ؟ وكذا في التثواب في الفجر ؟  
فيه وجهان <sup>(١)</sup> .

= أوجه ترجحه على غيره ، ولكن الصحيح خلاف ذلك ، الصحيح أنك تستفتح بهذا وتستفتح  
بهذا ؛ لحديث أبي هريرة : « اللهم باعد بيني وبين خطبائي » .

و الحديث أبي هريرة يدل على أن الرسول عليه الصلاة والسلام لا يجمع بين  
الاستفاتات ؛ لأنه سئل ماذا نقول ؟ فقال : « اللهم باعد بيني وبين خطبائي . . . » ، ولو كان  
يقول شيئاً آخر ، لبيته . (ع) .

قلت : قال ابن القيم في « الزاد » (١ / ٢٠٤) بعد أن سرد جمعاً من الأحاديث  
الصحيحة فيها بيان هديه عليه السلام في الاستفتاح : « فكل هذه الأنواع صحت عنه عليه السلام » ، ثم قال :  
« وإنما اختار أحمد هذا - أي : استفتاح عمر - لعشرة أوجه ، قد ذكرتها في مواضع  
أخرى . . . وسرد ستة منها » .

و الحديث : « اللهم باعد . . . » أخرجه البخاري في « صحيحه » (٧٤٤) ، ومسلم في  
« صحيحه » (رقم ٥٩٨) ، وأبو داود في « السنن » (رقم ٧٨١) ، والنسائي في « المجتبى » (٢  
/ ١٢٩) ، وغيرهم ؛ عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً .

(١) وال الصحيح أنه لا يجمع ؛ لأن جمعه بعيد عن المعنى ، المؤذن يقول : (حي على  
الصلاة) ؛ فهو يدعوك ، فإذا قلت أنت : (حي على الصلاة) ؛ دعوته ، فكأنه يقول : تعال صل  
في المسجد ، وتقول : تعال صل في البيت ، فيتناهى ، ولهذا نقول : إنه يقول : (لا حول ولا  
قوة إلا بالله) فقط ، وكذلك التثواب ، وهو قوله : (الصلوة خير من النوم) ، وسمي تثواباً من  
الثواب ، وهو الرجوع ؛ كان المؤذن رجع إلى الدعوة مرة أخرى ، وال الصحيح في التثواب أنك  
تقول كما يقول فقط ، دون (لا حول ولا قوة إلا بالله) ، ولا يوجد دعاء . (ع) .

قلت : أخرج الطبراني في « الدعاء » (رقم ٤٥٨) ، وأبو يعلى في « مسنده » ، والحاكم  
في « المستدرك » - كما في « فتح القيمة » (١ / ٢٤٩ - ٢٥٠) لابن الهمام ، وساق سنته ومتنه ،  
وهو ليس في مطبوعه - ؛ عن أبي أمامة رفعه : « من نزل به كرب أو شدة ؛ فليتحمّل المنادي ، =

— (ومنها) : سنة الجمعة بعدها نقل إبراهيم الحربي عن أحمد رحمة الله : أنه قال : أمر النبي ﷺ بأربع ركعات <sup>(١)</sup> ، وصلى هو ركعتين <sup>(٢)</sup> ، فأيهما = فإذا كبر، كبر... إلخ ، وفيه : «إذا قال : حي على الصلاة؛ قال : حي على الصلاة، وإذا قال : حي على الفلاح؛ قال : حي على الفلاح».

فهذا حديث فيه تصریح بقول مستمع الأذان، «حي على الصلاة»، و«حي على الفلاح»، ولكن إسناده ضعيف، فيه عفیر بن معدان.

وحجة القائلين بالجمع بين العوقلة والجيعة ظاهر قوله <sup>ﷺ</sup> الصحيح : «قولوا مثل ما يقول»، ولكنه ورد مفسراً بطرق صحيحة : «... ثم قال : حي على الصلاة، قال : لا حول ولا قوة إلا بالله...»؛ فحملوا ذلك العام على ما سوى هاتين الكلمتين، ويؤيد هذه فعل السلف؛ إذ لو كان الجمع مشروعًا ومرغبًا فيه؛ لنقل عنهم رضوان الله عليهم.

ونقل ابن الهمام في «فتح القدير» (١ / ٢٤٩ ، ٢٥٠) عن القائلين بالجمع صحة اعتبار المحبب بهما، فيكون داعيًّا لنفسه، محركًّا منها السواكن، مخاطبًا لها، ثم قال : «وقد رأينا من مشايخ السلوك من كان يجمع بينهما؛ فيدعون نفسه، ثم يتبرأ من الحول والقوية؛ ليعمل بالحديثين».

قلت : ما أحسنت لو نقل عن السلف، أمًا والأمر ليس كذلك؛ فيتوقف على المبين، والله الموفق.

أما الدعاء بعد التثواب : «صدقت وبررت» كما عليه عامَة الناس من العوام؛ فهو مما «لا أصل له»؛ كما قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١ / ٢١١).

(١) أخرج مسلم في «صحیحه» (رقم ٨٨١) عن أبي هريرة؛ قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا صلَّى أحدُكُم الجمعة؛ فليُصَلِّ بعدها أربعاً».

وأخرجه أيضًا الحميدي في «مستنده» (رقم ٩٧٦)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢ / ١٣٣)، وابن المنذر في «الأوسط» (٤ / رقم ١٨٧٨ ، ١٨٧٩)، وابن خزيمة في «الصحيح» (٣ / رقم ١٨٧٤)، وغيرهم.

(٢) أخرج البخاري في «صحیحه» (رقم ٩٣٧ ، ٩٣٨ ، ١١٦٥ ، ١١٧٢ ، ١١٨٠ ، ١١٨١)، ومسلم في «صحیحه» (رقم ٧٢٩ ، ٨٨٢)، وأبو داود في «السنن» (رقم ١١٣٢)، والترمذی في =

فعلت فحسن، وإن أردت أن تتحاط؛ صلبت ركعتين وأربعًا؛ جمعت فعله وأمره. وهذا مذهب غريب لاستحباب الست، [و]<sup>(١)</sup> أما الأصحاب؛ فلم يستندوا [إلا]<sup>(٢)</sup> إلى ما نقل عن بعض الصحابة من صلاته ست ركعات [٣].

= «الجامع» (رقم ٥٢١)، والنسائي في «المجتبى» (٣ / ١١٢)، وعبدالرزاق في «المصنف» (٣ / ٢٤٧)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢ / ١٣٢)، وابن خزيمة في «صححه» (٣ / ٨٢)، وابن المنذر في «الأوسط» (٤ / رقم ١٨٧٧)، وغيرهم؛ عن ابن عمر: أنَّ رسول الله ﷺ كان يُصلِّي قبل الظهر ركعتين، وبعدها ركعتين، وبعد المغرب ركعتين في بيته، وبعد العشاء ركعتين، وكان لا يُصلِّي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلِّي ركعتين». لفظ البخاري.

(١) سقطت «و» من نسخة (أ).

(٢) سقطت «إلا». من نسخة (ج).

(٣) ما بين المعقوقتين سقط من (ج).

ويشير المصنف إلى قول الترمذى في «جامعه» (٢ / ٤٠١ - ٤٠٢)؛ «وروى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أنه أمر أن يُصلِّي بعد الجمعة ركعتين ثم أربعًا، وقال عطاء: رأيت ابن عمر رضي الله عنهما صلَّى بعد الجمعة ركعتين ثم صلَّى بعد ذلك أربعًا». قلت: أخرج عبد الرزاق في «المصنف» (رقم ٥٥٢٥)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢ / ١٣٢)، وابن المنذر في «الأوسط» (٤ / رقم ١٨٨١)؛ من طريق عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن السلمي؛ قال: «كان عبد الله بن مسعود يأمرنا أن نصلِّي قبل الجمعة أربعًا وبعدها أربعًا، حتى جاءنا علي؛ فلأنَّا نصلِّي بعدها ركعتين ثم أربعًا». وفات هذا الأثر الأستاذ يوسف أوزبىك في «مستند على»، وهو على شرطه في الجزء الخامس منه؛ لأنَّ ذكر عليًّا جاء في آخره؛ فلا يتبيه له من يجمع جمعه، وفتنا الله وإيه للخيرات.

= وأخرج أبو داود في «السنن» (رقم ١١٣٠)، وعبدالرزاق في «المصنف» (٣ /

= ٤٤٦ - ٤٤٧)، وابن المندز في «الأوسط» (٤ / رقم ١٨٨٢) بسنده جيد: «إذا كان ابن عمر بمكة، فصل الجمعة؛ تقدم فصل ركعتين، ثم تقدم فصل أربعاً». وأخرج ابن المندز في «الأوسط» (٤ / رقم ١٨٨٣) عن أبي موسى الأشعري: «أنه كان يصلّي بعد الجمعة ستّاً».

تبنيه:

المراد من صلاة ابن مسعود قبل الجمعة أنه كان يفعل ذلك تطوعاً إلى خروج الإمام، انظر تفصيل ذلك في «الباعث» (ص ٢٨٨ - بتحقيقي) لأبي شامة المقدسي.

قال الشيخ ابن عثيمين: «أمر الرسول عليه الصلاة والسلام أن يصلّي الإنسان بعد صلاة الجمعة أربعاً، ثبت ذلك في قوله ﷺ: «إذا صلّى أحدكم الجمعة؛ فليصلّي بعدها أربعاً»، وثبت من فعله ﷺ في حديث ابن عمر أنه كان يصلّي ركعتين.

ولم يقل أحد: إن اقتصرت على ركعتين فحسن، وإن اقتصرت على أربع فحسن، وإن جمعت بينهما فحسن أيضاً؛ لكن شيخ الإسلام رحمة الله جمع بين الصفتين بجمع آخر، فقال: إن صلّيت في المسجد مكانك؛ فصل أربعاً، وإن صلّيت في بيتك؛ فصل ركعتين. فحمل أمر النبي عليه الصلاة والسلام على شيء، وفعله على شيء، وهو جمع حسن، وقال بعضهم، من فوائد ذلك: إنك إنْ صلّيت أربعاً في المكان؛ فإنَّ هذا لإبعاد أن تكون صلّيت ركعتين في هذا المكان تكميلاً للجمعة، فإذا صلّيت أربعاً، زال هذا الإيهام، وهذا إنما يتأتى إذا كانت الأربع بتسليمة واحدة، أما إن كانت بتسليمتين؛ فلا تقبل هذه العلة، والله أعلم» انتهى.

قلت: ورجح ابن القيم في «الزاد» (١ / ٤٤٠) التفصيل المذكور، ونقله عن شيخ الإسلام ابن تيمية.

والتعليل المذكور في كلام الشارح حفظه الله يتحقق بما ورد في الأدلة من النهي عن وصل السنة بصلاة الجمعة، وحيث على الفصل بينهما بقيام أو كلام، وفي هذا من الحكمة التمييز بين الفرض وغير الفرض، كما يميز بين العبادة وغير العبادة، على ما فصله

=شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى» (٤ / ٢٤ - ٢٠٢).

— (ومنها) : ألفاظ الصلاة على النبي ﷺ في التشهد؛ فإنه [قد]<sup>(١)</sup> ورد فيها: كما صلية على آل إبراهيم<sup>(٢)</sup>، وورد: كما صلية على إبراهيم<sup>(٣)</sup>؛ فهل يقال: الأفضل الجمع بينهما؟

فإن من الأصحاب من اختار الجمع بينهما<sup>(٤)</sup>، وقد يكون مستنده جمع الروايتين، وأنكر الشيخ [نقى الدين]<sup>(٥)</sup> رحمة الله ذلك، وقال: لم

فهما (أي: الفصل أو الكلام) أقوى في عدم قبول العلة من حصول الأربع ركعات بتسليم واحدة، وإن فصل بينهما بسلام؛ فلعل العلة المذكورة تتحقق بوجه قوي عند العوام؛ إذ يقع الظن عندهم أن أول ركعتين تتمة للظهر، والأخرتان هما السنة البعدية.  
وعلى أي حال التفريق المذكور يحتاج إلى دليل خاص.

وقال شيخنا الألباني في « تمام المنة » (٣٤١) : « هذا التفصيل لا أعرف له أساساً في السنة »؛ فالصواب تخير المصلي أن يفعل أيهما شاء، والتنويع هو الهدي؛ إذ يدور حينئذ بين الامتثال للقول وإصابة الفعل، والله الموفق والهادي .

(١) ما بين المعقوقتين سقط من نسخة (ج).

(٢) ورد هذا اللفظ في حديث كعب في « صحيح البخاري » (رقم ٤٧٩٧)، وحديث أبي حميد الساعدي في « صحيح البخاري » (رقم ٣٣٦٩، ٦٣٦٠)، وغيرهما؛ كما تراه في « جلاء الأفهام ».

(٣) ورد هذا اللفظ في أحاديث عديدة؛ منها: حديث أبي سعيد الخدري في « صحيح البخاري » (رقم ٤٧٩٨، ٦٣٥٨)، وحديث طلحة بن عبيد الله عند أحمد في « المسند » (١ / ١٦٢)، وغيره؛ كما تراه في « جلاء الأفهام » (ص ٨١ - ٨٢ - بتحقيقه).

(٤) وإليه ذهب النووي في « الأذكار » (١ / ١٩٦ - تحقيق الأخ سليم الهلالي).

(٥) ما بين المعقوقتين سقط من المطبوع وأثبتناه من النسخ الخطية، وقد أنكر الجميع ابن القيم في « جلاء الأفهام » (ص ٤١٩ - بتحقيقه)، ونقله عن شيخه ابن تيمية - وهو في « فتاوى » (١ / ١٦) -، وتعقبهما ابن حجر في « الفتح » (١١ / ١٣٤) وشيخنا الألباني في « صفة صلاة النبي ﷺ » (ص ١٦٦ - ط المعارف).

يبلغني فيه حديث مسنن ثابت بالجمع بينهما، ولا يصح أن يجمع بين الروايتين؛ لأنه كان يقول هذا تارة وهذا تارة؛ فأحد اللفظين بدل عن الآخر، ولا يصح الجمع بين البديل والمبدل. كذا قال، وقد ثبت في «صحيح البخاري» الجمع بينهما من حديث كعب بن عجرة<sup>(١)</sup>، وأخرجه النسائي من حديث كعب أيضاً ومن حديث طلحة<sup>(٢)</sup>.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الدعوات، باب الصلاة على النبي ﷺ)، رقم ٦٣٥٧، وخرجه بأسهاب وتفصيل في تحقيقي لـ «جلاء الأفهام» (ص ٧٢ - ٧٣) لابن القيم رحمه الله تعالى.

(٢) حديث كعب بالجمع بين اللفظين عند النسائي في «المجتبى» (٣ / ٤٨)، وفي «عمل اليوم والليلة» (رقم ٥٤)، وفي «الستن الكبرى» (١ / ١٢١٢)، وغيره؛ كما تراه في تعليقي على «جلاء الأفهام» (ص ٧٢، ٧٣).

وحدث طلحة عند النسائي في «المجتبى» (٣ / ٤٨)، و«الستن الكبرى» (رقم ١١٢٢)، و«عمل اليوم والليلة» (رقم ٥٢).

وورد الجمع من أحاديث غيرهما؛ كما بيته في تعليقي على «جلاء الأفهام» (ص ٤١٩).

ووقع في مطبوع كتابنا «ومن حديث أبي طلحة»، وكذا في نسخة (ج) بزيادة (أبي) دون نسختي (أ) و(ب)، وكلمة (أبي) مثبتة فيهما في الهاشم، والصواب حذفها.

قال الشيخ ابن عثيمين حفظه الله: «العلماء إذا نقلوا كلام شخص من أهل العلم ثم قالوا: «كذا قال» يسمون هذا تعقيباً، يعني أن الناقل لم يرتضى ما قاله المنسوق عنه، وهو كذلك؛ فإن الحديث ثابت في «صحيح البخاري»، وشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله يقول: «كما صلحت على إبراهيم، إنك حميد مجيد»، أو: «كما صلحت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد»، ولا يجمع بينهما بناءً على أنه لم يبلغه الحديث، ولكن ثبت في «صحيح البخاري» الجمع بينهما، يعني مع الإفراد، لا يعني أنه ما ورد إلا مجموعاً، ورد منفرداً ومجموعاً، يعني ورد: «كما صلحت على إبراهيم، إنك حميد مجيد»، وورد:

## (القاعدة الثالثة عشرة)<sup>(١)</sup>

إذا وجدنا [أثراً]<sup>(٢)</sup> معلولاً لعنة، ووجدنا في محله علة صالحة له، ويمكن أن يكون الأثر معلولاً لغيرها، لكن لا يتحقق وجود غيرها؛ فهل يحال ذلك الأثر على تلك العلة المعلومة أم لا؟ في المسألة خلاف، ولها صور كثيرة [قد يقوى]<sup>(٣)</sup> في بعضها الإحالة

= «كما صلبت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد»، ويجمع بين هذا وهذا، فيقال: «كما صلبت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم».

وقول شيخ الإسلام: لا يجمع بينهما؛ لأنه لم يرد فيما بلغه الجمع بينهما، وكل واحد عنده بدل عن الأخرى، ولا يجمع بين البدل والبدل منه، هذا ما ذهب إليه شيخ الإسلام، لكن يقول ابن رجب: «كذا قال»، ولم يرتضه، وبين أنه قد ثبت في «صحيح البخاري» الجمع بينهما، وعلى هذا: فلا يكون من هذه القاعدة؛ لأن وردت النصوص في الجمع بينهما، حينئذ نقول: الأفضل أن يجمع بينهما؛ لأنه زيادة، وفي هذا دليل على قصور الإنسان مهما بلغ في العلم؛ فمثلاً شيخ الإسلام ابن تيمية الذي قال فيه الذهبي رحمة الله: «كل حديث لا يحفظه شيخ الإسلام؛ فليس له أصل» يفوته مثل هذا، لكن فيما يظهر لي أن النسخة التي كانت عند شيخ الإسلام ابن تيمية من «الصحيح» سقط على نساخها هذا الحديث، والله أعلم». (ع).

(١) في (أ): «قاعدة».

(٢) في المطبوع: «أثر»، والصواب ما أثبتناه؛ كما في النسخ الخطية.

(٣) كذا في المطبوع و(ب)، وفي (أ): «تقوى»، وفي (ج): «وقد يقوى».

وفي بعضها العدم؛ لأن الأصل<sup>(١)</sup> أن لا علة سوى هذه المتحققة<sup>(٢)</sup>، وقد يظهر في بعض المسائل الإحالة عليها؛ ففي توافق الأصل [و]<sup>(٣)</sup> الظاهر، وقد يظهر الإحالة على غيرها؛ فيختلفان<sup>(٤)</sup>.

— (فمن صور تلك<sup>(٥)</sup> المسألة) : ما إذا وقع في الماء نجاسة، ثم غاب عنه، ثم وجده متغيراً؛ فإنه يُحْكَمُ بنجاسته عند الأصحاب إحالة للتغيير<sup>(٦)</sup> على النجاسة المعلوم وقوعها فيه، والأصل عدم وجود مغير غيرها. وخرج بعض المتأخرین فيه وجهاً آخر: أنه ظاهر من مسألة الصيد الآتية.

و[الأولى]<sup>(٧)</sup> أولى؛ لأن الأصل طهارة الماء؛ فلا يزال عنها بالشك<sup>(٨)</sup>.

(١) على هامش (ب) قال: «المراد بالأصل هنا المستحب».

(٢) في (ب): «المتحققة».

(٣) ما بين المعقوقتين سقط من المطبوع (أ) و(ج).

(٤) كتب هنا على هامش (ب): «كما في مسألة الصيد الآتية على الرواية الثالثة».

(٥) ما بين المعقوقتين من (ج) فقط.

(٦) كذا في المطبوع (ب) و(ج)، وفي (أ): «للتغيير».

(٧) ما بين المعقوقتين سقط من (أ) و(ب).

(٨) معنى (معلولاً للعنة): يعني أثراً سببه ظاهر، وجدنا هذا الأثر وسيبه معلوم، ووجدنا في محله علة صالحة له، العلة الثانية يعني في نفس المحل، ويمكن أن يكون الأثر معلولاً لغيرها، لكن لا يتحقق وجود غيرها؛ فهل يحال الأثر على تلك العلة المعلومة أم لا؟ فيه خلاف، مثاله: ماء سقطت فيه نجاسة شاهدناها، النجاسة علة معلومة للتنجس، تركنا هذا الماء ثم جئنا بعد مدة ووجدناه متغيراً، لكن هذا التغير يحتمل أنه من =

## — (ومنها) : ما إذا وجد من النائم قبل نومه سبب يقتضي خروج

= النجاسة التي كانت معلومة عندنا ، ويحتمل أنه من شيء آخر طارئ غير النجاسة ؛ هل  
تحيل الحكم على العلة المعلومة لنا وهي النجاسة ، أو تحيل الحكم على العلة الثانية التي  
يحتمل أن تكون هي المؤثرة ؟  
فيه خلاف .

يقال بوجه عام : إذا وقع في الماء نجاسة ، ثم غاب عنه ، ثم وجده متغيراً ؛ فإنه يحكم  
بنجاسته عند الأصحاب ، إحالة للتغير على النجاسة المعلوم وقوعها فيه ، يعني إحالة للحكم  
على السبب المعلوم الذي هو النجاسة ، والأصل عدم وجود متغير غيرها .  
مثال آخر : روث حمار سقط في ماء وما تغير ، فوجدناه بعد مدة متغيراً بروث ، ولكن  
ما ندرى هو روث الحمار الذي علمناه أو أنه روث بعير - وهو ظاهر - ؛ فهل نقول : إن الأصل  
لم يتغير إلا بالعلة المعلومة ؛ فعلى هذا يكون نجساً ، أو نقول : يمكن أن يكون متغيراً لعلة  
أخرى ، وهي روث البعير ، وهي ظاهرة ؛ فيكون ظاهراً .  
المذهب عند الأصحاب : يحال الحكم على العلة المعلومة ؛ لأن الأصل عدم وجود  
غيرها .

بعض المتأخرین خرج وجهآ آخر من مسألة الصيد ، وهي أن الإنسان إذا رمى صيداً  
وغراب عنه ووجده بعد يوم أو يومين ميتاً وليس فيه إلا أثر سهمه ؛ يكون حلالاً ، مع ورود  
احتمال أنه مات بغیر السهم ؛ فمن الممكن أن يكون هذا الطائر لما عجز عن الطيران بسبب  
السهم مات من الجوع أو من الظماء ؛ فيكون حراماً ، لكننا نحيله على السبب المعلوم ، ولكن  
لو وجدته غريضاً في الماء ؛ هل يحل أم لا ؟

لا يحل ؛ لأن الرسول عليه الصلة والسلام قال : « لا تدري الماء قتل أم سهمك ؟ » ،  
لكن إذا علمت أن الذي قتله سهمك ؛ فهذا يحل ؛ لأن التعليل الذي علل به الرسول عليه السلام  
قد زال ، ومسألة الصيد ستأتي إن شاء الله .  
وفيه أيضاً وجه آخر خرجه بعض المتأخرین ؛ قال : إن الأصل طهارة الماء ؛ فلا تزول  
بالشك ، لكن الأصل أنه ما تغير إلا بما هو معلوم . (ع) .

المذى منه من تفكير أو ملاعبة ونحوهما<sup>(١)</sup> ثم نام واستيقظ ووجد بلاً لم يتيقنه منيًّا، ولم يذكر حلماً؛ [فإن]<sup>(٢)</sup> المنصوص عن أَحْمَدَ [رحمه الله]<sup>(٣)</sup>: أنه لا غسل عليه؛ إحالة للخارج على السبب المتقين، وهو المقتضي لخروج المذى؛ لأن الأصل عدم وجود غيره، وقد تيقن وجوده.

وحكى عن أَحْمَدَ [رحمه الله]<sup>(٤)</sup> رواية أخرى بوجوب الغسل<sup>(٥)</sup>.  
— (ومنها) : لو جرح صيداً جرحاً غير مُوحَّ<sup>(٦)</sup> ، ثم غاب عنه ووجده ميتاً ولا أثر فيه غير سهمه؛ فهل يحل أكله؟

على روايتين :

أصحهما: أنه يحل؛ لحديث عدي بن حاتم<sup>(٧)</sup>.

(١) في (أ) : «ونحوها».

(٢) بدل ما بين المعقوفين في نسخة (ج) : «ف».

(٣و٤) ما بين المعقوفين سقط من (أ) و (ج).

(٥) الأصل عدم وجوب الغسل؛ فلا يجب إلا بيقين، والاحتياط أن تغسل ما أصابك منه؛ لاحتمال أن يكون مذياً، وتغسل لاحتمال أن يكون منيًّا؛ فتجمع بين الأمرين، أما إذا وجد سبب ظاهر يمكن إحالة الحكم عليه، مثل أن يتقدم نومه مدعاة أو تفكير، ثم ينام على ذلك ولا يذكر احتلاماً في نومه؛ فإن الحكم يحال على ما تيقنه؛ فيجب عليه أن يغسل ما أصابه ويغسل ذكره وأثنيه، ولا يجب عليه الغسل إحالة على هذا السبب المعلوم، أما إذا تيقنت أنه مني؛ فالامر ظاهر، يجب عليه أن يغسل لأنه تيقنه، وقد ينام الإنسان ويختلم ولا يذكر احتلاماً، والشارع علق الحكم على رؤية الماء. (ع).

(٦) يقال: وحى فلان ذبيحته إذا ذبحها ذبحاً سريعاً، والمراد هنا الميت والقاتل يقيناً.

(٧) قال في هامش نسخة (ب) : «قال: سألت النبي ﷺ؟ قال: إذا أرسلت كلبك =

والثانية: لا يحل؛ لقول ابن عباس [رضي الله عنهمما]<sup>(١)</sup>: «كل ما أصمت، ودع ما أنميت»<sup>(٢)</sup>، ولذلك تسمى مسألة الإصماء والإنماء.

= المعلم، فقتل؛ فكل، وإذا أكل؛ فلا تأكل، فإنما أمسك على نفسه. قلت: أرسل كلبي فأجذب معه كلباً آخر؟ قال: فلا تأكل؛ فإنما سميت على كلبك ولم تسم على كلب آخر». قلت: والحديث أخرجه البخاري في «صححه» (رقم ٥٤٧٦)، ومسلم في «صححه» (رقم ١٩٢٩) بنحوه؛ عن عدي. -  
وله ألفاظ عديدة تجدها مع تحريرها في «المواافقات» للشاطبي (٤ / ٣٦٢ -  
بحقيقتي).

(١) ما بين المعقوقتين سقط من (أ) و(ج).

(٢). أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٢ / ٢٧ / رقم ١٢٣٧٠) عن ابن عباس مرفوعاً  
بإسناد ضعيف، فيه عثمان بن عبد الرحمن الواقسي، قاله ابن حجر في «التلخيص الحير»  
(٤ / ١٣٦).

وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (٩ / ٢٤١) و«المعرفة» (١٣ / ٤٤٩ / رقم  
١٨٨٠٢)، من طريقين عن ابن عباس موقفاً، وهوأشبه.  
وصححه البيهقي موقفاً، وضُعف المرفوع.

وانظر: «فتح الباري» (٩ / ٦١١)، و«مجمع الزوائد» (٤ / ١٦٢)، و«تحريم  
العرافي لأحاديث الإحياء» (٢ / ٩٦).

وللمرفوع شاهد من حديث عمرو بن تميم عن أبيه عن جده؛ كما عند أبي نعيم في  
«المعرفة»، وفيه محمد بن سليمان بن مشمول، وقد ضعفوه.

وانظر: «من روی عنه أبيه عن جده» (ص ٤٩٣)، و«السان الميزان» (٢ / ٧٣).  
ومعنى الحديث: أي ما أصابه السهم فأسرع بموته وأنت تراه، من (الإصماء)، وهو  
أن تقتل الصيد مكانه، و(الإنماء) أن تصيبه إصابة غير قاتلة في الحال، ومعناه: أن ما أصبت  
ثم غاب عنك فمات بعد ذلك؛ فلا تأكله؛ فإنك لا تدرى أمات بصيتك أم بعارض آخر.

قلت: انظر في تفصيل هذا المعنى وأحكامه: «تفسير القرطبي» (٦ / ٧٢-٧١)، =

وفي رواية ثالثة: إن غاب عنه ليلة لم يحل، وإنما حل.

وفي حديث مرفوع، [و] فيه ضعف<sup>(١)</sup>، وعلل بأن هوام الليل  
كثيرة<sup>(٢)</sup>، فكان الظاهر هنا - وهو وجود سبب آخر حصل منه الزهق - قوي  
على الأصل، وهو عدمإصابة غير السهم له<sup>(٣)</sup>.

= و«فتح الباري» (٩ / ٦٦)، و«معرفة السنن والآثار» (١٣ / ٤٤٩ - ٤٥٠)، و«الاستذكار»  
(١٥) / ٢٨٠.

(١) يشير المصنف إلى المراسيل في هذا الباب، من مثل ما أخرجه أبو داود في «المراسيل» (رقم ٢٨٢) من طريق عطاء بن السائب؛ قال: عن عامر «أن أعرابياً أهدى لرسول الله ﷺ طيباً، فقال: من أين أصبت هذا؟ قال: زميته أمس، فطلبتُه، فأعجزني حتى أدركني المساء، فرجعت، فلما أصبحت اتبعت أثره، فوجده في غار أو في أحجار، وهذا مشقصي فيه أعرفه. قال: بات عنك ليلة ولا آمن أن تكون هامة أعانتك عليه، لا حاجة لي فيه».

وما أخرجه أبو داود في «المراسيل» أيضاً (رقم ٤٨٣)، والبيهقي في «الكبري» (٩ / ٢٤١) عن أبي رزين؛ قال: « جاء رجل إلى النبي ﷺ بصيد فقال: إني رميت بالليل فأعياني، ووجدت سهمي فيه من الغد، وقد عرفت سهمي؛ فقال: الليل خلق من خلق الله عظيم، لعله أعانك عليها بشيء، أبعدها عنك».

(٢) كذا في المطبوع (ج)، وفي (أ) و(ب): «كثير».

(٣) جرح صيداً جرحاً غير موحّ - أي: مميت -، ثم غاب عنه ووجده ميتاً ولا أثر له غير سهمه؛ فباكله إعمالاً للسبب المعلوم والعلة الظاهرة، وهو أنه لم يتم بغير هذا السهم، مع احتمال أنه مات بغيره، لكن الأصل أنه مات به؛ فيكون حلالاً، لحديث عدي بن حاتم رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا غاب عنك ولم تجد فيه إلا أثر سهمك؛ فكل إن شئت»، فإذا أكله الصلاة والسلام أن يأكل إذا لم يجد فيه إلا أثر سهمه، وإن كان موحياً الجرح؛ فإنه أبلغ، ويكون حله أوضح، وفيه الرواية الثانية عن أحمد: لا يحل؛ لأنther ابن عباس الذي ذكره، ولكن هذه الرواية ضعيفة؛ لأنها مخالفة لل الحديث، وفي الرواية الثالثة =

– (ومنها) : لو جرح المحرم صيداً جرحاً غير موح ، ثم غاب عنه ،  
ثم وجده ميتاً ، فهل يضمنه كله أو أرش الجرح ؟

على وجهين ، وجزم بعض الأصحاب بضمان أرش الجرح فقط ؛ لأنه  
المتيقن ، والأصل براءة الذمة<sup>(١)</sup> .

– (ومنها) : لو جرح آدمياً معصوماً جرحاً غير موح ، ثم مات وادعى  
أنه مات بسبب غير سراية جرحة ، وأنكر الولي ؛ فالقول قول الولي مع  
يمينه ، ولم يحك أكثر الأصحاب في ذلك خلافاً إحالة للزهوق على الجرح  
المعلوم .

وفي «المجرد»<sup>(٢)</sup> : أنه إن مات عقيب الجرح ، فالقول قول الولي ؛

---

= التفصيل بأنه إن غاب عنك ليلة لم يحل ، وإن لا لوجوده في نهارك حل ، تعليل هذه الرواية  
يقول : لأنه في الليل تكثر الهوام ، ربما أنه أصابه شيء من هذه الهوام ؛ فمات به ؛ فنحن  
في شك : هل مات بالسهم أو مات بهذه الهوام ؛ فلا يحل ، لكن هذا أيضاً ما دام الحديث  
الذى أشار إليه المؤلف ضعيفاً ؛ فإننا نأخذ بالحديث الصحيح : حديث عدي بن حاتم ،  
وهو أوسع وأيسر . (ع) .

(١) المُحْرِم يَحْرُمُ عَلَيْهِ الصِّيدُ ، فلو جرح صيداً جرحاً غير موح ، وغاب الصيد ثم  
وجده ميتاً ، هل يضمنه أو يضمن أرش الجرح فقط ، يضمنه كله ؛ لأن الأصل أنه لم يتمت  
إلا بسهمه ، وأما الوجه الثاني ؛ فإنه يقول : لا يضمنه ؛ لأن الأصل براءة الذمة ، لكن هذا  
الأصل عورض بظاهر ، وهو أن الظاهر أنه مات بهذا السهم ، وال الصحيح أنه يضمنه ، وعلى  
القول بأنه يضمن أرش الجرح فقط ، نقول : هذا الصيد يساوي لو لم يكن مجروهاً خمسة  
دراهم ، وإذا كان مجروهاً أربعة دراهم ؛ فيكون الضمان الذي عليه درهماً واحداً ، والله  
أعلم . (ع) .

(٢) هو للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن الفراء (ت ٤٥٨ هـ) ، =

وإن مات بعد مدة يندمل الجرح في مثلها، [فإن قامت]<sup>(١)</sup> بينة بأنه لم يزل ضمناً من الجرح حتى مات؛ فكذلك<sup>(٢)</sup>، وإلا؛ فالقول قول الجاني.

وفيه وجه آخر: أن القول قول الولي<sup>(٣)</sup>.

— (ومنها) : لو قال لأمته ولها ولد: هذا الولد مني؛ فهل يثبت بذلك

### استيلاد الأمة؟

= ونقل المصنف عنه كثير جداً، وعده أستاذنا محمد أبو فارس في كتابه «القاضي أبو يعلى وكتابه الأحكام السلطانية» (ص ٢٤٧) من الكتب المفقودة.

ومن الفوائد المهمة جداً عنه ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٣٠ - ٢٩٩)، قال: «فالقاضي رضي الله عنه صنف «المجرد» قدِيماً، بعد أن صنف «شرح المذهب»، وقبل أن يحكم «التعليق» و«الجامع الكبير»، وهو يأخذ المسائل التي وضعها الناس، وأجابوا فيها على أصولهم؛ فيجيب فيها بما نص عليه أحمد وأصحابه، وبما تقتضيه أصوله عنده؛ فربما حصل في بعض المسائل التي تتفرع وتشتغل ذهول للمفرغ في بعض فروعها عن رعاية الأصول والنصوص في نحو ذلك». وقارنه بـ «المدخل المفصل» (٢ / ٧٠٩) للشيخ بكر أبو زيد.

(١) كذا في المطبوع و(ج)، وفي (أ) و(ب): «وقامت».

(٢) قال هنا في هامش (أ) و(ج): «أعني: [في] الصورة الثالثة».

(٣) الصواب الأول إحالة للحكم على السبب المعلوم؛ فهذا إنسان جرح شخصاً جرحاً غير قاتل، ثم إن هذا الرجل المجرح مات، فادعى ولد المقتول أنه مات بهذا الجرح، وادعى الجار أنه مات بسبب آخر؛ فالقول قول الولي؛ لأن لدينا سبباً معلوماً، والسبب الثاني غير معلوم، والأصل عدمه، ومثل ذلك لو أن أحداً أكل ستة ثم نام ومات، وادعى الأولياء أنه من السم الذي أسمقه، وقال الساقي للسم: «الله يتوفى الأنفس حين موتها» [الزمر: ٤٢] ربما مات هذا في منامه! إنقول: الأصل أنه من السم؛ لأنه هو السبب المعلوم، ومثل ذلك لو أن الأم استيقظت ووجدت جنينها في حضنها ميتاً؛ فتحيله عليها إحالة للحكم على السبب المعلوم. (ع).

على وجهين:

أحدهما: نعم؛ لأننا لا نعلم سبباً يتحقق به لحقوق النسب هنا غير ملك اليمين، فيحال اللحق عليه، فيستلزم ذلك ثبوت الاستيلاد في الأمة.

والثاني: لا؛ لاحتمال استيلاده قبل ذلك في نكاح أو وطء شبهة<sup>(١)</sup>.

— (ومنها): لو ادعى رق مجهول النسب، فشهدت له بینة أن أمه ولدته ولم تقل في ملكه؛ فهل يحكم له به؟

على وجهين، رجح الشيخ مجد الدين أنها إن شهدت أن أمه ولدته ونحو ذلك مما فيه إضافة الولد إلى الأمة المضافة إليه؛ حكم له بالولد، فإن<sup>(٢)</sup> لم يكن كذلك بأن شهدت أن هذا ولد هذه الأمة، وأن أمه ملك له؛ لم يحكم له بالولد.

— (ومنها): لو قال رجل: هذا ابني من زوجتي وادعى زوجته ذلك وادعته امرأة أخرى؛ فهو ابن الرجل، وهل ترجح زوجته على الأخرى؟

[على] وجهين:

أحدهما: ترجح؛ لأن زوجها أبوه؛ فالظاهر أنها أمه.

[والثاني]: يتساويان؛ لأن كل واحدة منهما لو انفردت لـالحق بها، فإذا اجتمعتا تساوتاً. [ذكره في «المغني»]<sup>(٣)</sup>.

(١) في (أ): «وطئ بشبهة».

(٢) كذا في المطبوع و(ج)، وفي (أ) و(ب): « وإن».

(٣) ما بين المعقوفين سقط من نسخة (ب).

— (ومنها) : لو باع أمة له من رجل ، فولدت عند المشتري ، فادعى البائع أنه ولده ، فصدقه المشتري ؛ أنها تصير أم ولد للبائع ، وينفسخ البيع ، نص عليه أحمد [رحمه الله]<sup>(١)</sup> في رواية مهنا ، وذكره أبو بكر ، وذكر ذلك القاضي في «خلافة» ، وتأوله على أنه ادعى أنها ولدت في ملكه وصدقهن المشتري على ذلك .

— (ومنها) : لو ولدت المطلقة الرجعية ولداً لا يمكن إلحاقه بالمطلق إلا بتقدير وطء حاصل منه في زمن العدة ؟ فهل يلحق به الولد في هذه الحال أم لا ؟

على روایتين ، أصحهما لحوقه ؛ لأن الفراش لم يزل بالكلية ؛ فإذا حمل عليه أولى ؛ كحالة صلب النكاح ، وعلى هذا ؛ فهل يحكم بارتجاعها بلحوق النسب ؟

على وجهين ، أصحهما - وهو المنصوص - : أنها [تصير] مرتجعة بذلك ، وينبني على ذلك مسألة مشكلة في تعليق الطلاق بالولادة ، ذكرها صاحب «المحرر» فيه<sup>(٢)</sup> .

---

و ما نقله عن «المغني» ؛ فهو فيه بالنص (٤٥٨٢ / ٥١)، وفيه بدل ما بين المعقوفين الأوليين «يتحمل»، وبدل ما بين المعقوفين الآخرين : «ويتحمل أن تتساويا» .

(١) ما بين المعقوفين سقط من نسخة (أ).

(٢) انظرها في «المحرر» (٢ / ١٠١).

واسم الكتاب كاملاً : «المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل» ، تأليف الإمام مجد الدين أبي البركات ابن تيمية (ت ٦٥٢ هـ) ، طبع في مجلدين بعنابة محمد حامد الفقي ، وشرحه جمع كبير ، منهم المصنف ابن رجب وشيخ الإسلام ابن تيمية .

وأما شكل<sup>(١)</sup> توجيهها<sup>(٢)</sup> على الأصحاب؛ [فقد]<sup>(٣)</sup> أفردنا لها جزءاً.

— (ومنها) : أنه يجوز استيفاء الحق من مال الغريم إذا كان ثم سبب ظاهر يحال الأخذ عليه ، ولا يجوز [ذلك]<sup>(٤)</sup> إذا كان السبب خفيّاً ، هذا [هو]<sup>(٥)</sup> ظاهر المذهب؛ فيباح للمرأة أن تأخذ من مال زوجها نفقتها ونفقة ولدها بالمعروف ، وللضيوف إذا نزل بالقوم فلم يقرؤه أن يأخذ من أموالهم بقدر قراه بالمعروف؛ لأن السبب إذا ظهر لم ينسب [أخذ]<sup>(٦)</sup> إلى خيانة ، بل يحال أخذه على السبب الظاهر ، بخلاف ما إذا خفي؛ فإنه ينسب بالأخذ إلى الخيانة<sup>(٧)</sup>.

---

وانظر سائرها في : «الدر المنضد في أسماء كتب مذهب الإمام أحمد» (ص ٤٣ ، ٤٨ ، ٤٧ ، ٨٦).

ومازال مخطوطاً منها : «المقرر على أبواب المحرر» لأبي المحاسن يوسف المرداوي (ت ٧٨٢ هـ) ، منه نسخة في دار الكتب المصرية تحت رقم (٢٥٩٢٢ - ب) ، وطبع منها «النكت والفوائد السنية على المحرر» لعبد الدين ابن تيمية بذيله .

(١) في (ب) : «واشكـل» ، ولعل الصواب : «ومـاشكـل».

(٢) كذا في المطبوع (ب) و(ج) ، وهو الصواب ، وفي (أ) : «تـوجـهـها».

(٣) كذا في المطبوع (ج) ، وفي (أ) و(ب) : «وقد».

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من (ب).

(٥) ما بين المعقوفين سقط من (أ) و(ب).

(٦) كذا في المطبوع (ج) ، وفي (أ) و(ب) : «الأـخذ».

(٧) يجوز استيفاء الحق من الغريم إذا كان السبب ظاهراً ، ولا يجوز إذا كان السبب خفيّاً ، مثل السبب الظاهر: النفقة ، يجوز للمرأة أن تأخذ من مال زوجها دون علمه لأجل أن تنفق على نفسها وأولادها ، وقد أفتى بذلك رسول الله ﷺ؛ لأن السبب ظاهر ، وهي أنها زوجته ، وزوجته لا بد أن ينفق عليها ، فإذا أخذت ما نسبت إلى الخيانة ، ويحال السبب على =

= الزوجية، وكذلك الضيف الذي لم يُضيّف؛ فإنه يأخذ من طعامهم ما يكفيه؛ لأن السبب ظاهر، وهو الضيافة، أما إذا كان السبب خفيًا؛ فلا يجوز، كما لو طلبت زيداً مئة درهم - وكنت قد أقرضته هذا المبلغ -، فجحدك، ولا بُنْة لك؛ فلا يجوز أن تأخذ من ماله؛ لأن السبب خفي، غير ظاهر، هذه معاملة بينك وبينه، ولا نعلم أن هناك سبباً يقتضي أن تأخذ من ماله، وهذا هو القول الوسط.

والدليل على الأخذ إذا كان السبب ظاهراً حديث هند بنت عتبة: «أن الرسول عليه الصلاة والسلام أذن لها أن تأخذ من مال أبي سفيان»، وأما إن لم يكن السبب ظاهراً؛ فدليله قوله عليه الصلاة والسلام: «أَدَّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنِ اتَّمَنَكَ، وَلَا تَخْنُ مِنْ خَانِكَ». (ع).  
قلت: ورد نص في مسألة (الضيافة) التي ذكرها المصنف، وهو ما أخرجه أحمد في «المسندي» (٣٨٠ / ٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤ / ٢٤٢) وفي «مشكل الآثار» (٧ / رقم ٢٨١٦، ٢٨١٧) بسند صحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا ضَيْفٍ نَزَلَ بِقَوْمٍ، فَأَصْبَحَ الضَّيْفُ مَحْرُومًا»؛ له أن يأخذ بقدر قرأه، ولا يخرج عليه».

و الحديث: «أَدَّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنِ اتَّمَنَكَ...» أخرجه أبو داود في «السنن» (رقم ٣٥٣٥)، والترمذى في «الجامع» (رقم ١٢٦٤) - ومن طريقه ابن الجوزى في «الواهيات» (رقم ٩٧٣)، والدارمى في «السنن» (٢ / ٢٦٤)، والبخارى في «التاريخ الكبير» (٤ / ٣٦٠)، والطحاوى في «المشكل» (٥ / رقم ١٨٣١، ١٨٣٢)، والخرائطى في «مكارم الأخلاق» (ص ٣٠)، والدارقطنى في «السنن» (٣ / ٣٥)، وتمام في «الفوائد» (رقم ٧٠٧ - ترتيبه)، والحاكم في «المستدرك» (٢ / ٤٦)، والقضاعى في «مسند الشهاب» (رقم ٧٤٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠ / ٢٧١)؛ من طرق عن طلق بن غنم، عن شريك وقيس، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رفعه.

قال ابن القطان: «المانع من تصحيحة أن شريكًا وقيس بن الربيع مختلف فيهما». كذا في «نصب الراية» (٤ / ١١٩).

قلت: يقوّي كلّ منهما الآخر؛ فهو حسن إن شاء الله تعالى.

— (ومنها) : لو قال في مرضه : إن مت من مرضي هذا ؟ فسالم حر ، وإن برئت منه ؛ فغائم حر ، ثم مات ، ولم يعلم ؛ هل مات من المرض أو بربئ منه ؟

ففيه ثلاثة أوجه :

أحدها : يعتقد سالم ؛ لأن الأصل دوام المرض وعدم البرء ، [ولأننا]<sup>(١)</sup> قد تحققنا انعقاد سبب الموت بمرضه وشككنا في حدوث سبب آخر غيره ؛ فيحال الموت على سببه المعلوم .

والثاني : يعتقد أحدهما بالقرعة ؛ لأن أحد الشرطين وجد ظاهراً وجهم عينه .

---

وانفرد طلق بهذا الحديث ، وعلق أبو حاتم العصابة به ؛ فقال - كما في «العلل» (١ / ٣٧٥) لابنه : «طلق بن غنّام روى حديثاً منكراً عن شريك وقيس» ، وقال : «ولم يرو هذا الحديث غيره» .

قلت : ورد عن جمع ، منهم : أنس ، وأبي بن كعب ، وأبو أمامة ، وبعهم من الصحابة ، ومن مرسل الحسن ؛ فهو صحيح بهذه الشواهد إن شاء الله ، وطلق وثقه : ابن سعد ، وعثمان بن أبي شيبة ، وابن نمير ، والعمجي ، والدارقطني ، وابن حبان ، وقال أبو داود : صالح ، ولم يضعفه إلا ابن حزم !

انظر : «تهذيب الكمال» (١٣ / ٤٥٦ - فما بعد) والتعليق عليه .

وأما حديث : «خذلي ما يكفيك . . .» ؛ فأخرجه البخاري في «صحيحة» (رقم ٢٢١١ ، ٢٤٦٠ ، ٥٣٧٠ ، ٧١٦١ ، ٧١٨٠) ، ومسلم في «صحيحة» (رقم ١٧١٤) ؛ عن عائشة رضي الله عنها ؛ قالت : «قالت هند أم معاوية لرسول الله ﷺ : إن أبا سفيان رجل شحيح ، وإنه لا يعطيوني إلا أن آخذ من مالي سراً . قال : خذلي ما يكفيك وتبنيك بالمعروف» .

(١) في (أ) : «ولأننا» .

والثالث : لا يعتق واحداً منهمما ، لاحتمال أن يكون مات في مرضه ذلك بسبب حادث فيه من قتل أو غيره ، فلم يتمت من مرضه ، ولم يiera منه ، فلم يتحقق وجود واحد من الشرطين .

— (ومنها) : لو أصدقها تعليم سورة [من القرآن]<sup>(١)</sup> ثم طلقها ووجدت حافظة لها ، وتنازعا : هل علمها الزوج ببرىء<sup>(٢)</sup> من الصداق أم لا ؟ فأيهما يقبل قوله ؟

فيه وجهان ، وخرج عليهما الشيخ تقي الدين [رحمه الله]<sup>(٣)</sup> مسألة اختلافهما في النفقة والكسوة مدة مقامها عند الزوج : هل كانت من الزوج أو منها<sup>(٤)</sup> ؟

(١) ما بين المعقوفين سقط من (أ) و(ب).

(٢) في نسخة (ب) : «برىء» ، والصواب ما في المطبع والنسخ الأخرى.

(٣) ما بين المعقوفين سقط من نسخة (ج).

(٤) رجل أصدق زوجته تعليم سورة الممتحنة ، ثم طلقها ، قالت : أعطي الصداق فقال : فقد أعطيتك إيمانك . قالت : لا . قال : أقرتني سورة الممتحنة . فقرأتها ، قال : هذا الصداق ، أن تعلمي سورة الممتحنة وقد علمتيها . فقلت : إنني تعلمتها من غيرك ؛ فالالأصل أنه هو الذي علمها ، وببرىء الزوج من الصداق .  
وهنالك وجه آخر في المسألة .

وخرج شيخ الإسلام رحمه الله على هذين الوجهين مسألة أهم منهما ، وهي : ما إذا ادعت المرأة أن زوجها لم ينفق عليها ؛ فالالأصل عدم الإنفاق ، والمذهب يغلبونه ، وعليه يلزم أن يدفع الرجل لزوجته النفقة كل هذه المدة ، أما شيخ الإسلام ؛ فيقول : هذا شيء لا يمكن أن تأتي به الشريعة ، بل القول قول الزوج ، ولو فتح الباب للناس وقيل : إن الزوجة لها الحق في أن تدعى أن الزوج لم ينفق عليها في هذه المدة ؛ كان في ذلك شر كثير ، والصواب ما =

– (ومنها) : لو ادعى صاحب الزرع أن غنم فلان نفشت<sup>(١)</sup> فيه ليلًا، ووُجِدَ في الزرع أثر غنمه<sup>(٢)</sup>؛ قُضي بالضمان على صاحب الغنم، نص عليه في رواية ابن منصور<sup>(٣)</sup>، وجعل الشيخ تقي الدين هذا وأشباهه من القيافة في الأموال، وجعلها معتبرة كالقيافة في الأنساب.  
ويخرج فيه وجه آخر: أنه لا يكتفي بذلك<sup>(٤)</sup>.

= قاله ابن تيمية؛ لأن هذا هو الظاهر وهو أقوى من الأصل.  
ولما ثبت في المثال السابق أن الرجل لم يعلم المرأة السورة التي كانت صداقها، فيعلمها سورة أخرى غيرها مثلها، وإذا كانت قد طلقت منه؛ فيعلمها بوجود أحد محارمها ولا يخلو بها؛ إلا أنْ كان رجعية؛ فلا إشكال، وقد سبق بيان أن في الخلوة الظاهر أقوى من الأصل، ويقدم عليه إذا تزاحما، ومثله: رجل كبير حاسر الرأس، يركض وراء إنسان مُغطّ رأسه بعمامة وفي يده أيضًا عمامة، ويقول حاسر الرأس للآخر: أعطني عمامتى؛ فالأصل أن ما يهد الإنسان فهو له، والظاهر أنها لحاسر الرأس؛ فيقدم الظاهر على الأصل. (ع).  
قلت: انظر توجيه المثال الأخير عند ابن القيم في «الطرق الحكمية» (ص ٨ - ط العسكري)، وقد فرغت من تحقيقه، يسر الله نشره.

(١) في نسخة (أ) : «نشبت».

(٢) في نسخة (أ) : «غم».

(٣) في «مسائل ابن منصور» (ص ٣٩٧ / رقم ٣١١) : «... قال أحمد: أما بالنهر، فإذا أرسلها عمداً؛ فعلية الغرم، وإذا انفلتت؛ فليس عليه شيء، وإن انفلتت بالليل؛ فعلى صاحبها الغرم، فإن قال صاحب الزرع: أفسدت غنمك زراعي بالليل؛ يُنظر في الآخر، فإن لم يكن أثر غنمه في الزرع؛ لا بد لصاحب الزرع من أن يجيء [بـ]البينة. قال إسحاق: كما قال أحمد؛ لأنَّه مدعى» اهـ.

(٤) رجل عنده زرع وحوله راعي غنم، فادعى صاحب الزرع أن الغنم نفشت في زرعه ووجدنا أثراً للغنم، ونفى صاحب الغنم ذلك؛ يحال على السبب الظاهر على غنم

— (ومنها) : لو تزوج بكرًا ، فادعت أنه عنين ، فكذبها [وادعى] <sup>(١)</sup> أنه أصابها ، وظهرت ثيابًا فادعت أن ثيوبتها بسبب آخر ؛ فالقول قول الزوج . ذكره الأصحاب .

ويخرج فيه وجه آخر من المسائل المتقدمة <sup>(٢)</sup> .

= هذا الرجل ، وابن تيمية يقول : إنها من باب القيافة في الأموال ، بمعنى أنا نأتي بالقائف فنتظر : هل خفاف إبل هذا تطابق آثارها الموجودة في الزرع أو لا ؟ فيحكم بمقتضى القيافة ، والقيافة في الأموال يعتبرها شيخ الإسلام كالقيافة في الأنساب ، والمذهب لا يعتبرها والقيافة : الاستدلال على الشيء بالأثر ، وقال بعضهم : إذا رأيت أثراً لإنسان كأنما رأيت وجهه .

أما القيافة في النسب ؛ فهي ثابتة بدليل حديث زيد بن حرثة وأسامة بن زيد ؛ لأن زيد بن حرثة كان أبيض ، وابنه كان أسود ؛ فكان المشركون يعيونه إغاظة للنبي عليه الصلاة والسلام ؛ لأنهما من مواليه عليه السلام ، فدخل ذات يوم مُجزر المدلجي ، ورأهما ناثمين ، وعليهما رداء ، ولم يظهر إلا أقدامهما ، فقال : « إن هذه الأقدام بعضها من بعض » ؛ فدخل النبي عليه السلام على عائشة مسروراً تبرق أسارير وجهه ، وقال : ألم تر إلى مُجزر المدلجي ، دخل على زيد بن حرثة وأسامة ؟ فقال : هذه الأقدام بعضها من بعض ». والمذهب على إعمال قيافة النسب دون المال ؛ لأن النسب يحاط فيه أكثر من الأموال ، والصحيح ما ذهب إليه الشيخ رحمه الله : أنه يعمل بالقيافة بالنسبة والأموال .

(ع) قلت : حديث مُجزر الديلمي المذكور أخرجه البخاري في « صحيحه » (كتاب الفراتض ، باب القائف ، ١٢ / رقم ٦٧٧٠ ، ٦٧٧١) ، ومسلم في « صحيحه » (كتاب الرضاع ، باب العمل بالحق القافة بالوليد ، ٢ / رقم ١٤٥٩) ؛ عن عائشة رضي الله عنها .

(١) هكذا في نسختي (ب) و(ج) ، وهو الصواب ، وفي المطبوع (أ) : « ودعى » .

(٢) وهذا واضح ، والوجه الآخر : أن لا يقبل قوله احتمال أن تكون البكرة الثالث بغير الجماع ، أو بجماع رجل آخر مثلاً ، ولكن الواجب إحالة الحكم على السبب الظاهر . (ع) .

— (ومنها) : اللوث في القسامـة<sup>(١)</sup> ، ومسائله معروفة<sup>(٢)</sup> .

(١) القسامـة : هي أيمان مكررة في دعوى قتل معصوم .

وأصلها قصة عبدالله بن سهل ، خرج هو وعبدالرحمن بن سهل وحويصة ومحيضة إلى خير؛ فوجد عبدالله بن سهل مقتولاً في خير، وعداوة اليهود لل المسلمين معروفة ؛ فقضى النبي ﷺ فيها بالقسامـة .

وكيفيتها : إذا ادعى أولياء المقتول أن فلاناً هو الذي قتل أصحابهم ؛ فإننا نقول : هاتوا ببيته ، فإن لم يجدوا ببيته ؛ فإننا نجري عليهم القسامـة ، فنقول : تحلفون خمسين يميناً على أن الذي قتل صاحبكم هذا الرجل توزع على الورثة ، ويجب الكسر ، فإذا كانوا ثلاثة ؛ فعلى كل واحد ستة عشر يميناً وشيء يجبر الكسر؛ فتصبح سبعة عشر ، فإذا حصلت قتل المدعى عليه ، فإن أبي أولياء المقتول أن يحلفوا ؛ قلنا للمدعى عليهم : احلفوا خمسين يميناً ، فإن حلفوا بربئوا ، وإن لم يرض أولياء المقتول بأيمان المدعى عليهم ؛ فإن الإمام يديه من بيت المال .

والقسامـة فيها مخالفة للأصول من ثلاثة وجوه :

الوجه الأول : إن الأيمان في حق المدعى ، والأصل أن الأيمان في حق المدعى عليهم .

الوجه الثاني : إن الأيمان كررت فيها ، والأصل عين واحدة .

الوجه الثالث : إن أولياء المقتول سيحلفون على شيء لم يروه ؛ فإنهم لو رأوه فواضح ، لكن في الغالب لا يرون .

والجواب على ذلك أن نقول : إنها في الحقيقة لم تختلف الأصول ، بل هي جارية على الأصول ، أمّا كون الأيمان فيها في جانب المدعى ؛ فلان الأيمان ليست في جانب المدعى عليه دائمًا ، بل الأيمان في جانب أقوى المتدعين ، وللهذا قضى النبي ﷺ بالشاهد واليمين فيما لو ادعى شخص على آخر بشيء ولا بيته عنده إلا شاهد واحد ؛ فنقول له : احلف مع هذا الشاهد ؛ فاليمين هنا في جانب المدعى ؛ لأن جانبه قوي بالشاهد ، فاليمين في حقه هنا في القسامـة ، وإنما كانت الأيمان في جانب المدعى ؛ لأن جانبهم أقوى بسبب العداوة الظاهرة التي ترجح أن هذا قد قتل على أيدي هؤلاء ، وأما كونها تكرر ؛ فنقول أيضًا :

= هذا على مقتضى الأصول؛ لأنَّه كلما قويَ الشيءُ كررت في الأيمان، مثل الملاعنة تكرر الأيمان فيها خمس مرات؛ لأنَّ مسأله هامة وعظيمة، وهذا قتل؛ فمسأله هامة وعظيمة، فلهذا كررت في الأيمان.

الثالث: لم يخالف الأصول؛ لأنَّ اليمين على ما يغلب على الظن جائز، ولديه قصة الرجل الذي جامع زوجته في رمضان، فقال: «والله ما بين لابتيها أهل بيته أفق مني»، وبهذا يتبيَّن أنَّ القسامَة لا تخرج عن الأصول الشرعية، ثم على فرض أنها خالفت غيرها من الأصول الشرعية؛ فهي أصل برأسها؛ لأنَّها قد ثبتت بأصل شرعي. (ع).

قال أبو عبيدة عفِي الله عنه وغفر لذاته: قصة مقتل عبد الله بن سهل آخرتها البخاري في «صححه» (كتاب الأدب، باب إكرام الكبير وبيداً الأكبر بالكلام والسؤال، رقم ٦١٤٢، ٦١٤٣)، وكتاب الصلح، باب الصلح مع المشركين، رقم ٢٧٠٢، وكتاب الجهاد، باب المواعدة والمصالحة، رقم ٣١٧٣، وكتاب الديات، باب القسامَة، رقم ٦٨٩٨)، ومسلم في «صححه» (كتاب القسامَة، باب القسامَة، رقم ١٦٦٩)، وأبو داود في «السنن» (كتاب الديات، باب القتل بالقسامَة، رقم ٤٥٢٠ - ٤٥٢٢)، والنسياني في «المجتبى» (كتاب القسامَة، باب تبرئة أهل الدم في القسامَة، ٨ / ١١ - ٨)، والترمذمي في «جامعه» (أبواب الديات، باب ما جاء في القسامَة، رقم ١٤٢٢)؛ عن سهل بن أبي حَمْة ورافع بن خديج.

وأما قضاء النبي ﷺ باليمين والشاهد؛ فقد أخرج مسلم في «الصحيح» (كتاب الأقضية، باب القضاء باليمين والشاهد، ٣ / ١٣٣٧ / رقم ١٧١٢)، وأبو داود في «السنن» (كتاب الأقضية، باب القضاء باليمين والشاهد، ٤ / ٣٢ / رقم ٣٦٠٨)، والنسياني في «الكبير» - كما في «مختصر سنن أبي داود» (٥ / ٢٢٥) للمنذري -، وابن ماجه في «السنن» (كتاب الأحكام، باب القضاء بالشاهد واليمين، ٢ / ٧٩٣ / رقم ٢٣٧٠)، وأحمد في «المسنَد» (١ / ٢٤٨، ٣١٥)، والشافعـي في «المسنَد» (٢ / ١٧٨ / رقم ٦٦٧)، ترتيبه، والدارقطني في «السنن» (٤ / ٢١٤)، والبيهقي في «الكبير» (١٠ / ١٦٧)؛ عن ابن عباس: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قضى باليمين مع الشاهد.

\* \* \* \*

---

وأما حديث: «والله ما بين لابتها . . .»؛ فقد أخرجه البخاري في «صححه» (كتاب الصوم، باب المجامع في رمضان هل يطعم أهله من الكفار إذا كانوا محاويج، رقم ١٩٣٧)، وكتاب الهبة، باب إذا وهب هبة فقبضها الآخر ولم يقل قبلت، رقم ٢٦٠٠، وكتاب كفارات الأيمان، باب من أعاد المعسر في الكفار، رقم ٦٧١٠)، ومسلم في «صححه» (كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، رقم ١١١١)؛ عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) إن ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية: إن اللوث كل ما يغلب على الظن صدق قول المدعى، سواء كان ذلك بعداوة ظاهرة أو بتهديد بالقتل أو بوجود رجل عند إنسان يتلخص في دمه ومعه سكين فيها دم، فقال: إنه قد ذبح خروفاً؛ فهذا عقلاً ممكن، ولكن لا شك أن هذه الصورة قرينة ظاهرة على أنه هو القاتل.

والمذهب عند الحنابلة أنهم لا يرون هذا من باب القساممة؛ لأنهم يخسرون اللوث بالعداوة الظاهرة التي تكون بين القبائل، وأما العداوة الباطنة التي تكون بين شخصين يهدد أحدهما الآخر بالقتل، أو كصورة الذي يتلخص في دمه، أو ما يكون بشاهدة واحد على القتل؛ فلا يرون هذا من باب القساممة. (ع).

## (القاعدة الرابعة عشرة)<sup>(١)</sup>

إذا وجد سبب إيجاب أو تحريم من أحد رجلين لا يعلم عينه منهما؛ فهل يلحق الحكم بكل [واحد]<sup>(٢)</sup> منهما، أو لا يلحق بواحد منهما شيء؟

في المسألة خلاف، ولها صور:

(إحداهما)<sup>(٣)</sup> : إذا وجد اثنان مَنِيَا في ثوب ينامان فيه، أو سمعا صوتاً خارجاً ولم يعلم من أيهما هو؛ ففي المسألة روایتان :

(إحداهما) : لا يلزم واحداً منهما غسل ولاوضوء؛ نظراً إلى أن كل واحد منهما متيقن للطهارة شاك في الحديث.

(والثانية) : يلزمهما الغسل والوضوء؛ لأن الأصل زال يقيناً في أحدهما؛ فتعذر البقاء عليه، وتعين الاحتياط، ولم يلتفت إلى النظر في كل واحد بمفرده؛ كثوبين أو إناعين نجس أحدهما<sup>(٤)</sup>.

(١) في نسخة (أ) : «قاعدة» بدون ترقيم.

(٢) ما بين المعقوقين سقط من المطبوع و(أ).

(٣) كذا في المطبوع و(أ)، وفي (ب) : «أحدها»، وفي (ج) : «منها».

(٤) الموجود في المثال الذي ذكره المؤلف سبب إيجاب الوضوء أو الغسل كل سمع صوت ريح خرجت أو شم ريحًا، ولكنهما لم يعلما هل هو من زيد أو من عمرو؟ هل يلزمهما =

(الصورة الثانية)<sup>(١)</sup>: قال أحد الرجلين: إن كان هذا الطائر غرابة؛ فامرأتي طالق. وقال الآخر: إن لم يكن غرابة؛ فامرأتي طالق، وغاب ولم يعلم ما هو؛ ففيها<sup>(٢)</sup> وجهان:

= أن يتوضأا، أو لا يلزم واحد منهما أن يتوضأ؟

فيه خلاف:

فقال بعض العلماء: يلزم أن يتوضأ كل واحد منهما؛ لأننا علمنا بيقيناً أن أحدهما قد فسد موضوعه وتعدّر التعيين؛ فكان الاحتياط أن نلزم كل واحد منهما بالوضوء، وهذا على القياس.

والقول الثاني: أنا لا نلزم واحداً منهما بالوضوء؛ لأن كل واحد منهما بمفرده متىقн للطهارة، شاك للحدث، والأصل بقاء الطهارة، لكنه لا يصح أن يجتمع في عبادة يشترط فيها الطهارة لكل واحد منهما، يعني لو أرادا أن يصليا جماعة؛ فإنه لا يصح، السبب في هذه الحالة تيقن أن أحدهما صلاته باطلة، فإن كان معهما واحد ثالث إن كان هو الإمام؛ تصح، ويصطفا بجانبه لا وراءه؛ لأن أحدهما صلاته باطلة، فيلزم من ذلك أن يكون الآخر قائماً منفرداً وحده خلف الإمام، والأحسن أن يكونوا على يمينه؛ لأنه ربما يكون الذي على يمينه هو الذي انتقض موضوعه، فيكون قد صاف على يساره مع خلو يمينه.

والأحوظ والأقيس أنا نلزمهما جميعاً بالوضوء، وكذلك فيما لو ناما في ثوب أحدهما في الصباح والآخر في القيلولة مثلاً، ثم وجدا أثراً منيًّا بعد الظهر مثلاً، ولم يعلما؛ هل هو من الأول أم من الثاني؟ فاحدهما قد وجب عليه الغسل، لكن لا يعيره؛ فهل نلزمهما جميعاً بالغسل، أو لا نلزم واحداً منهما؟ (ع).

قلت: ذكر هذه المسألة ابن رجب في «الذيل على طبقات الحنابلة» (١ / ٢٦)، وقال: «لكن أرجحهما: لا يجب»، أي: لا يجب الوضوء ولا الغسل عليهما، ولا على واحد منهما.

(١) في نسخة (ج): «ومنها إذا».

(٢) في نسخة (أ): «ففيهما».

أحدهما: ما قال القاضي في «المجرد» وأبو الخطاب وغيرهما:  
يبني كل واحد منهما على يقين نكاحة.

والثاني: وهو اختيار الشيرازي في «الإيضاح»<sup>(١)</sup> وابن عقيل: أنه تخرج المطلقة منها بالقرعة، وقال القاضي في «الجامع»<sup>(٢)</sup>: هو قياس المذهب؛ لأن واحدة منهما طلت يقيناً، فأخرجت بالقرعة كما لو كانت الزوجتان لرجل واحد.

وذكر بعض الأصحاب احتمالاً يقتضي وقوع الطلاق بهما حكماً كما تجب الطهارة عليهما في المسألة الأولى، وقد أومأ إليه أحمد في رواية صالح<sup>(٣)</sup>، وحکى له قول الشعبي في رجل قال لآخر: إنك لحسود. فقال له الآخر: أحسدنا امرأته طالق ثلاثة. فقال الآخر: نعم. قال الشعبي: حشتما وخسرتما، وبيانت منكم امرأتاكما جمیعاً<sup>(٤)</sup>، وحکى له قول

(١) صاحبه هو أبو الفرج عبد الواحد بن محمد بن علي بن أحمد الشيرازي (ت ٤٨٦هـ)، ذكره له المصنف في «ذيل طبقات الحنابلة» (١ / ٧١)، والسبيعي في «الدر المنضد» (رقم ٢٣). وله فيه إغارات اعتقدها العليمي في «المنهج الأحمد».

(٢) لأبي يعلى «الجامع الكبير» و«الجامع الصغير» و«الجامع المنصوص»، وسيأتي في (ص ١٤٤ - ١٤٥) التعريف بـ«الكبير»، ولعله المراد هنا، وسيأتي التعريف بـ«الصغير»، ومنه نسخة في مكتبة الأوقاف بالكويت تحت (رقم ٢٦٠)، وحقق رسالة علمية بجامعة الإمام ابن سعود.

(٣) انظر منه: (٢ / ٣٢٤ / رقم ٩٥٤).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥ / ٢٢١)، وصالح بن أحمد في «مسائل أبيه» (٢ / ٣٢٤ / رقم ٩٥٤)؛ عن جرير بن عبد الحميد، عن عطاء بن السائب؛ قال: «سئل الشعبي . . .» (وذكرة). وسماع جرير من عطاء بعد الاختلاط؛ فسئل عنه ضعيف.

الحارث : أَدِينُهُمَا وَأَمْرُهُمَا بِتَقْوِيَّةِ اللَّهِ [عَزَّ وَجَلَّ] <sup>(١)</sup> ، وأَقُولُ : أَنْتُمَا أَعْلَمُ بِمَا حَلَفْتُمَا عَلَيْهِ <sup>(٢)</sup> . فَقَالَ أَحْمَدُ : « هَذَا شَيْءٌ لَا يَدْرِكُ أَلْقَاهُمَا فِي التَّهْلِكَةِ » <sup>(٣)</sup> ؛ فَإِنْكَارُهُ لِقَوْلِ الْحَارِثِ يَدْلِلُ عَلَى مَوْافِقَتِهِ لِقَوْلِ الشَّعْبِيِّ بِوُقُوعِ الطَّلاقِ لَهُمَا <sup>(٤)</sup> .

**هذا هو الظاهر<sup>(٥)</sup> ، ذكره الشيخ تقى الدين ، وقال : هو بناء على**

(١) ما بين المعقوقتين سقط من (ج) .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥ / ٢٢١) ، وصالح بن أحمد في «مسائل أبيه» (٢ / ٣٢٤ - ٣٢٥ / رقم ٩٥٥) ؛ عن جرير، عن مغيرة بن مسم، عن الحارث - وهو ابن يزيد العكلي - ، به، وعندها زيادة: «وباب التديين في هذا وأشباهه». والمغيرة مدلس، وقد عنون.

(٣) «مسائل صالح» (٢ / ٣٢٥) ، قوله: «لا يدرك»؛ لأن الحسد قلبى.

(٤) كذا في نسختي (أ) و(ج) ، وفي المطبوع و(ب): «فهما» .

(٥) المسألة صارت فيها ثلاثة أقوال:

قال أحد الرجلين: إن كان هذا الطائر غرابة؛ فزوجتي طلاق.

قال الثاني: إن لم يكن غرابة؛ فزوجتي طلاق.

الآن هذا الطائر إما أن يكون غرابةً أو غير غرابة؛ فأخذهما إذن طلاق زوجته، لكن ما ندرى أيهما.

فقال بعض العلماء: إنهما لا تطلقان؛ لأن كل واحد منهما شرك بوقع الطلاق بأمراته، والأصل بقاء النكاح.

وقال آخرون: إنه يقع طلاق أحدهما بقرعة، كما لو كان له زوجتان، وقال: إن كان هذا الطائر غرابة؛ فزوجتي الأولى طلاق، وإن لم يكن غرابة؛ فزوجتي الثانية طلاق، وذهب الطائر ولا يدرى ما هو؛ فإنه تخريج إحداهما بقرعة.

ولكن هذا القياس فيه نظر؛ لأن الزوجتين لرجل واحد، والضرر عليه قد تحقق بإحدى امرأتيه، بخلاف المثال المذكور؛ فإنهما لرجلين.

أنه<sup>(١)</sup> حلف على ما لم<sup>(٢)</sup> يعلم صحته أو ما لا<sup>(٣)</sup> تدرك صحته؛ ففي حديث  
كقول مالك<sup>(٤)</sup>.

القول الثالث في المسألة: أن الطلاق يقع عليهم جميعاً لأن هذا هو الأحوط.  
وهذه المسائل التي نستبعدها الآن موجودة في زمن التابعين.  
قال الشعبي في رجل قال لأخر: إنك لحسود، فقال الثاني: أحسدنا امرأة طالق  
ثلاثاً، قال الآخر: نعم موافق؛ هذه مسألة خفية لا ندرى أيهما أحسد.

وقد نقل المؤلف عن الإمام أحمد: أنه حكى له قول الشعبي: حشتما، وخسرتما،  
ويانت منكما أمرأتاكما جميعاً، وحكي له قول الحارث: أدينهما، وأمرهما بتقوى الله عز  
وجل، وأقول: أنتما أعلم بما حلفتما عليه.

أدينهما: يعني أجعل الأمر موكلاً إلى دينهما، وأقول: هذا شيء بينكما وبين الله،  
لينظر أحدكما أية أحسد، هو أو أخيه، فإذا علمت أنك أحسد منه؛ فامرأتك هي التي تطلق،  
إذا علمت أنه أحسد منك، وعلم هو بذلك أيضاً؛ فامرأته هي التي تطلق.

قال أحمد: هذا شيء لا يدرك؛ لأن الحسد محله القلب، ما ندرى أيهما أحسد،  
ولهذا قال: ألقاهما في التهلكة؛ فإنكاره لقول الحارث يدل على موافقته لقول الشعبي، هذا  
هو الظاهر. (ع).

(١) في نسخة (ج): «أنه لوحلف».

(٢) كذا في المطبوع و(ج)، وفي (أ) و(ب): «مala».

(٣) في نسخة (أ): «ما لم».

(٤) قال الشيخ ابن تيمية رحمه الله في «الاختيارات الفقهية» (ص ٢٦٠):  
«مسألة: إن كان هذا الطائر غرابة؛ فامرأتي طالق ثلاثة، وقال آخر: إن لم يكن غرابة؛ فامرأتني  
طالق ثلاثة، وطار، ولم يعلم ما هو؟ فإنهما يعتزلان نساءهما حتى يتيقنا. وحمله القاضي على  
الاستجواب.

وما كان من هذه الشروط بما يتسا من استبانته؛ ففيه مع العلم بوقوعه» اهـ.

ويدل عليه تعلييل أحمد وقوع<sup>(١)</sup> الطلاق على من قال: أنت طالق إن شاء الله؛ لأن<sup>(٢)</sup> مشيئة الله لا تدرك، وهذا القول فيه بعد؛ لأن إيقاع طلاقهما يفضي إلى أن يباح للأزواج من هي في زوجية الغير باطنًا، وفي إجبارهما على تجديد الطلاق إجبار للإنسان على قطع ملكه بغير حق، وهو ضرر، بخلاف إيجاب الطهارة عليهما؛ فإنه لا ضرر فيه.

ولنا وجه آخر بوجوب اعتزال كل منهما زوجته حتى يتيقن الأمر، ونص عليه أحمد [رحمه الله]<sup>(٣)</sup> في رواية عبدالله<sup>(٤)</sup>، ونقل حرب عن أحمد رحمه الله: أنه ذكر [له]<sup>(٥)</sup> هذه المسألة؛ فتوقف فيها وقال: أحب إلى أن لا أقول فيها شيئاً، وتوقف عنها<sup>(٦)</sup>.

**(الصورة الثالثة):** قال أحدهما: إن كان غرابة فأمتني حرمة، وقال الآخر: إن لم يكن غرابة فأمتني حرمة.

وفيها الوجهان المذكوران في الطلاق، وقياس المنصوص<sup>(٧)</sup> ها هنا أن يكف كل واحد عن وطئ أمهته حتى يتيقن، فإن اشتري أحدهما أمة

(١) في نسخة (ج): «بوقوع».

(٢) في نسخة (ج): «فإن».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (ج).

(٤) انظر: «مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله» (رقم ١٣٦٣)، ونص أحمد هناك: «يعتلان نساءهن حتى يتبنين» اهـ.

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من المطبع و(أ) و(ب).

(٦) الإمام أحمد رحمه الله يتوقف في مثل هذه المسائل، وأحياناً يسلك سبيل الاحتياط، ولكن ما علل به الشيخ تقى الدين رحمه الله قوى جداً. (ع).

(٧) في نسخة (ج): «المنصوص».

الأخر؛ عين<sup>(١)</sup> المعتقدة منهمما بالقرعة على أصح الوجهين؛ لاجتماعهما في ملكه، وإحداهما عتقة<sup>(٢)</sup> كما قلنا، لا يصح أن يأتى أحدهما بالأخر في الصورة الأولى؛ لأن أحدهما محدث يقيناً، فينظر إليهما مجتمعين في حكم يتعلق باجتماعهما.

وليس من هذه القاعدة إذا وطى اثنان امرأة بشبهة في طهر وأتت بولد وضع نسبه لفقد القافة أو غير ذلك، وأرضعت أمه بلبنه ولداً آخر؛ فإنه يصير حكم كل من الصغيرين حكم ولد لكل واحد من الرجلين على الصحيح؛ لأنه لم يتعمّن أن يكون الولد لواحد منهمما<sup>(٣)</sup>، بل يجوز عندنا أن يكون لهما؛ فليس مما نحن فيه.

\* \* \* \*

(١) في نسخة (أ) : «غير».

(٢) ذكر ابن رجب في «الذيل على طبقات الحنابلة» (١ / ٢٦) عن أكثر الأصحاب: «في رجلين علق كل منهما عتق عبد على شرط، ووُجد أحد الشرطين يقيناً، ولا يعلم عينه أنه لا يحكم بعتق عبد واحد منهمما، ويستصحب أصل ملكه، فإن اشتري أحدهما عبد الآخر؛ أخرج المعتقدة منهما بالقرعة على الصحيح أيضاً» اهـ.

(٣) كتب هنا على هامش (ب): «يعني: والقاعدة فيها: إذا وجد سبب من أحدهما، ولم يعلم عينه حتى يتحقق الحكم به فقط».

## (القاعدة الخامسة عشرة)

إذا استصحبنا أصلًا، [أو]<sup>(١)</sup> أعملنا ظاهراً في طهارة شيء، أو حله، أو حرمته، وكان لازم ذلك تغيير أصل آخر يجب استصحابه، أو ترك العمل بظاهر آخر يجب إعماله؛ لم يلتفت إلى ذلك اللازم على الصحيح<sup>(٢)</sup>.

ولذلك صور:

— (منها): إذا استيقظ من نومه، فوجد في ثوبه بلالاً، وقلنا: لا يلزم الغسل على ما سبق فيما إذا تقدم منه سبب المذى؛ فلا يلزمه أيضاً غسل ثوبه بحيث نقول: إنما سقط عنه الغسل؛ لحكمنا بأن البلل مذى، بل نقول في ثوبه: الأصل طهارته؛ فلا ينجس بالشك، والأصل طهارة بدنه؛ فلا يلزم الغسل بالشك؛ فيبقى في كل منهما على أصله، ذكره ابن عقيل في «فنونه»<sup>(٣)</sup> عن الشري夫 أبي جعفر، وينبغي على هذا التقدير أن لا تجوز

(١) كذا في (أ) و(ب) و(ج)، وفي المطبوع: (و).

(٢) على هامش (ب) قال: «يعني: أن ذلك اللازم ليس مبنياً على أصل آخر، ولا على ترك العمل بظاهر آخر، ولا يلتفت إليه».

(٣) قال المصنف في «ذيل طبقات الحنابلة» (١ / ١٥٥ - ١٥٦) في ترجمة (ابن عقيل): «وأكبر تصانيفه كتاب «الفنون»، وهو كتاب كبير جداً، فيه فوائد كثيرة جليلة؛ في الوعظ، والتفسير، والفقه، والأصولين، والنحو، واللغة، والشعر، والتاريخ، والحكايات، =

له الصلاة قبل الاغتسال في ذلك [الوقت في ذلك]<sup>(١)</sup> الثوب [قبل غسله]<sup>(٢)</sup>؛ لأننا<sup>(٣)</sup> نتيقن وجود المفسد للصلاة<sup>(٤)</sup> لا محالة<sup>(٥)</sup>.

– (ومنها) : إذا لبس خفافاً، ثم أحدث، ثم صلى وشك: هل مسح على الخف قبل الصلاة أو بعدها، وقلنا: ابتداء المدة من المسح؛ جعلنا

= وفيه مناظراته، ومجالسه التي وقعت له، وخواطره ونتائج فكره قيدها فيه».

قال: «وقال ابن الجوزي : وهذا الكتاب مثوا مجلد، وقع لي منه نحو من مئة وخمسين مجلدة».

وأسند إلى أبي حكيم النهرواني قال: «وقفت على السفر الرابع بعد الثلاث مئة من كتاب «الفنون».

وقال: «وقال الحافظ الذهبي في «تاريخه»: لم يصنف في الدنيا أكبر من هذا الكتاب، حدثني من رأى منه المجلد الفلاني بعد الأربع مئة».

قلت: طبع منه مجلدان، عن قطعة وحيدة من مخطوطه باريس، بتحقيق جورج المقدسي !!

(١) ما بين المعقوفين سقط من المطبع و(ب) و(أ)، وكتبه ناسخ (أ) على الهاشم.

(٢) ما بين المعقوفين سقط من (أ)، وأئبته مصححها على هامشها، وسقط أيضاً من (ج).

(٣) في نسخة (ج) : «لأننا».

(٤) كتب على هامش نسخة (ب): «وهو أن البلل إما مني؛ فيجب الغسل، أو مذمي؛ فيجب غسل الثوب».

(٥) إن وجب عليه الاغتسال - إذ صار البلل مذميًّا؛ لم يجب عليه غسل الثوب، وإن وجب عليه غسل الثوب - إذ صار البلل مذميًّا؛ لم يجب عليه الاغتسال؛ فالاحتياط أن يجمع بين الأمرين؛ فيغسل، ويغسل الثوب، وينبغي أن لا تجوز الصلاة حتى يجمع بين الاغتسال والغسل. (ع).

ابتداءها قبل الصلاة، وأوجبنا إعادة الصلاة؛ لأن الأصل وجوب غسل الرجلين<sup>(١)</sup>، والأصل بقاء الصلاة في الذمة<sup>(٢)</sup>.

– (ومنها) : إذا رمى حيواناً مأكولاً بسهم ولم يوحه ، فوقع في ماء يسير ، فوجده ميتاً فيه ، فإن الحيوان لا يباح خشية أن يكون الماء أعنان على قتله ، والأصل تحريمـه حتى يتيقـن وجود السبـب المـبيـع [لـه]<sup>(٣)</sup> ، ولا يلزم من ذلك نجـاسـة المـاء أـيـضاً ، لـحـكمـنا عـلـى الصـيدـ بـأـنـهـ مـيـتـةـ ، بل يـسـتصـحـبـ في المـاءـ أـصـلـ الطـهـارـةـ ؛ فـلـاـ [يـنـجـسـهـ]<sup>(٤)</sup> بـالـشكـ ، ذـكـرـهـ اـبـنـ عـقـيلـ فـيـ «ـفـصـولـهـ»<sup>(٥)</sup>.

– (ومنها) : لو قال لأمرأته في غضـبـ : اـعـتـدـيـ ، وـظـهـرـتـ مـنـهـ قـرـائـنـ

---

(١) في (أ) : «ـالـرـجـلـ».

(٢) كـتـبـ هـنـاـ عـلـىـ هـامـشـ نـسـخـةـ (ـبـ)ـ : «ـيـعـنيـ : وـالـمـسـحـ مـشـكـرـكـ فـيـهـ».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ـجـ).

وـفـيـ «ـالـفـنـونـ»ـ لـابـنـ عـقـيلـ (ـ٢ـ /ـ ٥٦٣ـ /ـ ٤٩٣ـ)ـ : «ـإـنـ النـبـيـ ﷺـ قـالـ فـيـ الصـيدــ .ـ يـصـيبـ السـهـمـ وـيـقـعـ فـيـ المـاءــ .ـ لـاـ تـاـكـلـهـ ؛ـ لـعـلـ المـاءـ أـعـنـانـ عـلـىـ قـتـلـهـ»ـ ؛ـ فـجـعـلـ التـخـنـيقـ بـالـمـاءــ الـمـجـوـرـ مـاـنـعـاـ مـنـ إـيـاحـةـ رـوـحـ خـرـجـتـ مـنـ مـحـلـ بـجـراـحةـ لـأـجـلـ شـوـبـ الـجـراـحةـ بـالـتـخـنـيقـ بـالـمـاءــ ؛ـ فـكـانـ يـبـيـنـهاـ عـلـىـ مـاـ مـاتـ إـلـاـ بـالـتـخـنـيقـ»ـ اـهــ .ـ

(٤) في نـسـخـةـ (ـجـ)ـ : «ـنـجـسـهـ»ـ.

(٥) في عشرـةـ أـجـزـاءـ ،ـ وـيـسـمـىـ :ـ «ـكـفـاـيـةـ الـمـفـتـيـ»ـ ،ـ مـنـهـ نـسـخـةـ فـيـ شـسـتـرـيـتـيـ ،ـ وـمـنـهـ الـجـزـءـ الـثـالـثـ فـيـ دـارـ الـكـتـبـ الـمـصـرـيـةـ تـحـتـ رـقـمـ (ـأـصـوـلـ فـقـهـ -ـ ١٣ـ)ـ ،ـ وـمـنـتـخـبـ مـنـهـ فـيـ الـظـاهـرـيـةـ عـامـ (ـ٧٥٠ـ)ـ .ـ

وانـظـرـ :ـ «ـذـيـلـ طـبـقـاتـ الـحـنـابـلـةـ»ـ (ـ١ـ /ـ ١٥٦ـ)ـ ،ـ وـ«ـالـدـرـ المنـضـدـ»ـ (ـصـ ٢٥ـ)ـ .ـ

تدل على إرادته<sup>(١)</sup> التعریض بالقذف أو فسره [بالقذف]<sup>(٢)</sup>؛ فإنه [مُحَدّث] بذلك، وهل<sup>(٣)</sup> يقع به الطلاق [لأنه كنا افترن بها غصب، وهل يحد معها]<sup>(٤)</sup>؟

ذكر ابن عقيل في «المفردات»<sup>(٥)</sup> احتمالين:

(أحدهما): وبه جزم في «عمدة الأدلة»<sup>(٦)</sup>: أنه [يحد]<sup>(٧)</sup> لأنهما

(١) في نسخة (ب): «إرادة».

(٢) بدل ما بين المعقوفتين في نسختي (ب) و(ج): « بذلك».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و(ب).

(٤) ما بين المعقوفتين مضروب عليه في نسخة (أ).

(٥) ذكره له المصنف في ترجمته في «ذيل طبقات الحنابلة» (١ / ١٥٦)، وابن بدران في «المدخل» (ص ٤٥٥) - وعرف بالمفردات بقوله: « فهي من جنس الخلاف » -، والمرداوي في «الإنصاف» (١ / ١٤).

وبني ابن عقيل كتابه على كتاب إلكيا الهراسي الذي صنفه في الرد على «مفردات الإمام أحمد»، ولكنه رد عليه بذلك، وأوضح المسائل بإقامة البرهان عليها، ولكن ابن عقيل جاري إلكيا في «الانتصار» لما قدمه؛ وإن كان غير الأشهر عن الإمام أحمد، وجراه أيضاً؛ حيث عد من المفردات ما وافق أحمد مالكاً، مع أنه ليس من المفردات كما هو واضح، ولم يقتصر كتاب ابن عقيل على هذا، وإنما زاد على ما عند إلكيا.

وانظر: «نظم المقيد الأحمد» (ص ٨)، و«مفردات مذهب الإمام أحمد في الصلاة» (ص ١٠).

(٦) وقع في المطبوع وجميع النسخ: «عمد»، وفي «ذيل طبقات الحنابلة» (١ / ١٥٦) و«الدر المنضد» (رقم ٣٤): « عمدة الأدلة »، وهو الصواب، وسيذكره المصنف مختصراً «العمدة» في (ص ٢٨١ - ٢٨٢)، وترجمة ابن عقيل هناك.

(٧) بدل ما بين المعقوفتين في (أ): «يُعْنِي».

حقان عليه؛ فلا يصدق فيما يسقط واحداً منها.

(والثاني): لا يحد؛ لأنه لو كان [طلاقاً لم يكن قذفاً]<sup>(١)</sup> لتنافيهما.

[قال ابن عقيل في معنى تنافيهما: بأن كنایات القذف في حالة الخصومة كالص ráح، وص ráائح القذف لا يقع به الطلاق. ثم ذكر مسألة القذف بالكنایات أنها ص ráائح في حال الغضب]<sup>(٢)</sup>.

ومن هذه القاعدة الأحكام التي يثبت<sup>(٣)</sup> بعضها دون بعض؛ كإرث الذي أقر بنسبة من لا يثبت النسب بقوله، والحكم بلحق النسب في مواضع كثيرة لا يثبت فيها لوازمه المشكوك فيها من بلوغ أحد أبويه<sup>(٤)</sup>، [أو]<sup>(٥)</sup> استقرار المهر، أو ثبوت العدة والرجعة أو الحد، أو ثبوت الوصية له أو الميراث، وهي مسائل كثيرة<sup>(٦)</sup>.

---

(١) في نسخة (أ): «طلاقاً لم يكن قذفاً».

(٢) ما بين المعقوقتين سقط من المطبوع و(أ) و(ب)، وأثبتناه من (ج).

(٣) في (أ): «ثبت».

(٤) هنا على هامش (ب) قال: «بيان لهذه اللوازم التي تلزم لحق النسب».

(٥) هكذا في (أ) و(ج)، وفي المطبوع و(ب): «و».

(٦) هذه مسائل كثيرة تتبعض فيها الأحكام، يوجد شروط ثبوت أحدها دون بعض، ومنها: لو شهد رجل وامرأتان على شخص أنه سرق مال فلان؛ ثبت المال دون القطع؛ فيلزمه ضمان المال ولا يلزمه القطع؛ لأن القطع لا يثبت إلا بشاهدين رجلين، والمال يثبت بشهادة رجل وامرأتين.

أما مسألة إذا وطء اثنان امرأة بشبهة؛ فهله حصل السبب منهمما جمياً، لكن اشتبهنا فيها، أما تلك - أي القاعدة الرابعة عشرة - أحدهما ما وجد منه شيء إطلاقاً.

أما (إرث الذي أقر بنسبة من لا يثبت النسب بقوله)؛ فالنسب لا يثبت إلا بقول رجل =

## (القاعدة السادسة عشرة)<sup>(١)</sup>

إذا كان للواجب بدل<sup>(٢)</sup>، فتعذر الوصول إلى الأصل حالة الوجوب؛ فهل يتعلّق الوجوب بالبدل تعلقاً مستقراً بحيث لا يعود إلى الأصل عند وجوده؟

للمسألة صور عديدة:

- (منها): هدي المتعة إذا عدمه ووجب الصيام عليه<sup>(٣)</sup>، ثم وجد الهدى قبل الشروع فيه؛ فهل يجب عليه الانتقال، أم لا ينبغي على أن

= معروف بالإصابة باللقافة، أو بشهادة رجلين، أو بالاشتهر والاستفاضة، فإذا مات رجل وله ابنان، فأقر أحدهما بابن ثالث، فقال: هذا الرجل أخ لي، وقال آخر: ليس أخي لي؛ فيكون هذا الولد أخاً للمقر، وليس أخاً للمنكر؛ فتبعض الأحكام، فيكون للمقر به كأخيه تماماً في الإرث والنكاح والولاية وفي جميع الأحكام التي ترتب على النسب، ويكون بالنسبة للمنكر أجنبياً، ولهذا يلغز في هذه المسألة؛ فيقال: أخوان شقيقان، ورجل ثالث، تكون بنات أحد الآخرين له محارم، وبنات الآخر له أجانب، ويجوز أن يتزوج منهم؛ إلا إذا كان هو يعتقد أنه ابن؛ فلا يجوز له أن يتزوج من بنات الأخ الذي أنكر؛ لأنه يعتقد أنه عمهن، ولكن بالنسبة لهم يجب عليهم أن يت排污 عنهم؛ لأنهم يعتقدون أنه ليس بعم، هذا يعني بعض الأحكام.

(ع).

(١) في (أ): «قاعدة».

(٢) كما في (أ) و(ب) و(ج)، وفي المطبوع: «الواجب بدلًا».

(٣) في (أ) و(ب): «ووجب عليه الصيام».

## الاعتبار في الكفارات بحال الوجوب<sup>(١)</sup> أو بحال الفعل؟

وفيه روایتان ، فإن قلنا بحال الوجوب ؛ صار الصوم أصلًا [لا بدًا] وعلى هذا ؛ فهل يجزئه فعل الأصل - وهو الهدي -؟ المشهور أنه يجزئه ؛ لأنّه الأصل<sup>[٢]</sup> في الجملة ، وإنما سقط رخصة ، وحکى القاضي في «شرح المذهب» عن ابن حامد : أنه لا يجزئه<sup>[٣]</sup> .

(١) كتب هنا على هامش نسخة (ب) : «وهو الصحيح».

(٢) ما بين المعقوقتين سقط من نسخة (ج) .

(٣) رجل متمنع ، وفي صباح يوم العيد لم يجد هدياً ، فشرع في الصوم لأنّه وجب عليه صيام ثلاثة أيام التشريق ، فلما شرع في الصوم رزقه الله مالاً يستطيع أن يشتري به هدياً ؛ فهل يلزمـه الهـدي ؟

الجواب : لا يلزمـه ؛ لأنـه وجب عليه الصوم ؛ إذـ إنه في يوم العـيد كان مـعدـمـاً .  
لكنـ ؛ هل يجزـئـهـ أنـ يذـبحـ هـديـاـ ،ـ وـيدـعـ الصـومـ ؟  
فيـ خـلـافـ ،ـ فـإـذـاـ قـلـنـاـ بـحالـ الـوجـوبـ ؛ـ صـارـ الصـومـ أـصـلـاـ لـاـ بـدـلـاـ ،ـ وـعـلـىـ هـذـاـ ؛ـ فـهـلـ  
يـجزـئـهـ فـعـلـ الـأـصـلـ وـهـوـ الـهـديـ ؟  
المـشـهـورـ أـنـهـ يـجزـئـهـ ؛ـ لـأـنـهـ أـصـلـ فـيـ الـجـمـلـةـ ،ـ إـنـمـاـ سـقـطـ رـخـصـةـ ،ـ وـحـكـىـ القـاضـيـ  
فـيـ «ـشـرـحـ المـذـهـبـ»ـ عـنـ اـبـنـ حـامـدـ :ـ أـنـهـ لـاـ يـجزـئـهـ ،ـ وـالـصـحـيـحـ أـنـهـ يـجزـئـهـ ؛ـ لـأـنـ اللـهـ تـعـالـىـ  
أـوـجـبـ الصـومـ عـنـ الـهـديـ تـيسـيرـاـ .

وـمعـنـيـ (ـحـالـ الـوجـوبـ)ـ :ـ إـذـاـ وـجـدـ السـبـبـ الـمـوـجـبـ لـلـكـفـارـةـ .

وـ(ـحـالـ الـفـعـلـ)ـ :ـ إـذـاـ كـانـ الـوقـتـ الـذـيـ يـرـيدـ أـنـ يـفـعـلـ فـيـهـ .

وـالـمـعـتـبـرـ هـنـاـ حـالـ الـوجـوبـ ،ـ وـالـصـحـيـحـ أـنـهـ إـذـاـ رـجـعـ إـلـىـ الـأـصـلـ ؛ـ فـإـنـهـ يـجزـئـهـ عـلـىـ كـلـ  
حـالـ ،ـ وـلـاـ يـلـزـمـهـ الـاـنـتـقـالـ ؛ـ لـأـنـهـ حـينـ الـوجـوبـ لـيـسـ وـاجـداـ ،ـ وـلـكـنـ لـوـ اـنـتـقـلـ ؛ـ فـالـصـحـيـحـ أـنـهـ لـاـ  
يـأسـ بـهـ .ـ (ـعـ)ـ .

قلـتـ :ـ كـلـامـ الـمـصـنـفـ فـيـمـنـ وـجـبـ عـلـيـهـ الصـومـ وـلـمـ يـشـرـعـ فـيـهـ حـتـىـ وـجـدـ الـهـديـ ؛ـ فـهـلـ =

## = يلزم الانتقال إليه؟

قال ابن تيمية في «شرح العمدة» (٣ / ٣٤٨ - ٣٤٩): «ذكر أصحابنا فيه روایتين، أصحهما: لا يلزم الانتقال أيضاً، وبنوا ذلك على الروایتين في الكفارة: هل العبرة بحال الوجوب أو باغلظ الحالين من حال الوجوب والأداء؟ وهذا يبني على حال وجوب الصوم، فإن قلنا: يجب إذا أحرم بالحج، وكان قد أحرم قبل النحر بأيام؛ فهذه صورة مستقيمة. وأما إن قلنا: إنه لا يجب الصوم ولا الهدي إلى يوم النحر، أو قلنا: إذا أحرم الحج فلم يحرم به إلى اليوم السابع أو الثامن؛ فإنما معناه لا يجب وجوب استقرار في الذمة، وإنما يجب عليه فعل الصوم قبل يوم النحر بلا تردد، كما قلنا في المظاهر يجب عليه إخراج الكفارة قبل الوطء، وإن قلنا: لا يستقر في ذمته إلا بالوطء؛ فنقول على هذا، إنما يجب عليه أداء الصوم قبل النحر بثلاث ليالٍ، فإذا وجد الهدي بعد انتهاء بعضها من غير صوم، ثم وجد الهدي؛ فهذه الصورة يجب أن يجبر فيها الهدي، ولا يجزئه الصوم، كما لو عزم المظاهر على العود ولم يصم حتى وجد الرقبة، وذلك لأنه وجد الهدي قبل أن يجب الصوم؛ فإن الصوم لا يجب في الذمة إلا إذا أحرم بالحج، أو وقف بعرفة».

وقال أيضاً: «أما إن كان فرضه الصوم ودخل يوم النحر ولم يصم، ثم وجد الهدي؛ فهذا هنا يشبه مسألة الكفارات؛ إلا أن الصوم هنا فات وقه بخلاف الصوم في الكفارات؛ فقد فرط بتغريته، وقد اختلفت الرواية عنه؛ فعنده: أنه يهدى هديان ولا يجزئه الصوم، وعنده: يقضى الصوم وبهدي، وعنده: يقضى من غير هدي إن شاء الله، فإن هذه المسألة لها مأخذان:

أحدهما: أنه قد استقر البدل في الذمة.

والثاني: أنه قد فوته». اهـ.

ورجح المرداوي في «الإنصاف» (٣ / ٥١٦) عدم إلزامه الانتقال حتى إذا وجد الهدي ولم يشرع في الصيام؛ قال:

«إحداهما: لا يلزم، وهي المذهب، قال في «القواعد الفقهية»: هذا المذهب، وصححه في «الهداية» و«المذهب» و«مسبوك الذهب» و«المستوعب» و«الخلاصة» =

– (ومنها) : كفارة الظهار واليمين ونحوهما ، والحكم فيهما<sup>(١)</sup>؛  
كهدي المتعة .

– (ومنها) : إذا أتلف شيئاً له مثل ، وتعذر وجود المثل ، وحكم  
الحاكم بأداء القيمة ، ثم وجد المثل قبل الأداء ؛ وجب أداء المثل ، ذكره  
الأصحاب ؛ لأنّه قدر على الأصل قبل أداء البدل ؛ [فـيـلـزـمـهـ كـمـاـ إـذـاـ]<sup>(٢)</sup> وجد  
الماء قبل الصلاة ، وينبغي أن يحمل كلامهم على ما إذا قدر على المثل  
عند الإتلاف ثم عدمه ، أما إن عدمه ابتداء ؛ فلا يبعد أن يخرج في وجوب  
أداء المثل خلافاً .

واما التيمم ؛ فلا يشبه ما نحن فيه ؛ لأنّه لو وجد الماء بعد فراغه منه  
لبطل ، ووجب استعمال الماء بنص الشارع ، وهذا هنا لو أدى القيمة ؛

---

= و «التلخيص» .

والرواية الثانية : يلزمـهـ ؛ كالـتـيـمـمـ يـجـدـ المـاءـ ، صـحـحـهـ فيـ (ـالـتـصـحـيـحـ)ـ وـ (ـالـنـظـمـ)ـ  
والقاضي الموفق في «شرح المناسك» ، وجزم به في «الإفادات» ، وهو ظاهر ما جزم به في  
«الوجيز» و «الخرقى» و «المنور» و «المتخب» ؛ لأنـهـ قالـواـ : لا يـلـزـمـهـ الـاـنـتـقـالـ بـعـدـ الشـرـوعـ .  
وانظر : «الفروع» (٣ / ٣٢٥)، و «المبدع» (٣ / ١٧٨)، و «المغنى» (٣ / ٣٨١) .  
أما شروعه في الصيام ؛ فشرع له ذلك إنْ غلب عليه أنه لم يجد الهدي في يوم  
النحر ، فإذا شرع في صوم الثلاثة ؛ لم يلزمـهـ الـاـنـتـقـالـ إـلـىـ الـهـدـيـ ، بل يمضي في صومه ،  
وإن انتقل إليه ؛ فهو أفضل . قالـهـ شـيـخـ الإـسـلـامـ ابنـ تـيمـيـةـ فيـ (ـشـرـحـ العـمـدـةـ)ـ (٣ / ٣٤٦ -  
٣٤٧)ـ ، وـ نـقـلـهـ عـنـ الإـلـمـامـ أـحـمـدـ فيـ روـاـيـةـ ابنـ منـصـورـ وـ حـنـبلـ .

(١) في نسخة (ب) : «فيها» .

(٢) كذا في المطبوع ، وفي (أ) و(ج) : «فـيـلـزـمـهـ كـمـاـ لـوـ» ، وفي (ب) : «فـلـزـمـهـ كـمـاـ لـوـ» .

لبرىء، ولم يلزمـه أداء المثل بعد وجودـه، وقال في «التلخيص»: على الأظـهـر، وهو يـشـعـر بـخـلـافـ فـيـهـ<sup>(١)</sup>.

— (ومنها): لو جعل [الإمام]<sup>(٢)</sup> لـمن دله على حـصـنـ جـارـيـةـ منـ أـهـلـهـ<sup>(٣)</sup>، فأـسـلـمـتـ بـعـدـ الفـتـحـ أوـ قـبـلـهـ، وـكـانـتـ أـمـةـ؛ فـإـنـهـ يـجـبـ لـهـ قـيـمـتـهـ إـذـاـ كانـ كـافـرـاـ؛ لـأـنـهـ تـعـذـرـ تـسـلـيمـ عـيـنـهـ إـلـيـهـ، فـوـجـبـ لـهـ الـبـدـلـ، فـإـنـ أـسـلـمـ بـعـدـ إـسـلـامـهـاـ؛ فـهـلـ يـعـودـ حـقـهـ إـلـىـ عـيـنـهـاـ فـيـهـ؟

لـأـصـحـابـناـ وـجـهـانـ:

أـحـدـهـماـ: لـأـنـهـ حـقـهـ اـسـتـقـرـ فـيـ الـقـيـمـةـ، فـلـاـ يـنـتـقـلـ إـلـىـ غـيـرـهـاـ.

وـالـثـانـيـ: بـلـىـ؛ لـأـنـهـ إـنـمـاـ اـنـتـقـلـ إـلـىـ الـقـيـمـةـ لـمـانـعـ، وـقـدـ زـالـ؛ فـيـعـودـ حـقـهـ إـلـيـهـ.

— (ومنها): لو أـصـدـقـهـاـ شـجـرـاـ فـأـثـمـرـتـ، ثـمـ طـلـقـهـاـ قـبـلـ الدـخـولـ،

---

(١) مـثالـ ذـلـكـ: إـذـاـ أـتـلـفـ صـاعـاـ مـنـ بـرـ؛ وـجـبـ عـلـيـهـ الضـمانـ بـمـثـلـهـ، لـكـنـ ماـ وـجـدـ صـاعـاـ مـنـ الـبـرـ نـرـجـعـ إـلـىـ الـقـيـمـةـ، فـحـكـمـ الـحـاـكـمـ بـقـيـمـةـ الصـاعـ، وـلـكـنـ قـبـلـ أـنـ يـسـلـمـ الـقـيـمـةـ لـصـاحـبـهـ وـجـدـ الـبـرـ (أـيـ: وـجـدـ الـأـصـلـ قـبـلـ أـداءـ الـبـدـلـ)؛ فـهـلـ نـبـقـيـ عـلـىـ الـبـدـلـ، أـمـ نـرـجـعـ إـلـىـ الـأـصـلـ؟

فـالـأـصـحـابـ يـقـولـونـ: يـرـجـعـ إـلـىـ رـدـ المـثـلـ؛ لـأـنـهـ الـأـصـلـ وـقـدـ عـلـيـهـ قـبـلـ أـداءـ الـبـدـلـ؛ فـلـزـمـهـ كـمـاـ لـوـ وـجـدـ المـاءـ قـبـلـ الـصـلـاـةـ؛ فـإـنـهـ يـبـطـلـ التـيـمـ وـيـجـبـ عـلـيـهـ الـوـضـوـءـ، وـكـأـنـ اـبـنـ رـجـبـ رـحـمـهـ اللهـ نـاقـشـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ، وـرـأـيـ أـنـهـ لـاـ يـلـزـمـهـ رـدـ المـثـلـ (أـداءـ الـأـصـلـ)؛ لـأـنـهـ لـمـ يـؤـدـهـ بـعـدـ إـلـىـ صـاحـبـهـ؛ فـلـاـ يـلـزـمـهـ رـدـ المـثـلـ لـأـنـ الـحـاـكـمـ حـكـمـ بـجـوـبـ الـقـيـمـةـ. (عـ).

(٢) مـاـ بـيـنـ الـمـعـقـوفـتـيـنـ سـقـطـ مـنـ (بـ).

(٣) أـيـ: مـنـ أـهـلـ حـصـنـ مـنـ حـصـونـ الـعـدـوـ.

وامتنعت من دفع نصف الثمرة مع الأصل؛ تعينت له القيمة<sup>(١)</sup>، فإن قال: أنا أرجع في نصف الشجرة<sup>(٢)</sup> [وأترك الثمرة]<sup>(٣)</sup> عليها، أو أترك الرجوع حتى تجدي ثمرتك<sup>(٤)</sup>، ثم أرجع فيه؛ ففيه وجهان، حكاهما القاضي وغيره: (أحدهما): لا يجبر<sup>(٥)</sup> على قبول ذلك، وهو الذي ذكره ابن عقيل؛ لأن الحق قد انتقل من العين، فلم يعد إليها إلا بتراضيهما.

(والثاني): يجبر<sup>(٦)</sup> عليه؛ لأنه لا ضرر عليها؛ فلزمها كما لو [وجدتها]<sup>(٧)</sup> ناقصة فرضي بها؛ فعلى هذا الحق<sup>(٨)</sup> باق في العين لبقائها في ملكها، وكذلك ذكر القاضي في موضع من «المفرد»: أنه إذا لم يأخذ القيمة حتى قطع الطبع وعاد النخل كما كان أن للزوج الرجوع في نصفه.

– (ومنها): لو طلقها قبل الدخول وقد باعت الصداق، فلم يأخذ نصف قيمته حتى فسخ البيع؛ لعيب<sup>(٩)</sup>.

(١) كتب على هامش (ب): «أي: قيمة نصف الشجر».

(٢) في (ج): «الشجر».

(٣) في (ج): «وأترك نصف الثمرة».

(٤) كذا في المطبوع، وفي (أ) و(ب) و(ج): «ثمرك».

(٥) كذا في المطبوع و(أ)، وفي (ب) و(ج): «لا تجبر».

(٦) كذا في المطبوع و(أ)، وفي (ب) و(ج): «تجبر».

(٧) كذا في (ب)، وهو الصواب، وفي المطبوع و(أ) و(ج): «جدها»؛ بسقوط الواو.

(٨) كتب على هامش (ب): «أي: حق الزوج».

(٩) كذا في المطبوع و(ج)، وفي (أ) و(ب): «عيوب»، ولعله الصواب.

قال الأصحاب: ليس له أخذ نصفه؛ لأن حقه وجب في القيمة، ولم تكن العين [حيثئذ]<sup>(١)</sup> في ملكهما<sup>(٢)</sup>.

ولا يبعد أن يخرج<sup>(٣)</sup> فيه وجه آخر بالرجوع كالتي قبلها، وهذا إذا لم نقل: إنه يدخل<sup>(٤)</sup> في ملكه قهراً كالميراث؛ فإن قلنا: يدخل قهراً؛ عاد حقه إلى العين بعودها إليها [بعيب]<sup>(٥)</sup>، ولا يقال: هذا عاد إليها ملكاً جديداً؛ فلا يستحق الرجوع فيه كما لا يستحق الأب الرجوع فيما خرج عن ملك ابن ثم عاد؛ لأنهم قالوا: لو عاد إليها قبل الطلاق لرجع فيه بغير خلاف؛ لأن حقه فيه ثابت بنص القرآن<sup>(٦)</sup>.

وفي «شرح الهدایة» لأبي البركات ما يدل على عكس ما ذكرنا، وهو أنا إن قلنا: يدخل نصف المهر في ملك الزوج قهراً؛ فليس له العود<sup>(٧)</sup> إلى عينه بحال نظراً إلى أن القيمة تقوم مقام العين عند امتناع الرجوع في العين؛ فيملك نصف القيمة قهراً حيئذاً، ولا يتقل حقه عنها بعد ذلك.

— (ومنها): لو اشتري عيناً ورنهما أو تعلق بها حق شفعة أو جنائية،

(١) كتب على هامش (ب): «أي: حين وجوب القيمة».

(٢) كذا في المطبوع و(ب)، وفي (أ) و(ج): «ملكتها».

(٣) في نسخة (ب): «يتخرج»، ولعله الصواب.

(٤) في نسخة (ب): «دخل».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع.

(٦) كذا في (أ) و(ج)، وفي المطبوع و(ب): «ثبت بالقرآن».

(٧) كذا في (ب) و(ج) والمطبوع، وعلى هامش (ب): «وهو الصحيح»، وفي

(أ): «له الرجوع».

ثم أفلس، ثم أسقط المرتهن أو الشفيع أو المجنى عليه حقه؛ فالبائع أحق  
بها من الغرماء لزوال المزاحمة على ظاهر كلام القاضي وابن عقيل، ذكره  
أبو البركات في «شرحه».

ويتخرج فيه وجه آخر: أنه أسوة الغرماء.

\* \* \* \*

## (القاعدة السابعة عشرة)<sup>(١)</sup>

إذا تقابل عملان : أحدهما ذو شرف في نفسه ورفة وهو واحد ، والآخر ذو تعدد في نفسه وكثرة ؛ فـأيهمما يرجح ؟

ظاهر كلام أحمد ترجح الكثرة ، ولذلك صور<sup>(٢)</sup> :

(١) في (أ) : « قاعدة ١٧ » هكذا .

(٢) إذا وجد عملان ، أحدهما أكتر ، والثاني أفضل ، وتعارضا في الكمية والكيفية ؛ فـأيهمما نقدم ؛ الكمية أو الكيفية ؟

مثاله : رجل عنده عبد كاتب حاسب عالم جيد ، وعنه عبدان ؛ لكنهما جاهلان ؛ فهل الأفضل أن يعتق العبد ، أو أن يعتق العبدان ؟

فإن قلنا باعتبار الكيفية ؛ فالأفضل أن يعتق العبد ، وإن قلنا باعتبار الكمية ؛ فنصار الأفضل أن يعتق العبدان ، وكذلك في الصلاة ؛ هل الأفضل أن يصلى ركعتين بطيئاً فيما القراءة والذكر والدعاة ، أو الأفضل أن يصلى أربع ركعات لكنها خفيفة ؟ (ع) .

قلت : ذكر ابن القيم في « بدائع الفوائد » (٣ / ١٦٣ - ١٦٤) قواعد علمية متينة للمفاصلات ، قال رحمة الله تعالى : « فعل المتكلم في هذا الباب أن يعرف أسباب الفضل أولاً ، ثم درجاتها ونسبة بعضها إلى بعض والموازنة بينها ثانياً ، ثم نسبتها إلى من قامت به ثالثاً كثرة وقوعها ، ثم اعتبار تفاوتها بتفاوت محلها رابعاً ؛ فرب صفة هي كمال لشخص وليس كمالاً لغيره ، بل كمال غيره بسواءها ؛ فكمال خالد ابن الوليد بشجاعته وحرفيته ، وكمال ابن عباس بفقهه وعلمه ، وكمال أبي ذر بزهده وتجرده عن الدنيا ؛ فهذه أربع مقامات يضطر إليها المتكلم في درجات التفضيل ، وتفضيل الأنواع على الأنواع أسهل من تفضيل الأشخاص على الأشخاص وأبعد من الهوى والغرض ، وهذا هنا نكتة خفية لا يتبه لها إلا من بصيره الله ، =

(أحدها) : إذا تعارض صلاة ركعتين طويتين وصلاة أربع ركعات في زمن واحد؛ فالمشهور أن الكثرة أفضل، وحكي عن أحمد رواية أخرى بالعكس، وحكي عنه رواية ثالثة بالتسوية<sup>(١)</sup>.

= وهي أن كثيراً من يتكلّم في التفضيل يستشعر نسبته وتعلقه بمن يفضله ولو على بعد ثم يأخذ في تقريره وتفضيله، وتكون تلك النسبة والتعلق مهيجة له على التفضيل والمباغة فيه واستقصاء محسن المفضل والإغفاء عما سواها، ويكون نظره في المفضل عليه بالعكس، ومن تأمل كلام أكثر الناس في هذا الباب رأى غالبه غير سالم من هذا، وهذا منافٍ لطريقة العلم والعدل التي لا يقبل الله سواها ولا يرضي غيرها، ومن هذا تفضيل كثير من أصحاب المذاهب والطرائق وأتباع الشيوخ كل منهم لمذهبه وطريقته أو شيخه، وكذلك الأنساب والقبائل والمداين والحرف والصناعات، فإن كان الرجل من لا يشك في علمه وورعه حيف عليه من جهة أخرى، وهو أنه يشهد حظه ونفعه المتعلق بتلك الجهة ويغيب عن نفع غيره بسواها؛ لأن نفع مشاهد له أقرب إليه من علمه بنفع غيره فيفضل ما كان نفعه وحظه من جهته باعتبار شهوده ذلك وغيته عن سواه؛ فهذه نكت جامدة مختصرة، إذا تأملها المنصف عظم انتفاعة بها، واستقام له نظره ومناظرته، والله الموفق».

(١) الغالب أن الكيفية أتفع للقلب إذا كان فيها طول وخشوع وتأمل وتدبر، أما بالنسبة لمن يصلى بغيره؛ فالغالب أن الكثرة مع التخفيف أيسر للناس، وهل الأفضل تطويل الركوع والسجود، أو تطويل القراءة؟

فمن العلماء من يقول: إذا أردت أن تصلي متطرعاً؛ فالأفضل كثرة القراءة؛ لأن القرآن أفضل من غيره، وتحفف الركوع والسجود، ومنهم من قال: بل تخفف القراءة، وتطيل في الركوع والسجود؛ لأن الركوع محل تعظيم الرب، والسجود محل دعاء وقرب من الله عزوجل، ولكنه في مسألة الصلاة يقال: إن هدي الرسول ﷺ أن تكون الصلاة متقاربة متوازنة، إذا أطلت القيام؛ أطل الركوع والسجود، وإذا خففت القيام؛ فخفف الركوع والسجود.  
(.٤)

قلت: المفاضلة بين أداء ركعتين أو أربع ركعات في زمن واحد، والذي =

(والثانية) : أهدى بدنـة سميـنة بعـشرة وـيـدـنـتـين بـعـشرـة أو بـأـقـلـ.

قال ابن منصور: قلت لأحمد: بـدـنـتـان سـمـيـتـان بـتـسـعـة وـيـدـنـة بـعـشرـة. قال: ثـنـان<sup>(١)</sup> أـعـجـبـ إـلـيـ.

وـرـجـحـ الشـيـخـ تـقـيـ الدـيـنـ تـفـضـيـلـ الـبـدـنـةـ السـمـيـنةـ، وـفـيـ «ـسـنـ أـبـيـ دـاـودـ» حـدـيـثـ يـدـلـ عـلـيـهـ<sup>(٢)</sup>.

= يـظـهـرـ لـيـ - وـالـلـهـ أـعـلـمـ - أـنـ الـكـيـفـيـةـ وـالـطـوـلـ أـنـفـعـ لـلـطـائـعـيـنـ وـالـمـقـرـبـيـنـ، وـدـلـيلـهـ: لـمـ سـئـلـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ: أـيـ الـصـلـاـةـ أـفـضـلـ؟ قـالـ: «ـطـولـ الـقـنـوتـ»، أـخـرـجـهـ مـسـلـمـ فـيـ «ـصـحـيـحـهـ» (رـقـمـ ٧٥٦) عـنـ جـابـرـ، وـالـمـرـادـ بـالـقـنـوتـ هـنـاـ الـقـيـامـ، وـجـاءـ مـصـرـحـاـ بـهـ عـنـ أـبـيـ دـاـودـ فـيـ «ـسـنـنـ» (رـقـمـ ١٣٢٥، ١٤٤٩) وـالـحـمـيدـيـ فـيـ «ـالـمـسـنـدـ» (رـقـمـ ١٢٧٦)، وـأـنـ الـكـثـرـةـ وـتـعـدـادـ الـرـكـعـاتـ أـنـفـعـ لـلـعـصـاـةـ؛ لـمـاـ وـرـدـ عـنـ أـحـمـدـ بـإـسـنـادـ حـسـنـ - كـمـاـ فـيـ «ـالـتـرـغـيـبـ» (رـقـمـ ٣٧٧ - صـحـيـحـهـ) عـنـ أـبـيـ ذـرـ رـفـعـهـ: «ـإـنـ الـعـبـدـ مـسـلـمـ لـيـصـلـيـ الـصـلـاـةـ يـرـيدـ بـهـ وـجـهـ اللـهـ؛ فـتـهـافـتـ عـنـهـ ذـنـبـهـ كـمـاـ يـتـهـافـتـ هـذـاـ الـوـرـقـ عـنـ هـذـهـ الـشـجـرـةـ»، وـكـذـلـكـ مـاـ أـخـرـجـهـ مـسـلـمـ فـيـ «ـصـحـيـحـهـ» (رـقـمـ ٢٢٥) عـنـ ثـوـبـانـ: «ـعـلـيـكـ بـكـثـرـةـ الـسـجـودـ؛ فـإـنـكـ لـاـ تـسـجـدـ لـلـهـ سـجـدـةـ إـلـاـ... وـحـطـ بـهـ عـنـكـ خـطـيـئـةـ».

(١) فـيـ نـسـخـةـ (جـ): «ـبـدـنـتـانـ».

(٢) يـشـيرـ المـصـنـفـ إـلـيـ ماـ أـخـرـجـهـ أـبـوـ دـاـودـ فـيـ «ـسـنـنـ» (كتـابـ الضـحـاياـ، بـابـ ماـ يـسـتـحـبـ مـنـ الضـحـاياـ، رـقـمـ ٢٧٩٦)، وـالـترـمـذـيـ فـيـ «ـالـجـامـعـ» (أـبـوابـ الـأـضـاحـيـ، بـابـ ماـ جـاءـ فـيـماـ يـسـتـحـبـ مـنـ الـأـضـاحـيـ، ٤ / ٨٥ / رـقـمـ ١٤٩٦)، وـالـنـسـائـيـ فـيـ «ـالـمـجـتـبـيـ» (كتـابـ الضـحـاياـ، بـابـ الـكـبـشـ، ٧ / ٢٢١)، وـابـنـ مـاجـهـ فـيـ «ـسـنـنـ» (كتـابـ الـأـضـاحـيـ، بـابـ ماـ يـسـتـحـبـ مـنـ الـأـضـاحـيـ، رـقـمـ ٣١٢٨)، وـالـحاـكـمـ فـيـ «ـالـمـسـتـدـرـكـ» (٤ / ٢٢٨)؛ عـنـ أـبـيـ سـعـيدـ الـخـدـرـيـ: «ـأـنـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ ضـحـىـ بـكـبـشـ أـقـرـنـ فـحـيلـ، يـأـكـلـ فـيـ سـوـادـ، وـيـشـرـبـ فـيـ سـوـادـ» . وـإـسـنـادـ صـحـيـحـ عـلـىـ شـرـطـ مـسـلـمـ.

وـالـأـقـرـنـ: ذـوـ الـقـرـنـيـنـ، وـالـفـحـيلـ: الـكـرـيمـ الـمـخـتـارـ لـلـفـحـلـةـ، وـيـقـالـ: الـمـنـجـبـ فـيـ =

(والثالثة) : رجل قرأ بتدبر وتفكر سورة وأخر قرأ في تلك المدة سورةً عديدة سرداً.

قال أحمد في رواية جعفر بن أحمد بن أبي قيماز و[قد]<sup>(١)</sup> سئل : أيمماً أحب إليك : الترسل أو الإسراع؟ قال : أليس قد جاء بكل حرف كذا وكذا حسنة<sup>(٢)</sup>؟ قالوا له : في السرعة؟ قال : إذا صور الحرف بلسانه ولم

= ضرابه ، وأراد به النيل وعظم الخلقة ، و «يأكل في سواد...» أراد أن فمه وما أحاط بملاظط عينه من وجهه وأرجله أسود ، وسائر بدنه أبيض .

ويؤيد هذه ما أخرجه أحمد في «المسنن» (٤ / ٤٢٤)، والحاكم في «المستدرك» (٤ / ٢٣١)، وابن أبي عاصم في «الأحاديث المثنوي» (٣ / ٦٩ / رقم ١٣٨٤)، والبيهقي في «الكبرى» (٩ / ٢٦٨)؛ عن أبي الأسد - بالسین، وقيل : بالشين المعجمة - السلمي، عن أبيه، عن جده؛ قال : «كنت سابع سبعة مع رسول الله ﷺ، فأمر فجمع كلُّ رجلٍ مِنَا درهماً، فاشترينا أضاحية بسبعة دراهم، فقلنا : يا رسول الله ! لقد أغليتنا بها . قال : إن أفضل الضحايا أغلاها ثمناً وأنفسها». وإسناده ضعيف .

أبو الأسد - أو الأشد - مجهول ، وكذا أبوه ، وقيل : إن جده عمرو بن عبس . وفيه أيضاً عثمان بن زفر الجبني ، وهو مجهول أيضاً؛ كما في «التقريب» ، ومن أشار إلى ضعفه الهيثمي في «المجمع» (٤ / ٢١). وانظر : «السلسلة الضعيفة» (رقم ١٦٧٨).

(١) ما بين المعقوقتين سقط من المطبوع و(أ) و(ج) .

(٢) يشير إلى حديث ثبت عن ابن مسعود مرفوعاً وموقوفاً نصه : «من قرأ حرفاً من كتاب الله تعالى ؛ كتب الله له عشر حسناً، أما إني لا أقول **«آلم»** حرفاً، ولكن ألف لام و ويم ثلاثون حسنة».

ولأبي القاسم عبد الرحمن بن منه جزء مفرد فيه ، انظره مع تعلیقات المحقق ، وقد خرجته في تحقيقی لـ «الموافقات» (٤ / ١٨٤ - ١٨٥)؛ فانظره .

يسقط من الهجاء . وهذا ظاهر في ترجيح الكثرة على التدبر .  
ونقل عنه حرب : أنه كره السرعة ؛ إلا أن يكون لسانه كذلك لا يقدر  
أن يترسل .

وحمل القاضي <sup>(١)</sup> الكراهة على ما إذا لم يبين الحروف <sup>(٢)</sup> ، نقل <sup>(٣)</sup>  
عنه مثنى بن جامع <sup>(٤)</sup> في رجل أكل فشبع وأكثر الصلاة والصيام ، ورجل أقل  
الأكل فقلت نوافله وكان أكثر فكرا <sup>(٥)</sup> ؟ أيهما أفضل ؟ فذكر ما جاء في

---

(١) في هامش نسخة (أ) : «ما نص عن أحمد ، وهو قول إسحاق بن راهويه ، ونقل  
عن [هذا اسم غير واضح] في «مصنفه» عنه كذلك» .

(٢) يقال بالتفصيل في هذا الأمر : إذا كانت قراءته بالتدبر أكثر خشوعاً وانتفاعاً  
بالقرآن ؛ فهو أفضل بلا شك ، وأما إذا تساوايا ؛ فإن الإسراع أكثر ، لا سيما إذا كان الرجل  
قد اعتاد ورداً معيناً من القرآن يقرأه كل يوم ، وخف إن تركه هذا اليوم تكرر عليه العوائد ويعجز  
عن متابعة ورده ؛ فبهذه الحال نقول : إن الإسراع أفضل ، والحاصل إن مثل هذه الأشياء قد  
يعتريها أمور أخرى تقتضي أن يكون المفضول أفضل من الفاضل ، وإنما بالنظر إلى مجرد  
السرعة والتدبر لا شك أن التدبر أفضل ، والقرآن إنما نزل «ليذروا آيتها وليتذكروا أولوا  
الآلاب» [ص : ٢٩] ، لكن هناك أمور أخرى نسبية تجعل المفضول أفضل من الفاضل .  
(ع) .

قلت : رجح القرطبي في «تفسيره» (١٥ / ١٩٢) التدبر على الهدأ ، وهو سرعة  
القراءة .

(٣) في نسخة (ج) : «ونقل» .

(٤) هو مثنى بن جامع أبو الحسن الأنباري ، قال الخلال : «كان مذهبه أن يهجر  
وبيان أهل البدع ، وكان أبو عبد الله يعرف قدره وحقيقته ، ونقل عنه مسائل حساناً ، له ترجمة  
في «طبقات الحنابلة» (١ / ٣٣٦) ، ونقل عنه المسألة المذكورة هنا عند ابن رجب .

(٥) كذا في المطبوع و(ب) و(ج) ، وفي (أ) : «أكثره فكرا» .

التفكير: تفكير ساعة خير من قيام ليلة<sup>(١)</sup>. قال: فرأيت هذا عنده أكثر (يعني: [التفكير]<sup>(٢)</sup>)، وهذا<sup>(٣)</sup> يدل على تفضيل قراءة التفكير على السرعة. وهو اختيار الشیخ تقی الدین<sup>(٤)</sup>، وهو المنصوص صریحاً عن الصحابة

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٣ / ٥٠٧)، وأحمد في «الزهد» (١٣٩)، وهناد في «الزهد» (رقم ٩٤٣)، وابن سعد في «الطبقات» (٧ / ٣٩٢)، والبيهقي في «الشعب» (١ / ٣٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (١ / ٢٠٨ - ٢٠٩)؛ عن أبي الدرداء قوله.

وأخرجه أبو الشیخ في «العظمة» (١ / ٢٩٧ - ٢٩٨ / رقم ٤٢)، والدبلمي في «الفردوس» (٢ / ق ٤٦ / الزهر - نسخة الجامعة الإسلامية، رقم ١٤٥١)؛ عن ابن عباس قوله.

وفي سنده ليث بن أبي سلیم، وهو متروك.

وأخرج أبو الشیخ في «العظمة» (١ / ٣٠٥ / رقم ٤٨) عن عمرو بن قيس الملائی قوله: «بلغني أن تفكير ساعة خير من عمل دهر من الدهر».

وروي مرفوعاً إلى النبي ﷺ بلفظ: «خير من عبادة ستين سنة»، وهو موضوع.  
انظر: «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة» (رقم ١٧٣)، و«الموضوعات» (٣ / ١٤٣ - ١٤٤)، و«التعقبات» للسيوطی وتعليقنا عليه، و«اللاللیء المصنوعة» (٢ / ٣٢٥).

وانظر في فضیلة التفكير: «مفتاح دار السعادة» (ص ١٩٦ - ١٩٧).

(٢) كذا في (أ) و(ب) و(ج)، وفي المطبع: «الفکر»، والأول الصواب.

(٣) في نسخة (أ): «وهذه تدل».

(٤) لم يختار هذا شیخ الإسلام على الإطلاق، بل فصل حسب حال الناس؛ فمنهم من يجد في السرعة من اجتماع قلبه وقوته إيمانه واندفاع الوساوس عنه ما لا يجده في غيره؛ فكل واحد يشرع له أن يفعل ما هو أفضل له.

راجع له - مثلاً -: «مجموع الفتاوى» (١٩ / ١١٩ - ١٢١، ٢٢ / ٣٤٥ - ٣٤٨).

والتابعين.

(والرابعة) : رجالان : أحدهما ارتاضت نفسه على الطاعة وانشرحت بها وتنعمت وبادرت إليها طوعية ومحبة ، والأخر يجاهد نفسه على تلك الطاعات ويكرهها عليها<sup>(١)</sup> ؟ أيهما أفضل ؟

قال الخلال : كتب إلى يوسف بن عبد الله الإسکافي : حدثنا الحسن بن علي بن الحسن : أنه سأله أبا عبد الله عن الرجل يشرع له وجه برفیحمل نفسه على الكراهة ، وآخر يشرع له فيسر بذلك ؛ فماهما أفضل ؟ قال<sup>(٢)</sup> : ألم تسمع النبي ﷺ يقول : «من تعلم القرآن وهو كبير يشق عليه ؛ فله أجران»<sup>(٣)</sup> !

---

(١) كتب على هامش (ب) هنا : «كون هذه المسألة الرابعة من جزئيات القاعدة هو أن المجاهد نفسه وجد منه عملان : الجهاد والطاعة ، والمرتاضة نفسه وجد منه عمل الطاعة فقط» .

(٢) في نسخة (ج) : «فقال» .

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب التفسير، باب منه، ٨ / ٦٩١ / رقم ٤٩٣٧)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل الماهر بالقرآن والذي يتყن فيه، ١ / ٥٤٩ - ٥٥٠ / رقم ٧٩٨)، وأبو داود في «السنن» (كتاب الوتر، باب في ثواب قراءة القرآن، رقم ١٤٥٤)، والنسائي في «فضائل القرآن» (رقم ٧٠)، والترمذني في «الجامع» (أبواب فضائل القرآن، باب منه، رقم ٢٩٠٤)، وابن ماجه في «السنن» (كتاب الأدب، باب ثواب القرآن، رقم ٣٨٢٤)، وأحمد في «المسندة» (٦ / ٤٨، ٩٨، ١٧٠، ٢٣٩، ٢٦٦)، والدارمي في «السنن» (٢ / ٤٤٤)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٠ / ٤٩٠)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٣ / ٣٧٥)، والطيالسي في «المسندة» (رقم ١٤٩٩)، وإسحاق بن راهويه في «المسندة» (رقم ١٣١٣)، والفرزابي (٣، =

وهذا ظاهر في ترجيح المكره نفسه؛ لأن له عميلاً: جهاداً، وطاعة أخرى، ولذلك كان له أجران، وهذا قول ابن عطاء وطائفة من الصوفية من أصحاب أبي سليمان الداراني.

وعند الجنيد وجماعة من عباد البصرة: أن الباذل للذلك طوعاً ومحبة أفضل، وهو اختيار الشيخ تقى الدين<sup>(١)</sup>؛ لأن مقامه في طمأنينة النفس

= ٤)، وابن الضريس (٢٩، ٣٠، ٣٢، ٣٥)، وأبو عبيد (ص ٣٨)، وأبو الفضل الرازى (٩٨)؛ جميعهم في «فضائل القرآن»، وتمام في «الفوائد» (٤ / ٩٦ - مع ترتيبه)، وأبو القاسم البغوى في «الجعديات» (١ / ٥٠٥)، والبغوى في «شرح السنة» (٤ / ٤٣٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤ / ٣٩٥) و«الشعب» (٤ / ٥٣٧)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (٤ / ١٣٤)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١ / ٢٦١)، وأبو جعفر النحاس في «القطع والاتفاق» (ص ٧٩)، وعلم الدين السخاوي في «جمال القراء» (١ / ١٠١)، والشجري في «الأمالى» (١ / ٧٣ - ٧٢)، وابن الجوزي في «المشيخة» (١٧١ - ١٧٢)؛ عن عائشة رضي الله عنها.

قال القسطلاني في «لطائف الإشارات لفنون القراءات» (١ / ١٤): «... وأما الذي يتعنت فيه؛ فهو الذي يتعدد في تلاوته لضعف حفظه؛ فله أجران: أجر بالقراءة، وأجر بتعبه ومشقته، فإن قلت: يلزم أن يكون المتعنت أفضل من الماهر، من حيث إن له أجرين، ولم يذكر للماهر أجرين؛ أجب: بأنه عَلَيْهِ قد ذكر لكل واحدٍ فضيلة؛ ليكون حثّاً له على القراءة، فذكر للمتعنت أجرين، وللماهر كونه مع السفرة، والكون مع السفرة لا يتقاعد عن حصول الأجرين، وليس معناه أن الذي يتعنت له من الأجر أكثر من الماهر به، بل الماهر أفضل وأكثر أجرًا؛ فإنه مع السفرة، ولو أجور كثيرة، وكيف يتحقق به من لم يعتن بكتاب الله وحفظه وإنقائه وكثرة تلاوته ودراسته؛ كاعتئاته به حتى مهر به!؟».

(١) وفصل ابن القيم في «طريق الهجرتين» (ص ٣٧٨ - ٣٨٦ - ط دار ابن القيم) أدلة الفريقين، وقال: «وقد اختلف أرباب السلوك هنا في هذه المسألة، وهي: أيهما أفضل:

أفضل من أعمال متعددة، ولأنه من أرباب المنازل والمقامات، والأخر من أرباب السلوك والبدايات؛ فمثلاهما كمثل [رجلين : أحدهما]<sup>(١)</sup> مقيم بمكة يشتغل بالطواف، والأخر يقطع المفاوز والقفار في السير إلى مكة؛ فعمله أشق، والأول أفضل، والله أعلم<sup>(٢)</sup>.

= من له داعية وشهوة وهو يحبسها لله ولا يطيعها حبّاً له وحياة منه وخوفاً، أو من لا داعية له تنازعه، بل نفسه خالية من تلك الداعي والشهوة، قد اطمانت إلى ربها، واشتغلت به عن غيره، وامتلأت بحبه وإرادته؛ فليس فيها موضع لإرادة غيره ولا حبه؟.

وأناض في ذكر أدلة الفريقين، ثم ختم الكلام على المسألة بقوله : «والحق أن كلا الطائفتين على صواب من القول، لكن كل فرقة لحظت غير ملحوظ الفرق الأخرى؛ فكأنهما لم يتواරدا على محل واحد، بل الفرق الأولى نظرت إلى نهاية سير المجاهد لنفسه وإرادته وما ترتب له عليها من الأحوال والمقامات؛ فأوجب لها شهود نهايته رجحانه، فحكمت بترجيحه واستحلت بفضيله، والفرقـة الثانية نظرت إلى بدايته في شأنه ذلك ونهاية النفس المطمئنة؛ فأوجب لها شهود الأمرين الحكم بترجح القلب الخالي من تلك الداعي ومجاهدتها، وكل واحدة من الطائفتين قد أدلت بحجج لا تمانع، وأنت ببيانات لا ترد ولا تدافع، وفصل الخطاب في هذه المسألة يظهر بمسألة يرتضع معها من لبانها ويخرج من مشكاتها، وهي أن العبد إذا كان له حال أو مقام مع الله، ثم نزل عنه إلى ذنب ارتكبه ثم تاب من ذنبه؛ هل يعود إلى مثل ما كان أو لا يعود؟ بل إن رجع رجع إلى أنزل من مقامه وأنقص من رتبته، أو يعود خيراً مما كان؟».

(١) هكذا في نسخ (أ) و(ب) و(ج)، وهو الصواب، وفي المطبوع بدل ما بين المعقوفين : «رجل» !!

(٢) رجل أعمجي يجاهد نفسه في قراءة القرآن، لا يقرأ إلا القليل مع تعب شديد، وآخر لسانه طليق وحر، يقرأ القرآن، ويتلذذ به؛ فهل المجاهد نفسه ليس له أجر؟ الجواب : إن لكل واحد نصيب؛ فالأول له أجران : أجر المشقة والتعب، وأجر القراءة، والثاني أكمل منه في أجر القراءة؛ لأنه وصل إلى حال صارت الطاعة عنده هي قراءة

= عينه؛ فهذا من نعم الله عليه، والإنسان إذا فعل الطاعة مع المشقة؛ يعطي على أجر النصب، ولا شك من جهة الكمال والمرتبة والمقام أن الذي يفعلها وهو منقاد لها منشرح بها صدره أفضل، وتتضح المفاضلة في مسألة الجماعة؛ الرجل الذي إذا أذن قام وهو منشرح الصدر مطمئن القلب راغب في ما عند الله وذهب يصلبي، والثاني يذهب إلى الجماعة بمشقة وهو يعالج نفسه؛ فلا شك أن الأول أكمل حالاً من الثاني؛ لأن كونه ينطبع على العبادة حتى تكون راحة قلبه وطمأنيته، هذا أعلى مقام، ولهذا قال رسول الله عليه الصلاة والسلام: «وجعلت قرة عيني في الصلاة»، أما الثاني؛ فإنه يؤجر على أصل العمل، لكنه عمل ناقص في حد ذاته، ويؤجر أجراً آخر على الجهاد والمشقة لإرغام النفس على فعل الطاعة.

فالأول - كما قال شيخ الإسلام رحمة الله - من أرباب المقام والمنازل، والثاني من أرباب السلوك والجهاد؛ فالأول بلا شك أكمل حالاً، والثاني أكثر مشقة، فيؤجر على المشقة، ولكن منزلته في العبادة دون الأول، ولهذا كان الصحابة رضي الله عنهم عملهم أفضل من غيرهم، «لو أن أحدكم أتفق مثل أحد ذهبًا ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه»، لكن في أيام الصبر للعامل أجر خمسين من الصحابة؛ لأنه يكابد العمل ويشق عليه، لكن الأولون أكمل حالاً، هذا هو التفصيل في هذه المسألة.

والمجاهد قد يصل إلى المرتبة الأولى، وترتاض نفسه على الطاعة، ويطمسن إليها وينشرح لها صدره، وقد لا يصل إلى هذا، قد يبقى دائمًا في جهاد، وربما تكون هناك عوائق أيضاً؛ لأنه ما دامت النفس غير منساقة إلى العمل؛ ربما يكون له عوائق أيضاً، مع المجاهدة يمل ويتعب. (ع).

قلت: حديث «وجعلت قرة عيني . . .» أخرجه أحمد في «المسندي» (٢ / ١٢٨)، (١٩٩ / ٢٨٥)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٨ / ٣٩)، والنسياني في «المجتبى» (كتاب عشرة النساء، باب حب النساء، ٧ / ٦١)، والحاكم في «المستدرك» (٢ / ١٦٠)، ومحمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (١ / ٣٣١، ٣٣٢ / رقم ٣٢٢ و ٣٢٣)، وأبو يعلى في «المسندي» (٦ / ١٩٩ - ٢٠٠، ٢٣٧ / رقم ٣٤٨٢ و ٣٥٣٠)، والبيهقي في «السنن

**(والخامسة): تعارض عتق رقبة نفيسة بمال وعتق رقاب متعددة بذلك المال.**

قال القاضي وابن عقيل : الرقاب أفضل .

وفيه أيضاً نظر، وقد كان طائفه من السلف؛ كابن عمر<sup>(١)</sup> والربيع بن

---

= الكبّرى» (٧ / ٧٨)، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» (ص ٩٨ ، ٢٢٩ - ٢٣٠)، والطبراني في «المعجم الصغير» (١ / ٢٦٢) .

وستنه حسن، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي ، وصححه ابن القيم في «زاد المعاد» (١ / ١٥١ - ١٥١) وقال: «ومن رواه «حبب إلى من دنياكم ثلاث»؛ فقد وهم، ولم يقل ﷺ «ثلاث»، والصلة ليست من أمور الدنيا التي تضاف إليها».

وقال ابن كثير في «الشمائل» (ص ٣٨) في الرواية التي فيها «من دنياكم»: «وليس بمحفوظ بهذا؛ فإن الصلة ليست من أمور الدنيا، وإنما هي من أهم شؤون الآخرة». وكذا قال العراقي وابن حجر والسخاوي .

وانظر: «التلخيص العبير» (٣ / ١١٦)، و«المقاصد الحسنة» (ص ١٨٠).  
وحدث «لو أن أحدكم أفق...». أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب قوله ﷺ: «لو كنت متخدًا خليلا...»، ٧ / رقم ٣٦٧٣)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب فضائل الصحابة، باب تحريم سب الصحابة رضي الله عنهم، ٤ / رقم ٢٥٤١)، وأفرد له ابن حجر جزءاً مفرداً مطبوع بتحقيقه ، ولله الحمد .

(١) ورد ذلك في قصص كثيرة عنه تجدها في : «الزهد» لأبي داود (رقم ٣٠٠ ، ٣١٢)، و«الزهد» (رقم ٦٣٥) لuhnاد، و«الحلية» لأبي نعيم (١ / ٢٩٥ ، ٢٩٨)، و«صفة الصفة» (١ / ٥٦٨) لابن الجوزي .

وعزى نحوه ابن كثير في «التفسير» (١ / ٣٨٩) للبزار، وعزاه السيوطي في «الدر المثير» (٢ / ٣٦٠) لعبد بن حميد والبزار .

خثيم<sup>(١)</sup> يستحبون<sup>(٢)</sup> الصدقة بما يشتهون<sup>(٣)</sup> من الأطعمة؛ وإن كان المسكين ينتفع بقيمتها أكثر؛ عملاً بقوله [تعالى]<sup>(٤)</sup>: «لَنْ تَنَالُوا الْبِرُّ حَتَّى تَنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ» [آل عمران: ٩٢]، وهذا في العتق أولى مع قول النبي ﷺ: «خير الرقاب أنفسها عند أهلها وأعلاها ثمناً»<sup>(٥)</sup>، والله أعلم<sup>(٦)</sup>.

(١) في نسخة (ج): «خثيم»؛ بتقديم الباء - آخر الحروف - على الثاء - المثلثة -، والصواب ما في المطبوع و(أ) و(ب).

وأخرج هناد في «الزهد» (رقم ٦٣٦، ٦٣٧، ٦٣٨) - ومن طريقه ابن العدين في «بغية الطلب» (٨ / ٣٥٧٨ - ٣٥٧٩)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٣ / ٣٩٨، ٤٠١) و(٣٥)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٦ / ١٨٨)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٢ / ٥٦٧، ٥٦٨)، وعبد الله بن أحمد في «زوائد الزهد» (٣٢٩، ٣٣٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢ / ١١٥، ١٠٧) قصصاً عن الربيع جميعها تدل على ما ذكر المصنف.

(٢) في نسخة (ب): «يستحبان».

(٣) كذا في المطبوع و(ب)، وفي (أ): «يشتهونه»، وفي (ج): «يشتهيانه».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و(أ) و(ب).

(٥) أخرج البخاري في «ال الصحيح» (٢٦، ٢٥١٨)، ومسلم في «ال الصحيح» (رقم ٨٤)؛ عن أبي ذر؛ قال: «... قلت: أي الرقاب أفضل؟ قال: أنفسها عند أهلها، وأكثرها ثمناً». لفظ مسلم، ولفظ البخاري: «أعلاها ثمناً وأنفسها عند أهلها».

(٦) رجل عنده عبد قيمته عالية لنفاسته، ورجل عنده عبد قيمتهم قيمة هذا العبد النفيس؛ هل الأفضل عتق العبد النفيس أو الأعبد؟

فمنهم من يرى أن عتق العبد النفيس أفضل؛ لأن النفس تتعلق به أكثر، وإذا أخرجه لله مع تعلق النفس به؛ كان ذلك دليلاً على أن الخير أحب إليه، وبعضهم يقول: التعدد أفضل؛ لأنك إذا اعتقت عبدين خيراً مما إذا اعتقت عبداً واحداً، والصواب أنه ينظر فيها إلى التبيجة؛ فقد تكون التبيجة في انعتاق هذين العبدين أكمل، كما لو كان هذان العبدان =

## (القاعدة الثامنة عشرة)

إذا اجتمع عبادتان من جنس في وقت واحد<sup>(١)</sup> ليست إحداهما [مفهولة] على جهة<sup>(٢)</sup> القضاء ولا على طريق التبعية للأخرى في الوقت؛ تدخلت أفعالهما، واكتفي فيهما بفعل واحد.

وهو على ضربين<sup>(٣)</sup>:

= معذبين عند سيدهما؛ فإن شراءهما وإعاقتهما أفضلاً، وقد يكون الأمر بالعكس، كما لو يكون هذا الرجل النفيس كاتباً صانعاً وما أشبه ذلك؛ فها هنا الأفضل أن يعتق هذا، فالمهم أن مسائل التفضيل براعي فيها المعاني والأوصاف التي توجب فضل هذا على هذا. (ع). قلت: وعليه يخرج: أيهما أفضلاً؛ عتق الرقة الكافرة ذات الشمن، أم المؤمنة قليلة الشمن؟ كما تراه في «تفسير القرطبي» (٢٠ / ٦٨ - ٦٩).

(١) في نسخة (ج): «من جنس واحد».

(٢) كما في المطبوع (أ)، وفي (ب) و(ج): «وجه».

(٣) اجتمع عبادتان من جنس واحد - كصلة مثلاً -، ولم تكن إحداهما مفهولة على جهة القضاء ولا على طريق التبعية للأخرى، احتراماً على ما لو اجتمع صلة عصر حاضرة وصلة ظهر مقضية، العبادتان من جنس واحد، لكن إحداهما مفهولة على جهة القضاء؛ فها لا يكتفي بالواحدة عن الأخرى، ومن هنا نعلم خطأ من أفتى بأن الإنسان يجوز أن ينوي بقضاء رمضان القضاء والست من شوال جميعاً؛ فهذا لا يجزئ لأن ستة أيام من شوال تابعة لرمضان: «من صام رمضان ثم أتبעה ستة من شوال»، وكذلك أيضاً المولادة على

(أحدهما) : أن يحصل له بالفعل الواحد العبادتان جميعاً، [فيشترط<sup>(١)</sup>] أن ينويهما [معاً]<sup>(٢)</sup> على المشهور.

ومن أمثلة ذلك : من عليه حدثان أصغر وأكبر؛ فالمذهب أنه يكفيه أفعال الطهارة الكبرى إذا نوى الطهارتين [جميعاً]<sup>(٣)</sup> بها، وعنه : لا يجزئه عن الأصغر حتى يأتي بالوضوء، واختار أبو بكر أنه يجزئه عنهما إذا أتى بخصائص الوضوء من الترتيب والموالاة، وإنما : فلا، وجزم به صاحب «المبهج»<sup>(٤)</sup>، ولو كان عادماً للماء، فتيمم تيمماً واحداً ينوي به الحدثين ؛

---

= وجه التبعية للأخرى ، فإن كان على وجه التبعية للأخرى ؛ فإن هذا تجزئه إحداهما على الأخرى ، مثال ذلك : لو أن أحداً قال : أريد أن أصلي الظهر وأنوبياً عن الفريضة وعن الراتبة ؛ لا تصح لأن الراتبة تبع ، وكذلك من أراد أن يصلِّي الفجر ، فقال : أنوبياً عن الفجر وعن الراتبة ؛ لأنها تبع لها . (ع).

قلت : حديث «من صام رمضان...» أخرجه مسلم في «صححه» (كتاب الصيام ، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال إتباعاً لرمضان ، ٢ / رقم ١١٦٤) عن أبي أيوب الأننصاري رفعه .

وانظر عنه : «لطائف المعارف» (ص ٣٨٩ - ط دار ابن كثير) للمصنف ، و«رفع الإشكال» للحافظ العلائي ، طبع دار ابن حزم .

(١) هكذا في جميع النسخ ، وفي المطبوع : «يشترط» .

(٢) هكذا في جميع النسخ ، وفي المطبوع : «جmäßigاً» .

(٣) ما بين المعقودتين سقط من (ب) و(ج) .

(٤) هو لأبي الفرج عبد الواحد بن محمد بن علي بن أحمد الشيرازي (ت ٤٨٦هـ) ، ذكره له المصنف في «ذيل طبقات الحنابلة» (١ / ٧١) ، والسبيعي في الدر المنضد» (رقم ٢٤) .

أجزاءً عنهمما بغير خلاف، ونص عليه أحمد في رواية مهنا<sup>(١)</sup>.

– (ومنها) : القارن إذا نوى الحج والعمرة؛ كفاه لهما طواف واحد، وسعي واحد على المذهب الصحيح، وعنده: لا بد من طوافين وسعرين؛ كالمفرد.

والقاضي وأبو الخطاب في «خلافهما»<sup>(٢)</sup> حكياً هذه الرواية على وجه

(١) رجل عليه جنابة، فنوى بغسله رفع الحدثين؟

المذهب أنه يجزئ، ويندرج الحدث الأصغر تحت الحدث الأكبر، وهنا اكتفينا بفعل واحد وهو الغسل، لكنه أجزأ عنهمما بالنية.

في قول آخر: أنه لا يجزئ حتى يأتي بالوضوء، يتوضأ أولاً ثم يغتسل ثانياً، أو يغتسل ثم يتوضأ، المهم أن يأتي بهما معاً؛ فالنيتان بالغسل لا تجزئ عن الحدثين. قول ثالث: لا يأتي بالوضوء، ولكن يجب أن يأتي بخصائص الوضوء من الترتيب والموالاة.

وفي قول رابع، وهو أصحها: إنه إذا نوى رفع الحدث الأكبر أجزأ عن الأصغر؛ لأن الله تعالى يقول: «وإن كتم جنباً فاطهروا» [المائدة: ٦]، ولم يذكر وجوب الوضوء ولا وجوب نيته، وهذا القول هو الراجح على أنه يجزئ إذا نوى رفع الحدث الأكبر، أدى عن الأصغر؛ لأن الله تعالى لم يذكر شيئاً آخر سوى أن يطهر الإنسان. (ع).

قلت: انظر في أدلة المسألة: «سنن البيهقي» (١ / ١٧٧)، و«فتح الباري» (١ / ٢٨٧)، و«المحلى» (٢ / ٢٨)، و«تمام المنة» (ص ١٢٩ - ١٣٠).

ويخرج عليه أيضاً اجتماع غسل الجمعة والجنابة، وتبييب البيهقي في «ال السنن الكبرى» على أثر أبي قتادة الأنصاري يساعد عليه؛ فقال (١ / ٢٩٨): «باب هل يكتفي بغسل الجنابة عن غسل الجمعة إذا لم ينوهها مع الجنابة؟»، وسبقه «باب الاغتسال للجنابة وال الجمعة جميعاً إذا نوهما معاً»، وكذلك اجتماع غسل الجنابة والحيض، خلافاً لما قوله شيخنا الألباني حفظه الله في «تمام المنة» (ص ١٢٦ - ١٢٩).

(٢) نقل المصنف من «الخلاف» للقاضي أبي يعلى وأكثر جداً، وسماته تارة =

= أخرى «التعليق»، واسم الكتاب كاملاً: «التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة»، ذكره جماعة لأبي يعلى؛ منهم: المصنف في «الاستخراج لأحكام الخراج» (٤٣)، وابن أبي يعلى في «طبقات الحنابلة» (٢ / ٢٠٦)، والمداوي في «الإنصاف» (١ / ١٣)، والعليمي في «المنهج الأحمد» (٢ / ١١٢)، والباعي الحنبلي في «القواعد والفوائد الأصولية» (٢٨١).

ويعتبر هذا الكتاب في أحد عشر مجلداً، استفادنا ذلك من رسالة لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، كتبها وهو في مصر لأهله في الشام، جاء فيها: «وترسلون أيضاً من «تعليق القاضي أبي يعلى» الذي بخط القاضي أبي الحسين إن أمكن الجميع، وهو أحد عشر مجلداً، وإنما؛ فمن أوله مجلداً أو مجلدين أو ثلاثة». من «العقود الدرية» (٢٨٥).

ومدحه ابن بدران في «المدخل» (٤٥٢) بقوله: «وأجمع ما رأيته لأصحابنا في هذا النوع «الخلاف الكبير» للقاضي أبي يعلى، وهو في مجلدات، لم أطلع منه إلا على المجلد الثالث، وهو ضخم، أوله: كتاب الحج، وآخره: باب السُّلْم، وقد سلك فيه مسلكاً واسعاً، وتفنن في هدم كلام الخصم تفتناً لم أره في غيره، واستدل بأحاديث كثيرة، لكن تعقبه في أحاديثه الحافظ أبو الفرج ابن الجوزي، وسمى كتابه هذا «التحقيق في مسائل التعليق»...».

قلت: بقي هنا أمراً:

الأول: وقعت أخطاء ابن الجوزي في «التحقيق» - وقد طبعه سنة (٩٥٤) الشيخ محمد حامد الفقي رحمه الله، ثم حدثاً محمد فارس عن دار الكتب العلمية، عمل على تصويبها محمد بن عبدالهادي والذهبي في عمليين مستقلين، واسم كتابيهما متشابه: «تنقية التحقيق»، طبع قسم العبادات من الأول، والثاني قيد الطبع.

والآخر: يوجد من كتاب «الخلاف الكبير» لأبي يعلى المجلد الرابع في دار الكتب المصرية تحت (رقم ١٤٠ - فقه حنبلي)، وعنه نسخة مصورة في معهد المخطوطات التابع لجامعة الدول العربية ذات (رقم ١٨ - اختلاف الفقهاء)؛ كما في «فهرسها» (١ / ٣٣٠). أما كتاب «الخلاف» لأبي الخطاب الكلوذاني؛ فهو «الانتصار في المسائل الكبار»، =

آخر، وهو أنه لا تجزئه العمرة الدخلة في ضمن الحج عن عمرة الإسلام، بل عليه أن يأتي بعمره مفردة بإحرام مفرد لها<sup>(١)</sup>.

– (ومنها) : إذا نذر الحج من عليه حج الفرض، ثم حج<sup>(٢)</sup> حجة الإسلام ؛ فهل يجزئه عن فرضه ونذرته ؟

على روايتين<sup>(٣)</sup> :

= يوجد في دار الكتب الظاهرية تحت (رقم ٥٤٥٤) قسم منه، يشتمل على (كتاب الطهارة والصلاوة وبعض الزكاة)، وقد حرق الأول منه سليمان العمير - وهو قسم الطهارة -، وحقق الثاني عوض العوفي - وهو قسم الصلاة -، وحقق الثالث عبدالعزيز البعيمي - وهو قسم الزكاة -، ونشر عن مكتبة العبيكان سنة (١٤١٣هـ - ١٩٩٣م).

وله أيضاً «الخلاف الصغير»، وهو «رؤوس المسائل»، وسيأتي التعريف به في (ص

. ٢٦٧

(١) الصحيح فيها القول الأول: أن طوافه وسعيه يجزئه عن الحج والعمرة؛ لقول النبي عليه الصلاة والسلام لعائشة: «طوافك بالبيت وبالصفا والمروءة يسعك لحجك و عمرتك»، ولأن الرسول ﷺ كان فارناً كما قال الإمام أحمد: «لا شك أن النبي ﷺ كان فارناً»، ومع ذلك؛ لم يطف إلا طوافاً واحداً وسعياً واحداً.

وأما الرواية الثانية عن أحمد؛ فهي كذهب أبي حنيفة، يقول: «لا بد للقارن من طوافين وسعرين»، وأما التوجيه الذي ذكر عن القاضي وأبي الخطاب؛ فهو توجيه غير وجيه، وهو أنه إذا كان ذلك في واجب العمرة لم يجزئه، وفي التطوع يجزئه، والصواب أنه يجزئ في العمرة الواجبة وفي التطوع . (ع).

قلت: وردت نصوص كثيرة تدلّك على صحة ما ذكره المصنف من إجزاء طواف واحد بالبيت وبالصفا والمروءة في حق القارن، انظرها والتعليق عليها في: «شرح العمدة»<sup>(٣)</sup> / ٥٤٨ - ٥٤٩ لابن تيمية .

(٢) في نسخة (أ): «حج» .

(٣) الصحيح في هذا التفصيل أنه إن نذر أن يحج حج الفريضة؛ فحجه يجزئه عن =

(إحداهما) : يجزئه عنهما ، نص عليه أَحْمَد في رواية أبي طالب ،  
ونقله عن ابن عباس<sup>(١)</sup> ، وهي اختيار أبي حفص<sup>(٢)</sup> .

(والثانية) : لا يجزئه ، نقلها ابن منصور وعبدالله<sup>(٣)</sup> ، وهي  
المشهورة .

وقد حمل بعض الأصحاب ؛ كأبي الحسين في «التمام»<sup>(٤)</sup> الرواية  
الأولى على صحة وقوع النذر قبل الفرض ، [وفرضهما]<sup>(٥)</sup> فيما إذا نوى

---

= الفريضة وعن النذر ، وأما إذا نوى بالنذر حجاً مفرداً - أي : مستقلاً عن حجة الإسلام - ؛ فإنه  
لا يجزئه الفرض عن النذر . (ع) .

قلت : انظر في المسألة : «الهداية» (١ / ٨٩) للكلوذاني ، و«المغني» (١٣ / ٦٤٥)  
، و«الفروع» (٣ / ٢٦٨ - ٢٦٩) ، و«الإنصاف» (٣ / ٤١٧) .

(١) أخرجه عنه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١ / ١٦٢ / ب) ، والبيهقي في  
«السنن الكبرى» (١٠ / ٦٨) ، وابن حزم في «المحل» (٨ / ١٠) .

(٢) هو أبو حفص العكري ، ونقله عنه القاضي أبو الحسين في «التمام» (٢ / ٢٤٢)  
، وستأتي ترجمته في (١ / ١٥٤) .

(٣) قلت : الذي في «مسائل عبدالله» (رقم ٨٤٠) : أنه قال : «قلت لأبي : فإن هو  
حج [أي : الذي نذر أن يحج] ولم يكن حج حجة الإسلام ؛ تجزئه عن حجة الإسلام ؟  
قال : كان ابن عباس يقول : «تجزئه عن حجة الإسلام ، وقال ابن عمر : هذه حجة  
الإسلام ، أوف بندرك» .

وهذا يخالف نقل المصنف ؛ فتأمل .

(٤) انظر : «كتاب التمام» للقاضي أبي الحسين (٢ / ٢٤١ - ٢٤٢) .

قلت : وقد وقع في نسخة (ج) بدل «التمام» : «النهاية» ! وهو خطأ .

(٥) في نسختي (أ) و(ج) : «وفرضها» .

النذر أنه يجزئه عنه، وتبقى عليه حجة الإسلام، ولا يصح ذلك<sup>(١)</sup>  
— (ومنها) : إذا نذر صوم شهر يقام فيه فلان، فقدم في أول  
رمضان ؛ [فهل]<sup>(٢)</sup> يجزئه رمضان عن فرضه ونذرته ؟  
على روایتين :

أشهرهما عند الأصحاب : لا يجزئه عنهمـا.

والثانية : يجزئه عنهمـا، نقلها المروذـي، وصرح بها الخرقـي في  
«كتابه»، وحملها المتأخرـون على أن نذرـه لم ينعقد لمصادفته رمضان، ولا  
يخفـي فساد هذا التأويل .

وعلى رواية الإـجزاء، فقال صاحب «المغـني»<sup>(٣)</sup> : لا بد أن ينويـه عن  
فرضـه ونذرـه، وقال الشـيخ مـجد الدين : لا يحتاج إلى نـية النـذر، قال : وهو  
ظـاهر كلام [أـحمد والـخرقـي]<sup>(٤)</sup> ؛ لأنـا نـقدره كـأنـه نـذرـهـذا الـقدر<sup>(٥)</sup> منـجـزاً عـند  
الـقـدـوم؛ فـجعلـه كالـنـاذـر لـصوم رـمضـان لـجهـة<sup>(٦)</sup> الفـرضـية .

وفيـه بـعـد، ولو نـذرـصـوم شـهر مـطلق فـصـام رـمضـان يـنـويـه عـنـهمـا؛ فإـنه

(١) وجوب القضاء هو مذهب الشافعـية؛ كما في «المـجمـوع» (٧ / ١٠١)،  
و«روـضـة الطـالـبـين» (٣ / ٣٢٢).

(٢) هـكـذا فـي (بـ)، وـفـي المـطـبـوع وـ(أـ) وـ(جـ) : «هـلـ».

(٣) انـظر المسـألـة فـي : «المـغـني» (١١ / ٣٥٦) - «الـشـرحـ الكبيرـ».

(٤) كـذا فـي جـمـيع النـسـخـ المـخـطـوـطةـ، وـفـي المـطـبـوعـ: «الـخرـقـيـ وأـحمدـ» بـتـقـديـمـ وـتأـخـيرـ.

(٥) كـذا فـي المـطـبـوع وـ(أـ)، وـفـي (بـ) وـ(جـ) : «الـنـذرـ».

(٦) فـي نـسـخـةـ (جـ) : «بـجهـةـ».

يخرج على مسألة الحج ، ذكره ابن الزاغوني وغيره<sup>(١)</sup>.

– (ومنها) : لو نذر الصدقة بنصاب من المال وقت حلول<sup>(٢)</sup> الحول ؛

فهل تجب فيه الزكاة ؟

على وجهين .

وعلى القول بالوجوب ؛ فهل تجزيه الصدقة [بـ]<sup>(٣)</sup> عن النذر والزكاة  
إذا نواهـما ؟

على وجهين ، [واختار]<sup>(٤)</sup> صاحب «المغني»<sup>(٥)</sup> الإجزاء ، وخالفه  
صاحب «شرح الهدایة» .

– (ومنها) : لو طاف عند خروجه من مكة طوافاً [واحداً]<sup>(٦)</sup> ينوي به  
الزيارة والوداع ؛ فقال الخرقـي في «شرح المختصر» وصاحب «المغني»<sup>(٧)</sup>

---

(١) الصواب أنه يجزئه صوم رمضان عن النذر؛ لأنـه صدق عليه أنه صام شهراً من  
وقت قدومـه، فيجزئه عن النذر. (ع).

قلـت: قال المصـنف في «ذيل طبقات الحنـابلة» (١ / ١٦٩) : «قلـت: الإمامـ أـحمد  
يراعـي المعـانـي في مـسـائلـ الأـيمـانـ . . .»؛ فـيـنـظـرـ فيـ قـصـدـهـ، وـعـلـيـهـ مـدارـ الجـوابـ، وـالـلهـ  
أـعـلـمـ.

(٢) في نسخـةـ (بـ): «حـؤـولـ».

(٣) ما بينـ المـعـقـوفـيـنـ منـ نـسـخـةـ (بـ) فقطـ.

(٤) كـذاـ فيـ (أـ) وـ(جـ)، وـفيـ المـطـبـوعـ وـ(بـ): «وـاخـتـيـاـنـ».

(٥) لا يـلـزـمـ منـ قـوـلـ المؤـلـفـ رـحـمـهـ اللـهـ «صـاحـبـ المـغـنـيـ»ـ أنهـ يـعـزـوـ إـلـىـ «ـالمـغـنـيـ»ـ؛  
كـمـ هوـ وـاضـحـ، وـلـمـ أـجـدـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ فيـ «ـالمـغـنـيـ»ـ وـلـاـ «ـالـكـافـيـ»ـ وـلـاـ «ـالـمـقـنـعـ»ـ.

(٦) ما بينـ المـعـقـوفـيـنـ زـيـادـةـ منـ (بـ)، (جـ).

(٧) قالـ فيـ «ـالمـغـنـيـ»ـ (١ / ٢٩٨ـ / ٧٠٠ـ)ـ: «ـ. . .ـ لوـ طـافـ الحاجـ طـوـافـ الـزـيـارـةـ =

في (كتاب الصلاة) : يجزئه عنهم .

ويخرج فيه خلاف من المسألة التي بعدها<sup>(١)</sup> .

= عند خروجه من مكة ؛ أجزاء عن طواف الوداع» .

ولكنه قال في موضع آخر منه (٣ / ٢٢٨ / ٢٥٥٨) عن طواف الزيارة: «... أنه ركن الحج، لا يتم إلا به، ولا بد من تعينه، فلو نوى به طواف الوداع أو غيره؛ لم يجزه». (١) هذه المسألة لها ثلاثة صور:

الصورة الأولى: أن ينوي بالطواف طواف الزيارة والوداع.

والثانية: أن ينوي طواف الزيارة فقط.

والثالثة: أن ينوي طواف الوداع فقط.

فإذا نواهما؛ حصلا؛ لقول النبي عليه الصلاة والسلام: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»، وإذا نوى طواف الزيارة - وهو طواف الإفاضة -؛ أجزاء عن الوداع؛ لقول النبي عليه الصلاة والسلام: «لا ينصرف أحد حتى يكون آخر عهده باليت»، وهذا الرجل كان آخر عهده باليت، وإذا نوى الوداع فقط؛ لم يجزئه عن طواف الإفاضة؛ لقول النبي عليه الصلاة والسلام: «إنما الأعمال بالنيات»، وهذا لم ينوي إلا طواف الوداع؛ فلا يجزئه.

وقال بعض أهل العلم: أنه يجزئه عن طواف الإفاضة، ووجه ذلك أن طواف الإفاضة ركن، وإذا فعل الإنسان شيئاً من المناسبات وعليه ركن؛ انقلب إلى ذلك الركن، قالوا: مثال ذلك: لو أنَّ رجلاً حجَّ تطوعاً وعليه الفريضة؛ ينقلب إلى الفريضة وإن لم ينوهها، ولو أنَّ رجلاً حجَّ لآخر وهو عليه الفريضة؛ انقلبت الحجة إلى فريضته، مع أنه قد نوى غيرها. قالوا: هذا أيضاً مع أنه نوى طواف الوداع وعليه طواف الإفاضة ينقلب إلى طواف الإفاضة.

هذا القول قد يكون متذرراً إذا لم يجد الإنسان الوقت لطواف الإفاضة، أما إذا كان غير متذرراً؛ فلا يجزئه لحديث «إنما الأعمال بالنيات»، وهذا الرجل ما نوى إلا الوداع، ولا يلزم من كون النسك كاملاً ينقلب إلى الفرض أن يكون أيضاً بعض أجزاء النسك ينقلب إلى الفرض؛ للفرق الظاهر بينهما. (ع).

— (ومنها) : لو أدرك الإمام راكعاً، فكبر تكبيرة ينوي بها «تكبيري»<sup>(١)</sup>  
الإحرام والركوع؛ فهل يجزئه؟

على [روايتين]<sup>(٢)</sup> حكاهما أبو الخطاب وغيره<sup>(٣)</sup>.

و[اختيار]<sup>(٤)</sup> القاضي عدم الإجزاء؛ للتشريق بين الركن وغيره،  
وأخذه من نص أحمد [رحمه الله]<sup>(٥)</sup> فيمن رفع رأسه من الركوع وعطس،  
فقال : الحمد لله<sup>(٦)</sup> ، ربنا ولك الحمد؛ ينوي به الواجب، وسنة الحمد  
للعاطس : [أنه]<sup>(٧)</sup> لا يجزئه<sup>(٨)</sup>.

---

(١) كذا في نسخة (ج) : «تكبيري»، ولعله الصواب، وفي المطبوع (أ) و(ب) :  
«نكبيرة».

(٢) هكذا في جميع النسخ المخطوطة، وفي المطبوع : «وجهين».

(٣) قال أبو الخطاب رحمة الله في «الهداية» (٤٣ / ١) : «ومن أدرك الإمام في  
الركوع؛ فقد أدرك الركعة، وعليه تكبيرتان للافتتاح والركوع، وإن كبر واحدة ونواهياً؛ لم  
يجزه، وعنه : أنه يجزيه».

(٤) كذا في جميع النسخ، وفي المطبوع : «واختار».

(٥) ما بين المعقوقتين سقط من (أ) و(ج).

(٦) ما بين المعقوقتين سقط من (ب).

(٧) كذا في (أ)، ولعلها الصواب، وفي (ب) و(ج) والمطبوع : «أن».

(٨) المذكور رواية صالح بن أحمد في «مسائله» (٣٦٧ / ٣٨٨)، وزاد:  
«إذا عطس في الصلاة؛ يحمد الله في نفسه»، ونقله عنه ابن مفلح في «الفروع» (١ /  
٤٤٣)، ونحوه عن أحمد في رواية حنبل؛ كما في «الإنصاف» (٦٣ / ٢)، وقال : «وهذا  
هو الصحيح؛ لأنه لم يخلصه للرفع من الركوع»، وكذا في «مسائل أبي داود» (ص ٣٧)  
و«مسائل ابن هانى» (٤٤٦ - ٥٤٥ / ١١٠) و«مسائل عبدالله» (١٠٢ / رقم

= .٣٦٦

واختار ابن شاقلا الإجزاء، وشبهه بمن أخرج في الفطرة أكثر من صاع<sup>(١)</sup>، ولا يصح هذا التشبيه.

ومن الأصحاب من قال: إن قلنا تكبيرة الركوع سنة؛ [أجزاء]<sup>(٢)</sup>، وحصلت السنة بالنية تبعاً للواجب، وإن قلنا: واجبة؛ لم يصح التشريك، وفيه ضعف.

وهذه المسألة تدل على أن تكبيرة الركوع تجزء في حال القيام خلاف ما ي قوله المتأخرون<sup>(٣)</sup>.

(والضرب الثاني): أن يحصل له إحدى العبادتين بنيتها، وتسقط<sup>(٤)</sup> عنه الأخرى، ولذلك أمثلة:

= وقال ابن قدامة في «المغني» (١ / ٥١٢ - ٥١٣): «يجزئه»، وحمل كلام الإمام أحمد على الاستحباب؛ فعلى المذهب لا تبطل صلاته على الصحيح.

(١) إذا نوى تكبيرة الإحرام وتكبيرة الانتقال إلى الركوع، وهي سنة؛ فكانه عمل بالواجب والسنة؛ فتكون هذه النية بمنزلة الزائد عن الصاع في الفطرة. (ع).

(٢) كذا في جميع السخ المخطوطة، ولعله الصواب، وفي المطبوع: «أجزاء».

(٣) المتأخرون رحمة الله يرون أن تكبيرات الانتقال لا بد أن تكون فيما بين الركن المنتقل منه والمنتقل إليه، فإن بدأها قبل أو كملها بعد؛ فإنها لا تجزئ، يعني مثلاً: واحد يكبر للسجدة: الله أكبر، ثم هوى، يقول: ما تجزئه التكبيرة، لا بد أن يكون التكبير فيما بين الركن إلى الركن، ولو قال: الله أكبر، والباء والراء عقب السجدة؛ فإنها لا تجزئ، لا بد أن يكون التكبير فيما بين الركدين، ولا يشترط أن يستوعب ما بين الركدين، فلو قال: الله أكبر، وكمّل التكبير قبل أن يصل الأرض؛ فإن ذلك يجزئه، لكن بعض الأصحاب اختار بأنه يجزئ التكبير، ولو ابتدأ به قبل أو أكمله بعد، وهذا ما ذكره ابن رجب رحمة الله هنا. (ع).

(٤) في نسخة (أ): «وقسط»! وهو خطأ من الناسخ.

– (منها) : إذا دخل المسجد وقد أقيمت الصلاة فصلى معهم ؛ سقطت عنه التحية .

– (ومنها) : لو سمع سجدين معاً ؟ فهل يسجد سجدين أم يكتفي بواحدة ؟

المنصوص في رواية البرزاطي<sup>(١)</sup> : أنه يسجد سجدين ، ويخرج أنه<sup>(٢)</sup> يكتفي بواحدة .

وقد خرج الأصحاب بالاكتفاء بسجدة الصلاة عن سجدة التلاوة وجهاً ؛ فهنا<sup>(٣)</sup> أولى<sup>(٤)</sup> .

– (ومنها) : إذا قدم المعتمر مكة ؛ فإنه يبدأ بطواف العمرة ، ويسقط عنه طواف القدوم ، وقياسه إذا أحرم بالحج من مكة ثم قدم يوم النحر : أنه يجزئه طواف الزيارة عنه .

والمنصوص هنا : أنه يطوف قبله للقدوم ، وخالف فيه صاحب «المغني»<sup>(٥)</sup> ، وهو الأصح<sup>(٦)</sup> .

---

(١) وقع في نسخة (ج) : «البرزاطي» ، وهو خطأ ، وسيأتي التعريف به في التعليق على (٢ / ٤٧) .

(٢) في نسخة (أ) : «أن» .

(٣) في نسخة (ب) : «فهذا» .

(٤) انظر نحوه في : «القواعد النورانية» لابن تيمية (ص ١٠١) .

(٥) انظر : «المغني» (٣ / ٢٢٨ / ٢٥٥٨) .

(٦) لا شك في هذا أن طواف الإفاضة يجزئه عن طواف القدوم ، كما يجزئه طواف العمرة عن طواف القدوم فيما لم يقدم مكة ، أحرم من المغافل ، ثم ذهب إلى من ، ثم =

– (ومنها): إذا صلى عقب<sup>(١)</sup> الطواف مكتوبة؛ فهل يسقط عنه ركعتا الطواف؟

على روایتين، قال أبو بكر: الأقیس إنها لا تسقط، ونقل أبو طالب عن أحمد [رحمه الله]<sup>(٢)</sup>: يجزئه، ليس هما واجبین، ونقل الأثر عن: أرجو أن يجزئه، وهذا قد يشعر بأنه يحصل له بذلك الفرض ركعتا الطواف؛ فيكون من الضرب الأول؛ لكن لا يعتبر هنا نية ركعتي الطواف.

ويشبه هذه الرواية التي حکاها أبو حفص البرمكي<sup>(٣)</sup> عن أحمد في الجنب إذا اغسل ينوي الجنابة وحدها: أنه يرتفع حدثه الأصغر تبعاً، وهي اختيار الشیخ تقی الدین<sup>(٤)</sup>.

وقد يقال: المقصود أن يقع عقب<sup>(٥)</sup> الطواف صلاة، كما أن المقصود أن يقع قبل الإحرام صلاة، فأی صلاة وجدت؛ حصلت المقصود.

---

= عرفة، ثم مزدلفة، ثم منى، ثم دخل يوم العيد في طواف الإفاضة؛ فها هنا يجزئه طواف الإفاضة عن طواف القدم. (ع).

(١٥) في نسخة (ج): «عقب».

(٢) ما بين المعقوفين سقط من (أ) و(ج).

(٣) هو عمر بن أحمد بن إبراهيم، أبو حفص البرمكي، كان من الفقهاء والأعيان النساك الزهاد، ذو الفتيا الواسعة والتصانيف النافعة، من ذلك «المجموع» و«شرح بعض مسائل الكوسج»، مات سنة سبع وثمانين وثلاث مئة.

له ترجمة في: «طبقات الحنابلة» (٢ / ١٥٣ - ١٥٥)، و«تاريخ بغداد» (١١ / ٢٦٨ - ٢٦٩).

(٤) انظر: «شرح العمدة في الفقه» لشیخ الإسلام ابن تیمیة رحمه الله (١ / ٣٧٦).

— (ومنها): لو أخر طواف الزيارة إلى وقت خروجه، [فطافه]<sup>(١)</sup>؛  
 فهل يسقط عنه طواف الوداع أم لا؟  
 على روايتين، ونص في رواية [ابن]<sup>(٢)</sup> القاسم على سقوطه.

— (ومنها): إذا أدرك الإمام راكعاً، فكبّر للإحرام؛ فهل تسقط عنه  
 تكبيرة الركوع؟  
 على روايتين<sup>(٣)</sup> أيضاً، والمنصوص عنه الإجزاء.  
 وهل يشترط أن ينوي بها تكبيرة الافتتاح أم لا؟  
 على روايتين، نقلهما عنه [ابن]<sup>(٤)</sup> منصور:

(١) هكذا في نسخة (ب)، وفي المطبوع و(أ) و(ج): «فطاف».

(٢) في نسخة (ب): «أبي».

(٣) هكذا «روايتين» في (ب)، وهو الصواب، وفي المطبوع: «رأيتين»، ولعله خطأ مطبعي.

والصحيح من قولي العلماء - في هذه المسألة -: أنها تجزئ إن خاف فوت الركعة.  
 قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٢١٧ - ٢١٨ / ٢): «وصرح جماعة من العلماء الأقدمين؛ كالزهري وسعيد بن المسيب والأوزاعي ومالك؛ بأن التكبيرة الواحدة في مثل هذه الحالة تجزئ». اهـ.

قلت: ويشترط أن يأتي بتكبيرة الإحرام قائماً، فإن أتى بها أو ببعضها في غير حال القيام؛ لم تجزئ لأنها أتى بها في غير محلها، هذا بلا خلاف في الفرض، أما النفل؛ ففيها خلاف.

وانظر: «المغني» (١ / ٥٤٤ - مع «الشرح الكبير»)، و«المجموع» (٣ / ٢٩٦)  
 للنووي، و«الذخيرة» للقرافي (٢ / ١٦٩ - ط دار الغرب)، و«المواقفات» للشاطبي (٥ / ١٠٦ - ١٠٧ - بتحقيقي)، وكتابنا «القول المبين في أخطاء المصلين» (ص ٢٥٦ - ٢٥٧).

(٤) ما بين المعقوتين سقط من (ب).

إحداهما: لا يشترط، بل يكفيه أن يكبر بنية الصلاة؛ وإن لم يستحضر بقلبه أنها تكبيرة الإحرام، كما لو أدرك الإمام في القيام.

والثانية: لا بد أن ينوي بها الافتتاح؛ لأنه قد اجتمع لها هنا تكبيرتان، فوقع الاشتراك؛ فاحتاجت تكبيرة الإحرام إلى نية تميزها، بخلاف حال القيام؛ فإنه لم يقع فيه اشتراك.

— (ومنها): إذا اجتمع في يوم [ الجمعة وعيد<sup>(١)</sup>]، فأيهما قدم أولاً في الفعل؟ سقط به الثاني، ولم يجب حضوره مع الإمام.

وفي سقوطه عن الإمام روايتان.

وعلى رواية عدم السقوط؛ فيجب أن يحضر معه من تنعقد به تلك الصلاة، ذكره صاحب «التلخيص» وغيره؛ فتصير الجمعة لها هنا فرض كفاية تسقط بحضور أربعين.

— (ومنها): إذا اجتمع عقيقة وأضحية، فهل تجزىء الأضحية عن العقيقة أم لا؟

على روايتين منصوصتين، وفي معناه لو اجتمع هدي وأضحية، واختار<sup>(٢)</sup> الشيخ تقى الدين<sup>(٣)</sup> أنه لا تضحية بمكة، وإنما هو الهدي.

— (ومنها): اجتماع الأسباب التي يجب بها الكفارات وتتدخل في

(١) هكذا في نسختي (أ) و(ب)، وفي المطبع و(ج): «عيد وجمعة» بتقديره وتأخيره.

(٢) كذلك في المطبع و(ج)، وفي (أ) و(ب): «واختيار».

(٣) انظر: «شرح العمدة» (٣ / ٤٠٥ - ٤٠٦).

الإيمان والحج والصيام والظهار وغيرها، فإذا<sup>(١)</sup> أخرج كفارة واحدة عن واحد منها معين؛ أجزاء، وسقطت سائر الكفارات؛ وإن كان مبهمًا، فإن كانت من جنس واحد؛ أجزاء أيضًا وجهاً واحداً عند صاحب «المحرر»<sup>(٢)</sup>، وعند صاحب «الترغيب»<sup>(٣)</sup> أن فيه وجهين، وإن كانت من جنسين؛ فوجهان في اعتبار نية التعيين.

وأما الأحداث الموجبة للطهارة من جنس أو جنسين موجبهما<sup>(٤)</sup> واحد؛ فيتدخل موجبهما بالنسبة أيضاً بغير إشكال، وإن نوى أحدهما؛ فالمشهور أنه يرتفع الجميع، ويتنزل ذلك على التداخل كما قلنا في الكفارات<sup>(٥)</sup>، أو على أن الحكم الواحد يعلل بعلل مستقلة، وإذا<sup>(٦)</sup> نوى رفع حدث البعض؛ فقد نوى واجبه، وهو واحد لا تعدد فيه.

وعن أبي بكر: لا يرتفع إلا ما نواه. قال في «كتاب المقنع»<sup>(٧)</sup>: إذا

(١) في (ج): «فإنه إذا».

(٢) انظر: «المحرر في الفقه» (٢ / ٩٣ - ٩٤) لمجد الدين أبي البركات.

(٣) أكثر المصنف من النقل منه ولم يسم مؤلفه، وهو لإبراهيم بن محمد بن أحمد ابن الصقال الطبي الأزجي، توفي سنة (٥٩٩هـ)، ذكره له في «ذيل طبقات الحنابلة» (١ / ٤٤١).

(٤) في نسخة (ب): «موجبهما»، والصواب ما أثبتناه.

(٥) التفرقة بين الطهارة والكفارات - مع العلم أن الموجب واحد - لأن الحدث يزول بالوضوء مع اختلاف توافقه، وأما الكفارات على الأفعال؛ فإن كل فعل مستقل عن الآخر إلا في حال التداخل. (ع).

(٦) في نسخة (ب) و(ج): «فإذا».

(٧) الذي في «المقنع» (١ / ٢٠٠ - مع شرحه «المبدع»): «وإذا اغتسل ينوي الطهارتين؛ أجزأاً عنهما».

أجنبت المرأة ثم حاضت؛ يكون الغسل الواحد لها جميعاً إذا نوتها به.  
ويتنزل هذا على أنه لا يعلل الحكم الواحد بعلتين مستقلتين، بل  
إذا اجتمعت أسباب موجبة؛ تعدد الأحكام الواجبة بـتعدد أسبابها، ولم  
تتدخل وإن كانت جنساً واحداً.

ورجح صاحب «المحرر»<sup>(١)</sup> قول أبي بكر في غسل الجنابة  
والحيض؛ لأنهما مختلفاً للأحكام؛ إذ المنع المرتب على الحيض يزيد  
على المنع المرتب<sup>(٢)</sup> على الجنابة؛ [لأنهما مختلفاً للأجناس]<sup>(٣)</sup> بخلاف  
غيرهما؛ فهما كالجنسين، وغيرهما كالجنس الواحد.  
ومن الأصحاب من قال: إن نوت رفع حدث الحيض؛ ارتفعت  
الجنابة [للدخول]<sup>(٤)</sup> موانعها فيه، ولا عكس.

\* \* \* \*

---

(١) قلت: بل الذي في «المحرر» (١ / ٢١) هو مجرد تفريع على قول أبي بكر، وليس مرجحاً له.

(٢) في (أ): «المرتب».

(٣) ما بين المعقوقتين سقط من (أ)، (ب).

(٤) في المطبوع و(ج): «الدخول»، والصواب ما أثبتناه.

## (القاعدة التاسعة عشرة)<sup>(١)</sup>

إمكان الأداء ليس بشرط في استقرار الواجبات بالشرع في الذمة على ظاهر المذهب.

ويندرج تحت ذلك صور:

– (منها): الطهارة، فإذا وصل عادم الماء إلى الماء وقد ضاق الوقت؛ فعليه أن يتظاهر ويصلبي بعد الوقت، ذكره صاحب «المغني»<sup>(٢)</sup>، وخالقه صاحب «المحرر»<sup>(٣)</sup>، وقال: يصلبي بالتيمم<sup>(٤)</sup>، وهو ظاهر كلام أحمد في رواية صالح<sup>(٥)</sup>.

---

(١) هذه القاعدة بتمامها سقطت من (أ)، وأشار إلى ذلك الناسخ بترقيم القاعدة الآتية برقم (٢٠).

(٢) انظر: «المغني» (١ / ١٥٠ - ١٥١ / ٣٤٠).

(٣) انظر: «المحرر» (١ / ٢٣)؛ حيث قال: «إذا وصل المسافر إلى ماء وقد ضاق الوقت؛ صلى بالتيمم».

(٤) بعدها في نسخة (ج) زيادة: «في أول وقت الصلاة»، وما أظنها صحيحة المعنى، فضلاً عن أنها غير موجودة في كتاب «المحرر».

(٥) في «مسائل صالح» (٢ / ٤٧٣ - ١١٩٠)؛ «قلت: من تيمم ثم وجد الماء يبعد الصلاة؟ قال: لا يعيد، قد تيمم ابن عمر في وقت فلم يعد الصلاة» اهـ.

قلت: وأثر ابن عمر عند البخاري في «صحيحة» (كتاب التيمم، باب التيمم في =

— (ومنها) : الصلاة ، فإذا طرأ على المكلف ما يسقط تكليفه بعد الوقت وقبل التمكن من الفعل ؛ فعليه القضاء في المشهور، وقال ابن بطة وابن أبي موسى : لا قضاء عليه .

— (ومنها) : الزكاة ، فإذا تلف النصاب قبل التمكن من الأداء ؛ فعليه أداء زكاته على المشهور ؛ إلا العشرات<sup>(١)</sup> إذا تلفت بأفة سماوية لكونها لم تدخل تحت يده ؛ فهي كالدين التاوي قبل قبضه .  
وخرج الشيرازي وغيره وجهاً بالسقوط مطلقاً<sup>(٢)</sup> .

= الحضر إذا لم يجد الماء ، ١ / ٤٤١ ) معلقاً بصيغة الجزم ، ووصله عبد الرزاق في «مصنفه» (١ / ٨٨٤) ، ومالك في «الموطأ» (١ / ٥٦ - رواية يحيى ، ورقم ١٥٣ - رواية أبي مصعب) ، والشافعي في «مستدنه» (رقم ٢٠) وفي «الأم» (١ / ٤٥ - ٤٦)، وابن المنذر في «الأوسط» (رقم ٥٣١ ، ٥٣٢ ، ٥٥٥ ، ٥٥٨) ، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٢٤) وففي «الخلافيات» (٢/رقم ٨٦٠ - بتحقيقي) ، والدارقطني في «ستنه» (١ / ١٨٦) .  
وانظر: «مسائل عبدالله» (٣٦ / ١٣٨) ، و«مسائل ابن هانى» (١ / ١١ ، ٥٥ / ٥٥) ، و«تغليق التعليق» (١ / ١٨٤) .

(١) العشرات هي العجوب والثمار: (ع) .

قلت: قال ابن رجب في «الذيل» (١ / ٧٢) في ترجمة عبد الواحد بن محمد الشيرازي : «إنه خرج وجهاً: إنه يعتبر لوجوب الزكاة في جميع الأموال إمكان الأداء، من رواية اعتبار إمكان الأداء لوجوب الحج» ، وقال قبله: «وله غرائب كثيرة» .

(٢) الصحيح في هذه المسألة ما قاله الشيرازي ، وهو سقوط الزكاة بشرط لا يحصل من المالك تفريط ، مثاله: رجل تم الحول على زكاة ماله ، وهو صاحب دُكَانٍ ، فما تمكن من إخراج زكاة ماله عند تمام الحول ، وهو عازم على إخراجها غداً ، فسرقت دكانته ، فلم يبق عنده شيء؛ فهذا هنا نقول: إن هذا تسقط عنه الزكاة؛ لأن هذا الرجل لم يفرط ، والزكاة في مالهأمانة ، والأمين إذا لم يفرط؛ فلا ضمان عليه ، أما إذا فرط بـأن وجبت الزكاة وتمكن =

– (ومنها) : الصيام ، فإذا بلغ الصبي مفترضاً في أثناء يوم من رمضان ، أو أسلم فيه كافر ، أو ظهرت حائض ، لزمهم القضاء<sup>(١)</sup> في أصح الروايتين<sup>(٢)</sup> .

– (ومنها) : الحج ؛ فلا يشترط [لثبوت وجوبه]<sup>(٣)</sup> في الذمة التمكن من الأداء على أظهر الروايتين ، وإنما يشترط للزوم أداءه بنفسه<sup>(٤)</sup> .

= من أدائها ، لكنه ماطل وتأخر ؛ ففي هذه الحال لا تسقط عنه الركوة ؛ فينظر في تأخيره ؛ هل كان بتفريط أو بدونه . (ع) .

(١) في نسخة (ج) : «على» .

(٢) الصحيح أن الصبي والكافر لا يلزمهما القضاء ، ويلزمهما الإمساك ؛ لأنهما صارا من أهل الوجوب ، ولا يلزمهما القضاء ؛ لأن شرط الوجوب تأخر ، والقضاء يلزمهم إذا كان يلزمهم الصيام من أول النهار ، وهؤلاء لم يلزمهم الصيام من أول النهار ، وأما المرأة إذا طهرت من الحيض ؛ فالصحيح أنه يلزمها القضاء وليس عليها الإمساك ، والفرق بينهما أن مسألة الصبي والكافر تأخر وجود سبب الوجوب في حقهما ، وأما الطهارة من الحيض ؛ فهو زوال مانع الوجوب ، والمسافر إذا قدم مضطراً ؛ فالصحيح أنه لا يلزم الإمساك ، وعلى هذا ، فإذا قدم المسافر ووجد زوجته قد ظهرت من الحيض ؛ فيجوز له أن يجامعها على أحد القولين . اهـ . (ع) .

(٣) كذا في (ب) و(ج) ، وفي المطبوع : «لثبوته» .

(٤) الحج لا يشترط لثبوته في الذمة التمكن من الأداء ، ما دام الرجل قد استطاع وعنه مال ؛ فإنه لا يشترط أن يتمكن من الأداء ، لكن هذا شرط يشترط للزوم أداءه بنفسه ، مثاله : رجل عنده مال ، لكنه مريض مرضًا لا يُرجى بُرئَةً ، ولا يستطيع معه أن يحج بنفسه ؛ فهذا الرجل التمكن من الأداء في حقه غير ممكן ، لكن مع ذلك نقول : هذا شرط للزوم أداءه بنفسه ؛ فلا يلزم أن يؤديه بنفسه ، ولكن يلزم أن يؤديه بناته ؛ فيقييم من يحج عنه ، ومثل ذلك على رأي بعض الفقهاء المحرم للمرأة ؛ هل هو شرط للوجوب ، أم هو شرط للزوم الأداء بنفسها ؟

وأما قضاء العبادات؛ فاعتبر الأصحاب له إمكان الأداء، فقالوا فيمن أخر قضاء رمضان لعذر ثم مات قبل زواله: إنه لا يُطعم عنه، وإن مات بعد زواله والتمكن من القضاء؛ أطعم عنه<sup>(١)</sup>.

وأما [قضاء]<sup>(٢)</sup> المنذورات؛ ففي اشتراط [التمكن]<sup>(٣)</sup> من الأداء وجهان، فلو نذر صياماً أو حجّاً، ثم مات قبل التمكن منه؛ فهل يقضى عنه؟

فالمشهور من المذهب أنه شرط للوجوب، وقال بعض العلماء من بعض الأصحاب: إنه شرط للزوم الأداء، وبناءً على ذلك إذا كانت امرأة غنية لكن ليس لها محرم يسافر معها؛ فالذهب أنه لا يلزمها، وإذا ماتت لا يحج عنها من تركتها؛ لأن وجود المحرم شرط للوجوب لا للزوم الأداء بنفسها، والقول الثاني في المسألة أن وجود المحرم شرط للزوم الأداء بنفسها، وبناءً عليه إذا لم تجد محرماً وأيست منه؛ فإنها تنيب من يحج عنها، والظاهر أنه شرط للوجوب؛ لأن من لا تستطيع شرعاً كالتي لا تستطيع حسناً، والأحسن أن تحاط وتنصي أن يحج عنها بعد موتها. (ع).

(١) رجل أخر قضاء رمضان لعذر ثم مات؛ فإنه لا يطعم عنه ولا يصام عنه من باب أولى، وأخر أخره لغير عذر ثم مات؛ فإنه يطعم عنه على المذهب، أو يصام عنه على القول الصحيح، مثال ذلك: إنسان مسافر في رمضان، والمسافر يجوز له الفطر، أفتر الرجل، وفي يوم العيد مرض الرجل، ودام به المرض حتى مات؛ فلا يطعم عنه، ولا يصام عنه؛ لأنه أخر الصوم لعذر. رجل آخر سافر في نهار رمضان، ورجع من سفره، وبقي معافاً إلى خامس ذي القعدة، ثم مرض ومات؛ فإنه يصام عنه على القول الصحيح، أو يطعم عنه على المذهب؛ لأنه أخر القضاء لغير عذر؛ إذ بقي معافاً مدة يمكن منها من قضاء الصوم؛ فلم يفعل. (ع).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من المطبع.

على الوجهين .

وعلى القول بالقضاء؛ فهل يقضي الصيام الفائت بالمرض خاصة أو الفائت بالمرض والموت؟  
أيضاً على وجهين<sup>(١)</sup>.

\* \* \* \*

---

(١) والصواب اشتراط التمكّن من الأداء، فلو نذر أن يحج هذا العام، ومات قبله؛ فالصحيح أنه لا يقضي عنه؛ لأن الله عز وجل يقول: «فاتقوا الله ما استطعتم» [التغابن: ١٦]، ومن تقوى الله عز وجل قضاء النذر؛ لأن الرسول ﷺ أمر بالوفاء بالنذر، فإن كان من التقوى ولم يستطعه؛ فالصواب أنه لا شيء عليه. (ع).

## (القاعدة العشرون)

**النماء المتولد من العين حكم حكم الجزء، والمتوارد من الكسب بخلافه على الصحيح.**

ويظهر أثر ذلك في مسائل<sup>(١)</sup>:

— (منها): لو كان عنده دون نصاب، فكمل نصاباً بتاجه؛ فهل يحسب<sup>(٢)</sup> حوله من حين كمل كما لو كان التاج من غيره، أو من حين ملك الأمهات؛ لأن التاج جزء من الأمهات، فهو موجود فيها بالقوة من أول الحول؟

في المسألة روایتان<sup>(٣)</sup>، ولو كان له مئة وخمسون درهماً، فاتجر بها

---

(١) مثل الولد من البهيمة؛ أي: المتولد منها، والمتوارد من الكسب مثل أجراة العبد وأجراة الدابة وما أشبه ذلك، هذا من النماء، ولكنه متولد من الكسب. (ع).

(٢) في نسخة (أ): «يحتسب».

(٣) عنده ثلاثون شاة، وبقيت على هذا العدد مدة عشرة شهور، ثم ولد منها عشرة أطفال؛ فأصبحت أربعين؛ فهل يحسب الحول من حين كمالها، أو حولها من حين ملك الأمهات؟

يقول المصنف: في المسألة روایتان عن أحمد، والصحيح أن ابتداء الحول من حين بلغت النصاب إلا أن تكون دخلت ملكه وهي حوامل؛ فكأنها في حكم الموجود، وإنما أن تكون حوائل ثم حملت بعد؛ فالصحيح أنه لا يعتبر. (ع).

حتى صارت مثتين؛ فحولها من حين [كملت]<sup>(١)</sup> بغير خلاف؛ لأن الكسب [متولد]<sup>(٢)</sup> من خارج، وهو رغبات الناس، لا من نفس العين<sup>(٣)</sup>.

– (ومنها) : لو عجل الزكاة عن نماء النصاب قبل وجوده؛ فهل

يجزئه؟

فيه ثلاثة أوجه، ثالثها: يفرق بين أن يكون النماء نصاباً؛ فلا [يجزىء]<sup>(٤)</sup>؛ لاستقلاله بنفسه في الوجوب، وبين أن يكون دون نصاب [يجزىء]<sup>(٥)</sup> لتبعيته للنصاب في الوجوب.

ويترسخ [فيه]<sup>(٦)</sup> وجه رابع [بالفرق]<sup>(٧)</sup> بين أن يكون النماء نتاج ماشية أو ربح تجارة؛ فيجوز في الأول دون الثاني من المسألة التي قبلها.

– (ومنها) : لو اشتري شيئاً فاستغله ونما عنده، ثم ردّه بعييب، فإن كان نماءه كسباً؛ لم يرده معه.

قال كثير من الأصحاب بغير خلاف. وإن كان متولداً من عينه؛

(١) كذا في نسخة (أ)، ولعله الصواب، وفي المطبوع و(ب) و(ج) : «كمل».

(٢) كذا في نسخة (أ) و(ج)، ولعله الصواب، وفي المطبوع و(ب) : «يتولد».

(٣) أي: إنَّ كسب الدرَّاهم ليس متولداً من العين، وإنما هو من دراهم أخرى، وبسيها رغبات الناس في السلع، أو بسبب قلبة السلع؛ فتزيد القيمة وما أشبه ذلك. (ع).

(٤) هكذا في (أ)، ولعله الصواب، وفي المطبوع و(ب) و(ج) : «يجوز». وهي (أ) من قوله: «فلا يجزىء . . . إلى قوله: «دون نصاب؛ يجزىء» مضروب عليه.

(٥) كذا في (أ)، وهو الصواب، وفي المطبوع و(ب) و(ج) : «فيجوز».

(٦) ما بين المعقوقتين سقط من (ج).

(٧) في نسخة (ج) : «في الفرق».

كالولد واللبن والصوف الحادث [وثمر]<sup>(١)</sup> الشجر؛ فهل يرده معه؟  
فيه روايتان معروفتان<sup>(٢)</sup>.

— (ومنها) : لو قارض المريض في مرض الموت ، وسمى للعامل أكثر من تسمية مثله صحيح ، ولم يحتسب من الثالث ، ولو ساقى وسمى للعامل أكثر من تسمية المثل ؛ فوجهان أشهرهما أنه يعتبر [الزيادة على تسمية المثل]<sup>(٣)</sup> من الثالث ؛ لحدوث الشمر من عين ملكه .

— (ومنها) : لو فسخ [المالك]<sup>(٤)</sup> المضاربة قبل ظهور الربع ؛ لم يستحق المضارب شيئاً ، ولو فسخ المسافة قبل ظهور الشمرة ؛ استحق العامل أجراً المثل ؛ لأن الربع لا يتولد من المال بنفسه ، وإنما يتولد من

(١) كذا في (أ) و(ج) ، وفي المطبوع و(ب) : «نمرة».

(٢) النماء المتفصل للمشتري والنماء المتصل فيه خلاف ، وال الصحيح أنه له أيضاً. المذهب أن المتصل يتبع العين ، فإذا انفسخ البيع ؛ كان مع العين ، وال الصحيح كلاماً للمشتري ، وإذا كان النماء كسباً ؛ لم يرده ، مثل أن يشتري عبداً ويبقى عنده أياماً وهذا العبد يكتسب ، ثم رده لسبب من الأسباب ؛ فالكسب للمشتري وإن كان متولداً من عينه ؛ كالولد والصوف وثمر الشجر واللبن يرده على روايتين ، وال الصحيح أنه للمشتري . (ع). قلت : ذكر ابن رجب في «الذيل على طبقات الحنابلة» (١ / ٧٣) عن الشيرازي : أنه قال : «إذا اشتري شيئاً ، فبان معيناً ونما عنده نماء متصلة ثم رده ؛ أخذ قيمة الزيادة من البائع».

قال ابن رجب : «وقد وافقه على ذلك ابن عقيل في كتاب الصداق من فصوله». وفي نسخة (ب) : «على روايتين معروفتين».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و(ب) و(ج).

(٤) هكذا في جميع النسخ المخطوطة ، وفي المطبوع : «العامل».

العمل، ولم يحصل بعمله ربيع، والثمر متولد من عين الشجر، وقد عمل على الشجر عملاً مؤثراً في الثمر؛ فكان لعمله تأثير في حصول الثمر وظهوره بعد الفسخ<sup>(١)</sup>.

- (ومنها) : أن المشاركة بين الاثنين بمال أحدهما وعمل الآخر إن [كانت]<sup>(٢)</sup> المشاركة فيما ينموا من العمل كالربيع ؛ جاز؛ كالمضاربة، وكم دفع دابته أو عبده إلى من يعمل عليه بشيء<sup>(٣)</sup> من كسبه، فإنه يجوز على الأصح، وإن كانت المشاركة فيما يحدث [من]<sup>(٤)</sup> عين المال ؛ كدر الحيوان ونسله ؛ ففيه روايتان.

وكثير من الأصحاب [اختار]<sup>(٥)</sup> فيه المنع ؛ لأن العامل [لا]<sup>(٦)</sup> ثبت حقه في أصل عين المال، والمتولد من العين حكمه حكمها، ولكن هذا ممنوع عند من أجاز الاستئجار على حصاد الزرع بجزء منه أو على نسخ الثوب ببعضه<sup>(٧)</sup>، وذلك منصوص عن أحمد أيضاً.

(١) لو فسخ العامل أو المالك المضاربة قبل ظهور الربيع ؛ لم يستحق المضارب شيئاً، وأما في المسافة ؛ فله أجراً العمل إذا ظهر الثمر، وإن فسخ قبل ظهور الثمرة، فإن كان الفاسخ المالك ؛ فللعامل أجراً المثل لأنه عمل، ولعمله هذا تأثير على الشجرة، وبالتالي على الثمرة، وإن كان العامل ؛ فلا شيء له. (ع).

(٢) كذا في (أ) و(ب)، ولعله الصواب، وفي المطبوع و(ج) : «كان».

(٣) في (أ) : «الجزء».

(٤) ما بين المعقوقتين سقط من المطبوع.

(٥) هكذا في نسخة (أ)، ولعله الصواب، وفي المطبوع و(ب) و(ج) : «يختار».

(٦) ما بين المعقوقتين سقط من (ج).

(٧) أعطيت لهذا الرجل الدابة وقيل له: اعمل عليها ولد نصف الكسب؛ فهذا =

واستثنى من ذلك أبو الخطاب في «انتصاره»<sup>(١)</sup> ثمر الشجر، فإذا عمل الشريكان في شجر<sup>(٢)</sup> بينهما نصفين، [واشتراط]<sup>(٣)</sup> التفاضل في ثمرة<sup>(٤)</sup>؛ جاز عنده، وفرق بين الثمر وغيره مما يتولد من عين المال: بأن للعمل تأثيراً في حصول الثمر بخلاف غيره، وللهذا المعنى جازت المساقاة.

فأما الإجارة الممحضة؛ [فتجوز]<sup>(٥)</sup> فيما ينتفع باستغلاله وإجارته من العقار وغيره، ولا يجوز فيما ينتفع بأعيانه؛ إلا فيما استثنى من ذلك للحاجة؛ كالظهر ونحوها.

وعند [الشيخ]<sup>(٦)</sup> تقي الدين [رحمه الله]<sup>(٧)</sup>: أن الأعيان التي

= جائز لأنها يشبه المضاربة؛ فهذا أعطيته مالي يعمل به وله جزء من كسبه، وكذلك السيارة، وإن كانت المشاركة فيما يحدث من عين، كدر الحيوان ونسله، مثلاه رجل قال لأخر: خذ هذه الشياط الثلاثة نمها ولك نصف نمائتها؛ ففيه روایتان؛ لأن الجزء المسمى للعامل من عين المال، وكذلك لو قلت: خذ هذه الشاة قم بمصالحها ولك نصف ما يحصل من لبnya، فيه روایتان، والصحيح الجوان، وكذلك أن يقال: احصد هذا الزرع ولك الثالث، وكذلك انسج الثوب ولك بعضه. (ع).

(١) لم يطبع منه إلا ثلاثة مجلدات في مسائل الطهارة والصلوة والزكاة فقط.

(٢) في نسخة (أ): «شيء»، والصواب ما أثبتناه.

(٣) كذا في (ج)، ولعله الصواب، وفي (أ): «شرط»، وفي المطبوع و(ب): «وشرطًا».

(٤) في نسخة (أ): «ثمنه»، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٥) هكذا في نسخة (ج)، وهو الصواب، وفي المطبوع و(أ) و(ج): «فيجرون».

(٦) ما بين المعقوفين سقط من المطبوع و(ب).

(٧) ما بين المعقوفين سقط من (أ) و(ج).

تختلف شيئاً فشيئاً حكمه حكم المنافع؛ فيجوز استيفاؤها بعقد الإجارة كما [تستوفي بالوقف]<sup>(١)</sup> والوصية<sup>(٢)</sup>.

\* \* \* \*

وانظر: «القواعد النورانية» (ص ١٤٩) لشيخ الإسلام ابن تيمية.

(١) كذا في نسخة (ج)، وفي المطبوع و (ب): «تستوفي بالوقف»، وفي (أ): «تستوفي الوقف».

(٢) الإجارة عقد على منفعة، ولا يجوز أن تكون على الأعيان إلا ما استثنى الحاجة؛ كالظهر (أي كالمرأة المرضعة)؛ فإنه يجوز أن تستأجر امرأة ترضع ولدك مع أن المعقود عليه لبن المرأة، واللبن عين والإجارة لا تكون على الأعيان؛ فقالوا: هذا مستثنى للضرورة؛ لأن جواز استئجار المرأة للبن منصوص عليه في القرآن بقوله تعالى: «وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى» [الطلاق: ٦]، لكن ماذا قال بعض العلماء في الجواب على ذلك؟ قالوا: إن عقد الإجارة في الظاهر ليس على اللبن، وإنما هو على نقل الطفل ووضعه على اليد والقامه الثدي ونحو ذلك، وهذه منافع، ولكن يقال في رد ذلك: أنه لو كان صحيحاً لأجزأ أن يotti بامرأة ليس فيها لبن، وهذا غير مراد، بل العقد قام على اللبن، ومبني كلامهم هذا أنهم اعتقادوا قبل أن يستدلوا، فلما اعتقادوا أن الإجارة لا تكون إلا على المنافع في جميع الصور؛ قالوا ما قالوا في هذه الصورة.

وقد رد شيخ الإسلام على هؤلاء بأن الأعيان التي تحدث شيئاً فشيئاً كالمنافع واللبن يحدث شيئاً فشيئاً فيكون كالمنفعة؛ فيجوز عقد الإجارة عليه، مثل ما تستوفي هذه المنافع في الوقف والوصية مع أنك في الوقف لا تملك عين الوقف، وإنما تملك الاستغلال، والوقف قد يكون ثمراً يُؤكل، ولكنه لما كان يحدث شيئاً فشيئاً صار كالمنفعة، وبناءً على ذلك قال شيخ الإسلام: «يجوز للإنسان أن يستأجر دابة لمدة أسبوع للبنها مثلاً»، والمذهب يمنع ذلك. (ع).

## (القاعدة الحادية والعشرون)

وقد يختص الولد من بين سائر النماء المتولد من العين  
بأحكام.

ويعبر عن ذلك بأن:

الولد هل هو كالجزء أو كالكسب؟ والأظهر أنه [كالجزء]<sup>(١)</sup>.  
فمن ذلك لو ولدت الأمة الموقوفة ولداً، فهل يكون ملكاً للموقوف  
عليه كثمر الشجرة، أو يكون وقفاً معها؟  
على وجهين، أشهرهما: أنه وقف معها؛ لأنه جزء منها، ولهذا يصح  
[وقفه ابتداء]<sup>(٢)</sup>، بخلاف الشمرة<sup>(٣)</sup>.

— (ومنها): لو ولدت الموصى بمنافعها، فإن قلنا: الولد كسب؛  
فكله لصاحب المنفعة، وإن قلنا: هو جزء؛ ففيه وجهان:  
أحدهما: أنه يمتلكها.  
والثاني: أنه للورثة؛ لأن الأجزاء لهم دون المنافع.

(١) كما في (ب)، وفي (أ) و(ج) والمطبوع: «جزء».

(٢) في نسخة (أ): «الوقف عليه».

(٣) مثاله أن يوقف الأمة على خدمة المسجد، ووقفها لا يمنع زواجها. (ع).

— (ومنها) : هل يتبع الولد أمه في الكتابة الفاسدة كالصحيحة؟  
فإن قلنا: هو جزء منها؛ تبعها، وإن قلنا: هو كسب؛ ففيه وجهان  
بناء على سلامية الاكتساب في الكتابة الفاسدة<sup>(١)</sup>.

\* \* \* \*

---

(١) القاعدة الحادية والعشرون كلها في شيء غير موجود في واقعنا، والكتابة هي شراء العبد نفسه من سيده، وال fasida ما اختعل شرط من شروطها، والصحيحة ما تمت شروطها. (ع).

## (القاعدة الثانية والعشرون)<sup>(١)</sup>

العين المنغمرة في غيرها إذا لم يظهر أثراها؛ فهل هي  
كالمعدومة حكماً أو لا؟

فيه خلاف، وينبني عليه مسائل<sup>(٢)</sup>:

– (منها) : الماء الذي استهلكت فيه النجاسة، فإن كان كثيراً؛ سقط حكمها بغير خلاف، وإن كان يسيراً؛ فرواياتان.

ثم [إن]<sup>(٣)</sup> من الأصحاب من يقول: إنما سقط حكمها، وإنما؛ فهي موجودة، ومنهم من يقول: بل الماء أحالها؛ لأن له قوة الإحالة، فلم يبق لها وجود، بل الموجود غيرها؛ فهو<sup>(٤)</sup> عين طاهرة، وهي طريقة أبي الخطاب<sup>(٥)</sup>.

(١) في (أ) : «قاعدة» بدون ترقيم.

(٢) وهذه القاعدة من أهم القواعد، وأيضاً تتعلق بمسائل كثيرة موجودة في العصر الحديث. (ع).

(٣) ما بين المعقوقين سقط من المطبوع (أ) و (ب).

(٤) في نسخة (ج) : «وهو»، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٥) الصحيح أنه إذا لم يظهر أثر النجاسة؛ فهو ظهور، فلو سقطت نقطة نجسة في قدر من الماء، ولم يظهر لها لون ولا أثر ولا طعم ولا ريح؛ فهو ظهور، لكن هل نقول: إنها ذهبت وأضمرت وقضى عليها الماء، أو هي موجودة ولكن سقط حكمها؟ والخلاف أشبه =

— (ومنها) : اللبن المشوب بالماء المنغمر فيه ؛ هل يثبت به تحريم الرضاع ؟

فيه وجهان :

أحدهما - وهو المحكى عن القاضي - : أنه يثبت .

والثاني : لا ، واختاره صاحب «المغني»<sup>(١)</sup> .

وعلى الأول ؛ فإنما يحرم إذا شرب الماء كله ؛ ولو في دفعات ، ويكون رضعة واحدة ، ذكره القاضي في «خلافه»<sup>(٢)</sup> .

— (ومنها) : لو خلط خمراً بماء ، واستهلك فيه ثم شربه ؛ لم يحد ، هذا هو المشهور ، وسواء قيل بنجاسة الماء أو لا .

وفي «التنبية»<sup>(٣)</sup> لأبي بكر عبدالعزيز : مَنْ لَتَّ بِالخَمْرِ سُوِيقًا أَوْ

= ما يكون باللفظي . (ع) .

قلت : انظر كلام أبي الخطاب في «الانتصار» (١ / ١٣٣ ، ١٣٤) ، و«شرح العمدة» (١ / ٣٣) لأبن تيمية .

(١) قال في «المغني» (٨ / ٦٤١٧ / ١٤٠) : «ولنا أن هذه ليس برضاع ، ولا في معناه ؛ فوجب أن لا يثبت حكمه فيه» .

(٢) امرأة حلبت من لبنها في إناء ، وصببنا عليه ماء ، فقضى الماء على اللبن ، وصار ما يوجد له أثر ، ثم شربه الطفل ؛ هل يثبت به تحريم الرضاع ؟ فيه وجهان ، وال الصحيح أنه لا يثبت لزوال الأثر ، والذين قالوا بثبوت الرضاع قالوا : لا بد من شرب جميع الماء حتى تتحقق أن هذا الجزء الم محلوب قد شربه الطفل ، ويكون رضعة واحدة . (ع) .

(٣) صاحبه عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداد ، أبو بكر البغدادي ، وعرف بـ «غلام الخالل» لكتة ملازمته له ، وله اختيارات خالف فيها شيخه الخالل ، (ت ٣٦٣) ،

صبيها في لبن أو ماء جاري ثم شربها؛ فعليه الحد. ولم يفرق بين أن يستهلك أو لا يستهلك<sup>(١)</sup>.

= ذكره له ابن أبي يعلى في «طبقات الحنابلة» (٢ / ١٢٠) والسبيعي في «الدر المنضد» (رقم ٨).

وانظر: «السير» (٦ / ١٤٣)، و«المدخل إلى مذهب الإمام أحمد» (١٣٥،

.٤١٥

(١) والصواب الأول، أنه إذا استهلك ولم يظهر له أثر؛ فإنه لا عبرة به، ولا يحده حتى لو شرب كل الماء الذي خلط فيه الخمر، وبناءً على ذلك تكون هذه المواد التي يكون فيها شيء من الخمر ظاهرة ما دام أثر الخمر لم يظهر عليها، فلو فرضنا أن هذا الطيب فيه مادة من الكحول تساوي (٢٪)؛ فإن (٢٪) لا تؤثر، فلا يكون حراماً، وأما النجاسة؛ فقد سبق لنا أن الصحيح طهارة الخمر، وأن نجاسته نجاسة معنوية، ولا يحده؛ لأنه لم يشرب الخمر، وإنما شرب شيئاً استهلك فيه خمر، وذهب أثره، فإن قلت: أليس قد ثبت في الحديث عن النبي ﷺ: «إن ما أسكر كثيرة؛ فقليله حرام»؟ فالجواب: أن النبي ﷺ لم يقل ما خلط فيه قليل من الخمر فهو حرام، بل قال: «ما أسكر كثيرة؛ فقليله حرام»، بمعنى: لو كان هذا الشراب إذا شربت منه كثيراً سكرت، وإن شربت قليلاً لم تسكر؛ فهو حرام لأنه وإن كنت لا تسكر من القليل، لكن ربما تتجزء حتى تشرب الكثير وتحصل السكر. (ع).  
قلت: في نسخة (ج): «تستهلك أولاً».

وحدثت «ما أسكر كثيرة...» أخرجه أبو داود في «السنن» (كتاب الأشربة، باب النهي عن المسكر، ٣ / ٣٢٧ / رقم ٣٦٨١)، والترمذني في «الجامع» (أبواب الأشربة، باب ما أسكر كثيرة فقليله حرام، ٤ / ٢٩٢ / رقم ١٨٦٥)، وابن ماجه في «السنن» (كتاب الأشربة، باب ما أسكر كثيرة فقليله حرام، ٢ / ١١٢٥ / رقم ٣٣٩٣)، وأحمد في «المسندي» (٣ / ٣٤٣) و«الأشربة» (١٤٨)، وابن الجارود في «المتنقي» (رقم ٨٦٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤ / ٢١٧)، والبيهقي في «الكتبى» (٨ / ٢٩٦)، والبغوي في «شرح السنة» (١١ / ٣٥٠ - ٣٥١)؛ من طريق داود بن بكر بن أبي الفرات، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، به مرفوعاً.

– (ومنها) : لو خلط<sup>(١)</sup> زيته بزيت غيره على وجه لا يتميز؛ فهل هو استهلاك بحيث يجب لصاحب عوضه من أي موضع كان ، أو هو اشتراك؟

### في المسألة روایتان :

المنصوص في رواية عبدالله<sup>(٢)</sup> وأبي الحارث أنه اشتراك ، واختاره ابن حامد والقاضي في «خلافه» ، وختار في «المفرد» أنه استهلاك<sup>(٣)</sup>.

وإسناده حسن من أجل داود ، وقد تابعه موسى بن عقبة وهو ثقة ، أخرجه من طريقه ابن حبان في «الصحيح» (١٢ / ٢٠٢ / رقم ٥٣٨٢ - «الإحسان»).  
ولسلمة بن صالح - وهو ضعيف - أخرجه من طريقه ابن عدي في «الكامل» (٤) .  
.(١١٧٧)

والحديث صحيح بمجموع طريقيه ، والله الموفق .

قال الترمذى : «وفي الباب عن سعد وعاشرة وعبدالله بن عمر وابن عمرو وخوات بن جبير» ، وقال عن حديث جابر: «هذا حديث حسن غريب من حديث جابر». وانظر: «نصب الراية» (٤ / ٣٠١ - ٣٠٥).  
(١) في نسخة (ج): «اختلط».

(٢) قال عبدالله في «مسائله» لأبيه (ص ٣٠٩ / رقم ١١٤٩): «سألت أبي عن دقيق لقوم اختلط قفيز حنطة بقفيز شعير دقيق ، جميعاً طحناً فاختلطوا ، قال: هذا لا يقدر أن يميز؟ فقال أبي: إن كان يعرف قيمة دقيق الشعير من دقيق الحنطة مع هذا ، أو أعطى كل واحد منهمما قيمة ماله؛ إلا أن يصطلحوا بينهم على شيء ويتحالوا. قلت لأبي: فإن قال هذا: أريد حنطي، وقال [الأخر]: أريد شعيري؟ قال: يباع إن عرف قيمتها. قلت لأبي: فإن لم يعرف؟ قال: لا بد لهم أن يصطلحوا على شيء ويتحالوا اهـ.

(٣) إذا قلنا: إنه استهلاك؛ تعطيه بدل زيته من مكان آخر ، وإذا قلنا: إنه اشتراك؛ فمعناه أن له نصيحة من الزيت نفسه ، فمثلاً: عندي صاع من الزيت ، وعندك صاع من الزيت ، اختلط صاعي بصاعك ، إن قلنا بأنه استهلاك؛ يعطيك صاعاً من زيت آخر ، وإن

وأما إن كان المختلط غصباً، فقال في رواية أبي طالب: هذا قد اخْتَلَطَ أُولُهُ وآخِرُهُ، أَعْجَبَ إِلَيَّ أَنْ يَتَنَزَّهَ عَنْهُ كُلُّهُ يَتَصَدِّقُ بِهِ، وَأَنْكُرُ قَوْلَ مَنْ قَالَ: يَخْرُجُ مِنْهُ قَدْرُ مَا حَالَطَهُ.

واختار ابن عقيل في «فنونه» التحرير؛ لامتزاج الحلال بالحرام، واستحالة انفراد أحدهما عن الآخر.

وعلى هذا؛ فليس له إخراج قدر الحرام منه بدون إذن المغصوب منه؛ لأنها قسمة؛ فلا يجوز بدون رضا الشريكين.

لكن لأصحابنا وجه في المكيل والموزون المشترك: أن لأحد الشركيين الانفراد بالقسمة دون الآخر، وهو اختيار أبي الخطاب، ونص عليه أحمد في «الدرارم»، ومنعه القاضي؛ لكنه قال في «خلافه»<sup>(١)</sup>: إن كان الحق في القدر المختلط لأدمي معين؛ لم تجز القسمة بدون إذنه، وإن كان لغير معين كالذى انقطع خبر مالكه ووجب التصدق به؛ فللملك الاستبداد بالقسمة؛ لأن له ولادة التصرف فيه بالصدقة، وهذا [كله]<sup>(٢)</sup> بناءً على أنه اشتراك، وعن أحمد [رحمه الله]<sup>(٣)</sup> رواية أخرى: أنه استهلاك. قال في رواية المروذى: يخرج العوض منه، وهذا يحتمل أنه أراد [أن]<sup>(٤)</sup> يخرج بدله عوضاً منه.

---

= فلنَا اشتراك؛ فيعطيك من هذا الزيت، ولا يملك أن يعطيك من زيت آخر إلا برضاك، والله أعلم. (ع).

(١) في نسخة (ب): «في «خلافه» قال» بتقديم وتأخير.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (ج).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (ب).

وكذا ساقه المروذى في كتاب «الورع»<sup>(١)</sup> له: أن أَحْمَدَ قَالَ: يُعطى العَوْضُ، وَلَمْ يَقُلْ: مِنْهُ، وَإِنْ كَانَ أَرَادَ أَنَّهُ يَخْرُجُ الْعَوْضَ مِنْ نَفْسِ الْمُخْتَلِطِ؛ فَهُوَ بَنَاءً عَلَى أَنَّهُ شَرْكَةُ، وَأَنَّ لَهُ الْاسْتِبْدَادُ بِقُسْمَةٍ<sup>(٢)</sup> ذَلِكُ<sup>(٣)</sup>.

— (وَمِنْهَا): لَوْ وَصَّى لَهُ بِرْطَلٌ مِنْ زَيْتِ مَعْيَنٍ، ثُمَّ خَلَطَهُ بِزَيْتٍ آخَرَ، فَإِنْ قَلَنَا: هُوَ اشْتِراكٌ؛ لَمْ تَبْطُلِ الْوَصِيَّةُ، وَإِنْ قَلَنَا: هُوَ اسْتِهْلاَكٌ؛ بَطَّلَتْ<sup>(٤)</sup>.

— (وَمِنْهَا): لَوْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ شَيْئًا، فَاسْتِهْلاَكُ فِي غَيْرِهِ ثُمَّ أَكَلَهُ؟  
قال الأصحاب<sup>(٥)</sup>: لَا يَحْنَثُ، وَلَمْ يَخْرُجُوا فِيهِ خَلَافًا؛ لَأَنَّ مِبْنَى

(١) انظر منه (ص ٨٤ / رقم ٣٧٣).

(٢) في نسخة (ب): «بِقُسْمَةٍ».

(٣) إِذَا كَانَ غَصْبًاً، فَقِيهُ هُنَا الْخَلَافُ؛ فَالإِمَامُ أَحْمَدُ يَرِى أَنَّ الْوَرَعَ أَنْ يَتَجَبَّبَ إِلَيْهِ أَنَّهُ اخْتَلَطَ بِالْحَرَامِ، وَلَا يَمْكُنُ التَّمْيِيزُ؛ فَالْأَوَّلُى أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهِ، وَابْنُ عَقِيلٍ حَرَمَهُ، وَالْقَوْلُ الثَّانِي أَنَّهُ اسْتِهْلاَكٌ، وَإِذَا جَعَلْنَاهُ اسْتِهْلاَكًا، فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْمَالِ الَّذِي اخْتَلَطَ مَالُهُ بِالْمَغْصُوبِ أَنْ يَخْرُجَ بَدْلُ الْمَغْصُوبِ مِنْ مَحْلِ آخَرَ مَا دَامَ قَدْ اسْتِهْلاَكٌ؛ لَأَنَّهُ لَمْ تَبْقَ عِنْهُ حِينَ ذَلِكَ، وَهَذَا الَّذِي اخْتَلَطَ يَبْقَى مَلْكًا لِصَاحِبِهِ. (ع).

(٤) لَأَنَّ الْوَصِيَّةَ تَبْطُلُ إِذَا تَلَفَّ الْمَوْصَى بِهِ؛ فَقَوْلُنَا: «اسْتِهْلاَكٌ» مَعْنَاهُ: أَنَّهُ تَلَفَّ، فَتَبْطُلُ الْوَصِيَّةُ، وَإِنْ قَلَنَا: إِنَّهُ «اشْتِراكٌ»؛ فَيُبَقِّى، فَلَا تَبْطُلُ الْوَصِيَّةُ، وَالْأَقْرَبُ وَاللهُ أَعْلَمُ أَنَّ اشْتِراكَ فِي جَمِيعِ الصُّورِ؛ فَإِنَّ صَاعِيَ لِمَا اخْتَلَطَ بِصَاعِ الْآخَرِ أَصْبَحَا صَاعِيْنِ، وَلَوْ اسْتِهْلاَكٌ لَمْ يَكُنْ إِلَّا صَاعِيًّا وَاحِدًا. (ع).

(٥) لَوْ كَانَ عِنْدَهُ حَلَوَةٌ، وَسَقَطَتْ فِي الْمَاءِ وَذَابَتْ، وَلَمْ يَظْهُرْ طَعْمُهَا فِي الْمَاءِ؛ فَهَلْ يَكُونُ حَانَةً؟  
الْجَوابُ: لَا؛ لَأَنَّ الْحَلَوَةَ قَدْ اسْتِهْلَكَتْ فِي هَذَا الشَّيْءِ، وَلَوْ خَلَطَ لَحْمَ إِبْلٍ فِي =

[الأيمان]<sup>(١)</sup> على العرف، ولم يقصد الامتناع من مثل ذلك.  
 وقد يخرج فيه وجه بالحنث، وقد أشار إليه أبو الخطاب كما سندكره،  
 وهذا كله في المائعتات والأدلة<sup>(٢)</sup> ونحوها مما يختلط بعض أجزائه ببعض.  
 فاما الحبوب والدرارهم ونحوها؛ فمن الأصحاب من قال: حكمها  
 حكم المائعتات فيما سبق، وفرعوا على ذلك مسائل:  
 - (منها): لو اشتري ثمرة، فلم يقتصها حتى اختلطت بغیرها، ولم  
 تتمیز؛ فهل ينفسخ البيع؟  
 على وجهين، اختار القاضي في «خلافه» الانفساخ، وفي «المجرد»  
 عدمه.  
 - (ومنها): لو حلف لا يأكل حنطة، فأكل شعيراً فيه حبات حنطة؟  
 ففي حنته وجهان ذكرهما أبو الخطاب، وغاظه صاحب «الترغيب»  
 وقال: يحث بلا خلاف؛ لأن الحب متّمیز لم يستهلك، بخلاف ما لو  
 طحنت الحنطة بما فيها فاستهلكت؛ فإنه لا يحث.  
 - (ومنها): لو اختلطت دراهمه<sup>(٣)</sup> بدرارهم مخصوصة؛ فالمنصوص  
 = جريش، ثم أكل الجريش؛ فهل يتقضى وضوءه؟ الأظهر أن وضوءه يتقضى؛ لأكله اللحم  
 بقينا. (ع).  
 (١) الزيادة من نسخ (أ) و(ب) و(ج)، وسقط من المطبوع، وفيه: «لأنه مبني  
 على». (٢) يزيد به المدقوقات.  
 (٣) في نسخة (أ): «درارهم».

عن أحمد في رواية المرودي : إن كانت الدرهم قليلة ؛ كثلاثة فيها درهم حرام ؛ وجب التوقف عنها حتى يعلم ، وإن كانت كثيرة ؛ كثلاثين فيها درهم حرام ؛ فإنه يخرج منها درهماً [ واحداً<sup>(١)</sup> ] ، ويتصرف في الباقي .

وله نصوص كثيرة في هذا المعنى ، وعلل بأن الكثير يجحف بماله إخراجه ، وأنكر على من قال : [ يخرج قدر الحرام<sup>(٢)</sup> ] من القليل ؛ كالثلاثة إنكاراً شديداً .

وأما القاضي ؛ فتأول كلامه على الاستحباب ؛ لأنه كلما كثر الحال بعد تناول الحرام ، وشق التورع عن الجميع بخلاف القليل ، قال : والواجب في الجميع إخراج قدر الحرام .

وكذلك ذكر ابن عقيل في « فصوله » ، وخالف في « الفنون » وقال :  
يحرم الجميع<sup>(٣)</sup> .

(١) ما بين المعقوقتين سقط من (أ) و(ب).

(٢) هكذا في النسخ المخطوطة الثلاث ، وفي المطبع : « يخرج هذا قدر الحرم » ، وهو خطأ .

(٣) الصواب أنه يخرج قدر الحرام ، سواء أكان كثيراً أم قليلاً ؛ لأنه « لا يكلف الله نفساً إلا وسعها » [ البقرة : ٢٨٦ ] ؛ فكيف يجب عليه أن يتصدق بما له ، وهو يستطيع أن يخرج قدر الحرام منه ، فإذا احتلط درهم مخصوص بثلاثة دراهم ، إذا قلنا : إن الدرهم لا تتعين ؛ فالواجب إخراج واحداً منها ، ولكن إذا أخرجت واحداً يتحمل أنه ليس هو ، يتحمل أنه الثاني ، وإن أخرجت الثالث يتحمل أنه الرابع ، وهكذا ، ولكن لو أصبحت ألفاً ، فلا يلزمه إلا في القليل ، ويعترض عليه بأنه رب شخص عنده ألف درهم ، وهي بالنسبة لماله ليست شيئاً ، ورب شخص عنده أربعة دراهم ، وهي بالنسبة له كل ماله ؛ فالصواب في هذه المسألة أنه لا يجب عليه إلا إخراج مقدار الحرام فقط . (ع) .

- (ومنها) : لو خلط الوديعة - وهي دراهم - بماله ، ولم تتميّز فالمشهور الضمان ؛ لعدوانه حيث فوت تحصيلها<sup>(١)</sup>.

وعنه رواية أخرى : لا ضمان عليه ؛ لأن النقود لا يتعلّق الغرض بأعيانها ، بل بمقدارها ، وربما كان خلطها مع ماله أحفظ لها ، وعلى هذه الرواية ؛ فإذا تلف بعض المختلط بغير عدوان جعل التالف كله من ماله ، وجعل الباقى من الوديعة ، نص عليه ؛ لأن هذه [الأمانة الأصل]<sup>(٢)</sup> بقاياها ووجوب تسليمها ، ولم يتيقن زوال ذلك ، ولهذا قلنا : لومات وعنه وديعة وجهل بقاياها أنها تكون ديناً على التركة .

وتأول القاضي وابن عقيل كلام أَحْمَد [رحمه الله]<sup>(٣)</sup> في الضمان هنا على أن الخلط كان عدواناً ، وهذا يدل على أنه لا ضمان عندهما إلا مع التعدي ، [ ولو<sup>(٤)</sup> ] اختلطت الوديعة بغير فعله ، ثم ضاع البعض ؛ جعل من مال المُؤْدَع في ظاهر كلام أَحْمَد ، ذكره أبو البركات [ابن تيمية]<sup>(٥)</sup> في «شرح الهدایة» ، وقد تقدم أن القاضي ذكر في «الخلاف» أنهما يصيران شريكين ، قال أبو البركات : ولا يبعد على هذا أن يكون الهاulk منهما<sup>(٦)</sup> .

(١) كذلك في المطبوع و(ب) و(ج) ، وفي (أ) : «تخليصها».

(٢) كذلك في نسخة (أ) و(ج) ، وفي المطبوع : «الأصل أمانة» ، وفي (ب) : «أمانة الأصل».

(٣) ما بين المعقوقتين سقط من (أ) و(ج).

(٤) كذلك في المطبوع و(أ) و(ب) ، وفي نسخة (ج) : « وإن».

(٥) ما بين المعقوقتين سقط من (أ) و(ب).

(٦) هذا هو الأحسن ما لم يكن بتعدي ، وتكون بينهما بالنسبة ؛ فمثلاً : عندي وديعة ألف درهم ، وأملك ألفي درهم ، فوضعت الألف مع الألفين ، ثم سرق ألف وخمس مئة ،

وذكر القاضي أيضاً في بعض «تعاليقه» فيمن معه دينار أمانة لغيره،  
 فسقط منه مع دينار له في رحى، فدارت عليهما حتى نقصاً، وكان نقص  
 أحدهما أكثر من نقص الآخر، ولم يدر أيهما له؛ أنه يحتاط فيدفع إلى  
 صاحب الأمانة ما يغلب على ظنه أنه قدر حقه، فإن أدعى أن الثقيل له؛  
 فالقول قوله في الظاهر؛ لأن يده عليه، [والله أعلم]<sup>(١)</sup>.

\* \* \* \*

---

= إن جعلت الضَّرر علِيٌّ؛ صار معناه أعطى صاحب الوديعة ألفاً كاملة، وإن جعلناها مشتركة؛  
 صار لكل واحد منها نصف حقيمه؛ فيكون الألف والخمس مئة الباقية لي منها ألف، وله منها  
 خمسة مئة، وهذا هو الراجح. (ع).

(١) وهذا على سبيل الاحتياط، أما على سبيل الوجوب؛ فلا بد من المصالحة،  
 ويتحمل أنه مبني على الخلاف. (ع).  
 قلت: وما بين المعقوقين سقط من (ج).

## (القاعدة الثالثة والعشرون)

من حرم عليه الامتناع من بذل شيء سُئله فامتنع؛ فهل<sup>(١)</sup> يسقط إذنه بالكلية، أو يعتبر ويجبره الحاكم عليه؟

هذا نوعان:

(أحدهما): أن يكون المطلوب منه إذناً مجددًا<sup>(٢)</sup>، ويندرج تحته صور:

— (منها): وضع الخشب على جدار جاره إذا لم يضرّ به، وقد نص أَحمد على عدم اعتبار إذنه [بالكلية]<sup>(٣)</sup> في ذلك، وفي «التلخيص» أنه يجبر عليه إن أباه<sup>(٤)</sup>.

(١) في نسخة (ب): «هل».

(٢) في نسخة (أ): «إذن مجرد»، وهو لا شك خطأ.

(٣) أثبتها مصحح (أ) في الهماش.

(٤) إنسان وجب عليه أن يبذل شيئاً، فامتنع؛ فهل يسقط إذنه، أم لا بد من إجباره على الإذن؟

مثال ذلك: الإنسان يجب عليه الإنفاق على قريبه، فامتنع؛ فهل يسقط إذنه وتأخذ

من ماله بغير إذنه، أو إذنه يعتبر يجب أن يأذن، ولكن يجبره الحاكم على أن يأذن؟

مثال آخر: هذا الجار لم يسمح لجاره بوضع الخشب على جداره، مع أنه لا يضره؛

فهل يسقط إذنه ونضع نحن إذن أو لم يأذن، أو لا بد من إذنه والقاضي يجبره؟

– (ومنها) : حج الزوجة الفرض ، ونص أحمد في رواية صالح على أنها لا تحج إلا بإذنه ، وأنه ليس له منها ، فعلى هذا يجبر<sup>(١)</sup> على الإذن لها ، ونقل ابن أبي موسى عن أحمد: أن استئذانها له مستحب ليس بواجب.

– (ومنها) : إذا قلنا بوجوب الجمعة على العبد؛ فهل يتوقف على إذن السيد [له]<sup>(٢)</sup>؟

حکی الأصحاب فيه روایتین:

إحداهما: لا تجب على العبد حتى يأذن له السيد.

والثانية: تجب بدون إذنه ، ويستحب له استئذانه ، فإن أذن له ، وإلا؛ خالفه وذهب.

– (ومنها) : أخذ فاضل الكلأ والماء من أرضه؛ هل يقف جواز

بينهما فرق، إذا قلنا: إنه يسقط إذنه؛ فللجار أن يضع ولا يذهب إلى القاضي ، وإذا قلنا: يعتبر ويجبر؛ فمعناه لا بد من المراجعة إلى القاضي لأجل أن يجبره.

ورد في المسألة قوله عليه السلام: «لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره» ، والنصل يوحى باعتبار الإذن ، وعندى أنَّ حديث هنْد مع أبي سفيان كان بدون إذنه. (ع).

قلت: قصة هنْد سبق تخريرتها ، وحديث «لا يمنع جار جاره...» أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب المظالم ، باب لا يمنع جاره أن يغرز خشبة في جداره ، ٥ / ١١٠ / رقم ٢٦٤٣ ، وكتاب الأشريه ، باب الشرب من فم السقاء ، ٩ / ٩٠ / رقم ٥٦٢٧) ، ومسلم في «صحيحه» (كتاب المساقاة ، باب غرز الخشب في جدار الجار ، ٣ / ١٢٣٠ / رقم ١٦٠٩)؛ عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(١) في نسخة (ج): «يجب» ، والصواب ما ثبناه.

(٢) ما بين المعقوقتين من نسخة (ج).

الدخول إلى الأرض على إذنه [وُجْبَرَ عَلَيْهِ إِنْ أَبَاهُ]<sup>(١)</sup>، أم يجوز بدون إذنه؟  
على وجهين<sup>(٢)</sup>.

(١) ما بين المعقوقتين من نسخة (أ) و(ج).

(٢) الناظر إلى النص «لا يمنعن جار جاره» يبدوا له أنه لا بد من إذنه؛ لأنّه يقول:  
«لا يمنعن»، فلو لم يكن له إذن؛ لقال الرسول ﷺ: «وللجار أن يضع خشبة على جدار  
جاره»، والأصح أنه يجرّ، لأنّه إذا منع قد يكون له عذر، فإذا قلنا بسقوط إذنه؛ لقلنا: إن  
الجار يضع الخشبة بدون إنذار، وهذا قد يكون فيه ضرر وزّاع كبير وعداوة دائمة وفتنة، فإذا  
 جاء الإجبار من قبل الحاكم؛ زالت هذه المحاذير. (ع).

قلت: يتأيّد هذا الترجيح بما ورد أنَّ الضحاك بن خليفة ساق خليجاً له من العريض،  
فأراد أن يمرُّ في أرض محمد بن مسلمة، فأبى محمد، فقال الضحاك: لِمَ تمنعني وهو لك  
منفعة تشرب منه أولاً وآخراً، ولا يضرك؟ فأبى محمد، فكلم الضحاك عمرَ بن الخطاب،  
فدعاه عمرُ محمد بن مسلمة، فأمره أن يخلُّ سبيله، فقال: لا. فقال عمر لمحمد بن  
مسلمة: لم تمنع أخاك ما ينفعه، وهو لك منفعة تشرب به أولاً وآخراً ولا يضرك؟ فقال محمد  
بن مسلمة: لا والله. فقال عمر رضي الله عنه: والله، ليمرن به ولو على بطنك. فأمر عمر  
أن يمر به؛ ففعل الضحاك.

أخرجه مالك في «الموطأ» (٧٤٦) - رواية يحيى ، ورقم ٢٨٩٧ - رواية أبي مصعب،  
و ٣٥٨ - رواية محمد بن الحسن) - ومن طريقه الشافعي في «المسنن» (٢ / ١٢٥)، والبيهقي  
في «السنن الكبرى» (٦ / ١٥٧)، و«معرفة السنن والأثار» (٩ / رقم ١٢٦٤) -، ويحيى  
ابن آدم في «الخرجاج» (رقم ٣٥٣)؛ من طريق عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه.  
وشك في يحيى؛ فقال: «أظنه عن أبيه، ولعله رواه من حفظه»، واستناده رجاله  
ثقات؛ إلا أنه مرسل كما قال البيهقي.

وله طريق أخرى أشار إليها البيهقي وابن عبد البر في «الاستذكار» (٢٢ / ٢٢٩)  
رقم ٣٢٥٤، ثم ظفرت بها في «الخرجاج» ليحيى بن آدم (رقم ٣٤٨، ٣٤٩، ٣٥٠)، وهو  
مرسل أيضاً، أفاده البيهقي، ويتقوى بالمرسل الأول.

ونص أَحْمَدَ عَلَى جَوَازِ الرُّعْيِ فِي الْأَرْضِ الْمَغْصُوبَةِ يَدْلِي عَلَى عَدْمِ اعْتِبَارِ الإِذْنِ فِي ذَلِكَ، وَمِنَ الْأَصْحَابِ مَنْ قَالَ: الْخَلَافُ فِي غَيْرِ الْمُحَوَّطِ، فَإِنَّمَا الْمُحَوَّطُ؛ فَلَا يَجُوزُ دُخُولُه بِغَيْرِ إِذْنِ بَغِيرِ خَلَافٍ. [قال][١]: وَمَنْ تَعْذَرُ الْاسْتِئْذَانُ لِغَيْبَةِ الْمَالِكِ أَوْ غَيْرِهَا، أَوْ اسْتَؤْذَنَ فَلَمْ يَأْذُنْ؛ سَقْطٌ إِذْنِهِ كَمَا فِي الْوَلِيِّ فِي النِّكَاحِ، وَنَقْلِ مَشْنَى الْأَنْبَارِ<sup>(٢)</sup> عَنْ أَحْمَدَ مَا يَشْعُرُ بِالْفَرْقِ بَيْنَ الدُّخُولِ لِلْمَاءِ وَالْكَلَأِ؛ فَيَتَعَيَّنُ الْاسْتِئْذَانُ لِلُّدُخُولِ لِلْكَلَأِ دُونَ الْمَاءِ.

— (وَمِنْهَا): بَذْلُ الضِّيَافَةِ الْوَاجِبَةِ إِذَا امْتَنَعَ مِنْهَا جَازَ الْأَخْذُ مِنْ مَالِهِ، وَلَا يَعْتَبِرُ إِذْنَهُ فِي أَصْحَاحِ الرَّوَايَتَيْنِ.

نَقْلُهَا عَلَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ، وَنَقْلُ عَنْهُ حَنْبَلَ: لَا يَأْخُذُ إِلَّا بِعِلْمِهِمْ وَيَطَالِبُهُمْ بِقَدْرِ حَقِّهِ<sup>(٣)</sup>.

— (وَمِنْهَا): نَفْقَةُ الزَّوْجَةِ الْوَاجِبَةِ<sup>(٤)</sup>.

(١) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَتَيْنِ سَقْطٌ مِنْ نَسْخَةِ (أَ).

(٢) فِي نَسْخَةِ (بَ): «ابنِ مَشْنَى بْنِ الْأَنْبَارِ».

(٣) الصَّحِيحُ أَنَّهُ يَأْخُذُ بِقَدْرِ مَا يَكْفِيهِ لِسَدِّ حَاجَتِهِ، وَلَوْ دُونَ إِذْنِ إِنْ مَنْعُوهُ، وَهِيَ وَاجِبَةُ يَوْمِ وَلِيَةٍ؛ إِلَّا أَنَّ الْفَقَهَاءَ اشْتَرَطُوا أَنْ تَكُونُ فِي الْقَرِىٰ دُونَ الْأَمْصَارِ؛ لِأَنَّهَا لَا تَخْلُو مِنَ الْمَطَاعِمِ وَالْفَنَادِقِ وَغَيْرِهَا مِنْ سُبُلِ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ وَالْمَبِيتِ. (ع).

(٤) يَجُوزُ لِلزَّوْجَةِ أَنْ تَأْخُذْ نَفَقَهَا بِدُونِ إِذْنِ زَوْجِهَا إِنْ مَنْعُوهَا النَّفَقَةُ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ، وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِهَنْدِ بْنَتِ عَتَيْبَةَ: «خَذِي مِنْ مَالِهِ مَا يَكْفِيكَ وَوَلِدُكَ بِالْمَعْرُوفِ»، وَكَذَلِكَ الْأُمُّ إِذَا رَفَضَ ابْنُهَا أَنْ يَنْفَقُ عَلَيْهَا وَقَدْرَتْ عَلَى أَنْ تَأْخُذْ شَيْئًا مِنْ مَالِهِ؛ فَلَتَأْخُذْ، وَلَا يَلْزَمُهَا أَنْ تَرْفَعْ أَمْرَهَا لِلْحَاكِمِ، وَهَنْدَ رَفَعَتْ أَمْرَهَا لِلرَّسُولِ ﷺ مِنْ بَابِ مَعْرِفَةِ الْحُكْمِ لَا مِنْ بَابِ التَّحَاكِمِ، وَلَوْ كَانَ مِنْ بَابِ التَّحَاكِمِ مَا حُكِمَ لَهَا ﷺ وَزَوْجُهَا غَايْبٌ وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ. (ع).

— (ومنها) : الطعام الذي يضطر إليه غيره ؛ فإنه يلزمـه بذلك له بقيمتـه، فإن أبي ؛ فللمضـطـرـ أخذـهـ قـهـراـ، وإنـماـ سـقطـ اعتـبارـ الإـذـنـ فيـ هـذـهـ الصـورـ؛ لأنـ اعتـبارـهـ يـؤـديـ إـلـىـ مشـقـةـ وـحـرـجـ، وـربـماـ [أـفـضـىـ]ـ<sup>(١)</sup>ـ إـلـىـ فـوـاتـ الـحـقـ بالـكـلـيـةـ<sup>(٢)</sup>.

(النوع الثاني) : أن يكون المطلوب منه تصرفـاـ [بعـقـدـ]<sup>(٣)</sup>ـ أوـ فـسـخـ أوـ غـيرـهـماـ، وـينـدرجـ تحتـهـ صـورـ:

— ( منها ) : إذا طـلـبـ منـهـ القـسـمـةـ التـيـ تـلـزـمـهـ الإـجـابـةـ إـلـيـهاـ، والأـصـحـابـ يـقـولـونـ: يـجـبـ عـلـىـ ذـلـكـ، فـإـنـ كـانـ الـمـشـتـرـكـ مـثـلـيـاــ. وـهـوـ الـكـيلـ والمـوزـونــ، وـامـتنـعـ أحـدـ الشـرـيكـينـ مـنـ الإـذـنـ فيـ الـقـسـمـةـ أوـ غـابـ؛ فـهـلـ يـجـوزـ لـلـشـرـيكـ الـآخـرـ أـخـذـ [قـدـرـ]<sup>(٤)</sup>ـ حـقـهـ مـنـهـ بـدـوـنـ إـذـنـ الـحـاـكـمـ؟

عـلـىـ وجـهـيـنـ:

(أـحـدهـماـ) : الجـواـزـ، وـهـوـقـولـ أـبـيـ الـخـطـابـ.

(والـثـانـيـ) : المـنـعـ، وـهـوـقـولـ القـاضـيـ؛ لأنـ الـقـسـمـةـ مـخـلـفـ فيـ كـوـنـهـاـ

(١) كـذاـ فـيـ (أـ)ـ وـ(بـ)ـ وـ(جـ)ـ، وـفـيـ الـمـطـبـوـعـ: «ـأـدـيـ»ـ.

(٢) فـالـمـضـطـرـ لـلـطـعـامــ. إـذـاـ قـلـنـاـ: لـاـ بـدـ مـنـ الإـذـنــ. قـدـ يـمـوتـ جـوـعاـ قـبـلـ أـنـ يـرـفـعـ أـمـرـهـ إلىـ الـقـاضـيـ حتـىـ يـأـخـذـهـ الإـذـنــ، وـهـنـاـ مـسـأـلـةـ: إـذـاـ انـقـطـعـ الإـنـسـانـ بـسـيـارـتـهـ فيـ الـصـحـرـاءــ، وـأـزـادـ أـنـ يـشـتـريـ شـيـئـاـ مـنـ صـاحـبـ مـحلـ قـرـيبــ، وـعـلـمـ هـذـاـ باـضـطـرـارـهـ؛ فـرـفـعـ قـيـمـةـ السـلـعـةـ أـكـثـرـ مـنـ الـشـمـنــ؛ فـلـهـ أـنـ يـأـخـذـهـ بـقـيـمـتـهــ؛ وـلـوـ أـنـ يـحـتـالـ عـلـيـهـ أوـ يـهـرـبــ. (عـ).

(٣) فـيـ الـمـطـبـوـعـ وـ(أـ)ـ وـ(بـ)ـ: «ـالـعـقـدـ»ـ، وـالـتـصـوـيـبـ مـنـ (جـ)ـ.

(٤) ماـ بـيـنـ الـمـعـقـوـفـيـنـ سـقطـ مـنـ (بـ)ـ.

بيعاً، وإذن الحاكم يرفع النزاع<sup>(١)</sup>.

– (ومنها) : إذا امتنع من بيع الرهن؛ فإنَّ الحاكم يجبره عليه ويحبسه، فإنَّ أصرَّ؛ باع عليه، ومن الأصحاب من يقول: الحاكم مخير؛ إن شاء أجبره على البيع، وإن شاء باع عليه. وهو المجزوم به في «المغني»<sup>(٢)</sup>.

– (ومنها) : إذا امتنع من الإنفاق على بحائمه؛ فإنه يجبر على الإنفاق<sup>(٣)</sup> أو البيع، كذا أطلقه كثير من الأصحاب، وقال ابن الزاغوني: إن أبي؛ باع الحاكم عليه.

---

(١) إذا كان المطلوب منه تصرفًا بعقد أو فسخ وامتنع؛ فهنا لا بد أن يجبر؛ إذ لا بد أن يفعله هو بنفسه؛ ففي النوع الأول: المطلوب منه الإذن فقط، وفي هذا المطلوب منه التصرف بعقيده أو فسخ، مثال ذلك: إذا طلب منه القسمة التي تلزمها الإجابة إليها، وهي القسمة فيما لا ضرر في قسمته، مثاله: يبني وبينك مئة صاع من بُرٍّ، لكل واحد منا خمسون صاعاً، فقلت له: أقسم، أريد حقي؛ ففي هذه الحالة يلزمك أن تقسم، فإن امتنع؛ فلا استقلُّ أنا بالقسمة، بل لا بد أن أذهب إلى الحاكم ويجبره إن كان حاضراً، فإن لم يكن حاضراً؛ فالحاكم يقوم مقامه، وكذلك كانت هناك أرض مشتركة، ونحن فيها أنصافاً، فإنه في هذه الحال إذا طلب أحد الشركين القسمة أجبر الآخر، ولا يستطيع أحد أن يستقل بالقسمة، بل لا بد من رفع الأمر إلى الحاكم. (ع).

(٢) انظر: «المغني» (٤ / ٢٦٢ / ٣٣٩٩).

وقال هناك: «وبهذا قال الشافعي»، وقال الشيخ ابن عثيمين: «الصحيح أنه مخير، كما قال صاحب «المغني»، وينبغي له أن لا يقدم على بيعه حتى يرجع إلى صاحبه».

(٣) في نسخة (أ): «ذلك».

- (ومنها) : المؤلي<sup>(١)</sup> إذا وُقَّفَ، ثم امتنع من الفَيْثَة<sup>(٢)</sup>؛ فإنه يُؤمِّر بالطلاق، فإن طلق؛ فذاك، وإنما؛ ففيه روایتان :
- (إحداهما) : يجبر على الطلاق بالحبس والتضييق.
- (والثانية) : يُطلقُ الحاكم عليه<sup>(٣)</sup>.
- (ومنها) : العَيْنَ إِذَا انقضت مُدْتَه وَتَحَقَّقَ عَجَزُهُ وَأَبَى أَنْ يُفَارِقَ زوجته<sup>(٤)</sup>؛ فَرَقَ الْحَاكِمُ بَيْنَهُمَا<sup>(٥)</sup>.

(١) في المطبوع: «المولى»، والصواب: «المؤلي»؛ كما في النسخ الخطية، وفي هامش المطبوع: «يريد بـ«المؤلي» هنا الذي حلف لا يطأ زوجة أربعة أشهر أو أكثر».

(٢) في نسخة (ب): «الفئة»، وفي هامش المطبوع: «الفئهة: الرجوع».

(٣) اختلف العلماء في المؤلي؛ فمنهم من يقول: إذا تمت الأربعة أشهر؛ انفسخ العقد، ولا حاجة لتخديره، ومنهم من قال: إذا تمت الأربعة أشهر يقال له: إما أن ترجع، وإما أن تطلق؛ فهل للحاكم أن يطلق عليه، أو أن يجبره على الطلاق؟ فيه روایتان كما قال المؤلف:

أحدهما: يجبر على الطلاق بالحبس والتضييق حتى يُطلق.

والثانية: يُطلقُ الحاكم عليه. (ع).

قلت: الصواب أن العقد لا ينفسخ بمضي الأربعة أشهر؛ لقول الله: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطلاق﴾ [البقرة: ٢٢٧]، ورجح هذا الشوكاني في «فتح القدير» (١ / ٣٥٥)؛ فقال عند قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطلاق﴾ [البقرة: ٢٢٧]: «والطلاق حل عقدة النكاح، وفي ذلك دليل على أنها لا تطلق بمضي أربعة أشهر؛ كما قال مالك، ما لم يقع إنشاء تطليق بعد المدة»، وقال في هذا: «ومعناه ظاهر واضح».

(٤) في نسخة (ج): «أمرأته».

(٥) العَيْنَ: هو الذي لا يستطيع الوصول؛ أي: لا يستطيع أن يجامع زوجته، فإنه يؤجل سنة كاملة، فإن قدر؛ فيها ونعمت، وإنما؛ فُسِّخ العقد. (ع).

— (ومنها) : إذا مُثُلَ بعده ، قال أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ الْمِيمُونِيِّ<sup>(١)</sup> : يعتقده السُّلْطَانُ عَلَيْهِ ، وَظَاهِرٌ هَذَا أَنَّهُ لَا يَعْتَقُ بِمُجَرَّدِ التَّمْثِيلِ ، وَلَكِنْ يَعْتَقُهُ السُّلْطَانُ عَلَيْهِ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ ؛ لَأَنَّ عَتْقَهُ صَارَ مُحْتَمَّاً<sup>(٢)</sup> لَا مَحَالَةٌ ؛ كَمَا فَعَلَ أَعْمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٣)</sup> ، بِخَلَافِ طَلاقِ الْمَوْلَى<sup>(٤)</sup> ؛ فَإِنَّهُ لَوْ فَاءَ لَمْ يَطَالِبْ

---

(١) هو عبد الملك بن عبد الحميد بن مهران ، أبو الحسن الميموني ، الرَّوِيقُ ، له «مسائل الإمام أحمد» ، عرفها الخلال بقوله : «في ستة عشر جزءاً ، منها جزآن كبيران بخط جليل ، مئة ورقة أو نحو ذلك» ، توفي سنة (٢٧٤هـ) رحمه الله تعالى .

انظر : «طبقات الحنابلة» (١ / ٢١٢ - ٢١٦) ، و«تهذيب التهذيب» (٦ / ٤٠٠) ، و«المنهج الأحمد» (١ / ٢٤٩ - ٢٥٢) .

(٢) في نسخة (ج) : «مُحْتَمَّاً» .

(٣) انظر آخر الهمش الآتي .

(٤) وورد نحو ما نقله المصنف عن عمر في الحديث المرفوع ، وفيه أن ابن عمر وقع له ذلك .

أخرج مسلم في «صحيحه» (كتاب الأيمان ، باب صحبة المماليك وكفارة من لهم عبده ، ٣ / ١٢٧٨ / رقم ١٦٥٧) ، وأبو داود في «السنن» (كتاب الأدب ، باب حق المملك ، رقم ٥١٦٨) ، وأحمد في «المسندي» (٢ / ٤٥ ، ٢٥ ، ٦١) ، وأبو يعلى في «المسندي» (١٠ / ١٥٨ - ١٥٩ / رقم ٥٧٨٢) ؛ عن زادان أبي عمر ؛ قال : أتَيْتُ ابْنَ عَمْرٍ وَقَدْ أَعْتَقْتُ مَمْلُوكًا ، قَالَ : فَأَخْذَ مِنَ الْأَرْضِ عُودًا أَوْ شَيْئًا ، فَقَالَ : مَا فِيهِ مِنْ أَجْرٍ مَا يَسْوَى هَذَا ؛ إِلَّا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «مِنْ لَطْمِ مَمْلُوكٍ أَوْ ضَرِبهِ ؛ فَكَفَارَتُهُ أَنْ يَعْتَقَهُ» .

قال النووي في «شرح صحيح مسلم» (٤ / ٢٠٦) : «قال العلماء : في هذا الحديث الرفق بالمماليل ، وحسن صحبتهم ، وكف الأذى عنهم». وقال : «وأجمع المسلمون على أن عتقه بهذا ليس واجباً ، وإنما هو مندوب رجاء كفارة دينه ؛ فيه إزالة إثم ظلمه» .

قلت : وفي نقل النووي الإجماع نظر ، وفي نقل المصنف ما يشوش على هذا

ويشير المصنف إلى ما أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٣ / ٢ / ١٨٢)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (٣ / ٢ / ١٨٢)، والطبراني في «الأوسط» (٩ / ٢٩٨ - ٢٩٩)، وأبو بكر الإسماعيلي في «مسند عمر» - كما في «مسند الفاروق» (١ / ٣٧١ - ٣٧٢)، ابن كثير، وابن عدي في «الكامل» (ق ٥٩٦)، والحاكم في «المستدرك» (٢ / ٢١٥، ٢١٦)، والبيهقي في «الكبرى» (٦ / ٣٦)؛ من طريق عمر بن عيسى المدنى الأسى، عن ابن جرير، عن عطاء، عن ابن عباس؛ قال: «جاءت جارية إلى عمر، وقالت: إن سيدى اتهمنى فأعدنى على النار حتى أحرق فرجى. فقال: هل رأى ذلك عليك؟ قالت: لا. قال: فأعترفت له بشيء؟ قالت: لا. قال: علىَّ به. فلما رأى الرجل قال: أتعذب بعذاب الله؟ قال: يا أمير المؤمنين! اتهمتها في نفسها. قال: رأيت ذلك عليها؟ قال: لا. قال: فأعترفت؟ قال: لا. قال: والذي نفسي بيده؛ لو لم أسمع رسول الله ﷺ يقول: «لا يقاد مملوك من مالكه، ولا ولد من والده»؛ لأنّ دنّها منك. فبرزه فضريه مئة سوط، ثم قال: اذهبى فأنت حرة، مولاة لله ورسوله، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من حرق بالنار أو مثل به؛ فهو حر، وهو مولى الله ورسوله». قال الليث: هذا أمر معمول به.

قال ابن كثير في «مسند الفاروق» (١ / ٣٧٢): «هكذا رواه الحافظ أبو بكر الإسماعيلي في مسند عمر، وهو إسناد حسن؛ إلا أن البخاري قال في عمر بن عيسى هذا: هو منكر الحديث؛ فالله أعلم».

والحديث فيه دلالة ظاهرة توضح لمذهب مالك وغيره من السلف، في أن من مثله بعده يُعتق عليه حتى عداه بعضهم إلى من لا طب بمملوكيه، أو زنى بأمة غيره أنها تعتق عليه وفيه أيضاً أنه لا ولاء له عليه والحالة هذه؛ لقوله: «وهو مولى الله ورسوله»، وقد نص الإمام الليث بن سعد على قبول هذا الحديث، وأنه معمول به عندهم». وقال الحاكم: «صحيح الإسناد»، وتعليقه الذهبي في «التلخيص» بقوله: «قلت: بل فيه عمر بن عيسى القرشي، وهو منكر الحديث».

وقال الهيثمي في «المجمع» (٦ / ٢٨٨): «فيه عمر بن عيسى القرشي، ذكره =

بالطلاق [كما هو المشهور عند الأصحاب؛ فـ]<sup>(١)</sup> يحتمل أن يكون مراده أن السلطان يحكم عليه بوقوع العتق كما هو المعروف في المذهب، وفيه بعْدَ.

— (ومنها) : الموصى بعتقه إذا امتنع الوارث من إعتقه؛ أعتقه السلطان عليه .

— (ومنها) : إذا اشتري عبداً بشرط العتق، وقلنا: يصح على الصحيح، فأبى أن يعتقه؛ فيه وجهان، وقيل روايتان:

---

= الذهبي في «الميزان»، وذكر له هذا الحديث، ولم يذكر فيه جرحأ، ويپض له، وبقية رجاله وثقووا .

قلت: الموجود في مطبوع «الميزان» (٣ / ٣٦) الذي بين أيدينا: «قال البخاري: منكر الحديث، وقال العقيلي: مجهول بالقل، وقال النسائي: ليس بثقة، منكر الحديث». وقال ابن حبان في «المجرودين» (٢ / ٨٧): «كان من يروي الموضوعات عن الأثبات على قلة روايته، لا يجوز الاحتجاج به فيما وافق الثقات؛ فكيف إذا انفرد عن الأثبات بالطامات؟!».

فالحديث المذكور إسناده ضعيف جداً.

ومدار الحديث على عمر هذا، قال الطبراني: «لم يروه عن ابن جرير إلا عمر بن عيسى، تفرد به الليث».

وانظر: «اللسان» (٤ / ٣٢٠ - ٣٢٢).

وأخرج مالك في «الموطأ» (٢ / ٧٧٦ / رقم ٧): «أنه بلغه أن عمر بن الخطاب أتته وليدة قد ضربها سيددها بنار، أو أصابها بها؛ فأعتقها».

وأخرجه موصولاً من طريق عنه عبد الرزاق في «المصنف» (٩ / ٤٣٨ / رقم ١٧٩٢٩، ١٧٩٣٠، ١٧٩٣١).

(١) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و(ب) ..

(إحداهما) - ونص عليها أَحْمَد في رواية الأثْرَم - : أَن لِلْبَاعِ  
الْفَسْخ ؛ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ حَقٌ لَهُ .

(والثاني) : أَنَّهُ يُجْبِرُ الْمُشْتَرِي عَلَى عَتْقِهِ ؛ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ حَقٌ لِللهِ  
[تعالى]<sup>(١)</sup> .

فَعَلَى هَذَا [إِنْ]<sup>(٢)</sup> امْتَنَعَ وَأَصْرَرَ ؛ تَوْجِهُ أَنْ يَعْتَقَهُ الْحَاكِمُ عَلَيْهِ .

- (وَمِنْهَا) : الْحَوَالَةُ عَلَى الْمَلِيءِ ؛ هَلْ يُعْتَبِرُ لِبَرَاءَةِ الْمُحِيلِ رَضَا  
[الْمُحْتَال]<sup>(٣)</sup> ، فَإِنْ أَبْيَ أَجْبَرَهُ الْحَاكِمُ عَلَيْهِ ؛ لَأَنَّ احْتِيَالَهُ عَلَى الْمَلِيءِ<sup>(٤)</sup>  
وَاجِبٌ عِنْدَنَا أَوْ يَبْرُأُ بِمُجْرِدِ الْحَوَالَةِ ؟

فِيهِ عَنْ أَحْمَدَ رَوَايَتَانِ<sup>(٥)</sup> حَكَاهُمَا الْقَاضِيُّ فِي «خَلَافَةِ» وَطَائِفَةٍ مِنْ

(١) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَقْطٌ مِنْ (أَ).

(٢) كَذَا فِي جَمِيعِ النَّسْخِ الْمُخْطُوطَةِ، وَفِي الْمُطَبَّعَةِ : «إِذَا» .

(٣) كَذَا فِي (أَ)، وَفِي الْمُطَبَّعَةِ وَ(بَ) وَ(جَ) : «الْمَحَالُ» .

(٤) الْمَلِيءُ : هُوَ الْقَادِرُ عَلَى الْوَفَاءِ، الْبَاذِلُ لَهُ، الْمُمْكِنُ إِحْضارُهُ لِمَجْلِسِ الْحُكْمِ؛  
فَهُوَ مِنْ جَمْعِ ثَلَاثَةِ أُوصَافٍ : أَنْ يَكُونَ قَادِرًا، بَاذِلًا، يُمْكَنُ إِحْضارُهُ لِمَجْلِسِ الْحُكْمِ، فَإِنْ  
كَانَ فَقِيرًا، فَلَيْسَ بِمَلِيءٍ، وَإِنْ كَانَ غَنِيًّا مُّمَاطِلًا - أَيْ : غَيْرَ بَاذِلٍ -؛ فَلَيْسَ بِمَلِيءٍ، وَإِنْ كَانَ  
قَادِرًا بَاذِلًا، لَكِنْ لَا يُمْكَنُ إِحْضارُهُ إِلَى مَجْلِسِ الْحُكْمِ؛ فَلَيْسَ بِمَلِيءٍ، مَثَلُ: لَوْ أَحَالَنِي عَلَى  
أَبِي، أَوْ أَحَالَنِي عَلَى أَمِيرٍ، أَوْ لَيْسَ مُوْجُودًا . (ع)

(٥) الْحَوَالَةُ عَلَى مَلِيءٍ ؛ هَلْ يُعْتَبِرُ فِيهَا رَضَا الْمَحَالُ أَمْ لَا؟  
فِيهِ رَوَايَتَانِ، وَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ يَجِبُ الْقَبُولُ، وَدَلِيلُهُ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ أَتَيَ عَلَى مَلِيءٍ ؛  
فَلْيَتَبَعْهُ» .

قَالُوا: فَالْأَمْرُ لِلْوَجُوبِ، وَهَذَا هُوَ مَذْهَبُ أَحْمَدَ، وَالْجَمِهُورُ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ  
لِلْإِسْتِحْبَابِ، وَلَيْسَ لِلْوَجُوبِ، وَقَالُوا: إِنَّ الْمَحَالَ لَا يَلْزَمُهُ الْقَبُولُ؛ لَأَنَّهُ لَهُ أَنْ يَقُولُ: «حَقٌّ

الأصحاب، ومبناهما على أن الحوالة هل هي نقل للحق أو تقييض؟ فإن [كانت]<sup>(١)</sup> نقلًا؛ لم يعتبر لها قبول، وإن كانت تقييضاً؛ فلا بد من القبض بالقول، وهو [قبولها]<sup>(٢)</sup>؛ فيجبر المحتال عليه.

— (ومنها) : الولي في النكاح إذا امتنع من التزويج؛ فهل يسقط حقه وينتقل إلى غيره ممن هو أبعد منه، [أو لا فيقوم]<sup>(٣)</sup> الحاكم مقامه؟ على روایتين<sup>(٤)</sup>.

— (ومنها) : إذا أسلم على أكثر من [أربع]<sup>(٥)</sup>، وأبى أن يختار منها؛ أجبره الحاكم على الاختيار، وعَزَّرَه مِرَّةً بعد أخرى حتى يختار ولم يختر له؛ إذ الاختيار موكول إلى شهوته وغرضه لا غير.

— (ومنها) : الكتابة إذا أوجبناها بسؤال العبد، فأبى السيد؛ أجبره

= عنده، وفي ذمتك؛ فلا أقبلُ غيرك<sup>(٦)</sup>. (ع).

قلت: أخرج البخاري في «صححه» (كتاب الحوالة، باب إذا أحال على ملئه وليس له رد، ٤ / رقم ٢٢٨٧، ٢٢٨٨) بسنده إلى أبي هريرة رضي الله عنه رفعه: «مطل الغني ظلم، ومن أتبع على ملئه؛ فليتبع». .

(١) كذا في (ب) و(ج)، وفي المطبوع و(أ): «قلنا».

(٢) كذا في (أ) و(ب) و(ج)، وفي المطبوع: «قولها»! وهو خطأ.

(٣) بدل ما بين المعقوفين في (ج): «إن عدم؛ فهل يقام».

(٤) والصواب أن الحق ينتقل إلى من هو أبعد منه، وهو أولى من الحاكم، ولو قيل: إن الحاكم يجبره على أن يعقد؛ لم يكن بعيداً؛ لأنه قد يمتنع الأبعد خوفاً من الفتنة؛ فيتولى الحاكم حيئذ العقد. (ع).

(٥) كذا في (أ)، ولعله الصواب، وفي المطبوع و(ب) و(ج): «أربعة».

الحاكم عليها<sup>(١)</sup>.

— (ومنها) : إذا أتاه الغريم بدينه الذي يجب عليه قبضه ، فأبى أن يقبضه؟

[قال في]<sup>(٢)</sup> «المغني»<sup>(٣)</sup> : يقبضه الحاكم ، وتبرأ ذمة الغريم لقيام الحاكم مقام الممتنع بولايته ، ولو أتاه الكفيل بالغريم ، فأبى أن يتسلمه ؛ فقال في «المغني»<sup>(٤)</sup> : يشهد على امتناعه ، وتبرأ لوجود الإحضار<sup>(٥)</sup> ، وذكر عن القاضي : أنه يرفعه إلى الحاكم أولاً لِسَلْمَةٍ إِلَيْهِ ، فَإِنْ تَعْذُرَ ؛ أَشَهَدُ عَلَى امتناعه .

\* \* \* \*

(١) الكتابة : شراء العبد نفسه من سيده .

والذهب أنها لا تجب ، وظاهر الآية **﴿فَكَاتَبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾** [النور: ٣٣] أنها تجب ، ولا سيما أن الشارع يتطلع إلى العتق ؛ فال صحيح أن العبد إذا طلبها وعلمنا فيه الخير؛ وجبت مكتابته . (ع).

(٢) بدل ما بين المعقوفين في نسختي (ب) و(ج) : «ففي» .

(٣) انظره في «المغني» (٤ / ٣٥٨) .

(٤) انظره في «المغني» (٤ / ٣٥٨ / ٣٥٩) .

(٥) الكفيل : هو الذي التزم بإحضار بَدْن المكفول ، وهو غير الضامن ؛ فالضامن يكفل الدين (أي : المال) ، وأما الكفيل ؛ فإنه يكفل إحضار البدن ، مثاله : أردت أن أقرض زيداً مئة درهم ، ولكن قلت له : أنا لا أعرفك ، فأحضر لي إنساناً يكفلك ؛ فأبى لي بشخص يكفله - أي : يحضره - ؛ فالكفيل جاء لي بالغريم ، وقال : هذا غريمك استوف حُقُّك منه ، فإنْ امتنعتْ من استيفاء حقي منه ، وأشهد علىي - أي : على امتناعي - بـرا الكفيل ، وذلك لأنه وجد إحضاره . (ع).

## (القاعدة الرابعة والعشرون)

من تعلق بماله حق واجب عليه ، فبادر إلى نقل الملك عنه ؛  
صح ، ثم إن كان الحق متعلقاً بالمال نفسه ؛ لم يسقط ، وإن كان  
متعلقاً بمالكه لمعنى زال بانتقاله عنه ؛ سقط ، وإن كان لا يزول  
بانتقاله ؛ لم يسقط على الأصح .

ويدخل تحت ذلك صور:

— (منها) : لو بادر الغال قبل إحراق رحله وباعه ؛ ففيه وجهان  
حكاهما في «المغني»<sup>(١)</sup> :

(أحدهما) : يصح ؛ لأنَّ مُلْكَه باقٍ لم يَزُلْ ، ويسقط التحرير لانتقاله  
عنه ؛ فهو كما لو مات وانتقل إلى وارثه .

(والثاني) : يفسخ البيع ويحرق ؛ لأنَّ حق التحرير أسبق ، وقد تعلق  
بهذا المال عقوبةً لمالكِه على جريمته السابقة<sup>(٢)</sup> .

— (ومنها) : لو باع المشتري الشخص المشفوع قبل المطالبة

(١) انظره: (٩ / ٢٤٦ / ٧٦٠٤).

(٢) وصورة هذه المسألة: أنه إذا غَلَّ زَيْدٌ شَاهٌ، فَإِنَّ الْقَائِدَ يُحرِقُ رَحْلَ زَيْدٍ مَجَازَاً  
لَهُ عَلَى غَلَّ الشَّاهِ، وَإِذَا بَاعَ زَيْدٌ رَحْلَهُ قَبْلَ أَنْ يُحرِقَهُ الْقَائِدُ؛ فَفِيهِ الوجهان، وَمَنْ قَالَ  
بالتَّحرِيرِ؛ فَإِنَّهُ يَسْتَنِي السَّلَاحَ وَالْمَصْحَفَ، وَمَا فِيهِ رُوحٌ مِنَ الرُّحْلِ وَيُحرِقُ الْبَاقِي. (ع).

بالشفعه؛ ففيه وجهان:

(أحدهما): أن البيع باطل؛ لأن ملكه غير تام<sup>(١)</sup>، وهو ظاهر كلام أبي بكر في «التنبيه».

(والثاني): أن البيع صحيح، وهو قول الخرقى<sup>(٢)</sup> والمشهور في المذهب؛ لأن أحد الشفيع من المشتري الثاني ممكن، فإن اختار ذلك؛ فعل، وإنما؛ فنسخ البيع الثاني، وأنفذ من الأول لسبق حقه عليه.

— (ومنها): لو أمر الذمي بهدم بنائه العالى، فبادر وباع من مسلم؛ صحي، وسقط الهدم لزوال علته؛ فإنه لم يجب الهدم إلا لإزالة ضرر استدامة تعلية الذمي، لا عقوبة للتعلية الماضية، وقد زال الضرر بانتقاله إلى المسلم؛ فهو كمال لو بادر المالك وأسلم؛ فإن الهدم يسقط بلا تردد<sup>(٣)</sup>.

— (ومنها): لو مال جداره إلى ملك جاره، فطُولب بهدمه، فباع داره؛ صحي، وهل يسقط الضمان عنه بالسقوط بعد ذلك على رواية التضمين أم لا؟

قال القاضي: يسقط؛ لأن الواقع في غير ملكه.

وقال ابن عقيل: إن قصد ببيعه الفرار من المطالبة بهدمه؛ لم يسقط الضمان لانعقاد سببه في ملكه، كما لو باع سهلاً بعد خروجه من كبد

(١) في نسخة (أ): «تمام»، والصواب ما أثبتناه.

(٢) انظر: «الخرقى» (٥ / ٢١٨ / ٤٠٩٢ - مع «المغني»).

(٣) كتب ناسخ (أ) هنا في الهامش: «هذه المسألة متفرعة على ما تعلق بالمالك لمعنى زال بانتقاله عنه، ولهذا لم يذكر فيها خلافاً، وما قبلها مما لا يزول بانتقاله».

القوس؛ فإنَّ عليه ضمان ما يتلفه. قال: وكذا لو باع فَخَّاً أو شبكة منصوريتين، فوقع فيهما صيد في الحرم أو مملوك للغير؛ لم يسقط عنه ضمانه.

والظاهر أن القاضي لا يخالف في هذه الصور؛ فإنه قال فيما إذا أخرج جناحاً أو ميزاباً إلى الطريق، ثم باع ملكه بعد المطالبة بإزالته، ثم سقط؛ فعليه الضمان؛ لأن خروجه إلى غير ملكه حصل بفعله، بخلاف ميل الحائط؛ فإنه لا فعل له فيه، وإنما يلزمته إزالته على وجه ممكِّن، ولا يمكنه نقضه بعد زوال ملكه عنه.

— (ومنها): لو اشتري عبداً بشرط العتق، ثم باعه بهذا الشرط؛ فهل يصح أم لا؟

على وجهين حكاهما الأزجي في «نهايته»<sup>(١)</sup>، وصح عدم الصحة؛ لأنه يتسلسل، ولأن تعلق حق العتق الواجب عليه يمنع الصحة كما لو نذر

(١) قال المصنف في «ذيل طبقات الحنابلة» (٢ / ١٢٠): «يحيى بن يحيى الأزجي الفقيه، صاحب كتاب «نهاية المطلب في علم المذهب»، وهو كتاب كبير جداً وعبارته جزلة، هذا فيه حذو «نهاية المطلب» لإمام الحرمين الجويني الشافعي، وأكثر استمداده من كلام ابن عقيل في «الفصول» و«المجرد»، وفيه تهافت كثير؛ حتى في (كتاب الطهارة، وباب المياه)؛ حتى إنه ذكر في فروع الأجر المجبول بالنجاسة كلاماً ساقطاً يدل على أنه لم يتصور هذه الفروع ولم يفهمها بالكلية، وأظن هذا الرجل كان استمداده من مجرد المطالعة ولا يرجع إلى تحقيق، وقد ذكر في كتابه أنه قرأ بنفسه على ابن كلبيحراني، ولم أعلم له ترجمة ولا وجدته مذكوراً في تاريخ، ويغلب على ظني أنه توفي بعد الاستمتدة بقليل».

قلت: حدد السباعي في «الدر المنضد» (رقم ٧٣) تاريخ وفاته سنة (٦١٦هـ)، وقال عنه: «كتاب كبير جداً». وانظر: «المقصد الأرشد» (٣٥٧).

عن عبده؛ فإنه لا يصح بيعه، وعندى أن هذا الخلاف مترب على أن الحق هل هو لله ويجب عليه إن أباها، أو للبائع؟ فعلى الأول هو كالمنذور عنقه، وعلى الثاني يسقط الفسخ لزوال الملك، وللبائع الرجوع بالأرث، فإن هذا الشرط ينقص به الثمن عادةً، ويحتمل أن يثبت له الفسخ لسبق حقه.

— (ومنها) : لو باع العبد الجاني لزمه افتداوه، فإن كان معسراً؛ فُسخ البيع تقديمًا لحق المجنى عليه لسبقه.

— (ومنها) : لو باع الوارث التركية مع استغراقها الدين<sup>(١)</sup> ملتزماً لضمانه، ثم عجز عن وفائه؛ فإنه يفسخ البيع.

— (ومنها) : لو باع نصاب الزكاة بعد الوجوب، ثم أسر؛ فهل يفسخ في قدر الزكاة أم لا؟

في وجهان مرتبان على أن الزكاة هل كانت متعلقة بعين المال أو بذمة ربّه؟ فإن قيل بعين المال؛ فُسخ البيع لاستيفائها منه، وإنما<sup>(٢)</sup> فلا.

\* \* \* \*

(١) كذا في جميع النسخ، وفي المطبوع: «بالدين»، وقد كانت كذلك في (أ)، فضرب عليها مصححها، وأثبتت ما في (ب) و(ج).

(٢) أقرب الأقوال أن الزكاة تجب في عين المال، ولكن لها تعلق بالذمة. (ع).

## (القاعدة الخامسة والعشرون)<sup>(١)</sup>

من ثبت له ملك عين ببيبة أو إقرار؛ فهل يتبعها ما يتصل بها، أو [يتولّد]<sup>(٢)</sup> منها أم لا؟

في المسألة خلاف، ولها صور:

– (منها): أن من ثبت له ملك أمة في يد غيره ومعها ولدها؛ فهل يتبعها في الملك إذا ادعاه؟

على وجهين:

(أحدهما): لا، وهو الذي ذكره القاضي؛ لأنّه لا يتبعها في بيع ولا غيره، ويجوز أن تكون ولدته قبل ملكه لها.

(والثاني) - وإليه ميل ابن عقيل -: أنه يتبعها؛ لأنه من أجزائها، وقد ثبت سبق اليد الحكيمية لليد المشاهدة؛ فتكون مرجحة عليها.

ويشبه هذه المسألة ما إذا ادعى أمة في يد غيره أنها أم ولده، وأن ولدتها منه [حر]، وأقام بذلك شاهداً أو حلف معه أو رجلاً وامرأتين؛ ثبت ملكه عليها، وثبت استيلادها بإقراراه.

---

(١) في نسخة (أ): «قاعدة» بدون ترقيم.

(٢) كذا في (ب)، ولعله الأصوب، وفي المطبوع (ج): «تولد»، وفي (أ): «متولد».

وفي الولد روایتان حکاهمَا أبو الخطاب:

(إحدهما): يثبت نسبه وحریته لكونه من نمائها؛ فیتبعها، ويكون ثبوت ذلك بالإقرار لا بالبینة.

(والثانية): لا يثبت النسب ولا الحرية؛ لأنهما لا يثبتان بهذه الشهادة.

وفيه وجه يثبت النسب دون الحرية، وتبقى [صحة]<sup>(١)</sup> الولد على ملك من كانت بيده بناءً على صحة استلحاق نسب العبد؛ كما جزم به صاحب «التلخيص».

— (ومنها): لو ثبت له ملك أرض في يد غيره ببینة أو إقرار، وفيها شجر قائم؛ فهل يتبعها أم لا؟

يحتمل أن يخرج على وجهين بناءً على أن الشجر هل يتبع في البيع أم لا؟ وأفتى الشيخ تقى الدين<sup>(٢)</sup> رحمه الله [تعالى]<sup>(٣)</sup>: أن ما كان متصلة بالأرض من الشجر؛ فيد أهل الأرض ثابتة عليه ما لم تأت حجة تدفع موجب اليد، مثل أن يكون الغارس قد عرف أنه غرسه بماله، وهو ظاهر كلام القاضي وابن عقيل في الرهن فيما إذا اختلف المتراهنان في رهنية الشجر في الأرض المرهونة: أن القول قول المالك؛ لأن الاختلاف هنا في عقد واليد لا تدل عليه، بخلاف ما لو كان الاختلاف في ملك.

(١) ما بين المعقوقتين سقط من (أ) و(ب).

(٢) انظر: «القواعد التورانية» (ص ١٢٤) لشیخ الإسلام ابن تیمیة.

(٣) ما بين المعقوقتين زيادة من نسخة (ج).

وصرح صاحب «التلخيص» بأن ما في دار الإنسان يكون في يده؛ ولو كان منفصلاً منقولاً، ويحتمل تحرير ذلك على الروايتين في ملك المباحات الحاصلة في أرضه بمجرد حصولها في الأرض؛ نظراً إلى أن الأرض هل هي كاليد أم لا؟ فإن قامت البينة أن هذه الشجرة له وعليها ثمر؛ فقال ابن عقيل: يحكم له به، حتى لو كان الثمر [في يد]<sup>(١)</sup> رجل [وثبت]<sup>(٢)</sup> سبق ملك الشجرة لغيره؛ حكم له بالثمرة؛ لثبت سبق ملكه على أخذ غيره [للثمر]<sup>(٣)</sup>، ويتخرج فيه وجه آخر؛ كالولد، وبه جزم ابن عقيل في كتاب «القضاء»<sup>(٤)</sup>.

(١) كذا في (أ) و(ب)، وفي المطبوع و(ج): «يد».

(٢) كذا في (أ) و(ج)، وفي المطبوع و(ب): «وتبيّن».

(٣) كذا في (أ)، وفي المطبوع و(ب) و(ج): «للثمرة».

(٤) هذا الفرع الصواب فيه ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية: «إذا حكم لإنسان بأرض، فإن ما كان متصلاً بها يدخل معها؛ وإن كان فيه احتمال أن يكون الذي هي في يده قد وضع هذا الشجر أو وضع هذا البناء؛ لأن الأصل أن الشجر تابع للأرض، وأن البناء تابع للأرض، فإذا حكم لشخص بأن هذه الأرض له، وهي بيد إنسان آخر وفيها شجر، فادعى الذي هي عنده أن الشجر له؛ فيكون الشجر لصاحب الأرض حتى يقيم من هي في يده بينة بأنه هو الذي أوجده فيها، فإن قلت: الأصل عدم وجود هذا الشيء؛ فيتراجع أن الذي هي في يده قد وضعه، سواء كان غرساً أو بناء؛ قلنا: هذا صحيح، أي إن الأصل عدم وجود هذا البناء، أو عدم وجود هذا الشجر، لكن عندنا ظاهر أقوى من هذا الأصل، وهو أن ما كان متصلاً بالأرض فهو تبع لها، هذا هو الصحيح في هذه المسألة، على أنه إذا ثبت لشخص ملك أرض وفيها غراس أو بناء؛ فإن الغراس والبناء يتبعه، أما ما كان منفصلاً عنها؛ كال أحجار والدواليب وما أشبه ذلك؛ فإنه يكون لمن هي في يده إلا أن يقربأن ذلك لصاحب الأرض؛ فعلى إقراره». (ع).

— (ومنها) : لو ثبت أن هذا العبد ملك له وهو في يد غيره ، وعلى العبد ثياب فادعها من العبد في يده ؛ فقال صاحب «الكافي»<sup>(١)</sup> و «الترغيب» : هي له ؛ لأن يده عليها ، وهي منفصلة عن العبد.

ويحتمل وجهين آخرين :

(أحدهما) : أن ما يتبع العبد من الثياب في البيع يتبعها هنا ، وما لا ؛ فلا<sup>(٢)</sup> :

(والثاني) : إن طاولت مدة هذه اليد ، بحيث تبلغ فيها ثياب العبد عادة ؛ فالقول قول من هي في يده ، وإنما ؛ فلا إلحاقاً لها بالعيب المتنازع في حدوثه عند البائع أو المشتري إذا لم يتحمل الحال إلا قول أحدهما وحده .

— (ومنها) : لو تنازع المؤجر المستأجر في شيء من الدار المستأجرة ، فذكر الأصحاب أن ما يتبع في البيع ؛ فهو للمؤجر ، وما لا يتبع إن كانت جرت به العادة في المنازل ؛ ففيه خلاف ، والمنصوص أنه للمؤجر أيضاً ، وكذلك الوجهان لو تنازع المؤجر المستأجر في كنز مدفون في الأرض ، وهل الحكم مختص بحالة بقاء يد المستأجر أم لا؟

---

قلت : وكتاب «القضاء» لابن عقيل لعله جزء من «الفنون» المتقدم وصفه في التعليق على (ص ١١٧) .

(١) لا يلزم من قول المؤلف رحمه الله : «قال صاحب الكافي» أنه موجود في «الكافي» ، بل نسبة القول إلى مؤلفه فقط ، ولم أجده هذه المسألة في «الكافي» مع البحث عنها فيه في مظانها ، والله الهادي والواقي .

(٢) وعلى هذا ؛ ثياب الجمال للبائع ، وثياب العادة للمشتري . (ع) .

صرح في «التلخيص» في مسألة الكنز بأن الخلاف في صورة بقاء الإيجار وانقضائها، ويشهد له مسألة المال المدفون إذا ادعاه من كانت الأرض له، ووصفه أنه يقبل منه، وكذلك حكم اختلاف الزوجين في متاب البيت [جارٍ]<sup>(١)</sup> مع بقاء الزوجية وزوالها في أحد [الطريقين]<sup>(٢)</sup> للأصحاب<sup>(٣)</sup>.

- (ومنها): لو أقر له بمظروف في ظرف؛ كتمر في جراب، أو سيف]<sup>(٤)</sup> في قراب، أو فص في خاتم، أو رأس وأكارع<sup>(٥)</sup> في شاة، أو نوى

(١) كذلك في (ب) و(ج)، ولعله الصواب، وفي المطبوع و(أ) : «جاز».

(٢) كذلك في (أ)، ولعله الصواب، وفي المطبوع و(ب) و(ج) : «الطريقين».

(٣) انتهت مدة المستأجر في بيت، وتنازع مع مالكه على دولاب مثلاً؛ فأقرب الأقوال أن نقول: ما يتبع في البيت؛ فهو له، أي: المؤجر، وما لا؛ فلا، فعلى هذا: المتصل يكون للمؤجر، والمنفصل يكون للمستأجر، ويمكن أن ننظر إلى المدة، مثلاً: هذه مروحة سقفية، والإيجار لها عشر سنوات، وإذا نظرنا إلى المروحة وجدنا أنها جديدة؛ فهنا يتراجع قول المستأجر وإن كانت ثابتة، والمنفصل أيضاً ربما تكون قرينة ظاهرة على أنه للمستأجر كما لو كان من الأشياء التي جرت العادة بأن تكون في البيت؛ كمسألة الستائر، فإذا لم يكن هناك قرينة ظاهرة؛ فإننا نرجع إلى ما يتبع في البيت، فما كان يتبع في البيت؛ فهو للمؤجر، وما لا يتبع؛ فهو للمستأجر، فإن قامت قرينة ظاهرة على ترجيح قول المؤجر أو المستأجر؛ عمل بهذه القرينة.

أما مسألة الكنز إذا تنازع فيه المؤجر والمستأجر؛ فإنه يكون حسب ما ذكره المؤلف، ولكن هذا إذا كان حفراً وأخذته، أما إذا لم يحفر ولم يأخذ؛ فهو لمن وجده، حتى لو أن أحداً استأجر عملاً لحفر بئارة، وعثر العمال على هذا الكنز؛ فالكتن يكون للعمال، إلا إذا كانوا مستأجرين على أن يحرروا له عن الكنز؛ فيكون لصاحب البيت. (ع).

(٤) كذلك في (أ) و(ج)، ولعله الصواب، وفي المطبوع و(ب) : «كسيف».

(٥) كذلك في (أ) و(ب) والمطبوع، وفي (ب) : «الكارع» !!

في تمر؛ ففيه وجهان:

أشهرهما: يكون مقرأً بالمظروف دون ظرفه، وهو قول ابن حامد والقاضي وأصحابه؛ لأن الطرف غير مقرب به، وإنما هو موصوف به؛ فهو قوله: دابة في إصطبعل.

والوجه الثاني: هو مقربهما، وإلا؛ لم يكن [ثم<sup>(١)</sup>] فائدة [لذلك<sup>(٢)</sup>] الطرف.

وفرق بعض المتأخرین بين ما يتصل بظرفه عادة أو خلقة، فيكون إقراراً به دون ما هو منفصل عنه عادة، ويحتمل التفريق بين أن يكون الثاني تابعاً للأول، فيكون إقراراً به؛ كتمر في جراب أو سيف في قراب، وبين أن يكون متبعاً؛ فلا يكون إقراراً به؛ كنوى في تمر ورأس في شاة.

وأما إذا قال: خاتم فيه فص، وجраб فيه تمر، وقرب فيه سيف؛ فقيل: هو على الوجهين مطلقاً.

وقيل في قوله: خاتم فيه فص: أنه إقرار بهما جمیعاً بغير خلاف؛ لأن إطلاق الخاتم يدخل فيه الفص، فإذا وصفه بالفص؛ تيقن دخوله فيه، ولم يجز إخراجه منه؛ كقوله: نعل لها شراك، أو شاة عليها صوف أو في ضرعها لب، ونحو ذلك.

وفي «التلخيص»: لو أقر بخاتم ثم جاء بخاتم فيه فص، وقال: ما أردت الفص؛ احتمل وجهين، أظهرهما دخوله لشمول الاسم.. قال: ولو قال: له عندي جارية؛ فهل يدخل الجنين في الإقرار إذا كانت حاملة؟

(١) ما بين المعقوفين سقط من (ب) و(ج).

(٢) كذا في المطبع و(ب)، ولعله الصواب، وفي (أ) و(ج): «الذكر».

يحتمل وجهين<sup>(١)</sup>.

(١) لو أقر بمظروف في ظرف؛ فالالأصل أن المظروف والظرف ثابت، مثل: يقال: عندي حبر في دواة: الحبر مظروف والدواة ظرف، يقول: تمر في جراب (الجراب وعاء من جلد يوضع فيه التمر)، سيف في قراب (القراب الذي يدخل فيه السيف)، فص في خاتم: الظرف الخاتم والفص مظروف، رأس وأكارع في شاة، كان المتأذد أن يقول: أكارع من شاة، لكن قال: أكارع في شاة؛ فجعل الشاة ظرفاً للأكارع، ومثله أيضاً نوى في تمر؛ هل يكون مُقراً بالتمر أم لا؟

في وجهان، أشهرهما يكون مُقراً بالمظروف دون ظرفه، وعلى هذا، فيلزمه التمر دون الجراب: الجراب يكون للمقر والتمر للمقر له، سيف في قراب: يكون القراب للمقر والسيف للمقر له... الخ.

وكل هذا ممكن، يعني ممكن أن يسرق الإنسان تمراً ويضعه في جراب عنده ويقول: له عندي تمر في جراب، أو أن ينصب سيفاً ثم يضعه في قراب عنده ثم يقول: له عندي سيف في قراب، وممكن أن ينصب فصاً ويصنع له خاتماً ويضع الفص في هذا الخاتم ويقول: له عندي فصًّ في خاتم، كل هذا واضح، لكن يقول: له عندي رأس في شاة؟ هذا لا يكون إلا إذا صاح القول ببيع رأس الشاة دون الشاة، وقد مر علينا أن في المسألة خلافاً، فإذا قلنا بالجواز؛ فممکن، وإنما؛ فيمكن بالهبة، لكن هذا أبعد من السيف في القراب والتمر في القراب والفص في الخاتم، وإجراء الخلاف في هذا فيه نظر، ولهذا قال المؤلف رحمة الله: «أشهرهما يكون...» إلى قوله: «دابة في إصطبل»؛ فواضح أن الإصطبل لا يتبع الدابة، كما لو قال: له عندي دابة في بيتي، أو قال: له عندي سيارة في الكراج؛ فالقياس بين هذا وهذا بعيد.

قال المصطف: «والوجه الثاني: هو مُقراً بهما جميعاً»، فإذا قال: عندي سيف في قراب؛ فالقراب يتبع، وكذلك تمر في جراب، وأكارع في شاة، ونوى في تمر، ووجه ذلك قال: «إنما؛ لم يكن ثمة فائدة لذلك الظرف»، يعني: لولم نقل بأن الظرف يتبع المظروف؛ لم يكن هناك فائدة لذكره؛ فكان ينبغي أن يقال: له عندي سيف، له عندي تمر، وهكذا، فلولا أنه يريد الإقرار ما جمع بينهما، وإنما كان لذكر الظرف فائدة. (ع).

## (القاعدة السادسة والعشرون)

من أتلف شيئاً لدفع أذاء له ؛ لم يضمنه ، وإن أتلفه لدفع أذاء  
به ؛ ضمنه .

ويتخرج على ذلك مسائل :

— (منها) : لو صالح عليه حيوان آدمي أو [بهم] <sup>(١)</sup> ، فدفعه عن نفسه  
بالقتل ؛ لم يضمنه ، ولو قتل حيواناً غيره في مخصوصة ليحيى به نفسه ؛  
ضمنه <sup>(٢)</sup> .

(١) كذا في (ب) و(ج) ، وفي المطبوع و(أ) : «بهمة» .

(٢) هذه القاعدة مهمة ، وهي : «من أتلف شيئاً لدفع أذاء له ؛ لم يضمنه ، ومن أتلفه  
لدفع أذاء به ؛ ضمنه» .

يعني : إذا أتلفت شيئاً لدفع أذىتك عنك ؛ فإنك لا تضمنه لأنك صائم ، والصائم يدفع  
باليه هي أحسن ، ولهذا أمر النبي عليه الصلاة والسلام في الذي صالح عليك لأخذ مالك  
أن تقاتله ، وإنك إن قاتلته ؛ فلا ضمان عليك ، وهو في النار ، فإذا أتلفت الشيء لدفع  
أذاء ؛ فلا ضمان عليك ، مثاله : بغير فلان صالح عليك ، فوافقته قدر الإمكان ، فلم يمكن  
دفعه ، فقتلته ؛ فلا تضمنه لأنك دفعت أذىتك عنك ، وهو في هذه الحال ليس له حرمة ؛ فلا  
تضمن ، ولكنك لو جفت فوجدت شاة في البر ، فذبحتها وأكلتها ، وأنت في مخصوصة ومضرط  
إليها ؛ فأنت ضامن ، فإنك دفعت أذىتك بها (أي : بسيتها) ، ولو صالح عليك آدمي ، فدفعته  
فلم يندفع ، فقتلته ؛ فلا قصاص عليك لأنك صائم ، فأنت دفعت أذىتك ، ولو جفت ومعك  
شيء ، فذكيته وأكلته ؛ فأنت ضامن ، والضمان هنا أنك قتلت به ، وبإضاف إليه عذاب الله ،  
فمن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً =

— (ومنها) : لو صال عليه صيد في إحرامه فقتله دفعاً عن نفسه ؛ لم يضمنه على أصح الوجيهن ، وإن<sup>(١)</sup> اضطر قتله في المخصصة ليحيي به نفسه ؛ ضمنه .

— (ومنها) : لو حلق المحرم رأسه لتأديبه بالقمل والوسخ ؛ فداء لأن الأذى من غير الشعر ، ولو خرجم في عينه شعرة فقلعها أو نزل الشعر على عينيه فأزاله ؛ لم يُفده<sup>(٢)</sup> .

— (ومنها) : لو أشرفت السفينة على الغرق فألقى متاع غيره ليخففها ؛ ضمنه ، ولو سقط عليه متاع غيره فخشى أن يهلكه ، فدفعه فوقع

---

= عظيمأً [النساء: ٩٣] ، فإن قلت: إن لم آكله متنا جمِيعاً، وإن أكلته بقيت أنا؛ فماذا نقول: موتوا جميعاً وهذا من الله، ولكن لا تمت غيرك لإحياء نفسك؟ ومن هذا الباب لو أن امرأة فيها حمل حي نفخت فيه الروح، وقال الأطباء لها: إن بقي الولد في بطنك مت أنت وإياه؛ فلا نسقطه لأننا إذا أسقطناه فقد عمدنا قاتل نفس مؤمنة، وإذا تركناه وماتت أمه به؛ فالذي أماتها الله عز وجل، ثانياً: لو أنها أسقطناه وقتلناه؛ فهل نضمن أنَّ الأم تَسْلُم؟ لا نضمن، قد تعطُّب حتى في نفاسها. (ع).

(١) كذا في المطبوع و(أ)، وفي (ب) و(ج): «ولو».

(٢) هذا رجل في رأسه قمل أو جروح، فإذا أزال الشعر لدفع الأذى؛ فعليه الفدية لقوله تعالى: «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُرِيضًا أَوْ بِهِ أَذَى مِنْ رَأْسِهِ فَقْدِيَةٌ...» [البقرة: ١٩٦]، فاما إن تسلط الشعر على جرح أو على عينه فأزال الشعر؛ فلا حرج عليه، مثل أن يكون في جبهته جرح وشعره ينزل؛ فله أن يقص ما كان على الجرح، ولا شيء عليه؛ لأن ذلك لدفع أذى، ومثله لو نزل بعينه شعر - نسأل الله العافية -، بعض الناس يخرج الشعر في جفنه من الداخل، ويؤذى عينه، فإذا نقشه بالمنقاش وهو محرم؛ فلا شيء عليه لأن هذا الدفع أذى، على أنه سبق لنا أنَّ في شعر غير الرأس خلاف بين أهل العلم، هل يحرم على المحرم أم لا؟ (ع).

في الماء؛ لم يضمنه.

- (ومنها) : لو وقعت بيضة نعامة من شجرة في الحرم على عين إنسان ، فدفعها فانكسرت ؛ فلا ضمان عليه ، بخلاف ما لو احتاج إلى أكلها لم مخصصة<sup>(١)</sup>.

- (ومنها) : لو قلع شوك الحرم [لأذاه؛ لم يضمنه]<sup>(٢)</sup> ، ولو احتاج إلى إيقاد غصن شجرة؛ ضمنه ، ذكره أبو الخطاب<sup>(٣)</sup> وغيره ، وخالف صاحب «المغني»<sup>(٤)</sup> في جواز قطع الشوك ؛ للنص<sup>(٥)</sup> الوارد فيه<sup>(٦)</sup>.

(١) لونام رجل تحت شجرة فيها عش طائر نعام أو غيره ، فسقطت بيضة على عينه ، فأبعدها بيده ، فانكسرت ؛ فإنه لا يضمنها لأنه دفعها لأذاه ، ومثله : لو جاء رجل وربض عليه وألقاه فانكسرت بيده ؛ فهذا لا شيء عليه لأنه دفع أذاه.

وفي العمليات الجراحية أحياناً يزيلون شعر اللحية أو شعر البطن أو شعر الصدر لعملية جراحية ؛ فهذا لا يأس فيه ؛ فقد أزال الرسول ﷺ شعر الرأس للحجامة وهو محرم ، مع أن شعر الرأس ما يجوز إزالته للمحرم ؛ فالشعر المحترم الذي لا يجوز حلقه ، إذا دعت الحاجة إلى حلقه لجراحة أو غيرها ؛ فلا يأس بإزالته . (ع).

(٢) كذا في المطبع و(أ) وجـ ، وفي (ب) : «لم يضمنه لأذاه» هكذا بتقديم وتأخير.

(٣) انظر: «الهدایة» (١ / ٩٦) لأبي الخطاب رحمه الله.

(٤) انظر: «المغني» (٣ / ١٦٩ / ٢٤١١).

(٥) يشير المصطف إلى ما أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الحجـ ، باب فضل الحرم ، ٣ / ٤٤٩ / رقم ١٥٨٧) ، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الحجـ ، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام ، ٣ / ٩٨٦ - ٩٨٧ / رقم ١٣٥٣) ؛ عن ابن عباس ؛ قال: قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة: «إِنَّ هَذَا الْبَلْدَ حُرْمَةُ اللَّهِ: لَا يُعْصَدُ شُوكُهُ، وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ». لفظ البخاري.

(٦) الصواب مع صاحب «المغني» في هذه المسألة ؛ لأن الرسول ﷺ قال: «لا =

(القاعدة السابعة والعشرون)

من أتلف نفساً أو أفسد عبادة لنفع يعود إلى نفسه؛ فلا ضمان عليه، وإن كان النفع يعود إلى غيره؛ فعليه الضمان.  
— فمن ذلك: الحامل والمريض إذا أفطرتا خوفاً على أنفسهما؛ فلا فدية عليهمما، وإن أفطرتا خوفاً على ولديهما؛ فعليهما الفدية في المشهور عند الأصحاب<sup>(١)</sup>.

يُعَضِّدُ شوْكَهُ؛ فنص على الشوك، فالشجر ذو الشوك في الحرم لا يجوز قطعه ولو كان لدفع أذاء؛ لأن الشجر لم يأت إليك، أنت الذي جئت إليه وقلعته لأجل أن تسلم من أذيته، بخلاف الطير الصائلي، ومثل ذلك أيضاً لو أن إنساناً عرض يده، فأخرجتها من فمه بقوه، فانقلعت ثناياه ورباعيته العليا والسفلى، وبقي فمه أجوف؛ فلا تضمنه. والمهم من هذه القاعدة وهي مهمة ومفيدة لطالب العلم: إذا أتلف الإنسان شيئاً لدفع أذيته؛ فهو غير ضامن؛ لأنه هو الذي أهدر حرمة نفسه، وإن أتلفه لدفع أذى في المختلف؛ فإنه يضمنه. (ع).

(١) هذه المسألة فيها خلاف؛ فإنَّ الحامل والمريض إذا أفطرتا في رمضان؛ فمن العلماء من يقول: عليهما الفدية فقط ولا صيام؛ كالشيخ الكبير، ومنهم من يقول: عليهما الصيام فقط دون الفدية؛ كالمرتضى، ومنهم من يقول بالتفصيل: إنَّ أفطرتا خوفاً على أنفسهما؛ فعليهما الصيام دون الإطعام، وإنْ أفطرتا خوفاً على الولد؛ فعليهما الصيام، وأقربُ الأقوال أنَّ عليهما القضاء فقط؛ لأنَّهما أفطرتا لعذر، سواءً كان يعود إليهما أو إلى غيرهما، كما لو أفطر الإنسان لإنقاذ غريق؛ فعليه القضاء فقط دون الإطعام، فهكذا المرأة =

- (ومنه)<sup>(١)</sup>: لو نجح غريقاً في رمضان، فدخل الماء [في]<sup>(٢)</sup> حلقه، وقلنا: يفطر [به]<sup>(٣)</sup>؛ فعليه الفدية، وإن حصل له بسبب إنقاذه ضعف في نفسه فأفطر؛ فلا فدية عليه؛ كالمريض في قياس المسألة التي قبلها، [أفتى بذلك ابن الزاغوني]<sup>(٤)</sup>، وفي «التلخيص» بعد أن ذكر الفدية على الحامل والمريض للخوف على جنينهما، وهل يلحق بذلك من افقر إلى الإفطار لإنقاذ غريق<sup>(٥)</sup>؛ يحتمل وجهين<sup>(٦)</sup>.

- (ومنه)<sup>(١)</sup>: لو دفع صائلاً عليه بالقتل لم يضمه، ولو دفعه عن غيره بالقتل؛ ضمه، ذكره القاضي، وفي «[الفتاوى]<sup>(٧)</sup> الرحبات» عن ابن عقيل وابن الزاغوني : لا ضمان عليه أيضاً.

- (ومنه)<sup>(١)</sup>: لو أكره على الحلف بيمين لحق نفسه، فحلف دفعاً

---

= الحامل أو المريض إذا أفطرا خوفاً على الولد؛ فعليهما القضاء فقط، ثم يليها القول بأن عليهم الإطعام فقط دون الصيام، والجمع بينهما محل نظر. (ع).

(١) كذا في (أ) و(ب)، ولعله الصواب، وفي المطبوع و(ج): «ومنها».

(٢) بدل ما بين المعقوفتين (أ) و(ج): «إلى».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و(أ) و(ب).

وقال ابن رجب في كتاب «الذيل» (١ / ١٢٥): «ومنها [أي : من فتاوى ابن عقيل]: إذا رأى إنساناً يغرق، يجوز له الإفطار إذا تيقن تخلصه من الغرق، ولم يمكنه الصوم مع التخلص، ووافقه ابن الزاغوني » اهـ.

(٥) في نسختي (أ) و(ب): «غيره»، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٦) المذهب أنه لا فدية، إذا أفطرا لإنقاذ الغريق؛ فعليه القضاء فقط. (ع).

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

للظلم عنه؛ لم تتعقد يمينه، ولو أكره على الحلف لدفع الظلم عن غيره فحلف؛ انعقدت يمينه، ذكره القاضي في «شرح المذهب»، وفي «الفتاوى الرحبيات» عن أبي الخطاب أيضاً: لا تتعقد. وهو الأظهر<sup>(١)</sup>.

\* \* \* \*

(١) الصحيح أنها لا تتعقد مع الإكراه، وهذه القاعدة في معظم فروعها خلاف، وهي مع هذا فيها نظر؛ لأن قوله: «من أتلف نفساً لنفع يعود إلى نفسه؛ فلا ضمان عليه» غير صحيح لو أخذناه بظاهره، وقد مضى في القاعدة السابقة أنه من جاع فأتلف نفساً؛ ضمنها، وهذا يتنافي مع إطلاقها، فلو قيدت «من أتلف نفساً يجوز إتلافها»؛ صار قوله «النفع يعود إلى نفسه أو إلى غيره» لا محل له، ومثاله في الصائل إذا صال على نفسه؛ فإنه لا يضمنه، فإن صال على غيره؛ ضمنه على ما في كلام المؤلف، والقول بضمانه فيه نظر؛ لقول الرسول ﷺ: «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً». قالوا: يا رسول الله! هذا نصره مظلوماً، فكيف ننصره ظالماً؟ قال: تأخذ فوق يده». (ع).

قلت: حديث «انصر أخاك ظالماً...» أخرجه البخاري في «صحيحة» (رقم ٢٤٤٣، ٢٤٤٤، ٦٩٥٢)، وتكلمت على طرقه بإسهاب في تحقيفي لـ «جزء فيه أحاديث منتفقة من حديث أبي القاسم الطبراني» انتخاب ابن مردويه (رقم ٦).

## (القاعدة الثامنة والعشرون)

إذا حصل التلف من فعلين، أحدهما مأذون فيه والآخر غير مأذون فيه؛ وجب الضمان كاملاً على الصحيح، وإن كان من فعلين غير مأذون فيما؛ فالضمان بينهما نصفين حتى لو كان أحدهما من فعل من لا يجب الضمان عليه؛ لم يجب على الآخر أكثر من النصف.

ويتفرع على ذلك مسائل:

- (منها): إذا زاد الإمام سوطاً في الحد، فمات المحدود؛ فحكمى أبو بكر في المسألة قولين:

(أحدهما): يجب كمال الديمة.

(والثاني): يجب نصفها.

وال الأول هو المشهور، وعليه القاضي وأصحابه؛ لأن المأذون فيه لا أثر له في الضمان، وإنما الجنائية ما زاد عليه فأسند بالضمان إليها<sup>(١)</sup>.

---

(١) حصل التلف من فعلين:

أحدهما: مأذون فيه، وهو الحد، مثلاً: الزاني يجلد مئة جلد؛ فهذا الإمام جلد مئة جلد وجلدة، المئة مأذون فيها، والزائدة غير مأذون فيها، فمات المحدود من الجميع؛ لأن الواحدة لو انفردت ما أ Mataته

— (ومنها) : لو اقتضى من الجاني ثم جرمه هو أو غيره عدواً،  
[فمات]<sup>(١)</sup>؛ وجب كمال الديمة.

وفيه وجه آخر: أنه يجب نصفها.

— (ومنها) : لو رمى صيداً فأثبته ولم يُوحّه، ثم رماه آخر رمية غير  
مُوحّية ومات من الجرحين؛ وجب ضمان الصيد كله مجرحاً بالجرح الأول  
على الثاني على المشهور من المذهب، لكن من الأصحاب من يعلله بأن  
رمي الثاني انفرد بالعدوان؛ فاستقل بالضمان، ومنهم من يعلله بأن رمي الثاني كان  
سبباً للتحريم؛ فلذلك وجب عليه كمال الضمان.

ويتخرج على التعليل الأول وجه آخر: بأنه يضمنه بنصف القيمة مما  
قبلها<sup>(٢)</sup>.

يقول المؤلف: في المسألة قولين:  
 أحدهما: يجب كمال الديمة؛ لأن القتل حصل من فعلين، أحدهما مأذون فيه،  
 والأخر غير مأذون فيه؛ فغلب جانب الحظر الذي هو المنهي، فجعل الحكم له.  
 والثاني: يجب نصفها بناءً على التقسيم ما دام التلف حصل من فعلين: أحدهما  
 مأذون فيه، والثاني غير مأذون؛ فيسقط للمأذون فيه النصف.  
 ولو قال قائل: إنه يلزم بقسطه - فإذا كان مثلاً ثمانين، وزاد ثمان جلدات، ومات؛  
 يجب عليه واحد من إحدى عشر؛ لأنه مات من ثمان وثمانين، وثمان من ثمان وثمانين نسبتها  
 واحدة من إحدى عشر -؛ لكان له وجه، ولعله أجود الأقوال الثلاثة، أجود من القول بأنه  
 يضمن الجميع، وأجود من القول بأنه يضمن النصف. (ع).

(١) ما بين المعقوقتين من (ج) فقط.

(٢) هذا رجل رمى صيداً في الحرم، فأثبته - يعني: حبسه فصار لا يقدر أن يطير -،  
 وجاء إنسان آخر فرماه ومات؛ مات من الجرحين، قال المؤلف: «وجب ضمان الصيد كله»، =

- (ومنها) : لو استأجر دابة لمسافة معلومة فزاد عليها ، أو لحمل مقدار معلوم فزاد عليه فتَلَفَّتِ الدَّابَّة ؛ فإنه يضمنها بكمال القيمة ، نص عليه في الصورة الأولى .

وخرج الأصحاب وجهاً آخر بضمان النصف من مسألة الحد ، وكذلك حكم ما إذا ركب الدابة مع المستأجر غيره فلتلت تحتهما<sup>(١)</sup> .

- (ومنها) : إذا اشترك مُحْلٌ وَمُحْرِمٌ في جرح صيد ومات من الجرحين ؛ فإنه يلزم المحرم ضمانه كاملاً . هذا ظاهر كلام أحمد رحمه الله في رواية ابن منصور ومهنا ، وقال القاضي في «المجرد» : مقتضى الفقه عندى أنه يلزم نصف الجزاء . وقاشه على مشاركة من لا ضمان عليه في

= أي : وجب ضمان الصيد كله مجرحاً بالجرح الأول على الثاني ؛ فيكون الضمان على الثاني ، والأول ليس عليه ضمان ، ولكن عليه أرش الجرح فقط ؛ لأنَّ الأول جُرْحُه ليس بموجـعـ أي : ليس بقاتل - ، وإنما أثبتـهـ إثباتاً ، والـذـيـ جـرـحـهـ وأـمـاتـهـ هوـ الثـانـيـ .

ومن الأصحاب من يعلله بأن رمي الثاني انفرد بالعدوان ؛ فاستقل بالضمان ، ومنهم من يعلله بأن رميـهـ كان سبباً للتحريم ؛ فـلـذـلـكـ وـجـبـ عـلـيـهـ كـمـالـ الضـمـانـ ؛ فالـضـمـانـ عـلـىـ الثانيـ دونـ الأولـ علىـ اختـلـافـ التـعـلـيلـيـنـ ، وـقـوـلـ المـصـنـفـ: «ويـتـخـرـجـ عـلـىـ التـعـلـيلـ . . . . .» إلىـ : «مـاـ قـبـلـهـ»ـ معـناـهـ: إذاـ كانـ هـنـاكـ سـبـبـ مـبـاحـ وـسـبـبـ مـحـرـمـ ؛ فـإـنـ الضـمـانـ يـبـنـهـماـ نـصـفـيـنـ ، وـالـظـاهـرـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ أـنـ يـقـالـ: إـنـ الضـمـانـ عـلـىـ القـاتـلـ ، وـعـلـىـ مـنـ جـرـحـهـ غـيرـ قـاتـلـ عـلـىـ ضـمـانـ إـرـشـهـ فـقـطـ ؛ فـيـجـازـىـ كـلـ بـحـسـبـ عـدـوـانـهـ . (عـ).

(١) استأجر دابة لمسافة معلومة ، فزاد عليها ، فـتـلـفـتـ ؛ فيـكـونـ الضـمـانـ بـكـامـلـ الـقـيـمـةـ ، وـقـيـلـ: يـلـزـمـ النـصـفـ ؛ لأنـ تـلـفـهـ كـانـ مـنـ التـعـبـ الـأـوـلـ وـالـثـانـيـ ، وـلـكـنـ الـظـاهـرـ أـنـ يـضـمـنـهـ بـكـامـلـ الـقـيـمـةـ ، لأنـ التـعـبـ الـأـوـلـ لـيـسـ سـبـبـ لـهـلـاـكـهـ ، لـكـنـ الـذـيـ أـهـلـكـهـ هـوـ التـعـبـ الـثـانـيـ ، وـكـذـلـكـ لـوـ اـسـتـأـجـرـهـاـ لـحـمـلـ مـئـةـ رـطـلـ ، فـحـمـلـ عـلـيـهـ مـئـةـ وـخـمـسـيـنـ ، فـهـلـكـتـ ؛ فـإـنـهـ يـضـمـنـهـ بـكـامـلـ الـقـيـمـةـ . (عـ).

إتلاف النفوس والأموال، والفرق واضح؛ إذ الإذن هناك متف،وها هنا موجود.

نعم، إن قصد المحل إعانته المحرم ومساعدته على قتل الصيد توجه ما ذكره القاضي؛ فإنه يكره له ذلك أو يحرم عليه، كما إذا باع من لا جمعة عليه [لمن]<sup>(١)</sup> عليه [الجمعة]<sup>(٢)</sup> بعد النداء<sup>(٣)</sup>.

(١) كذا في (أ)، ولعله الصواب، وفي المطبوع و(ب) و(ج) : «ممن».

(٢) في نسخة (أ) : «جمعة».

(٣) إذا اشترك محل ومحرم في قتل الصيد؛ فإنه باعتبار قتل المحرم إيه يكون حراماً بلا شك، وباعتبار قتل المحل يكون حلالاً، كما أنه باعتبار قتل المحرم يكون مضموناً، وباعتبار قتل المحل لا يكون مضموناً، ولهذا لا يلزم المحرم ضمانه كاملاً؛ لأن فعل غير المحرم ليس حراماً، بل هو مأذون فيه؛ فتحيل الضمان على من كان حراماً عليه، هذا هو الذي نص عليه أحمد في ظاهر كلامه، وقال القاضي: مقتضى الفقه عندي أنه يلزم نصف الجزاء؛ لأن موت الصيد حصل بفعلين، أحدهما جائز والثاني حرام، وقادسه على مشاركة من لا ضمان عليه في إتلاف النفوس والأموال؛ فإنه إذا اشترك الاثنان في إتلاف نفس أحدهما لا ضمان عليه والثاني عليه ضمان؛ فإن الضمان يكون على من عليه الضمان بالنصف فقط، مثل: اشتراك رجل وأجنبي في إتلاف مال نفسه؛ فالرجل لا ضمان عليه، والأجنبي عليه الضمان، ولكن يقول المؤلف هنا: إن بينهما فرق، والفرق واضح؛ إذ الإذن هناك متف، والإذن هنا موجود؛ فالإذن في مسألة الصيد متف؛ إذ ليس للمحل أن يشارك المحرم في قتل الصيد، بل الواجب عليه إذا رأى محرماً يريد أن يصطاد صيداً؛ فعليه أن ينهاه عن ذلك لأنه من المنكر، وأما من شارك في حال يحل له إتلافه وشارك غيره؛ فإن هذا الذي شارك مأذون له فيه لأنه ماله، أو مأذون له في إتلافه، لكن يقول: نعم، إن قصد المحل إعانته المحرم ومساعدته على قتل الصيد؛ توجه ما قاله القاضي، فإنه يكره له ذلك أو يحرم عليه، وحيثئذ يكون مشاركاً في أمر محرم؛ فيكون الضمان بينهما نصفين، كما لو باع من لا جمعة عليه لمن عليه الجمعة بعد النداء؛ فال碧ع حكمه حرام، مع أن من لا الجمعة عليه

– (ومنها) : لو اشترك في جرح آدمي مقتضٌ وغيره؛ فهل يجب على شريك المقتض كمال الدية [أو]<sup>(١)</sup> نصفها؟

= العقد في حقه حلال، ولكن هذا عقد لا يكون إلا بين الاثنين. (ع).

فائدة:

يجوز للمحرم أن يأكل من الصيد إذا لم يصده ولم يُعن عليه ولم يُصد له؛ لحديث أبي قتادة: «أنه كان مع رسول الله ﷺ، حتى إذا كانوا ببعض طريق مكة تختلف مع أصحابه مُحرمين وهو غير مُحرم، فرأى حماراً وحشياً، فاستوى على فرسه، فسأل أصحابه أن يتناولوه سُوطه، فأتوا عليه، فسألهم رمحة، فأبوا عليه، فأخذه، ثم شد على الحمار فقتله، فأكل منه بعض أصحاب رسول الله ﷺ وأبى بعضهم، فلما أدركوا رسول الله ﷺ سألوه عن ذلك؛ فقال: إنما هي طعمة أطعمكم الله».

وإذا صاد المحرم صيداً؛ فهو حرام عليه وعلى غيره، حتى على المُحل؛ لأن قتل المحرم له يجعله بمثابة الميتة. (ع).

قلت: حديث أبي قتادة السابق أخرجه مالك في «الموطأ» (١ / ٣٥٠)، وأحمد في «المسند» (٥ / ٣٠٢)، والبخاري في «صحيحه» (كتاب الجهاد، باب ما قيل في الرماح، ٦ / رقم ٢٩١٤)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم، رقم ١١٩٦)، وأبوداود في «السنن» (كتاب المناسبات، باب لحم الصيد للمحرم، رقم ١٨٥٢)، والنسائي في «المجتبى» (كتاب الحج، باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد، ٥ / ١٨٢)، والترمذى في «الجامع» ( أبواب الحج، باب ما جاء في أكل الصيد للمحرم، رقم ٨٤٧)، وابن ماجه في «السنن» (كتاب المناسبات، باب الرخصة في ذلك إذا لم يُصد له، رقم ٣٠٩٣)، وغيرهم.

وورد عن جابر رفعه: «صيد البر حلال لكم ما لم يصيدهم أو يُصد لكم»، وهو ضعيف، فيه ثلاث علل كما فصلته في تعليقي على «المواقفات» (٣ / ١٠ - ١٢)، والله الحمد.

(١) كذا في (أ)، ولعله الصواب، وفي المطبع و(ب) و(ج) : «و».

على وجهين.

– (ومنها) : لو تزوج امرأة ثم دفعها هو وأجنبي فأذهب عذرتها ، ثم طلقها قبل الدخول ؛ فنص أحمد في رواية مهناً على أنه يجب على الأجنبي نصف [الغرم]<sup>(١)</sup> ، وهو أرش البكارة ، وعلى الزوج نصف المهر فقط من غير أرش ، ووجه ذلك أن إذهاب البكارة على هذا الوجه غير مأذون فيه ؛ فيسقط الضمان به ، ولزم الأجنبي نصف الأرش ، وأما الزوج ؛ فأرش البكارة غير مضمون عليه ، وإنما المضمون عليه المهر ، ولم يوجد ما يقرره .

وخرج صاحب «المغني»<sup>(٢)</sup> وجهاً آخر : أنه يتقرر المهر كله على الزوج بهذا الفعل مع انفراده به ؛ لأن الأجنبي لو استقل بهذا الفعل للزمته مهر المثل كله على رواية منصوصة نقلها مهناً أيضاً ، فإذا كان موجباً للمهر ابتداءً ؛ فلأن يقرره أولى ، ولكن في صورة الاشتراك في الفعل غير المأذون فيه إنما يجب على الزوج نصف الضمان .

نعم ، يتخرج من هذه الرواية رواية أخرى : أن الأجنبي هنا عليه [نصف مهر المثل]<sup>(٣)</sup> .

واختار ابن عقيل : أن الزوج هنا يجب عليه نصف أرش البكارة مع نصف المهر ؛ لأن الزوج إنما يستحق إتلاف البكارة تبعاً لاستيفاء حقه من الوطء ، فإذا أتلفه على غير هذا الوجه ؛ ضمهن<sup>(٤)</sup> ؛ كالمستعير إذا أتلف

(١) في (أ) و(ج) : «العقر» ، وفي المطبوع و(ب) : «الغرم» .

(٢) انظره في : «المغني» (٧ / ١٩٤ / ٥٦٢١) .

(٣) في نسخة (أ) : «نصف المهر» .

(٤) الظاهر أن أقرب الأقوال هذه هو قول ابن عقيل : أن الزوج عليه نصف المهر =

## **خَمْلُ الْمِنْشَفَةِ مثلاً بغير استعمال<sup>(١)</sup>؛ فإنه يضمن<sup>(٢)</sup>.**

= ونصف أرش البكارة، وعلى الثاني نصف أرش البكارة، مثاله: رجل تزوج امرأة بكرأ، ثم قابلها في السوق ومعه صديق له، فأنمسكا بها ودفعها، فذهبت بكارتها، ثم طلقها زوجها قبل الدخول، والرجل إذا طلق زوجته قبل الدخول؛ يجب عليه نصف المهر، بقينا في البكارة الآن، المرأة إذا كانت بكرأ ليست كما لو كانت شيئاً، إذا كان مهرها شيئاً منه درهم؛ فمهرها بكرأ مئتا درهم مثلاً؛ فأرش البكارة مئة، هذه المئة هل نقول: نصفها على الأجنبي وليس على الزوج منها شيء؛ لأن أرش البكارة دخل في نصف المهر، أو نقول: إن الأجنبي عليه الضمان كاملاً، ضمان أرش البكارة، والمهر على التخريج الأخير، أو نقول: إن الزوج عليه نصف المهر ونصف الأرش والأجنبي عليه نصف أرش البكارة؟

هذا القول الأخير هو اختيار ابن عقيل، وهو قياس، فإن قلت: يلزم على هذا القول أن الرجل إذا جامع زوجته ثم طلقها لزمه المهر كاملاً وأرش البكارة؛ لأنك قلت: إذا طلقها قبل الدخول لزمه نصف المهر وأرش البكارة؛ فالجواب على ذلك ذكره ابن عقيل؛ قال: إن ذهاب البكارة بالوطء إنما ذهب لحق الاستمتاع بها، بخلاف ما إذا ذهب من أجل دفعها، فإن دفعها غير مأذون فيه للزوج؛ فيجب أن يحمل من الضمان بقدرة، بخلاف الوطء، ولهذا سقط أرش البكارة فيما إذا جامعها ثم طلقها، بخلاف ما إذا دفعها ثم طلقها قبل الدخول؛ فيكون على الزوج نصف أرش البكارة، وعلى الأجنبي نصف أرش البكارة، وعلى الزوج نصف المهر؛ لأنه طلق قبل الدخول، فلو لم يطلقها ورضي بها زوجة له؛ فيسقط عنه نصف أرش البكارة، وعليه المهر كاملاً، وعلى صديقه نصف أرش البكارة؛ فهذا القول - قول ابن عقيل - هو الذي تطمئن له النفس. (ع).

(١) في نسخة (أ): «الاستعمال».

(٢) المُخْمَل: نسيج له خَمْلٌ؛ أي: وبر، وهو كاللهب في وجهه، والمُخْمَل: ضرب من الثياب، ومُخْمَلَة: طنفسة من القطن ذات أهداب، وتجمع على مُخْمَلات. انظر: «تكميلة المعاجم العربية» (٤ / ٢١٢ - ٢١٣).

قال الشيخ ابن عثيمين: «إذا ذهب حمل المنشفة بالاستعمال؛ فلا ضمان للإذن بذلك، ولكن لو ذهب بالحث ونحوه؛ فيما لا يأذن فيه المالك يضمن لعدم الإذن بذلك، =

وأيضاً، فلو وجب لرجل قصاص على آخر في نفسه، فقطع بعض أعضائه عداها؛ ضمنه لأنه لم يستحق إتلاف بعض أعضائه إلا تبعاً لإتلاف جملته لا استقلالاً.

[ويتخرج<sup>(١)</sup> فيه وجه آخر: أن الأرش كله أو مهر المثل على الأجنبي؛ لأن الزوج مأذون له في إتلاف هذا الجزء في الجملة؛ فيكون الأجنبي منفراً<sup>(٢)</sup> بالجناية عليه، [فيكتمل الضمان عليه]<sup>(٣)</sup>، [ولورى ثلاثة بالمنجنيق، فرجع الحجر على أحدهم فقتله؛ فهل تجب على الآخرين ثلثا ديته أو كمالها؟ على روايتين]<sup>(٤)</sup>.]

\* \* \* \* \*

---

= وهذا يوضح المسألة السابقة؛ فهو قياس في غاية الوضوح؛ فالبكارة إذا أتلفها الزوج بالوطء؛ فقد أتلفها فيما أذن له فيه، وإن أتلفها بالدفع؛ فقد أتلفها في شيء غير مأذون فيه.

(١) ما بين المعقوفين سقط من المطبوع و(أ).

(٢) في نسخة (أ)؛ «منفرد»!

(٣) كذا في (أ) و(ب)، وفي المطبوع و(ج)؛ «فيستكملي عليه الضمان».

(٤) ما بين المعقوفين سقط من (أ) و(ب) و(ج).

## (القاعدة التاسعة والعشرون)

من سُومح في مقدار يسير فزاد عليه؛ فهل تنتفي المسامحة  
في الزيادة وحدها أو في الجميع؟

فيه وجهان، وللمسألة صور:

- (منها): الوكيل في البيع مع الإطلاق يملك البيع بشمن المثل  
وبدونه بما<sup>(١)</sup> يتغابن بمثله عادةً، فإذا باع بما لا يتغابن بمثله عادةً؛ فهل  
يضم بقية ثمن المثل كله، أو القدر الزائد عما يتغابن به عادةً؟  
على وجهين.

ورَجَحَ ابنُ عَقِيلَ ضِمَانَ بقية ثمن المثل كله<sup>(٢)</sup>، واستشهد له

(١) في نسخة (ج): «مما».

(٢) يقول ابن عقيل - وهو من العلماء الكبار -: يضم بقية ثمن المثل كله،  
واستشهد لكلامه بالصور الآتية:

النجاسة الكثيرة في الثوب يجب غسلها، أو يغسل منها ما لا يُعْفَى عنه؟  
يجب غسلها كلها، مثل ذلك: رجل فيه بقعة دم يسيرة ما يجب غسلها، ولكنها  
زادت حتى أصبحت كبيرة لا يُعْفَى عنها؛ فهل نقول: اغسل من هذه البقعة حتى يبقى جزء  
يُعْفَى عنه، أو نقول: اغسل البقعة كلها؟

اغسل البقعة كلها، فيقول ابن عقيل: كما أثنا وأوجبنا أن نغسل البقعة كلها ولا نترك  
منها ما يُعْفَى عنه، كذلك نضمنه النقص كله ولا نترك ما يُعْفَى عنه، هذا أصل قاس عليه.

بالنجاسة الكثيرة في التوب يجب غسلها، ولا يفرد [منها]<sup>(١)</sup> ما يعفى عنه بانفراده، وكذلك العمل الكثير في الصلاة؛ فإنه لو أفرد<sup>(٢)</sup> منه القدر المغفور عنه بانفراده؛ فقد يصير الباقى يسيراً، فيلزم العفو عن الكل، وكذلك [إذا]<sup>(٣)</sup> ضرب الصبي معلمه أو المرأة زوجها ضرباً مبرحاً وماتا؛ ضمن الدية كلها، ولو عفى عن القدر المباح بانفراده؛ لم يجب كمال الدية<sup>(٤)</sup>.

وأصل ثان كذلك، وهو العمل الكثير في الصلاة؛ فإنه لو أفرد الجزء المغفور عنه؛ بقى الثاني غير كثير، ولو فرضنا أن العمل الكثير في الصلاة ما بلغ ست حركات مثلاً، فلو أتنا قلنا: إننا نؤاخذه بما زاد على ما يُعفى عنه؛ لكان الزائد ثلات حركات، وقد قلنا: إن ثلاثة حركات يُعفى عنها؛ فيلزم من ذلك أن يعفون عن هذا العمل الكثير، ولذلك نؤاخذه بكل العمل؛ فنقول: هذا عمل كثير مبطل للصلاة، والمقصود أتنا لو قلنا: إن الثلاث حركات عمل يُعفى عنه والست لا يُعفى عنه، فلو أتنا ألغينا العمل المغفور عنه؛ لقلنا: كذلك الزائد يُعفى عنه، وعلى هذا؛ فلو تحرك ست حركات وهي كثيرة؛ فإن الصلاة لا تبطل لأننا إذا ألغينا ما يُعفى عنه بقى حركات يُعفى عنها، وحيثند لا تبطل الصلاة، وإذا كنا لا نعفوا عن القدر المتسامح فيه في العمل الكثير في الصلاة؛ فكذلك البيع.

وهنالك أصل ثالث سيأتي التنبية عليه قريباً. (ع).

(١) كذا في (أ) و(ج)، وفي (ب) والمطبوع: «ها هنا».

(٢) في نسخة (ج): «انفرد»، والصواب ما أثبتناه.

(٣) كذا في (أ) و(ب) و(ج)، ولعله الصواب، وفي المطبوع: «حكم».

(٤) لو فرضنا أن الصبي يتادب بعشر ضربات، لكن ضربه المعلم عشرين ضربة فمات، فلو قلنا: إن القدر المغفور عنه من أجل التأديب يسقط؛ فإنه يلزم نصف الديه لأنه مات بعشر وعشرين؛ فعفي عن عشر، بقى نصف الديه، ولكن في هذه الحال نقول: يلزم نصف الديه كاملة؛ فابن عقيل قاس مسألة البيع على هذا الأصل كذلك، ولكن ابن رجب في هذه الصورة الأخيرة قال: إنها تُردد إلى القاعدة؛ فهذا التلف تولد من ضرب ماذون فيه وغير ماذون فيه، فما يجب كمال الضمان كما لو زاد على الحد سوطاً؛ فلا دلالة فيها، أي فلا دلالة فيها

وهذه الصورة الأخيرة ترد إلى القاعدة التي قبل هذه؛ حيث كان التلف تولد من ضرب مأذون فيه وغير مأذون، فأوجب كمال الضمان، كما لو زاد على الحد سوطاً، فلا دلالة له فيها.

– (ومنها) : لو أكل المضحي جميع أضحيته؛ فهل [يلزمه]<sup>(١)</sup> ضمان ثلثها أو ما يقع عليه الاسم؟ على وجيهن .

ولو تصدق أولاً بما يقع عليه الاسم أجزاء؛ لأن الصدقة بالثلث [كله]<sup>(٢)</sup> مستحب ليس بواجب على المشهور في المذهب<sup>(٣)</sup>.

---

= على ما قال، واستنفينا من قول ابن رجب رحمه الله؛ فلا دلالة فيها على ما قال أن الفقهاء رحهم الله يجعلون القياس على المسائل المتفق عليها دليلاً.

وعندي أن قول ابن عقيل قوي وجيد؛ لأن تصرفك في اليسيير مأذون فيه، ولكن الكثير غير مأذون فيه؛ فينبغي أن يُناظر العقوبة، وكذلك مثل هذا التوكيل في الشراء، فإذا اشتري الوكيل لي شيئاً يساوي مئة، فاشتراه بمائة ودرهم؛ فإنه لا يضمن الدرهم لأن هذا مما يتغابن به عادة، ولكنه اشتراه بمائة وخمسين؛ فهل يضمن الخمسين أم تسعه وأربعين؟ الدرهم مما يتغابن فيه عادة؛ فيقال: يضمن الخمسين على الصحيح. (ع).

(١) كذا في (ج)، ولعله الصواب، وفي المطبوع (أ) و(ب): «يلزم».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).

(٣) الصحيح في هذه المسألة أنه لا يلزمه أن يتصدق بالثلث، لأنه لا يجب الثلث أصلاً، وهذا من حقوق الله، ولو أكلها كلها ضمن أقل ما يقع عليه اسم اللحم، ودليل ذلك (أعني: الإطعام) منها: قوله تعالى: «فَكُلُوا مِنْهَا وَاطْعُمُوا الْقَانِعَ وَالْمَعْتَرِفَ» [الحج: ٣٦]، فالإطعام واجب، وهل الأكل منها واجب؟

هذا هو الظاهر، بل هو الصحيح؛ لأن الأمر واحد، وقال بعضهم: إن الأمر بالأكل =

– (ومنها) : لو تعدى الخارج من السبيل موضع العادة ؛ فهل يجب غسل الجميع أو القدر المجاوز لموضع العادة ويجزىء الحَجَرُ في موضع العادة ؟

على وجهين :

أشهراهما : أن الواجب غسل المتعدي خاصة ، وهو قول القاضي ، وربما نسبه إلى نص أحمد ؛ لأن هذا لا يناسب فيه إلى تفريط ، وتعد بخلاف الوكيل والمصحح .

والثاني : يلزم غسل الجميع ، وبه جزم القاضي أبو يعلى الصغير ، ولم يحك فيه خلافاً<sup>(١)</sup> .

---

= للإباحة والأمر بالإطعام على سبيل الوجوب ، وعللوا ذلك بأن الصدقة لمنفعة الغير والأكل لمنفعتك ، ولكن يقال : حتى لو كان لمنفعتك ؛ فأنا مأمور أن أتبسط بنعمة الله ، ولهذا أمر الرسول ﷺ أن يؤخذ من كل بغير قطعة - وهي مئة بغير - ، وطبخت ؛ فأكل من لحمها وشرب من مرقها . (ع) .

قلت : أخرج مسلم في « صحيحه » (كتاب الحج ، باب حجة النبي ﷺ) رقم ١٢١٨ ضمن حديث جابر الطويل : « ثم انصرف إلى المَنْحر ، فَنَحَرَ ثلاثاً وستين بيده ، ثم أعطى علينا ، فنحر ما بغير - أي : ما تبقى - ، وأشركه في هديه ، ثم أمر من كل بذنة بيضعة ؛ فجُعِلَتْ في قِدر ، فطُبِّخَتْ ؛ فأكلا من لحمها وشربا من مرقها ». .

(١) القاضي أبو يعلى الصغير والكبير ، فإذا أطلق القاضي ؛ فهو الكبير ، وكلامهما من أتباع أحمد ، وهذه المسألة مرت علينا في باب الاستجاجاء ، وذكرنا هناك في الاستجمار ألا يتعدى الخارج موضع العادة ، فإن تعدى موضع العادة ؛ فإنه لا يجزئ فيه إلا الماء .  
وهنا فائدة جديدة : فهل نقول : إن الماء يجب فيما زاد على موضع الحاجة وما كان في موضع العادة يكفي فيه الحجر ، أم لا بد من غسل الجميع ؟

– (ومنها) : [لو]<sup>(١)</sup> أدى زكاته إلى واحد، وقلنا يجب الأداء إلى ثلاثة؛ فهل يضمن الثلاثين [أو]<sup>(٢)</sup> يقع عليه الاسم؟ على وجهين<sup>(٣)</sup>.

فيها قولان، وقول المؤلف: إن هذا ليس من تفريطه؛ فربما يقال: إن الخارج إسهال، ويكون مضمغاً فيكون هذا من تفريطه. (ع).

قلت: قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «الاختيارات»: «ويجزىء الاستجمار ولو تعدى الخارج»، وحد المخرج في «شرح العمدة» بأن ينتشر الغائط إلى نصف باطن الآلة فأكثر، والبول إلى نصف الحشة فأكثر، وقال ابن عقيل في «الفصول»: «وحد المخرج نفس الثقب»، وقال الخرقى: «وما عدا المخرج؛ فلا يجزىء فيه إلا الماء»، قال الزركشى في «شرحه» (١ / ٢٣١): «واطلاق الخرقى يقتضى غسل ما جاور المخرج مطلقاً، وهو ظاهر كلام بعضهم، قال ابن عقيل والشيرازي: لا يستجمر في غير المخرج».

وانظر في المسألة: «المحرر» (١ / ١٠)، و«الهدایة» (١ / ١٢)، و«المقعن» (١ / ٣١)، و«المبدع» (١ / ٨٩)، و«الكافى» (١ / ٦٥)، و«الإنصاف» (١ / ١٠٥)، و«كشاف القناع» (١ / ٧٣)، و«مطالب أولى النهى» (١ / ٧٣ - ٧٥).  
(١) ما بين المعقوقتين سقط من (أ).

(٢) كذلك في (ب)، ولعله الصواب، وفي (أ) و(ج) والمطبوع: «و».

(٣) فالوجه الأول: إنه يضمن ما يقع عليه الاسم.

والوجه الثاني: يضمن الثلاثين.

مثاله: زكاتي ثلاثة، فأديتها إلى فقير واحد، فإذا قلنا: إنه لا بد أن تؤدي إلى ثلاثة؛ لأن أقل الجمع ثلاثة، والله يقول: «إنما الصدقات للفقراء» [التوبه: ٦٠]؛ فأقل الجمع ثلاثة، فلا بد من تأديتها إلى ثلاثة فقراء، فإذا أدى زكوة مائة إلى واحد؛ فهل يضمن مئتين إلى الثاني والثالث، أو يضمن أقل ما يقع عليه الاسم؟ فإذا قلنا الأخير؛ فكل واحد يعطى ريالاً أو درهماً، وإذا قلنا: يضمن الثلاثين؛ فيعطي كل واحد مائة، والصواب في هذه المسألة أن الزكوة تجزيء إلى فقير واحد؛ لحديث قبيصة:

## (القاعدة الثلاثون)

إذا [أخرج][<sup>(١)</sup>] عن ملكه [مالاً][<sup>(٢)</sup>] على وجه العبادة، ثم طرأ ما يمنع إجزاءه [أو][<sup>(٣)</sup>] الوجوب؛ فهل يعود إلى ملكه أم لا؟ فيه خلاف.

– (فمن ذلك) : إذا أوجب هدياً أو أصحيحة عن واجب في ذمته، ثم تَعَيَّنَتْ؛ فإنها لا تجزئه، وهل يعود المعيب إلى ملكه؟ على روایتين (<sup>(٤)</sup>).

= «أقم عندنا حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها».

قلت: حديث قبيصة أخرجه مسلم في «صححه» (كتاب الزكاة، باب من تحمل له المسألة، رقم ١٠٤٤)، وأبوداود في «السنن» (كتاب الزكاة، باب ما تجوز فيه المسألة، رقم ١٦٤٠)، والنمساني في «المجتبى» (كتاب الزكاة، باب الصدقة لمن تحمل بحملة، رقم ٢٥٨٠)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣ / ٢١٠)، وعبدالرزاقي في «المصنف» (رقم ٢٣٦٠)، والطبيالسي في «المسندة» (رقم ٨٣٤ - المنحة)، والدارمي في «السنن» (رقم ٢٣٥٩)، وأحمد في «المسندة» (٣ / ٤٧٧ و٥ / ٦٠)، وابن خزيمة في «ال الصحيح» (٢٣٨٥ - ٢٣٦١)، عن قبيصة بن مخارق الهلالي رضي الله عنه.

(١) كذا في (أ) و(ب) و(ج)، وهو الصواب، وفي المطبوع: «خرج».

(٢) كذا في (أ) و(ب) و(ج)، وهو الصواب، وفي المطبوع: «مال».

(٣) كذا في (أ) و(ب)، ولعله الصواب، وفي المطبوع و(ج): «و».

(٤) وال الصحيح أنها تعود؛ فمثلاً: إنسان عليه هدي تمتع، وأشترى شاة وعينها =

– (ومنها) : إذا عجل الزكاة، فدفعها إلى الفقير ثم هلك المال؛  
فهل يرجع بها أم لا؟  
على وجهين <sup>(١)</sup>.

– (ومنها) : لو عجل عن ثلاثة من البقر تبعاً، ثم نتجت عشرة قبل  
الحول وقلنا: لا يجزئ التبع عن شيء منها؛ فهل [يسترجع]  
تخرج <sup>(٢)</sup> على وجهين <sup>(٣)</sup>.

= وتعيّبت؛ فهي واجبة في ذمته قبل التعيب، وهي الآن لا تجزئ، لوذبحها؛ فلا بد من شراء  
غيرها، وإذا اشتري غيرها؛ فهل يعود المعيب إلى ملكه أو لا يعود؟  
فيه قولان: قول يلزم ذبحها؛ لأنها عبيها ولا تجزئ عن ذمته لأنها واجبة قبل  
التعيب، وقول ثان: إنه لما ذبح بدلها ترجع إلى ملكه، وهذا هو الصحيح، ولكن بشرط  
أن يكون المذبوح مثلها أو أحسن. (ع).

(١) الصحيح أنه ما يرجع؛ لأن الفقير ملوكها، ولو أنه فتح هذا الباب؛ لكانت  
مشكلة، فلو كان عندي عشرة آلاف؛ فزكاتها مئتان وخمسون، فأعطيتها الفقير قبل؛ تحل،  
وهي تحل في رمضان مثلاً، وأنا أعطيته إياها في محرم، ولكن ما جاء رمضان إلا والمال قد  
تلف؛ فهل أرجع على الفقير بالمائتين والخمسين لأن المال الذي دفعت الزكاة من أجله قد  
تلف، أو لا أرجع لأنه ملوكها؟

هذا هو الخلاف، والصواب كما ذكرنا عدم الرجوع. (ع).

(٢) كذا في (أ) و (ب)، وفي (ج) : « يسترجع المخرج »، وفي المطبوع: « يرجع به  
بخرج »، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٣) الذي يجب في الأربعين من البقرة مسنة، فإذا قلنا: لا يجزئ التبع عن شيء  
منها؛ فهل يرجع به؟

على وجهين، والظاهر في مثل هذا أنه يخرج الفرق بين التبع والمسنة.

## (القاعدة الحادية والثلاثون)

من شرع في عبادة تلزم بالشروع، ثم فسدت؛ فعليه  
قضاءها على صفة التي أفسدتها، سواء كانت واجبة في الذمة على  
تلك الصفة أو دونها.

ويتخرج على ذلك مسائل<sup>(١)</sup>:

— (منها) : إذا صلى المسافر خلف مقيم وفسدت صلاته؛ فإنه يجب  
عليه قضايتها تامة<sup>(٢)</sup>.

— (ومنها) : إذا أحرم من بلده ثم أفسد نسكه بجماع؛ وجب قضايته  
والإحرام من موضع إحرامه أولاً، نص عليه أحمد، بخلاف ما إذا أحضر  
في نسكه ذاك ثم قضاه؛ فإنه لا يلزمته الإحرام إلا من الميقات، نص عليه

---

(١) معنى هذه القاعدة أن الإنسان المكلف إذا شرع في عبادة تلزمه ثم أفسدتها؛  
فعليه أن يقضيها على الصفة التي أوجدها، سواء كانت واجبة في الأصل على هذه الصفة  
أو دونها؛ فهذا إنسان اشتري أضاحية سميكة طيبة، ثم ذبح هذه الأضاحية قبل يوم النحر؛  
فنقول: إنه يجب ضمانها بمثلها، فإذا قال: أفلًا يكفيني أن أضحي بشاة مجذنة؟ قيل: لا؛  
لأنك أنت الذي فوت تلك الأضحية. (ع).

(٢) فالمسافر فرضه الثنان، فإذا صلى خلف مقيم؛ كان فرضه أربعاً، فإذا أفسد هذه  
الصلوة؛ لزمه أن يقضي أربعاً وإن كان في الأصل لا يلزمته إلا ركعتان.

أيضاً؛ لأن المحصر فيه [لا]<sup>(١)</sup> يلزم إتمامه<sup>(٢)</sup>.

- (ومنها) : إذا عين عما في ذمته من الهدي [أو الأضحية]<sup>(٣)</sup> ما هو أزيد صفة من الواجب ثم تلف ، فإن كان تلفه بتفريطه ؛ فعليه إيداله بمثله ، وإن كان بغير تفريط ؛ ففيه وجهان حكاهما القاضي في «شرح المذهب» ، وجزم صاحب «المغني»<sup>(٤)</sup> بأنه لا يلزمه أكثر مما [كان]<sup>(٥)</sup> في ذمته ؛ لأن الزيادة وجبت [بتعيينه]<sup>(٦)</sup> ، وقد تلفت بغير تفريط ؛ فسقطت كما لو عين هدياً تطوعاً ثم تلف<sup>(٧)</sup>.

- (ومنها) : لو نذر اعتكافاً في شهر رمضان ثم أفسده ؛ فهل يلزمه

(١) كذا في (ج) ، ولعله الصواب ، وفي (أ) و(ب) والمطبوع : «لم».

(٢) رجل يريد الحج وهو في القصيم ، فأحرم من القصيم ، وفي أثناء نسكه جامع زوجته قبل التحلل الأول ؛ فإن نسكه يفسد ، ويلزمها قصاؤه من العام القادم ، ولكن يُحرم من القصيم ، ولا يقول : أنا أحروم من الميقات ؛ لأنه أفسد عبادة تلزم بالشروط فلزمها أن يقضيها على صفتها من حين الشروع ، أما إذا أحضر وتحلل ؛ فإنه لا يلزمها الإحرام إلا من الميقات الأصلي ؛ لأن هذا بغير اختياره ، بخلاف المجامع . (ع).

(٣) كذا في (ب) ، ولعله الصواب ، وفي (أ) و(ج) والمطبوع : «والضحية».

(٤) انظر قوله في : «المغني» (٣ / ٢٨٥ / ٢٧١٠).

(٥) ما بين المعقوفين سقط من (ج).

(٦) كذا في (ب) ، ولعله الصواب ، وفي (أ) و(ج) والمطبوع : «بتعيينه».

(٧) الصحيح ما ذكره صاحب «المغني» ، فإذا كان بغير تفريطه ؛ فإنه لا يلزم بأكثر مما يجب عليه ؛ فمثلاً : هذا إنسان عليه هدي تمنع ، فعين شاة طيبة جيدة ثم تلفت الشاة ، فإن كان تلفها بتفريط منه أو تعد ؛ وجب عليه مثلها وإن كانت أزيد مما في الذمة ، أما إذا كانت بغير تفريط منه ، مثل لو انطلقت وهربت وعجز عن لحاقها ؛ فإنه لا يلزمه أكثر مما يجب في ذمته ؛ لأن الزائد تلف من غير تعد ولا تفريط ، فلا يلزمه . (ع).

قضاءه في مثل تلك الأيام؟

على وجهين، وظاهر كلام أحمد لزومه، وهو اختيار ابن أبي موسى؛ لأن في الاعتكاف في هذا الزمن فضيلة لا توجد في غيره؛ فلا يجزئ القضاء في غيره، كما لو نذر الاعتكاف في المسجد الحرام ثم أفسده؛ فإنه يتعين القضاء فيه، ولأن نذر اعتكافه يشتمل على نذر اعتكاف ليلة القدر؛ فتعين لأن غيرها لا يساويها.

وعلى هذا؛ فنقول: لو نذر اعتكاف عشرة أيام، فشرع في اعتكافها في أول العشر الأواخر ثم أفسده؛ لزمه قضاءه في العشر من قابل؛ لأن اعتكاف العشر لزمه بالشروط عن نذرها، فإذا أفسدتها؛ لزمه قضاءه على صفة ما أفسدته<sup>(١)</sup>.

\* \* \* \*

---

(١) قوله المؤلف: «لو نذر» لا يعني هذا أن النذر جائز جوازاً مستوياً للطرفين؛ لأن النذر إما مكروه أو محرم؛ لنهي النبي ﷺ عنه، والقاعدة التي تقررت الآن هو أنه إذا شرع الإنسان في عبادة تلزمها، وهذا احتراز من التي لا تلزمها؛ كالتطوع، ثم أفسدتها لزمه قضاها على الصفة التي أفسدتها، وإن كان أكثر أو أزيد مما في ذمته، والتعليق لأنها لزمت بالشروط، ودخوله في هذا الأمر الواجب عبارة عن إلزام نفسه بأن يفعله على هذه الصفة. (ع).

## (القاعدة الثانية والثلاثون)

يصح عندنا استثناء منفعة العين المنتقل ملكها من ناقلها مدة معلومة.

ويتخرج على ذلك مسائل<sup>(١)</sup>:

- (منها) : المبيع ، إذا استثنى البائع منفعته مدة معلومة ؛ صح حكى فيه رواية أخرى بعدم الصحة<sup>(٢)</sup>.

(١) قوله : «عندنا» ؛ أي : عند الحنابة .

ومعنى القاعدة : إنك إذا نقلت عيناً من ملكك ، سواء كان هذا النقل إلى ملك آخر من الناس أو نقلته نقلًا مطلقاً ، كبعد أعتقه واستثنى منفعة هذا المنقول مدة معينة ؛ فإن ذلك جائز ، مثاله : بعث عليك بيته واستثنى سكانه سنة ؛ فالآن استثنى منفعة المنقول مدة معينة ؛ فهذا جائز ، والأصل فيه حديث جابر رضي الله عنه حيث باع على النبي ﷺ جمله واستثنى حملانه إلى المدينة ، فوافقه النبي ﷺ على هذا الشرط . (ع) .

قلت : وقصة جابر أخرجها البخاري في «صحيحه» (كتاب البيوع ، باب شراء الدواب والحمير ، رقم ٢٠٩٧) .

(٢) الرواية الأولى أصح ، وهي المذهب ، أي أنه إذا استثنى منفعة مدة معلومة صلح ذلك ، مثاله : بعث عليك السيارة بكندا ، واشترطت عليك أن أسافر بها وأرجع ؛ فهذا جائز كما فعل جابر مع النبي ﷺ ، وإذا استثنى المنفعة مدة مجهولة ، مثل أن أقول : بعث عليك بيتي هذا بمئة ألف واستثنى البقاء فيه حتى أشتري بيته ؛ فهذا لا يصح ؛ لأن المدة غير =

- (ومنها) : الوقف ، يصح أن يقف ويستثنى منفعته مدة معلومة أو مدة حياته ؛ لأن جهالة المدة هنا لا تؤثر ؛ فإنها لا تزيد على جهالة مدة كل بطن بالنسبة إلى من بعده<sup>(١)</sup>.

= معلومة ، فإنه لا يُدرى متى تشتري البيت ، وقد نهى رسول الله ﷺ عن **الثنيا إلا أن تعلم** ، فإن قدرت أقصى المدة ، فقلت : بعث عليك هذا البيت بشرط أن أسكنه حتى أشتري بيته إلى مدة سنة ؟ فهل هذا جائز ؟  
المذهب لا يجوز ؛ لأن المدة دون السنة غير معلومة ، ولكن الصحيح أن هذا جائز ؛ لأنني إذا اشتريت البيت قبل السنة وخرجت من هذا البيت الذي بعثه ؛ فليس علي ضرر ، وأنت انتفعت . (ع).

قلت : حديث «نهي عن **الثنيا إلا أن تعلم**» أخرجه مسلم في «صححه» (كتاب البيوع ، باب المحاقلة والمزاينة ، رقم ١٥٣٦) ، وأبوداود في «السنن» (كتاب البيوع ، باب في المخابرة ، رقم ٣٤٠٤ ، ٣٤٠٥) ، والنسائي في «الكبرى» (كتاب الشروط) - كما في «تحفة الأشراف» (٢ / ٢٤٦) - وفي «المجتبى» (كتاب المزارعة ، باب النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع ، ٧ / ٣٧ - ٣٨) ، وكتاب البيوع ، باب النهي عن بيع الثنيا حتى يعلم ، ٧ / ٢٩٦) ، والترمذى في «الجامع» (أبواب البيوع ، باب ما جاء في النهي عن الثنيا ، رقم ١٢٩٠) ، وأحمد في «المسند» (٣ / ٣١٣ ، ٣٥٦ ، ٣٦٤) ، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥ / ٣٠٤) ؛ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

والثنيا : أن بيع ثمر بستانه ويستثنى منه جزء غير معلوم .

(١) فلو قال : **وقفت هذا البيت على أن لي سكانه مدة حياته** ، وهي غير معلومة ، وهي أيضاً عندنا غير معلومة ، فلو قال : **هذا البيت وقف على أولادي ثم أولادهم** ؛ فأولاد الأولاد لا يستحقون السكنى إلا بعد موت الأولاد ، وموت الأولاد غير معلوم ؛ فكما أن الموقوف عليهم مدتهم غير معلوم ؛ فكل ذلك الواقع إذا استثنى مدة حياته ؛ فهو كما لو انتفع الموقوف عليه بهذه الوقف مدة حياته .

ووجه آخر : بأن نقول : إن الواقع متبرع وليس عقده عقد معاوضة ، حتى نقول : إن =

— (ومنها) : العتق ، [و]<sup>(١)</sup> يصح أن يعتق عبده ويستثنى [منفعته]<sup>(٢)</sup> مدة معلومة ، نص عليه لحديث سفينة<sup>(٣)</sup> وكذا لو استثنى خدمته مدة حياته ، وعلى هذا يتخرج أن يعتق أمته و يجعل عتقها صداقها ؛ لأنه استثنى الانتفاع بالبضع و[تملكه]<sup>(٤)</sup> بعقد النكاح ، وجعل العتق عوضاً عنه ؛ [فانعقدا]<sup>(٥)</sup> في آن واحد<sup>(٦)</sup>.

= الجهة تؤثر فيه وعقد التبرع يُوسع فيه ما لا يوسع في عقد المعاوضة ، وهذا على القول  
الراجح يجوز أن أهبك شيئاً مجهولاً ولا حرج في ذلك . (ع).

(١) ما بين المعقوفين سقط من (ب).

(٢) كذا في (أ) ، ولعله الصواب ، وفي المطبوع و(ب) و(ج) : «نفعه».

(٣) يشير المصنف إلى ما أخرجه أبو داود في «سننه» (رقم ٣٩١٣) ، وأبن ماجه في «السنن» (رقم ٢٦٢٦) ، وأحمد في «المسنن» (٥ / ٢٢١) ، والطبراني في «الكتيب» (٧ / رقم ٦٤٤٧) بسند صحيح إلى سفينة ؛ قال : «كنت مملوكاً لأم سلمة ، فقالت : أعتقك ، وأشترط عليك أن تخدم رسول الله ﷺ ما عشت . قلت : لو لم تشرطي عليّ ؛ ما فارقت رسول الله ﷺ . فأعتقني ، وأشترطت عليّ».

ويشهد لهذا المعنى حديث آخر عند مسلم في «ال الصحيح» (رقم ١٦٥٨) ، وأبي داود في «السنن» (رقم ٥١٤٤ ، ٥١٤٥) ، وعبدالرازق في «المصنف» (رقم ١٧٩٣٧) ، وأحمد في «المسنن» (٣ / ٤٤٧ ، ٤٤٧ - ٤٤٨ و٥ / ٤٤٤) ، وغيرهم.

(٤) كذا في (أ) و(ب) ، ولعله الصواب ، وفي المطبوع و(ج) : «ويملكه».

(٥) كذا في (أ) ، وهو الصواب ، وفي (ب) : «عنها فانعقدا» ، وفي المطبوع و(ج) : «فانعقد».

(٦) ومعنىها : أعتق عبده واستثنى خدمته لمدة سنة ؛ فإن هذا جائز لحديث سفينة أنه أعتق وأشترط في عتقه أن يخدم النبي ﷺ لمدة كذا وكذا ، وأيضاً إذا أعتق الأمة وجعل عتقها صداقها ؛ فإن هذا نوع من الاستثناء ، فإنه استثنى البعض لأنه لو أعتقها ولم يجعل =

— (ومنها) : إذا كاتب أمه واستثنى منفعة الوطء؛ فإنه يصح على المذهب المنصوص؛ فإنه إنما نقل بالكتابة عن ملكه منافعها دون رقبتها<sup>(١)</sup>.

— (ومنها) : الوصية؛ فيصح أن يوصي برقة عين لشخص وبنفعها الآخر مطلقاً أو مدة معلومة، أو [يبيقيها]<sup>(٢)</sup> للورثة<sup>(٣)</sup>.

— (ومنها) : الهبة، يصح أن يهب شيئاً ويستثنى نفعه مدة معلومة، وبذلك أجاب الشيخ موفق الدين<sup>(٤)</sup> رحمة الله [تعالى]<sup>(٥)</sup>.

— (ومنها) : عوض الصداق والخلع والصلح على مال، [و]<sup>(٦)</sup>قياس المذهب صحة استثناء المنفعة فيها.

---

= عتقها صداقها؛ صارت حراماً عليه لأنها ليست زوجة ولا مملوكة، فإذا جعل عتقها صداقها؛ صارت كالمستثنى منفعتها. (ع).

(١) قوله: «فإنه إنما نقل بالكتابة عن ملكه منافعها دون رقبتها»، هذا كالتعليق للمسألة؛ لأنه قد يقول قائل: كيف يطؤها وهي قد خرجت عن ملكه بالكتابة؟ فيقال: إن الذي قد خرج عن ملكه المنافع، أما الرقبة؛ فلم تخرج. (ع).

(٢) كذا في (أ) و(ب) و(ج)، ولعله الصواب، وفي المطبوع: «نفعها».

(٣) مثاله: أن يوصي باليت لشخص وبنفعه الآخر، سواء كان ذلك مدة معينة بأن قال: يتضاعف فلان به عشر سنوات، أو على سبيل الإطلاق، وفائدة الذي أوصي له بالرقبة أنه يملك الأصل، ولو أوصى لشخص بغير وبنفعها الآخر؛ فإن هذا يصح، ولو تعطلت منافع البعير فذبحت مثلاً؛ كانت للتى أوصى بها له. (ع).

(٤) انظر: «المغني» (٤ / ٨١ / ٢٩٢٠).

(٥) ما بين المعقوتين سقط من المطبوع (أ) و(ب).

(٦) ما بين المعقوتين سقط من (أ) و(ب).

## (القاعدة الثالثة والثلاثون)

الاستثناء الحكمي؛ هل هو كالاستثناء اللفظي، أم تُغْتَرِّفُ فيه  
الجهالة بخلاف اللفظي؟

فيه وجهان، والصحيح عند صاحب «المغني»<sup>(١)</sup> الصحة، وهو قياس  
المذهب، خلافاً للقاضي.

[ويخرج]<sup>(٢)</sup> على ذلك<sup>(٣)</sup> مسائل<sup>(٤)</sup>:

— (منها) : لو باعه أمة حاملاً بحر، وقلنا: لا يصح استثناء الحمل  
لفظاً؛ فهل يصح أم لا؟

على وجهين<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: «المغني» (٤ / ٨٥ / ٢٩٣٦).

(٢) كذا في (ج)، ولعله الصواب، وفي (أ) و(ب) والمطبوع: «ويخرج».

(٣) في (ج) : «هذا».

(٤) اللفظي سبق أن الاستثناء فيه يكون معلوماً؛ لأن النبي ﷺ نهى عن التبليء إلا  
أن تعلم، وهذا في باب المعاوضات، أما في التبرعات؛ فيصبح وإن كان مجهولاً، وهذا  
يصح أن يعتق الإنسان أمة ويستثنى حملها. (ع).

(٥) كيف تحمل الأمة بحر؟

هذا رجل تزوج أمة واشترط على مالكها أن ولده منها حُرّ، فحملت الأمة منه، فصار  
الجنين حُرّاً، ثم باع المالك هذه الأمة وكانت حاملاً بُحْرَ، فصار البيع يقع على الأمة دون =

– (ومنها) : لوباعه عقاراً تستحق فيه السكنى <sup>(١)</sup> الزوجة المعتدة من الوفاة بالحمل ؟ فهل يصح ؟

قال في «المغني» <sup>(٢)</sup> : لا ؛ لأن مدة الحمل مجهولة ، بخلاف مدة الأشهر .

وقال الشيخ مجد الدين في «مسؤلته على الهدایة» <sup>(٣)</sup> : قياس المذهب صحة البيع . وأطلق <sup>(٤)</sup> .

– (ومنها) بيع الدار المؤجرة يصح ، وسواء علم المشتري بالإجارة أو لم يعلم ، نص عليه أحمد في رواية جعفر بن محمد <sup>(٥)</sup> ، وقال في رواية

= الحمل ، فصار استثناء الحمل حكيمًا لا لفظياً ، لأنه مستثنى شرعاً ، سواء قلنا إلا حملها أم لم نقل ، ولو أن رجلاً جامعاً أمة يظنها زوجته ؛ فالحمل الناشئ عن هذا الوطء حُرّ ؛ لأن الواطئ حين الوطء يعتقد أن هذه الأمة حرة ؛ فيكون الجنين حراً ، فإذا باعها سيدها ؛ فمعلوم أن المبيع لا يقع على الحمل لأنه حُرّ ؛ فهل يصح أم لا يصح ؟

يقول المؤلف : فيه وجهان ، وال الصحيح أنه يصح ، ولكن للمشتري الخيار إذا كان لا يعلم أن الجنين حُرّ ؛ لأنه يفتت عليه مصلحة . (ع) .

(١) في (ج) : «سكنى» .

(٢) انظره : (٨ / ١٨٧ - ٦٥٢٨) .

(٣) اسمه : «متهى الغاية لشرح الهدایة» ، سيأتي التعريف به في (ص ٢٦١) .

(٤) قول صاحب «المغني» أقيس ، ذلك لأن مدة الحمل مجهولة ، ولكنه الذي يظهر أنه على قول مجد الدين رحمة الله بالصحة يحمل على المعتاد ، فلو تم للحمل تسعه أشهر ولم تضع ؛ فإنه يكون سكتها بأجرة أو تخريج . (ع) .

(٥) هنالك جماعة ممن يتسمون بـ (جعفر بن محمد) ، ترجم لهم ابن أبي يعلى في «طبقات الحنابلة» (١ / ١٢٣ - ١٢٧) ، ولهم «مسائل» للإمام أحمد ، وذكر شيئاً يسيراً =

الميموني : ليس له أن يبيعها حتى **يُبَيِّن** . فقد يكون مأخذة اشتراط العلم بالمستثنى من المنافع في العقد ، وقيل : لأن البيع المطلق يتناول المنافع وهي الآن ملك لغيره ؛ فيشبه تفريق الصفة ، ولكن أحمد إنما أوجب بيان ذلك ؛ لأن تركه تدلّيس وتجزير ، ولم يتعرض للصحة والبطلان<sup>(١)</sup> ، وسواء علِم بمقدار مدة الإجارة أو لم يعلم . هذا قياس المذهب .

وقد ذكروا أنه لو اشتري صُبْرَةً من طعام ، فبان تحتها دَكَّةً ، فإن علم بذلك ؛ فلا خيار له ، وإنما ؛ فله الخيار ، وعلمه بها يفضي إلى دخوله على جهالة مقدار الصبرة ، ولو استثنى بلفظه [مقدار]<sup>(٢)</sup> ذلك ؛ لم يصح<sup>(٣)</sup> .

= منها ، وعرضت ما أورده المصنف في تراجمهم جميعاً من مسائل ، على المذكور عند ابن رجب في كتابه هذا - ونقل عنه في ثمانية مواضع - ؛ فلم يسعفي ذلك في تحديد المراد ، والله الهايدي والموفق .

(١) معنى هذه المسألة أن رجلاً عنده بيت مؤجر لمدة سنة ، فباعه على إنسان ، والآن هذا البيت فيه منفعة مستثناة للمستأجر لأن حقه سابق على العقد ؛ بالإمام أحمد تنص على صحة البيع ، وهو كذلك ، والرواية الثانية عنه يقول : « لا يبع حتى **يُبَيِّن** » ؛ فهل هذا يقتضي أن البيع لا يصح ، أو يقتضي أنه يجب على البائع أن يبين أن البيت مستأجر ؟  
والثاني هو المتعين لأجل أن تتفق الروايتان على الصحة ، لكن تكون الرواية الثانية مبنية أنه يجب على البائع أن يبين ؛ لأنه إذا لم يبين صار في هذا غش ؛ لأن المستأجر سيفنى على حقه والمشتري يظن أنه ملك العين بمنافعها من حين العقد ، فإذا قدر أنه لم يبين وباعها ؛ فهل يكون للمشتري الخيار ؟

نعم ، له الخيار ، أي بين أن يبقى على شرائه للبيت وتكون الأجرة من حين الشراء للمشتري وبين أن يفسخ العقد . (ع) .

(٢) ما بين المعقودتين سقط من المطبوع .

(٣) فهذا رجل باع على آخر كومة من الطعام بالف ، ثم تبين بعد ذلك أن تحتها

- (ومنها) : لو اشتري أمة مزوجة ؛ صح ، سواء علم بذلك أو لم يعلم ، وتقع منافع البعض مستثناء في هذا العقد حكماً ، ولو استثناء في العقد لفظاً ، لم يصح<sup>(١)</sup> .

- (ومنها) : لو اشتري شجراً [و][<sup>(٢)</sup>] عليه ثمر ، [أو][<sup>(٣)</sup>] أرضاً فيها زرع ، أو داراً فيها طعام كثير ؛ صح ، ووقع بقاء الثمر والزرع والطعام مستثنى إلى أوان تفريغه على ما جرت به العادة ، وذلك مجهول ، ولو استثنى بلفظه مثل هذه المدة ؛ لم يصح .

= دَكَّة، وهذا على سبيل التَّمثيل، وإلا؛ فقد يكون تحتها أكياس من الرمل أو حجر كبير أو نحو ذلك للغش ؛ فيقول المؤلف: إن له الخيار؛ إلا إن علم بالغش ؛ فلا خيار له .  
وقوله: «لو استثنى بلفظه مقدار ذلك» معناه: لو بعتك هذه الصُّبْرَة إلا مقدار دَكَّة، فإن ذلك لا يصح ، ولو قلت: إن الدَّكَّة طولها كذا وعرضها كذا وارتفاعها كذا لأنَّ هذا المستثنى معلوم ، واستثناء المعلوم من المجهول يصيِّر مجهولاً ، ولكن الصواب صحة البيع . (ع).

(١) هذا رجل عنده أمة وقد زوجها الرجل فباعها على شخص آخر؛ فإن العقد يصح ، فمنافع البعض للزوج؛ لأن حقه سابق والمشتري ينتفع بها إلا في البعض ، ومثل هذا البيع يصح ، ولكن لو قال: بعتك هذه الأمة على أن تكون منافعها لك إلا البعض أي استثنى انتفاعه بال البعض؛ فإن هذا لا يجوز؛ فال الأول استثناء حكمي ، والثاني استثناء لفظي ؛ فصار الاستثناء الحكمي أقوى من الاستثناء اللفظي .

وقوله: «سواء علم أم لم يعلم»؛ أي: المشتري ، وهذا لا يؤثر على صحة العقد ، أي علم المشتري وعدمه بكونها مزوجة ، ولكن إن لم يعلم؛ فإن له الخيار ، ولكن العقد صحيح . (ع).

(٢) ما بين المعقوقتين سقط من (أ) و(ب).

(٣) في (أ): «و» ، ولعل الصواب ما أثبتناه.

— (ومنها) : لو اشتري أمة أو عبداً مُحرماً؛ صَحٌّ، ووقع مدة إحرامه مستثنى من البيع ، وسواء علم بذلك المشتري أو لم يعلم ، نص [على ذلك]<sup>(١)</sup> أحمد؛ مع أن مدة الإحرام لا تنضبط ، لا سيما بالعمرة<sup>(٢)</sup> قد يقع الإبطاء في السير لعائق أو غيره ، لكن قد يقال : إن المسافة معلومة وأفعال النسك [مدة]<sup>(٣)</sup> معلومة ؛ فصار كاستثناء ظهر الدابة إلى بلد معين<sup>(٤)</sup>.

\* \* \* \*

---

(١) كما في (أ) و(ج) ، وفي المطبوع و(ب) : «عليه».

(٢) في (ج) : «العمره».

(٣) ما بين المعقوفين من هامش (ب).

(٤) هذا بالنسبة للعبد صحيح ، ولكن بالنسبة للأمة ، فإنها قد تحيض أو قد تنفس ويطول مكثها ، ولكن الحاصل أن هذه المدد متقاربة والجهل بها مختلف عند الناس كما لو أردنا بيع بصل ؛ فإن الجهة فيه يسيرة إذا بيع قبل أن يُقلع .  
وخلالصة القاعدة المتقدمة : أن الاستثناء الحكمي أقوى من الاستثناء اللغطي ، ولذلك يصح الاستثناء الحكمي في مواضع لا يصح فيها الاستثناء اللغطي . (ع).

## (القاعدة الرابعة والثلاثون)

استحقاق منافع العبد بعقد لازم يمنع من سريان العتق  
إليها.

كالاستثناء في العقد، وأولى؛ لأن الاستثناء الحكمي أقوى، ولهذا  
يصح بيع العين المؤجرة والأمة المزوجة عند من لا يرى استثناء المنافع في  
العقد، خلافاً للشيخ تقى الدين [رحمه الله]<sup>(١)</sup> في قوله: يسري العتق إليها  
إن لم يستثن.

ويتفرع على هذا مسائل<sup>(٢)</sup>:

(١) ما بين المعقوفين سقط من المطبوع و(ب)، وفي (ج): «رحمة الله عليه».

(٢) ذكرنا فيما سبق أن الرجل لو أعتق عبده واستثنى منفعته لمدة سنة؛ فإن هذا  
جائزاً، أما هنا؛ فالعبد قد استحقت منافعه بعقد لازم، فانا مثلاً أجرت عبدي بعقد لازم لزيد  
لمدة ستة شهور، ثم أعتقته، ومن المعروف أن العبد إذا عتق ملك نفسه؛ فهل نقول: إن  
هذه المنفعة التي استحقت بعقد لازم مستثناة بمعنى أن المستأجر يملك استخدام هذا العبد  
في هذه المدة أم لا؟

يقول المؤلف: إن استحقاق منافع العبد بعقد لازم يمنع من سريان العتق إليها؛ لأن  
المنفعة في هذه المدة لم تتحرر، وهي مملوكة للمستأجر، وذلك لأن الاستثناء الحكمي  
أقوى، فانا مثلاً لما أجرت العبد سنة وتبدأ هذه السنة في رمضان ثم أعتقته في شوال، فبقي  
من خدمته للمستأجر أحد عشر شهراً؛ فهل نقول: إنه يخدمه في هذه المدة الباقي أو لا؟

يُخدمه؛ لأن هذه المدة مستثنة حكماً؛ لأن العقد وقع على عبد مُستحق المنافع  
للمستأجر.

وقوله: «ولهذا يصح بيع العين المؤجرة... إلخ»؛ فأنما لي بيت وأجرته فلاناً لمدة عشر سنوات، ثم بعثه على فلان آخر؛ فإن العقد يصح، وفي هذه المدة الذي يتتفق بالبيت هو المستأجر، فلو بيعت هذا البيت واستثنى سكتاه عشر سنوات؛ فإن من العلماء من يقول: هذا ليس بجائز، ويجوز المسألة الأولى؛ لأن الاستثناء الحكمي أقوى من الاستثناء اللغظي، وقولنا: الاستثناء الحكمي أي أن منافع هذا البيت مستثنة حكماً بمقتضى عقد الإيجار، أما الاستثناء اللغظي بإن أقول: بعثك هذا البيت واستثنى سكتاه لمدة عشر سنوات؛ فإن لم يعلم المشتري بالإيجار؛ فيقال له: إن لك الخيار، فإن شئت أن تبقى على العقد ولد الأجرة من حين العقد، وإن شئت فسخت العقد، والأجرة للبائع، وهكذا الأمة المزروحة إذا بيعت؛ فالبعض الذي يتتفق به الزوج، وهذا الاستثناء حكمي، وحق الزوج سابق على حق المشتري، والبيع يصح، وإن لم يكن البائع قد علم بزواجهها؛ فإن له الخيار: إن شاء أن يبقى على عقده أبقي عليه، وإن شاء فسخه، وهنا؛ فإن اختار أن يبقى العقد فيستخدمها في غير الوطء ويكون أولادها عبداً للمشتري ولو كان زوجها حراً، فلو تزوج حرّ مملوكة أو أمة؛ صار أولاده منها أرقاء لمالكها، ولهذا حرم الله عز وجل علينا الزواج من الإماء، والحكمة في ذلك أنه إذا تزوج أمة صار أولاده أرقاء، قال الإمام أحمد: إذا تزوج الحرّ أمة؛ رق نصفه، أي صار نصفه رقيقاً؛ لأن أولاده يصبحوا ريقاً، والحاصل أن الأمة المزروحة إذا اشترتها أحد وهو لم يعلم بزواجهها؛ فإنها تبقى على زوجها بحق الاستئناع، ويكون الاستئناع بالوطء منها مستثنى حكماً، وببقى للمشتري الخدمة والأولاد، ولو قال المشتري: لا أمنع من استمتاع الزوج ولكن أريد الاستمتاع كذلك بها أي بالوطء وهي ملك يميني؛ فهو يستمتع بها بطريق الزوجية، وأنا استمتع بها بطريق ملك اليمين؛ قيل له: البعض ليس لك، ولم تملكه؛ فإنه مستثنى من البيع حكماً، وهو للزوج، ولهذا لا يمكن أن تكون امرأة لاثنين في آن واحد، بل إن المالك لو أراد أن يستحل بضم مملوكته بطريق الزوج وهو لم يعتقها، فلتى بالماذون والشهود وأعلن النكاح ونحو ذلك؛ نقول: هذا غير جائز، فلو قال: زوجت =

— (منها) : إذا عتقت الأمة المزروجة لم تملك منفعة البعض التي هي مورد النكاح ، وإنما يثبت لها الخيار تحت العبد ؛ لأنها كملت تحت ناقص فرالت كفاءته بذلك ، أو تعبدأ غير معقول المعنى ، ومن قال بسراية العتق ؛ قال : قد ملكت بضعها ، فلم يبق لأحد عليها ملك ؛ فصار الخيار لها في المقام مع الزوج أو مفارقته ، سواء كان حراً أو عبداً<sup>(١)</sup> ، وعلى هذا

= نفسي مملوكتي ؛ قيل : هذا لا يصح ؛ لأنه لا يمكن أن يرد عقد الزواج على الملكية ؛ فالملك أقوى وإن ورد الملك على الزوجية ، هذا ممکن ، أي يمكن أن يشتري الرجل زوجته التي هي أمة ، ولكن إذا اشتراها انفسخ النكاح وصارت تحل له بملك اليمين لا بعقد النكاح ؛ لأن ملك اليمين أقوى ، والأقوى يرد على الأضعف ، ولا عكس ، ولهذا لا يتزوج الإنسان مملوكته ولكنه يملك زوجته .

وقوله : «للشيخ تقى الدين» هو شيخ الإسلام ابن تيمية ، وهو جد ابن رجب من جهة العلم لا من جهة النسب ؛ فابن رجب تلميذ ابن القيم ، وابن القيم تلميذ شيخ الإسلام ابن تيمية .

وقوله : «خلافاً للشيخ ... إلخ» ؛ أي : إن الشيخ رحمه الله يقول : إذا عتقت الإنسان العبد ؛ فإن العتق يسري إلى الذات والمنافع إلا باستثناء لفظي . (ع) .

(١) معنى المسألة : إذا عتقت الأمة تحت زوج ؛ فهل لها الخيار أم لا ؛ كقصة بريدة وعيث ، ولذلك لم تختره هي وإن كان متعلقاً بها جداً ، وإنما جعل لها الخيار ، لماذا ؟ هل نقول : لأنها ملكت بضعها ؟

إذا قلنا : إن هذه هي العلة ؛ فإنه يكون لها الخيار ، سواء كان زوجها عبداً أو حراً ، أو لأنها لما كملت تحت عبد صارت أعلى منه فقدت الكفاءة بينها وبينه ؛ فهو غير كفاء لها ؛ لأنه عبد وهي حرة ، فكان لها الخيار لأجل هذا ، والمسألة فيها خلاف .

والخلاصة أنه إذا استحقت منافع العبد بعقد قبل العتق ، ثم عتق العبد ؛ فهل تزول هذه المنافع وتنتفي ؟

المذهب لا تزول ، بل تبقى على ما هي عليه ، ومثاله أن يعتق الرجل عبده الذي =

لو<sup>(١)</sup> استثنى منفعة بضعها للزوج؛ صح، ولم تملك الخيار، سواء كان زوجها حراً أو عبداً، ذكره الشيخ وقال: هو مقتضى المذهب.

ويرد على [هذا]<sup>(٢)</sup> القول بملكها بضعها: أنه يلزم منه انفساخ نكاحها؛ حيث لم يبق للزوج ملك عليها ولا قائل بذلك، على أنه يمكن أن يقال: عتق [بضعها]<sup>(٣)</sup> لا يلزم منه ثبوت الخيار لها على الحر؛ لأن حرية البضيع لا تنافي [ثبوت]<sup>(٤)</sup> استحقاق منفعته بعدعقد النكاح ابتداء؛ فالحرية الطارئة [به]<sup>(٥)</sup> أولى.

— (ومنها): لو أجر عبد مدة ثم أعتقه في أثنائها؛ لم تنفسخ الإجارة على المذهب، وعند الشيخ [نقي الدين]<sup>(٦)</sup> تنفسخ؛ إلا أن يستثنىها في العتق.

---

= آجره لمدة سنة؛ فيقول: العتق نافذ والمنفعة المستحقة للأجير ليس عليها عتق؛ فتبقي حتى تتم المدة. (ع).

قلت: انظر قصة بريرة والمغيث في «صحيح البخاري» (كتاب الطلاق، باب خيار الأمة تحت العبد، رقم ٥٢٨٠، ٥٢٨١، ٥٥٨٢، ٥٥٨٣)، وباب شفاعة النبي ﷺ في زوج بريرة، رقم ٥٢٨٣).

(١) في (ج): «فلو».

(٢) ما بين المعقوفين سقط من (ب).

(٣) كذلك في (ب)، ولعله الصواب، وفي (أ) و(ج) والمطبوع: «بعضها».

(٤) ما بين المعقوفين سقط من المطبوع و(ب) و(ج).

(٥) ما بين المعقوفين سقط من (ب) و(أ) و(ج).

(٦) ما بين المعقوفين سقط من المطبوع و(ب) و(ج).

وانظر: «القواعد النورانية» (٢٥٩).

وخرج صاحب «المقنع»<sup>(١)</sup> ذلك وجهاً لنا لا بناءً على السراية، بل [بناءً]<sup>(٢)</sup> على زوال ولاية السيد عن عبده بعتقه؛ فيكون كما لو أجر الولي الصبي مدة ثم بلغ في أثنائها؛ فإنه ينفسخ في وجهه، وهو ضعيف؛ فإن الولي تقطع ولايته بالكلية عن الصبي ببلوغه رشيداً، بخلاف السيد؛ فإن له استثناء منافعه بالشرط، والاستثناء الحكمي أقوى كما تقدم.

— (ومنها) : لو أعتق الورثة العبد المُوصى بمنافعه؛ صحيحة، ولم يسر إلى المنافع .

\* \* \* \* \*

---

(١) في «المقنع» (٥ / ٨٣ - مع شرحه «المبدع»).

(٢) من بين المعقوتين سقط من (أ) و(ب).

## (القاعدة الخامسة والثلاثون)

من ملك منفعة عين بعقد، ثم ملك العين بسبب آخر؛ هل ينفسخ العقد الأول أم لا؟

ها هنا صورتان :

(إحداهما) : أن يكون العقد الذي ملك به المنفعة عقداً مؤيداً، فإن لم يكن عقد معاوضة؛ فلا معنى لأنفسانه؛ كالموصى له بمنافع الأمة إذا اشتراها؛ فإنه يجتمع له ملكها بالعقدتين، ولا ضرر في [ذلك]<sup>(١)</sup>؛ فهو كما لو كان ملكه للمنفعة بغير عقد؛ كملك الورثة لمنافع العين الموصى [برقبة عينها]<sup>(٢)</sup> إذا [اشتروا العين]<sup>(٣)</sup> من الموصى له، وإن كان عقد معاوضة - وهو النكاح - انفسخ بملك الرقبة؛ لأنه ملك ضعيف ومحظوظ في مورده؛ هل هو المنفعة أو الانتفاع؟ ويختص بمنفعة البعض ويملك به الاستمتاع بنفسه دون المعاوضة عليه؛ فلا يجتمع مع الملك القوي وهو ملك الرقبة، [بل يندفع به، ولا نقول: إنه يدخل ملكه في ملك الرقبة]؛ لأن مالك الرقبة لم يكن مالكاً له؛ فكيف يتضمن عقده على الرقبة [ملكه]<sup>(٤)</sup>؟ بل نقول:

(١) كذا في جميع النسخ، وفي المطبوع: «هذا».

(٢) كذا في (أ)، وفي (ب) و(ج) والمطبوع: «برقبتها».

(٣) كذا في جميع النسخ، وفي المطبوع: «اشتروها».

(٤) كذا في جميع النسخ، وفي المطبوع: «بملكه».

[إنه]<sup>(١)</sup> قد اجتمع له ملك الرقبة بجميع<sup>(٢)</sup> منافعها بجهة، وملك البعض [ملكاً]<sup>(٣)</sup> بجهة أخرى ضعيفة؛ فبطلت خصوصيات الجهة الضعيفة كلها لمصيره مالكاً للجميع ملكاً تاماً، وهذا صحيح؛ فإنه لا يمكن بعد هذا الملك أن يقال: إنه يملك الانتفاع بالبعض دون منفعته، ولا أنه يملك الانتفاع به بنفسه دون المعاوضة عليه؛ فتعين إلغاء خصوصيات عقد النكاح كلها<sup>(٤)</sup>.

(والصورة الثانية): أن يكون العقد المملوك به المنفعة غير مؤيد؛ كالإجارة، فإذا ملك العين بعد ذلك؛ فهل ينفسخ؟  
فيه وجهان، ويندرج تحت ذلك صور:

(١) ما بين المعقودتين من (ج).

(٢) في (ب): «لجميع»، والصواب ما أثبتناه.

(٣) ما بين المعقودتين سقط من (أ) و(ب) و(ج).

(٤) رجل تزوج أمة؛ فهو يملك بعضها، ولكنه يملك الانتفاع لا النفع، والفرق بينهما أن الذي يملك النفع يمكن أن يستوفيه بنفسه وبغيره، وأما الذي يملك الانتفاع؛ فلا يملك أن يستوفيه بغيره، وهنا الزوج لا يملك إلا الانتفاع إذ لا يمكن أن يؤجر زوجته لغيره، بخلاف الذي استأجر بيته؛ فإنه يملك النفع فيؤجره إلى غيره، وهذا الرجل الذي تزوج الأمة؛ هل يجوز له ذلك؟

نعم، بشرطين، فإذا اشتراها من سيدها؛ هل ينفسخ النكاح أو لا؟  
يقول المؤلف: إنه ينفسخ النكاح، وعلى هذا؛ فيكون وطهه إليها بغير عقد البيع وطهه ملك يمين، فإذا حملت منه صارت أم ولد، ولكن لو قلنا: يبقى النكاح؛ صار وطهه إليها بعد الشراء وطهه زواج، فيكون الولد مملوكاً ولا تكون أم ولد، ويطرد النكاح بالشراء؛ لأن الشراء أقوى من النكاح، فمالك الأمة يملك كل منافعها، وكل الانتفاع بها؛ فالملك أقوى من النكاح، وإذا ورد الأقوى على الأضعف؛ زال حكم الأضعف. (ع).

— (منها) : لو اشتري المستأجر العين المستأجرة من مؤجرها ، ففي انفساخ الإجارة وجهان حكاهما الأصحاب ، وربما حكى روايتان :

(أحدهما) : ينفسخ ؛ لأنه ملك الرقبة ، فبطل ملك المنفعة كما لو اشتري زوجته .

(والثاني) : لا ينفسخ ، وهو الصحيح ، [وهو]<sup>(١)</sup> اختيار القاضي وابن عقيل والأكثرین ؛ لأن المنافع ملكها أولاً بجهة الإجارة وخرجت عن ملك المؤجر ، والبيع بعد ذلك يقع على ما يملكه البائع ، وهو العين المسليمة النفع ؛ فصار كما لو اشتري العين الموصى بمنافعها من الورثة ، واستأجر المنافع من مالكها في عقد أو عقدين ؛ فإن الإجارة لا تنفسخ بغير خلاف ولا منافاة بين ثبوت البيع والإجارة ، بخلاف النكاح .

وأيضاً ، فالملك هنا أقوى من ملك النكاح ؛ لأنه يملك [به]<sup>(٢)</sup> الانتفاع والمعاوضة ، ويمליך به عموم المنافع ؛ فلا تنفسخ بملك الرقبة<sup>(٣)</sup> .

(١) ما بين المعقودتين سقط من (ب) .

(٢) ما بين المعقودتين سقط من المطبع و(ب) و(ج) .

(٣) إذا ورد عقد على عقد ؛ فهل يبطله أم لا ؟

سبق التفصيل في ذلك ، أما الصورة الثانية إذا كان العقد المملوك به المنفعة غير مؤيد بالإجارة ، فمثاليه : أجرت فلاناً هذا البيت لمدة سنة ، وبعد مضي شهرين اشتريت البيت منه ؛ فقد ورد الآن عقد على عقد لأن المشتري يملك العين والمنفعة ، فصارت المنفعة الآن مستحقة للمشتري بعد الإجارة السابق وبعقد البيع اللاحق ؛ فهل تبطل الإجارة السابقة أولاً بطل ؟ فيه خلاف ، ولكن ما الذي يترتب على الخلاف ؟

إذا قلنا : إنها تنفسخ ؛ فإن المشتري يرجع على البائع بأجرة بقية المدة ، وإذا قلنا : إنها لا تنفسخ ؛ فإنه لا يرجع عليه بشيء . (ع) .

فإن قيل: لو لم تنفسخ الإجارة؛ لعادت المنافع بعد انقضاء مدتھا إلى المؤجر؛ لأنھا لم تدخل<sup>(۱)</sup> في عقد البيع، وإنما استأجرها مدة مؤقتة، بخلاف الزوج؛ لأنھ ملك المنفعة ملکاً مؤيداً.

فالجواب: أن البائع باع ما يملکه من العين ومنافعها التي يستحقها بعد انقضاء مدة الإجارة؛ فإنه يملك العقد على المنافع التي تلي العقد والتي تتأخر عنه بالإجارة عندنا؛ فبالبيع أولى، أما إن كان الاستئجار من غير البائع، وكان مالكاً للمنافع [مؤيدة]<sup>(۲)</sup>؛ فالإجارة باقية، وتعود إليه بعد انقضاء المدة بغير تردد، ولو ملك المستأجر العين بھبة؛ فهو كما لو ملکھا بشراء، صرخ به الشيخ مجد الدين في «مسودته على الهدایة»، فأما إن وهب العين المستعاره من المستعير؛ فإنه تبطل العاریة.

[و] <sup>(۳)</sup> ذكره القاضي وابن عقیل؛ لأنھ عقد غير لازم.

– (ومنها) : لو استأجر داراً من أبيه، ثم مات الأب [فورثها]<sup>(۴)</sup>؛ فهل تنفسخ الإجارة؟

فيه وجهان أيضاً، وخرجهما صاحب «التلخيص» من المسألة التي قبلها، والمذهب عند القاضي في «الخلاف»: أنه لا ينفسخ؛ كشراء المستأجر، وقال في «المفرد»: ينفسخ. وتوجه بأن الملك بالإرث قهري

(۱) كذا في نسخة (ب)، ولعله الصواب، وفي (أ) و(ج) والمطبوع: «لأنھ لم يدخل».

(۲) كذا في (أ) و(ب)، وفي المطبوع و(ج): «المؤيدة».

(۳) ما بين المعقوفتين سقط من (أ) و(ب).

(۴) كذا في (أ)، وفي (ب) و(ج) والمطبوع: «وورثها».

يقتضي تملك مالاً يتملك مثله بالعقود؛ فجاز أن يملك به المنافع المستأجرة [من]<sup>(١)</sup> مستأجرها، فتنفسخ الإجارة.

وأيضاً، فقد يبني هذا على [أن]<sup>(٢)</sup> المنافع المستأجرة هل تحدث على ملك المؤجر ثم تنتقل إلى ملك المستأجر؟ فإن قلنا بذلك؛ فلا معنى لحدوثها على ملكه وانتقالها إليه، هذا إذا كان ثم وارث سواه؛ لأن فائدة بقاء الإجارة استحقاق بقية الأجرة، فإذا لم يكن وارث سواه؛ فلا معنى لاستحقاقه العوض [على نفسه]<sup>(٣)</sup>؛ إلا أن يكون على أبيه دين لغيره، وقد مات مفلساً بعد أن أسلفه الأجرة<sup>(٤)</sup>.

- (ومنها) : لو اشتري طلعاً لم يؤبر في رؤوس نخله بشرط قطعة، ثم اشتري أصله في الحال؛ فهل يتخرج انفساخ البيع في الطلع على ما مر من الوجهين؛ لأن بمنزلة المتفعة لتبعد في البيع، أم لا لأنه عين مستقلة؟ فيه تردد، والمحزوم به في «الكافي»<sup>(٥)</sup>: أنه لا ينفسخ بغير

(١) ما بين المعوقتين سقط من (أ) و(ب) و(ج).

(٢) ما بين المعوقتين سقط من المطبوع.

(٣) ما بين المعوقتين سقط من (ج).

(٤) يعني: أنه إذا كان ليس له وارث سوى ابنه الذي ورثها بعد أبيه، وقد استأجرها من أبيه؛ فسواء قلنا تنفسخ الإجارة أو لا تنفسخ؛ فإنه يعود إليه، فلا معنى لقولنا تنفسخ ثم يستحق العوض من التركة؛ لأنه ليس له وارث سواه؛ إلا إذا كان على أبيه دين؛ فهنا يصبح هناك فائدة، وهو أنه إذا قلنا: إنها لا تنفسخ؛ ألمتنا الابن بالأجرة لسلمتها إلى صاحب الدين، وفي هذه الحال نقول: لا يرد ميراثه إلا بعد قضاء الدين؛ فالذي يظهر أنه إذا لم يكن هناك وارث سواه؛ فليس هناك فائدة في الخلاف في النسخ. (ع).

(٥) انظر: «الكافي». (٢ / ٦٩ - ٧٠) لابن قدامة رحمه الله.



---

(١) هل يلزم في هذه الحال أن يقطعه أم لا؟  
أي: لو اشتري لرجل عشراً على رؤوس النخل مثل أن يبدو صلاحه؛ فإن هذا جائز  
بشرط القطع، ولكن بعد شرائه للثمر بشرط القطع اشتري أصوله؛ فهل يلزمه القطع أو لا  
يلزمه؟  
فإذا قلنا: إن البيع يفسخ؛ فإنه لا يلزمه القطع، وإذا قلنا بعدم الفسخ؛ فهل يلزمه  
القطع؟

يقول المقطوع به في «الكافي»: إنه لا يفسخ، فيبقى على ما هو عليه، ويكون ملكاً  
للمشتري بمقتضى العقد الأول لأنها عين مستقلة سبقت ملكيتها على ملكية الأصل، وعليه  
يبقى البيع على حاله، ولو أصيب بجائحة؛ فإنه يرجع على البائع، ويلزمه القطع على القول  
بعدم فسخ البيع. (ع).

## (القاعدة السادسة والثلاثون)

من استأجر عيناً من له ولية الإيجار، ثم زالت ولaitه قبل انقضاء المدة؛ فهل تفسخ الإجارة؟

هذا قسمان:

(أحدهما): أن تكون إجراته بولاية محضة، فإن كان وكيلًا محضًا؛ فالكلام في موكله دونه؛ وإن كان مستقلًا بالتصرف، فإن انتقلت الولاية إلى غيره؛ لم تفسخ الإجارة لأن الولي الثاني يقوم مقام الأول كما يقوم المالك الثاني مقام الأول؛ وإن زالت الولاية عن المولى عليه بالكلية؛ كصبي يبلغ بعد إيجاره<sup>(١)</sup> أو إيجار عقاره والمدة باقية؛ ففي الانفاسخ وجهان:

أشهرهما: وهو قول القاضي وأصحابه؛ لأنه تصرف له تصرفاً لازماً؛ فلا يفسخ ببلوغه كما لو زوجه أو باع عقاره.

والثاني: يفسخ، ذكره في «المغني»<sup>(٢)</sup> وجهاً؛ لأنه أجره مدة لا ولاية له عليه فيها بالكلية، فأشبه إجارة البطن الأول للوقف إذا انفرض قبل انقضاء المدة، وفارق البيع؛ لأنه ينبع في الحال وتقطع [علته]<sup>(٣)</sup>.

(١) في نسخة (ب): «الإجارة».

(٢) انظره: (٥ / ٤٢٠٢ / ٢٧٢).

(٣) كذا في (أ) و(ج)، ولعله الصواب، وفي (ب): «علقه»، وفي المطبوع: «علقته».

نعم، لو كان بلوغه في مدة الخيار؛ ففيه نظر، [وكذلك]<sup>(١)</sup> النكاح ينبرم من حينه، ويستقر المهر [فيه]<sup>(٢)</sup> بالدخول، بخلاف الإجارة؛ لأن الأجرة تقتصر فيها على المدة ولا يستقر الملك فيها إلا باستيفاء المنافع شيئاً بعد شيء.

وذكر في «المغني»<sup>(٣)</sup> وجهاً آخر: أنه إن أجره مدة يعلم بلوغه فيها قطعاً، لم يصح في [الزائد]<sup>(٤)</sup>، ويخرجباقي على تفريق الصفقة ونحوه، ذكره صاحب «التلخيص»<sup>(٥)</sup>.

(١) كذا في (أ) و(ب) و(ج)، وفي المطبوع: «وكذا».

(٢) ما بين المعقوفين سقط من (ج).

(٣) انظر: «المغني» (٥ / ٢٧٢ - ٢٧٣ / ٤٢٠٣).

(٤) كذا في (أ) و(ب) و(ج)، وفي المطبوع: «الزيادة».

(٥) هذا رجل ولد على يتيم وأجر بيت اليتيم لمدة سنة، بلغ اليتيم بعد ستة أشهر؛ فهل تنفسح الإجارة فيما بقي لأن ولادة الرجل على اليتيم قد زالت بلوغه أو لا تنفسح؟ فيه وجهان:

وجه: تنفسح؛ لأن الولاية تمت وزالت.

ووجه: لا تنفسح؛ لأن الولي آجر هذا البيت على وجه شرعي صحيح، فلا ينفسح. وهناك رأي ثالث وسط، وهو إن آجره مدة يعلم بلوغه فيها انفسحت الأجرة فيما بقي، وإن كان لا يعلم؛ فإنه لا تنفسح، فإذا آجره وهو يعلم أنه بعد ستة أشهر يتم له خمسة عشر سنة وأجره لمدة سنة؛ فإنه يكون آجره مدة يعلم بلوغه فيها؛ فتصبح الإجارة في السنة الأولى، وتتنفسح في السنة الباقية، أما لو كان له من العمر ثلاث عشرة سنة؛ فإنه يعلم أنه لن يبلغ في هذه المدة بالسن لكن يمكن أن يبلغ بالاحتلام واحتلم في هذه السنة؛ ففي هذه الحال نقول: لا تنفسح؛ لأن الرجل آجره مدة يرى أن له فيها الولاية، وهذا القول الأخير الذي فيه التفصيل هو الصحيح.

(والقسم الثاني) : أن تكون إجارته بملك ثم تنتقل إلى غيره ، وهو  
أنواع :

(أحدها) : أن تنتقل عنه إلى من يملك بالقهر ما يستولي عليه ،  
فتفسخ الإجارة لملكه المنافع الباقي منها ، ودخل تحت هذا إذا أجر مسلم  
 شيئاً ثم استولى عليه الكفار ، وإذا أجر الحربي شيئاً لحربى ثم استولى عليه  
المسلمون ، أما إن أجر الحربي شيئاً لمسلم أو ذمي ثم استولى عليه  
المسلمون ؛ فالإجارة باقية لأن المنافع ملك لمعصوم ؛ فلا تملك <sup>(١)</sup> .

(وثانيها) : أن يتنتقل الملك إلى من [يخلفه] <sup>(٢)</sup> في ماله ويقوم مقامه  
ويتلقي الملك عنه ؛ فلا اعتراض له على عقوده ، بل هو منفذ لها ، وذلك  
كالوارث والمشتري والمتهب والموصى له بالعين والزوجة إذا أخذت العين  
صداقاً أو أخذه الزوج منها عوضاً عن خلع أو صلح أو غير ذلك <sup>(٣)</sup> .

فصار في المسألة ثلاثة أقوال : الفسخ مطلقاً ، وعدمه مطلقاً ، والثالث : إن علم أنه  
يلغ أثناء المدة ، انفسخت الإجارة فيما بقي ، وإنما ، فلا . (ع).

(١) إذا انتقل ملك مستأجر على وجه قهري ؛ انفسخت الإجارة ، مثاله : استأجر  
إنسان هذا البيت من مسلم لمدة سنتين ، ولما تمت سنة استولى الكفار على هذا البيت ،  
وحين ذلك يكونون قد ملكوه ملكاً قهرياً ؛ فتفسخ الإجارة ، ومثله : إذا أجر حربي حربياً ،  
ثم استولى عليه المسلمون ؛ فإن الإجارة تنفسخ . (ع).

(٢) كما في (أ) و(ب) و(ج) ، وفي المطبوع : «خلفه» .

(٣) قلت : كما في «المطبوع» و(أ) ، وفي (ب) و(ج) : «تملك» .

حكم هذا أن الثاني يقوم مقام الأول ، ولا يُعرض عليه ، فإذا أجر الموروث بيته قبل  
موته لمدة سنتين ، ثم مات بعد أن أجره بعد سنة ؛ فإن الملك يتنتقل إلى الوارث والوارث منفذ  
لتصرفات الموروث ؛ فيبقى الأمر على ما هو عليه ، فتبقى المنافع مملوكة للمستأجر ، لأن  
الوارث خلف الموروث في ملكه ، فهو منفذ لما عقده المالك الأول . (ع).

(وَالثَّالِثُ): أَنْ يَكُونَ مَزَاحِمًا لِلأُولَى فِي الْاسْتِحْقَاقِ [و][<sup>١</sup>] مُتَلِقِيًّا لِلْمَلِكِ عَنْ تَلَقَّاهُ الْأُولَى، لَكِنْ لَا حَقُّهُ لِفِي الْعَيْنِ إِلَّا بَعْدِ اِنْتِهَاءِ اِسْتِحْقَاقِهِ؛ كَالْبَطْنُ الثَّانِي مِنْ أَهْلِ الْوَقْفِ إِذَا أَجْرَ الْبَطْنَ الْأُولَى ثُمَّ انْقَرَضَ وَالإِجَارَةُ قَائِمَةٌ.

[وَفِي الْمَسَأَةِ]<sup>[٢]</sup> وَجْهَانِ :

(أَحَدُهُمَا) : وَهُوَ مَا قَالَ الْقَاضِي فِي «الْمَجْرِدِ» أَنَّ قِيَاسَ الْمَذْهَبِ: إِنَّهُ لَا [يَنْفَسُخُ]<sup>[٣]</sup>؛ لَأَنَّ الثَّانِي لَا حَقُّهُ لِفِي الْعَيْنِ إِلَّا بَعْدِهِ؛ فَهُوَ كَالْوَارِثُ.

(وَالثَّانِي) : وَهُوَ الْمَذْهَبُ الصَّحِيحُ، وَبِهِ جَزْمُ الْقَاضِي فِي «خَلَافَهُ»، وَقَالَ: إِنَّهُ ظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ وَابْنِهِ أَبْوَ الْحَسِينِ<sup>[٤]</sup> وَحَكِيَاهُ عَنْ أَبِيهِ إِسْحَاقِ بْنِ شَاقْلَا، وَاحْتَارَهُ ابْنُ عَقِيلٍ وَغَيْرُهُ: أَنَّهُ يَنْفَسُخُ؛ لَأَنَّ الطَّبْقَةَ الثَّانِيَةَ تَسْتَحْقُ الْعَيْنَ بِجَمِيعِ مَنَافِعِهَا تَلْقِيًّا عَنِ الْوَاقِفِ بِانْقَرَاضِ الطَّبْقَةِ الْأُولَى؛ فَلَا حَقُّ لِلْأُولَى فِيهِ بَعْدِ اِنْقَرَاضِهِمْ، بِخَلَافِ الْوَرَثَةِ؛ فَإِنَّهُمْ لَا يَتَلَقَّوْنَ عَنْ [مُورَوثِهِمْ]<sup>[٥]</sup> إِلَّا مَا خَلَفَهُ فِي مَلْكِهِ مِنَ الْأَمْوَالِ وَلَمْ يَخْلُفْ هَذِهِ الْمَنَافِعُ، وَحَقُّ الْمَالِكِ لَمْ يَنْقُطِعْ عَنِ مِيرَاثِهِ بِالْكُلِّيَّةِ، بَلْ آثَارَهُ بَاقِيَّةٌ، وَلَذِلِكَ<sup>[٦]</sup> تَقْضِي

(١) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَتَيْنِ سُقطَ مِنْ (بِ).

(٢) كَذَا فِي (أَ) وَ(بِ)، وَفِي الْمُطَبَّعِ وَ(جِ): «وَفِيهِ».

(٣) كَذَا فِي (أَ)، وَلَعْلَهُ الصَّوابُ، وَفِي الْمُطَبَّعِ وَ(بِ) وَ(جِ): «تَنْفُسَخُ».

(٤) فِي الْمُطَبَّعِ وَ(بِ) وَ(جِ): «أَبِي»، وَلَعْلَهُ الصَّوابُ مَا أَثْبَتَاهُ.

قَالَ الشِّيخُ ابْنُ عَثِيمِينَ حَفَظُهُ اللَّهُ: «قَوْلُهُ: «وَابْنُهُ أَبْوَ الْحَسِينِ» مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ: «وَبِهِ جَزْمُ الْقَاضِي»؛ أَيْ: جَزْمُ الْقَاضِي وَابْنُهُ أَبْوَ الْحَسِينِ، بَدْلِيلُ قَوْلِهِ: «وَحَكِيَاهُ» اهـ.

(٥) كَذَا فِي (أَ) وَ(جِ)، وَلَعْلَهُ الصَّوابُ، وَفِي الْمُطَبَّعِ وَ(بِ): «مُورَثِهِمْ».

(٦) فِي (بِ): «وَلَهُذَا».

ديونه وتنفذ وصاياه من [التركة]<sup>(١)</sup>، وهي ملكه على قول<sup>(٢)</sup> إلى أن [تقضى  
ديونه]<sup>(٣)</sup>؛ فكيف [يعترض]<sup>(٤)</sup> عليه في تصرفاته بنفسه؟!

وأيضاً، فهو كان يملك التصرف في ماله على التأبيد بوقف عقاره  
والوصية به وبما [يحمل شجره]<sup>(٥)</sup> أبداً، والموقوف عليه بخلافه في ذلك  
كله.

وخرج صاحب «المغني»<sup>(٦)</sup> وجهاً آخر ببطلان العقد من أصله بناءً  
على تفريق الصفقة كما سبق، لكن الأجرة إن كانت مُقسّطة على أشهر مدة  
إيجارة أو أعوامها؛ فهي صفقات متعددة على أصح الوجهين؛ فلا تبطل  
جميعاً<sup>(٧)</sup> ببطلان بعضها، وإن لم تكن مقسّطة؛ فهي صفقة واحدة، فيطرد  
فيها الخلاف المذكور.

واعلم أن في ثبوت الوجه الأول [نظراً]<sup>(٨)</sup>؛ لأن القاضي إنما فرضه  
فيما إذا أجر الموقوف عليه لكون النظر له مشروطاً<sup>(٩)</sup>، وهذا محل تردد

(١) كذا في (أ) و(ب) و(ج)، ولعله الصواب، وفي المطبوع: «الشركة».

(٢) كذا في المطبوع و(ب) و(ج)، ولعله الصواب، وفي (أ): «قوله».

(٣) كذا في (ب) والمطبوع، وفي (أ): «تقضى دينه»، وفي (ج): «يقضى دينه».

(٤) كذا في (ج)، ولعله الصواب، وفي (أ): «يعترض»، وفي (ب): «نعترض»،  
وفي المطبوع: «يعرض».

(٥) كذا في (أ) و(ب)، ولعله الصواب، وفي المطبوع و(ج): «تحمل شجرته».

(٦) انظر: «المغني» ٥ / ٢٧٢ / رقم ٤٢٠٢.

(٧) في (ب): «جميعها».

(٨) كذا في (ب)، ولعله الصواب، وفي المطبوع و(أ) و(ج): «نظر».

(٩) كذا في المطبوع و(ب) و(ج)، وفي (أ): «مشروطاً له» بتقديم وتأخير.

(أعني : إذا أجر بمقتضى النظر المشروط له) ؛ هل يلحق بالناظر العام [فلا ينفسخ] <sup>(١)</sup> بمorte الإجرات <sup>(٢)</sup> أم لا ؟ فإن من أصحابنا المتأخرین من الحقه بالناظر العام في ذلك ، وهكذا حكم المُقطع إذا أجر إقطاعه ثم انتقلت عنه [إلى غيره] <sup>(٣)</sup> باقطاع [آخر] <sup>(٤)</sup>.

(١) كذا في المطبع و(ب) و(ج)، وفي (أ) : « فلا تنفسخ ».

(٢) كذا في المطبع و(أ) و(ب)، وفي (ج) : « الإجارة ».

(٣) ما بين المعقوفين سقط من (ج).

(٤) المعنى للمسألة الثالثة هو أن يكون الثاني مزاحماً للأول في الاستحقاق ، لكن استحقاقه لا يكون إلا بعد زوال الأول ، مثل أن يكون هذا البيت وفقاً بأن يقول الواقف : هذا البيت وقف على ذريته ، ثم على ذريتهم ؛ فالذرية الأخيرة مشاركة للأولى في الوقف ، ولكنها لا تستحق شيئاً مع وجود الأولى ، مع أنها مشاركة للأولى ، ولهذا لا تتمكن الأولى من التصرف بالوقف كيف شاء ، وهنا آجر البطن الأول البيت لمدة عشر سنوات ثم ماتوا بعد مضي خمس سنوات ، فلم يبق من البطن الأول أحد ؛ فهل تنفسخ الإجارة أو لا ؟

في وجهان ؛ فمنهم من قال : لا تنفسخ ؛ لأن الأولين آجروا حين آجروا ولهم حق التأجير ، ومنهم من قال : إنها تنفسخ ؛ لأنه ليس لهم حق في هذا الموقوف عليهم إلا مدة وجودهم ، وبعد ذلك يتلقاه البطن الثاني عن الواقف الأول ، ولكن المتأخرین يقولون : إن كان الناظر قد شرط له النظر أو كانت ولايته بالنظر العام ؛ فإنها لا تنفسخ ، وإن كان نظره باستحقاقه ؛ فإنها تنفسخ ، فالذى يتصرف في الوقف إما ناظر عام وإما ناظر مشروط له النظر ، وإما ناظر بأصل الاستحقاق ؛ فالناظر بالنظر العام هو القاضي ، وهذا إذا أجر ؛ لم تنفسخ إجراته أو زوال ولايته ؛ لأن نظره عام ، والثاني الناظر بالشرط بأن يقول الواقف : هذا وقف على ذريتي والناظر عليهم فلان وهذا أيضاً إذا أجر لم تنفسخ الإجارة بمorte ؛ لأنه أجر بمقتضى شرط الواقف ، فقام مقامه ، والثالث الناظر بأصل الاستحقاق ، وهو الموقوف عليهم ، وهو لهم النظر إذا لم يكن هنا إلا ناظر مشروط ؛ فله النظر بأصل الاستحقاق ، فإذا قلت : هذا وقف على فلان ؛ ففلان هو الناظر إذا لم تحدد نظراً أنت أيها الواقف .

(ورابعها) : أن يكون مزاحماً للأول في استحقاق التلقي عمن تلقى عنه الأول بسبق حقه وتقديمه عليه ، وهو المشتري للشخص المشفوع إذا أجر ، وقلنا بصحة تصرفاته بالإجارة [و]<sup>(١)</sup> غيرها ثم انتزعه الشفيع ، وفيه ثلاثة أوجه<sup>(٢)</sup> :

(أحدها) : وهو ما ذكره صاحب «المقعن»<sup>(٣)</sup> : لا تنفسخ الإجارة ؛ لأن ملك المؤجر ثابت ، ويستحق الشفيع الأجرة من يوم أخذيه ؛ لأنه يستحق انتزاع العين والمنفعة ، فإذا فات أحدهما ؛ رجع إلى بدله وهو الأجرة ها

والخلاصة أن الموقوف عليهم إذا آجروا الوقف ثم انفروا قبل تمام المدة ؛ فهل تنفسخ الإجارة أم لا ؟

فيها قولان ، المذهب أنه إذا كان المؤجر الناظر العام أو كان ناظراً بالشرط ؛ فإنها لا تنفسخ لأن المؤجر قائم مقام الواقف ، وأما إذا كان المؤجر هو الموقوف عليه بأصل الاستحقاق لا بالشرط ؛ فإن الإجارة تنفسخ ، هذا هو تحرير المذهب في هذه المسألة ، مع أن المحاكم الآن عملها على أن الإجارة لا تنفسخ مطلقاً . (ع).

قللت : في المطبوع و(ب) : بدل «آخر» : «أحد» ، والمثبت من (أ) و(ج).

(أ) كذا في (أ) ، وفي المطبوع و(ب) و(ج) : «أو».

(٢) فهذه أرض بين اثنين (ناصر وآخر) نصفين ، فباع واحد منها نصفه على آخر ؛ فهذا الصنف الذي باعه هو الشخص المشفوع ، وليكن المباع له عبد الرحمن ، وعبد الرحمن أجرة إلى ياسر ، وناصر هنا شفع على عبد الرحمن ؛ أي : انتزع ما باعه شريكه من يد عبد الرحمن ؛ لأن الشريك إذا باع فلشريكه أن يشفع ، وهنا أخذ ناصر بالشقة لياسر ، فقال لياسر : ارفع يدك عن الأرض ، فقال ياسر : لكنني أنا مستأجر لمدة سنة ، فقال له : إن الملك انتقل من عبد الرحمن إلى ، وأنا لا أرض بالإجارة ؛ فهذه هي المسألة ، يقول المصنف : فيها ثلاثة أوجه . (ع).

(٣) في «المقعن» (٥ / ٨١ - ٨٢ - مع شرحه «المبدع»).

هنا، كما نقول في الوقف إذا انتقل إلى البطن الثاني ولم تنفسخ إيجارته:  
إنهم يستحقون الأجرة من يوم الانتقال.

وكل ذلك نص أحمد في رواية جعفر بن محمد على مثل ذلك في بيع العين المؤجرة، وأن المشتري يستحق الأجرة من حين البيع<sup>(١)</sup>، وهو مشكل؛ لأن المنافع [في]<sup>(٢)</sup> مدة الإيجارة غير مملوكة للبائع؛ فلا [تدخل]<sup>(٣)</sup> في عقد البيع.

ويجاب عنه: بأن البائع يملك عوضها، وهو الأجرة، ولم يستقر بعد، ولو انفسخ العقد؛ لرجعت المنافع إليه، فإذا باع العين ولم يستثن شيئاً؛ لم تكن تلك المنافع ولا عوضها مستحقة له؛ لشمول البيع للعين ومنافعها، فيقوم المشتري مقام البائع فيما كان يستحقه منها، وهو [استحقاق]<sup>(٤)</sup> عوض المنافع معبقاء الإيجارة وفي رجوعها إليه مع الانفساخ.

[وهذا هو أحد الوجهين للأصحاب، وهو [قياس]<sup>(٥)</sup> نص أحمد المذكور أولاً، وما ذكرناه قبل ذلك من رجوع المنافع إلى البائع عند الانفساخ هو الذي ذكره صاحب «المغني»<sup>(٦)</sup>.

(١) كذلك في المطبوع و(أ) و(ج)، وفي (ب): «العقد».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (أ) و(ب).

(٣) كذلك في (أ)، ولعله الصواب، وفي (ب) و(ج) والمطبوع: «يدخل».

(٤) كذلك في (أ) و(ب)، ولعله الصواب، وفي المطبوع و(ج): «استحقاقه».

(٥) كذلك في (أ)، ولعله الصواب، وفي المطبوع و(ج): «مثال».

(٦) بدل ما بين المعقوفتين في (ب): «عوض».

وانظر: «المغني» (٥ / ٢٧٢ / رقم ٤٢٠٢).

(والثاني) : أنه تنفسخ الإجارة بأخذه ، وهو المجزوم به في «المحرر»<sup>(١)</sup> ! لما قلنا من ثبوت حقه في العين والمنفعة ، فيملك انتزاع كل منهما من هو في يده وفارق إجارة الوقف على وجه ، لأن البطن الثاني لا حق لهم قبل انقراض الأول ، وهنا حق الشفيع ثابت قبل إيجار المشتري ، فينفسخ بأخذه لسبق حقه ، ولهذا قلنا على رواية : أن تصرف المشتري في مدة الخيار مراعي ، فإن فسخ البائع ؛ بطل .

وأيضاً ، فلو لم تنفسخ الإجارة ؛ لوجب ضمان المنافع على المشتري بأجرة المثل لا بالمسمي لأنه ضمان حيلولة ، كما قلنا في أحد الوجهين إذا أعتقد عبده المستأجر لزمه ضمان قيمة منافعه فيما يبقى من المدة .

والثالث : أن الشفيع بال الخيار بين أن يفسخ الإجارة أو يتركها ، وهو ظاهر كلام القاضي في «خلافه» في مسألة إعارة [العارية]<sup>(٢)</sup> ، وهو أظهره ؛ فإن الإجارة بيع المنافع ، ولو باع المشتري العين أو بعضها ؛ كان الشفيع مخيراً بين الأخذ من [هي]<sup>(٣)</sup> في يده وبين الفسخ ؛ ليأخذ من المشتري<sup>(٤)</sup> .

(١) انظر : «المحرر في الفقه» (١ / ٣٥٦) .

(٢) في المطبوع : «العارية» ، ولعل الصواب ما أثبتناه .

(٣) كذا في (أ) ، ولعله الصواب ، وفي المطبوع و(ب) و(ج) : «هو» .

(٤) القضية هي أن الرجل إذا باع نصبيه من الملك المشترى ؛ فلشريكه أن يشفع ، أي يأخذه من المشتري بثمنه ، لكن المشتري قبل أن يشفع صاحبه آجر هذا الذي اشتراه ، فلو كان طلال وياسر شريكين في بيت ، فباع طلال على محمد نصبيه من البيت ؛ فلياسير أن يشفع فيأخذ الشخص المباع من محمد ، ولكن محمدآ آجر نصبيه الذي اشتراه قبل أن يشفع ، ثم شفع ياسر ؛ فهل تنفسخ الإجارة أم لا ؟ فيها ثلاثة أقوال :

وخامسها: أن ينفسخ ملك<sup>(١)</sup> المؤجر ويعود إلى من انتقل الملك إليه منه؛ فالمعروف من<sup>(٢)</sup> المذهب أن الإجارة لا تنفسخ بذلك؛ لأن فسخ العقد رفع له من حينه لا من أصله.

وصرح أبو بكر في «التنبيه» بانفساخ النكاح لو أنكحها المشتري ثم ردّها بعيب؛ بناءً على أن الفسخ رفع للعقد من أصله.

وقال القاضي وابن عقيل في «خلافهما»: الفسخ بالعيب<sup>(٣)</sup> رفع للعقد من حينه، والفسخ بال الخيار رفع للعقد [له]<sup>(٤)</sup> من أصله؛ لأن الخيار يمنع الزرور بالكلية، ولهذا يمنع معه من التصرف في المبيع وثمنه، بخلاف العيب<sup>(٥)</sup>.

---

قول: إنها تنفسخ.

قول: لا تنفسخ.

وقول: إن الشفيع له الخيار: إن شاء فسخ، وإن شاء أبقى، وقال المصنف: إنه الأظهر. (ع).

(١) في (ج): «بملك».

(٢) في (ج): «في».

(٣) في (ج): «الفسخ العيب».

(٤) ما بين المعقوفين سقط من المطبوع و(ب) و(ج).

(٥) لو بعث هذا البيت عليك بمئة ألف، ثم أجرته إلى زيد، وبعد أن أجرته تبين أن في البيت عيباً فرددته إليك، فهل تنفسخ إجارة زيد أو لا؟

المعروف كما قال المصنف من المذهب أن الإجارة لا تنفسخ، وهذا هو الراجح إذا كان بعيب، أما إذا كان بشرط؛ فإنها تنفسخ لأن الفسخ بالشرط رفع للعقد من أصله، والفسخ بالعيب رفع للعقد من حين الفسخ. (ع).

قلت: كتب هنا على هامش نسخة (أ): «بلغ قراءة على الشيخ».

## (القاعدة السابعة والثلاثون)

في توارد العقود<sup>(١)</sup> المختلفة بعضها على بعض وتدخل أحکامها.

ويندرج تحتها صور:

— (منها): إذا رهنه شيئاً ثم أذن له في الانتفاع به؛ فهل يصير عارية حالة الانتفاع أم لا؟

قال القاضي في «خلافه» وابن عقيل في «نظرياته»<sup>(٢)</sup> وصاحب «المغني»<sup>(٣)</sup> و«التلخيص»: يصير مضموناً بالانتفاع؛ لأن ذلك حقيقة العارية.

وأورد ابن عقيل في «نظرياته» في وقت ضمانه احتمالين:

(أحدهما): أنه لا يصير مضموناً بدون الانتفاع.

(والثاني): يصير مضموناً بمجرد القبض إذا قبضه على هذا الشرط؛

(١) على هامش (أ) كتب: «وما يقارب العقود».

(٢) اسمه: «المجالس النظريات» لعلي بن عقيل بن محمد بن عقيل أبي الوفاء البغدادي، توفي سنة (٥١٣هـ).

انظر: «ذيل طبقات الحنابلة» (١٤٢ / ١٦٥ - ١٦٥ / ١٤٢)، و«السير» (٤٤٣ / ٤٥١ - ٤٥١ / ٤٤٣).

(٣) انظر: «المغني» (٤ / ٢٥١ - ٣٣٦٩ / ٢٥١).

لأنه صار ممسكاً للعين لمنفعة نفسه منفرداً [بها]<sup>(١)</sup>.

وهل يزول لزومه أم لا؟ يبني على أن إعارة الراهن بإذن المرتهن هل يزيل لزوم الرهن أم لا؟  
وفيه [طريقتان]<sup>(٢)</sup>:

(إحداهما): أنه على روایتين، وهي طريقة «المحرر»<sup>(٣)</sup>.  
(والثانية): إن أعاره من المرتهن لم يزل اللزوم بخلاف غيره، وهي طريقة «المغني»<sup>(٤)</sup>.

وقال صاحب «المحرر» في «شرح الهدایة»<sup>(٥)</sup>: ظاهر كلام أحمد أنه لا يصير مضموناً بحال.

ويشهد له قول أبي بكر في «خلافه»: شرط منفعة الراهن باطل، وهو

(١) كذلك في (أ)، ولعله الصواب، وفي المطبوع و(ج) و(ب): «به».

(٢) كذلك في (ب)، ولعله الصواب، وفي المطبوع و(أ)، و(ج): «طريقان».

(٣) انظر: «المحرر» ١ / ٣٣٥.

(٤) انظر: «المغني» ٤ / ٢٥٠ - ٣٣٩٨.

(٥) اسمه: «متنهى الغاية لشرح الهدایة»، وسماه في «المقصد الأرشد»: «مبتدئي الغاية في شرح الهدایة»، قال ابن رجب: «يُضمن منه أربع مجلدات كبيرة إلى أوائل الحج، والباقي لم يُبيّضه»، ومؤلفه هو أبو البركات عبدالسلام بن عبد الله بن الخضر الحراني، جد شيخ الإسلام ابن تيمية، توفي سنة (٦٥٢هـ)، وذكر المصنف في (١ / ٢٣٥) أنه ينقل عن مسوّدته.

وانظر: «ذيل طبقات الحنابلة» ٢ / ٢٤٩ - ٢٥٤، و«المقصد» (ص ١٨٩ - ١٩٠)، و«السير» ٢٣ / ٢٩١ - ٢٩٣، و«المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل» ٢ / ٧١٤ للشيخ بكر أبو زيد.

رهن بحاله<sup>(١)</sup>.

— (ومنها) : إذا أودعه شيئاً، ثم أذن له في الانتفاع به؛ فقال القاضي في «خلافه» وابن عقيل في «نظرياته» وصاحب «التلخيص»<sup>(٢)</sup>: يصير مضموناً حالة الانتفاع؛ لمصيره عارية حينئذ.

قال ابن عقيل: ولا يضمن بالقبض قبل الانتفاع لها هنا؛ لأنه لم يمسكه لمنفعة نفسه منفرداً، بل لمنفعته ومنفعة مالكه، بخلاف الرهن. ومن المتأخرین من قال: ظاهر كلام أحمد أنه لا يصير مضموناً أيضاً، كالرهن، وفرق صاحب «المحرر»<sup>(٣)</sup> بينهما.

ولا اختلاف هنا بين العقدتين في الجواز؛ إلا أن يكون مدة الانتفاع مؤقتة، فيخرج فيها وجه باللزم من رواية لزوم العارية المؤقتة<sup>(٤)</sup>.

---

(١) الذي ورد عقد العارية على عقد الرهن؛ فهل يزول حكم عقد الرهن أم لا؟ في هذا خلاف ذكره المؤلف، ومن ذلك أنه عارية، وقلنا: إن العارية مضمونة بكل حال صار هذا المرهون مضموناً بكل حال، وأما لو قلنا: إنه يبقى على كونه رهناً صار لا يضمن إلا إذا تعدى أو فرط. (ع).

(٢) في المطبع: «التلخيص».

(٣) انظر: «المحرر» (١ / ٣٥٩).

(٤) أودعه شيئاً وأذن له بالانتفاع فيه؛ فهل يصير مضموناً أو لا يصير؟ مثاله: قلت: خذ هذا الكتاب احفظه لي حتى أعود من السفر، ثم بعد ذلك قلت: إذا أحببت أن تنتفع به؛ فلذلك، فلما أذنت لك صار الآن عارية؛ فهل يصير مضموناً بناء على أن العارية مضمونة، أو لا بناء على أنه رهن أذن له بالانتفاع به؟ فيه خلاف، وال الصحيح كما قلنا أولاً: أن العارية لا تضمن إلا بالتعدي أو التفريط؛ فلا يكون هناك فرق بين الوديعة وبين العارية. (ع).

— (ومنها) : إذا أعاره شيئاً ليرهنـه ؛ صـح ، [نص<sup>(١)</sup>] عليه ، وـنـقل ابن المـنـدر<sup>(٢)</sup> الـاتـفـاقـ عـلـيـهـ ، وـيـكـونـ مـضـمـونـاـ عـلـىـ الرـاهـنـ ؛ لأنـهـ مـسـتـعـيـرـ وـأـمـانـةـ عـنـدـ المـرـتـهـنـ عـلـيـهـ .

وـأـمـاـ اللـزـومـ وـعـدـمـهـ ؛ فـقـالـ الأـصـحـابـ : هوـ لـازـمـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الرـاهـنـ وـالـمـالـكـ ، لـكـنـ لـلـمـالـكـ الـمـطـالـبـ بـالـافـتـكـاكـ ، إـذـاـ انـفـكـ ؛ زـالـ اللـزـومـ ، فـيـرـجـعـ فـيـهـ الـمـالـكـ .

وـاسـتـشـبـكـلـ ذـلـكـ الـحـارـثـيـ وـقـالـ : إـمـاـ [أـنـ يـكـونـ]<sup>(٣)</sup> لـازـمـاـ [اعـتـبـارـاـ بـحـكـمـ العـارـيـةـ ، وـفـيـ كـلـامـ أـحـمـدـ إـيمـاءـ إـلـيـهـ ، وـإـمـاـ أـنـ يـكـونـ لـازـمـاـ]<sup>(٤)</sup> ؛ فـلاـ يـمـلـكـ الـمـالـكـ الـمـطـالـبـ [بـالـافـتـكـاكـ]<sup>(٥)</sup> قـبـلـ الـأـجـلـ ، وـتـكـونـ العـارـيـةـ هـنـاـ لـازـمـةـ لـتـعـلـقـ حـقـ الـغـيـرـ وـحـصـولـ الـضـرـرـ بـالـرـجـوعـ كـمـاـ فـيـ الـعـارـيـةـ ؛ كـبـنـاءـ حـائـطـ ، وـوـضـعـ خـشـبـ وـشـبـهـهـمـاـ . اـنـتـهـىـ .

وـصـرـحـ أـبـوـ الـخـطـابـ فـيـ «ـاـنـتـصـارـهـ»ـ بـعـدـ لـزـومـهـ ، [وـأـنـ]<sup>(٦)</sup>ـ لـلـمـالـكـ اـنـتـزـاعـهـ مـنـ يـدـ الـمـرـتـهـنـ ؛ فـيـطـلـ الـرـهـنـ<sup>(٧)</sup>ـ .

(١) ما بين المعقوقتين من (أ)، وسقطت من الباقـيـ .

(٢) بـقولـهـ فـيـ كـتـابـ «ـالـإـجـمـاعـ»ـ (صـ ١١٠ / رـقـمـ ٥٢٦)ـ : «ـوـأـجـمـعواـ عـلـىـ أـنـ الرـجـلـ إـذـاـ استـعـارـ مـنـ الرـجـلـ الشـيـءـ يـرـهـنـهـ عـلـىـ دـنـانـيرـ مـعـلـوـمـةـ عـنـ رـجـلـ سـمـيـ لـهـ إـلـىـ وقتـ مـعـلـوـمـ ؛ فـرـهـنـ ذـلـكـ عـلـىـ ماـ أـذـنـ لـهـ فـيـهـ أـنـ ذـلـكـ جـائزـ»ـ .

(٣) وـهـ (٤)ـ ماـ بـيـنـ المـعـقـوـقـتـيـنـ سـقـطـ مـنـ المـطـبـوـعـ وـ(أـ)ـ .

(٥) كـذـاـ فـيـ (بـ)ـ وـ(جـ)ـ ، وـلـعـلـهـ الصـوابـ ، وـفـيـ المـطـبـوـعـ وـ(أـ)ـ : «ـفـإـنـ»ـ .

(٧) جاءـ إـنـسـانـ إـلـيـ وـقـالـ : أـنـاـ أـخـذـتـ مـنـ فـلـانـ قـرـضاـ وـطـلـبـ مـنـيـ رـهـنـاـ وـلـيـسـ عـنـديـ شـيـءـ ؛ فـقـلـتـ : خـذـ هـذـاـ الـكـتـابـ عـارـيـةـ اـرـهـنـهـ عـنـدـ فـلـانـ ؛ فـصـارـ الـكـتـابـ بـالـنـسـبـةـ لـلـرـاهـنـ عـارـيـةـ وـبـالـنـسـبـةـ لـصـاحـبـ الـحـقـ رـهـنـاـ ؛ فـهـذـاـ فـيـهـ تـدـاخـلـ عـقـودـ ؛ لأنـ هـذـهـ الـعـينـ صـارـتـ بـالـنـسـبـةـ لـواـحدـ =

— (ومنها) : لو أعاره شيئاً ثم رهنـه عندـه؛ فـقال أبو البرـكات في «الـشرح» : قـياس المـذهب [يـصح] <sup>(١)</sup> ، وـيسقط ضـمان العـارـية؛ لأنـها لـيـست لـازـمة، وـعـقـد هـذـه الأمـانـة لـازـم <sup>(٢)</sup> . ثـم أـخـذـه من كـلام [الـإـمام] <sup>(٣)</sup> أـحمدـفي وـرـود عـقد الإـعـارـة عـلـى الرـهـن كـما سـبـق.

ويـتـخـرـجـ في هـذـه المـسـأـلة ماـفـي تـلـكـ.

— (ومنها) : وـرـود عـقد الرـهـن عـلـى الغـصـب؛ فـيـصـحـ عنـدـنـا، ذـكـرـهـأـبو بـكـرـ والـقـاضـيـ، وـبـيـرـأـ بـهـ الـغـاصـبـ، وـكـذـاـ لـوـأـوـدـعـهـ عـنـدـهـ أـوـأـعـارـهـ إـيـاهـ أـوـ استـأـجـرـهـ لـخـيـاطـتـهـ <sup>(٤)</sup> أـوـنـحـوـهـ، ذـكـرـهـأـبوـالـخطـابـ <sup>(٥)</sup> وـغـيـرـهـ.

وـذـكـرـ القـاضـيـ فـي «ـخـلـافـهـ» فـيمـا إـذـاـ استـأـجـرـهـ لـخـيـاطـتـهـ <sup>(٤)</sup> وـنـحـوـهـ؛ هـلـ  
يـبـرـأـ بـهـ؟

عـلـى وجـهـيـنـ.

وـذـكـرـ [ـهـوـ] <sup>(٦)</sup> فـي «ـالـمـجـرـدـ» وـابـنـعـقـيلـ فـي «ـالـفـصـولـ» فـيـالمـضـارـيـةـ :

---

= رـهـنـاـ وـبـالـنـسـبـةـ لـلـآـخـرـ عـارـيـةـ، وـرـهـنـ لـازـمـ وـالـعـارـيـةـ غـيرـ لـازـمةـ؛ فـهـلـعـارـيـةـ لـمـاـ دـخـلـ عـلـيـهاـ الرـهـنـ  
هـنـاـ تـكـوـنـ لـازـمةـ أـوـ لـاـ؟

فـيـ خـلـافـ، وـكـلامـ الـحـارـثـيـ جـيدـ. (عـ).

(١) فـيـ المـطـبـوـعـ: «ـصـحـتـهـ»، وـالـمـثـبـتـ منـ النـسـخـ الـخـطـيـةـ.

(٢) كـذـاـ فـيـ المـطـبـوـعـ وـ(ـبـ)، وـلـعـلـهـ الصـوابـ، وـفـيـ (ـأـ) وـ(ـجـ)ـ: «ـالـلـزـمـ».

(٣) مـاـ بـيـنـ الـمـعـقـوـفـتـيـنـ سـقـطـ منـ (ـجـ)ـ.

(٤) فـيـ (ـأـ)ـ: «ـالـخـيـاطـهـ».

(٥) انـظـرـ: «ـالـهـدـاـيـةـ» (ـ١٨٠ـ /ـ ١ـ) لـأـبـيـ الـخـطـابـ.

(٦) مـاـ بـيـنـ الـمـعـقـوـفـتـيـنـ سـقـطـ منـ (ـأـ)ـ.

إذا جعل المالك المغصوب مع الغاصب مضاربة؛ صبح ، ولم يبرأ من ضمانه إلى أن يدفعه ثمناً فيما يشتري به ، فيبراً حيئذاً من الضمان ، وعلى قول أبي الخطاب يبراً في الحال .

– (ومنها) : رهن المبيع المضمون على البائع قبل قبضه على ثمنه أو غيره إذا قيل بصحته يزول به الضمان على قياس التي قبلها ؛ لأن يده صارت يد ارتهان .

– (ومنها) : لو قال الراهن للمرتهن : إن جتنك بحقك إلى وقت كذا ، وإنما ، فالرهن لك بالدين ، قبل ذلك ؛ فهوأمانة عنده إلى ذلك الوقت ، ثم يصير مضموناً ، لأن قبضه صار بعقد فاسد ، ذكره القاضي وابن عقيل .

والمنصوص عن أحمد في رواية محمد بن الحسن<sup>(١)</sup> بن هارون : أنه لا يضممه بحال ، ذكره القاضي في «الخلاف» ؛ لأن الشرط يفسد فيصير وجوده كعدمه<sup>(٢)</sup> .

---

(١) في (ج) : «محمد بن الحسين بن هارون» ، والتصويب من المطبوع (أ) و (ب) و «المقصد الأرشد» (٢ / ٣٨٨) .

وهو محمد بن الحسن بن هارون بن بدينا أبو جعفر الموصلي ، سكن بغداد ، وحدث عن الإمام أحمد رحمه الله ، ومن روى عنه أبو بكر الخالل وتوفي رحمه الله في شوال سنة ثلاث وثلاثمائة .

انظر : «تاريخ بغداد» (٢ / ١٩١) ، «طبقات الحنابلة» (١ / ٢٨٨) ، و «المنهج الأحمد» (١ / ٣١٧) .

(٢) إذا رنه شيئاً وقال : إن جتنك بحقك في وقت كذا وإنما ، فالرهن لك ؛ فهذا صحيح . (ع) .

— (ومنها) : لو كاتب المدبر أو دبر المكاتب؛ صح ، نص عليه، ثم إن مات السيد ولم يؤد العبد من الكتابة شيئاً؛ عتق بالتدبير من الثالث، وهل يكون كسبه له كما لو عتق في حياة السيد وهو مكاتب، أو للورثة كعترقه بالتدبير؟

على وجهين .

وهكذا حكم [اجتماع]<sup>(١)</sup> الاستيلاد والكتابة؛ [إلا أنها تعتق من رأس المال]<sup>(٢)</sup>.

ونقل ابن الحكم عن أحمد ما يدل على بطلان التدبير بالكتابة بناءً على أن التدبير وصية ، فيبطل بالكتابة<sup>(٣)</sup>.

\* \* \* \*

(١) ما بين المعقوفين سقط من المطبوع (أ) و(ب).

(٢) ما بين المعقوفين سقط من المطبوع (أ) و(ب).

(٣) التدبير تعليق عتق العبد بموت سيده، والكتابة أن يبيع العبد على نفسه، أي على نفس العبد. (ع).

## (القاعدة الثامنة والثلاثون)

فيما إذا وصل بالفاظ العقود ما يخرجها عن موضوعها؛ فهل يفسد العقد بذلك، أو يجعل كنایة عما يمكن صحته على ذلك الوجه؟

فيه خلاف يلتقي إلى أن المغلب هل هو اللفظ أو المعنى، ويترجح على ذلك مسائل:

— (منها): لو أعاره شيئاً وشرط عليه العوض؛ فهل يصح أم لا؟

على وجهين:

(أحدهما): يصح، ويكون كنایة عن الفرض؛ فيملكه بالقبض إذا كان مكيلًا أو موزوناً، ذكره أبو الخطاب في «انتصاره».

وكذلك ذكر القاضي في «خلافه» وأبو الخطاب في موضع من «رؤوس المسائل»<sup>(١)</sup>: أنه يصح عندنا شرط العوض في العارية كما يصح شرط العوض في الهبة؛ لأن<sup>(٢)</sup> العارية هبة منفعة ولا تفسد بذلك، مع أن

(١) «رؤوس المسائل» هو «الخلاف الصغير» لمحمض بن أحمد بن حسن الكلوذاني، توفي (٥١٠هـ). قال فيه مجذ الدين ابن تيمية: «ما ذكره فيه هو ظاهر المذهب». انظر: «ذيل طبقات الحتابلة» (١ / ١١٦ - ١٢٧)، و«السير» (١٩ / ٣٤٨ - ٣٥٠). و«الذر المنضد» (رقم ٣١)، و«المدخل المفصل» (١ / ٢٩٥، ٢٩٨، ٣٠٣، ٩٠٣ / ٢).

(٢) في (ج): «لا أن».

القاضي قرر أن الهبة المشروط فيها العوض ليست بيعاً، وإنما الهبة تارة تكون تبرعاً وتارة تكون بعوض، وكذلك العتق، ولا يخرجان [عن]<sup>(١)</sup> موضوعها؛ فكذلك العارية، وهذا<sup>(٢)</sup> مأخذ آخر للصحة.

(والثاني): إنها تفسد بذلك، وجعله أبو الخطاب في موضع آخر المذهب؛ لأن العوض يخرجها عن موضوعها<sup>(٣)</sup>، وفي «التلخيص»: إذا أعاره عبده على أن يعيره الآخر فرسه؛ فهي إجارة فاسدة غير مضمونة، [وهذا]<sup>(٤)</sup> رجوع إلى أنها كناية في عقد آخر، والفساد إما أن يكون لاشتراط عقد في عقد [آخر]<sup>(٥)</sup>، وإما لعدم تقدير المتفعتين، وعليه خرجه الحارثي [وقال]<sup>(٦)</sup>: وكذلك لو قال: أعرتك عبدي لتمونه، أو دابتني لتعلفها، وهذا يرجع إلى أن مؤنة العارية على المالك، وقد صرخ الحلوي في «التبصرة»<sup>(٧)</sup> بأنها على المستعير<sup>(٨)</sup>.

(١) كذا في (ب)، ولعله الصواب، وفي المطبوع و(أ) و(ج): «من».

(٢) كذا في المطبوع و(أ) و(ب)، ولعله الصواب، وفي (ج): «فهذا».

(٣) في المطبوع و(ب) و(ج): «موضوعها».

(٤) كذا في جميع النسخ، وفي المطبوع: «فهذا».

(٥) ما بين المعقوفين سقط من (ج).

(٦) في (ج): «قال» بدون الواو.

(٧) «التبصرة في الفقه» لعبدالرحمن بن محمد بن علي بن محمد أبو محمد بن أبي الفتاح، والحلوي - بضم الحاء - نسبة إلى حلوان بلد معروف بالعراق، وقيل: الحلوي - بفتح الحاء - نسبة إلى بيع الحلوا، توفي سنة (٥٤٦هـ).

انظر: «ذيل طبقات الحنابلة» (١ / ٢٢١ - ٢٢٢)، و«شذرات الذهب» (٤ /

١٤٤)، و« الدر المنضد» (رقم ٤٩).

(٨) هذه القاعدة معناها: إذا وصل الإنسان بالفاظ العقود ما يخرجها عن موضوعها، =

— (ومنها) : لو قال : خذ هذا المال مضاربة والربح كله لك أولي ؟

فقال القاضي وابن عقيل : هي مضاربة فاسدة يستحق فيها أجرة المثل . وكذلك قال صاحب «المغني»<sup>(١)</sup> ، لكنه قال : لا يستحق شيئاً في الصورة الثانية ؛ لأنه دخل على أن لا شيء له ورضي به .

[وقاله]<sup>(٢)</sup> ابن عقيل في موضع آخر من المساقاة ، وقال في

= فهل تفسد أو تنزل على ما تصح عليه على ذلك الوجه ؟

مثاله : العارية معناها إباحة الانتفاع بالعين مع ردها ، أي رد العين مثل : أعطينك هذا الكتاب لقرأ به لمدة شهر وترده عليّ ؛ فهذه عارية لأنني ملكتك الانتفاع بهذا الكتاب ثم ترده عليّ ، فإذا شرطت عوضه إذا تلف ؛ يقول المؤلف : إنه يكون قرضاً ، أي إذا قلت : خذ هذا الكتاب عارية بشرط أن تعطيني مثله ، المؤلف يقول : هذا قرض ، وأما إن اشترط عليك عوضاً غير البدل ، بأن أقول : خذ هذا عارية على أن تعطيني كل يوم عشر دراهم ؛ فهذا يكون قرضاً ، هذا إذا قلنا بصحة العقد ، أما إذا قلنا بعدم صحة العقد ؛ فالأمر ظاهر ، أي أن العارية لا تصح ويجب أن تردها إلى أصحابها ، وليس له عوض ، ولماذا لا يصح العقد ؟ قالوا : لأن العارية من عقود التبرعات وليس من عقود المعاوضات ، وأنت الآن جعلتها من عقود المعاوضات ، فأخرجتها عن موضوعها ؛ فتبطل ؛ فالقاعدة أنه إذا وصل بالفاظ العقود ما يخرج العقد عن موضوعه ؛ فهل يبطل العقد أو لا يبطل ويحمل على الصحة ويكون عقداً آخر غير الذي تلفظ به ؛ فالعبارة هنا إذا صحينا العقد ؛ قلنا : هي قرض أو إجارة ، إن جعل من كل يوم شيئاً معلوماً ؛ فهذه إجارة ، وإن جعل عنها بدلاً كانت قرضاً ، وأما القول الأول ؛ فإن العقد لا يصح ، وذلك لأنه لما شرط فيها العوض أخرجها عن موضوعها ، ولما أخرجها عن موضوعها لم تصح ، والظاهر الصحة ؛ لأنه متى أمكنه تصحيح العقود ؛ فإنه هو الواجب .

. (ع)

(١) انظر : «المغني» (٥ / ٢١ / ٣٦٥٢) ، وقال هناك : «ويه قال الشافعي» .

(٢) كما في (ب) ، ولعله الصواب ، وفي المطبوع (أ) و(ج) : «وقال» .

«المعني»<sup>(١)</sup> في موضع آخر: إنه إبضاع صحيح. فراعي الحكم دون اللفظ.

وعلى هذا، فيكون [في]<sup>(٢)</sup> الصورة الأولى قرضاً<sup>(٣)</sup>.

— (ومنها): لو استأجر المكيل أو الموزون أو النقود أو الفلوس ولم يذكر ما يستأجرها له؟

فقال القاضي في «خلافه» في الإجارات: يصح ويكون قرضاً، [ولنا]<sup>(٤)</sup> وجه آخر: أنه لا يصح<sup>(٥)</sup>.

(١) انظره: (٥ / ٢١ / ٣٦٥٢).

(٢) ما بين المعقوفين سقط من (ب).

(٣) إذا قال: خذ هذا المال مضاربة، والمضاربة أن يدفع الأول المال لآخر يتاجر به والربح بينهما، فإذا قال: خذ هذا مضاربة ولك جميع الربح، أو خذ هذا المال مضاربة ولكل جميع الربح؛ فهنا قد أخرج المضاربة عن موضوعها؛ فهل تصح أم لا؟ في خلاف:

فمنهم من قال: إن المضاربة لا تصح ويكون الربح كله لصاحب المال وعليه للعامل أجرة المثل؛ لأن العامل عمل بالمال بإذن صاحبه ولا عمل إلا بعوض؛ فيستحق أجرة المثل، وفي هذه الحال قد تكون أجرة المثل أكثر من الربح وقد تكون أجرة المثل أقل من الربح.

والقول الثاني: أنها تصح، ولكن المضارب لا يستحق شيئاً لأنه دخل على أنه يعمل في هذا المال متبرعاً، والقريب عندي أن العقد صحيح، وإنه يُمشي فيه على ما قال، أي إذا قال له: والربح كله لك؛ فلا حرج؛ لأنه ربما يريد منفعته بهذا، وإذا قال العامل: الربح كله لك؛ فلا مانع أيضاً لأنه تبرع بنفع بدنه لصاحب المال، ومعنى الإبضاع هنا: أنه يعمل بالمال ولا شيء له. (ع).

(٤) كذا في (أ) و(ب) و(ج)، ولعله الصواب، وفي المطبوع: «وله».

(٥) فلو قال: استأجرت منك مئة صاع بُّرّ؛ فإن البُّرّ هنا يكون لصاحب، ولا انتفاع =

– (ومنها) : لو أجره الأرض بثلث ما يخرج منها من زرع؟

نص أحمد على صحته، واختلف الأصحاب في معناه؛ فقال القاضي : هي إجارة على حد المزارعة تصح بلفظ الإجارة، وحكمها حكمها، وقال أبو الخطاب<sup>(١)</sup> وابن عقيل وصاحب «المغني»<sup>(٢)</sup> : هي مزارعة بلفظ الإجارة؛ فتصح على قولنا، يجوز أن يكون البذر من العامل، وإلا؛ فلابد<sup>(٣)</sup>.

– (ومنها) : لو أسلم في شيء حالاً؛ فهل يصح ويكون بيعاً أو لا يصح؟

فيه وجهان :

(أحدهما) : وهو ظاهر كلام أحمد في رواية المرودي : لا يصح البيع

= هنا به، ولهذا لو حاسبناه على لفظه؛ لكان كلامه لغواً، لكن هناك قول أنه يصح ، ويكون قرضاً؛ فكأنني استسلفت منه مئة صاع بُرّ، وكذلك إذا قال الرجل : أستأجر منك هذه الدرهم، ولا يعلم انتفاع بالدرهم إلا بالتصرف بها، وإذا تصرف بها صارت قرضاً ولا تصح الإجارة. (ع).

قلت : وعندى أن استئجارها متصور بدون تصرف، وذلك كاستئجار الحلبي، وهذا يكون متصوراً جدأً في إظهار الملاعة في الأسواق وتحالل الصفقات وإن كان مبني هذا الفعل في الغالب على الغش والخداع.

(١) انظر: «الهدایة» (١ / ١٧٩) لأبي الخطاب رحمه الله.

(٢) انظر: «المغني» (٥ / ٢٤٩ / ٤١٥١).

(٣) والظاهر أنها تصح ، سواء قلنا إنها إجارة أو قلنا مزارعة؛ إذ لا مانع ، فلو قال : أجرتك هذه الأرض بثلث ما يخرج منها ، أو قال : زارعتك بثلث ما يخرج منها وإن كانت الصورة صورة مزارعها ولكنها صحيحة فيهما. (ع).

بلفظ السلم.

(والثاني): يصح ، قاله القاضي في موضع من «خلافه»<sup>(١)</sup>.  
— (ومنها): إذا قال: أنت على حرام ، أعني به الطلاق . وقلنا: الحرام  
صريح في الظهار؛ فهل يلغو تفسيره ويكون ظهاراً، أو يصح ويكون طلاقاً؟  
على روايتين<sup>(٢)</sup>.

(١) الصحيح أنه يصح ، سواء بلفظ البيع أو بلفظ السلم . (ع).

(٢) الصحيح أنه على ما نوى ، وإذا قال: أعني به الطلاق؛ فقد صرخ بيته؛ فيكون  
طلاقاً لا ظهاراً، على أن المسألة فيها خلاف في الأصل؛ هل تحريم الرجل زوجته ظهار،  
أو هو كتحريم الطعام والشراب؟

والصحيح أنه كتحريم الطعام والشراب ، أي إذا قال الرجل لزوجته: أنت على  
حرام؛ فليس هذا ظهاراً، بل هو تحريم؛ كقوله: هذا الطعام علي حرام؛ لعموم قوله تعالى:  
﴿يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك بتغافل مرضاه أزواجك والله غفور رحيم﴾ . قد فرض  
الله لكم تحلة أيمانكم ﴿التحريم: ١ - ٢﴾ ، وقد صبح عن ابن عباس رضي الله عنهما:  
أنه قال: «إذا حرم الرجل امرأته؛ فهي يمين يكفرها» ، وبعض أهل العلم يقول: هذا لغو؛  
أي: ليس بشيء.

فقول: إنه ظهار؛ فلا تطلق ولكن لا يقربها حتى يفعل ما أمر به ، والقول الثاني:  
إنه يمين أي لا تطلق وعليه كفارة يمين ، والثالث: إنه لغو، وهذا القول الثالث إن صح عمن  
تُسَبِّ إلَيْهِ؛ فإنما يكون كذلك إذا كان قصده الخبر لا الإنشاء ، فإنه إذا قال: زوجتي علي  
حرام ، وأراد الخبر؛ قيل له: كذبت ، بل هي حلال لك ، بخلاف إذا ما قصد تحريمها إنشاء؛  
فإن الصحيح أن حكمه حكم ما لو حرم غير الزوجة . (ع).

قلت: الصواب الذي لا معدل عنه أن تحريم الرجل امرأته يمين يكفرها ، وذلك  
لأمرتين:

الأول: لعموم الآية؛ كما قال الشيخ آنفاً.

— (ومنها) : لو قال له في دين السُّلْم : صالحني منه على مثل الشمن ؟  
 قال القاضي : يصح ويكون إقالة ، وقال هو وابن عقيل : لا يجوز بيع  
 الدين من الغريم بمثله ؛ لأنَّه نفس حقه .  
 فيخرج في المسألة<sup>(١)</sup> وجهان ؛ التفاصي إلى اللفظ والمعنى<sup>(٢)</sup> .

والثاني : لحديث ابن عباس رضي الله عنهم .

واعلم أنَّ روایة البخاري فيها زيادة ، وهو قوله : قال - أي : ابن عباس - : لقد كان لكم في رسول الله ﷺ أسوة حسنة ، وهذا منه رفع كالصریح للحادیث ، وأما قوله في روایة البخاري : «ليس بشيء» ؛ فهنا في شأن بقاء الزوجية وعدمها ، والصواب في جميع الألفاظ التي تتعلق بالنكاح عقداً ونسخاً أنَّ ينظر إلى اللفظ ، فإنَّ جعل الشارع حكماً مترباً على هذا اللفظ بعينه ؛ صرنا إليه ، ولم نعدل إلى ما سواه ، ولو نوى خلافه وإن لم يكن له حكم خاص ؛ عمل بمقتضى نيته ، وقبلت فيه الكتابية .  
 وأظهر ما يُستدل به لما قلت آنفاً حادثة الظهور ، فإنَّ الرجل لما ظهر امرأته كان قد نوى طلاقاً ، وهو المعروف عندهم في الجاهلية ، أعني : أنَّ أوس بن الصامت - وهو أول مظاهر في الإسلام - كان قد نوى طلاق امرأته ولكن لما جعل الشارع للظهور حكماً خاصاً به تترتب عليه أحکام ؛ لم يُنظر إلى نية المظاهِر ، وهنا التحرير قد جعل الشارع له حكماً خاصاً به ؛ فلا يُلتفت إلى نية المحرم ، وبصار إلى حكمه ، أي من كونه يلزم منه كفارة اليمين ، والله أعلم .

(١) في (أ) : «المسائلتين» .

(٢) الخلاصة في هذه القاعدة أنه متى أمكن تصحيح العقود ؛ فإنه يجب ذلك .  
 ومعنى هذه المسألة أنه لما أخذ من المال سلماً وجاء الأجل قال : أريد أن أصالحك عن مئة صاع التي هي بدل المال والتي هي في ذمتك بمثل الشمن ، أي بمئة إذا كان المال مئة . (ع) .

قلت : انظر في تحرير المسألة : «مسائل عبدالله» (١٠٧٠) ، و«مسائل ابن هانىء» (٢ / ١٩) ، و«المحرر» (١ / ٣٣٣) ، و«الكافي» (٢ / ١١٢) ، و«المحرر» (١ / ٣٣٣) ، =

## (القاعدة التاسعة والثلاثون)

في انعقاد العقود بالكنيات واختلاف<sup>(١)</sup> الأصحاب في ذلك.

فقال القاضي في مواضع: لا كنایة إلا في الطلاق والعتاق، وسائر العقود لا كنایة فيها<sup>(٢)</sup>.

وذكر أبو الخطاب في «الانتصار» نحوه، وزاد: ولا تحل العقود بالكنيات غير النكاح والرق.

وقال في موضع آخر منه: تدخل الكنيات في سائر العقود سوى النكاح؛ لاشترط الشهادة عليه، وهي لا تقع على النية.

وأشار إليه صاحب «المغني»<sup>(٣)</sup> أيضاً، وكلام كثير من الأصحاب يدل عليه [أيضاً]<sup>(٤)</sup>، وهل المعاطاة التي ينعقد بها البيع والهبة ونحوهما إلا

---

= و«الفروع» (٤ / ١٨١)، و«الإنصاف» (٥ / ٩٧)، و«مجموع الفتاوى» (٢٩ / ٥٢)،  
٤٩٧ (ابن تيمية)، و«الاختبارات العلمية» (١٣١)، و«شرح المتنبي» (٢ / ٢١٩)،  
و«مطالب أولي النهى» (٣ / ٢٢١).

(١) في (ب): «واختلف»، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٢) في (ب): «لها»، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٣) انظر: «المغني» (٤ / ٣ - مع «الشرح الكبير»).

(٤) ما بين المعقوتين من نسخة (أ) فقط.

كنيات؟!

وكذلك كنيات الوقف تتعقد به في الباطن؛ [إذا لم يقتن بحكمه أو أحد ألفاظه؛ فإنه ينعقد به الظاهر أيضاً]<sup>(١)</sup>، صرخ به الحلاني، وقد تقدم في القاعدة التي قبلها كثير من فروع هذه القاعدة<sup>(٢)</sup>.

— (ومنها) : لو أجره عيناً بلفظ البيع؛ ففي الصحة وجهان.

وقال صاحب «التلخيص»: إن أضاف البيع إلى العين؛ لم يصح، والوجهان في إضافتها إلى المنفعة<sup>(٣)</sup>.

— (ومنها) : الرجعة بالكنيات إن اشترطنا الإشهاد عليها؛ لم يصح، وإنما فوجهان.

[أطلق الوجهين صاحب «الترغيب»]<sup>(٤)</sup> [والجود]<sup>(٥)</sup> ما

---

(١) ما بين المعقوقتين من (أ) و(ج)، وفي (أ): «... تقرن به حكمة... ألفاظ...».

(٢) الصربيح ما لا يتحمل غير معناه، والكنية ما يتحمل معناه وغيره. (ع).

(٣) إذا قال: بعثك هذه الدار كل سنة بألف ريال؛ فهذه إجارة، ولكنها وقت بلفظ البيع؛ فهل تصح أو لا؟

فمنهم من يقول: إنها تصح؛ لأن الإجارة نوع من البيع، ولما قيدها بما يدل على الإجارة؛ صارت كذلك، ومنهم من قال: لا تصح؛ لأن البيع المطلق يراد به بيع العين والإجارة بيع المنفعة، والصواب في كل ما قيل هنا وفيما تقدم أنه يرجع في ذلك إلى معنى اللفظ في عرف الناس وإلى ما تقتضيه القرينة. (ع).

(٤) كذا في (أ) و(ب) و(ج)، وفي المطبوع: «أطلق صاحب الترغيب الوجهين» بتقديم وتأخير.

(٥) كذا في (أ) و(ب) و(ج)، وفي المطبوع: «والأخى».

ذكرنا<sup>(١)</sup>.

فاما قوله لأمته: أعتقتك وجعلت عتقك صداقك؛ فجعله ابن حامد كنایة، ولم [ينعقد<sup>(٢)</sup>] به النكاح حتى يقول: وتزوجتك، وقال القاضي: هو صريح بقرينة ذكر الصداق، فإن الصریح قد يكون مجازاً إذا اشتهر وتبادر فهمه؛ ولو مع القرينة، وفسره القاضي بأنه الظاهر، ولا يشترط أن يكون نصاً.

وكلام أحمد صريح في أن هذا اللفظ كنایة؛ فإنه قال في رواية صالح: إذا قال: «أَجْعَلْ عَنْقَكِ صَدَاقَكِ»، أو قال: صداقك عتقك؛ كل ذلك جائز إذا كانت له نية مبيبة<sup>(٣)</sup>؛ [فصرح]<sup>(٤)</sup> باعتبار النية [له]<sup>(٥)</sup>، وتأوله القاضي بتأويل بعيد جداً.

وكذلك نص [أحمد]<sup>(٦)</sup> على ما إذا قال الخاطب للولي: أزوّجت وليتك؟ [ فقال]<sup>(٧)</sup>: نعم. وقال للمتزوج: أقبّلت؟ قال: نعم: أن النكاح

(١) الرجعة: إعادة المطلقة إلى النكاح في العدة؛ فيقول: راجعت زوجتي أو زوجها أو أم سكتها، فإذا جاء بكنایة؛ فالراجح أنها تصح ما دامت القرينة دالة على مراده. (ع).

(٢) كما في (ب) و(ج)، ولعله الصواب، وفي المطبوع و(أ): «يعقد».

(٣) انظره في: «مسائل صالح» (٣ / ٨٣ / رقم ١٣٨٩)، وعن ابن قدامة في «المعني» (٦ / ٥٢٩). وانظر في المسألة: «الإنصاف» (٨ / ٩٧ - ٩٩).

(٤) كما في (أ)، ولعله الصواب، وفي المطبوع: «فنيته تصرح»، وفي (ب): «ففيته فصرح»، وفي (ج): «فنيته عتقك فصرح».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و(ج).

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٧) كما في (أ)، وفي المطبوع و(ب) و(ج): «قال».

ينعقد [بها]<sup>(١)</sup>، وذكره الخرقى<sup>(٢)</sup>.

ونعم، ها هنا كنایة؛ لأن التقدير: نعم زوجت، ونعم قبلت. وأكثر ما يقال: إنها صريحة في الإعلام بحصول الإنشاء؛ فالإنشاء إنما استفيد منها وليس فيها من ألفاظ [صرايح]<sup>(٣)</sup> الإنشاء شيء؛ فيكون كنایة عن لفظ النكاح وقبوله<sup>(٤)</sup>.

\* \* \* \* \*

---

(١) ما بين المعقوفين سقط من (ب).

(٢) في «مختصره» (٧ / ٥٩ - رقم ٥٢٨٩ - مع «المغني») بتصرف يسير جداً، وقال تتماماً لهذا النص: «إذا حضره شاهدان».

(٣) كذلك في جميع النسخ الخطية، وفي المطبوع: «صريح».

(٤) هذا اللفظ (أعني: أعتقتك وجعلت عتقك صداقك) سبق (ص ٢٧٦) أن النبي ﷺ قاله لصفية، وقول ابن حامد: إنه لا بد من قوله: «تزوجتك» هذا غلط؛ لأن السنة ليس فيها ذلك، وهذا يدل على أن العقود تتعقد بما يدل عليها حتى لو قال ملكتك بيتي، فقال: قبلت؛ انعقد النكاح، كما أنه لو قيل للولي: أزوجتك ابنتك فلاناً؟ قال: نعم، وقال للزوج: أقبلت النكاح؟ فقال: نعم؛ يصح النكاح، مع أن الولي في هذه الحال لم يقل: زوجتك ولكن قال: نعم، وكذلك الزوج لم يقل: قبلت بل قال: نعم في جواب قبلت، وهذا يدل على ما قررناه من أن العقود تتعقد بما دلّ عليها. (ع).

## (القاعدة الأربعون)

الأحكام المتعلقة بالأعيان بالنسبة إلى تبدل الأموال واحتلافيها.

عليها نوعان<sup>(١)</sup>:

(١) هذه القاعدة نصوصها، فتقول: إذا كان هناك حكم متعلق بالعين، ثم زالت العين من ملك صاحبها، ثم عادت إلى ملك صاحبها؛ فهل يعود الحق الذي تعلق بمنافعها بعودها أو لا يعود؟

ذكر أن هذا على نوعين:

الأول: ما يتعلق به الحكم بملك واحد، فإذا زال ذلك الملك؛ سقط الحكم، وأوضاع مثل لهذا الإعارة، ولو أعرتكم شيئاً، ثم بعته؛ بطلت العارمة؛ لأنه انتقل ملكي عن هذا الشيء المعاشر، فيأخذه المشتري، فإذا اشتريته فيما بعد؛ فهل يعود حكم الإعارة أو لا؟ والجواب: أنه لا تعود الإعارة؛ لأن إعاراتي إليك إنما كانت بملك سابق فزال هذا الملك بيعي لها، وشمل هذا الزوال العين والمنفعة؛ فلا تعود المنفعة لك إلا بعقد جديد، ومنها كذلك الوصية، ولو أوصى شخص بهذا الكتاب بعد موته لطلبة العلم، ثم باع الكتاب؛ فإن الوصية تبطل لأنه إذا باع الموصى به؛ فهو رجوع عن الوصية، لكنه بعد بيعه اشتراه ثانية؛ فهل تعود الوصية أو لا؟

والجواب: لا تعود الوصية؛ لأن وصيتي بهذا المال كانت في ملك سابق حال بيته وبين ملكي الثاني ملك رجل آخر؛ فلا تعود الوصية مرة ثانية، وكذلك الهبة قبل القبض، ولو وهبتك هذا الكتاب وقلت أنت: قبليت، ولكن قبل قبضك إيه بعت الكتاب؛ فهذا جائز لأن الهبة لا تلزم إلا بالقبض وأنت لم تقض، وبعد بيعي لكتاب اشتريته مرة أخرى؛ فهل

(أحدهما) : ما يتعلّق بالحكم فيه بملك واحد ، فإذا زال ذلك الملك ؛ سقط الحكم ، وصور ذلك كثيرة :

— (منها) : الإيجارة ، فمن استأجر شيئاً مدة ، فزال ملك صاحبه عنه بتملك قهري يشمل العين والمنفعة ، ثم عاد إلى ملك المؤجر والمدة باقية ؛ لم تعد الإيجارة ، هذا هو الظاهر ؛ لأن ملك المستأجر زال عن المنافع وثبت له الرجوع على المالك بقسطه من الأجرة ، فإذا استوفاه منه ؛ لم يبق له حق ، فتعود العين بمنافعها ملكاً للمؤجر ، أما إن لم يستوف شيئاً ؛ فقد سبق نظائرها في قاعدة من تغدر عليه الأصل واستقر حقه في البديل ثم وجد الأصل ؛ فيحتمل وجهين ، والأظهر هنا عدم استحقاق المنافع ؛ لأن حقه سقط منها وانتقل إلى بدلها .

— (منها) : الإعارة ، ولو أغاره شيئاً ، ثم زال ملكه عنه ، ثم عاد ؛ لم تعد الإعارة .

— (منها) : الوصية تبطل بإزالة الملك ، ولا تعود بعوده .

— [ـ] (منها) : الهبة قبل القبض وسائر العقود الجائزة ؛ كالوكالة وغيرها .

— (منها) : لو أذن السيد لعبده في النكاح ، فتزوج ثم طلق ، فإن كان

= تعود الهبة ؟

لا تعود ؛ لأن الهبة كانت في ملك سابق ، ولم تلزم ؛ لأنني لم أقبضك إياها ؛ فعلى هذا لا يعود حرقك لأنه ليس بلازم ، فصارت هذه الأحكام لا تتبع العين إذا انتقل ملكها عن صاحبها الأول ، فإن الأحكام المتعلقة بالعين تبطل ، فإن جددها ؛ فذاك ، ولا ؛ فقد بطلت .

. (ع)

الطلاق رجعياً؛ فله الرجعة بدون إذن السيد، ذكره القاضي وابن عقيل وأبو الخطاب؛ لأن الملك قائم بعد أن كان بائناً لم يملك إعادتها بغير إذنه؛ لأنه تجديد ملكه، والإذن مطلق؛ فلا يتناول أكثر من مرة<sup>(١)</sup>.

(النوع الثاني) : ما يتعلق الحكم فيه بنفس العين من حيث هي تعلقاً لازماً؛ [فلا]<sup>(٢)</sup> يختص تعلقه بملك دون ملك، ولو<sup>(٣)</sup> صور:

— (منها) : الرهن، فإذا رهن عيناً رهناً لازماً، ثم زال ملكه عنها بغير اختياره، ثم عاد؛ فالرهن باقٍ بحاله لأنه وثيقة لازمة للعين، فلا تنفك بتبدل الأماكن؛ كأرش الجنابة؛ غير أن الأرش لازم لرقبة الجاني بدون القبض، والرهن لا يلزم أو لا يصح بدون القبض.

وذكر الأصحاب صوراً يعود فيها الرهن بعده الملك:

— (منها) : لو سبا الكفار العبد المرهون، ثم استنقذ منهم؛ عاد رهناً بحاله، نص عليه الإمام أحمد.

— (ومنها) : لو تخمر العصير المرتهن، ثم تخلل؛ فإنه يعود رهناً كما كان، وكذلك يعود الرهن بعد زواله؛ وإن كان ملك الراهن باقياً عليه في مواضع:

— (منها) : لو صالحه من دين الرهن على ما يشترط قبضه في

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ب) والمطبوع، وهو من نسختي (أ) و(ج)، وفي (ج) قال: «فلا يتناول العرف». بدل قوله: «فلا يتناول أكثر من مرة».

(٢) كذا في (أ)، وفي المطبوع و(ب) و(ج) : «لا».

(٣) في (ب) : «ولها»، ولعل الصواب ما أثبتناه.

المجلس؛ صح الصلح<sup>(١)</sup>، وبرئت ذمته من الدين، وزال الرهن، فإن تفرقا قبل القبض؛ بطل الصلح، وعاد الدين والرهن بحاله.

– (ومنها) : ما قاله أبو بكر: إنه إنْ [أعاد]<sup>(٢)</sup> الرهن إلى الراهن بطل الرهن، فإن عاد إليه عاد رهناً كما كان.

وفي كلام أحمد نحوه، وتأوله القاضي وابن عقيل على أنه بطل لزومه؛ لأنَّه لو بطل بالكلية؛ لم يعد بدون عقد، وهذا باطل بمسألة الصلح، وقد وافقا عليها، والظاهر أنَّ الرهن لا يبطل بعد لزومه بدون رضى المرتهن.

– (ومن صور [هذا]<sup>(٣)</sup> النوع) : المكاتب؛ فإن المكاتب<sup>(٤)</sup> عقد لازم ثابت في الرقبة؛ فلا يسقط بانتقال الملك فيه.

– (ومنها) : الأضحية المعينة، فإن الحق ثابت في رقبتها لا يزول بدون اختيار المالك، فإذا تعبيت؛ خرجت عن كونها أضحية، فإذا زال العيب؛ عادت أضحية كما كانت، ذكره ابن عقيل في «عمدة»<sup>(٥)</sup>.

(١) في (ب) و(ج) والمطبوع: «الصلح»، والصواب «الصلح».

(٢) كذلك في (أ) و(ب)، ولعله الصواب، وفي المطبوع و(ج): «عاد».

(٣) ما بين المعقوقتين سقط من (ب).

(٤) في (أ): «الكتابة».

(٥) صاحبه علي بن عقيل، أبو الوفاء، حامل لواء المذهب، قال في مدح أصحاب مذهبهم: «الغالب على أحداث طائفة أصحاب الإمام أحمد الفقه، وعلى مشايخهم الزهد والنظامة»، وقال: «هم قومٌ خشنُّ تقلُّصُّ أخلاقهم عن المخالطة، وغلظت طباعهم عن المداخلة؛ حتى غلب عليهم الجُدُّ، وقلَّ عندهم الهرُول»، له كتب عديدة؛ منها «عمدة

– (ومنها) : التدبير على إحدى الروايتين .

– (ومنها) : رجوع الزوج في نصف الصداق بعد الفرقه ؛ فإنه يستحقه ؛ سواء كان قد زال ملك الزوجة عنه ثم عاد أو لم يزُل ؛ لأن حقه متعلق بعينه .

– (ومنها) : عروض التجارة إذا خرجت عن ملكه بغير اختياره ، ثم عادت ؛ فإنه لا ينقطع الحول بذلك كما إذا تخرم العصير ثم تخلل ، ذكره ابن عقيل وغيره .

– (ومنها) : صفة الطلاق تعود بعد النكاح ، وسواء وجدت في زمن البينونة أو لم توجد على المذهب الصحيح .

– (ومنها) : صفة العتق تعود بعد ملك الرقيق في أشهر الروايتين ، وفي الأخرى لا تعود إذا وجدت الصفة بعد زوال الملك .

وفرق القاضي بين الطلاق والعتق : بأن ملك الرقيق لا يُئْنى فيه أحد الملkin على الآخر ، بخلاف النكاح ؛ فإنه يبني فيه أحد الملkin على الآخر في عدد [الطلاقات]<sup>(١)</sup> على الصحيح ، وهذا التفريق لا أثر له ؛ إذ لو كان معتبراً ، لم يشترط لعدم الحث وجود الصفة في غير الملك<sup>(٢)</sup> .

= الأدلة ، وهو في الخلاف ، ومن آخر كتبه ، ذكره ابن القيم في «الإعلام» (٢ / ١٥٦)، وابن حميد السبيسي في «الذر المنضد» (رقم ٣٤)، والمرداوي في «الإنصاف» (٥ / ١٣).  
وانظر: «ذيل طبقات الحنابلة» (١ / ١٤٢ - ١٦٥)، و«السير» (١٩ / ٤٤٣ - ٤٥١)، و«المدخل المفصل» (١ / ٣٠٣ و ٢ / ٩٠٣ - ٩٠٤).

(١) كذا في (أ) و(ب) ، ولعله الصواب ، وفي المطبوع و(ج) : «الطلاق» .

(٢) صفة العتق ، أي لو قال لعبدك : إذا فعلت كذا فانت حرّ ، ثم باعه قبل أن يفعل ، =

– (ومنها) : الرد بالعيب لا يمتنع<sup>(١)</sup> بزوال الملك إذا لم يدل على الرضى ، وها هنا صور مختلف في إلحاقة بأحد النوعين ، وهي محتملة :

– (ومنها) : رجوع الأب فيما ورثه لولده إذا أخرجه الابن عن ملكه ثم عاد إليه ؛ فهل يسقط حقه من الرجوع أم لا ؟

– (ومنها) : رجوع غريم المفلس في السلعة التي وجدها بعينها ، وكان المفلس قد أخرجها عن ملكه ثم عادت إليه .

وفي المسألتين ثلاثة أوجه :

أحدها : لا حق لهما فيها ؛ لأن حقهما متعلق بالعقد الأول المتلقى عنهم<sup>(٢)</sup> .

(والثاني) : لهما الرجوع نظراً إلى أن حقهما ثابت في العين ، وهي موجودة ؛ فأشبه الرد بالعيب .

(والثالث) : إن عاد بملك جديد ؛ سقط حقهما ، وإن عاد بفسخ العقد ؛ فلهما الرجوع ؛ لأن الملك العائد بالفسخ تابع للملك الأول ؛ فإن

---

= ثم اشتراه بعد ذلك ؛ فهل تعود الصفة ؟ فإذا فعلها بعد الشراء عتق أو لا ؟ والظاهر أنها لا تعود ؛ لأن العقد الثاني عقد مستقل ، بخلاف ما إذا طلقها ثم راجعها ؛ فإن الصفة تعود لأن النكاح واحد مثل أن يقول لزوجته : إذا قدم فلان فأنت طلاق ، ثم طلقها قبل قدمه ، ثم راجعها أثناء العدة ، ثم قدم بعد الرجمة ؛ فإنها تطلق لأن المراجعة مبنية على النكاح السابق ، أما إذا عقد عليها عقداً جديداً ؛ فإن الصفة لا تعود . (ع) .

(١) في (ج) : «لا يمتنع» ، ولعل الصواب ما أثبتناه .

(٢) في نسختي (ب) و (ج) زيادة بعدها : «والثاني : غير متلقٌ عنهمما ؛ فلا يستحقان فيه رجوعاً» ، وهو مضروب عليه في نسخة (أ) .

الفسخ رفع للعقد الحادث [من أصله على قول<sup>(١)</sup>]؛ فيعود الملك كما كان<sup>(٢)</sup>.

— (ومنها) : الفراش، فإذا وطىء أمة [له]<sup>(٣)</sup> ثم باعها ووطىء اختها بالملك<sup>(٤)</sup>، ثم عادت الأولى إلى ملكه؛ فهل يعود الفراش أم لا؟

على وجهين :

أشهرهما: أنه يعود، وهو المنصوص؛ فيجب عليه اجتنابهما حتى يحرم إحداهما.

والثاني: له استدامة استفراش الثانية ويجتنب الراجعة؛ لزوال الفراش فيها بزوال الملك، وهو اختيار صاحب «المحرر»<sup>(٥)</sup>.

\* \* \* \*

(١) ما بين المعقوقتين من هامش (أ) فقط.

(٢) في المسألة الأولى الأقرب التفصيل، وهو إن عاد بفسخ؛ فلة الرجوع، وإن عاد بملك جديد؛ فلا رجوع، لأنه إذا عاد بفسخ؛ فإن العقد الأول لم يتته، بخلاف ما إذا عاد بعقد جديد؛ فإن العين قد ملكت الآن من طريق آخر، فهذا رجل وهب ابنه كتاباً، فله أن يرجع عن هذه الهبة، ولكن ابنه باع الكتاب قبل رجوع أبيه، ثم اشتراه منه مرة أخرى؛ فهل يملك الأب الرجوع؟

لا يملك؛ لأن ابنه ملكه ملكاً جديداً من غير أبيه، وانقطعت صفة الملك ببيمه، أما لو فسخ فسخاً، مثل أن يكون في الكتاب عيب فبرده المشتري على ابن؛ فإن أبوه يرجع لأن الكتاب لم يرجع بعقد جديد. (ع).

(٣) ما بين المعقوقتين سقط من المطبوع.

(٤) كتب هنا في هامش (أ): «وال الأولى أن يقال بالملك وغيره».

(٥) انظر: «المحرر» (٢ / ٢٠).

## (القاعدة الحادية والأربعون)

إذا تعلق بعين<sup>(١)</sup> حق تعلقاً لازماً، فأتلفها من يلزمها الضمان؛ فهل يعود الحق إلى البدل المأخوذ من غير عقد آخر؟

فيه خلاف، ويتخرج على ذلك مسائل:

— (منها): لو أتلف الرهن مُتَلِّف، وأخذت قيمته؛ فظاهر كلامهم أنها تكون رهناً بمجرد الأخذ.

وفرع القاضي على ذلك: أن الوكيل في بيع المُتَلِّف يملك بيع البدل المأخوذ بغير إذن جديد.

وخالفه [صاحبا]<sup>(٢)</sup> «الكافي»<sup>(٣)</sup> و«التلخيص»، وظاهر كلام أبي الخطاب في «الانتصار» في مسألة إبدال الأضحية: أنه لا يصير رهناً إلا بجعل الراهن.

— (منها): الوقف إذا أتلفه مُتَلِّف، وأخذت قيمته فاشترى<sup>(٤)</sup> بها بدلها؛ فهل يصير وقاً بدون إنشاء الوقف عليه من الناظر؟

(١) في (ج): «إذا تعلق حقه بعين حق».

(٢) كذا في (أ) و(ب)، وهو الصواب، وفي (ج) والمطبوع: «صاحب».

(٣) انظر: «الكافي» (٢ / ١٣٥).

(٤) في (ج): «واشتري».

حکى بعض الأصحاب في ذلك وجهين.

— (ومنها) : إذا أتلف الأضحية متلف ، وأخذت منه القيمة أو باعها من أوجبها ، ثم اشتري [بالثمن أو القيمة]<sup>(١)</sup> مثلها ؛ فهل تصير [متعينة]<sup>(٢)</sup> بمجرد الشراء ؟

يتخرج على وجهين<sup>(٣)</sup>.

— (ومنها) : الموصى له بعين إذا أتلفها متلف بعد الموت وقبل القبول ؛ فحقه باقٍ في بدلها.

\* \* \* \*

---

(١) كذا في (أ) و(ب) ، وفي المطبع و(ج) : « بالقيمة أو الثمن » بتقديم وتأخير.

(٢) كذا في (ب) و(ج) والمطبع ، ولعله الصواب ، وفي (أ) : « معينة » .

(٣) الصحيح في هذه المسائل كلها أن البدل يحل محل المبدل ، ولا حاجة إلى إعادة التوكيل في المسألة الأولى ، ولا إلى إعادة التعين في مسألة الأضحية ، ولا إلى إعادة الرقف في مسألة الوقف ، لأن نتني أن هذا بدل عن الأول ؛ فيكون له حكمه . (ع) .

## (القاعدة الثانية والأربعون)

في أداء الواجبات المالية.

وهي منقسمة إلى دين وعین:

فأما الدين؛ فلا يجب أداؤه بدون مطالبة المستحق إذا كان آدمياً، حتى ذكر ابن عقيل في جواز السفر قبل المطالبة وجهين، وهذا ما لم يكن قد عين له وقتاً للوفاء<sup>(١)</sup>، فاما إن عين وقتاً؛ كيوم كذلك؛ فلا ينبغي أن يجوز تأخيره عنه؛ لأنه لا فائدة للتوقيت إلا وجوب الأداء<sup>(٢)</sup> فيه بدون مطالبة<sup>(٣)</sup> فإن تعين<sup>(٤)</sup> الوفاء فيه أولاً كالمطالبة به<sup>(٥)</sup>، وأما إن كان الدين لله عز وجل؛

(١) في (ب): «وفاء»، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٢) في (ب): «الوفاء»، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٣) في (أ): «مطالبتها».

(٤) في المطبوع و(ج): «تعين».

(٥) الحقوق الواجبة إما دين وإما عين، والدين لا يجب الوفاء به قبل المطالبة، والدليل قوله عليه السلام: «مطل الغني ظلم»، والمطل بمعنى الممانعة، ولا ممانعة إلا بعد مطالبة، وذكر المؤلف شرطاً لا بد منه وهو ألا يعيّن وقتاً للوفاء، أما إذا عين وقتاً للوفاء، فإذا جاء ذلك الوقت؛ وجب أن يؤديه، مثلاً: قلت: خذ هذا الشيء بعشرة مؤجلة إلى الخامس عشر من الشهر، فإذا جاء الخامس عشر؛ وجب تأدية الدين، وإنما؛ لكان تعينه اليوم عيناً لا فائدة منه. (ع).

قلت: حديث «مطل الغني ظلم» أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الحوالة، =

فالذهب أنه يجب أداؤه على الفور، لتوجه الأمر بأدائه من الله عز وجل، ودخل في ذلك الزكاة والكافارات والنذور<sup>(١)</sup>، وقد نص أحمد على إجبار المظاهر على الكفارة في رواية ابن هانىء<sup>(٢)</sup>.

وأما العين؛ فأنواع<sup>(٣)</sup>:

— (منها) : الأمانات التي حصلت في [يد]<sup>(٤)</sup> المؤمن برضى صاحبها؛ فلا يجب أداؤها إلا بعد المطالبة منه، ودخل في ذلك الوديعة

= باب وهل يرجع في الحوالة، رقم ٢٢٨٧ ، وباب إذا حال على مليء فليس له رد، رقم ٢٢٨٨ ، وكتاب الاستقراس، باب مطل الغني ظلم، رقم ٢٤٠٠ ، ومسلم في «صححه» كتاب المساقاة، باب تحريم مطل الغني ، رقم ١٥٦٤ ، وغيرهما؛ عن أبي هريرة مرفوعاً.

(١) في (ب) : «النذر»، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٢) انظر: «مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانىء» (١ / ٢٣٩).

(٣) إذا كان الدين لله؛ فإنه يجب أداؤه على الفور؛ لأنه إما مؤقت بزمن، وإما محدد بسبب، فإذا جاء ذلك الزمن؛ فمعنى أن الله عز وجل يقول: أده، وإذا جاء ذلك السبب؛ فمعنى أن الله عز وجل يقول: أده، فمثلاً: الزكاة مؤقتة بزمن، فكأن الله عز وجل يقول: إذا جاء ذلك الوقت وهو تمام الحول؛ فاذ الرزaka، والكافارات محددة بسبب، فإذا وجب سبب الكفارة؛ وجوب أداؤها فوراً، لكن من الكفارات ما يعلق بفعل ويشرط أن يتقدم هذا الفعل، بمعنى أنه يكون له سبب، ومع هذا تفعل قبل فعل آخر؛ فالظهور مثلاً هو سبب كفارته ويجب فعل الكفارة قبل المساسة، واليمين له كفارة ولها سبب؛ فسببيها عقد اليمين وشرطها الحث؛ فيجوز أن تؤديها قبل الحث، وتسمى تحلة، أو بعده وتسمى كفارة.

والحاصل أن الواجب أداؤه من الديون المحددة بوقت أو سبب وجوب أداؤه في ذلك الوقت أو بوجود ذلك السبب، ولم يحدد؛ فإنه على التراخي، والدين هو ثبت في الذمة، سواء كان قرضاً أو ثمن مبيع. (ع).

(٤) ما بين المعقوفين سقط من (ب).

وكذلك أموال الشركة والمضاربة والوكالة؛ معبقاء عقودها.

- (ومنها) : الأمانات الحاصلة في يده بدون رضى أصحابها؛ فيجب المبادرة إلى ردتها مع العلم بمستحقها والتمكن منه، ولا يجوز التأخير مع القدرة، ودخل في ذلك اللقطة<sup>(١)</sup> إذا علم صاحبها والوديعة والمضاربة والرهن ونحوها إذا مات المُؤْتَمِن وانتقلت إلى وارثه؛ فإنه لا يجوز له الإمساك بدون إذن؛ لأن المالك لم يرض به وكذا<sup>(٢)</sup> من إطار الربح [إلى داره ثواباً]<sup>(٣)</sup> لغيره لا يجوز له الإمساك مع العلم بصاحبه<sup>(٤)</sup>.

ثم إن كثيراً من الأصحاب قالوا ها هنا: الواجب الرد، وصرح كثير منهم بأن الواجب أحد شيئاً: إما الرد، أو الإعلام؛ كما في «المغني»<sup>(٥)</sup> و«المحرر»<sup>(٦)</sup> و«المستوعب»<sup>(٧)</sup> ونحوه، ذكر[ه]<sup>(٨)</sup> ابن عقيل، وهو مراد

(١) في نسخة (أ) : «اللقطة»، والصواب ما أثبتناه.

(٢) في نسخة (ج) : «وكذلك».

(٣) كذا في (أ) و(ج)، وفي المطبوع و(ب) : «ثواباً إلى داره» بتقديم وتأخير.

(٤) الأعيان الحاصلة في يد غير مالكها برضاء مالكها لا يلزم ردتها إليه إلا بعد المطالبة، مثل الوديعة والعارية والرهن والشركة والمضاربة... إلخ. (ع).

(٥) انظر: «المغني» (٥ / ٤٠٠٩).

(٦) انظر: «المحرر» (١ / ٣٧٢).

(٧) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(٨) مؤلفه نصير الدين محمد بن عبد الله السّامري (ت ٦٦٦هـ)، ضمن كتابه هذا كثيراً من أمehات كتب المذهب؛ فقال في مقدمته (١ / ٧٨ - ٧٩) : «فمن حصل كتابي هذا أغايه عن جميع هذه الكتب المذكورة؛ إذ لم أخل بمسألة منها إلا وقد ضمته حكمها، أو =

غيرهم؛ لأن مؤنة الرد لا تجب عليه، وإنما الواجب التمكين من الأخذ:  
ثم إن الثوب هل يحصل في يده بسقوطه في داره من غير إمساك له  
أم لا؟

قال القاضي: لا يحصل في يده بذلك. وخالف ابن عقيل<sup>(١)</sup>،  
والخلاف هنا مُنْزَل<sup>(٢)</sup> على الخلاف فيما [حل]<sup>(٣)</sup> في أرضه من المباحث؛  
هل يملكها بذلك أم لا؟

وكذلك حكم الأمانات إذا فسخها المالك؛ كالوديعة والوكالة  
والشركة والمضاربة؛ يجب الرد على الفور لزوال الائتمان، صرح به  
القاضي في «خلافه»، وسواء كان الفسخ في حضرة الأمين أو غيبته، وظاهر  
كلامه أنه يجب فعل الرد، فإن العلم هنا حاصل<sup>(٤)</sup> للمالك، وكذلك جعل  
ضمان الزكاة مبنياً على حصولها في يده بغير رضى المستحق، وأوجب عليه  
البداءة بالدفع، وقادها على اللقطة ونحوها؛ فدل على أن فعل الدفع في

---

= ما فيها من الروايات وأقاويل أصحابنا، ومدحه ابن بدران في «المدخل» (ص ٢١٧) بقوله:  
«هذا الكتاب أحسن من صُنف في مذهب الإمام أحمد وأجمعه»، وضبط اسمه بكسر العين  
المهملة «المستوعب»، طبع منه قسم العبادات بتحقيق الشيخ مساعد بن قاسم الفالع عن  
مكتبة المعارف بالرياض في أربعة مجلدات.

(١) الأموالك الحاصلة بدون رضا أصحابها، مثل اللقطة، فإذا علمت صاحبها؛ فإنه  
يجب علىي أن أؤديها إليه فوراً بدون مطالبة؛ لأن بقاءها عندي بغير رضا صاحبها، ومنها إذا  
أطارت الريح إلى داري ثوباً؛ فإنه لا يجوز إمساكه مع العلم بصاحبها، وهذا يقع: (ع).

(٢) في نسخة (ب): «مُنْزَل»، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٣) كذا في (أ) و(ب)، ولعله الصواب، وفي المطبوع و(ج): «حصل».

(٤) في نسخة (ج): «ها هنا».

هذه الأعيان عنده واجب، وعلى قياس ذلك الرهن بعد استيفاء الدين والعين المؤجرة بعد انقضاء المدة.

وذكر طائفة من الأصحاب في العين المؤجرة: أنه لا يجب على المستأجر فعل الرد، ومنهم من ذكر في الرهن كذلك، وسيأتي في القاعدة التي تليها<sup>(١)</sup>.

وأما الأعيان المملوكة بالعقود قبل تقبضها؛ فالظاهر أنها من هذا القبيل؛ لأن المالك لم يرض بإبقاءها في يد الآخر؛ فيجب التمكين من الأخذ ابتداءً بدليل أنه لا يجوز عندنا حبس المبيع على الثمن<sup>(٢)</sup>.

(١) خلاصة هذا أن الأعيان التي في يدك لغيرك إذا وقعت في يدك، فإن كان لا يعلم بها، وجب عليك أحد أمرين: إما الرد، وإما الإعلام، ومثاله: ألقت الريح ثوباً من بيت جارك إلى بيتك؛ فيجب عليك في هذه الحال إما الإعلام أو الرد، فإن حصلت هذه الأعيان بعلم صاحبها وانتهى وقت الاتئمان؛ فإنه يجب عليك الرد دون الإذن، مثل وديعة أودعتك إليها، فقال: خذ هذه الوديعة عندك حتى أرجع من الحج، فرجم؛ فيجب عليك على ظاهر كلام القاضي أن تحمل الوديعة إليه حتى وإن كانت تحتاج إلى مؤونة، ولكن الصحيح أنه لا يجب عليه الرد، بل إذا علم صاحبها بأنها عندك؛ فهو الواجب، أي الإعلام، ومتى جاء أخذها؛ إلا إن غلب علىظن أنه علم بأنه عندي ثم نسي؛ فحيثند الواجب الرد، ومن ذلك الرهن، فإذا أوفى صاحب الرهن الدين؛ انفك الرهن؛ فهل يبقى الرهن عند المرتهن، أم يجب الرد؟

لا، لا يجب على القول الراجح، ولكن الواجب أن يُمْكَن منه إذا طلبه. (ع).

(٢) حبس المبيع على ثمن معناه أنه إذا بعت عليك هذا الكتاب بعشرة، فقلت: أعطيك الكتاب، فأقول: ما أعطيك الكتاب حتى تسلّماني الثمن؛ فالمنه لا يجوز، والقول الثاني أنه يجوز حبس المبيع على ثمنه، فأقول: هات الثمن حتى أعطيك الكتاب، وهذا هو الصحيح. (ع).

وذكر ابن عقيل في الصداق: أنه إذا تلف قبل المطالبة أو بعدها [و]<sup>(١)</sup> قبل التمكّن<sup>(٢)</sup> من الأداء؛ أنه لا يضمن؛ كسائر الأمانات، وفاسه على من أطارات الريح إلى داره ثواباً.

وهذا الكلام فيه نظر؛ فإن الثوب لا يقف ضمانه على المطالبة، لكن مراده - والله أعلم - أن العلم يكفي، فمتى كان المالك عالماً ولم يطلب؛ فلا ضمان إذا لم يكن مؤنة الرد واجبة على من هو عنده، وهذا أحسن<sup>(٣)</sup>.

- (ومنها): الأعيان المضمونة؛ فتجب المبادرة إلى الرد بكل حال، سواء كان حصولها في يده بفعل مباح أو محظوظ أو بغير فعله:

الفأول: كالعواري يجب ردها إذا استوفى منها الغرض المستعار له. قاله الأصحاب، وهذا إذا انتهى قدر الانتفاع المأذون فيه متوجه، وسواء طالب المالك أو لم يطالب؛ لأنها من قبيل المضمونات؛ فهي شبيهة<sup>(٤)</sup> بالمحضوب، وكذلك<sup>(٥)</sup> حكم المقبوض للسموم، ويستثنى من ذلك المبيع المضمون على بائعة؛ فلا يجب عليه سوى تمييزه وتمكين المشتري من قبضه؛ لأن نقله على المشتري دون البائع.

والثاني: كالمحضوب والمقبوض بعقد فاسد ونحوهما.

والثالث: كالزكاة إذا قلنا تجب في العين؛ فتجب المبادرة إلى الدفع

(١) ما بين المعقوتين سقط من المطبوع (أ).

(٢) في (أ): «التمكين».

(٣) في (ب): «حسن».

(٤) في (ب): «شبيه»، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٥) في (ب): «وكذا».

إلى المستحق مع القدرة عليه من غير ضرر؛ لأنها من قبيل المضمونات عندنا، وكذلك الصيد إذا أحرم وهو في يده أو حصل في يده بعد الإحرام بغير فعل منه<sup>(١)</sup>.

\* \* \* \*

---

(١) قوله الأول والثاني والثالث هذا تفسيره بأن يقال: سواء كان حصولها في يده بفعل مباح؛ كالعارية، أو محظور؛ كالمعضوب، أو بغير فعله؛ كالزكاة، والأعيان المضمونة كل ما يجب على من هي بيده ضمانها؛ فهي أعيان مضمونة، مثل المقبوض للسوم، ومثل المعضوب، ومثل العارية على المذهب، وهكذا. (ع).

## (القاعدة الثالثة والأربعون)

فيما يضمن من الأعيان بالعقد أو باليد<sup>(١)</sup>.

القابض لمال غيره لا يخلو، إما [أن يقضيه]<sup>(٢)</sup> بإذنه أو بغير إذنه، فإن قبضه بغير إذنه، فإن استند إلى إذن شرعي كاللقطة؛ لم يضمن، وكذلك إن استند إلى إذن عرضي كالمنفذ لمال غيره من التلف ونحوه، وحكي في «التلخيص» وجهاً بضمان هذا، وفيه بعد.

ونصَّ أَحمد على أن من أخذ عبداً آبقاً ليرده، فأبق منه؛ فلا ضمان عليه، لكن قد يقال: هنا إذن شرعي في أخذ الآبق لرده، وإن خلا عن ذلك كله؛ فهو متعد، وعليه الضمان في الجملة، هذا إذا كان أصل القبض غير مستند إلى إذن<sup>(٣)</sup>، أما إن وجد استدامة قبض من غير إذن في الاستدامة؛ فها هنا ثلاثة أقسام<sup>(٤)</sup>:

---

(١) هذا هو عنوان القاعدة، أي يقال: القاعدة فيما يضمن من الأعيان بالعقد أو باليد.

(٢) كذا في (ج)، ولعله الصواب، وفي المطبوع و(أ) و(ب): «يقضيه».

(٣) في (ج): «إذا كان أصل القبض مستند إلى غير إذن».

(٤) القابض لمال غيره إما أن يكون بإذن أو بغير إذن، والإذن إما أن يكون شرعاً أو عرضاً أو لفظياً، مثال: الإذن الشرعي اللقطة، فإن المان حصل في يده بغير إذن له وبغير إذن عرضي، ولم يبق إلا الإذن الشرعي، والإذن العرضي هو ما حصل عند الإنسان لإنقاذه، =

(أحدها) : أن يكون عقد على ملكه عقداً لازماً ينقل الملك فيه ولم يقبضه المالك بعد، فإن كان ممتنعاً من تسليمه؛ فهو غاصب؛ إلا حيث يجوز الامتناع من التسليم؛ كتسليم العوض على وجه، أو لكونه رهناً عنده، أو لاستثنائه منفعته مدة، و[أما]<sup>(١)</sup> إن لم يكن ممتنعاً من التسليم، بل باذلاً له؛ فلا ضمان عليه على ظاهر المذهب<sup>(٢)</sup>؛ إلا أن يكون المعقود

= مثاله: وجدت لصاً يريد أن يأخذ ماشية هذا الرجل، فاستنقذتها منه واستوليت عليها؛ فهذا إذن عرفي، ولو وجدت الماء قد جرى ليجترف مال هذا الرجل فأخذت هذا المال ثلاثة يجرفه السيل؛ فإنه لم يأذن لك، وهذا إذن عرفي، وعندى أن هذا النوع من الاستيلاء عرفي شرعى، شرعى لأنك مأموم بإنقاذ مال غيرك، وعرفي لأن صاحب المال لو قلت له: هل تأذن لي أن أنقذ مالك من التلف؛ لقال نعم ويشكرني على ذلك، وبعد الإنقاذ ألام على ذلك. والحاصل أن الإذن في قبض مال الغير ثلاثة أقسام: إذن لفظي، وإذن شرعى، وإذاً عرفي، وإذاً كان القابض إنما قبض بإذن (أي: لفظي أو عرفي أو شرعى)؛ فهل يضمن القابض أو لا؟

يقول: إنه لا يضمن إلا إذا تعدى أو شرط. (ع).

(١) ما بين المعقوقتين سقط من المطبوع (أ) و(ج).

(٢) إذا عقد على ملكه عقداً لازماً؛ كالبيع، ولم يقبض المشتري بعد، فإن كان ممتنعاً عن تسليمه (أي: البائع)؛ فهو غاصب، ويترتب عليه ما يترب على الغاصب من الضمان، مثاله: اشتري مني سيارة شراءً لازماً؛ فهنا يجب عليَّ أن أسلم السيارة له بطلبِه، فإن امتنعت؛ فأنا غاصب وأضمن كل ما يحصل من ضرر على هذه السيارة، سواء كان بتغريط مني أو غير تغريط، وأضمن كذلك أجراً السيارة؛ لأنها بقيت عندى بغير إذن، لا من المالك ولا من الشرع ولا من العرف، ويقول المؤلف: إلا أن يمتنع عن تسليم العوض على وجه آكد على قول، أي هناك قول بجواز الامتناع عن تسليم المبيع حتى تقبض العوض، وهو ما يُعبر عنه بحبس المبيع على ثمنه، أو لكونه رهناً عنده، أي لما باع البائع السلعة قال للمشتري: أنا أريدها رهناً عندى حتى تعطيني الثمن؛ فصار بقاوتها عندى عند ذلك بحق =

عليه مبهمًا لم يتعين بعد؛ كقفيز من صبرة، فإن عليه ضمانه في الجملة<sup>(١)</sup> وبماذا يخرج من ضمانه.

قال الخرقى والأصحاب: لا يزول ضمانه بدون قبض المشتري؛ وهل يحصل القبض بمجرد التخلية مع التميز، أو لا يحصل بدون النقل فيما ينقل؟

على روايتين، فإن اعتبرنا النقل؛ امتد الضمان إليه.

وهل يسقط بتفريط المشتري في النقل؟

على وجهين:

أشهرهما: أنه يسقط به<sup>(٢)</sup>.

والثاني: لا يسقط حتى يوجد النقل بكل حال.

وذكر القاضي في «خلافة» في مسألة الجواب عن أنه ظاهر كلام أحمد، وفيه بعد، ثم وجدته منصوصاً [صريحأ]<sup>(٣)</sup> عن أحمد في الثمرة المشتراء قبل صلاحتها بشرط القطع إذا أخرها المشتري حتى تلفت بجائحة قبل

= أو لاستثناء منفعته مدة، مثل أن أقول: بعث عليك هذه السيارة وأستثنى منفعتها لي عشرة أيام، والمقصود هنا أن بقاءها عندي كان بإذن. (ع).

(١) إن كان باذلاً له؛ فلا ضمان عليه في ظاهر المذهب؛ إلا أن يكون المعقود عليه مبهمًا؛ كقفيز من صبرة، والقفيز مكيال، والصبرة الكومة، فإذا بعث عليك قفيزاً من هذه الصبرة؛ فهل على ضمانه؟

نعم؛ لأنه مبهم، ولم يتعين ملكي في هذه الصبرة، بل لي منها قفير. (ع).

(٢) لأن المفترط في هذه الحالة هو المشتري.

(٣) ما بين المعقوتين سقط من (ب).

صلاحها: أنها من ضمان البائع؛ معللاً بأنها في ملك البائع وفي حكمه<sup>(١)</sup>. نقله عنه الحسن بن ثواب<sup>(٢)</sup>، وإن اعتبرنا التخلية مع التمييز، وهو الصحيح؛ فلأنه يحصل به التمكّن من القبض، ولهذا يتنتقل الضمان في بيع الأعيان المتميزة بمجرد العقد على المذهب؛ لحصول التمكّن من القبض، ولعل اشتراط النقل إنما يخرج على الرواية الأخرى، وهي ضمان جميع الأعيان قبل القبض؛ فلا يتنتقل الضمان هنا إلا بحقيقة القبض دون التمكّن منه، والأول أظهر؛ لأن الذي يجب على البائع التمييز والتخلية، وهو التسليم، فاما<sup>(٣)</sup> النقل؛ فواجب على المشتري؛ لأن فيه تفريعاً لملك البائع من ماله، فيكون بتركه مفترطاً، فينتقل الضمان إليه، ويشهد له شراء<sup>(٤)</sup> الثمر في رؤوس التخل، فإن الضمان يتنتقل فيه بمجرد انتهاء الثمر إلى أوان أخذه وصلاحيته له، سواء قطعه المشتري أو لم يقطعه على الصحيح، ولكن هل يعتبر لانتقال الضمان التمكّن من القطع [أو]<sup>(٥)</sup> لا؟

(١) كذا في المطبوع، ولعله الصواب، وفي (أ) و(ب): «نخله»، وفي (ب): « محله».

(٢) هو الحسن بن ثواب بن علي الشعبي المخرمي، كان شيخاً جليل القدر، وكان له بالإمام أحمد أنس شديد، وكان عنده عنه جزء كبير فيه مسائل كبار، لم يجيء بها غيره، مات سنة ثمان وستين ومئتين.

ترجمته في: «طبقات الحنابلة» (١ / ١٣١)، و«المنهج الأحمد» (١ / ٢٣٥)، و«المقصد الأرشد» (١ / ٣١٧)، و«تاريخ بغداد» (٧ / ٢٩١).

(٣) في (ج): «أاما».

(٤) في (أ): «شراء»، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٥) كذا في (أ) و(ب)، وفي المطبوع و(ج): «أم».

خرجها ابن عقيل على وجهين من الزكاة، ورجح عدم اعتبار التمكّن، والذي عليه القاضي والأكثرون اعتبار التمكّن من النقل في جميع الأعيان؛ فلا يزال في ضمان البائع حتى يحصل تمكّن المشتري من النقل.

وصرح ابن عقيل بخلاف ذلك، وأنه يضمن الأعيان المتميزة بمجرد العقد، سواء تمكّن من القبض أو لم يتمكّن؛ كما قال في مسألة الجوابع، وكذلك حكم المملوك بصلاح أو خلع أو صداق<sup>(١)</sup>.

(القسم الثاني): أن يعقد عليه عقداً وينقله إلى يد المعقود له، ثم ينتهي العقد أو ينفسخ، وهو نوعان:

(أحدهما): أن يكون عقد معاوضة؛ كالبيع إذا انفسخ بعد قبضه بعيّب أو خيار، والعين المستأجرة إذا انتهت المدة أو العين التي أصدقها

---

(١) إذا باع إنسان ثمرة النخل على رؤوس التخل، وتلفت هذه الشمار؛ فإنها من ضمان البائع؛ لقول النبي ﷺ: «إذا بعت لأخيك ثمراً فأصابته جائحة؛ فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً» الحديث، ولكن إذا أوصلت إلى أوان الأخذ وفرط المشتري بترك أخذها؛ فإنه لا ضمان على البائع حينئذ، وكذلك إذا كانت الثمرة مما يؤخذ رطباً وفرط المشتري في أخذه رطباً؛ فإنه لا ضمان على البائع، والخلاصة أن نقول: إن الأعيان المتميزة التي تنتقل عن مالكها انتقالاً لازماً تكون من ضمان المشتري، لكن هل يتشرط الثمن من القبض أو لا؟ على قولين، أكثرهم على اشتراطه، أما الأشياء المبهمة؛ فإنها من ضمان البائع لأنها لم تتميز للمشتري حتى تكون من ضمانه. (ع).

قلت: أخرج مسلم في «صححه» (كتاب المساقاة، باب وضع الجوابع، ٣ / رقم ١٥٥٤) عن جابر بن عبد الله: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لو بعْتَ من أخِيك ثمراً، فأصابته جائحة؛ فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً، يمَّ تأخذ مال أخيك بغير حقٍّ!».

المرأة وأقبضها ثم طلقها قبل الدخول.

(والثاني) : أن يكون [فيما يضمن من الأعيان بالعقد أو باليد]<sup>(١)</sup> غير معاوضة؛ كعقد الرهن إذا وفي الدين، وكعقد الشركة والمضاربة والوديعة والوكالة إذا فسخ العقد والمال في أيديهم.

فأما عقود المعاوضات؛ فيتوجه فيها للأصحاب وجوه:

(أحدها) : أن حكم الضمان بعد زوال العقد حكم ضمان المالك الأول قبل التسليم، فإن كان مضموناً عليه؛ كان بعد انتهاء العقد مضموناً له، وإنما؛ فلا، وهي طريقة أبي الخطاب وصاحب «الكافي»<sup>(٢)</sup> في آخرين اعتباراً لأحد الضمانين بالأخر، فعلى هذا إن كان عوضاً في بيع أو نكاح، وكان متميزاً؛ لم يضمن على الصحيح، وإن كان غير متميز؛ ضمن، وإن كان في إجارة؛ ضمن<sup>(٣)</sup> بكل حال.

(والوجه الثاني) : إن كان انتهاء العقد بسبب يستقل به من هو في يده؛ كفسخ المشتري، أو يشارك فيه الآخر؛ كالفسخ منهما؛ فهو ضمان له لأنّه [تسبب]<sup>(٤)</sup> إلى جعل ملك غيره في يده، وإن استقل به الآخر؛ كفسخ البائع وطلاق الزوج؛ فلا ضمان لأنّه حصل في يد هذا بغير سبب منه ولا عدوان، فهو كما لو ألقى ثوبه في داره بغير أمره.

(١) ما بين المعقوتين سقط من المطبوع و(ب).

(٢) انظر: «الكافي» (٢ / ٢٢٧ / ٢٣٣).

(٣) في (أ) : «يضمنه»، ولعل المناسب ما أثبتناه.

(٤) كذا في (أ) و(ب) و(ج)، ولعله الصواب، وفي المطبوع: «سبب».

وهذا الوجه ظاهر ما ذكره صاحب «المغني»<sup>(١)</sup> في مسألة الصداق، وعلى هذا يتوجه<sup>(٢)</sup> ضمان العين المؤجرة بعد انتهاء المدة؛ لأنّه تسبّب إلى رفع العقد مع المؤجر، ووجهه أن الإذن في القبض إنما كان لازماً [لوجوب]<sup>(٣)</sup> الدفع للملك، ولهذا [يملّك]<sup>(٤)</sup> المشتري والمستأجر أخذه بدون إذنه، وبعد زوال الملك لا يوجد إذن سابق ولا لاحق، ولو قدر وجود الإذن في القبض؛ فإنّما أذن في قبض ما ملك عليه؛ فلا يكون إذناً في قبض ملكه، وهو:

(والوجه الثالث) حكم الضمان بعد الفسخ حكم ما قبله، فإنّ كان مضموناً؛ فهو مضمون، وإنّما لا يكون<sup>(٥)</sup> البيع بعد فسخه مضموناً؛ لأنّه كان مضموناً على المشتري بحكم العقد، [فلا]<sup>(٦)</sup> يزول الضمان بالفسخ، صرّح بذلك القاضي في «خلافه».

ومقتضى هذا ضمان الصداق على المرأة، وهو ظاهر كلام صاحب «المحرر»<sup>(٧)</sup>، وأنّه لا ضمان في الإجارة؛ لأنّ العين لم تكن مضمونة<sup>(٨)</sup> من

(١) انظر: «المغني» ٧ / ١٧٧ / ٥٥٨٨.

(٢) في (أ): «فيتوجه».

(٣) كذا في (أ) و(ج)، ولعله الصواب، وفي المطبوع و(ب): «لوجوب».

(٤) كذا في (أ) و(ج)، ولعله الصواب، وفي المطبوع و(ب): «يتملّك».

(٥) في نسخة (أ): «فيكون»، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٦) كذا في (أ)، وفي المطبوع و(ب) و(ج): «ولا».

(٧) انظر: «المحرر» ٢ / ٣٦.

(٨) في (ج): «لم تكن فيها مضمونة».

قبل ، وصرح بذلك القاضي وغيره<sup>(١)</sup> يُوجه بأنَّ المبيع<sup>(٢)</sup> والصادق إنما أقپضه لانتقال ملكه [عنه] ، بخلاف العين المستأجرة ؛ فإنه أقپضها مع علمه بأنها ملكه<sup>(٣)</sup>؛ فكان إذنًا في قبض ملكه ، بخلاف الأول ؛ حتى قال القاضي وأبو الخطاب : لوعجل أجرتها ، ثم انفسخت قبل انتهاء المدة ؛ فله حبسها حتى يستوفي الأجرة ، ولا يكون ضامناً.

(والوجه الرابع) : أنه لا ضمان في الجميع ، ويكون المبيع بعد فسخه أمانة محضره ، صرخ بذلك أبو الخطاب في «الانتصار» ؛ لأنَّه حصل تحت يده ملك غيره بغير عدوان ، فلم يضمنه كما لو أطارت الريح إليه ثوباً ، وكذلك اختاره القاضي في «المجرد» وابن عقيل في «الصادق بعد الطلاق»<sup>(٤)</sup>.

(والوجه الخامس) : التفريق بين أن ينتهي العقد أو يطلق الزوج ، وبين أن ينفسخ العقد .

---

(١) في (ب) و(ج) : «وصرح القاضي وغيره بذلك».

(٢) في (ج) : «العين».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٤) الظاهر أنَّ هذا هو أصح الأقوال ، وأصل المسألة مثاله : بعت عليك ثوباً ، وتبين أنَّ فيه عيباً ، فللمشتري الفسخ ، فأبلغني المشتري بفسخ العقد ، وبقي الثوب عنده يوماً أو يومين ولم آخذ منه فلتف ؛ فالصحيح أنه في هذه الحال لا يضمن لأنَّ وجوده بيده كان بإذن مالكه ، فليس معدياً حتى يضمن ، وهكذا العين المؤجرة ، فأجرتني سيارة لمدة يومين ، وأبقيت السيارة عندي فلتفت ؛ فلا ضمان علي لأنَّ وجودها بيدي كان بإذن المالك ، فلم أكن معدياً ، والحاصل أنَّ الوجه الرابع هو أحسن الأقوال ، نعم ، لو أنَّ صاحبه طالبه به ، فامتنع ؛ فإنه ضامن في هذه الحال . (ع).

ففي الأول يكون أمانة محضة؛ لأن حكم [المُلْك]<sup>(١)</sup> ارتفع وعاد ملكاً للأول.

وفي الفسخ يكون مضموناً؛ لأن الفسخ يرفع حكم العقد بالكلية؛ فيصير [مقبوضاً]<sup>(٢)</sup> بغير عقد أو على وجه السوم في صورة البيع، ومن صرخ بذلك الأرجي في «النهاية» وصاحب «التلخيص»، وهو ظاهر كلام ابن عقيل في مسائل الرد بالعيوب، وصرح بأنه يضمن نقصه<sup>(٣)</sup> فيما قبل الفسخ وبعده بالقيمة لارتفاع العقد، [ويصيره]<sup>(٤)</sup> مقبوضاً على وجه السوم.

ونقل الأثر عن أحمد فيمن دفع إلى آخر ديناراً من شيء كان له عليه، فخرج فيه نقض، فقال للداعي: خذه وأعطيه غيره. فقال: أمسكه معك حتى أبدل لك. فضاع الدينار، فقال: ما أعلم عليه شيئاً، إنما هو السّاعة مُؤْتَمن؛ فيحتمل أنه يكون مراده أن المفسوخ بعيوب بعد فسخه أمانة، ويحتمل - وهو الأظهر - أن يكون [إنما]<sup>(٥)</sup> جعله أمانة لأمر المعطى [لإمساكه]<sup>(٦)</sup> له؛ فهو كإيداعه منه.

(والنوع الثاني): عقود [الأمانات]<sup>(٧)</sup>؛ كالوكالة والوديعة والشركة

(١) في المطبوع وج): «المالك»، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٢) كذا في جميع النسخ، ولعله الصواب، وفي المطبوع: «مضموناً».

(٣) كذا في المطبوع وأ) وج)، ولعله الصواب، وفي ب): «بقبضه».

(٤) كذا في أ) و(ب)، وفي المطبوع وج): «ويصير».

(٥) ما بين المعقوقتين سقط من ب).

(٦) كذا في أ) و(ب)، ولعله الصواب، وفي المطبوع وج): «بإمساكه».

(٧) كذا في جميع النسخ، ولعله الصواب، وفي المطبوع: «الشركات».

والمضاربة والرهن؛ إذا انتهت أو انفسخت، والهبة إذا رجع فيها الأب أو قيل بجواز فسخها مطلقاً؛ كما أفتى به الشيخ تقي الدين<sup>(١)</sup>؛ وفيها وجهان: (أحدهما): أنها غير مضمونة، صرح به القاضي وابن عقيل في الرهن، وأنه لا يجب رده إلى صاحبه استصحاباً بإذن السابق والائتمان، كما صرحوا به في الإجارة، وكذلك صرح به القاضي وأبو الخطاب في «خلافهما» في بقية العقود المسممة، وأنها تبقى أمانة كما لو أطارت الريح إلى داره ثواباً، وهذا<sup>(٢)</sup> يحتمل أنه مع علم المالك بالحال لا يجب الدفع؛ لأن الواجب التمكين<sup>(٣)</sup> منه لا حمله إليه كما تقدم.

والفرق بين عقود الأمانات الممحضة والمعاوضات: أن المعاوضات تضمن بالعقد وبالقبض، فإذا كان عقدها مضموناً<sup>(٤)</sup>؛ كان فسخها كذلك، وعقود الأمانات لا تضمن بالعقد، وكذلك بالفسخ<sup>(٥)</sup>.

(الوجه الثاني): أنه يصير مضموناً إن لم يبادر إلى الدفع إلى المالك؛ كمن أطارت الريح إلى داره ثواباً، وصرح به القاضي في موضع آخر من «خلافه» في الوديعة والوكالة، وكلام القاضي وابن عقيل يشعر بالفرق بين الوديعة والرهن<sup>(٦)</sup>؛ فإنهما علاً كون الرهن أمانة بأنه أمانة

(١) انظر: «القواعد النورانية» (ص ١١٤)، و«مجموع الفتاوى» (٣١ / ٢٨٣).

(٢) في المطبوع و(ب): «وثواباً لهذا»، وفي (ج): «ثواباً لهذا» والمثبت من (أ).

(٣) كذا في النسخ الخطية، وفي المطبوع: «التمكّن».

(٤) في نسخة (ج): «مضموناً».

(٥) ولكن يقال: إن كان العقد مضموناً؛ كان الفسخ كذلك، وهذا فيه نظر؛ لأن الفسخ ما دام أن هذه بقيت في يده بإذن صاحبها؛ فإنه لا ضمان عليه. (ع).

(٦) في نسخة (ب): «الرهن والوديعة» بتقديم وتأخير.

وثيقة، فإذا زالت الوثيقة بقيت الأمانة، كما لو كان عنده وديعة فإذا ذُكر له في بيعها ثم نهاء، وهذا التعليل مقتضاه الفرق بين الوديعة وبين الشركة والمضاربة والوكالة؛ لأن هذه العقود كلها مشتملة على ائتمان وتصرف، فإذا زال التصرف بقي الائتمان، بخلاف الوديعة؛ فإنه ليس فيها غير ائتمان مجرد، فإذا زال صار ضامناً، وحكم المغضوب إذا أبرا المالك الغاصب<sup>(١)</sup> من ضمانها كما ذكرنا

(القسم الثالث) : أن تحصل في يده بغير فعله؛ كمن مات مَوْرُوثه وعنده وديعة أو شركة أو مضاربة فانتقلت إلى يده؛ فلا يجوز له الإمساك بدون إعلام المالك كما سبق؛ لأن المالك لم يأتمه.

وقد نص أحمد في رواية ابن هانىء<sup>(٢)</sup> في الرهن: أنه لا يقر في يد الوصي حتى يقره الحاكم في يده، فإن تلفت تحت يده قبل التمكّن من الأداء؛ فلا ضمان لعدم التفريط، وكما<sup>(٣)</sup> لو تلفت اللقطة قبل ظهور المالك.

ويتخرج وجه آخر بالضمان كما خرجه ابن عقيل في البيع، وإن تلفت بعده؛ فالمشهور الضمان؛ لتعديه بترك الرد مع إمكانه وهو غير مؤمن.

وحكى صاحب «المقنع»<sup>(٤)</sup> وجهاً آخر، وأشار إليه صاحب

(١) في نسخة (ج): «المالك والغاصب»، والصوابُ ما أثبتناه.

(٢) (٢ / ٤٩ / رقم ١٣٨٢).

(٣) في (ج): «وكذا لو».

(٤) انظر: «المقنع» (٤ / ٢٥٧ - ٢٥٨) - مع شرحه «المبدع».

«التلخيص»: أنه لا ضمان، ويكون أمانة عنده؛ كمالاً انقضت مدة الإجارة ثم تلفت العين عند المستأجر، وبينهما فرق؛ فإن المستأجر مستصلب للإذن [له]<sup>(١)</sup> في القبض، بخلاف هذا، وكذلك حكم من إطار الربيع إلى بيته ثوباً كما سبق، [وفي] كلام ابن عقيل وأبي الخطاب في الثوب لا يجب دفعه بدون العلم والمطالبة<sup>(٢)</sup>.

ووقع في بعض كلام القاضي أنها أمانة عنده، ولعل مراده مع علم المالك وإمساكه عن المطالبة؛ فيكون تقريراً، ولو دخل حيوان لغيره أو عبد له إلى داره؛ فعليه أن يخرجه ليذهب كما جاء؛ لأن يده لم تثبت عليهما، بخلاف الثوب، ذكره ابن عقيل.

## فصل

وأما ما قبض من مالكه بعقد لا يحصل به الملك<sup>(٣)</sup>؛ فثلاثة أقسام: (أحدها): ما قبضه أخذه لمصلحة نفسه كالعارية؛ فهو مضمون في ظاهر المذهب، قالوا: لأن الإذن إنما تعلق بالانتفاع وبقبض العين وقع من حيث اللزوم؛ فهو كقبض المسيطر مال غيره لإحياء نفسه لا يسقط عنه الضمان؛ لأن إذن الشرع تعلق بإحياء نفسه، وجاء الإذن في الإنلاف من باب اللزوم، ولو وبه شقصاً من عين ثم أقبحه العين كلها.

(١) ما بين المعقوفين سقط من المطبوع و(ب).

(٢) ما بين المعقوفين سقط من المطبوع و(ب)، وفي (أ): «بدون علم ومطالبة» بدل قوله في (ج): «بدون العلم والمطالبة».

(٣) في نسخة (ج): «المالك»، ولعل الصواب ما أثبناه.

ففي «المجرد» و«الفصول» يكون نصيب الشرير وديعة عنده، واستدرك ذلك ابن عقيل في «فنونه» وقال: بل هو عارية، حيث قبضه ليتفع به بلا عوض. وهذا صحيح إن كان أذن له في الانتفاع به مجاناً، أما إن طلب منه أجراً؛ فهي إجارة وإن لم يأذن [له]<sup>(١)</sup> في الانتفاع، بل في الحفظ؛ فوديعة، ولو قال أحد الشركين للعبد المشترك: أنت حبيس على آخرنا موتاً؛ لم يعتق لموت<sup>(٢)</sup> الأول منهما، ويكون في يد الثاني<sup>(٣)</sup> عارية، فإذا مات؛ عتق، ذكره القاضي في «المجرد»<sup>(٤)</sup>.

(١) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(٢) في (أ): «بموت».

(٣) كما في المطبوع و(ج)، وفي (أ) و(ب): «الباقي»..

(٤) فلو أعرتكم منشفة فاستعملتها، ومع طول الاستعمال تلف الخَمْلُ وهو هدبها؛

فهل يضمن ذلك أو لا؟

الجواب: لا تضمن، ولو أعرتني قلماً فتلف بالكتابة به؛ فهل يضمن؟ لا أضمنه؛ لأن تلف بنفس العمل الذي أعرتني إيه من أجله، أما إذا تلفت بغير ذلك؛ فإنها مضمونة في ظاهر المذهب، مثل: أعرتني ساعة لمدة عشر أيام، فانكسرت الساعة؛ فعلى الضمان، ولو أعرتني سيارة فاحتارت؛ فعلى الضمان، ولو أعرتني بهمه فماتت؛ فعلى الضمان، وهذا ظاهر المذهب، سواء كان يتعدأ أو تفريط أو لم يكن، وتعليل ذلك عندهم: قالوا: لأن الإذن إنما تعلق بالانتفاع... إلخ.

فيقال أولاً: هذا القياس فيه نظر؛ لأن استعمال المضطر مال غيره ليس بإذن مالكه، بل هو بإذن الشرع، والشرع إنما أباح لي هذا مع الاحتفاظ بحق صاحبه؛ فالصحيح أن العارية لا تضمن إلا بالتعدي أو التفريط، سواء هذا في العقد المطلق، فاما إذا اشترط المعير على المستعير أن يضمن العارية؛ فهل يصح هذا الشرط أو لا؟

الجواب: يصح؛ لأن المستعير هو الذي التزم بذلك، وعليه؛ فإن الصحيح أن يقال: إن العارية لا تضمن إلا بتعدي أو تفريط أو شرط. (ع).

(القسم الثاني) : ما أخذه لمصلحة مالكه خاصة ؛ كالمودع ؛ فهو أمين محض ، لكن إذا تلفت الوديعة من بين ماله ؛ ففي ضمانه خلاف ؛ فمن الأصحاب من يبنيه على أن قوله : هل يقبل في ذلك أم لا ، ومنهم من يقول : تلفها من بين ماله أماره على تفريطه فيها .

وقد فرق أحمد بين العارية والوديعة بأن اليد في العارية آخذة وفي الوديعة [معطاه]<sup>(١)</sup> ، وهو يرجع إلى تعين جهة المصلحة فيهما ، وكذلك الوصي والوكيل بغير جعل ، حتى لو كان [له دين و]<sup>(٢)</sup> [آخر]<sup>(٣)</sup> عليه دين ، فوكله في قبض دينه<sup>(٤)</sup> وأذن له أن يستوفى حقه منه ، فتلف المال قبل استيفائه ؛ فإنه لا يضمنه ، نص عليه أحمد في رواية مثنى الأنباري<sup>(٥)</sup> .

(القسم الثالث) : ما قبضه لمنفعة تعود إليهما ، وهو نوعان : أحدهما : ما أخذه على وجه الملك فتبين فساده ، أو على [وجه]<sup>(٦)</sup> .

السوم .

فأما الأول ؛ فهو المقبوض بعقد فاسد ، وهو مضمون في المذهب ؛

(١) كذا في (أ) و(ج) ، ولعله الصواب ، وفي المطبع و(ب) : «معطاه» .

(٢) ما بين المعقوفين سقط من (ج) .

(٣) في المطبع و(ب) : «مال له» .

(٤) فلو دفعت مالي لشخص يحفظه ، فتلف المال عنده ؛ فالذهب - وهو الصحيح - أنه لا ضمان عليه إلا إذا تعدى أو فرط ، وقول ثان : أنه ليس عليه ضمان إلا إذا تعدى أو فرط أو تلفت من بين ماله ، أي تلفت هي وماله لم يتلف ؛ لأنها إذا تلفت من بين ماله يدل على التفريط . (ع) .

(٥) ما بين المعقوفين سقط من (ب) .

لأنه قبضه على وجه الضمان ولا بد، ونقل ابن مثيش وحرب عن أحمد ما يدل على أنه غير مضمون؛ كالمقوض على وجه السوم، وكذلك صرخ بجريان الخلاف فيه ابن الزاغوني في «فتاويه»<sup>(١)</sup>، ونقل حنبل عن أحمد في الهبة للثواب<sup>(٢)</sup>: إن أراد ردها على صاحبها وقد نقصت بغير استعماله؛ لم يضمن النقص، وشبهه بالرهن وتأوله القاضي بتأويل بعيد جدًا، وقد رده<sup>(٣)</sup> أبو البركات في «تعليقه على الهدایة»، ثم اختار هو تخریجه على أن الهبة للثواب يغلب فيها حكم الهبات، ومن حكم الهبة أن لا يضمن نقصها قال: ولازم هذا أن نقول: لا يضمن قيمتها إذا<sup>(٤)</sup> تلفت بغير تعد. قال: وهذا عندي أحسن الوجوه. [قال]<sup>(٥)</sup>: ومع هذا؛ ففيه نظر، وهو كما قال؛ لأنه لو كان كذلك؛ لما فرق بين أن تنقص<sup>(٦)</sup> بفعله أو بغير فعله، ولما صح [تشبيهه]<sup>(٧)</sup> بالرهن، ويحتمل عندي تخریجه على أحد وجهين:  
إما أن يكون على أن الهبة بالثواب المجهول فاسدة، فيكون ذلك

(١) صاحبه هو علي بن عبد الله بن نصر بن السري، أبو الحسن المعروف بابن الزاغوني.

له ترجمة في: «ذيل طبقات الحنابلة» (١ / ١٨٠ - ١٨٤)، و«السير» (١٩ / ٦٥٥ - ٦٥٧).

(٢) في (ب): «الثواب».

(٣) في نسخة (ج): «ذكره»، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٤) في نسخة (أ): «إن».

(٥) ما بين المعقوقتين سقط من (ب).

(٦) في (ج): «ينقص».

(٧) كذا في (ج)، ولعله الصواب، وفي المطبع و(أ) و(ب): «تشبيهه».

موافقاً لما روي عنه في المقبوض بعقد فاسد: أنه غير مضمون.  
ولما على أنها صحيحة، وهو الأظهر لقوله، ثم أراد رده إلى مالكه؛  
فدل على أن له إمساكه، وذلك لا يكون إلا مع الصحة.

فعلى هذا إنما لم يضمنه النقص؛ لأن الهبة للثواب لا تملك بدون  
دفع العوض، وكذلك<sup>(١)</sup> شبهها بالرهن، وستزيده إياضاً في المقبوض  
بالسوم إن شاء الله تعالى<sup>(٢)</sup>.

وأما المقبوض على وجه السوم؛ فمن الأصحاب من يحكى في  
ضمانه روایتين، سواء أخذ بتقدير الثمن أو بدونه، وهي طريقة القاضي وابن  
عقيل، وصحح الضمان؛ لأن المقبوض على وجه البدل والعوض؛ فهو  
كالمقبوض بعقد فاسد<sup>(٣)</sup>، ثم إن كان لم يُقدر الثمن ضمِّنته بقيمتة، وإن؛ فهل

(١) في (ج): «ولذلك».

(٢) ما بين المعقوفين سقط من (ب).

(٣) المقبوض لمنفعة الطرفين بعقد فاسد، مثاله: لو بعتك شيئاً بعد أذان الجمعة  
الثاني؛ فإن البيع بعد الأذان الثاني من تلزم الجمعة فاسد؛ فلا يحل للبائع أن يتصرف  
في الثمن ولا للمشتري أن يتصرف في المبيع، لكن هل هو مضمون أو غير مضمون؟  
المذهب أنه مضمون؛ لأن الملك لم يتقل فيه؛ فهو مضمون عليك عينه ومنفعته؛  
فالمنفعة إن كان مما يؤجر، مثاله: لو أتي بعث عليك شيئاً بعد نداء الجمعة الثاني؛ فالبيع  
باطل، فالبait على ملكي أنا، فعل المذهب تلزم بأجرته؛ فنقول: إذا بقي عنده سنة؛ فيلزم  
بأجرة البيت سنة، وإن نقص البيت أو تلف فيه شيء؛ ضمن التلف أو النقص، وأنا أريد  
الثمن، وإن تصرفت فيه؛ فالربح بيسي ويبيه. (ع).

قلت: وفي هذا نظر، أعني الاشتراك في الربح، هذا هو المذهب، ونقل بعض  
أصحاب أحمد أنه كالمقبوض على وجه السؤم.

يضممه بالقيمة أو بالثمن المقدر؟

على وجهين، ذكرهما ابن عقيل، وقال ابن أبي موسى : إن أخذه مع تقدير الثمن ليريه أهله، فإن رضوه؛ ابتعاه؛ فهو مضمون بغير خلاف، وكذلك إن ساوم صاحبه [بـ]<sup>(١)</sup> ولم يقطع ثمنه وأخذه ليريه أهله، وإن أخذه بإذن مالكه من غير سوم ولا قطع ثمن ليريه أهله، فإن رضوه؛ وزَنَ ثمنه؛ ففيه روایتان أيضاً، أظهرهما أنه غير مضمون [عليه]<sup>(٢)</sup>.

وجعل السَّامِرِيُّ الضمان فيما قطع ثمنه مبنِياً على أنه بيع بالمعاطة بشرط الخيار، وهذا يدل على أنه يجري فيه الخلاف إذا قلنا : لم ينعقد البيع بذلك.

وفي كلام أحمد إيماء إلى ذلك؛ لأنَّ علل الضمان في روایة ابن منصور بأنه ملكه، وعلل في روایة غيره انتفاء الضمان فيما إذا لم يقطع ثمنه بأنه ملك للبائع بعد حتى يقطع<sup>(٣)</sup> ثمنه فَقُبِّهَ منه أنه مع القطع يتقلَّ الملك فيه إلى المشتري، ويؤخذ من ذلك أن المقبوض بعقد فاسد لا يضمن [أيضاً]<sup>(٤)</sup> لبقاء الملك فيه لمالكه.

وكذلك فرق بين أن يكون المأخوذ سلعتين ليختار أيهما<sup>(٥)</sup> شاء فلا

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٣) في (ج) : «ينقطع».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).

(٥) في (أ) و(ب) و(ج) : «أيهما»، ولعل الصواب ما أثبتناه.

يضمّنها<sup>(١)</sup>، وبين أن يكون سلعة واحدة، وهذا يحتمل ثلاثة أمور:  
(أحداً) ما قال السامرِي أنه بيع بشرط الخيار، ويكون المعلق  
على الرضا فسخه لا عقده.

(والثاني) أن يكون بيعاً معلقاً على شرط؛ فقد فعله أَحْمَد بن نفسه  
لما رهن نعله بالثمن<sup>(٢)</sup>، ويبعد هذا أنه لم يفرق بين أن يتلف قبل الرضى  
به أو بعده.

(والثالث) أن يكون بيعاً بمعاطاة تراخي القبول فيه عن المجلس،  
وقد نص على صحة مثل ذلك في النكاح في رواية أبي طالب، ومن هذا  
النوع ما إذا قبض المشتري زيادة على حقه غلطاً؛ فإنها تكون مضمونة  
عليه؛ لأنَّه قبضها على وجه العوض<sup>(٣)</sup>، ذكره<sup>(٤)</sup> القاضي وابن عقيل

---

(١) المقبوض على وجه السوم هو ما تذهب به إلى أهلك، فإن رضوه؛ اشتريته،  
ولا؛ فلا، ولكن هذا الشيء تلف مني بعد قبضه؛ فهل على ضمانه؟  
فيه رواياتان، وال الصحيح أنه غير مضمون إذا لم يكن تعدد أو تفريط، والقاعدة في ذلك  
أن كل شيء أخذ بإذن الشرع أو بإذن المالك؛ فإنه غير مضمون إلا ببعد أو تفريط، وبناءً على  
هذا؛ فإن المقبوض بعقد فاسد فيه إذن الشارع دون إذن الشرع؛ فيكون على القول الراجح  
غير مضمون إلا إذا تعدد أو فرط، ونقول: صحيح أن الملك باقي على يد صاحبه، ولكن  
لا ضمان عليه، أما في مسألة الأجرة، فإن أجره المشتري بالعقد الفاسد؛ فالأجرة للمالك  
لأنه لم يأمره، وإن لم يؤجره بل انتفع به؛ فلا أجرة عليه لأنَّه انتفع به بإذن المالك؛ فلا ضمان  
عليه. (ع).

(٢) في (أ) : «باليمن»!

(٣) مثاله: اشتريت منه عشرة أشياء، فأعطياني أحد عشر؛ غلطاً؛ فالزيادة تكون  
مضمونة على الاحتمال الأول، وتكون أمانة على الاحتمال الثاني. (ع).

(٤) في (أ) : «وذكره».

والأصحاب.

ويحتمل أن لا يضمن على معنى تعليل أَحمد في المقبوض بالسوم أنه على ملك البائع، ومن ذلك لو دفع إليه كيساً وقال له: استوف منه قدر حرقك، ففعل؛ فهل يصح؟

على وجهين بناءً على قبض الوكيل لنفسه من نفسه، والمنصوص الصحة، نص عليه في رواية الأثرم، ويكون الباقي في يده وديعة، وعلى عدم الصحة قدر حرقه؛ كالمحبوض [على وجه السوم]<sup>(١)</sup> والباقي أمانة، ذكره في «التلخيص»، ولو دفع إلى غريم له نقداً من غير جنس ما عليه ليصارقه عليه فيما بعد؛ فهي أمانة محضة، نص عليه، مع أنها قبضت للمعاوضة، وقياس قول الأصحاب أنها مضمونة؛ كما قالوا في الضامن إذا قبض من المضمون عنه قبل الأداء على وجه الاستيفاء منه عند الوفاء: أنه مضمون لقبضه على وجه المعاوضة، [هو]<sup>(٢)</sup> أولى؛ لأن القبض هنا وجد قبل الاستحقاق؛ فهو كما لو أق卜ضت المرأة زوجها مالاً عوضاً عما يستحقه عليها بالطلاق قبله.

(النوع الثاني): ما أخذ<sup>(٣)</sup> لمصلحتهما<sup>(٤)</sup> على غير وجه التملك لعينه؛ كالرهن والمضاربة والشركة والوكالة بجعل والوصية كذلك؛ فهذا كله

(١) كذا في (ج)، ولعله الصواب، وفي (ب) و(أ): «على السوم»، وفي المطبوع: «بالسوم».

(٢) ما بين المعقوفين سقط من المطبوع و(ب).

(٣) كذا في المطبوع و(أ) و(ب)، ولعله الصواب، وفي (ج): «قبض».

(٤) في نسخة (ب): «المصلحتها».

أمانة على المذهب.

وفي الرهن رواية أخرى تدل على ضمانه، وتأولها القاضي وأثبتها ابن عقيل. والأعيان المستأجرة والموصى بنفعها<sup>(١)</sup> أمانة كالرهن؛ لأنّه مقبوض على وجه الاستحقاق.

تبنيه:

من الأعيان المضمونة ما ليس له مالك من الخلق، وما له مالك غير معين<sup>(٢)</sup>.

الأول: كالصيد إذا قبضه المحرم؛ فإنه يجب تخليله وإرساله، سواء ابتدأ قبضه في الإحرام أو كان في يده ثم أحرم؛ وإن تلف قبل إرساله، فإن كان بعد التمكّن منه؛ وجب ضمانه للتفريط، وإن كان قبله؛ لزمه الضمان فيما ابتدأ قبضه في الإحرام دون ما كان في يده قبله للتفريط في الأولى دون الثانية، هذا قول القاضي وصاحب «المغني»<sup>(٣)</sup>، وخرج ابن عقيل الضمان فيهما؛ لأنّها عين مضمونة، فلا يقف ضمانها على [عدم]<sup>(٤)</sup> التمكّن من الرد؛ كالعواري والغُصُوب.

الثاني: الزكاة، إذا قلنا تجب في العين؛ فالذهب وجوب الضمان بتلفها بكل حال؛ لأنّها وجبت شكرًا لنعمة المال النامي الموجود في جميع

(١) كذا في (ب) و(ج)، ولعله الصواب، وفي (أ) والطبع: «بنفعته».

(٢) يلاحظ إذا قيل: إنه أمانة؛ فهو لا يُضمن إلا بالتعدي أو التفريط، وإذا قيل: إنه مضمون؛ فإنه يُضمن بكل حال. (ع).

(٣) انظر: «المغني» (٣ / ١٤٤ / ٢٣٤٥).

(٤) ما بين المعقوقين ضرب عليها في (أ)، وسقطت من (ب).

الحول؛ فهي شبيهة<sup>(١)</sup> بالمعاوضة، ويُستثنى من ذلك ما لم يدخل تحت اليد؛ كالديون والثمر في رؤوس الشجر؛ لانتفاء قبضه وكمال الانتفاع به، ومن الأصحاب من خرج وجهاً بسقوط الضمان قبل إمكان الأداء مطلقاً<sup>(٢)</sup>.

\* \* \* \*

---

(١) في نسخة (ب) «شبيه».

(٢) الصواب في هذا أن الزكاة أمانة، فإذا تلفت بعد استحقاقها بغير تعد ولا تفريط؛ فلا ضمان عليه لأنها بيده أمانة، وقد يفرق بين الإنسان المؤخر وغير المؤخر، ولكن هذا التفريق لا وجه له؛ لأن مثاله لو أن عندي زرع فحصدته ودرسته، ثم كان حباً، فجاء سيل فاجترفه، فإن كنت لم أدفع الزكاة؛ فعللي الضمان؛ لأنني أخرت الزكاة. (ع).

## (القاعدة الرابعة والأربعون)

في قبول قول الأمانة في الرد والتلف.

أما التلف؛ فيقبل فيه قول كل أمين؛ إذ لا معنى للأمانة إلا انتفاء الضمان، ومن لوازمه قبول قوله في التلف، وإلا؛ للزم الضمان باحتمال التلف، وهو لا يلزم الضمان مع تتحققه، ويستثنى من ذلك الوديعة إذا هلكت [دون]<sup>(١)</sup> مال المودع على طريقة من يحكي الخلاف فيها في قبول قول المودع في التلف لا في أصل ضمانه، وكذلك العين المستأجرة والمستأجر على عمل فيها، حتى فيها رواية بالضمان؛ فمن الأصحاب من جعلها رواية بثبوت الضمان فيها؛ فلا تكون أمانة، ومنهم من حكى الخلاف في قبول دعوى التلف بأمر خفي، وهي طريقة ابن أبي موسى؛ فلا تخرج بذلك عن الأمانة.

وأما الرد؛ فالأمانة [فيه]<sup>(٢)</sup> ثلاثة أقسام<sup>(٣)</sup> :

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع.

(٢) ما بين المعقوفتين من نسخة (ج) فقط.

(٣) الأمانة، يقبل قول الأمين بغير خلاف في التلف، ويستثنى من ذلك إذا ادعاه بسبب ظاهر؛ فإنه يكلف البينة في وجود ذلك السبب، مثاله: أودعت مالي عند شخص وأنا أريد السفر، فلما رجعت من السفر، قال: لقد شب حريق في البيت فتلف مالك؛ فإنه الآن يحتاج إلى بينة ليصدق في ادعاء التلف، أما لو قال: تلف أو سرق أو غير ذلك؛ فإنه يقبل =

**الأول:** من قبض المال لمنفعة مالكه وحده؛ فالمذهب أن قولهم في الرد مقبول، ونقل أبو طالب وابن منصور عن أحمد: أن الوديعة إذا ثبتت ببينة؛ لم تقبل دعوى الرد بدون بينة، وخرجها ابن عقيل على أن الإشهاد على دفع الحقوق الثابتة بالبينة واجب؛ فيكون تركه تفريطًا، فيجب [به]<sup>(١)</sup> الضمان، وكذلك خرج طائفة من الأصحاب في وصي اليتيم أنه لا يقبل قوله في الرد بدون بينة.

وعزاه القاضي في «خلافه» إلى قول الخرقى، وهو متوجه على هذا المأخذ، لأن الإشهاد بالدفع إلى اليتيم مأمور به بنص القرآن، وقد صرخ أبو الخطاب في «انتصاره» باشتراطه الإشهاد<sup>(٢)</sup> عليه؛ كالنكاح.

**القسم الثاني:** من قبض المال لمنفعة نفسه كالمرتدين؛ فالمشهور أن قوله في الرد غير مقبول لشبيه بالمستعير، وخرج أبو الخطاب وأبو الحسين وجهاً آخر بقبول قوله في الرد؛ لأنه أمين في الجملة، وكذلك الخلاف في المستأجر<sup>(٣)</sup>.

= قوله، ولكن كل من قلنا القول قوله؛ فإنه يقبل قوله مع يمينه، وتستثنى مسألة أخرى، وهي إذا تلفت الوديعة من بين ماله، وال الصحيح أنها لا تستثنى، ولا ضمان عليه، وإذا تعدى أو فرط؛ وجب الضمان، والخلاصة أن التلف يقبل فيه قول كل الأمانة؛ كالموعد والمستأمن والمترد؛ فكل من وقعت العين في يده بإذن من صاحبها أو من الشارع؛ فإن قوله في التلف مقبول ما لم يدعه بسبب آخر فيحتاج إلى البينة؛ فكل أمين يدعى التلف فإنه مقبول قوله.  
(ع).

(١) كذا في (أ) و(ب) و(ج)، ولعله الصواب، وفي المطبوع: «فيه».

(٢) في (ب) و(ج): «الشهادة».

(٣) يختلف الأمانة في الرد؛ فمن قبض العين لمصلحة مالكها فقوله مقبول، =

**القسم الثالث:** من قبض المال لمنفعة مشتركة<sup>(١)</sup> بينه وبين مالكه؛ كالمضارب والشريك والوكيل بجعل<sup>(٢)</sup> والوصي كذلك؛ ففي قبول قولهم في الرد وجهان معروfan لوجود الشائبين في حقهم:

(أحدهما): عدم القبول، ونص عليه أحمد في المضارب في رواية ابن منصور: أن عليه البينة بدفع رأس المال<sup>(٣)</sup>، وهو اختيار ابن حامد وابن

= كالمودع، فإنه إنما قبض العين لمصلحة المودع، فإذا قال المودع: أعطني وديعتي، فقال: ردتها عليك؛ قبل قوله لأنه محسن، وقد قال الله عز وجل: **«مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ»** [التوبه: ٩١]، والثاني من قبضها لمصلحة نفسه مثل المستير؛ فإنه قبضها لمصلحة نفسه، فإنه لا يقبل قوله في الرد، بل لا بد من البينة. (ع).

(١) في (ب): «مشترك»، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٢) الوكيل بجعل فيه الشائيان والوكيل بغير جعل من القسم الأول؛ فهو محسن.

. (ع)

(٣) في «مسائل ابن منصور» (ص ٤٩٦ / رقم ٤٦٧): «قلت [أي: ابن منصور]: قال سفيان: إذا دفعت إلى رجل ألف درهم مضاربة، فجاء بالآفدين، فقال: هذا ألف رأس المال، وألف ربح. فقال صاحب المال: مالي ألفان؟ قال [أي: سفيان]: القول قول المدفوع إليه، وبينة صاحب المال أنه دفع ألفين. قال أحمد: جيد. قال إسحاق: كما قال». اهـ.

وفيها أيضاً (ص ٣٤٥ / رقم ٤٢٨): «قلت [أي: ابن منصور]: قال الثوري: رجل دفع إلى رجل ألف درهم مضاربة، فجاء بالف درهم؛ فقال: هذا ربح، وقد دفعت إليك ألفاً رأس مالك. قال: هو مصدق فيما قال. قال إسحاق: كما قال، وعليه اليمين إن شاء». اهـ.

وسيذكرها المصنف قريباً.

قلت: وانظر هناك أيضاً: المسائل (رقم ٤٦٩، ٤٦٨، ٤٦٩).

أبي موسى والقاضي في «المجرد» وابن عقيل وغيرهم<sup>(١)</sup>.

(والثاني) : قبول قولهم [في ذلك]<sup>(٢)</sup>، [و]<sup>(٣)</sup> هو اختيار القاضي في «خلافه» وابنه أبي الحسين والشريف أبي جعفر وأبي الخطاب في «خلافه».

ووُجِدَتْ ذَلِكَ مَنْصُوصاً عَنْ أَحْمَدَ فِي «رَوَايَةِ ابْنِ مَنْصُورِ»<sup>(٤)</sup> فِي الْمَضَارِبِ أَيْضًا فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى آخِرِ أَلْفِ دَرْهَمٍ مَضَارِبَةً، فَجَاءَ بِالْأَلْفِ، فَقَالَ: هَذَا رِبْعٌ، وَقَدْ دَفَعْتَ إِلَيْكَ أَلْفَ رَأْسَ مَالِكٍ. قَالَ: هُوَ مَصْدِقٌ فِيمَا قَالَ<sup>(٥)</sup>.

ووُجِدَتْ فِي «مَسَائِلُ أَبِي دَاؤِدِ»<sup>(٦)</sup> عَنْ أَحْمَدَ نَحْوَهُذَا أَيْضًا.

---

= ومثله في «مسائل أبي داود» (ص ١٩٩)، وسيشير إليها المصنف قريباً إن شاء الله تعالى.

(١) هذا هو المذهب: أن من قبض المال لمصلحة مشتركة؛ فإنه لا يتقبل قوله في الرد إلا ببينة. (ع).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٤) انظر: «مسائل الإمام أحمد وإسحاق» (رواية ابن منصور، ص ٣٤٥ / رقم ٢٢٨).

(٥) انظرها في: «مسائل ابن منصور» (ص ٣٤٥ / رقم ٢٢٨)، وقد نقلتها قريباً في تعليق سابق مضى في (ص ٣١٧).

(٦) في «مسائل أبي داود للإمام أحمد» (ص ١٩٩) قال أبو داود: «سمعت أَحْمَدَ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالاً مَضَارِبَةً، فَكَانَ يَجِيئُهُ، فَيُعْطِيهِ الْعَشْرِينَ دَرْهَمًا وَالدِّينَارَ وَنَحْوَهُ، وَيَقُولُ: هَذَا مِنَ الرِّبْعِ، فَلَمَّا حَاسَبَهُ، قَالَ: إِنَّمَا أَعْطَيْتَكَهُ كُلَّهُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ. قَالَ =

وكذلك نقل عنه مهنا في مضارب دفع إلى رب المال كل يوم شيئاً، ثم قال: كان من رأس المال أن القول قوله مع يمينه، وحكم الأجير المشترك حكم هؤلاء، وكذلك من يعمل في عين بجزء من نمائها؛ لأنه إما أجير أو شريك، والفرق بينهم وبين المستأجر أن المستأجر قبض مال المؤجر ليستوفي منه حق نفسه؛ فصار حفظه لنفسه [وهؤلاء]<sup>(١)</sup> المال في أيديهمأمانة لا حق لهم فيه، وإنما حقهم فيما ينمي منه أو في ذمة المالك، فأما من يعمل في المال بجزء من عينه؛ فهو كالوصي الذي يأكل من مال اليتيم، [و]<sup>(٢)</sup> القول قوله في الرد أيضاً، صرخ به القاضي؛ لأن المال لم يقبضه لحق نفسه، بل للحفظ على المالك وحقه فيه متعلق بعمله بخلاف المرتهن والمستأجر.

ثم هنا أربعة أقسام:

(أحدها): أن يدعى الأمين أنه رد الأمانة إلى من ائتمنه، وهذا هو الذي ذكرناه.

(والثاني): أن يدعى الرد إلى غير من ائتمنه بإذنه؛ فهل يقبل قوله؟

على وجهين:

(أحدهما): وهو المنصوص، وهو اختيار أبي الحسن التميمي: أنه

= أحمد: هذا إعطاء ماله جائن (وفي نسخة: أعطى ماله خائن). قال: له عليه يمين؟ قال: أدنى ما عليه اليمين».

(١) كذا في (أ) و(ب) و(ج)، ولعله الصواب، وفي المطبوع: «وصار»، ولكن في (أ): «وهؤلاء المال وفي . . .».

(٢) ما بين المعقوقتين سقط من المطبوع (ب) و(ج).

يقبل قوله.

(والثاني) : لا يقبل ؛ فقيل : لتفريطه بترك الإشهاد على المدفوع إليه ، فلو صدقه [الأمر]<sup>(١)</sup> على الدفع ؛ لم يسقط الضمان ، وقيل : بل لأنه ليس أميناً للمأموم بالدفع إليه ؛ فلا يقبل قوله في الرد إليه ؛ كالأجنبي .

وكل من هذه الأقوال الثلاثة قد نسب إلى الخرقى ، بل ونسب إليه أن دعوى الوصي الرد إلى اليتيم غير مقبول كما سبق ؛ فربما أطرد هذا في دعوى الرد [من]<sup>(٢)</sup> جميع الأمانة إلى من ائتمنه ، وهو بعيد جدًا ، وربما اختص بالوصي ؛ لأن ائتمانه ليس من جهة الصبي ؛ فهو كالأجنبي معه ، هذا إذا ادعى الرد بإذن المالك ، وإن ادعاه مع عدم إذنه ؛ فلا يقبل منه حتى ولا الأداء إلى الوارث والحاكم ؛ لأنهما لم يأتمناه ، نقله في «التلخيص» ؛ إلا أن يدعى الرد إلى من يده كيد المالك ؛ كوكيله ، أو رد الوديعة إلى عيده وخازنه ونحوهما من يحفظ ماله ؛ لأن أيديهم كيده ، ويتجه في دعوى الرد إلى الحاكم والوارث بعد موت الموروث القبول ؛ لقيامهما<sup>(٣)</sup> مقام المؤمن ، وهو رد مبرء<sup>(٤)</sup> .

(١) كذا في (أ) و(ب) و(ج) ، لكن في (ب) : «الأمر بالدفع» ، وفي المطبوع : «الأمين» .

(٢) ما بين المعقوقتين سقط من (ج) .

(٣) كذا في المطبوع و(ب) و(ج) ، ولعله الصواب ، وفي (أ) : «مقامهما» .

(٤) لو قال : أنا رددته إلى زيد بإذنك ؛ فيقول المؤمن : أثبت أنني قلت لك ذلك ، فإذا أثبتت ؛ فنعم ، يقبل قوله ، وإلا ؛ فلا ، ومرة ثانية لو أعطاني الكتاب وديعة ثم قال لي بعد ذلك : هات الكتاب ، فقلت : إني قد أعطيته زيداً بإذنك ، فإن قلت : نعم ، أنا أذنت لك ؛ فالقول قولي ، وإذا لم تقل لي ذلك ، أي قلت : أنا لم آذن لك ؛ فاحتاج إلى إثبات قوله =

**القسم الثالث:** أن يدعى غير الأمين؛ كوارثه: أن الأمين رد إلى المالك؛ فلا يقبل لأنه غير مؤمن، فلا يقبل قوله.

ومن المتأخرین من خرج وجهاً بالقبول؛ لأن الأصل عدم حصولها في يده، وجعل أصل<sup>(۱)</sup> أحد الوجهين فيما إذا مات من كان عنده أمانة، ولم توجد في تركته، ولم يعلم بقاوها عنده: أنها لا تضمن، ولا حاجة إلى التخريج إذاً، لأن الضمان على هذا الوجه متوفٍ، سواء ادعى الوارث الرد أو التلف أو لم يدع شيئاً.

**القسم الرابع:** أن يدعى من حكمه حكم الأمانة في سقوط الضمان عنه بالتلف قبل التمكن من الرد؛ كوارث المودع ونحوه، والملتقط بعد ظهور المالك، ومن أطارت الريح إلى داره ثواباً إذا أدعوا<sup>(۲)</sup> الرد إلى المالك؛ ففي «التلخيص»: لا يقبل؛ لأن المالك لم يأتمنه، ويتجه قبول دعواه في حالة لا يضمن فيها بالتلف؛ لأنه مؤمن شرعاً في هذه الحالة.

تنبيه:

**عامل الصدقة مقبول القول في دفعها إلى المستحقين؛ ولو كذبوا**

---

= بالإذن، ثم يقبل قولي في الرد مع أن المسألة في أصلها فيها وجهان: أحدهما القبول، والثاني عدم القبول مطلقاً، ولو أنه ادعى الرد إلى الحاكم أو إلى ورثة الموروث؛ فهل يقبل قوله؟ نعم، يُقبل قوله. (ع).

(۱) في أصله.

(۲) قوله: «ادعوا» الضمير يعود على الوارث المودع والملتقط ومن أطارت الريح إلى داره ثواباً. (ع).

بغير خلاف، وإن كان وكيلًا بجعل<sup>(١)</sup>، ذكره القاضي في «الأحكام السلطانية»<sup>(٢)</sup>؛ لأن الصدقة عبادة؛ فلا استحلاف فيها، ولذلك<sup>(٣)</sup> لا يستحلف أربابها إذا أدعوا الدفع إلى العامل وأنكر، فكذلك العامل؛ لأنه أمين لأربابها، فيقبل قوله عليهم في الرد.

وأما عامل الخراج؛ فلا يقبل قوله في الدفع إلا ببينة أو تصديق، ذكره القاضي أيضًا، وعلل بأن الخراج دين؛ فلا يقبل قول مستوفيه في دفعه إلى مستحقه، وهذا التعليل منتقض بالوكيل في استيفاء دين ودفعه إلى مستحقه، فإن قوله مقبول في ذلك كما سبق، والأظهر تخرير حكم عامل الخراج على الوكيل، فإن كان متبرعًا؛ فالقول قوله، وإن كان بجعل؛ ففيه وجهان، وكذلك يخرج في عامل الوقف وناظره.

\* \* \* \*

(١) عامل الصدقة يقبل قوله في دفعها إلى مستحقيها ولو كذبوا؛ لأنه مؤمن شرعاً، كالقاضي إذا أدعى أنه قضى لزيد أو على زيد؛ فإنه مقبول، وأرباب الصدقة إذا أدعوا دفعها إلى العامل وأنكر العامل؛ فقولهم مقبول، لكن في عدم مطالبتهم بها لا في تغريم العامل إياها إلا إذا أشهدوا عليه، وإنما قلنا ذلك لأنهم مدعون، وعلى المدعى البينة، هذا في تغريم العامل، أما بالنسبة لبراءة ذمتهم لأن هذه عبادة، والعبادة لا يستحلف عليها. (ع).

(٢) انظر: «الأحكام السلطانية» (ص ١٣٥) للقاضي أبي يعلى الفراء.

(٣) كذا في جميع النسخ، وفي المطبع: «ولذلك».

## (القاعدة الخامسة والأربعون)

عقود الأمانات؛ هل تنفسخ بمجرد التعدي فيها أم لا؟

المذهب أن الأمانة المحسنة تبطل بالتعدي، والأمانة المتضمنة لأمر آخر لا تبطل على الصحيح، ويتخرج على هذا مسائل:

— (منها): إذا تعدى في الوديعة؛ بطلت، ولم يجز له الإمساك، ووجب الرد إلى الفور؛ لأنها أمانة محسنة وقد زالت بالتعدي؛ فلا تعود بدون عقد متجدد، هذا هو المشهور، ولو كانت عينين، فتعدي في إحداهما؛ فهل يصير ضامناً لهما، أو لما وجد فيه التعدي خاصة؟

فيه تردد، وذكره القاضي أبو يعلى الصغير، [وذكر]<sup>(١)</sup> ابن الزاغوني أنه إذا زال<sup>(٢)</sup> التعدي وعاد إلى الحفظ؛ لم تبطل، وقد يوجه بأن المالك أنسد إليه الحفظ لرضاه بأمانته، فمتي وجدت الأمانة؛ فالإسناد موجود لوجود علته؛ [ فهو]<sup>(٣)</sup> كما لو صرخ بالتعليق فقال: كلما خنت ثم عدت؛ فأنت أمين؛ فإنه يصح لصحة تعليق الإيداع على الشرط؛ كالوكالة، صرخ

(١) كذا في (ب)، ولعله الصواب، وفي المطبوع و(أ) و(ج): «وذكره».

(٢) في (أ): «أزال».

(٣) ما بين المعقوفين سقط من (ب) و(ج).

به القاضي<sup>(١)</sup>.

— (ومنها) : الوكيل إذا تعدى؛ فالمشهور أن وكالته لا تنفسخ ، بل تزول أمانته وبصير ضامناً، ولهذا لو باع بدون ثمن المثل صح وضمن النقص ؛ لأن الوكالة إذن في التصرف مع [ائتمان]<sup>(٢)</sup> ، فإذا زال أحدهما؛ لم يزل الآخر، هذا هو المشهور، [و]<sup>(٣)</sup> على هذا؛ فإنما يضمن ما [وقع] فيه التعدي خاصة حتى لو باعه وقبض ثمنه لم يضمنه؛ لأنه لم يتعد في عينه ، ذكره في «التلخيص» ، ولا يزول الضمان عن عين ما وقع فيه التعدي بحال إلا على طريقة ابن الزاغوني في الوديعة ، وظاهر كلام كثير من

---

(١) هذه القاعدة تقول : إذا تعدى الإنسان في الأمانات ؛ فهل تبطل الأمانة ويزول حكمها أو لا تبطل؟

يقول : إذا كانت الأمانة محضة ؛ فإنها تبطل بالتعدي ، وإذا تضمنت الأمانة معنى آخر ؛ فلا ؛ فالوديعة أمانة محضة ؛ لأنها ليس للمواعظ مصلحة فيها ، فإذا تعدى فيها بطلت ، وصار بعد الأمانة خائناً ، فيضمن الوديعة على كل حال ؛ لأنه تعدى فيها ، فإن عاد إلى الأمانة ؛ فهل يعود الائتمان أو لا؟

في خلاف ، والمذهب لا يعود ، مثاله : أودعتك إبريقاً فاستعملته ؛ فإنه هنا زالت الأمانة ، وتكون ضامناً لهذا الإبريق على كل حال ، لكن لو أنك رجعت إلى نفسك وقلت : من الخطأ أن أتصرف في مال الغير بغير إذنه ، وعدت إلى الأمانة وحفظت الإبريق بدون استعمال ؛ فهل تعود الأمانة؟

المذهب أنها لا تعود إلا بعقد جديد ، والقول الثاني : أنه يعود الائتمان ؛ لأنه عاد إلى شرطه ، صار كما لو علقه بشرط فقال : كلما خنت ثم عدت إلى الأمانة ؛ فأنت أمين ، والأقرب إلى حفظ أموال الناس أنه يكون خائناً ولا يعود ائتمانه . (ع).

(٢) في المطبوع : «استئمان» ، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٣) ما بين المعقوفين سقط من المطبوع (أ) و(ب).

الأصحاب أن المخالفة من الوكيل تقتضي فساد الوكالة لا بطلانها؛ فيفسد العقد، ويصير متصرفاً بمجرد الإذن.

وحكى ابن عقيل في «نظرياته» وصاحب «المحرر»<sup>(١)</sup> وجهآ آخر، وبه جزم القاضي في «خلافه»: أن الوكالة تبطل كالوديعة لزوال الائتمان، والإذن في التصرف كان منوطاً به<sup>(٢)</sup>.

- (ومنها): الشركة والمضاربة إذا تعدى فيهما<sup>(٣)</sup>؛ فالمعروف من المذهب أنه يصير ضامناً، ويصبح تصرفه لبقاء الإذن [فيه]<sup>(٤)</sup>، ويتخرج بطلان تصرفه من الوكالة.

- (ومنها): الرهن إذا تعدى المرتهن فيه؛ زال ائتمانه ويفي مضموناً عليه ولم تبطل توثيقه، وحكى ابن عقيل في «نظرياته» احتمالاً ببطلان الرهن، وفيه بُعْدٌ؛ لأن عقد لازم وحق للمرتهن على الراهن، لا سيما إن كان مشروطاً في عقد وقلنا: يلزم بمجرد العقد؛ فإن الراهن يجبر على تقبيله؛ فكيف يزول بالتعدي؟!

- (ومنها): إذا استأجره لحفظ شيء مدة، فحفظه في بعضها ثم ترك؛ فهل تبطل الإجارة؟

فيه وجهان:

---

(١) انظر: «المحرر» (١ / ٣٤٩).

(٢) الظاهر أن التصرف صحيح، ولكنه يضمن بتعديه فيما لو تلف، وكذلك يضمن الأجرة، أي أجرة انفلاعه به قبل بيعه. (ع).

(٣) في (ب): «فيها»، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٤) ما بين المعقودين سقط من (ب) و(ج).

قال ابن المثنى: أصحهما: لا يبطل، بل يزول الاستئمان ويصير ضامناً، وفي «مسائل ابن منصور»<sup>(١)</sup> عن أحمد: إذا استأجر أجيراً شهراً معلوماً، فجاء إليه في نصف ذلك الشهر أن للمستأجر الخيار.

والوجه الآخر: يبطل العقد؛ فلا يستحق شيئاً من الأجرة ببناء على أصلنا فيما امتنع من تسليم بعض المنافع المستأجرة أنه لا يستحق أجرة، وبذلك أفتى ابن عقيل في «فنونه».

– (ومنها): الوصي إذا تعدى في التصرف؛ فهل يبطل كونه وصياً أم لا؟

ذكر ابن عقيل في «المفردات» فيه احتمالين:

أحدهما: لا يبطل، بل تزول أمانته ويصير ضامناً، كالوكيل.

والثاني: تبطل؛ لأنّه خرج من حيز الأمانة بالتفريط، فزالت ولايته بانتفاء شرطها؛ كالحاكم إذا فسق.

وفرض المسألة فيما إذا أقدم على البيع بدون [قيمة]<sup>(٢)</sup> المثل، وعلى هذا يتخرج بيع العدل الذي بيده الرهن له بدون ثمن المثل أو الثمن المقدر؛ هل يصح [أم]<sup>(٣)</sup> لا لأن الأمانة معتبرة فيه؟

(١) في «مسائل ابن منصور للإمام أحمد» (ص ٤٢٦ / رقم ٣٥٩): «قلت: إذا استأجر الرجل أجيراً شهراً معلوماً، فجاء نصف ذلك الشهر؟ قال: الذي استأجره بالختار: إن شاء عمل، وإن شاء لم يعمل. قال أحمد: هو كما قال، إنما استأجره في أول الشهر».

(٢) بدل ما بين المعقوقتين في (ج): «ثمن».

(٣) في (ب): «أو».

واختيار<sup>(١)</sup> صاحب «المغني»<sup>(٢)</sup> أنه لا يصح بيعه بدون ثمن المثل، لكنه علل بمخالفة الإذن، وهو متقض بالوكيل، ولهذا ألحقه القاضي في «المجرد» وابن عقيل في «الفصول» ببيع الوكيل؛ فصححاه وضمناه للنقض، ومثله إجارة الناظر للوقف بدون أجراة المثل.

\* \* \* \* \*

---

(١) في (ج) : «واختار».

(٢) انظر: «المغني» (٤ / ٢٦٣ / ٣٤٠١).

## (القاعدة السادسة والأربعون)

في العقود الفاسدة؛ هل هي منعقدة [أو]<sup>(١)</sup> لا؟

وهي نوعان:

أحدهما: العقود الجائزة؛ كالشركة والمضاربة والوكالة، وقد ذكرنا آنفاً أن [فسادها]<sup>(٢)</sup> لا يمنع نفوذ التصرف فيها بالإذن، لكن خصائصها تزول بفسادها؛ فلا يصدق عليها أسماء العقود الصحيحة إلا مقيدة بالفساد.

وصرح القاضي في «خلافه» بأنه لو حلف على الشركة الفاسدة من أصلها أنها شركة حنث. قال: ويمنع من التصرف فيها والمنع من التصرف مع القول بنفوذه وبقاء الإذن مشكل، لا سيما وقد قرر أن العامل يستحق المسئى<sup>(٣)</sup>.

(١) بدل ما بين المعقودين في (ج): «أم».

(٢) كذا في (ب) و(ج)، ولعله الصواب، وفي المطبوع وأ: «إفسادها».

(٣) في (ج): «لا يستحق».

(٤) العقود الفاسدة: هي التي اخلت فيها شرط، أو وُجد فيها مانع؛ فمثلاً: البيع مع جهة الثمن فاسد؛ لاختلال الشرط، والبيع بعد أذان الجمعة الثاني من تلرمه الجمعة لا يصح؛ لوجود مانع، والعقود إذا فسّدت لفوات شرط أو لوجود مانع؛ هل فسادها يمنع نفوذ التصرف فيها أو لا؟

**والنوع الثاني: العقود الالزمة،** فما كان منها لا يمكن العبد من الخروج منه بقوله كالإحرام؛ فهو منعقد لأنه لا سبيل إلى التخلص منه إلا بإتمامه أو الإحصار عنه، وما كان العبد متمكناً من الخروج منه [بقوله]<sup>(١)</sup>

يقول المؤلف: العقود تنقسم إلى قسمين: عقود جائزة، وعقود لازمة، الجائزة هي التي يجوز لكل واحد من المتعاقدين فسخها بدون رضا الآخر؛ كالشركة والمضاربة والوكالة، وفساد العقود الجائزة لا يمنع التصرف فيها، أي يتصرف لكن خصائصها تزول، فإذا أعطيتك مال مضاربة على وجه فاسد، ثم تصرفت فيه؛ فالتصريف صحيح نافذ، لكن خصائص الشركة تزول، فإذا أعطيتك إياه على أن الربح بيننا نصفين، وتبين أن العقد فاسد؛ فتصريفك صحيح، ولكن هل تستحق نصف الربح؟

**الجواب:** لا؛ فالربح كله لصاحب المال، وأنت لك أجرة المثل؛ لأنك لما كان العقد فاسداً زالت جميع آثاره، فرجعنا إلى الأصل، فقلنا: هذا رجل عمل بمالك؛ فلا بد أن تعطيه أجرة المثل، وهنا على أنه أجير؛ فكانه رجل عامل عندك، فكم يُعطى مثله لو عمل هذا العمل؛ فيعطي مثله، ومذهب بعض العلماء أننا لا نعطيه أجرة المثل، بل نعطيه سهم المثل؛ لأن هذا العامل قد دخل على أن العمل بينهما مراقبة؛ فكيف نعطيه أجرة المثل فيعطي سهم المثل؟! وبيناء على ذلك؛ فإنه لو خسر المال؛ فإنه لا يستحق شيئاً، فإذا قالوا: إن سهم المثل هو النصف، فينظر كم الربح، ويأخذ نصفه وهكذا.

مثال آخر في المسافة، وهي عقد جائز على المشهور من المذهب: فلو أعطيت تخلي لهذا الرجل يعمل فيه مسافة، وعمل فيه، ثم تبين بعد أن العقد فاسد؛ الذي يستحقه على المذهب أجرة المثل، فنقول: كم أجرة هذا لو كان عاملًا في التخل لمدة سنة؟ فيقولون: كذا؛ فيعطي تلك الأجرة، وأما القول الثاني؛ فإنه يُعطى سهم المثل لأن المالك والعامل كلهم داخل على مشاركة، فإذا بطل العقد؛ رجعنا إلى سهم المثل، فإذا كان قد أعطاه على أنه له ثلث الشمر، فتبين أن المسافة فاسدة، فرجعنا إلى أهل الخبرة وقالوا: إن العامل يستحق النصف وليس الثلث؛ فإنه يُعطى نصف الشمرة لأن المعتبر هو سهم المثل. (ع).

(١) ما بين المعقوفين سقط من (ج).

فهو منقسم إلى قسمين:

أحدهما: ما يترتب عليه حكم مبني على التغليب والسرابة والنفوذ؛

فهو منعقد، وهو النكاح والكتابة يترتب عليهما الطلاق والعتق؛ فلقوتهما ونفوذهما انعقد العقد المختص بهما، ونفذا فيه، وتبعهما<sup>(١)</sup> أحكام كثيرة من أحكام العقد؛ ففي النكاح يجب المهر بالعقد، حتى لو طلقها قبل الدخول لزمه نصف المهر على وجهه، ويستقر بالخلوة، وتعتذر فيه من حين الفرقة لا من حين الوطء، وتعتذر للوفاة [فيه]<sup>(٢)</sup> قبل الطلاق، وفي الكتابة تستتبع الأولاد والأكساب<sup>(٣)</sup>.

(١) في (ب): «وبنها».

(٢) ما بين المعقودتين سقط من (أ) و(ب).

(٣) إذا كانت العقود لازمة؛ فهي نوعان:

الأول: ما لا يتمكن العبد من الخروج منها مثل الإحرام؛ فإنه يستمر مع الفساد، مثل لو جامع قبل التحلل الأول فسد نسكه، ومع ذلك يلزم الاستمرار فيه، ولا يمكن أن يخرج منه، ويسمى حجه حجّاً فاسداً، وإذا صار العام القادم يقضيه؛ لأن هذا لا يمكن أن يخرج الإنسان منه، فلا يمكن التخلص منه، فيبقى مستمراً مع فساده، ولا أظن أنه يوجد مثال سوى هذا.

وأما النوع الثاني؛ وهو ما يتمكن العبد من الخروج منه، وهو على قسمين:

الأول: ما يترتب عليه حكم مبني على السراية والتغليب؛ مثل النكاح؛ فالنكاح الفاسد كالنكاح الصحيح، مثل عقد رجل على امرأة بدون ولد؛ فالنكاح فاسد، لكن حكمه حكم الصحيح؛ لأنه ينفذ فيه الطلاق، وإذا خلا بالمرأة؛ وجوب عليه الصداق كاملاً، وعلىه نصف المهر على قول، والقول الثاني: ليس عليه شيء؛ لأن نكاح فاسد؛ فلا يترتب عليه أثره، وهذا هو الصحيح: أنه إذا طلق قبل الدخول؛ فليس عليه شيء لأن نكاح فاسد، وهل يلزم بالطلاق؟

**والثاني:** ما لا يترتب عليه ذلك؛ كالبيع والإجارة؛ فالمعروف من المذهب أنه غير منعقد، ويترتب عليه أحکام الغصب<sup>(١)</sup>.

وخرج أبو الخطاب في «انتصاره» صحة التصرف في البيع الفاسد من النكاح، واعتراضه أحمد الحربي في «تعليقه» وقال: النكاح الفاسد منعقد؛ فلهذا صح التصرف فيه بخلاف البيع، ولكن أبو الخطاب قد لا يسلم انعقاد النكاح الفاسد ولا غيره؛ لأنّه يرى أنّ المجامع يحل من إحرامه، وأنّ الطلاق في النكاح الفاسد إنما يقع ممن يعتقد صحته؛ فمنها هنا حسن

نعم؛ لأنّه نكاح فاسد، فإن قال الزوج: أنا لا أطلق، فما دام النكاح فاسداً؛ فلماذا أطلق؟ قيل: تطلق خروجاً من الخلاف؛ لأن النكاح الفاسد هو الذي فيه الخلاف، فإن كان مجمعاً عليه؛ فهو نكاح باطل، ولا يحتاج إلى طلاق، وللهذا كان التفريق بين الفاسد والباطل في النكاح، ولو عقد على امرأة ثم تبين أنها أخته من الرضاع؛ فالنكاح باطل بإجماع العلماء، فلا يلزم فيه طلاق، وكذلك مسألة الكتابة، فإذا كانت فاسدة كما لو كانت على عوض مجھول أو نحو ذلك؛ فإنها مبنية على السراية والتغليب، وللهذا لو أن الإنسان أعتق من عده أصبع من أصابعه، فقال: أصبعك حُرّ؛ فيكون كله حراً، أو قال: شعرك حر؛ فإنه لا يعتق لأن الشعر عضو منفصل . (ع).

(١) **القسم الثاني:** ما لا يترتب عليه آثار الملك، ويكون وجود العقد كعدمه، فلو آجر الإنسان إجارة فاسدة؛ فهل يترتب على هذا العقد ما يترتب على العقد الصحيح من ثبوت الأجرة وضمان العين وغير ذلك أو لا؟

المذهب أنه غير منعقد، ويترتب عليه أحکام الغصب، مثاله: أجرتك هذه السيارة إجارة فاسدة وقبضتها، ثم أصابها حادث بغير اختيارك؛ فالذهب أنه ضامن لها على كل حال؛ لأن الغاصب ضامن على كل حال، أي مع التفريط وعدمه ومع التعدي وعدمه، وتتضمن أجرة المثل لصاحب السيارة، والأجرة التي دفعت له ترجع لك، وعلى هذا؛ فيمكن أن تكون أجرة المثل أكثر مما اتفق عليها أو أقل . (ع).

عنه هذا التخريج؛ إذ البيع والنكاح في هذا على حد واحد.  
وأبدى ابن عقيل في «عمده» احتمالاً بنفوذ الإقالة في البيع الفاسد؛  
الطلاق في النكاح الفاسد؛ قال: ويفيد ذلك أن حكم الحاكم بعد الإقالة  
بصحة العقد لا يؤثر.

وذكر ابن عقيل وغيره وجهين في نفاذ العتق [في البيع الفاسد؛  
الطلاق<sup>(١)</sup> في النكاح الفاسد، وفرق]<sup>(٢)</sup> بينهما على أحد الوجهين بأن  
الطلاق يسقط به حق نفسه، ففذا<sup>(٣)</sup> بخلاف العتق؛ فإنه يسقط به حق  
غيره، وهو البائع، وهذا كله يشعر بانعقاد البيع.

وذكر ابن عقيل في «فصوله» احتمالين فيما إذا قال لغيره بعد نداء  
ال الجمعة: اعتقد عبدي عني وعلى ثمنه، فعل؟ هل ينفذ عتقه عن نفسه أو  
عن الأمر له؟ ولكن هذا عقد موضوع للعقد والملك تابع له؛ فهو كالكتابة  
بخلاف البيع<sup>(٤)</sup>.

(١) في (ب) بدل «الطلاق»: «والطلاق».

(٢) بدل ما بين المعقودتين في (ج): «في البيع الفاسد؛ كالطلاق الفاسد في  
النكاح، وفرق».

(٣) في (ب): «فينفذ».

(٤) خرج أبو الخطاب صحة التصرف في العقد الفاسد على النكاح الفاسد؛ فإنه  
يشتبه به (أي: الدخول المسمى من المهر) وينعقد به الطلاق؛ فيقول أبو الخطاب: إذا كان  
النكاح الفاسد ترتب عليه أحكام النكاح الصحيح؛ فكذلك نقول في البيع الفاسد والأجرة  
الفاسدة، ونقضي عليه بكلام أحمد الحربي بأن النكاح الفاسد منعقد؛ فلهذا صحة التصرف  
فيه، بخلاف البيع، ولكن يمكن لأبي الخطاب أن يجيب بأنه لا أسلم بانعقاده، بل ترتب  
الأحكام مع عدم الانعقاد؛ لأنه يرى أن المجامع يحل من إحرامه، لأنه أفسد، والمذهب =

فإن قيل: [فهلاً]<sup>(١)</sup> قلت: إن صحة التصرف في البيع الفاسد مستند إلى الإذن؛ كما في العقود الجائزة إذا فسدت؟

قيل: [ذلك]<sup>(٢)</sup> لا يصح؛ لوجهين:

(أحدهما): أن البيع وضع لنقل الملك لا للإذن، وصحة التصرف فيه تستفاد من الملك لا من الإذن، بخلاف الوكالة؛ فإنها موضوعة للإذن، يوضحه أن الموكل أذن لوكيله أن يتصرف له وقد فعل ما أمره، والبائع إنما أذن للمشتري في التصرف لنفسه بالملك لا ملك ها هنا.

(والثاني): [أن]<sup>(٣)</sup> الإذن في البيع مشروط بسلامة عوضه، فإذا لم يسلم العوض؛ انتفى الإذن، والوكالة إذن مطلق بغير شرط.

\* \* \* \*

أنه لا يحل، وحيثذا لا يلزم أبو الخطاب بما ألم به أحمد الحربي، والصواب الذي يظهر لي أن الذي قبض بعقد فاسد أنه تترتب عليه أحکامه لا من حيث أنه عقد فاسد، ولكن من حيث أن هذا المؤجر قد أذن لذلك الرجل بالتصرف فيه، لكن الأجرة هي التي محل النظر؛ هل هي ما اتفقا عليه، أو هي أجرة المثل؟

وكذلك لو باع عليه بيعاً فاسداً، وهو من تلزمه الجمعة؛ فهل المشتري الذي قبض المبيع كالغاصب، وعلى هذا هو ضامن على كل حال، أو نقول: لا أجرة عليه؛ لأنه قبضه بإذن مالكه، ولكن يلزم رد المبيع وأخذ الشمن، الأخير هذا هو الظاهر. (ع).

(١) كذا في (ب)، وفي (أ) و(ج): «هلاً»، وفي المطبوع: «فهل لا».

(٢) ما بين المعقوفين سقط من (أ)، وفي (ب): «قيل: لا يصح ذلك لوجهين» هكذا بتقديم وتأخير.

(٣) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

## (القاعدة السابعة والأربعون)

في ضمان المقبوض بالعقد الفاسد، كل عقد يجب الضمان في صحيحه يجب الضمان في فاسده، وكل عقد لا يجب الضمان في صحيحه لا يجب [الضمان]<sup>(١)</sup> في فاسده.

ونعني بذلك أن العقد الصحيح إذا كان موجباً للضمان؛ فال fasid كذلك، وإذا لم يكن الصحيح موجباً للضمان؛ فال fasid كذلك؛ فالبائع والإجارة والنكاح موجبة للضمان مع الصحة، فكذلك مع الفساد، والأمانات؛ كالمضاربة والشركة والوكالة والوديعة وعقود التبرعات كالهبة؛ لا يجب الضمان فيها مع الصحة، فكذلك مع الفساد<sup>(٢)</sup>، وكذلك الصدقة.

فأما قول أصحابنا فيمن عجل زكاته ثم تلف المال وقلنا: له الرجوع به: إنه إذا تلف ضمته القابض؛ فليس من القبض الفاسد بشيء؛ لأنه وقع صحيحاً، لكنه مراعي، فإن بقي النصاب تبينا أنه قبض زكاة، وإن تلف [تبينا أنه لم يكن]<sup>(٣)</sup> زكاة؛ فيرجع بها.

(١) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(٢) ما بين المعقوفين سقط من (ب).

(٣) في (ج): «تبينا أنها لم تكن»، ولعل الصواب ما أثبتناه.

قال الشيخ ابن عثيمين: «قوله: «تبينا أنه لم يكن»؛ أي: المقبوض زكاة».

نعم، [إذا]<sup>(١)</sup> ظهر قابض الزكاة ممن لا يجوز له أخذها؛ فإنه يضمنها لكون القبض لم يملك به، وهو مفرط بقبض ما لا يجوز له قبضه؛ فهذا من القبض الباطل لا الفاسد، وليس المراد أن كل حال ضمن فيها في العقد الصحيح [و]<sup>(٢)</sup> ضمن في مثلها [في]<sup>(٣)</sup> الفاسد، فإن البيع الصحيح لا يجب فيه ضمان المنفعة، وإنما يضمن<sup>(٤)</sup> العين بالثمن، [و]<sup>(٥)</sup> المقبوض<sup>(٦)</sup> بالبيع<sup>(٧)</sup> الفاسد يجب ضمان الأجرة فيه على المذهب.

والإجارة الصحيحة تجب فيها الأجرة بتسليم العين المعقود عليها، سواء انتفع بها المستأجر أو لم ينتفع.  
وفي الإجارة الفاسدة روایتان:  
إحداهما: كذلك.

والثانية: لا تجب الأجرة إلا بالانتفاع.  
ولعلها راجعة إلى أن المنافع لا تضمن في الغصب ونحوه؛ إلا بالانتفاع، وهو الأشبه.

وكذلك يخرج<sup>(٨)</sup> في ضمان منفعة المبيع<sup>(٩)</sup> هنا، ولكن نقل جماعة

(١) بدل ما بين المعقوفتين في نسخة (ج): «إن».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (ج).

(٣) كذا في (ب) و(ج)، وفي المطبوع و(أ): «من».

(٤) في (ج): «تضمن».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) والمطبوع.

(٦) في (ج): «يتخرج».

(٧) في (ب): «البيع».

عن أحمد ما يدل على أن الإجارة الصحيحة لا تجب فيها الأجرة إلا بقدر الانتفاع إذا ترك المستأجر بقية الانتفاع بعذر من جهته، وتأولها القاضي وابن عقيل، وأقرها صاحب «شرح الهدایة» والقاضي أيضاً في «بعض تعاليقه».

والنكاح الصحيح يستقر فيه المهر بالخلوة بدون الوطء، وفي النكاح الفاسد روايتان أيضاً، وقد قيل: إن ذلك مبني على أن البعض هل يثبت عليه اليد أم لا؟ وقد نقل عن أحمد فيما إذا نكح العبد نكاحاً فاسداً: أنه لا مهر لها، وهو محمول على أنه [لم][<sup>(١)</sup>] يوجد دخول [أو][<sup>(٢)</sup>] على أنهما كانوا عالمين بالتحرير؛ فتكون زانية.

ونقل ابن مشيش وحرب عنه: أن المبيع<sup>(٣)</sup> المقبوض من غير تسمية ثمن لا يضمن؛ لأنه على ملك البائع، وقد سبق ذلك، والعمل في المذهب على خلافه، إذا تقرر هذا؛ فهل يضمن في العقد الفاسد بما سمع فيه أو بقيمة المثل؟

فيه خلاف في مسائل<sup>(٤)</sup>:

(١) بدل ما بين المعقوتين في (ج): «لا».

(٢) بدل ما بين المعقوتين في (ج): «و».

(٣) في (ب): «البيع».

(٤) معنى هذه القاعدة أن الضمان في العقد الفاسد كالضمان في العقد الصحيح؛ فكل عقد صحيح أوجب ضماناً فإن العقد الفاسد يوجبه، وما لا؛ فلا، فعقد البيع موجب للضمان، أي أن المشتري لم يأخذ المبيع إلا بضمانه بالثمن للبائع، فإذا اشتريت منه سلعة؛ فإنها دخلت على بالضمان، أي بضمانها بالثمن، فإذا قُدر أن البيع فاسد وتلفت =

— (منها) : المبيع ، والمعروف في المذهب ضمانه بالقيمة لا بالثمن المسمى فيه ، نص عليه أَحْمَد في رواية ابن مُنْصُور وابي طالب ؛ لأن المسمى إنما وقع الرضى به في ضمان العقد ، والعقد غير موجب للضمان ،

= السلعة في يد المشتري من غير تعد ولا تفريط ؟ فمن المعلوم أن العقد الفاسد يجب إلغاؤه ، فهل أضمن هذه السلعة التي كانت بيدي وتلفت بغیر تعد ولا تفريط أو لا ؟

الجواب : نعم ، أضمنها ؛ لأنني أخذتها من صاحبها على أنها مضمونة بالثمن ، وأما العقد الذي لا يجب الضمان في صحيحه لا يجب في فاسده ؛ كالوكالة ، فلو أعطيني مالاً وقلت لي : بع هذا ، فأنا لم آخذه منك على سبيل الضمان ، ولهذا لم أدفع عوضه ، فأخذته منك على سبيل الأمانة ، ولهذا لو تلف بغیر تعد مني ولا تفريط ؛ فأنا غير ضامن له ، وإن تلف بالتعدى والتفرط ؛ فأنا ضامن من أجل التعدى والتفرط ، وعلى فرض أن الوكالة كانت فاسدة وتلف مني هذا الشيء بغیر تعد ولا تفريط ؛ فأنا غير ضامن لأنني لو قبضته في عقد صحيح ؛ فلا ضمان علي ، فكل ذلك إذا قبضته بعد عقد فاسد ؛ لأن العقد إن أوجب صحيحه الضمان أوجب فاسد الضمان ، وإنما فلام .

وهنا مسألة : أن في مسألة البيع إذا تلف المبيع في البيع الفاسد ؛ فهل يضمن المشتري بالثمن المسمى بقيمة المثل ؟ فيه خلاف .

وقوله : «وليس المراد أن كل حال ضمن فيها في العقد الصحيح ... إلخ» ليس المعنى أن الضمان في العقد الفاسد مساوياً للضمان في العقد الصحيح ؛ فالبيع في العقد الفاسد يجب فيه ضمان العين والمنفعة ، وأما في العقد الصحيح ؛ فيجب فيه ضمان العين فقط ؛ لأن المنفعة في العقد الصحيح مملوكة تبعاً للعين ، أما في العقد الفاسد ؛ فليس هناك ملك حتى نقول : إن المنفعة تابعة للملك ، وعلى هذا ، فإذا تلف المبيع في البيع الفاسد ؛ فإننا نضمن العين والمنفعة ، أي مدة أجرتها ما دامت في يده ؛ فهنا اشتراكاً في أصل الضمان ، أي العقد الصحيح وال fasid ، ولكن اختلافاً في كيفية الضمان ، والحاصل أن كل ما قبضه الإنسان من غيره بغیر عوض ؛ فهو غير مضمون عليه ، وما قبضه بعوض ؛ فهو مضمون عليه ، سواء كان بيع أو إجارة . (ع) .

وإنما يترب الضمان بأمر آخر [طاريء]<sup>(١)</sup> على العقد، وهو التلف تحت يده، فيجب ضمانه بالقيمة أو المثل، كما لو اتفقا على ضمان العارية عند إقراضها بشيء ثم تلفت؛ فإنه يلغى<sup>(٢)</sup> المتفق عليه، ويجب المثل أو القيمة كذلك هنا.

وحكى القاضي في «المجرد» وابن عقيل في «الفصول» في الكتابة عن أبي بكر عبدالعزيز: أن المقوض بالبيع الفاسد يضمن بالمسمي، وهو اختيار الشيخ تقى الدين<sup>(٣)</sup>، وقال: إنه قياس المذهب؛ آخذًا له من النكاح. قال: لأن إقراضه إياه إذن له في إتلافه بالعوض المسمي، فأشبه ما لو قال له: أتلفه بـألف درهم فأتلفه؛ فإنه لا يستحق [عليه]<sup>(٤)</sup> غير ما سمي له، وقد يجاب عن هذا بأن المسمي إنما جعل عوضاً عن الملك لا عن الإتلاف، ولم يتضمن العقد إذنًا في الإتلاف، إنما تضمن نقل ملك بعوض، ولم يوجد [نقل الملك]<sup>(٥)</sup>؛ فلا يثبت العوض، وإنما وجب الضمان بسبب متعدد<sup>(٦)</sup>.

(١) في جميع النسخ والمطبوع: «طار»، ولعلها «طاريء»؛ كما أثبتناه.

(٢) في (ب): «يلغوا»، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٣) انظر: «القواعد النورانية» (ص ١٣٣) لابن تيمية.

(٤) ما بين المعقوفين من (ج) فقط.

(٥) ما بين المعقوفين سقط من (ب).

(٦) إذا كان المشتري يقبض المبيع مضموناً، وإذا كان كذلك وقع العقد فاسداً، فهل يضمن ضمان المخالفات؛ أو يُضمن بالمسمي؟  
المذهب أن يُضمن ضمان المخالفات، مثاله: بعت عليك ثوباً بعشرة دراهم، وبين أن البيع فاسد، ثم إن الثوب تلف؛ فهل يضمنه المشتري ضمان المخالفات ونقول: عليك

— (ومنها) : الإِجَارَةُ الْفَاسِدَةُ ، وَالْمَعْرُوفُ مِنَ الْمَذَهَبِ ضَمَانُهَا بِأَجْرَةِ  
الْمُثَلِّ أَيْضًا ، وَيَتَخَرُّجُ عَلَى قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا تَضَمِنُ بِالْأَجْرَةِ الْمُسَمَّةَ ،  
وَالْقَوْلُ فِيهَا كَالْقَوْلِ فِي الْبَيْعِ سَوَاءً .

— (ومنها) : الْكِتَابَةُ الْفَاسِدَةُ تَضَمِنُ بِالْمُسَمَّى ، فَإِذَا أَدَى مَا سُمِّيَ  
فِيهَا ، حَصَلَ الْعَتْقُ وَلَمْ يَلْزِمْهُ ضَمَانُ قِيمَتِهِ ، ذِكْرُهُ أَبُو بَكْرٍ ، وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامُ  
أَحْمَدَ ، وَاتَّفَقَ الْأَصْحَابُ عَلَى ذَلِكَ ، لَكِنَّ الْمُتَأْخِرِينَ زَعَمُوا أَنَّ الْكِتَابَةَ  
الْفَاسِدَةَ تَعْلِيقٌ بِصَفَّةٍ ؛ فَلَا يَؤْثِرُ فَسَادُهَا وَلَا تَحْرِيمُهَا ، كَمَا لَوْ قَالَ لِعَبْدِهِ : إِنَّ  
أَعْطَيْتِنِي خَمْرًا فَأَنْتَ حَرٌّ ، فَأَعْطَاهُ ؛ عَتْقُ لَوْجُودِ الصَّفَّةِ ، وَأَمَّا أَبُو بَكْرٍ ؛ فَعِنْهُ  
أَنَّ الْكِتَابَةَ عَقْدٌ مَعَاوِضَةٌ أَبْدًا ، وَهُوَ اخْتِيَارُ ابْنِ عَقِيلٍ ، وَهُوَ الْأَظَهَرُ ، وَلَا يَقُعُ

= مُثَلِّهِ إِنْ كَانَ مُثَلِّيًّا وَقِيمَتِهِ إِنْ كَانَ مُتَقُومًا ، أَوْ يُضْمِنُ الْمُسَمَّى ؟  
فِي هَذَا حَلَافُ فِي الْمَذَهَبِ ؛ فَالْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ يُضْمِنُ ضَمَانَ الْمُتَلِّفَاتِ ،  
فَإِذَا قَدَرْنَا أَنَّ قِيمَتَهُ تَسَاوَى عَشْرِينَ دَرْهَمًا ؛ أَلْزَمَ الْمُشْتَرِي عَشْرِينَ دَرْهَمًا حَتَّىٰ وَإِنْ كَانَ تَلْفُهُ  
بِغَيْرِ تَعْدٍ وَلَا تَفْرِيطٍ ؛ لَأَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَنَّهُ ضَمُونُ عَلَيْهِ ، وَعَلَى رَأْيِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ يَقُولُ : إِنَّهُ  
يُضْمِنُ بِالْمُسَمَّى ؛ فَلَا يَلْزِمُهُ إِلَّا عَشْرَةَ دَرَاهِمَ . قَالَ : لَأَنَّ الْبَايْعَ قَدْ رَضَى أَنْ يَكُونَ عَوْضُ ثُوْبِهِ  
عَشْرَةَ دَرَاهِمَ ، فَهُوَ كَمَا لَوْ قَالَ لِلشَّخْصِ : نَحْذِهُذَا الثُّوبَ وَأَعْطِنِي عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ ؛ فَإِنَّهُ لَا يَلْزِمُهُ  
أَكْثَرُ مِنْ عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ ؛ وَلَوْ كَانَ الثُّوبُ يَسَاوِي مِثْلَهُ ، وَابْنُ رَجَبٍ قَالَ أَنَّ هَذَا قَدْ يَفْرَقُ بَيْنِهِ وَبَيْنِ الْإِذْنِ  
بِالْتَّلِفِ ؛ لَأَنَّ الْمُشْتَرِي قَدْ أَنْتَدَ هَذَا عَلَى أَنَّهُ مَلْكُهُ ، وَالْمَأْذُونُ لَهُ بِالْتَّلِفِ أَنْتَدَهُ عَلَى أَنَّهُ مَلْكُ  
غَيْرِهِ ، وَعَنِّي يَبْغِي أَنْ تَقُولَ فِي هَذِهِ الْمَسَأَلَةِ : إِنَّهُ إِنْ تَلَفَّ بِتَعْدِي مِنْهُ أَوْ تَفْرِيطٍ ؛ ضَمَنَاهُ إِيَاهُ  
ضَمَانٌ إِتْلَافٌ ، وَإِنْ تَلَفَّ بِغَيْرِ تَعْدٍ وَلَا تَفْرِيطٍ ؛ فَإِنَّا لَا نَضْمِنُهُ ضَمَانٌ إِتْلَافٌ ؛ لَأَنَّهُ لَمَّا كَانَ  
فَاسِدًا وَقَدْ قُبِضَهُ مِنْ صَاحِبِهِ بِإِذْنِهِ ؛ صَارَ بِمَنْزِلَةِ الْمَقْبُوضِ عَلَى وَجْهِ الْأَمَانَةِ ، وَالْمَقْبُوضُ عَلَى  
وَجْهِ الْأَمَانَةِ إِذَا تَلَفَّ بِغَيْرِ تَعْدٍ أَوْ تَفْرِيطٍ ؛ فَإِنَّهُ لَا يُضْمِنُ ؛ فَكِيفَ أَضْمِنُ مَا زَادَ عَلَى ثُمَّنِهِ ؟!  
فَلَوْ قِيلَ بِهَذَا ؛ لَكَانَ لَهُ وَجْهٌ ، وَنَكْوُنَ قَدْ أَخْذَنَا بِالْمَذَهَبِ مِنْ وَجْهٍ ، وَيَقُولُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ مِنْ  
وَجْهٍ آخَرَ . (ع.)

العتق عنده بأداء المحرم؛ لأن العقد لا ينعقد ببعض محرم، بل هو عنده باطل<sup>(١)</sup>.

— (ومنها) : النكاح الفاسد يستقر بالدخول فيه وجوب المهر المسمى في الرواية المشهورة عن أحمد، وهي المذهب عند أبي بكر وابن أبي موسى، واختارها القاضي وأكثر أصحابه في كتب الخلاف، ويفرق بين النكاح والبيع بأن النكاح مع فساده منعقد، ويترتب عليه أكثر أحكام الصحيح؛ من وقوع الطلاق، ولزوم عدة الوفاة بعد الموت، والاعتداد منه بعد المفارقة في الحياة، ووجوب المهر فيه بالعقد، وتقرره بالخلوة؛ فلذلك لزم المهر المسمى فيه كالصحيح، يوضحه أن ضمان المهر في النكاح الفاسد ضمان عقد؛ كضمانه في الصحيح، وضمان البيع الفاسد ضمان تلف، بخلاف البيع الصحيح؛ فإن ضمانه ضمان عقد.

وبحكي عن أحمد رواية أخرى: أن الواجب مهر المثل<sup>(٢)</sup>؛ أخذنا من

(١) هذا أقرب، وهو أنه لا يعتق؛ لأنه تبين أن العقد فاسد، وإذا كان كذلك خصوصاً إذا قلنا أنه يضمن بقيمة المثل؛ فإنه لا قيمة له حينئذ؛ فلا ينفذ العتق، والمذهب: إذا كانت الكتابة فاسدة؛ فكانه يتعذر علقه على شرط، والعتق المعلق على شرط إذا وجد الشرط نفذ، سواء كان هذا الشرط جائزاً أم فاسداً؛ كقوله: إن أعطيتني خمراً فأنت حر، فإن أعطيته خمراً صار حرّاً مع أن الشرط محرم. (ع).

(٢) قال المرداوي في «الإنصاف» (٨ / ٢٥٦ - ٢٥٧): «هذا هو المذهب»، وبه قال جمهور العلماء، منهم ابن جريج والزهري والشافعي وغيرهم؛ لأنه وطء يوجب المهر؛ فأوجب مهر المثل، كالوطء في النكاح بلا ولبي وفي سائر الأنكحة الفاسدة. وروى حنبل عن الإمام أحمد: أنها لا مهر لها، قال ابن قدامة: «وهذا يمكن حمله على قبل الدخول؛ فيكون موافقاً لرواية الجماعة، ويمكن حمله على عمومه في عدم =

رواية المروذى عنه في عبد تزوج بغير إذن سيده، فدخل بها؛ فقد جعل لها عثمان الخمسين<sup>(١)</sup>، وأنا أذهب إلى أن يعطى شيئاً<sup>(٢)</sup>؛ فلم يوجب

= الصداق، وهذا قول ابن عمر؛ لأنه وطى امرأة مطاعة في غير نكاح صحيح، فلم يجب به مهر، كالمطاعة على الزنا! ويمكن حمله على أنه لا مهر لها في الحال، بل يجب في ذمة العبد، تنتفع به بعد العتق، وهو قول الشافعى في الجديد».

وقال الحنفية: لا مهر عليه حتى يعتق؛ لأنه لم يظهر في حق المولى؛ لعدم الإذن

فيه.

وهذه الأقوال إذا دخل بها، أما إذا لم يدخل بها؛ فقال ابن قدامة: «لا مهر لها لأنها عقد باطل؛ فلا توجب بمجرده شيئاً؛ كالبيع الباطل، وهكذاسائر الأنكحة الفاسدة لا تجب بمجردها شيئاً».

انظر في المسألة: «مصنف عبدالرزاق» (٧ / ٢٤٣، ٢٦٢)، و«الإنصاف» (٨ / ٢٥٦ - ٢٥٧)، و«المغني» (٧ / ٤٩ - ٥٠)، و«تكميلة المجموع» (١٥ / ٨ - ٧)، و«فتح القدير» (٣ / ٣٩٢) لابن الهمام.

(١) أخرج عبد الرزاق في «المصنف» (٧ / ٢٤٣ - ٢٤٤، ٢٦٢ / رقم ١٢٩٨٤)، (١٣٠٧١) عن معمر، وصالح بن الإمام أحمد في «مسائله» (١ / ٤٧٦ - ٤٧٧ / رقم ٥٠٨) عن سعيد بن أبي عروبة، وصالح (١ / ٤٧٨ - ٤٧٩ / رقم ٥٠٩) عن أبيان بن يزيد العطار؛ ثلاثتهم عن قتادة، عن خلاس: «أن غلاماً لأبي موسى تزوج مولاً - أحسبه تيجان التميمي - بغير إذن أبي موسى، وكتب في ذلك إلى عثمان؛ فكتب إليه: أن فرق بينهما، وأجر لها الخمسين من صداقها، وكان صداقها خمسة أبعة».

وأخرج نحوه من طرق أخرى يدلل مجموعها على أن لهذا الأثر أصلاً عبد الرزاق في «المصنف» (٧ / ٢٦٢ - ٢٦٣ / رقم ١٣٠٧٤)، وسعيد بن منصور في «ستنه» (رقم ٧٩٦ - ط الأعظمي)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٤ / ٢٥٩ - ٢٦٠). وانظر: «موسوعة فقه عثمان» (ص ٤٢).

(٢) قال عبدالله بن الإمام أحمد في «مسائله» (رقم ١٢١٥): «سمعت أبي سئل: فإن تزوج بغير إذن المولى (يعنى: العبد)، فدخل بها؛ هل لها مهر؟ قال: فيه اختلاف.

المسمى ، وهو اختيار الخرقى<sup>(١)</sup> وصاحب «المغنى»<sup>(٢)</sup> .

واستدلوا بقوله [عليه الصلاة والسلام]<sup>(٣)</sup> فيمن أنكحت نفسها: [أن] لها المهر بما استحل منها<sup>(٤)</sup>؛ فأوجب المهر بالاستحلال وهو الإصابة؟

= قال عثمان بن عفان: لها خمساً المهر، قال أبي: وأنا أذهب إليه، وهو في رقبة العبد، وكذا في «مسائل صالح» (١ / ٤٧٩).

وفي «مسائل ابن هانىء» (١ / ٢٢٠ / رقم ٢٢٨) : «سأّلتُ أبا عبدالله عن العبد إذا تزوج بغير إذن سيده؛ هل تعطى المرأة المهر؟ قال: أما ابن عمر؛ فإنه كان يقول: هو زنا، وأما عثمان بن عفان؛ فكان يقول: تعطى الخمسين من الصداق، وبه آخذ، قول عثمان ابن عفان رحمة الله: أعطاها بما استحلّ من فرجها».

(١) في «المغنى» (٧ / ٤٩ / ٥٢٤٩) : «قال الخرقى: فإن دخل بها؛ فعلى سيده خمساً المهر كما قال عثمان رضي الله عنه؛ إلا أن يجاوز الخمسان قيمته، فلا يلزم سيده أكثر من قيمته أو يسلمه أهـ».

(٢) انظر: «المغنى» (٧ / ٤٩ / ٥٢٥٠).

(٣) ما بين المعقوقتين سقط من (ج).

(٤) يشير المصنف إلى قوله عليه السلام: «أيما امرأة نكحت بغير إذن ولديها؛ فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن دخل بها؛ فله المهر بما استحلّ من فرجها». أخرجه أبو داود في «السنن» (كتاب النكاح، باب في الولي، ٢ / ٢٢٩ / رقم ٢٠٨٣)، والترمذى في «الجامع» (أبواب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، ٣ / ٤٠٧ - ٤٠٨ / رقم ١١٠٢) - وقال: «هذا حديث حسن» -، وابن ماجه في «السنن» (كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، ١ / ٦٠٥ / رقم ١٨٧٩)، والسائلى في «الكبرى» - كما في «تحفة الأشراف» (١٢ / ٤٣) -، وأحمد في «المسند» (٦ / ٤٧، ١٦٥)، والطیالسی في «المسند» (رقم ١٤٦٣)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٤ / ١٢٨)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٦ / ١٩٥ / رقم ١٠٤٧٢)، والدارمي في «السنن» (٢ / ١٣٧)، وابن الجارود في «المتنقى» (رقم ٧٠٠)، والشافعی في «الأم» (٢ / ١١)، والجمیدی في «المسند» (١ =

= ١١٢ - ١١٣ / رقم ٢٢٨)، وإسحاق بن راهويه في «المسندي» (رقم ٦٩٨، ٦٩٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣ / ٧)، وابن حبان في «الصحيح» (٩ / ٣٨٤ / رقم ٤٠٧٤ - «الإحسان»)، والدارقطني في «السنن» (٣ / ٢٢١، ٢٢٥ - ٢٢٦)، والحاكم في «المستدرك» (٢ / ١٦٨)، والبيهقي في «ال السنن الكبرى» (٧ / ١٠٥، ١١٣، ١٢٤ - ١٢٥)، والبغوي في «شرح السنة» (٩ / ٣٩ / رقم ٢٢٦٢)، والخطيب في «الكتفافية» (ص ٣٨٠)، والسهمي في «تاريخ جرجان» (٦ / ١٨٨)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦ / ١١١٥ - ١١١٦)، والبغوي في «شرح السنة» (١٢٥، ١٢٨)، وابن عدي في «ال الكامل» (٣ / ١١١٥)، عن عروة، عن عائشة مرفوعاً. عن سليمان بن موسى، عن الزهرى، عن عروة، عن عائشة مرفوعاً.  
قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين».

قلت: بل هو حسن؛ فسلامان بن موسى لم يخرج له البخاري وأنحرج له مسلم في «المقدمة»، وقال ابن حجر في «التقريب»: «صدق، فقيه، في حدثه بعض لين، وخلط قبل موته بقليل».

وقد أعلمه أحمد بن صالح بقوله: «أخبرني من رأى هذا الحديث في كتاب ذاك الخبيث محمد بن سعيد (أي: المصلوب) عن الزهرى، وأنا أظن أنه ألقاه إلى سليمان بن موسى وألقاه سليمان إلى ابن جريج»، كذا أنسده عنه أبو أحمد الحاكم في «الأسامي والكنى» (١ / ٢٩٠).

قلت: ولا يستلزم من وجوده في كتاب ذاك الخبيث أنه تفرد به، والمشهور أن من ضعف هذا الحديث يستدل بما ذكره أحمد في «مسند» (٦ / ٢٧) عقبه؛ فقال: «قال ابن جريج: فلقيت الزهرى، فسألته عن هذا الحديث؛ فلم يعرفه».

وتعقبه الترمذى بقوله: «وذكر عن يحيى بن معين: أنه قال: لم يذكر هذا الحرف عن ابن جريج إلا إسماعيل بن إبراهيم، قال يحيى بن معين: وسماع إسماعيل بن إبراهيم عن ابن جريج ليس بذلك، إنما صحق كتبه على كتب عبدالمجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد ما سمع من ابن جريج، وضعف يحيى رواية إسماعيل بن إبراهيم عن ابن جريج». قال الترمذى: «والعمل في هذا الباب على حديث النبي ﷺ: «لا نكاح إلا بولي» =

= عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ؛ منهم: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب،  
وعبدالله بن عباس، وأبو هريرة، وغيرهم».

وقال الحاكم بعد أن صلح الحديث: «فقد صلح وثبت بروايات الأئمة الآثار سماع  
الرواية بعضهم من بعض؛ فلا تعلل بهذه الروايات بحديث ابن علية وسؤاله ابن جريج عنه،  
وقوله: إني سألت الزهرى عنه. فلم يعرفه؛ فقد ينسى الثقة الحافظ الحديث بعد أن حدث  
به، وقد فعله غير واحد من حفاظ الحديث».

وذكره الحافظ في «التلخيص» (١٥٧ / ٣) وقال: «وليس أحد يقول فيه هذه الزيادة  
غير ابن علية، وأعمل ابن حبان وابن عدي وابن عبد البر والحاكم وغيرهم الحكاية عن ابن  
جريج، وأجابوا عنها على تقدير الصحة بأنه لا يلزم من نسيان الزهرى له أن يكون سليمان  
ابن موسى وهم فيه».

وانظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (٧ / ١٠٧)، و«الكامل في الضعفاء» لابن عدي  
(٣ / ١١١٥ - ١١١٦).

على أن سليمان بن موسى لم يتفرد به؛ فقد تابعه جعفر بن ربيعة عند أحمد في  
«المسنن» (٦ / ٦٦)، وأبي داود في «السنن» (رقم ٢٠٨٤)، والطحاوي في «شرح معاني  
الأثار» (٣ / ٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٧ / ١٠٦)، وعبدالله بن أبي جعفر عند  
الطحاوي (٣ / ٣)، وحجاج بن أرطأة عند ابن ماجه في «السنن» (رقم ١٨٨٦)، وأحمد  
في «المسنن» (١ / ٢٥٠ و٦ / ٢٦٠)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٤ / ١٣٠)،  
والطحاوي في «شرح معاني الأثار» (٣ / ٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٧ / ١٠٦ و٦ / ١٠٦ - ١٠٧).

وأنخرجه الترمذى في «العلل الكبير» (١ / ٤٣٠) من طريق زمعة بن صالح،  
والدارقطنى في «السنن» (٣ / ٢٢٧) من طريق محمد بن يزيد بن سنان عن أبيه، كلامها  
عن الزهرى ، به.

وزمعة بن صالح ومحمد بن يزيد بن سنان وأبوه فيهم ضعف؛ فبمجموع هذه الطرق  
يتقوى الحديث ويصح.

فدل على أنه لم يجب بالعقد، وإنما وجب بالوطء، والواجب بالوطء مهر المثل.

وهذا ضعيف؛ فإن الاستحلال يحصل بمحاولة الحل وتحصيله وإن لم يوجد الوطء، وقد يطلق على استحلال [ما لا]<sup>(١)</sup> يحل من الأجنبية مثله، وهو الخلوة أو المباشرة، وذلك مقرر عندنا للمهر، وقد قال [النبي]<sup>(٢)</sup> للملائكة مثل ذلك<sup>(٣)</sup>، وليس محمولاً عندنا إلا على [مثل ما ذكرنا، لا]<sup>(٤)</sup> وصححه ابن حبان وابن الجارود وأبو عوانة وغيرهم، وأعلمه الطحاوي بالحكاية الباطلة عن ابن جريج.

وللحديث شواهد جمعها الشيخ مفلح بن سليمان الرشيدى في كتابه المطبوع «التحقيق الجلي لحديث لا نكاح إلا بولي». وانظر: نصب الراية<sup>(٥)</sup> / ٣ / ١٨٥. وله طريق آخر عن عائشة عند أبي عبدالله الرازى في «مشيخته» (رقم ٩٨)، وابن عدي في «الكامل» (٢ / ٢٦)، وتمام في «الفوائد» (١٤٣٩)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٥ / ق ٢٦٤)، وإنستاده ضعيف.

(١) كذا في نسخة (أ): «ما لا»، ولعله الصواب، وفي المطبوع و(ب) و(ج): «ما لم».

(٢) ما بين المعقوفين سقط من (أ) و(ج).

(٣) يشير المصنف إلى ما أخرجه مسلم في «صحيحه» (كتاب اللعان، باب منه، ٣ / ١١٣١ - ١١٣٢ / رقم ١٤٩٣ بعد ٥) عن ابن عمر؛ قال: قال رسول الله ﷺ للملائكة: «حسابكم على الله، أحذكم كاذب، لا سبيل لك عليها. قال: يا رسول الله! مالي؟ قال: لا مال لك، إن كنت صدقت عليها؛ فهو بما استحللت من فرجها، وإن كنت كذبت عليها؛ فذاك أبعد لك منها».

وانظر: «الأحكام الوسطى» (٣ / ٢١٤) لعبد الحق الإشبيلي، و«تحفة الأشراف» (٥ / ٤٢١) للمزمي.

(٤) ما بين المعقوفين سقط من (ب)، وسقط من (أ) كلمة «مثل» فقط.

على حقيقة الوطء.

فاما عقود المشاركات إذا فسدت ؛ كالشراكة والمضاربة ؛ فهل يجب  
لمسمى فيها أو أجراة المثل ؟

فيه خلاف بين الأصحاب ، وليس ذلك مما نحن فيه ، لأن كلامنا في  
ضمان القابض بالعقد الفاسد ، وهذه العقود لا ضمان فيها على القابض ،  
وإنما يجب له فيها العوض بعمله ؛ إما المسمى ، وإما أجراة المثل على  
خلاف فيه<sup>(١)</sup> .

\* \* \* \*

---

(١) النكاح الفاسد يستقر بالدخول فيه ووجوب المهر المسمى في الرواية المشهورة عن أحمد ، وال fasid هو الذي اختلف العلماء في صحته ؛ كالنكاح بلا ولد ولا شهود ، وبالباطل ما أجمع العلماء على فساده ؛ كنكاح المعتمدة ونكاح الخامسة ونحوه ، وهذا اصطلاح خاص بباب النكاح ، وإنما فالمشهور كما في أصول الفقه أن الفاسد والباطل سواء ، وكذلك فرقوا بينهما في الحج ؛ فقالوا : الحج الفاسد هو الذي جامع فيه المحرم قبل التحلل الأول ، وبالباطل هو الذي ارتد فيه ، وهنا رجل تزوج امرأة بلا ولد على عشرة آلاف ، ودخل بها ، والنكاح فاسد ؛ يجب التفريق بينهما ، ولكن ؛ هل يجب عليه المهر المسمى لأن الوطء مقرر للمهر ، أو يجب عليه مهر المثل ؟

المذهب أن الواجب المهر المسمى ، وذلك لأن النكاح الفاسد عندهم كالصحيح في كثير من الأحكام . (ع) .

## (القاعدة الثامنة والأربعون)

كل من ملك شيئاً بعوض ملك عليه عوضه في آن واحد.  
ويطرد هذا في البيع والسلم والقرض والإجارة؛ فيملك المستأجر  
المنافع، والمؤجر [يملك]<sup>(١)</sup> الأجرة بنفس العقد.  
وكذلك في النكاح [في]<sup>(٢)</sup> ظاهر المذهب؛ فيملك الزوج [منفعة]<sup>(٣)</sup>  
البضع بالعقد، وتملك [المرأة به]<sup>(٤)</sup> الصداق كله.  
وكذلك الكتابة؛ تملك<sup>(٥)</sup> العبد منافعه واكتسابه، وتملك عليه النجوم  
بنفس العقد.  
وكذلك الخلع والإعتاق على مال.  
وكذلك المعاوضات القهيرية؛ كأخذ المضطر طعام الغير، وأخذ  
الشفيع الشخص ونحوهما.  
وأما تسليم العوضين؛ فمتى كان أحدهما مؤجلاً؛ لم يمنع ذلك

(١) ما بين المعقوتين سقط من المطبوع و(ب) و(ج).

(٢) بدل ما بين المعقوتين في (ب) و(ج) : «على».

(٣) بدل ما بين المعقوتين في (ب) : «به».

(٤) في (ج) : «به المرأة».

(٥) في (ج) : «يملك»، ولعل الصواب ما أثبتناه.

المطالبة بتسلیم الآخر، وإن كانا حالين؛ ففي البيع إن كان الثمن ديناً في الذمة، فالذهب وجوب إقراض البائع أولاً؛ لأن [حق المشتري]<sup>(١)</sup> تعلق بعين؛ فقدم على الحق المتعلق بالذمة، ولا يجوز [للبايع]<sup>(٢)</sup> حبس المبيع عنده على الثمن على المنصوص؛ لأنه صار في يدهأمانة، فوجب رده بالمطالبة كسائر الأمانات.

واختار صاحب «المغني»<sup>(٣)</sup> أن له الامتناع من إقراضه حتى يحضر الثمن؛ لأن في تسلیمه بدون الثمن ضرراً بفوائد الثمن عليه؛ فلا [يلزمه]<sup>(٤)</sup> تسلیمه حتى يحضره.

وقال أبو الخطاب في «انتصاره»: الصحيح عندي أنه لا يلزم التسلیم حتى يتسلم الثمن كما في النكاح، وإن كان عيناً؛ فهما سواء، ولا يجبر أحدهما على البداءة بالتسلیم، بل ينصب عند التنازع من يقبض منهما ثم يقبضهما، فإن كان هناك خيار لهما أو لأحدهما؛ لم يملك البائع المطالبة بالنقد، ذكره القاضي في (الإجارات) من «خلافه»، وصرح به الأرجي في «نهايته».

(١) بدل ما بين المعقوفين في (ب): «حقه».

(٢) بدل ما بين المعقوفين في (ب): «له».

(٣) قال في «المغني» (٤ / ١٤١ / ٣٠٧٦): «ويقوى عندي أنه لا يجب عليه تسلیم المبيع حتى يحضر الثمن ويتمكن المشتري من تسلیمه؛ لأن البائع إنما رضي بذلك المبيع بالثمن؛ فلا يلزم دفعه قبل حصول عوضه، وأن المتعاقدين سواء في المعاوضة؛ فيستويان في التسلیم، ولأن للبائع منع المبيع قبل قبض ثمنه أو كونه بمنزلة المقبوض؛ لإمكان تقييضه، وإلا؛ فلا» باختصار.

(٤) كذلك في (أ) و(ج)، وفي المطبوع و(ب): «يلزم».

[وَلَا يَمْلِكُ الْمُشْتَرِي قَضَى الْمَبْعَثِ فِي مَدَةِ الْخِيَارِ بِدُونِ إِذْنٍ صَرِيحٍ  
مِنِ الْبَاعِثِ، نَصٌّ عَلَيْهِ أَحْمَدٌ فِي رِوَايَةِ الشَّالْتَنْجِي] <sup>(١)</sup>.

وَأَمَّا فِي الإِجَارَةِ؛ فَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ <sup>(٢)</sup> تَسْلِيمُ الْأَجْرَةِ إِلَّا بَعْدِ  
تَسْلِيمِ الْعَمَلِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ أَوْ الْعَيْنِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهَا، كَمَا لَا يَجِبُ دَفْعُ الثَّمَنِ  
إِلَّا بَعْدِ تَسْلِيمِ الْمَبْعَثِ، وَمَتَى تَسْلِيمِ الْعَيْنِ؛ وَجْبُ عَلَيْهِ [تَسْلِيمُ الْأَجْرَةِ] <sup>(٣)</sup>  
لِتَمْكِنَهُ مِنِ الْإِنْتِفَاعِ بِقَبْضِهَا، نَصٌّ عَلَيْهِ أَحْمَدٌ.

وَقَالَ الْقَاضِي فِي «تَعْلِيقِهِ»: إِنَّ الْأَجِيرَ يَجِبُ دَفْعُ الْأَجْرَةِ إِلَيْهِ إِذَا شُرِعَ  
فِي الْعَمَلِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ سُلِّمَ نَفْسُهُ لِاستِفَاءِ الْمَنْفَعَةِ؛ فَهُوَ كَتَسْلِيمِ الدَّارِ  
الْمُؤْجَرَةِ، وَلَعِلَّهُ يَخْصُّ ذَلِكَ بِالْأَجِيرِ الْخَاصِّ؛ لِأَنَّ مَنَافِعَهُ تَتَلَفُّتُ تَحْتَ يَدِ  
الْمُسْتَأْجَرِ؛ فَهُوَ شَبِيهُ بِتَسْلِيمِ الْعَقَارِ.

---

(١) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَقطَ مِنْ (بِ)، وَفِي الْمَطْبُوعِ: «... رِوَايَةُ ابْنِ  
الشَّالْتَنْجِي»، وَالصَّوَابُ حَذْفُ «ابْنِ».

وَهُوَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَعِيدِ الشَّالْتَنْجِيِّ، أَبُو إِسْحَاقَ، ذَكْرُهُ أَبُو بَكْرُ الْخَلَالِ؛ فَقَالَ: «عِنْهُ  
مَسَائِلُ كَثِيرَةٍ، مَا أَحْسَبَ أَنَّ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ رَوَى عَنْهُ أَحْسَنَ مَا رَوَى هُنَّا،  
وَلَا أَشْبَعَ، وَلَا أَكْثُرُ مَسَائِلَ مِنْهُ، وَكَانَ عَالَمًا بِالرَّأْيِ، كَبِيرُ الْقَدْرِ عِنْهُمْ، مَعْرُوفًا».  
قَالَ ابْنُ أَبِي يَعْلَى: «وَلَمْ أَجِدْ هَذِهِ الْمَسَائِلَ عِنْ أَحَدٍ رَوَاهَا عَنْهُ إِلَّا إِبْرَاهِيمَ بْنَ يَعْقُوبَ  
الْجُوزْجَانِيِّ؛ فَإِنَّهُ حَدَّثَ بِهَا عَنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ سَعِيدٍ.

وَلِهِ كِتَابٌ «الْبَيَانُ عَلَى تَرْتِيبِ الْفَقَهَاءِ»، وَحَدَّثَ فِيهِ عَنْ: مُرْوَانَ الْفَزَارِيِّ، وَسَفِيَانَ،  
وَجَرِيرَ، وَسَعِيدَ بْنَ عَامِرَ، وَشَبَابَةَ، وَبِرْزَيدَ بْنَ هَارُونَ، وَغَيْرِهِمْ».

انْظُرْ: «طَبَقَاتُ الْحَنَابَلَةِ» (١ / ١٠٤ - ١٠٥)، وَ«الْمَنْهَاجُ الْأَحْمَدِ» (٣٢٨).

(٢) فِي (جِ): «لَا يَلْزَمُ».

(٣) كَذَا فِي (جِ) وَالْمَطْبُوعِ، وَفِي (أِ): «تَسْلِيمُ الْأَجْرَةِ»، وَفِي (بِ): «تَسْلِيمُ  
الثَّمَنِ».

وقال ابن أبي موسى : من استأجر لعمل معلوم ؛ استحق الأجرة عند إيفاء العمل ، وإن استأجر في كل يوم بأجر معلوم ؛ فله أجر كل يوم عند تمامه .

وظاهر هذا أن المستأجر للعمل<sup>(١)</sup> مدة يجب له أجرة كل يوم في آخره ؛ لأن ذلك مقتضى العرف ، وقد يحمل على ما إذا كانت المدة مطلقة غير معينة ؛ كاستئجاره كل يوم بكندا ؛ فإنه يصح وثبت له الخيار في آخر كل يوم ، [فتجب]<sup>(٢)</sup> له الأجرة فيه ؛ لأنه غير ملزم بالعمل فيما بعده ، ولأن مدته لا تنتهي ؛ فلا يمكن تأخير إعطائه إلى تمامها ، أو على أن المدة المعينة إذا عينا<sup>(٣)</sup> لكل يوم منها قسطاً من الأجرة ؛ فهي إجارات متعددة ، [و]<sup>(٤)</sup> أما النكاح ؛ فتستحق المرأة فيه المهر بالعقد ، ولها الامتناع من التسليم حتى تقبضه في المذهب ، ذكره الخرقى والأصحاب<sup>(٥)</sup> .

ونقله ابن المنذر<sup>(٦)</sup> اتفاقاً من العلماء ، وعلمه الأصحاب بأن المفعة المعقود عليها تتلف بالاستيفاء ، فإذا تعذر استيفاء المهر عليها ؛ لم يمكنها

(١) في نسخة (ب) : «العمل» .

(٢) كذا في (ج) ، وفي المطبوع (أ) و(ب) : «فيجب» .

(٣) في (أ) : «عين» ، ولعل الصواب ما أثبناه .

(٤) ما بين المعقودتين سقط من (ج) .

(٥) انظر المسألة في : «المغني» (٧ / ٢٠١ - ٢٠٠ / رقم ٥٦٣٦) . وقد نقل ابن قدامة هناك قول ابن المنذر إجماع العلماء على ذلك .

(٦) قال في كتابه «الإجماع» (ص ٧٦ / رقم ٣٥٢) : «وأجمعوا أن للمرأة أن تمنع من دخول الزوج عليها حتى يعطيها مهرها» ، وقال في «الإشراف» (رقم ٢٢٧٧) أيضاً : «كل من تحفظ من أهل العلم يقول : للمرأة أن تمنع من دخول الزوج عليها حتى يعطيها مهرها» .

استرجاع عوضها، بخلاف المبيع؛ فلذلك ملكت الامتناع من التسليم حتى تقبضه، وهذه العلة موجودة فيما لا [يتباقي]<sup>(١)</sup> من المبيع؛ من المطعومات والمشروبات والفاكه والرياحين، بل [و]<sup>(٢)</sup> في سلع التجارة أيضاً، وهذا مما يرجح ما اختاره أبو الخطاب.

وأيضاً؛ فطرد هذا التعليل أن يجوز الامتناع من تسليم العين المؤجرة حتى [يستوفي]<sup>(٣)</sup> الأجرة؛ لأن المعقود عليه يتلف أيضاً ويستهلك؛ فلا يمكن استرداده عند تعذر الوصول إلى الأجرة، لكن قد يفرق بينهما بأن الزوج إذا تسلم المرأة؛ فإنه يستوفي في الحال ما يستقر به المهر، فإذا تعذر أخذ المهر منه؛ فات على الزوجة المهر وما قابله.

وأما في الإجارة، فإذا تسلم المستأجر العين المؤجرة؛ فللمؤجر المطالبة حينئذ بالأجرة، فإذا تعذر حصولها<sup>(٤)</sup>؛ ملك الفسخ، فيرجع<sup>(٥)</sup> إلى المؤجر ما خرج عنه أو غالبه، [و]<sup>(٦)</sup> هذا إذا كانت الزوجة من يمكّن الاستمتاع بها، فإن كانت لا تصلح لذلك؛ فقال ابن حامد وغيره: لها المطالبة به أيضاً.

ورجع صاحب «المغني»<sup>(٧)</sup> خلافه، وخرجه صاحب «الترغيب» مما

(١) كذا في (أ) و(ب) والمطبوع، وفي (ج): «يبقى».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و(ب) و(ج).

(٣) كذا في (أ)، وفي (ب) و(ج) والمطبوع: «تستوفي».

(٤) في (ب): «حقه».

(٥) في (ب): «فرجع».

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).

(٧) انظر: «المغني» (٧ / ١٩٩ / ٥٦٣٤).

حکی الامدی : أنه لا يجب البداءة بتسليم المهر، بل يعدل كالثمن المعین؛ فلا يلزم تسلیم المهر إلا عند التمکن من تسلم العوض المعقود عليه.

[وقال الشيخ تقی الدین : الأشبه عندي أن الصغیرة تستحق المطالبة لها بنصف الصداق؛ لأن النصف يستحق بإزاء الحبس، [ فهو]<sup>(۱)</sup> حاصل بالعقد والنصف الآخر بإزاء الدخول؛ فلا تستحقه إلا بالتمکن]<sup>(۲)</sup>، أما لو استقر المهر بالدخول، ثم نشرت المرأة؛ فلا نفقة لها، ولها [أو]<sup>(۳)</sup> لوليها أو سيدها إن كانت أمة المطالبة بالمهر، ذكره أبو بكر وغيره؛ لأن وجوبه استقر بالتمکن؛ فلا يؤثر فيه ما طرأ عليه بعده.

\* \* \* \*

---

(۱) كذا في (أ)، وفي المطبوع و(ج) : «وهو».

(۲) بدل ما بين المعقوقين في (ب) كلمة «المهر»، وفي (أ) و(ج) بدل التمکن : «التمکین».

(۳) في (ب) : «و».

## (القاعدة التاسعة والأربعون)

القبض في العقود.

على قسمين:

أحدهما: أن يكون من موجب العقد ومقتضاه؛ كالبيع اللازم والرهن اللازم والهبة اللازم والصادق وعوض الخلع؛ فهذه العقود تلزم من غير قبض، وإنما القبض فيها من موجبات عقودها.

الثاني: أن يكون [القبض]<sup>(١)</sup> من تمام العقد؛ كالقبض في السلم والربويات وفي الرهن والهبة والوقف على رواية والوصية على وجه وفي بيع غير المعين أيضاً؛ على خلاف فيه.

فأما السلم؛ فمتى تفرقا قبل قبض رأس ماله بطل، وكذلك في  
الربويات.

وأما الرهن والهبة؛ فهل يعتبر القبض فيهما في جميع الأعيان أو في  
المبهم غير المتميز؛ كقفيز من صبرة؟  
على روایتين.

وأما الوقف؛ ففي لزومه بدون إخراج الواقع<sup>(٢)</sup> عن يده روایتان

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (أ) و(ب) و(ج).

(٢) كذا في (أ)، وفي المطبع و(ب) و(ج): «الوقف».

المعروفتان.

وأما الوصية؛ فهل تلزم بالقبول في المبهم؟  
فيه وجهان، واختار القاضي وابن عقيل أنها لا تلزم فيه بدون قبض.  
وخرج صاحب «المغني»<sup>(١)</sup> وجهاً ثالثاً: أنها لا تلزم بدون القبض  
مطلقاً؛ كالهبة.

وكذلك حكى صاحب «المغني»<sup>(٢)</sup> وغيره وجهين في رد الموقف  
عليه المعين للوقف؛ هل يبطل [برده]<sup>(٣)</sup>؟  
وصرح<sup>(٤)</sup> القاضي في «المجرد» بأن الملك فيه لا يلزم بدون القبض.

وأما المبيع المبهم؛ فذكر القاضي في موضع أنه غير لازم بدون  
القبض، وذكر في موضع آخر أنه لازم من [جهة البائع]<sup>(٥)</sup>، ولم يتعرض  
للمشتري، ولعله جعله غير لازم من جهةه [البائع]<sup>(٦)</sup>؛ لأنه لم يدخل في  
ضمانه بعد، واختار صاحب «المغني» أنه لازم في حقهما جميعاً، وقال:

(١) انظر: «المغني» (٦ / ٦٢٢ - ٧٠)؛ حيث قال: «ولا يملك الموصى له الوصية  
إلا بالقبول في قول جمهور الفقهاء إذا كانت لمعين يمكن القبول منه؛ لأنها تمليك مال لمن  
هو من أهل الملك متعين؛ فاعتبر قوله؛ كالهبة والبيع، قال أحمد: الهبة والوصية  
واحد...».

(٢) انظر: «المغني» (٥ / ٣٤٩ - ٣٥٠ / ٤٣٧).

(٣) كذا في المطبوع ذ(أ) و(ج)، ولعله الصواب، وفي (ب): «ردّه».

(٤) في (ج): «وخرج».

(٥) كذا في (أ) و(ب) و(ج)، وفي المطبوع: «جهته».

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (أ) و(ب) و(ج).

هو ظاهر كلام الخرقى .

واعلم أن كثيراً من الأصحاب يجعل القبض في هذه العقود معتبراً للزومها واستمرارها لا لانعقادها وإنشائها، وممن صرخ بذلك صاحب «المغني»<sup>(١)</sup> وأبو الخطاب في «انتصاره» وصاحب «التلخيص» وغيرهم .

ومن الأصحاب من جعل القبض فيها شرطاً للصحة، وممن صرخ بذلك صاحب «المحرر»<sup>(٢)</sup> فيه في الصرف والسلم والهبة، وقال في «الشرح»: مذهبنا أن الملك في الموهوب لا يثبت بدون القبض، وفرع عليه إذا دخل وقت الغروب من ليلة الفطر والعبد موهوب لم يقبض ثم قبض، وقلنا: يعتبر في هبته القبض؛ ففطرته على الواهبت .

وكذلك صرح ابن عقيل بأن القبض ركن من أركان الهبة؛ كإيجاب في غيرها، وكلام الخرقى يدل عليه أيضاً .

وكذلك ذكر القاضي أن القبض شرط في صحة الصرف والسلم، وصرح به كثير من الأصحاب، ولكن صاحب «المحرر»<sup>(٣)</sup> لم يذكر في الرهن إلا أن القبض شرط للزومه .

وصرح أبو بكر بأنه شرط لصحته، وأن الرهن يبطل بزواله، وكذلك صاحب «المحرر» في «شرح الهدایة» والشیرازی [والحلوانی]<sup>(٤)</sup>

(١) انظر: «المغني» (٥ / ٣٧٩ / ٤٤٣٨).

(٢) قال صاحب «المحرر» (١ / ٣٧٤): «ولا تلزم الهبة ولا تملك إلا مقبوضة بإذن الواهب».

(٣) انظر: «المحرر» (١ / ٣٧٤).

(٤) ما بين المعقوقتين سقط من المطبوع (ب).

[وغيرهم]<sup>(١)</sup>

وأما القرض والصدقة والزكاة<sup>(٢)</sup> وغيرها؛ ففيها [طريقتان]<sup>(٣)</sup>:

إحداهما: لا يملك إلا بالقبض، رواية واحدة، وهي طريقة «المجرد» و«المبيح»، ونص عليه أحمد في موضع.

والثانية: أنه في المبهم لا يملك بدون القبض، بخلاف المعين؛ فإنه يملك فيه بالعقد، وهي طريقة القاضي في «خلافه» وابن عقيل في «مفراداته» والحلواني وابنه؛ إلا أنهما حكيا في «المعين» روایتين<sup>(٤)</sup>؛ كالهبة.

وأما السهم من الغنيمة؛ فيملك بدون القبض إذا عينه الإمام بغير خلاف، صرخ به الحلواني وابن عقيل [وغيرهما]<sup>(٥)</sup>.

وأما العارية؛ فلا تملك بدون القبض إن قيل؛ إنها هبة منفعة، وخرج القاضي فيها رواية أخرى: أنها تملك بمجرد العقد؛ كهبة الأعيان، وتلزم إذا كانت مؤقتة، وإن قيل: هي إباحة؛ فلا يحصل الملك فيها بحال، بل يستوفي على ملك المالك؛ كطعم الضيف.

(١) كذا في (أ) و(ب)، وفي المطبع و(ج): «وغيرهما».

وكذا نقله المرداوي في «الإنصاف» (٥/١٥٠) عن كتابنا هذا، وقال: «وقد تقدم أنه ظاهر كلام الخرقى وغيره»، ثم قال: «فائدة: صفة قبض الرهن كالقبض المبيع».

(٢) في (أ): «كالزكاة»، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٣) كذا في (أ)، ولعله الصواب، وفي (ب) و(ج) والمطبع: «طريقان».

(٤) في نسخة (ب): «رواية»، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٥) ما بين المعقوقتين سقط من نسخة (ط).

قال الشيخ تقي الدين<sup>(١)</sup>: «التحقيق أن يقال في هذه العقود: إذا لم يحصل القبض؛ فلا عقد وإن كان بعض الفقهاء يقول بطل العقد، فكما يقال إذا: لم يقبل المخاطب؛ بطل الإيجاب؛ فهذا بطلان مال م يتم، لا بطلان ماتم» انتهى.

ولا يستبعد توقف انعقاد العقد على أمر زائد على الإيجاب والقبول كما يتوقف انعقاد النكاح معهما على الشهادة.

وفي الهبة وجه ثالث حکي عن ابن حامد<sup>(٢)</sup>: أن الملك فيها يقع مراعى، فإن وجد القبض تبينا أنه كان للموهوب بقبوله، وإنما فهو للواهب، وفرع على ذلك حكم الفطرة، وقد يطرد قوله بالوقف والمراعاة إلى بقية هذه العقود.

وأما البيع الذي يعتبر له القبض؛ ففي كلام أبي بكر ما يدل على أنه لا ينعقد بدون القبض أيضاً؛ فإنه قال: إذا اشتراه كيلاً؛ فلا [بيع]<sup>(٣)</sup> بينهما إلا كيلاً، وتأوله القاضي على نفي [انتقال]<sup>(٤)</sup> الضمان، وهو بعيد، قال: لأن أحمد قيل له في رواية ابن مشيش: أليس قد ملكه المشتري؟ قال:

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢٠ / ٤٠٧، ٣٤٣ / ٢٩٣ و ٥٠٦ و ٣١) / ٢٧٢، وقال في «الاختيارات الفقهية» (ص ٢٦): «من اشتري شيئاً؛ لم يبعه قبل قبضه؛ سواء المكيل والموزون وغيرهما»، ثم قال (ص ١٢٧): «وينتقل الضمان إلى المشتري بتمكنه من القبض».

(٢) في (ج): «في أن».

(٣) في المطبوع: «يقع»، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٤) ما بين المعقودتين سقط من المطبوع و(ب).

بلى، ولكن هو من مال البائع (يعني: إذا تلف). قلت: ولكن صرح أحمد في رواية ابن منصور<sup>(١)</sup> [بانتفاء]<sup>(٢)</sup> الملك قبل القبض. فقال: أما ما يكال ويوزن؛ فلا بد للبائع أن يوفيه المبائع؛ لأن ملك البائع فيه قائم حتى يوفيه المشتري، وما لا يكال ولا يوزن إذا كان معلوماً؛ فهو ملك للمشتري، فما لزمه من شيء؛ فهو عليه. وقال أيضاً في طعام اشتري بالصفة: ولا يحول<sup>(٣)</sup> البائع الثمن، والبائع مالك بعدهما لم يكله المشتري.

وهذا صريح لا يمكن تأويله، فيكون إذاً عن أحمد في انتقال الملك في بيع المكيل والموزون بدون القبض روايتان.

\* \* \* \*

(١) انظر: «مسائل ابن منصور للإمام أحمد» (رقم ١٥٩).

(٢) في المطبوع: «بانتقال»، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٣) في (ب): «ولا يحرك».

## (القاعدة الخمسون)

هل يتوقف الملك في العقود القهرية على دفع الثمن، أو يقع بدونه مضموناً في الذمة؟

هذا على ضربين:

أحدهما: التملك الاضطراري، كمن اضطر إلى طعام الغير ومنعه وقدر على أخذه؛ فإنه يأخذه مضموناً، سواء كان معه ثمن يدفعه في الحال أو لا؛ لأن ضرره لا يندفع إلا بذلك.

والثاني: [ما عداه]<sup>(١)</sup> من التملיקات<sup>(٢)</sup> المشروعة لإزالة ضرر ما؛ كالأخذ بالشفعية، وأخذ الغراس، والبناء<sup>(٣)</sup> من المستعير والمستأجر، والرزع من العاصب، وتقويم الشخص من العبد المشترك إذا قيل إنه تملك يقف على التقويم، وكالفسخ التي يستقل بها البائع بعد قبض الثمن؛ [فيتخرج]<sup>(٤)</sup> ذلك كله على وجهين؛ فإن لأصحابنا في الأخذ بالشفعية وجهين<sup>(٥)</sup>:

(١) كذا في (أ) و(ب) و(ج)، ولعله الصواب، وفي المطبوع: «ما عدده».

(٢) في (ج): «التملكات»، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٣) في (ب): «البناء والغراس» كذا بتقديم وتأخير.

(٤) كذا في (أ) و(ب) و(ج)، ولعله الصواب، وفي المطبوع: «يتخرج».

(٥) في (أ): «وجهان»! ولعل الصواب ما أثبتناه.

أحدهما: لا يملك بدون دفع الثمن، وهو محكي عن ابن عقيل، ويشهد له نص أحمد أنه إذا لم يحضر المال مدة طويلة؛ بطلت شفعته.

والثاني: تملك<sup>(١)</sup> بدونه مضموناً في الذمة، ونص أحمد في فسخ البائع أنه لا ينفذ بدون رد الثمن.

قال أبو طالب: قلت لأحمد: يقولون إذا كان له الخيار، فمتي قال اخترت داري أو أرضي؟ فالخيار له، ويطالب بالثمن؟ قال: [كيف] له الخيار ولم يعطه ماله؟ ليس هذا بشيء، إن أعطاه؛ فله الخيار، وإن لم يعطه ماله؛ فليس له [خيار]<sup>(٢)</sup>.

واختصار الشيخ تقي الدين ذلك<sup>(٣)</sup>، وقد يتخرج مثله في سائر المسائل؛ لأن التسلیط على انتزاع الأموال قهراً إن لم يقتنن<sup>(٤)</sup> به دفع العوض، وإنما حصل به [ضرر]<sup>(٥)</sup> فсад، وأصل الانتزاع القهري إنما شرع لدفع الضرر، والضرر لا يزال بالضرر.

وقد يفرق بين مسألة أبي طالب وبقية المسائل بأن البائع لو فسخ من غير دفع الثمن؛ [لاجتمع]<sup>(٦)</sup> له العوض والمعوض، وذلك ممتنع، ولا

(١) في (ج): «تملك».

(٢) كذا في (أ) و(ب)، وفي (ج) والمطبوع: «الخيار».

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٦٤ / ٢٩)، وكذلك «الاختيارات الفقهية» (ص ١٢٥).

(٤) في (ب): «يقتنن»، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٥) كذا في (أ) و(ج)، ولعله الصواب، وفي المطبوع و(ب): «ضرورة».

(٦) كذا في (أ)، وفي المطبوع و(ب) و(ج): «اجتمع».

يوجد مثله في بقية الصور؛ إذ أكثر ما فيها التملك، [و]<sup>(١)</sup> يعرض في الذمة، وهو جائز كالقرض وغيره.

تنبيه:

الأملاك الظاهرة تخالف الاختيارية من جهة أسبابها وشروطها وأحكامها، وتملك ما لا يتملك بها.

أما الأول؛ فيحصل التملك الظاهري بالاستيلاء على ملك الغير الأجنبي، بخلاف الاختياري.

وأما الثاني؛ فالملك الظاهري كالأخذ بالشفعه؛ هل يتشرط [معرفته]<sup>(٢)</sup> كالبيع، أم لا لأنه قهري كالميراث؟  
قال في «التلخيص»: فيه تردد.

وأما الثالث؛ فقد ذكرنا اشتراط دفع الثمن للملك الظاهري، وللمشتري حبس الشخص<sup>(٣)</sup> المشفوع على دفع الثمن؛ وإن قلنا: يملك دونه وينفذ تصرف الشفيع فيه قبل قبضه، وهل يثبت له فيه اختيار المجلس؟

على وجهين، قال في «التلخيص»: ويخرج التردد في الجميع نظراً إلى الجهات.

(١) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(٢) كذا في (أ) و(ب)، وفي المطبع و(ج): «منفعته».

(٣) في (ج): «الشخص».

وأما الرابع؛ فيملك<sup>(١)</sup> الكافر العبد المسلم بالإرث ويرده عليه بعيب  
ونحوه في أحد الوجهين، وباستيلاد المسلم أمته وبالقهر.  
وكذلك تملك المصاحف بهذه الأسباب، وهل يملك أم ولد المسلم  
بالقهر؟

على روایتين.

وتملك بالميراث الخمر والكلب، وكذا الصيد في حق المحرم على  
أحد الوجهين [والمرهون]<sup>(٢)</sup>، ولا يملك ذلك كله بالاختيار.

\* \* \* \*

---

(١) في (ج) : «فتملك».

(٢) ما بين المعقوفين من (أ) فقط، وسقط من المطروح و(ب) و(ج).

## (القاعدة الحادية والخمسون)

فيما يعتبر القبض لدخوله في ضمان مالكه وما لا يعتبر له الملك، يقع تارةً بعقد وتارةً بغير عقد.

والعقود نوعان:

أحدهما: عقود المعاوضات المحسنة؛ فتنتقل الضمان فيها إلى من يتقبل الملك إليه بمجرد التمكن من القبض التام [و][١]الحيازة إذا تميز العقد عليه من غيره وتعيينه.

فأما المبيع المبهم غير المتعيين؛ كقفيز من صبرة؛ فلا ينتقل ضمانها بدون القبض، وهل يكفي كيله وتمييزه، أم لا بد من نقله؟

حكى الأصحاب فيه روایتين، ثم لهم طريقان:

منهم من يقول: هل التخلية قبض في جميع الأعيان المباعة أم لا؟  
[على الروایتين][٢].

ومنهم من يقول: التخلية قبض في المبيع المتعيين روایة واحدة،

---

(١) بدل ما بين المعقوفتين في (ب): (أ).

(٢) كذا في (أ) و(ب)، وفي المطبوع و(ج): «بد من نقله؟ حكى الأصحاب فيه روایتين».

وفيما ليس بمعين إذا عين وخلى بينه وبينه روایتین<sup>(١)</sup> :

وكلا الطريقين [سلكه]<sup>(٢)</sup> القاضي في «خلافه»، وله طريقة ثالثة سلكها في «المجرد»: أن الكيل قبض للمتهم رواية واحدة، وذكر قول أحمد في رواية محمد بن الحسن بن هارون<sup>(٣)</sup>: قبضه كيله، [وهل]<sup>(٤)</sup> التخلية قبض في المعينات؟ على روایتین، وهذه أصلح مما قبلها.

وقد فرق أحمد بين المتهم؛ فجعل قبضه كيله، وبين الصبرة؛ فجعل قبضها نقلها في رواية الأثر؛ لأن المتهم إذا كيل؛ فقد حصل فيه<sup>(٥)</sup> التمييز وزيادة، وهي اعتبار قدره، وكلاهما من فعل البائع، وهو الواجب عليه، ولم يوجد في بقية المعينات شيء من ذلك سوى تمييزها بنفسها.

وعلى الطريقة الأولى؛ فيكون بعد كيله وتمييزه كسائر الأعيان المتميزة، وما عدا<sup>(٦)</sup> ذلك من الأعيان المتميزة؛ فهو داخل في ضمان المشتري بالعقد في ظاهر المذهب؛ لتمكنه من قبضه التام بالحيازة، وقد انقطعت على البائع منه؛ لأن عليه تسليمه والتمكن من قبضه وقد حصل [به]<sup>(٧)</sup>؛ إلا الشمر المشترى في رؤوس شجره، فإن المشتري لا يتمكن من

(١) كما في المطبوع و(ب) و(ج)، ولعله الصواب، وفي (أ): «روایتان».

(٢) في المطبوع: «مسلك»، والمثبت من النسخ الخطية الثلاث.

(٣) في (ج): «الحسن بن محمد بن هارون»، وهو خطأ، والتوصيب من «المقصد الأرشد» (٢ / ٣٨٨).

(٤) بدل ما بين المعقوقتين في المطبوع: «وهـ».

(٥) في (ج): «بهـ».

(٦) في (ج): «وما سوىـ».

(٧) ما بين المعقوقتين من (ج) فقط.

[كمال]<sup>(١)</sup> قبضه في الحال بحيازته إليه، وكذلك ما لا يتأتى نقله في ساعة واحدة لكثرته؛ فإنه لا يتنتقل [إلى]<sup>(٢)</sup> ضمانه إلى المشتري إلا بعد مضي زمن يتأتى فيه نقله عادة، صرخ به القاضي وغيره.

فالناقل<sup>(٣)</sup> للضمان هو القدرة التامة على الاستيفاء والحيازة، وحكم المبهم المشتري بعدد أو ذرع كذلك، وأنكر أحمد في رواية ابن منصور دخول المعدود فيه، ولعل مراده إذا اشتري صبرة، وأما المشاع؛ فكالمتعين؛ لأن تسليمه يكون على هيئة لا يقف على إفرازه، كذلك ذكره القاضي وابن عقيل، والصبرة المبتاعدة كيلاً أو وزناً؛ كالقفيز المبهم عند الخرقى وأبي بكر والأكثرين؛ لأن علق البائع لم تنقطع منها ولم تتميز، فإن زياقتها له ونقصها عليه.

وفي «التلخيص» أن بعض الأصحاب خرج فيها وجهاً [آخر]<sup>(٤)</sup> بإلحاقها بالعبد والثوب بناءً على أن العلة اختلاط المبيع بغيره، قال: وهو ضعيف. قال: واستثنى بعض أصحابنا منها المتعينات في الصرف؛ لقوله عليه [الصلة و]<sup>(٥)</sup> السلام: «إلا هاء وهاء»، ومراده: أن الشارع اعتير له

(١) كذا في جميع النسخ، وفي المطبوع: «تمام».

(٢) ما بين المعقوفين سقط من (ب).

(٣) في نسخة (ج): «والناقل».

(٤) ما بين المعقوفين سقط من المطبوع و(أ).

(٥) ما بين المعقوفين سقط من (أ)، وفي (ج): «بِهِ».

ويشير المصطف بقوله: «إلا هاء وهاء» إلى حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه رفعه: «الذهب بالورق ربأ؛ إلا هاء وهاء، والبر بالبر ربأ؛ إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربأ؛ إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربأ؛ إلا هاء وهاء».

القبض ، فالتحق بالمبهمات [بقصد سرعة انبرام العقد فيها ؛ فناسبه قطع علق البائع عنها في الحال<sup>(١)</sup>].

ونقل صالح<sup>(٢)</sup> عن أحمد فيمن اشتري عبداً فمات في يد المبتاع : هو من مال المبتاع ؛ إلا أن يقول المبتاع<sup>(٣)</sup> تسلمه ؛ فلا يتسلمه ، وظاهر هذا أنه يكون من ضمان البائع ؛ إلا أن يتمتنع المشتري من تسلمه بعد عرضه عليه ، فيدخل في ضمانه .

ونقل حنبل عنه إذا عرضه البائع عليه ولم ينقده الثمن [فتلف]<sup>(٤)</sup>؛ فهو من مال البائع ، وإن نقده الثمن وتركه عنده ؛ فهو من مال المشتري .

ويتحقق بهذه المضامونات من المبيع<sup>(٥)</sup> ما اشتري بصفة أو رؤية سابقة على العقد ؛ لأن الغيبة مانعة من التمكّن من القبض .

فاما المبيع في مكان أو زمان يغلب فيه هلاك السلعة ؛ فهل يكون

أخرج البخاري في «صحيحه» (كتاب البيوع ، باب ما يذكر في بيع الطعام والحركة ، ٤ / ٢٤٧ ، رقم ٢١٣٤) ، وباب بيع التمر بالتمر ، ٤ / ٣٧٧ ، رقم ٢١٧٠ ، وباب بيع الشعير بالشعير ، ٤ / ٣٧٨ - ٣٧٧ ، رقم ٢١٧٤) ، ومسلم في «صحيحه» (كتاب المسافة ، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً ، ٣ / ١٢١٠ - ١٢٠٩ ، رقم ١٥٨٦) وغيرهما .

(١) ما بين المعقوفين سقط من المطبوع و(ب) و(ج) .

(٢) انظر : «مسائله» (٣ / ١٩٠ / رقم ١٦٢٦) . وانظر الفروع المتقدمة أيضاً : «الإنصاف» (٤ / ٤٦٤ - وما بعدها) ، و«المبدع» (٤ / ١١٩) .

(٣) في (أ) : «للمباع» .

(٤) ما بين المعقوفين سقط من (ب) .

(٥) في (ب) : «البيع» .

## مضموناً<sup>(١)</sup> على البائع مطلقاً أم لا؟

هذه مسألة تباعي الغنيمة بعد القسمة في دار الحرب ، إذا غلب عليها العدو بعد ذلك ، وعن أحمد في ضمانتها روايتان ، كذا حكى الأصحاب ، ولم يفرق أكثرهم بين ما قبل القبض وبعده ، وظاهر كلام ابن عقيل التفريق ، وأنه قبل القبض من ضمان البائع قولًا واحدًا ، كالثمر المعلق في رؤوس الشجر لعرضه لآلافات ، وفيه نظر ، فإن [الثمر يتتمكن]<sup>(٢)</sup> المشتري من قبضه تماماً بخلاف المبيع المعين في دار الحرب ، وخص أكثر الأصحاب ذلك بمال الغنيمة ؛ لأن تطلب الكفار لها شديد وحرصهم على استردادها معلوم ، بخلاف غيرها من أموال المسلمين .

وحكى ابن عقيل في تباعي المسلمين أموالهم بينهم بدار الحرب إذا غلب عليها<sup>(٣)</sup> العدو قبل قبضه وجهين ؛ كمال الغنيمة ، فأما ما يبع في دار الإسلام [في زمن]<sup>(٤)</sup> نهب ونحوه ؛ فمضمون على المشتري قولًا واحدًا ، ذكره كثير من الأصحاب ؛ كشراء من يغلب على الظن هلاكه ؛ كمريض<sup>(٥)</sup> ميؤوس منه ، أو مرتد ، أو قاتل في محاربة ، أو في زمن طاعون غالب<sup>(٦)</sup> ،

(١) في (أ) : «مضمون» ، ولعل الصواب ما أثبتناه .

(٢) كذا في (ب) ، وفي (أ) و(ج) : «فإن الشمر لم يتمكن» ، وفي المطبوع : «فإن الشمر لم يتمكن» .

(٣) في (أ) : «عليه» ، ولعل الصواب ما أثبتناه .

(٤) في (ج) : «بزمن» ، ولعل الصواب ما أثبتناه .

(٥) في (أ) : «كمرض» ، ولعل الصواب ما أثبتناه .

(٦) في (أ) : «كبير» .

ويحتمل [في هذا أن يفرق]<sup>(١)</sup> بين التلف قبل القبض ويعده.  
[وأما]<sup>(٢)</sup> الأعيان المملوكة بعقد غير البيع؛ كالصلح والنكاح والخلع  
والعتق ونحو ذلك؛ فحكمها حكم البيع فيما ذكرنا عند أكثر الأصحاب.

قال في «المغني»<sup>(٣)</sup>: ليس فيه اختلاف.

وحكى أبو الخطاب ومن اتبعه رواية بأن الصداق مضمون على الزوج  
قبل القبض مطلقاً؛ فإنه نص فيما إذا أصدقها غلاماً ففقطت عينه قبل أن  
يقبضه؛ أن عليه ضمانه.

وتأولها القاضي على أن الزوج فقاً عينه أو أنه امتنع من التسليم حتى  
فقطت عينه؛ فيكون ضامناً [له]<sup>(٤)</sup> بلا ريب.

ويمكن أن [يتخرج]<sup>(٥)</sup> من هذا رواية بأن ضمان جميع الأعيان لا  
[يتنقل]<sup>(٦)</sup> إلا بالقبض في البيع وغيره.

وخرجها [طائفة من]<sup>(٧)</sup> الأصحاب رواية عن أحمد من نصه على  
ضمان صبر الطعام على البائع قبل القبض؛ فمن الأصحاب من تأولها على

(١) في (ج): «أن يفرق في هذا» هكذا بتقديم وتأخير، وسقط من (ب): «في  
هذا».

(٢) هكذا في (أ) و(ج)، وفي المطبوع و(ب): «فاما».

(٣) انظر: «المغني» ٧ / ١٧٣ / ٥٥٨٣ و ١٧٧ / ٥٥٨٨.

(٤) ما بين المعقوفين سقط من المطبوع و(أ).

(٥) هكذا في (أ)، وفي المطبوع و(ب) و(ج): «يخرج».

(٦) هكذا في (ج)، ولعله الصواب، وفي المطبوع و(أ) و(ب): «تنتقل».

(٧) هكذا في (أ) و(ب)، وفي المطبوع و(ج): «بعض».

أنها بيعت كيلاً، ومنهم من أقرها رواية في المكيل والموزون وإن بيع جزافاً، ومنهم من خرج منها رواية في جميع الأعيان المتميزة، وأأخذ ذلك أن علق الملك لا [ينقطع]<sup>(١)</sup> عنه بدون القبض؛ لأن تسليمه واجب عليه بحق العقد ولم يوجد؛ فلم تتم أحكام العقد، فكان مضموناً على الملك.

وهذه [شبهة]<sup>(٢)</sup> ابن عقيل التي اعتمدتها في أن ضمان جميع الأعيان على البائع قبل القبض، وهي ضعيفة؛ فإن البائع عليه التمكين من القبض، وهو معنى التسليم، فإذا وجد منه؛ فقد قضى ما عليه، وأما النقل؛ فهو على المشتري دون البائع، وهو واجب عليه؛ لتفريح ملك البائع من ملكه؛ فكيف يكون تعديه بشغل أرض المالك بملكه من غير إذنه، أو مع مطالبه بتفريحه موجباً للضمان على البائع؟

ويحتمل أن يفرق بين النكاح وغيره من العقود بأن المهر في النكاح ليس بعوض أصلي، بل هو شبيه بالهبة، ولهذا سماه الله نحله<sup>(٣)</sup>؛ فلا ينتقل ضمانه إلى المرأة بدون القبض؛ كالهبة والصدقة والزكاة، وهذا كله في الأعيان.

فأما المنافع في الإجارة؛ فلا تدخل في ضمان المستأجر بدون القبض، [أو التمكين منه إذا فوتته]<sup>(٤)</sup> باختياره، فإن استوفى المنافع؛ فلا

(١) كذا في (ج)، ولعله الصواب، وفي المطبوع و(أ) و(ب): «تنقطع».

(٢) في المطبوع و(ب) و(ج): «شبه».

(٣) في قوله تعالى: «وَاتُّوا النِّسَاءَ صَدَقَاتُهُنَّ نَحْلَةً» [النساء: ٤].

(٤) كذا في (أ) و(ج)، وفي (ب): «أو التمكين منه إذا فوتته»، وفي المطبوع: «أو التمكين منه أو تفوته».

كلام، وإن تمكن من استيفائها بقبض العين أو تسليم الأجير الخاص نفسه؛ [تلفت]<sup>(١)</sup> من ضمانه أيضاً لتمكنه من الانتفاع.

والنوع الثاني: عقود لا معاوضة فيها؛ كالصدقة والهبة والوصية. فالوصية تملك بدون القبض، والهبة والصدقة فيما خلاف سبق، فإذا قيل: لا يملكان بدون القبض؛ فلا كلام، لكن؛ هل يكتفى بالقبض فيما بالتخلية على رواية كالبيع، أم لا بد من النقل؟

جمهور الأصحاب على تسوية [الهبة والرهن]<sup>(٢)</sup> بالبيع في كيفية القبض، واختار صاحب «التلخيص»<sup>(٣)</sup> أنه لا يكفي [التمكن]<sup>(٤)</sup> هنا في اللزوم؛ ففي أصل الملك أولى، قال: لأن القبض هنا سبب الاستحقاق، بخلاف القبض في البيع، فإن العقد سبب لاستحقاق القبض؛ فيكتفي فيه التمكן<sup>(٥)</sup>، وإن قيل: يحصل الملك بمجرد العقد؛ فلا ينبغي أن يكون مضموناً على الملك إذا تلف في يده من غير منع؛ لأنها عقود بر وترع؛ فلا يقتضي الضمان، وكلام الأصحاب يشهد لذلك.

وأما الوصية إذا ثبت الملك للموصى له؛ إما بالموت بمجرده من غير قبول، أو بالموت مراعي بالقبول، أو بالقبول من حينه دون ما قبله على

(١) بدل ما بين المعقوقتين في نسخة (ج): «يكون».

(٢) كذا في (أ) و(ب)، وفي المطبوع (ج): «الرهن والهبة» هكذا بتقديم وتأخير.

(٣) كذا في (أ) و(ج)، وفي المطبوع (ب): «التمكين».

(٤) كتب ناسخ (أ) في الهماش هنا: «في «التلخيص»: الرهن كالهبة في كيفية القبض، ولهذا لا يغرن إلا بيته في العقد».

(٥) في (أ) و(ب): «التمكين».

اختلاف الوجوه في المسألة؛ فإن ضمانه من حين القبول على الموصى له من غير<sup>(١)</sup> خلاف نعلمه إذا كان متمكناً من قبضه، وأما ما قبل القبول؛ ففيه وجهان:

أحدهما: أنه من ضمان الموصى له أيضاً، وهو ظاهر كلام أحمد والخرقي<sup>(٢)</sup>، وصرح به القاضي وابن عقيل في كتاب «العتق»، وكذلك صاحب «المغني»<sup>(٣)</sup> و«الترغيب» وغيرهم، ولم يحكوا فيه خلافاً، وهذا لأننا إن قلنا: يملكه بمجرد الموت؛ إما مع القبول أو بدونه؛ فهو ملكه، فإذا تمكّن من قبضه؛ كان عليه ضمانه؛ كما لو ملكه بهبة أو غيرها من العقود، وإن قلنا: لا يملكه إلا من حين القبول؛ لأن حقه تعلق [بالعين]<sup>(٤)</sup> تعلقاً يمنع الورثة من التصرف فيه؛ فأشبه العبد الجاني إذا أخر المجنى عليه استيفاء حقه حتى نقص أو تلف، ولأن حق الموصى له في التملك ثابت لا يمكن إبطاله؛ فكان ضمان النقص عليه وإن لم يحصل له الملك؛ كما في ربح المضاربة إذا قلنا: لا يملك إلا بالقسمة، ونصف الصداق إذا قلنا: لا يملك إلا بالتملك، والمغانم إذا قلنا<sup>(٥)</sup>: لا تملك بدون القسمة، بخلاف بقية العقود؛ فإن الحق فيها يمكن إبطاله.

والوجه الثاني: لا يدخل<sup>(٦)</sup> في ضمانه إلا بالقبول على الوجوه كلها،

(١) في (ب): «بغيره».

(٢) انظر: «المغني» (٦ / ٦٩ / ٤٦٢١).

(٣) وانظر: «المغني» أيضاً (٦ / ٧٠ / ٤٦٢٢).

(٤) كذلك في (أ) و(ب) و(ج)، وفي المطبوع: «بالغير».

(٥) في (ب): «قبل».

(٦) في (ج): «لا تدخل».

وهو المجزوم به في «المحرر»<sup>(١)</sup>؛ لأنه إن قيل : لا [يملكه]<sup>(٢)</sup> إلا من حينه ؛ فواضح لأنه لم يكن قبل ذلك على ملكه ، فلا يحسب نقصه عليه ، وإن قيل : يملكه بالموت ؛ فالعين مضمونة على التركة بدليل ما لو تلفت قبل القبول ؛ فإنها تتلف من التركة لا من مال الموصى له ؛ فكذلك أجزاؤها ؛ لأن القبول وإن كان مثبتاً للملك من حين الموت ؛ إلا أن ثبوته السابق تابع لثبوته من حين القبول والمدعوم حال القبول ، لا يتصور الملك فيه ، فلا يثبت فيه ملك .

نعم ، إن قيل : يملكه بمجرد الموت من غير قبول ؛ فينبغي أن يكون [ضمانه عليه]<sup>(٣)</sup> بكل حال ؛ كالmortoth .

وهذا كله في المملوك بالعقد<sup>(٤)</sup> ، فأما ما ملك بغیر عقد ؛ فنوعان : أحدهما : الملك القهري ؛ كالميراث ، وفي ضمانه وجهان : أحدهما : أنه يستقر على الورثة بالموت إذا كان المال عيناً حاضرة يمكن من قبضها .

قال أحمد في رواية ابن منصور في رجل ترك مشي دينار وعبدًا قيمته مئة دينار وأوصى لرجل بالعبد فسرقت الدنانير بعد موت الرجل : وجب العبد للموصى له ، وذهبت دنانير الورثة .

(١) انظر : «المحرر» ١ / ٣٨٤ - ٣٨٥) لمجد الدين أبي البركات .

(٢) كما في (أ) و(ب) و(ج) ، وفي المطبع : «ملك» .

(٣) كما في (أ) و(ب) و(ج) ، وفي المطبع : «من ضمانه» .

(٤) في (أ) و(ج) : «بالعقود» .

وهكذا ذكر الخرقى وأكثر الأصحاب؛ لأن ملكهم استقر بثبوت سببه؛ إذ هو لا يخشى انفساخه، ولا رجوع لهم بالبدل على أحد؛ فأشبہ ما في يد المودع ونحوه، بخلاف المملوک بالعقود؛ لأنه إما أن يخشى انفساخ سبب الملك فيه أو يرجع ببدله؛ فلذلك اعتبر له القبض.

وأيضاً؛ فالملوک بالبيع ونحوه يتقل الضمان فيه بالتمكن<sup>(١)</sup> من القبض؛ فالميراث أولى.

وقال القاضي وابن عقيل في كتاب العتق: لا يدخل في ضمانهم بدون القبض؛ لأنه لم يحصل في أيديهم ولم يتتفعوا به؛ فأشبہ الدين والغائب ونحوهما ما لم يتمكنوا من قبضه، فعلى هذا إن زادت التركة قبل القبض؛ فالزيادة للورثة، وإن نقصت لم يحسب النقص عليهم، وكانت التركة ما بقي بعد النقص حتى لو تلف<sup>(٢)</sup> المال كله سوى القدر الموصى به؛ صار هو التركة، ولم يكن للموصى له سوى ثلاثة؛ إلا أن يقال: إن الموصى له يملك الوصية بالموت بمجرده، أو مراعى بالقبول؛ فلا تزاحمه الورثة؛ لأن ملكه سبق استحقاقهم لمزاحمته بالنقص<sup>(٣)</sup>؛ [فيختص]<sup>(٤)</sup> به كما لو لم يتلف المال إلا بعد قبوله.

وعلى ذلك خرج صاحب «الترغيب» وغيره كلام أحمد في رواية ابن

(١) في (ج): «بالتمكن».

(٢) في (ب): «تلفت»، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٣) في (أ): «بالقبض».

(٤) كذا في جميع النسخ، وفي المطبوع: «فيختص»، ولعله خطأ مطبعي.

منصور<sup>(١)</sup>، والأول<sup>(٢)</sup> أصح؛ لأن الموصى له تمكن<sup>(٣)</sup> منأخذ العين الموصى بها مع حضور التركة والتمكن من قبضها بغير خلاف، ولو لم يدخل في ضمانتهم إلا بالقبض؛ لم يمكن<sup>(٤)</sup> [أن يأخذ]<sup>(٥)</sup> من العين أكثر من ثلثها وتوقف<sup>(٦)</sup> قبض الباقي على قبض الورثة، فكلما قبضوا شيئاً؛ أخذ من [العين]<sup>(٧)</sup> بقدر ثلثه، كما لو كانت التركة ديناً أو غائباً لا يتمكن من قبضه.

**والنوع الثاني:** ما يحصل بسبب [من]<sup>(٨)</sup> الأدمي يترب عليه الملك، فإن كان حيازة مباح؛ كالاحتشاش والاحتطاب والاغتنام؛ فلا إشكال، ولا ضمان هنا على أحد سواه، ولو وكل في ذلك أو شارك فيه؛ دخل في حكم الشركة والوكالة، وكذلك اللقطة بعد الحول؛ لأنها في يده، وإن كان تعين ماله في ذمة غيره من الديون؛ فلا يتعين في المذهب المشهور إلا بالقبض، وعلى القول الآخر يتعين بالإذن في القبض؛ فالمعتبر حكم ذلك الإذن.

(١) وقد سبق نقل المصنف له قريباً.

(٢) في (ب) : «الأولى».

(٣) في (أ) : «يمكن».

(٤) في (ج) : «يمكن»!

(٥) ما بين المعقوقتين سقط من (ج).

(٦) في (ج) : «ويوقف».

(٧) بدل ما بين المعقوقتين في المطبوع: «الموصى به»، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٨) ما بين المعقوقتين سقط من المطبوع و(أ).

## (القاعدة الثانية والخمسون)

في التصرف في المملوكت قبل قبضها.

وهي منقسمة إلى عقود وغيرها؛ فالعقود نوعان:

أحدهما: عقود المعاوضات، وتنقسم إلى بيع وغيره.

فأما [البيع]<sup>(١)</sup>؛ فقللت طائفة من الأصحاب: التصرف قبل القبض والضمان متلازمان، فإن كان البيع<sup>(٢)</sup> مضموناً على البائع؛ لم يجز التصرف فيه [للمشتري حتى يقبضه، وإن كان قبل القبض من ضمان المشتري؛ جاز له التصرف فيه]<sup>(٣)</sup>، وصرح بذلك القاضي في «الجامع الصغير» وغيره، وجعلوا العلة المانعة من التصرف توالى الضمانات.

وفي المذهب طريقة أخرى، وهي أنه تلازم بين التصرف والضمان؛ فيجوز التصرف والضمان على البائع كما في بيع الشمرة قبل جدها؛ فإنه يجوز في أصح الروايتين، وهي مضمونة على البائع، ويمنع التصرف في صبرة الطعام المشتراء جزافاً على إحدى الروايتين، وهي اختيار الخرق مع أنها في ضمان المشتري، وهذه طريقة الأكثرين من الأصحاب؛ فإنهم

---

(١) في (ج) والمطبوع: «المبيع»، ولعل الصواب ما أثبناه.

(٢) في (أ): «المبيع».

(٣) ما بين المعقوفين سقط من (ب).

حكوا الخلاف في بيع الصبرة مع عدم الخلاف في كونها مضمونة على البائع.

وممن ذكر ذلك ابن أبي موسى والقاضي في «المجرد» و«الخلاف» وابن عقيل في «الفصول» و«المفردات» والحلواني وابنه وغيرهم.

[وصرح ابن عقيل في «النظريات» بأنه لا تلازم بين الضمان والتصرف<sup>(١)</sup>، وعلى هذا فالقبض نوعان:

قبض يبيح التصرف، وهو الممكн في حال العقد.

وبعض ينقل الضمان<sup>(٢)</sup>، وهو القبض التام المقصود بالعقد.

وقد حكى ابن عقيل وغيره الخلاف فيما يمتنع التصرف فيه قبل قبضه؛ هل هو المبهم، أو جنس المكيل والموزون وإن بيع جزافاً، أو المطعوم خاصة مكيلاً أو موزوناً كان أو غيرهما، أو المطعوم المكيل أو الموزون؟

ونقله منها عن أحمد، وضعف القاضي هذه الرواية ورجحها صاحب «المغني»<sup>(٣)</sup>، ولم يذكروا في الضمان [مثل]<sup>(٤)</sup> ذلك.

واختار ابن عقيل المنع من بيع جميع الأعيان قبل القبض؛ معللاً بأن العقد الأول لم يتم حيث بقي من أحكامه التسليم؛ فلا يرد عليه عقد آخر

(١) ما بين المعقوفين سقط من (ب).

(٢) في المطبوع (ب) و(ج): «ينقل والضمان»، ولعل الصواب ما ثبتناه.

(٣) انظر المسألة بطولها في «المغني» (٤ / ٨٨-٨٧ / ٢٩٤٦)؛ ففيها فوائد جمة.

(٤) ما بين المعقوفين سقط من المطبوع (ب).

قبل انبرامه، ولم يجعل الضمان ملزماً له.

وكلام القاضي في «الجامع الصغير» قد يتأنى بأنه ذكر أن المتعين يجوز بيعه قبل القبض وغير المتعين لا يجوز، ثم لازم بعد ذلك بين جواز البيع والضمان، وهو صحيح على ما ذكره؛ فإنه اقتصر على ذكر جادة المذهب، وهو أن لا ضمان، ولا منع [من التصرف]<sup>(١)</sup>؛ إلا في المبهم خاصة.

[وفما يبين أنه]<sup>(٢)</sup> لا تلازم بين التصرف والضمان: أن المنافع المستأجرة يجوز أن يؤجرها المستأجر وهي مضمونة على المؤجر الأول، والثمر المبيع على شجره<sup>(٣)</sup> يجوز بيعه على المنصوص وهو مضمون على البائع الأول، والمقبوض قبضاً فاسداً كالمكيل إذا قبض جزاً ينتقل<sup>(٤)</sup> الضمان فيه إلى المشتري، ولا يجوز التصرف فيه قبل كيله وبيع الدين ممن هو في ذاته؛ جائز على المذهب وليس مضموناً على مالكه، وكذلك المالك يتصرف في المغصوب والمعار والمقبوض بعقد فاسد وضمانها على القابض.

والتعليق بتواتي الضمانين ضعيف؛ لأنه لا محذور فيه، كما لو تباع الشخص المشفوع جماعة ثم انتزعه الشفيع من الأول، وكذلك التعليما،

(١) ما بين المعقودتين سقط من (ب).

(٢) كذا في (ب) وج)، ولعله الصواب، وفي (أ): «ولم يبين أنه»، وفي المطبوع: «ولم يبين أنه».

(٣) في المطبوع: «شجر المبيع»، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٤) كذا في (ب) وج)، ولعله الصواب، وفي المطبوع و(أ): «فانتقل».

بخشية انتقاص الملك بتلفه عند البائع يبطل بالثمر المشترى في رؤوس الشجر وبإجارة المنافع المستأجرة، وبهذا أيضاً ينقض تعليل ابن عقيل، وبيع<sup>(١)</sup> الدين ممن هو عليه؛ لأن البائع وفي [ما]<sup>(٢)</sup> عليه بالتحلية والتمييز<sup>(٣)</sup>؛ فلم يبق [له]<sup>(٤)</sup> علقة في العقد، وعلل أيضاً بأنه داخل في بيع ما ليس عنده، وهو شبيه [بيع الغر]<sup>(٥)</sup> لعرضه للآفات، وهو يقتضي المنع في جميع الأعيان.

وأشار الإمام أحمد إلى أن<sup>(٦)</sup> المراد من النهي عن ربح ما لم يُضمَّن<sup>(٧)</sup>؛ حيث كان مضموناً على بائعة، فلا يربح فيه مشتريه، وكأنه

(١) في (ج) : «وبيع».

(٢) ما بين المعقودتين سقط من المطبوع و(ب).

(٣) في (أ) : «والتمييز».

(٤) ما بين المعقودتين سقط من (ب).

(٥) كذا في (ج)، وفي المطبوع و(أ) و(ب) : «بالغرر».

(٦) في (ب) : «أنه»، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٧) يشير المصنف إلى ما أخرجه الترمذى في «الجامع» (رقم ١٢٣٤) - وقال : «هذا حديث حسن صحيح» -، والشائى فى «المجتبى» (٧ / ٢٨٨) وفي «السنن الكبرى» - كما فى «التحفة» (٦ / ٣٠٥) -، وأبو داود فى «السنن» (رقم ٣٥٤)، وابن ماجه فى «السنن» (رقم ٢١٨٨)، والطیالسی فى «المستند» (رقم ٢٢٥٧)، وأحمد فى «المستند» (١٠ / رقم ٦٦٧١)، وابن عدی فى «الكامل» (٢ / ٦٧٨، ٥ / ١٧٦٧)، وابن الجارود فى «المتفقى» (رقم ٦٠١)، والطبرانی فى «الأوسط» (٢ / ٢٩٨)، والبیهقی فى «السنن الكبرى» (٥ / ٢٦٧)؛ من طريق أیوب السختیانی : حدثنا عمرو بن شعب، حدثني أبي ، عن أبيه . . . . حتى ذكر عبدالله بن عمرو - أنَّ رسول الله ﷺ قال : «لا يحلَّ سَلْفُ وِبَعْ ، ولا شرطان في بيع ، ولا ربح مالم يُضمَّن ، ولا بيع ما ليس عندك». لفظ الترمذى وبعضهم اختصره . =

حمل النهي عن<sup>(١)</sup> الربع على النهي عن أصل البيع<sup>(٢)</sup>؛ لأنه مظنة الربح.

ويتخرج له قول آخر: أن المنهي عنه<sup>(٣)</sup> حقيقة الربح دون البيع بالشمن الذي اشتراه [بـه]<sup>(٤)</sup>؛ فإنه منع في رواية من إجارة المنافع المستأجرة إلا بمثل الأجرا<sup>(٥)</sup> لثلا يربح فيما لم يضمن، ومنع في رواية أخرى من ربح

---

وإسناده حسن.

وقال أيوبأ جمع؛ منهم:

عامر الأحول عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤ / ٤٦)، والدارقطني في «ستته» (٣ / ٧٥)، وابن عدي في «الكامل» (٥ / ١٧٣٦).  
وابن عجلان عند أحمد في «المسندة» (١١ / رقم ٦٩١٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥ / ٣١٣).

وعبدالملك بن أبي سليمان عند الطحاوي (٤ / ٤٦)، والبيهقي (٥ / ٣١٣).  
والأوزاعي عند البيهقي (٥ / ٣٤٠).

وداود بن قيس عند الطحاوي (٤ / ٤٦)، والبيهقي (٥ / ٣٤٣، ٣٤٨).  
والضحاك بن عثمان عند أحمد (١٠ / رقم ٦٦٢٨).

ومطر الوراق عند النسائي في «المجتبى» (٧ / ٢٨٩).  
وحسين المعلم عند الدارمي في «السنن» (٢ / ٢٥٣)، والنمسائي في «المجتبى» (٧ / ٢٩٥).

والحديث صحيح.

(١) في المطبوع: «عنه هو»، ولعل الصواب ما في (أ) و(ب) و(ج).

(٢) في المطبوع: «الربع»، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٣) في المطبوع: «النهي عن»، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٤) ما بين المعقوقتين سقط من المطبوع و(أ).

(٥) في (ج): «الأجر».

ما اشتراه المضارب على وجه المخالفة لرب المال؛ لأنه ضامن له بالمخالفة؛ فكره أحمد ربحه لدخوله في ربح ما لم [يضممه]<sup>(١)</sup>، وأجاز أصل البيع، وأجاز الاعتراض عن ثمن المبيع قبل قبضه بقيمتة من غير ربح؛ لئلا يكون ربحاً فيما لم [يضممه]<sup>(٢)</sup>؛ فيخرج من هذا رواية [عنه]<sup>(٣)</sup>: أن كل مضمون على غير مالكه يجوز بيعه بغير ربح، ويلزم مثل ذلك في بيع الدين من الغريم، والتمر على رؤوس النخل، وغيرهما مما لم [يضممه البائع].

ونقل حنبل عن أحمد في بيع الطعام الموهوب قبل قبضه: لا يأس به مالم يكن للتجارة، وهذا يدل على أن [الممنوع]<sup>(٤)</sup> في بيع الطعام قبل قبضه هو الربح والتكتسب، ولا فرق في ذلك بين بيعه من بائعه وغيره، وقد نص أحمد على منع بيعه من بائعه حتى يكيله<sup>(٥)</sup>، واختلف الأصحاب في الإقالة فيه قبل قبضه<sup>(٦)</sup>؛ فمنهم من خرجها على الخلاف في كونها بيعاً أو فسخاً، فإن قيل: إنها بيع؛ لم [تصح]<sup>(٧)</sup>، وإنما صحت، وعن أبي بكر أنه منعها على الروايتين بدون كيل ثانٍ؛ لأنها تجديد ملك.

(١) كذا في (ب)، وفي (أ) و(ج) والمطبوع: «يضممن».

(٢) كذا في (أ)، وفي (ب) و(ج) والمطبوع: «يضممن».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع.

(٤) في المطبوع: «الممنوع»، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٥) في «مسائل ابن منصور» (١ / ٢١٢ / رقم ٤٩) قال: «قلت: إذا اشتريت ما يقال ويوزن؛ يُؤْلَى صاحبه أو يشرك فيه إنساناً قبل أن يقبضه؟ قال: لا». اهـ.

(٦) في (أ): «القبض».

(٧) في المطبوع و(أ) و(ب): «تصح»، ولعل الصواب ما أثبتناه.

ويتخرج لنا رواية ثالثة<sup>(١)</sup> بجواز البيع من البائع؛ لأنَّ أَحْمَدَ أَجَازَ فِي  
رواية منصوصة عَنْهُ<sup>(٢)</sup> بيعه من الشريك الذي حضر كيله وعلمه من غير كيل  
آخر؛ فالبائع أولى.

وحكى القاضي في «المفرد» وابن عقيل في «الفصول» في (كتاب  
الإِجَارات) [روايتين]<sup>(٣)</sup> في جواز بيعه قبل القبض من بائمه خاصة، وذكرا  
ما خذلها، وهو اختلاف الروايتين عنه في بيع الدين في الذمة إذا كان طعاماً  
مكيلاً أو موزوناً قبل قبضه، وهذا مخالف لما [ذكراه]<sup>(٤)</sup> في البيع؛ فإنَّهما  
خصا [فيه]<sup>(٥)</sup> الروايتين بما في الذمة، سواء كان طعاماً أو غيره هذا في  
التصرف فيه بالبيع<sup>(٦)</sup>.

وأما غيره من العقود؛ فقال القاضي في «المفرد» وابن عقيل: لا

---

(١) في (أ): «ثابتة»، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٢) في «مسائل ابن منصور» (ص ٢٢٨ / رقم ٦٨) قال: «قلت: الرجل يشتري  
الشيء مالا يكال ولا يوزن؛ أيبيعه قبل أن يقبضه؟ قال: بيبيعه قبل أن يقبضه». . .  
وفيه أيضاً (ص ٣٥٢ / رقم ٢٤٠) منها: «قال أَحْمَدٌ... وكل مالا يكال ولا يوزن؛  
مثل الدار والعبد والأمة وكل شيء خرج من حد المكيل والوزن؛ إذا كان ذلك معلوماً؛ فهو  
من مال المشتري، فما لزمه من شيء؛ فهو عليه».

وفي (ص ٢٩٢ / رقم ١٥٩) منها أيضاً قال: «قلت: رجل باع من رجل حنطة  
بذهب إلى أجل، ثم يشتري به تمراً قبل أن يقبض الذهب؛ من بيده؟ قال: لا يجوز شيء  
معاً يكال أو يوزن بشيء مما يكال أو يوزن، ولا يأس أن يشتري منه مالا يكال ولا يوزن».

(٣) في المطبوع: «رواية»، ولعل الصواب ما في (أ) و(ب) و(ج)، وقد أثبتناه.

(٤) في المطبوع: «ذكرناه»، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٥) ما بين المعقوقتين سقط من (ب).

(٦) في (ج): «في البيع»، ولعل الصواب ما أثبتناه.

يجوز رهنه ولا هبته ولا إجارته قبل القبض؛ كالبيع. ثم ذكرها في [كتاب]<sup>(١)</sup> الرهن عن الأصحاب: أنه يصح رهنه قبل قبضه؛ لأنه لا يؤدي إلى ربح ما لم يضمن، بخلاف البيع.

وفي هذا المأخذ نظر؛ لأن الرهن إنما يصح فيما يصح بيعه؛ لأنه يفضي إلى البيع، لكن تركه في يد البائع لا يطول غالباً، وقبضه متيسر؛ فلذلك<sup>(٢)</sup> يصح رهنه.

وعلل ابن عقيل المنع من رهنه؛ لأنه غير مقبوض ولا متميز ولا متعين، وفيه ضعف؛ لامكان تمييزه وقبضه.

وعلل مرة أخرى في الرهن والهبة بأن القبض شرط لهما؛ فكيف ينبغي عقد من شرطه القبض على عقد لم يوجد فيه القبض؟!

وللأصحاب وجه آخر بجواز<sup>(٣)</sup> رهنه على غير ثمنه، حكاه أبو الخطاب فيما كان معيناً؛ كالصبرة، وأظنه [منع]<sup>(٤)</sup> منه في المبهم لعدم تأتي القبض<sup>(٥)</sup> وهو معتبر فيه كما ذكر ابن عقيل؛ فخرج من هذا وجهاً للأصحاب فيسائر العقود.

ومن الأصحاب من قطع بجواز جعله مهراً معللاً بأن ذلك غرر<sup>(٦)</sup>

(١) ما بين المعقوقتين سقط من المطبوع و(أ) و(ب).

(٢) في (ب): «فكذلك»، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٣) في (ب): «أنه بجوان، ولعل «أنه» زائدة.

(٤) في المطبوع و(أ): «منعه»، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٥) قال أبو الخطاب في «الهداية» (١ / ١٥١): «ويجوز رهن المبيع المعين قبل قبضه من البائع على غير ثمنه، فاما رهنه على ثمنه؛ فيتحمل وجهين» اهـ.

(٦) في (أ): «غور».

يسير؛ [فيغتفر]<sup>(١)</sup> في الصداق، ومنهم صاحب «المحرر»<sup>(٢)</sup>، وهذا وجه ثالث.

هذا كله في المبيع<sup>(٣)</sup>، فاما ثمنه؛ فإن كان معيناً؛ جاز التصرف [فيه]<sup>(٤)</sup> قبل قبضه، سواء كان المبيع يجوز التصرف فيه قبل القبض أولاً، وصرح به القاضي، وإن كان مبهماً؛ لم يجز إلا بعد تمييزه، وإن كان ديناً؛ جاز أن يعاوض عنه قبل قبضه.

ذكره القاضي وابن عقيل، ولم يخرجوا المعاوضة [على الدين]<sup>(٥)</sup>، على الخلاف في بيع الدين من [هو]<sup>(٦)</sup> عليه، وقد حكيا<sup>(٧)</sup> في ذلك روایتين، والأكثرون أدخلوه في جملة صور<sup>(٨)</sup> الخلاف.

(١) في المطبوع: «يغتفر» بدون الفاء.

(٢) انظر: «المحرر» ٢ / ٣١.

(٣) كتب هنا في هامش (أ): «حكى أبو الخطاب في «الانتصار» وجهاً: أنه لا يجوز التصرف في الثمن المعين قبل قبضه، معللاً بأنه يخشى افساخ العقد بتلفه، بخلاف ما إذا كان ديناً؛ فإنه يخشى افساخ العقد بتلفه؛ فيصح التصرف فيه قبل القبض، وهذا استدلال من وجهين:

أحدهما: أن المتعين يدخل في ضمان البائع؛ فلا ينفسخ العقد بتلفه.

والثاني: أن الدين المستقر لا يجوز التصرف فيه قبل قبضه مطلقاً، وإنما يجوز بيعه لمن هو في ذمته على رواية».

(٤) ما بين المعقودتين سقط من المطبوع.

(٥) ما بين المعقودتين سقط من المطبوع و(أ).

(٦) ما بين المعقودتين سقط من (ب).

(٧) في (ج): «حكينا».

(٨) في (أ): «صورة».

وقد نص أَحْمَدُ عَلَى جُوازِ اقْتِضَاءِ النَّقْدَيْنِ مِنَ الْآخِرِ بِالْقِيمَةِ فِي رِوَايَةِ  
الْأَثْرِ وَابْنِ مُنْصُورٍ وَحَنْبَلٍ.

ونقل عنه القاضي البرتي في طعام في الذمة؛ هل يشتري به شيئاً  
ممن عليه فتوقف؟ قال: «فقلت له: لم لا يكون هذا مثل اقتضاء الورق من  
الذهب؟ فكانه أجازه من غير أن يوضحه إياضحاً بيناً»، وهذا يشعر [أن] <sup>(١)</sup>  
اقتضاء أحد النقدين من الآخر يجوز من غير خلاف؛ لحديث ابن عمر في  
ذلك <sup>(٢)</sup>.

(١) في (ب): «بأن».

(٢) يشير المصنف إلى ما أخرجه النسائي في «المجتبى» (كتاب البيوع، باب أخذ  
الورق من الذهب والذهب من الورق، ٧ / ٢٨٢) - ومن طريقه ابن حزم في «المحلى» <sup>(٣)</sup>  
/ ٥٠٤ من طريق أبي الأحوص، عن سماك، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر؛ قال:  
«كنت أبيع الذهب بالفضة، أو الفضة بالذهب، فأتيت رسول الله ﷺ، فأخبرته بذلك؛  
فقال: إذا بايَعْتَ صاحبَكَ؛ فلَا تُنْفَارِقْهُ وَبِينَكَ وَبِينَهُ لَبْسٌ».

وأخرج أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢ / ٣٣، ٨٣ - ٨٤)، وَالترمذِيُّ فِي «الْجَامِعِ»  
«أبواب البيوع، باب ما جاء في الصرف، ٣ / ٥٤٤ / رقم ١٢٤٢)، والنَّسَائِيُّ فِي  
«المجتبى» (كتاب البيوع، باب أخذ الورق من الذهب، ٧ / ٢٨٣)، وَابنِ ماجِهِ فِي  
«الْسَّنْنِ» (كتاب التَّجَارَاتِ، باب اقتضاء الذهب من الورق، ٢ / ٧٦٠ / رقم ٢٢٦٢)،  
والدارميُّ فِي «الْسَّنْنِ» (٢ / ١٧٤)، والطِّيالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (رقم ١٨٦٨)، وَابنِ الجازِرِ وَ  
في «المتنقى» (رقم ٦٥٥)، وَالطَّحاوِيُّ فِي «الْمَشْكُلِ» (٢ / ٩٦)، وَابنِ حِبَانَ فِي  
«الصَّحِيفَ» (رقم ١١٢٨ - موارد)، وَالدارقطنِيُّ فِي «الْسَّنْنِ» (٣ / ٢٣ - ٢٤)، وَالحاكمُ فِي  
«الْمُسْتَدِرِكِ» (٢ / ٤٤)، وَالبيهقيُّ فِي «الْسَّنْنِ الْكَبِيرِ» (٥ / ٢٨٤، ٣١٥) وَ«الْمَعْرِفَةِ» (٨  
/ ١١٢ - ١١٣ / رقم ١١٣١٧)، وَابنِ حِزْمٍ فِي «الْمَحْلِيِّ» (٨ / ٥٠٣)؛ من طريق حماد  
ابن سلمة، عن سماك، به، وفيه: عن ابن عمر قال: «أَنْتَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقُلْتَ: رُويدِكَ

والخلاف في المعاوضة عنهم بغيرهما، ولم يذكر القاضي وابن عقيل في الصرف في ذلك خلافاً.

والمعنى في ذلك أن النقادين لتقاربهما في المعنى أجرياً مجرى

= أسألك، إني أبيع الإبل بالبقيع بالدنانير، وأخذ الدرام؟ قال: لا بأس أن تأخذ بسعر يومها ما لم تفتقا وبينكما شيء». لفظ النسائي.

ولفظ أبي داود: «كنت أبيع الإبل بالبقيع، أبيع بالدنانير وأخذ الدرام، وأبيع بالدرام وأخذ بالدنانير، فسألتُ عن ذلك رسول الله ﷺ فقال: لا بأس بذلك إذا كان بسعر يومها».

قال الترمذى: «هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً، إلا من حديث سماك بن حرب عن سعيد بن جبیر عن ابن عمر، وروى داود بن أبي هند هذا الحديث عن سعيد بن جبیر عن ابن عمر موقفاً».

وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم»، ووافقه الذهبي.

وقال البيهقي في «الكبرى»: «تفرد به سماك بن حرب عن سعيد بن جبیر بين أصحاب ابن عمر»، وقال في «المعرفة» (٨ / ١١٣ - ١١٤): «والحديث ينفرد برفعه سماك ابن حرب».

وأسندا إلى الطيالسي قوله: «كنا عند شعبة، فجاءه خالد بن طليق وأبو الريبع السمان - وكان خالد الذي سأله -؛ فقال: يا أبا بسطام! حدثنا بحدث سماك بن حرب عن سعيد بن جبیر عن ابن عمر في اقتضاء الورق من الذهب، والذهب من الورق. فقال شعبة: عن أيوب عن نافع عن ابن عمر ولم يرفعه، وحدثنا قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر ولم يرفعه، وحدثنا داود بن أبي هند عن سعيد بن جبیر عن ابن عمر ولم يرفعه، وحدثنا يحيى بن أبي إسحاق عن سالم عن ابن عمر ولم يرفعه، ورفعه لنا سماك بن حرب، وأنا أفرقه». وضعف ابن حزم المرفوع؛ فقال في «المحل» (٨ / ٥٠٤): «سماك بن حرب ضعيف، يقبل التلقين، شهد عليه بذلك شعبة»، وأورده عن ابن عمر قوله من وجوهه. وانظر: «التلخيص الجبیر» (٣ / ٢٦)، و«إرواء الغليل» (٥ / ١٧٣ / رقم ١٣٢٦).

الشيء الواحد، فأخذ أحدهما عن الآخر ليس [معاوضة]<sup>(١)</sup> محضره، بل هو نوع استيفاء، وقد صرخ بذلك أحمد في رواية أبي طالب؛ قال؛ ليس هو ببيع، وإنما هو اقتضاء، ولذلك لم يجز إلا بالسعر؛ لأنه لما [فات]<sup>(٢)</sup> المماثلة في القدر لاختلاف الجنس اعتبرت في القيمة، وهذا المأخذ هو الذي ذكره صاحب «المغني»<sup>(٣)</sup>.

ومن الأصحاب من جعل مأخذ النهي عن ربح ما لم يضمن.

وأما القاضي؛ فأجاز المعاوضة عن أحد الندين بالأخر بما يتفقان عليه، وتأول كلام أحمد [بتأويل]<sup>(٤)</sup> بعيد جدًا، وقد ذكرنا أن طريقة القاضي وابن عقيل في الإجارة أن ما في الذمة إذا كان مكيلاً أو موزوناً؛ لم يجز بيعه قبل قبضه لأجنبي رواية واحدة، وفي بيته لمن هو في ذمته روايتان؛ لأنه قبل القبض بهم غير متميز؛ [فهذا]<sup>(٥)</sup> الكلام في التصرف في المبيع وعوضه.

فاما غير المبيع من عقود المعاوضات؛ فهي ضربان:

أحدهما: ما يخشى انفساخ العقد بتلفه قبل قبضه؛ مثل الأجرة المعينة والعرض في الصلح بمعنى البيع ونحوهما؛ فحكمه حكم البيع<sup>(٦)</sup>

(١) كذا في (أ) و(ب)، وفي المطبوع و(ج): «بمعاوضة».

(٢) كذا في (أ) و(ب)، وفي المطبوع و(ج): «كانت».

(٣) انظر «المغني» (٦ / ١٠٨ / رقم ٧١٥ - ط هجر).

(٤) كذا في (أ) و(ب)، وفي المطبوع و(ج): «بكلام».

(٥) كذا في (أ) و(ب)، وفي المطبوع و(ج): «وهذا».

(٦) في (ب): «المبيع».

فيما سبق.

وأما التصرف في المنافع المستأجرة، فإن كان بإعارة ونحوها؛ فيجوز لأن له [استيفاء]<sup>(١)</sup> العوض بنفسه [ويمن]<sup>(٢)</sup> يقوم مقامه، وإن كان بإجارة؛ صح أيضاً بعد قبض العين ولم يصح قبلها؛ إلا للمؤجر على وجه سبق، ويصح إيجارها بمثل الأجرة وبأزيد في إحدى الروايتين، وفي الأخرى يمنع بزيادة؛ لدخوله في ربح ما لم يضمن، والصحيح الجواز؛ لأن المنافع مضمونة على المستأجر [في]<sup>(٣)</sup> وجه، بدليل أنه لو عطلها حتى فاتت من غير استيفاء تلفت من ضمانه؛ فهي كالثمر في رؤوس الشجر؛ فهو<sup>(٤)</sup> مضمون عليه بإتلافه.

والضرب الثاني: ما لا يخشى انفاسخ العقد بهلاكه قبل قبضه؛ كالصدق<sup>(٥)</sup> وعوض الخلع والعتق والمصالح به عن دم العمد ونحو ذلك؛ فيه وجهان:

أحدهما: يجوز التصرف فيه قبل القبض، وهو قول القاضي في «المفرد» وأبي الخطاب - غير أنه استثنى منه الصداق<sup>(٦)</sup> - والسامي وصاحبـي «المغني»<sup>(٧)</sup> و«التلخيص».

(١) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(٢) كذا في (ب)، ولعله الصواب، وفي المطبوع و(أ) و(ج): «ومن».

(٣) في (أ) و(ج): «من»، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٤) في (أ): «هو»، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٥) في (ب): «مثل، الصداق».

(٦) انظر: «الهداية» ١ / ٢٣٦، ٢٦٥ لأبي الخطاب رحمه الله.

(٧) انظر: «المغني» ٧ / ١٧٧.

ونص أَحْمَدَ عَلَى صِحَّةِ هَبَةِ الْمَرْأَةِ صِدَاقَهَا قَبْلَ الْقِبْضِ<sup>(١)</sup>، وَهُوَ تَصْرِفٌ فِيهِ، وَوَجَهَ ذَلِكَ أَنَّ تَلْفَ هَذِهِ الْأَعْوَاضَ لَا تَنْفَسُخُ بِهَا عَقْدَهَا؛ فَلَا ضَرَرٌ فِي التَّصْرِفِ فِيهَا، بِخَلْفِ الْبَيعِ وَالْإِجَارَةِ وَنَحْوِهِما، وَمَعَ هَذَا، فَصَرَحَ الْقَاضِيُّ فِي «الْمَجْرِدِ» بِأَنَّ غَيْرَ الْمُتَمَيِّزِ فِيهَا مَضْمُونٌ عَلَى مَنْ هُوَ بِيْدِهِ؛ فَفَرَقَ بَيْنَ [التَّصْرِفِ وَالْضَّمَانِ]<sup>(٢)</sup> [هَا هَنَا]<sup>(٣)</sup>، وَنَسَبَ إِلَيْهِ صَاحِبُ «الْتَّلْخِيصِ» أَنَّهُ سُوَى بَيْنَهُمَا؛ فَأَثَبَتَ الضَّمَانَ وَمَنَعَ التَّصْرِفَ، وَهُوَ وَهُمْ عَلَيْهِ.

وَالْوَجْهُ الثَّانِيُّ: أَنْ حَكْمَهَا حَكْمُ الْبَيعِ؛ فَلَا يَجُوزُ التَّصْرِفُ فِي غَيْرِ [الْمُتَعِينِ]<sup>(٤)</sup> مِنْهَا قَبْلَ الْقِبْضِ، وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ الْقَاضِيُّ فِي «خَلَافَهُ» وَقَالَ: هُوَ قِيَاسُ قَوْلِ أَصْحَابِنَا وَابْنِ عَقِيلٍ فِي «الْفَصْوَلِ» وَ«الْمَفَرَدَاتِ» وَالْحَلْوَانِيِّ وَالشِّيرازِيِّ وَصَاحِبِ «الْمُحَرِّرِ»<sup>(٥)</sup>، وَاخْتَارَهُ صَاحِبُ «الْمَغْنِيِّ»<sup>(٦)</sup> فِي (كِتَابِ النَّكَاحِ) إِلَحَاقًا لَهَا بِسَائِرِ عَقُودِ الْمَعَاوِضَاتِ، وَلَا يَصْحُ التَّفْرِيقُ بَعْدَ الْانْفَسَاحِ؛ لِأَنَّ الزَّبْرَةَ الْحَدِيدَةَ<sup>(٧)</sup> الْعَظِيمَةَ إِذَا اشْتَرَتْ وَزَنَّاً؛ فَلَا يَخْشَى

(١) انظر: «مسائل صالح» لأبيه (١ / ٤٦٣ - ٤٧ / رقم ٤٧)، و«مسائل عبدالله» (ص ٣٧٣ / رقم ١٣٦٥)، و«مسائل ابن هانىء» (٢ / ٥٤ - ٥٥ / رقم ١٤٠٤ - ١٤٠٥)، و«المبدع» (٥ / ٣٨١ - ٣٨٠)، و«الإنصاف» (٧ / ١٤٧)، و«شرح متنهى الإرادات» (٢ / ٢٥٢)، و«كتشاف القناع» (٤ / ٣٥٠).

(٢) في (ب): «الضمان والتصرف» هكذا بتقديم وتأخير.

(٣) في المطبوع (و) (ج): «هنا».

(٤) في المطبوع: «المعين».

(٥) انظر: «المحرر في الفقه» (١ / ٣٢٢ - ٣٢٣).

(٦) انظر: «المغني» (٧ / ١٧٧ - ٥٥٨٨).

(٧) في (ب): «الحديد».

هلاكها والتصرف فيها ممنوع ، ومنافع الإجارة يخشى هلاكها والتصرف فيها جائز.

ورجح الشيخ تقى الدين [الوجه]<sup>(١)</sup> الأول ، ولكن<sup>(٢)</sup> بناء على أن علة<sup>(٣)</sup> منع التصرف<sup>(٤)</sup> الربح فيما لم يضمن ، وهو<sup>(٥)</sup> متوفها هنا ، وهو أحد المآخذ للأصحاب في أصل المسألة .

وعد القاضي [من]<sup>(٦)</sup> لهذا الضرب القرض وأروش<sup>(٧)</sup> الجنایات وقيم المخلفات ، ووافقه ابن عقيل على قيم المخلفات ، وفيه نظر؛ فإن القرض لا يملك بدون القبض على ما جزم به في «المجرد» ، وقيم المخلفات ينفسخ الصلح عنها بتلف العوض المضمون ، وكذلك أروش جنایات الخطأ بخلاف العمد؛ لأنه لا يمكن الرجوع إلى القصاص بعد العفو عنه ، وتعيين قيمة المخلف أو مثله<sup>(٨)</sup> ليس بعقد ليدخله الفسخ ، ثم إنه مضمون في الذمة كالدين ، وذلك لا يتعين في الخارج إلا بالقبض على المذهب ، وألحق صاحب «التلخيص» بهذا أيضاً الملك العائد بالفسخ قبل القبض والاسترداد؛ لأنه لا يخشى انتقاض سبيه ، وهذا متوجه على الوجه

(١) انظر: «الاختيارات الفقهية» (ص ٢٢٩) لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

(٢) في (أ): «ولكنه».

(٣) كذا في المطبوع و(أ) و(ج) ، ولعله الصواب ، وفي (ب): «عليه».

(٤) في هامش (ب) كتب: «أي: التصرف في الربح».

(٥) في (ب): «وهذا».

(٦) كذا في (ب) ، ولعله الصواب ، وفي المطبوع و(أ) و(ج): «في».

(٧) كذا في (أ) و(ب) ، ولعله الصواب ، وفي المطبوع و(ج): «أرش».

(٨) بدل ما بين المعقوفين في المطبوع و(أ): «أونحوه».

[الأول]<sup>(١)</sup> الذي اختاره.

[فاما الوجه الثاني]<sup>(٢)</sup>؛ فإن كان العقد المنفسخ [عن]<sup>(٣)</sup> غير معاوضة؛ صارت العين أمانة كالوديعة، فيجوز التصرف فيها قبل القبض، وإن كان عقد معاوضة؛ فهو مضمون على الأشهر، فيتوجه [أن يمنع التصرف فيه؛ لأن ضمانه من آثار ضمان العقد السابق؛ فيتحقق به، ويتووجه]<sup>(٤)</sup> أن لا يمنع؛ كالعواري والغصوب، ولو حجر الحاكم على المفلس ثم عين لكل غريم عيناً من المال بحقه؛ ملكه بمجرد التعين، ذكره القاضي في الزكاة من «المجرد»؛ فعلى هذا يتوجه أن يجوز له التصرف فيه قبل القبض.

تنبيه:

ما اشترط القبض لصحة [عقده]<sup>(٥)</sup> لا يصح التصرف فيه قبل القبض؛ لعدم ثبوت الملك، وقد صرخ به في «المحرر»<sup>(٦)</sup> في الصرف ورأس مال السلم.

---

(١) في (ب): «الثاني».

(٢) كذا في المطبوع و(ج)، وفي (أ): «فاما على الثاني»، وفي (ب): «فاما على الأول».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع.

(٥) كذا في (ب)، ولعله الصواب، وفي المطبوع و(أ) و(ج): «عقد».

(٦) انظر: «المحرر في الفقه» (١ / ٣٢٣)؛ حيث قال: «وما شرط قبضه لصحة العقد كالصرف والسلم؛ فلا يجوز التصرف فيه قبل قبضه بحال» اهـ.

فأما إن قيل بالملك بالعقد؛ فقد حكى في «التلخيص» في الصرف المتعين وجهين؛ لأن انتفاء القبض هنا يؤثر<sup>(١)</sup> في إبطال العقد؛ فلا يصح ورود عقد آخر عليه قبل انبرامه، والمنصوص عن أحمد في رواية ابن منصور المنع في الصرف والسلم والعقود القهيرية؛ كالأخذ بالشفعه يصح [التصرف]<sup>(٢)</sup> فيها قبل القبض، ذكره أيضاً في «التلخيص».

النوع الثاني: عقود يثبت بها الملك من غير عوض؛ كالوصية والهبة والصدقة، فأما الوصية؛ فيجوز التصرف فيها بعد ثبوت الملك وقبل القبض باتفاق [من]<sup>(٣)</sup> الأصحاب فيما نعلمه، وسواء كان الموصى به معيناً أو مبهمًا، وسواء قلنا له: [إن]<sup>(٤)</sup> رد المبهم قبل القبض<sup>(٥)</sup> أو لا، ولأن أكثر ما في جواز رده أنه غير لازم من جهته، وهذا لا يمنع صحة التصرف؛ لأنها لازمة من جهة الميت بمماته؛ فهو كالبيع المشترط فيه الخيار للمشتري وحده.

وأما الهبة التي تملك بالعقد بمجرده؛ فيجوز التصرف فيها [قبل القبض أيضاً]<sup>(٦)</sup>، وقد نص أحمد عليه كما سندكره [إن شاء الله]<sup>(٧)</sup>؛ لأن

(١) كذا في (ب)، وفي (أ) والمطبوع و(ج): «مؤثر».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع.

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ب) و(ج).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع.

(٥) في (ج): «قبضه».

(٦) ما بين المعقوفتين في (ب) و(ج): «أيضاً قبل القبض» بتقديم وتأخير.

(٧) ما بين المعقوفتين من (ج) فقط.

حق الواهب ينقطع عنها بمجرد انتقال ملكه، وليس في ضمانه؛ فلا محدود في التصرف فيها بوجه.

وأما الصدقة الواجبة والتطوع؛ فالإذن المنصوص أنها لا تملك بدون القبض كما سبق؛ فلا كلام على هذا، وعلى التخريج المذكور يملكتها [قبل]<sup>(١)</sup> القبض؛ فينبغي أن يكون كالهبة.

وقد نص أَحْمَدُ في رواية أَبِي الْحَارِثِ وَابْنِ بَخْتَانَ [وَابْنِ هَانِيَّةً]<sup>(٢)</sup> في رجل عليه دين ويريد رجل يقضيه عنه من زكاته؟ قال: يدفعه إليه. فقيل له: هو يحتاج ويختلف أن يدفعه إليه يأكله. قال: يقول له حتى يوكله فيقضيه عنه. وهذا ظاهر في أنه ملك الزكاة بالتعيين والقبول، وجاز تصرفه فيها بالوكالة قبل القبض.

وكذلك نقل حنبل في «مسائله» أن أَحْمَدَ ذَكَرَ لَهُ قَوْلَ أَبِي سَلْمَةَ: «لَا يَأْسُ إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ طَعَامٌ أَمْرَ لَهُ بِهِ سُلْطَانٌ أَوْ وَهَبَ لَهُ أَنْ يَبْيَعَهُ قَبْلَ أَنْ يَقْبَضَهُ، وَالْعَبْدُ مِثْلُ ذَلِكَ، وَالدَّابَّةُ يَبْيَعُهَا قَبْلَ أَنْ يَقْبَضَهَا»<sup>(٣)</sup>.

قال أَحْمَدُ: لَا يَأْسُ بِذَلِكَ مَا لَمْ يَكُنْ لِلتِّجَارَةِ، وَقَوْلُهُ: (إِذَا لَمْ يَكُنْ

(١) في المطبوع: «بدون»، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع.

(٣) ولم نظر بعين المسألة في «مسائل ابن هاني» المطبوعة، وفيها مسألة أخرى يصلح تخريجها على الأصل المذكور؛ ففيها (١ / ١١٧ / رقم ٥٧٧) ما نصه: «وَسُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ زَكَاتَ مَالِهِ يَكْسُرُ بَهَا أَفَارِبًا لَهُ؟ قَالَ: أَرَى أَنْ يَدْفَعَهَا إِلَيْهِمْ دَرَاهِمًا كَمَا وَجَبَ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ، فَإِنْ شَاءُوا أَنْ يَعْطُوهُ لِيُشْتَرِي لَهُمْ شَيْئًا؛ فَلَا يَأْسُ إِذَا صَارَ لَهُمْ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ» اهـ.

للتجارة)؛ لأن المぬ من البيع إنما كان لدخوله في ربح ما لم يضمن، وما ملكه بغير عوض؛ فلا يتصور فيه ربح، فأما لونى بتملكه التجارة؛ فظاهر كلامه المぬ؛ لأنه جعله من الأموال المعدة للربح، فامتنع بيعه قبل القبض.

هذا الكلام في العقود، فأما الملك بغير عقد؛ كالميراث والغنية والاستحقاق من أموال الوقف [أو]<sup>(١)</sup> الفيء للمتناولين منه؛ كالمرتزقة في ديوان الجند وأهل الوقف المستحقين له، فإذا ثبت لهم الملك [فيه]<sup>(٢)</sup> وتعيين مقداره؛ جاز لهم التصرف فيه قبل القبض بغير خلاف أيضاً؛ لأن حقهم مستقر فيه، ولا علاقة لأحد معهم، ويد من هو في يده بمنزلة يد المودع ونحوه [من]<sup>(٣)</sup> الأماناء، وأما قبل ثبوت الملك؛ فله حالتان:

إحدهما: أن لا يوجد سببه؛ فلا يجوز التصرف [فيه]<sup>(٤)</sup> بغير إشكال؛ كتصرف الوارث قبل موت مورثه [الغانمين]<sup>(٥)</sup> قبل انقضاء الحرب، ومن لا رسم له في ديوان العطاء في الرزق.

والثانية: بعد وجوب السبب وقبل الاستقرار؛ كتصرف [الغانمين]<sup>(٦)</sup> قبل القسمة على قولنا: إنهم يملكون الغنية بالحيازة، وهو المذهب

(١) في (ج): (٦).

(٢) ما بين المعقوفين من (ب) فقط.

(٣) ما بين المعقوفين من (ب) فقط.

(٤) ما بين المعقوفين سقط من (أ) و(ج).

(٥) كذا في (ب) و(ج)، وفي المطبوع (أ): «الغانم».

الصحيح ، والمرتقة قبل حلول العطاء [ونحوهم]<sup>(١)</sup>؛ فقال ابن أبي موسى : لا يجوز بيع العطاء قبل قبضه ولا بيع الصك بعين ولا ورق قولًا واحدًا ، ومن باعه بعرض؛ جاز في إحدى الروايتين إذا قبض العروض قبل أن يتفرق ، ومنع منه في الأخرى ، ولا يجوز بيع المغانم قبل أن تقسم ، ولا الصدقات قبل أن تقبض<sup>(٢)</sup>. انتهى .

فهذه أربع مسائل :

إحداها : بيع العطاء قبل قبضه ، وهو رزق بيت المال .

وقد نص أحمد على كراحته في رواية أبي طالب وابن منصور<sup>(٣)</sup> وبكر ابن محمد<sup>(٤)</sup> ، وقال : هو شيء مغيب ، لا يدرى ؛ [أ يصل إليه أم لا]<sup>(٥)</sup> ، أو ما هو .

وقال مرة : لا يدرى ؛ يخرج أو لا [يخرج]<sup>(٦)</sup> .

وقال في رواية أبي طالب في بيع الريادة في العطاء : قال ابن عباس :

(١) كذا في (أ) و(ج) ، ولعله الصواب ، وفي المطبوع و(ب) : «ونحوه» .

(٢) في (ب) : «تنقض» .

(٣) انظر : «مسائله» (ص ٢٠٣ / رقم ٤١) .

(٤) هو بكر بن محمد التسائي الأصل ، أبو أحمد البغدادي المنشا ، ذكر الخلال أن الإمام أحمد كان يُقدمه ويكرمه ، وعنه «مسائل» كثيرة سمعها منه .

انظر ترجمته في : «طبقات الحنابلة» (١ / ١١٩) ، و«المنهج الأحمد» (١ / ٣٨١) ، و«الوافي بالوفيات» (١٠ / ٢١٦) ، و«المقصد الأرشد» (١ / ٢٨٩) .

(٥) في (أ) : «أ يصل إليه أم لا؟» ، وفي (ب) : «يصل إليه أم لا؟» ، وما أثبتناه من المطبوع و(ج) .

(٦) ما بين المعقوتين سقط من المطبوع و(ج) .

ما يدريه ما يخرج ومتى يخرج؟ لا يشتريه.

[وكرهه]<sup>(١)</sup>، وربما سمي هذا أيضاً بيع الصكاك.

ونقل حرب عن أحمد في بيع الزيادة في العطاء: لا بأس به بعرض<sup>(٢)</sup>. قلت: وما تفسيره؟ قال: هو الرجل يزداد في عطائه عشرة دنانير فيشتريها [منه]<sup>(٣)</sup> بعرض. قال: وسألته عن بيع الصك [بالعرض]<sup>(٤)</sup>. قال: لا بأس به.

وروى حرب بإسناد صحيح عن ابن عباس: أنه كان يكره بيع الزيادة في العطاء إلا بعرض<sup>(٥)</sup>، وهذه رواية ثانية بالجواز.

قال القاضي وابن عقيل: هذه الرواية فيما إذا [بيع]<sup>(٦)</sup> بعد حلول العطاء؛ لأنه وقت الاستحقاق؛ فهو حينئذ دين ثابت فيجوز بيعه، لكن على طريقتهما لا يجوز بيعه من غير الغريم، فرجعا<sup>(٧)</sup> وتأولا الرواية على أنه اشتري ذلك العرض بثمن مؤجل إلى وقت قبض العطاء، وكان [وقته معلوماً عندهما]<sup>(٨)</sup>، أو أنه أحال بثمن العرض على حقه من العطاء، ولا يخفى

(١) ما بين المعقوقتين سقط من (ج).

(٢) في (أ): «عرض».

(٣) ما بين المعقوقتين سقط من المطبع.

(٤) كذا في (أ) و(ب)، وفي (ج) والمطبع: «عرض».

(٥) لم أظفر به.

(٦) كذا في (أ) و(ج)، ولعله الصواب، وفي المطبع و(ب): «بلغ».

(٧) كذا في (ب) و(ج) والمطبع، ولعله الصواب، وفي (أ): «فيرجعا».

(٨) كذا في (أ)، ولعله الصواب، وفي (ب) والمطبع: «وقتهما عندهما معلوماً»، في (ج): «وقتهما معلوماً عندهما» هكذا بتقديم وتأخير.

فساد هذا التأويل لمن تأمل كلام أَحْمَدَ، وقد يكون مِرَادُ ابْنِ أَبِي مُوسَى بِيع العطاء قبل قبضه قبل استحقاق قبضه، فَإِنما إِذَا استحق؛ فهو داخل في بيع الصكاك.

**المسألة الثانية:** بيع الصكاك قبل قبضها، وهي الديون الثابتة على الناس، وتسمى صكاكاً لأنها تكتب في صكاك، وهي ما يكتب فيه من الرق ونحوه؛ فيباع ما في الصك، فإن كان الدين نقداً وبيع بنقد؛ لم يجز بلا خلاف؛ لأنه صرف بنسبيته، وإن بيع بعرض وقبضه في المجلس؛ ففيه روايتان:

إحداهما: لا يجوز.

قال أَحْمَدَ في رواية ابْنِ مُنْصُورٍ<sup>(١)</sup> في بيع الصك: هو غرر، ونقل أَبُو طَالِبٍ عَنْهُ أَنَّهُ كَرِهَهُ، وَقَالَ: الصَّكُ لَا يَدْرِي؛ أَيْخُجُ أوْ لَا [يَخْرُجُ]<sup>(٢)</sup>، وهذا يدل على أن مِرَادَهُ الصَّكُ من عطاء الديوان.

والثانية: الجواز.

نص [عليها]<sup>(٣)</sup> في رواية حرب<sup>(٤)</sup> وحنبل ومحمد بن الحكم، وفرق

(١) انظر: «مسائل ابن منصور» (١ / ١٧٤ / رقم ١٣).

(٢) ما بين المعقوقتين سقط من المطبوع.

ونقل أَبُو يَعْلَى فِي «الروايتين والوجهين» (٣٥٣) رواية أَبِي طَالِبٍ هَذِهِ

(٣) كذا في (أ)، ولعله الصواب، وفي (ب): «عليه»، وفي (ج) والمطبوع: «عليهما».

(٤) نقلها أَبُو يَعْلَى فِي «الروايتين والوجهين» (٣٥٣)، وعلق عليها بقوله: «وَعَنِّي أَنَّ هَذِهِ مَحْمُولَةٌ عَلَى أَنَّهُ ابْتَاعَ الْفَرْضَ، وَأَحَالَهُ بِالثَّمْنِ عَلَى الرِّزْقِ».

بينه وبين العطاء [و]<sup>(١)</sup> قال: الصك إنما يحتال على رجل وهو يقر<sup>(٢)</sup> بدين عليه، والعطاء إنما هو شيء مغيب لا يدرى [أ]<sup>(٣)</sup> يصل إليه أم لا.

وكذلك نقل حنبل [عنه]<sup>(٤)</sup> في الرجل يشتري الصك على الرجل بالدين؛ قال: لا بأس به بالعرض إذا خرج، ولا يبيعه حتى يقبضه (يعني مشتريه)، وهذا يدل على أنه لم يجعله من ضمان مشتريه بمجرد القبض، ولا أباح له التصرف فيه؛ لأنَّه بمنزلة المنافع والثمر في شجره، [و]<sup>(٥)</sup> حاصل هذا يرجع إلى جواز بيع الدين من غير الغريم، وقد نص على جوازه كما ترى<sup>(٦)</sup>.

**المسألة الثالثة:** بيع المغانم قبل أن تقسم، ونص أحمد على كراحته في رواية حرب وغيره، وعلله في رواية صالح وابن منصور بأنه لا يدرى ما

(١) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(٢) في (ب): «يقر».

(٣) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(٤) ما بين المعقوفين سقط من (ج).

(٥) ما بين المعقوفين من (ج) فقط.

(٦) قال ابن تيمية في «نظيرية العقد» (٢٣٥): «إن بيع ما هو ثابت في الذمة ليس بسقط بما هو في الذمة ليس في تحريم نص ولا إجماع ولا قياس؛ فإن كلاً منها اشتري ما في ذمته، وهو مقبوض له بما في ذمة الآخر؛ كالوديعة عند الآخر، واشتراها بوديعته عند الآخر، وهذا أولى بالجواز من شراء ما في ذمة الغير، ولهذا كان الجواز في هذا خلاف مفسدة بيع الدين بالدين؛ فإن ذلك منع منه لثلاً تبقى ذمة كل منهم مشغولة بغير فائدة حصلت لا له ولا للآخر، ومعلوم أن المقصود من العقود القبض؛ فهو عقد لم يحصل به مقصود أصلاً، بل هو التزام بلا فائدة، وهنا حصلت بالبيع براءة كل منها، وهي ضد ما يحصل ببيع الدين بالدين».

يصيّبه، [يعني]<sup>(١)</sup> أنه مجهول القدر والعين؛ وإن كان ملكه ثابتًا عليه، لكن الإمام له أن يخص كل واحد بعين من الأعيان، بخلاف قسمة الميراث.

وصح عن أبي الزبير؛ [قال]<sup>(٢)</sup>: قال جابر: أكره بيع الخمس من قبل أن يقسم.

وروى محمد بن إبراهيم الباهلي عن محمد بن زيد (يعني العبدى)، عن شهر بن حوشب، عن أبي سعيد الخدري؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تشرروا الصدقات حتى تقبض، والمغانم حتى تقسم»<sup>(٣)</sup>.

(١) كذا في (ب)، وفي (أ) و(ج) والمطبوع: «بمعنى».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع (ب).

والأثر صحيح، أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٥ / ٢٤٠ / رقم ٩٤٨٧) وأخرج نحوه عن جابر أيضًا قوله عبد الرزاق في «المصنف» (رقم ٦٨٩٨)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣ / رقم ١٠٤٩٩، ١٠٥٢٤، أو ٣ / ٨٠ - ط دار الفك)، وهو أشبه من المروي الذي أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥ / ٦٨٠ - ط دار الفك)؛ قال: حدثنا هشيم بن بشير، أخبرنا سيار، ثنا يزيد الفقير، أخبرنا جابر بن عبد الله: «أن رسول الله ﷺ نهى يوم خير أن تباع السُّهام حتى تُقسم».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣ / ١٨٩ / رقم ١٠٥٠٩، أو ٣ / ٧٩ و ٧ / ٦٨١ - ط دار الفك) والترمذى في «الجامع» ( أبواب السير، باب في كراهة المغانم حتى تقسم، ٤ / ١٣٢ / رقم ١٥٦٣) وابن ماجه في «السنن» (كتاب التجارات، باب النهي عن شراء ما في بطون الأنعام وضرورتها وضربيها الغائض، ٢ / ٧٤٠ / رقم ٢١٩٦) وابن زنجويه في «الأموال» (٣ / ٨٩٨ / رقم ١٥٩٣) من طريق حاتم بن إسماعيل، وأحمد في «المسندة» (٣ / ٤٢، أو رقم ١٣٧٧) ثنا أبو سعيد، والبيهقي في «الكبرى» (٥ / ٣٣٨) من طريق محمد بن سنان؛ ثلاثتهم من طريق جهضم بن عبد الله، عن محمد بن إبراهيم، به، وبعضهم زاد عليه ألفاظاً.

أخرجه الإمام أحمد وابن ماجه وإسحاق بن راهويه والبزار في «مسنديهما». ومحمد بن زيد صالح، لا بأس به، والباهلي بصري مجھول، وشهر حالة مشهور.

وفي «سنن أبي داود» من حديث رویفع بن ثابت: أن النبي ﷺ قال: «لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيع مغنمًا حتى يقسم»<sup>(١)</sup>. وفي إسناده ضعيف جدًا.

ووجه ضم صدوق يكثُر عن المجاهيل، وهذا منها؛ إذ الباهلي كذلك. ومحمد بن زيد مقبول؛ أي: إذا تبع، ولا نعرف له متابعاً، ولذا قال الترمذى عقبه: «وهذا حديث غريب»، قال البيهقي عقبه: «وهذه المناهى؛ وإنْ كانت في هذا الحديث بإسنادٍ غير قويٍ؛ فهي داخلة في بيع الغرر الذي نهى عنه في الحديث الثابت عن رسول الله ﷺ».

قلت: وسيأتي نحو هذا الحديث عن جمع من الصحابة، فيصبح الحديث صحيحًا بمجموع طرقه إن شاء الله تعالى، ولا سيما حديث رویفع الآتي.

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٤ / ١٠٨، ١٠٩ - ١٠٨)، وسعيد بن منصور في «سننه» (رقم ٢٧٢٢)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٢ / ٤٦٥ - ٢٢٣ - ٢٢٢ و١٤ / ٤٥)، والدارمي في «ال السنن» (٢ / ٢٣٠)، والترمذى في «الجامع» (أبواب النكاح، باب ما جاء في الرجل يشتري الجارية وهي حامل، رقم ١١٣١ - مختصرًا)، وأبو داود في «السنن» (كتاب النكاح، باب في وطء النساء، رقم ٢١٥٨، ٢١٥٩)، وكتاب الجهاد، باب في الرجل يتضع من الغنيمة بشيء، رقم ٢٧٠٨)، وأبو إسحاق الفزارى في «السير» (ص ٢٤٢ - ٢٤٤)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٢ / ١١٤ - ١١٥)، والطحاوى في «شرح معانى الآثار» (٣ / ٢٥١)، وابن أبي عاصم في «الأحاديث والمثناني» (٤ / ٢٠٩ - ٢١٠ / رقم ٤٨٥٠ - ٢١٩٣، ٢١٩٤، ٢١٩٥)، وابن حبان في «الصحيح» (١١ / ١٨٦ / رقم ٤٤٨٧ - ٤٤٨٨)، والطبرانى في «الكتاب» (٥ / رقم ٤٤٨٢، ٤٤٨٣، ٤٤٨٤، ٤٤٨٥، ٤٤٨٦، ٤٤٨٧)، والبيهقي في «الكتاب» (٩ / ٦٢)؛ من طرق عن أبي مرزوق ربيعة بن

ال الحديث طول [و] <sup>(١)</sup>أخرج الترمذى بعضه وحسنه .

وخرج النسائي من حديث ابن عباس: أن النبي ﷺ نهى عن بيع المغانم حتى تقسم <sup>(٢)</sup>.

وخرجه أحمد وأبو داود من حديث أبي هريرة [رضي الله عنه] عن النبي ﷺ <sup>(٣)</sup>.

= سليم، عن حنش بن عبد الله السبائى، عن رُوِيْفَعَ بْنَ ثَابَتَ، بِهِ .  
وإسناده قويّ، وحسنه ابن حجر في «فتح الباري» (٦ / ١٨٥).

(١) ما بين المعقوقتين من (ج) فقط.

(٢) أخرج أبو يوسف في «الخرج» (ص ١٩٧)، والطبراني في «الكبير» (١١ / ٦٧ - ٦٨ / رقم ١١٠٦٧)، والحاكم في «المستدرك» (٢ / ٤٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥ / ٣٣٨)؛ من طريق الأعمش، وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٧ / ٦٨١ - ط دار الفكن)، والطبراني أيضاً (١١ / ٩١ / رقم ١١١٤٥، ١١١٤٦)، والحاكم في «المستدرك» (٢ / ٤٠)، والبيهقي (٦ / ٣٣٨ - ٣٣٩)؛ من طريق عبد الله بن أبي نجيع؛ كلاماً عن مجاهد، عن ابن عباس رفعه .  
وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي .

وأخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (٧ / ٦٨٠)؛ حدثنا إسحاق بن منصور، عن شريك، عن يعلى بن عطاء، عن ابن عباس؛ قال: «لَا بَأْسَ أَنْ يَبْعَثَ الرَّجُلُ نَصِيبَهُ مِنَ الْمَغْنَمِ قَبْلَ أَنْ يَقْسُمَ» .

وهذا يخالف المرفوع، وشريك في حفظه سوء، وهو يخالف ما روی مرفوعاً .

(٣) ما بين المعقوقتين سقط من (أ).

ويشير المصنف إلى ما أخرجه أحمد في «المستدرك» (٢ / ٤٥٨، ٤٧٢)؛ من طريقين عن شعبة، عن يزيد بن خمير، عن مولى لقريش، عن أبي هريرة، به .  
وأخرجه من هذا الطريق أيضاً ابن أبي شيبة في «المصنف» (٧ / ٦٨١)، وأبو داود =

وروى ابن إسحاق، عن عبدالله بن أبي نجيح، عن مكحول: أن النبي ﷺ نهى عن بيع المغانم حتى تقسم<sup>(١)</sup>. مرسل، وهذا في حق أحد

في «السنن» (كتاب البيوع، باب في بيع الشمار قبل أن يندو صلاحها، ٣ / ٢٥٢ - ٢٥٣) / رقم ٣٣٦٩ - ومن طريقه الخطيب في «الموضع» (٢ / ٤٩) - .

وإسناده ضعيف؛ للمبهم الذي فيه.

وأخرجه البخاري في «الكتن» (رقم ٦٠٤) من طريق آخر عن أبي هريرة: «نهى النبي ﷺ أن يُباع سهم حتى يعلم ما هو».

وإسناده ضعيف؛ فيه من لا يعرف.

وأخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (٢ / ٨٩٩ / رقم ١٥٩٥) بسنده صحيح عن أبي هريرة؛ قال: «لا تباع الصدقة حتى تعقل».

وهذا الموقف أشبه من المرفوع.

وأخرجه أيضاً (٣ / ١٠٤٨) عن أبي هريرة قوله: «لا تباع الثمرة، أو تشتري الصدقة على الذي اشتراها، ولا تباع الصدقة وهي ظهور أهلها لم تقبض».

وفي إسناده عمر بن راشد، وهو ضعيف.

وقد وردت أحاديث وأثاراً صحية عن النبي عن بيع الصدقات حتى تقبض انظرها في: «ديوان السنن والأثار - الزكاة» (١ / ٣٠٩ - ٢٩٥) للدكتور عبد الملك بن بكر القاضي.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣ / ١٨٩ / رقم ١٠٥١٢، أو ٣ / ٨٠) ط دار الفك (وابن زنجويه في «الأموال» (٣ / ٨٩٨ / رقم ١٥٩٤)؛ كلامهما قال: حدثنا الفضل بن دكين، وأبوداود في «المراسيل» (رقم ١١٦) من طريق الوليد بن مسلم، والبغوي في «الجعديات» (رقم ٣٤١٥) - ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤ / ١٥٠) - من طريق علي بن الجعد، وعبد الرزاق في «المصنف» (٥ / ٢٤٠ / رقم ٩٤٨٩)؛ أربعمائة عن محمد بن راشد، عن مكحول: أن رسول الله ﷺ قال: «لا تشتروا الصدقات حتى توسم وتعقل».

وإسناده ضعيف؛ إذ هو مرسل، ورجاله ثقات.

قال أبو داود عقبه: «هذا يُروى من قول مكحول».

الجيش منهي عنه ، سواء باعه قبل القبض أو بعده ؛ لأنه قبل القبض مجهول وبعده تعدد وغلول ؛ فإنه لا يستبدل بالقسمة دون الإمام ، وأما الإمام ؛ فإذا رأى [المصلحة]<sup>(١)</sup> في بيع شيء من الغنيمة وقسم ثمنه ؛ فله ذلك .

**المسألة الرابعة: بيع الصدقات قبل [القبض]<sup>(٢)</sup> ، وما خذله أن الصدقة لا تملك بدون القبض .**

وفي «مصنف عبد الرزاق» عن ابن جريج ، عن موسى بن عقبة ، عن غير واحد: أن النبي ﷺ نهى أن تباع الصدقة حتى تعقل وتوسم<sup>(٣)</sup> .

قلت: أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (رقم ١٠٥١١ ، أو ٣ / ٨٠ - ط دار الفك) : حدثنا وكيع ، عن محمد بن عبدالله ، عن الشعبي ، عن مكحول مثله قوله ؛ إلا أن فيه: «الصدقة» بالمفرد .

وأخرجه سعيد بن منصور في «ستنته» (رقم ٢٧٥٩ ، ٢٨١٥) : نا سفيان ، عن يزيد بن يزيد بن جابر ، عن مكحول: «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع المغنم حتى يقسم» . وهو ضعيف كسابقه .

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٥ / ٢٤١ / رقم ٩٤٩٠) عن الثوري ، عن عبد الكرييم بن أبي المخارق ، عن مكحول ، عن النبي ﷺ مثله . وهو ضعيف كسابقه . وانظر لزاماً: «السير» للفزاري (ص ١٤٩ - ١٥٢ أو ص ٢٤٢ - ٢٤٥) ؛ فقد أورد كثيراً من الآثار ومذاهب علماء الأمصار الواردة في هذا الباب .

(١) ما بين المعقوقتين سقط من (ب) .

(٢) كذا في (أ) و(ب) و(ج) ، وفي المطبوع: «أن تقبض» .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٤ / ٣٨ / رقم ٦٨٩٩) ، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣ / رقم ١٠٥١٥ ، أو ٣ / ٨٠ - ط دار الفك) من طريق ابن جريج ، به ، وإسناده ضعيف ، وهو معرض .

وقد ورد موصولاً عن جمجم كما تقدم ، وورد أيضاً عن :

وعن يحيى بن العلاء البجلي، عن جهضم بن عبد الله، عن محمد ابن زيد، عن شهر بن حوشب؛ قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الصدقات حتى تقبض<sup>(١)</sup>. وهذا المرسل أشبه من المسند السابق.

● عبد الله بن عمر قوله.

آخرجه الطبراني في «الكبير» (١٢ / ٤٣٣ - ٤٣٤) من طريق حفص بن غياث، عن ليث، عن عطاء، عن ابن عمر؛ قال: «نهى عن بيع الغنيمة حتى تقسم». إسناده ضعيف، فيه ليث بن أبي سليم؛ ضعيف.  
● علامة مرفوعاً بمعناه.

آخرجه ابن أبي عاصم في «الأحاديث المثنوي» (رقم ٢٣٣٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤ / ١٥٠)، وقال: «وهذا إسناد غير قوي».

● أبي قلابة مرسلأ به.

آخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٧ / ٦٨١ - ط دار الفكر). وورد ما يؤيد هذا المعنى في أحاديث عديدة، تراها في «سنن سعيد بن منصور» (كتاب الجهاد، باب ما جاء في قسمة الغنائم، ٢ / ٣٢٢ - ٣٢٣ / ط الهندية). وعزاه في «المشاكحة» (٢ / رقم ٤٠١٦) عن أبي أمامة مرفوعاً: «نهى أن تُباع السهام حتى تُقسم» للدارمي.

(١) آخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٤ / ٣٨ - ٣٩ / رقم ٦٩٠) عن يحيى بن العلاء، به. وإنسانده تالف، وهو مرسل.

وينهى بن العلاء؛ قال أبو حاتم: «ليس بالقوي»، وضيقه ابن معين وجماعة، وقال الدارقطني: «متروك»، وقال أحمد بن حنبل: «كذاب، يضع الحديث». انظر: «الميزان» (٤ / ٣٩٧).

وقد خالف جماعة رواه عن جهضم بزيادة «عن محمد بن إبراهيم الباهلي»، عن محمد بن زيد عن شهر، يجعلوه «عن أبي سعيد رفعه»، وممضى قريباً، ولا أدرى لم قال المصنف عن هذا المرسل من هذا الطريق: «أشبه من المسند السابق»؟

فأما على القول بملكها بمجرد القبول إذا تعينت من غير قبض؛ فقد [تقدّم]<sup>(١)</sup> نص أَحْمَد بجواز التوكيل<sup>(٢)</sup> فيها، وهو نوع تصرف؛ فقياشه سائر [التصرفات]<sup>(٣)</sup>، وتكون حيئذ كالهبة المملوكة بالعقد.

وأما إذا عينها المالك من ماله وأفردها؛ فلا [تصير]<sup>(٤)</sup> بذلك صدقة، ولا يخرج عن ملكه بدون قبض المستحق أو قبولة، وقد نص أَحْمَد<sup>(٥)</sup> على

نعم، الأشبه أنه من قول مكحول كما مضى عن أبي داود، وتصحف (جهضم) في المطبوع والنسخ كلها إلى «ختعم»، والتوصيب من مصادر التخريج وكتب الرجال.

(١) كذا في (أ)، وفي المطبوع (ب) و(ج): «مر».

(٢) في (أ): «التوكيل».

(٣) في المطبوع: «الصدقات»، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٤) كذا في (ج)، ولعله الصواب، وفي (أ) و(ب) والمطبوع: «يصير».

(٥) قال ابن هانىء في «مسائل» (١ / ١١٩ / رقم ٥٨٤، ٥٨٥): «وَسَلَّمَ - أَيُّ : الإِمَامُ أَحْمَدُ - عَنْ رَجُلٍ وَجَبَ فِي مَالِهِ ثَلَاثُونَ درهماً أَوْ أَكْثَرَ زَكَاةً، فَسُرِقَ أَصْلُ الْمَالِ إِلَّا قَدِرَ ثَلَاثَيْنِ درهماً أَوْ خَمْسَةَ وَعِشْرِينَ درهماً قَبْلَ أَنْ يُؤْدِيَهَا؟ قَالَ: يُؤْدِيَهَا كَلْهَا. قَيْلَ لَهُ: إِنَّ سَفِيَّاً يَقُولُ: يُؤْدِيَ الْخَمْسَةَ وَالْعَشْرِينَ بِالْحِسَابِ؟ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: لَيْسَ الْعَمَلُ عَلَى ذَٰلِكَ . وَقَالَ فِي الرَّجُلِ تَجْبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ فِي مَالٍ، فَضَاعَ؛ قَالَ: الزَّكَاةُ لَا يُبَدِّلُ مِنْهَا».

وقال صالح بن عبد الله في «مسائل» (٢ / ٢٧١ - ٢٧٢ / رقم ٨٧٧): «قلت: الرجل يكون في يده المال قد وجبت فيه الزكاة ثم يتلف؛ هل يجب عليه الزكاة؟ قال: أما أنا؛ فیعجّبني أن يزكي، وقال بعض الناس: إذا كانت عنده مائتا درهم، فسرق منها مئة درهم؛ يزكي ما باقى في يديه».

ونحوه في «مسائل عبد الله» (ص ١٥٥ / رقم ٥٧٦).

قلت: مراده ببعض الناس سفيان؛ كما تقدم عند ابن هانىء، ونسب ابن حزم في «المحل» (٥ / ٣٩٢) نحوه لأبي حنيفة، والمذهب والذي عليه جماهير الأصحاب أن الزكاة لا تسقط بتلف المال، فرط أو لم يفرط، ويستثنى من ذلك زكاة الزروع؛ فإنها لا تجب فيها =

أنها إذا تلفت بعد [تعينها]<sup>(١)</sup>؛ لم تبرأ ذمتها من الزكاة.

وأما إن كانت<sup>(٢)</sup> صدقة طوع؛ فاستحب إمضاءها، وكره الرجوع فيها، ونقل عنه ما يدل على خروجها عن ملكه بمجرد التعين<sup>(٣)</sup>، نقل عبد الله عنه أنه قال: «كل شيء جعله الرجل لله يمضي ولا يرجع في ماله»، وذلك أنه قد خرج من ملكه؛ فليس هو له من صدقة أو معروف أو صلة رحم، وإن كان قليلاً أمضاه.

ونقل عنه [حبيش]<sup>(٤)</sup> بن سندي في رجل دفع إلى رجل دراهم، فقال له: تصدق بهذه الدرام. ثم إن الدافع جاء فقال: رد [علي]<sup>(٥)</sup> الدرام؛ ما يصنع المدفوع؟ يردها عليه؟ قال: لا يردها عليه، يمضيها فيما أمره به.

ونقل جعفر بن محمد معناه، وحمل القاضي ذلك على الاستحباب، قال ابن عقيل: لا أعلم للاستحباب وجهاً. وهو كما قال، وإنما يتخرج على أن الصدقة تعين [بالتعين]<sup>(٦)</sup>؛ كما يقول في الهدى

---

= الزكاة إلا إذا تلفت بجائحة قبل القطع.

انظر: «الإنصاف» (٣ / ٣٩ - ٤٠)، و«المبدع» (٢ / ٣٠٦ - ٣٠٨).

(١) كذا في (أ) و(ب)، وفي المطبوع و(ج): «تعينها».

(٢) في (ب): «كان»، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٣) في (أ): «التعين».

(٤) كذا في (أ) و(ب) و(ج)، وهو الصواب، وفي المطبوع: «جيش»، وهو خطأ، وقد مضت ترجمته.

(٥) كذا في (أ) و(ب)، وفي المطبوع و(ج): «إلي».

(٦) في (أ): «بالتعين».

والأضحية: أنه يتعين بالقول [بغير]<sup>(١)</sup> خلاف.

وفي تعينه بالنية وجهان، فإذا قال: هذه صدقة؛ تعينت وصارت في حكم المنذورة، وصرح به الأصحاب، لكن هل ذلك إنشاء [منه]<sup>(٢)</sup> للنذر أو إقرار [به]<sup>(٣)</sup>؟

فيه خلاف بين الأصحاب، وإذا عين بنيته أن يجعلها صدقة وعزلها عن ماله؛ فهو كما [لو]<sup>(٤)</sup> اشتري [شاة]<sup>(٥)</sup> ينوي التضحية بها، ولا يلزم من ذلك سقوط الزكاة عنه بتلفها قبل قبض المستحق أو الإمام؛ لأننا إن قلنا: الزكاة في الذمة؛ فهو كما لو عين عن [هدى]<sup>(٦)</sup> واجب في الذمة هدية، فعطب؛ فإنه يلزم إبداله، وإن قلنا: في العين؛ فلا يبرأ منها لفوات قبض المستحق أو من يقوم مقامه، وإيصاله [إليه]<sup>(٧)</sup> أيضاً واجب عليه؛ فلا يبرأ بدونه، ولا يكتفي فيه بالتمييز ولو حصل<sup>(٨)</sup> التمكين من القبض؛ لأن<sup>(٩)</sup> فعل الدفع واجب عليه؛ فكيف إذا لم يحصل التمكين؟! والله أعلم.

\* \* \* \*

(١) كذا في (أ) و(ب) و(ج)، وفي المطبوع: «بلا».

(٢) ما بين المعقوقين من (ب) فقط.

(٣) و(٤) ما بين المعقوقين من (أ) و(ج).

(٥) كذا في (أ)، وفي المطبوع و(ب) و(ج): «شاء».

(٦) في المطبوع: «الهدى»، ولعل الصواب ما أثبناه.

(٧) ما بين المعقوقين سقط من المطبوع و(ج).

(٨) في (ب): «جعل».

(٩) في المطبوع: «من»، ولعل الصواب ما أثبناه.

## (القاعدة الثالثة والخمسون)

من تصرف في عين تعلق بها حق [للله تعالى أو]<sup>(١)</sup> لأنّه معيّن؛ إن كان الحق مستقرّاً فيها بمطالبة من له الحق بحقه أو يأخذه بحقه؛ لم ينفذ التصرف و[إن]<sup>(٢)</sup> لم يوجد سوى تعلق الحق لاستيفائه منها.

صح التصرف على ظاهر المذهب، وقياس قول أبي بكر لا يصح؛ حيث قال: لا يصح وقف الشفيع ولا رهن الجاني. وكلامه في «الشافعى»<sup>(٣)</sup> يدل على أن التصرف فيما وجبت فيه الزكاة لا يصح في قدرها. وكذلك اختيار أبو الخطاب في «الانتصار»: أنه لا يصح التصرف في

(١) ما بين المعقوتين سقط من (ب)، وسقط من (أ) و(ج): «تعالى» فقط.

(٢) ما بين المعقوتين سقط من (أ) والمطبوع.

(٣) صاحبه عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداد، أبو بكر البغدادي، المعروف بـ«غلام حلال»، توفي سنة (٣٦٣)، ذكر له هذا الكتاب القاضي أبو يعلى، وقال: «نحو ثمانين جزءاً»، وكذا في «تاريخ بغداد» (٤٥٩ / ١٠)، وتصحّف فيه إلى «الشافعى»؛ فليصوّب، وقال الذهبي: «كان كبير الشأن، من بحور العلم، له الاباع الأطول في الفقه»، وقال عن كتابه هذا: «ومن نظر في كتابه «الشافعى» عرف محله من العلم لولا ما بشّعه بغض بعض الأئمة، مع أنه ثقة فيما ينقله».

انظر: «طبقات الحنابلة» (٢ / ١١٩ - ١٢٧)، و«السير» (١٦ / ١٤٣ - ١٤٥).

الحانبي بالبيع؛ لتعلق الحق بعينه، فإن فداء السيد؛ كان افتکاکاً [له]<sup>(۱)</sup>، وسقط الحق المتعلق به، كما لو وفى دين الرهن.

والذهب الأول؛ وهو الفرق بين أن يثبت استحقاق يتعلق بالعين وبين أن يترب على الثبوت مقتضاه بالأخذ بالحق أو بالمطالبة به؛ فال الأول ملك أن يتملك، والثاني تملك<sup>(۲)</sup> أو طالب بحقه الذي لا يمكن دفعه عنه، وهو شبيه بالفرق بين المفلس قبل الحجر عليه وبعده؛ فالفلس<sup>(۳)</sup> مقتضى للحجر والمنع من التصرف، ولا يثبت ذلك إلا بالمطالبة والحكم.

ويتخرج على هذه القاعدة مسائل كثيرة<sup>(۴)</sup>:

(۱) ما بين المعقوفين سقط من المطبوع و(أ) و(ج).

(۲) كذا في (ج)، وفي المطبوع و(أ) و(ب): «يملك».

(۳) في (ب): «فالملبس»، ولعل الصواب ما أبنته.

(۴) خلاصة هذه القاعدة أنه إذا تصرف الإنسان في عين تعلق بها حق لله أو حق لأدمي، مثل الذي تعلق بها حق لله: كالمال الذي وجبت فيه الزكاة، ومثال الذي تعلق به حق لأدمي: كالمرهون؛ فإن مالي الذي رهنته عند زيد تعلق به حق زيد؛ فهل تصرف في هذا المال الذي تعلق به حق لله أو حق لأدمي؟ هل هو صحيح أو غير صحيح؟

هذا هو عنوان القاعدة، والممؤلف يقول: إن كان الحق مستقرًا لمطالبة من له الحق أو بأخذه بحقه؛ لم ينفذ التصرف، وإن لم يوجد سوى تعلق الحق؛ فإن التصرف ينفذ، مثاله: أنا عندي مال وجبت فيه الزكاة نصف العشر، وهو الزرع، وبعثه؛ فهل نقول: إن بيعي لهذا المال صحيح، أو يصبح إلا فيما يقابل الزكاة وهو نصف العشر؟

المذهب أن البيع يصح، وقياس قول أبي بكر من الحنابلة: لا يصح البيع، وهل يضم الزكاة أو تسقط؟

يضم الزكاة، ولا تسقط، ولو سقطت؛ لكان كل واحد عليه زكاة باع المال، والرهن

هل يصح بيعه أو لا؟

— منها: التصرف في المرهون ببيع أو غيره مما لا سراية له لا يصح؛ لأن المرهون أخذ بحقه في الرهن من [التوثيق]<sup>(١)</sup> والحبس وقبضه، وحكم له به؛ فهو بالنسبة إلى الرهن كفرماء المفلس المحجور عليه، [وأما]<sup>(٢)</sup> العتق؛ فإنما نفذ لقوته وسرايته كما نفذ حج المرأة والعبد بدون إذن السيد والزوج، حتى أنهما لا يملكان تحليلهما على إحدى الروايتين؛ كقوة<sup>(٣)</sup> الإحرام ولزومه، ولهذا ينعقد مع فساده ويلزم إتمامه<sup>(٤)</sup>.

— ومنها: الشفيع إذا طالب بالشفعية لا يصح تصرف المشتري بعد طلبه؛ لأن حقه تقرر وثبت، وقبل المطالبة إنما كان له أن يتملك ، والمطالبة إما تملك على رأي القاضي وإما مؤذنة بالتملك ومانعة للمشتري من التصرف؛ إذ تصرف المشتري إنما كان نافذاً لترك الشفيع الاحتجرار عليه

---

المذهب: إن كان المرهون قد قبضه؛ فالبيع لا يصح، وإن كان لم يقبضه؛ فالبيع صحيح، والصحيح في هذه المسألة أن كل ما تعلق به حق لأدمي معين؛ فإنه لا يصح التصرف فيه؛ لأن في ذلك إسقاطاً لحق الأدمي وحق الأدمي ليس فيه مسامحة وعفو كحق الله عز وجل، وعلى هذا؛ فيبيع الرهن لا يصح، سواء قبضه المرهون أم لم يقبضه. (ع).

(١) كذا في (أ) و(ب)، وفي المطبوع و(ج): «التوثيق».

(٢) كذا في (أ) و(ب)، وفي المطبوع و(ج): «فاما».

(٣) كذا في (ب) و(ج)، ولعله الصواب، وفي المطبوع و(أ): «كقوة».

(٤) التصرف في الرهن لا يصح؛ لا بيع ولا هبة ولا وقف ولا رهن آخر، إنما ينفذ عتق المرهون ويصح مع الإذن، والصحيح أنه لا ينفذ أيضاً؛ لأن العتق قربى؛ فلا ينال بالمعصية، فإذا كان لا يجوز بيع العبد المرهون؛ فلا يجوز أيضاً عتقه لأن في كل منهما تقوية حق المرهون، وقولهم: إن للعقل قوة وسرایة، لكن إذا انفذناه أبطلنا حق المرهون، وقد قال الله عز وجل: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْد﴾ [الإسراء: ٣٤]، وقال: ﴿بِمَا أَيْهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعَهْد﴾ [المائدة: ١]. (ع).

والأخذ بحقه، وقد زال، فإن نهى الشفيع المشتري عن التصرف ولم يطالب بها؛ لم يصر المشتري ممنوعاً، بل تسقط الشفعة على قولنا: هي على الفور، ذكره القاضي في «خلافه»<sup>(١)</sup>.

— ومنها: إذا حل الدين على الغريم وأراد السفر، فإن منعه غريمه من ذلك؛ لم يجز له السفر، وإن [فعل]<sup>(٢)</sup>؛ كان عاصياً به لأنه حبسه، وله ولية حبسه لاستيفاء حقه؛ كالمرتهن في الرهن، وإن لم يمنعه؛ فهل له الإقدام على السفر؟

ذكر ابن عقيل فيه وجهين:

أحدهما: يجوز؛ لأن الحبس عقوبة لا [تتوجه]<sup>(٣)</sup> بدون الطلب و[الإلزام]<sup>(٤)</sup>.

والثاني: لا؛ لأنه يمنع بسفره حقاً واجباً عليه، [لا]<sup>(٥)</sup> لثبتوت الحبس في حقه؛ بل لما يلزم في سفره من تأخير الحق الواجب [عليه]<sup>(٦)</sup>.

— ومنها: المفلس إذا طلب البائع منه سلعته التي يرجع بها قبل

(١) إذا باع المشتري نصبيه أو وقفه أو وهبها؛ فهل له ذلك؟  
نعم؛ إلا إذا طالب الشفيع - وهو الشريك - بالشفعة؛ فإنه ليس له الحق في أن يتصرف فيه.

(٢) في (أ) والمطبع: « فعله ».

(٣) كذا في (ج)، ولعله الصواب، وفي المطبع و(أ) و(ب): « يتوجه ».

(٤) كذا في (أ) و(ب)، ولعله الصواب، وفي المطبع و(ج): « الالتزام ».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من المطبع و(أ).

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (أ) و(ب).

الحجر؛ لم ينفذ تصرفه، نص عليه.

قال إسماعيل بن سعيد: سألت أَحْمَدَ عَنِ الْمَفْلِسِ: هُلْ يَجُوزُ فَعْلَهِ  
فِيمَا اشْتَرَى قَبْلَ أَنْ [يَطْلُبَ]<sup>(١)</sup> الْبَائِعَ مِنْهُ [مَمَّا]<sup>(٢)</sup> بَاعَ [الْمُشْتَرِيَ عَلَيْهِ]<sup>(٣)</sup>?  
فَقَالَ: إِنَّ أَحَدَثَ [فِيهِ الْمُشْتَرِي]<sup>(٤)</sup> عَتْقًاً أَوْ بَيْعًاً أَوْ هَبَةً؛ فَهُوَ جَائزٌ مَا لَمْ  
[يَطْلُبَ]<sup>(٥)</sup> الْبَائِعَ [ذَلِكَ]<sup>(٦)</sup>، وَذَلِكَ أَنَّ الْحَدِيثَ<sup>(٧)</sup> قَالَ: «هُوَ أَحْقَ بِهِ»؛ فَلَا

(١) في المطبوع: «يطالب».

(٢) كذا في (أ) و(ب)، وفي المطبوع و(ج): «بما».

(٣) في (ج): «عليه المشتري» هكذا بتقديم وتأخير.

(٤) في (ب): «المشتري فيه» بتقديم وتأخير، وفي (ج) سقطت «فيه».

(٥) كذا في (ج): «يطالب»، وفي المطبوع و(أ) و(ب): «يطالب».

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (أ) والمطبوع.

(٧) يشير المصطف إلى ما أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الاستفراض، باب  
إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض والوديعة فهو أحق به، ٦٢ / رقم ٢٤٠٢)،  
ومسلم في «صحيحه» (كتاب المساقاة، باب من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس فله  
الرجوع فيه، ٣ / ١١٩٣ / رقم ١٥٥٩)، وأبو داود في «السنن» (كتاب البيوع، باب في  
الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه عنده، رقم ٣٥١٩)، والترمذمي في «الجامع» ( أبواب  
البيوع، باب ما جاء إذا أفلس للرجل غريم فيجد عنده متاعه، رقم ١٢٦٢)، والنسائي في  
«المجتبى» (كتاب البيوع، باب الرجل يبتاع البيع فيفلس ويوجد المتاع بعينه، ٧ / ٣١١)،  
وابن ماجه في «السنن» (كتاب الأحكام، باب من وجد متاعه بعينه عند رجل قد أفلس، رقم  
٢٣٥٨، ٢٣٥٩، ٢٣٦٠، ٢٣٦١)، وأحمد في «المسند» (٢ / ٢٢٨، ٢٤٧، ٢٤٩)،  
٢٥٨، وعبدالرازق في «المصنف» (٨ / ٢٦٤ / رقم ١٥١٥٩، ١٥١٦١ - ١٥١٦٤)،  
ومالك في «الموطأ» (٢ / ٦٧٨ / رقم ٨٨)، والحميدى في «المسند» (١٠٣٦، ١٠٣٥)،  
والدارمى في «السنن» (٢ / ٢٦٢)، والطیالسى في «المسند» (رقم ١٣٨٦)، والبیهقی في  
«السنن الكبرى» (٦ / ٤٤، ٤٥)، والبغوى في «شرح السنة» (٨ / ١٨٦ / رقم ٢١٣٣)؛

يكون أحق به إلا بالطلب، فلعله أن لا [يطلبه]<sup>(١)</sup>. قلت: أرأيت إن طلبه منه، فلم يدفعه إليه؟ قال: فلا يجوز بيعه ولا هبته ولا صدقته بعد الطلب.

ونقل عنه إسماعيل أيضاً كلاماً يدل على أن مطالبة البائع ثابتة؛ إما بتفضيل الحاكم، أو باشتهرار فلسنه بين الناس.

وكذلك نقل عنه محمد بن موسى الزيداني<sup>(٢)</sup> أن اشتهرار فلسنه بظهوره أماراته يمنع نفوذ تصرفاته مطلقاً<sup>(٣)</sup>.

= من طرق عن أبي هريرة بالفاظ منها: «من أدرك ماله بعينه عند رجل أو إنسان قد أفلس، فهو أحق به من غيره»، وهذا لفظ البخاري ومسلم.

(١) كذا في (أ) و(ج)، وفي المطبوع و(ب): «يطلبه».

(٢) كذا في المطبوع، وهي غير مضبوطة في النسخ الخطية جيداً، وأقرب ما تكون إلى «الذندي»، ولعل صوابه: «النَّهْرَتِيرِيُّ» الآتي ترجمته (ص ١٧٥)، وهناك: «موسى بن سعيد الذندي»، وهو من روى عن أحمد، وهو من رجال «التهذيب». وانظر: «توضيح المشتبه» (٤ / ٢٦٤).

(٣) القول الراجح عندي أنه إذا كان يضرُّ صاحب العين؛ فلا يجوز التصرف، مثاله: أنا بعت على هذا الرجل سيارة بثمن مؤجل على أن الرجل غنيٌّ، ثم إن الرجل تبين أن ديونه أكثر من موجوداته؛ فالسيارة التي لي وعليه ثمنها أنا أحق بها من غيري؛ فلي أن آخذها ولو لم يكن عندي إلا هي؛ لقوله عليه: «من وجد ماله عند رجل قد أفلس؛ فهو أحق به»؛ فإذا أحق من غيري بهذه السيارة، والمذهب أن له التصرف في هذه السيارة ما لم يحجر عليه القاضي.

والقول الثاني: يحرم عليه التصرف فيها، وهو الصحيح؛ لأن كلَّ من دينه كماله أو أكثر؛ فإنه لا يجوز أن يتصرف بماله تصرفًا يضرُّ بالغرباء، فإذا كان عند الإنسان دين ألف وليس عنده من المال إلا ثمان مئة؛ فإنه لا يجوز له أن يتصدق منها بشيء؛ لأن وفاء الدين واجب، والتصدق تطوع ويستحب. (ع).

قلت: حديث «من وجد ماله...» مضى تخرجه قريباً.

— ومنها: لو وجد مضطراً وعنه طعام فاضل، فبادر فباعه أو رهنه؛

هل يصح؟

قال أبو الخطاب في «الانتصار» في الرهن: يصح، ويستحق أحده من يد المرتهن والبائع مثله. ولم يفرق بين ما قبل الطلب وبعده، والأظهر أنه لا يصح [بيعه]<sup>(١)</sup> بعد الطلب؛ لوجوب الدفع، بل ولو قيل: لا يصح بيعه مطلقاً مع علمه باضطراره؛ لم يعد لأن بذلك له واجب بالثمن، فهو كما لو طالب الشفيع بالشفعة وأولى؛ لأن هذا يجب بذلك ابتداءً لإحياء النفس، وقد يفرق بأن الشفيع حقه [منحصر]<sup>(٢)</sup> في عين الشخص، وهذا حقه في سد الرمق، ولهذا كان إطعامه فرضاً على الكفاية، فإذا نقله إلى غيره؛ تعلق الحق بذلك الغير ووجب البدل عليه<sup>(٣)</sup>.

وأما ما تعلق به حق مجرد؛ فيندرج تحته مسائل متعددة<sup>(٤)</sup>:

— منها: بيع النصاب بعد الحول؛ فإنه يصح، نص عليه؛ لأن

(١) كذا في (أ) و(ب)، وفي (ج) والمطبوع: «البيع».

(٢) في المطبوع: «متعين»، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٣) في (ب): «عنه».

(٤) صورة المسألة إنسان عنده طعام، وهناك رجل مضطرب للطعام؛ فهل يجوز لمن عنده الطعام أن يبيعه مع وجود المضطرب أو لا؟

يقول المؤلف: إن كان هذا المضطرب قد طلب الطعام؛ فلا يجوز أن يبيعه؛ لأنه بعد الطلب تعيين حقه فيه، وإن لم يطالب؛ فيجوز، ولكن المؤلف يميل إلى أنه لا يجوز مطلقاً؛ لأنه قد تعلق به حق الغير؛ إذ يجب على أن أدفع هذا المال إلى المضطرب، سواء طلب أو لم يطلب، والفرق بينه وبين الشفيع أن الشفيع لا يتعلق حقه بهذا البيع إلا بعد الطلب، والذي يظهر ما ذهب إليه المؤلف من عدم جواز البيع مطلقاً. (ع).

الوجوب إن كان متعلقاً بالذمة وحدها؛ فلا إشكال، وإن كان في العين وحدها؛ فليس بمعنى [الشركة]<sup>(١)</sup> ولا بمعنى انحصر الحق فيها، ولا تجوز المطالبة بالإخراج منها عيناً مع وجود غيرها؛ فلا يتوجه انحصر الاستحقاق فيها بحال<sup>(٢)</sup>.

- ومنها: بيع الجاني، يصح في المنصوص، وهو قول أكثر الأصحاب، وسواء طالب المجنى عليه بحقه أم<sup>(٣)</sup> لا؛ لأن حقه ليس في ملك العبد، ولو كان كذلك؛ لملكه ابتداءً، وإنما وجب له أرش جنائيته، ولم نجد<sup>(٤)</sup> محلاً يتعلق به الوجوب سوى رقبة العبد الجاني؛ فانحصر الحق فيها بمعنى الاستيفاء منها، فإن رضي المالك بذلك؛ جاز، وإنما له أقل الأمرين من قيمة الجاني أو أرش جنائيته، فأيهما<sup>(٥)</sup> بذلك [له]<sup>(٦)</sup>؛ لزمه

(١) كذا في (أ)، ولعله الصواب، وفي المطبوع و(ب) و(ج): «للشركة».

(٢) يجوز للإنسان أن يبيع المال الذي وجبت فيه الزكاة بعد الحول، فإذا قال قائل: كيف يجوز ذلك وقد تعلق به حق الفقراء؟ فإذا قلنا: إن الزكاة واجبة في الذمة؛ فإن الزكاة لم تتعلق بهذا المال، وإن قلنا: إنها واجبة في المال كما هو الصحيح؛ فإن تعلقها بالمال تعلق ناقص لأنها ليس تعلق مشاركة؛ لأن الفقراء ليسوا مشاركين لك، فلو كانوا مشاركين لك؛ لكن لا يجوز أن تعطيهم من غير هذا المال مع أنه يجوز أن تعطيهم من غير هذا المال، فإذا قدرنا أن عندك ثمناً يبلغ النصاب؛ فإنه يجوز أن تعطي الفقراء من غير هذا الثمن، ولو كانوا شركاء ما أعطيتهم، وأيضاً الحق لا ينحصر في هذا العين، بل يجوز أن تخرجه من أي مصدر كان، وعليه؛ فيجوز للإنسان أن يبيع النصاب بعد تمام الحول ولا إثم عليه. (ع).

(٣) في (أ): «أو».

(٤) في (ج): «يجد».

(٥) كذا في (أ) و(ب) و(ج)، وهو الصواب، وفي المطبوع: «فإنهما».

(٦) ما بين المعقوفين من (أ) فقط، وفي المطبوع: «فإنهما بدل لزم».

قبوله، والمطالبة منه إنما متوجه<sup>(١)</sup> بحقه، وحقه هو أرش الجنائية لا ملك رقية العبد على الصحيح، فلا يتوجه المنع من التصرف فيه؛ لأن تسليمه إليه لم يتعين.

— ومنها: من ملك عبداً من الغنيمة، ثم ظهر سيله، وقلنا: حقة ثابت فيه بالقيمة، فباعه المغتتم قبلأخذ سيله؛ صحيحة، ويمثل السيد انتزاعه من الثاني، وكذلك لورنه؛ صحيحة، ويمثل السيد انتزاعه من المرتهن، ذكره أبو الخطاب في «الانتصار» [أيضاً]<sup>(٢)</sup> ولم يفرق بين أن يطالب بأخذته أو لا، والأظهر أن المطالبة [قطع]<sup>(٣)</sup> التصرف؛ [كمطالبة الشفيع]<sup>(٤)</sup>.

— ومنها: تصرف الورثة في التركة المتعلق بها حق الغراماء، وفي صحته وجهان، أصحهما الصحة، وعلى المنع ينفذ بالعتق؛ كالرهن، واختار ابن عقيل في «نظرياته»: أنه لا ينفذ إلا مع يسارهم؛ لأن تصرفهم تبع لتصرف الموروث في مرضه، وهذا متوجه على قولنا: إن حق الغراماء تعلق بالتركة في المرض<sup>(٥)</sup>.

---

(١) في (ج): «يتوجه»، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع وأ).

(٣) كذلك في (أ) و(ب) و(ج)، وهو الصواب، وفي المطبوع: «تمعن».

(٤) كذلك في جميع النسخ، وهو الصواب، وفي المطبوع: «كالشفعية».

(٥) لا شك أن قول ابن عقيل قوي جداً، وهو أن الورثة يمنعون من التصرف في تركة المدين إلا إذا كانوا موسرين؛ لأنهم إذا تصرفوا بها وهم معسرون؛ كان ذلك سبيلاً لضياع حق الغراماء وانشغال ذمة الميت، أي أنه لا يجوز للورثة أن يتصرفوا في التركة إذا كان الميت =

— ومنها: تصرف الزوجة في نصف الصداق بعد الطلاق إذا قلنا: لم يدخل في ملك الزوج قهراً، [فهذا]<sup>(١)</sup>. قال صاحب «الترغيب»: يحتمل وجهين؛ لترددہ بين خيار البيع وبين خيار الواهب<sup>(٢)</sup>.

— ومنها: تصرف من وبهه المريض ماله كله في مرضه قبل موته؛ فيجوز، وينفذ حتى لو كان أمه كان له وطئها، ذكره القاضي [وحلده]<sup>(٣)</sup> في «خلافه»، واستبعده الشيخ تقى الدين<sup>(٤)</sup>؛ لأنه يتوقف على إجازة الورثة؛ فكيف يجوز قبلها؟!

وقد يقال: هو في الظاهر ملكه بالقبض، وموت الواهب وانتقال الحق إلى الورثة<sup>(٥)</sup> مظنون؛ فلا يمنع التصرف<sup>(٦)</sup>.

---

= مدیناً إلا إذا كانوا موسرين؛ لأنهم إذا تصرفوا وهم موسرون أمكننا أن نرجع عليهم ونأخذ من أموالهم، وهذا لا يمكن حال الإعسار. (ع).

(١) ما بين المعقوتين من (أ) فقط.

(٢) المرأة إذا طلقت قبل الدخول تستحق النصف من المهر، فإذا تصرفت في نصف الصداق الباقي، إذا قلنا: لم يدخل في ملك الزوج قهراً، فإن في صحة التصرف وجهين: الصحة وعدتها، وال الصحيح أنه لا يصح؛ كما إذا قلنا: إنه يدخل في ملك الزوج قهراً؛ لأنه لما طلقها الزوج صار نصف المهر له؛ فلا يصح أن تصرف فيه. (ع).

(٣) ما بين المعقوتين سقط من (أ).

(٤) انظر: «الاختيارات الفقهية» (ص ١٩٣) لشيخ الإسلام ابن تيمية.

(٥) في (ج): «ورثته».

(٦) قوله: «موت الواهب وانتقال الحق إلى الورثة مظنون» المقصود موت الواهب قبل الورثة مظنون، وإنما ميت لا محالة، والمريض إذا وهب ماله كله؛ فإن ما زاد على الثلث يتوقف على إجازة الورثة؛ فالقاضي يقول: يجوز للموهوب أن يتصرف فيما وهب له؛ وإن كان موقوفاً على إجازة الورثة، وشيخ الإسلام يقول: لا يجوز؛ لأن للورثة حقاً فيما زاد

وأما تصرف المشتري في مدة الخيار له وللبائع؛ فالمنصوص عن أحمد: أنه موقوف على إمضاء البيع، وكذلك ذكره أبو بكر في «التنبيه»، وهو ظاهر كلام القاضي في «خلافه»؛ لأنَّه تصرف في خالص ملكه، ولم يتعلَّق به سوى حق البائع في الفسخ، وقد زال، فأُشْبِه تصرف الابن فيما وُهِبَ له الأَبُ؛ غير أنَّ تصرف الابن لا يقف على إمضاء الأَبِ؛ لأنَّ حق الأَبِ في الفسخ يسقط بانتقال الملك، ولأنَّ تسلط الأَبِ على الرجوع لم يكن لبقاء أثر ملكه، بل هو حق ثابت بالشرع مع ثبوت ملك الولد واستقراره؛ فلا يمنع التصرف<sup>(١)</sup>.

**وطَرْدُ هَذَا فِي كُلِّ مَنْ تَصَرَّفَ فِي [مَالِهِ]<sup>(٢)</sup> وَقَدْ تَعْلَقَ بِهِ حَقُّ غَيْرِهِ لَا**

= على الثالث؛ فلا يتصرف لأنَّه ر بما يضرهم، وعقب ابن رجب على كلام شيخ الإسلام بقوله: هذا الموهوب له ملك الهبة بالقبض، وكون المال ينتقل إلى الورثة أمر مظون، لأنَّ هذا المريض قد يُشفى وقد يموت الورثة قبله؛ فتعمل حق الورثة بهذا المال ليس أمراً متيقناً، ولكنَّ الظاهر ما ذهب إليه شيخ الإسلام؛ لأنَّ العمل على الظاهر، واحتمال موت الواهب قبل الورثة هو الظاهر، وإذا كان ذلك؛ فكيف يمكن لهذا الموهوب بالتصرف في المال والخروج من هذا المأزق أن يجمع المريض الورثة ويستجيزهم في إمضاء الهبة؟ (ع).

(١) تصرف المشتري في المبيع إذا كان الخيار له وللبائع لا يجوز؛ لأنَّه إسقاط لحق البائع، ولكن الإمام أحمد قال: إنه موقوف على إمضاء البيع، أي إمضاء البائع للبيع، فإذا أمضاه؛ تبين صحة التصرف، وإذا لم يمضه؛ لم يصح التصرف، وهذا الذي قاله الإمام أحمد جيد بلا شك؛ لأنَّ الحق للبائع، فإذا أمضى البيع وقال: أنا لا خيار لي، أما إذا كان الخيار للمشتري وحده؛ فتصرفه جائز، ولا يأس به، وتصرفه إسقاط لخيارة، ومن هذا تصرف الابن فيما وُهِبَ له أَبُوهُ؛ فإنَّ تصرفه نافذ، وإذا تصرف في الهبة سقط حق الأَبِ في الرجوع (ع).

(٢) كذا في (ب) وج)، وفي المطبوع وأ: «ملكه».

يبطل من أصله؛ كتصرف المريض فيما زاد على ثلث ماله؛ فإنه يقف على إمضاء الورثة، وعند المكاتب لرقيقه يقف على تمام ملكه [بالمعنى]<sup>(١)</sup>، ذكره أبو بكر في «الخلاف».

وكذا ذكره أبو الخطاب في «انتصاره»<sup>(٢)</sup> في مسألة إجازة الورثة: أن تصرف الراهن يصح ويقف على إجازة المرتهن، وذكر الشيخ مجد الدين<sup>(٣)</sup> أن هذا قول من يقول بوقف تصرف الفضولي.

وذكر أبو الخطاب أيضاً أن تصرف المشتري في الشخص المشفوغ [يصح و]<sup>(٤)</sup> يقف على إجازة الشفيع<sup>(٥)</sup>.

\* \* \* \*

(١) ما بين المعقوقتين من (ب) فقط.

(٢) كذا في (أ) و(ب)، وفي المطبع و(ج): «الانتصار».

(٣) انظر: «المحرر» (١ / ٣٧٦).

(٤) ما بين المعقوقتين سقط من المطبع.

(٥) التصرف في جميع هذه الفروع التي ذكرها فيما يتعلق به حق الغير صحيح، ويقف على الإجازة، وهذا ما يُعرف عند العلماء بتصرف الفضولي. (ع).

## (القاعدة الرابعة والخمسون)

من ثبت له حق في عين وسقط بتصرف غيره فيها؛ فهل يجوز للمتصرف فيها الإقدام على التصرف المسلط لحق غيره قبل استئذانه أم لا؟

هذا على ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يكون الحق الذي يسقط بالتصرف قد أخذ به صاحبه وتملكه.

والثاني: أن يكون قد طالب به صريحاً أو إيماء.

والثالث: أن يثبت له الحق شرعاً ولم يأخذ به ولم يطالب به.

فأما الأول؛ فلا يجوز إسقاط حقه ولو ضمنه بالبدل؛ كعتقد العبد المرهون إذا قلنا بنفوذه على المشهور من المذهب<sup>(١)</sup>؛ فإنه لا يجوز، ذكره غير واحد من الأصحاب، منهم القاضي وابن عقيل [وصاحب «الكافي»]<sup>(٢)</sup>، مع أن عتقه يوجب ضمان قيمته يكون رهنًا؛ لأن فيه إسقاطاً لحقه القائم في العين بغير رضاه، وكذلك إخراج الرهن بالاستيلاد محرم،

(١) كما في (أ) و(ب) و(ج)، وفي المطبوع: «المذهب المشهور».

(٢) ما بين المعقوتين سقط من (أ).

وانظر: «الكافي» (٢ / ١٤٣ - ١٤٤).

ولأجله منعنا أصل الوطء.

وكذلك ينبغي أن يكون عتق المفلس المحجور عليه إذا نفذناه؛ لأن غرماءه قد قطعوا تصرفه فيه بالحجر وتملكوا المال، وقد ذكره ابن عقيل أيضاً في تبديره قبل الحجر، وذكر القاضي في «خلافه»: أن ظاهر كلام أحمد جواز عتق الراهن؛ كاقتصاصه من أحد عبيده المرهونين إذا قتله الآخر، ولم يذكر [بذلك]<sup>(١)</sup> نصاً، ولعله أخذه من قوله بتفوذه العتق ولا يدل.

وأما اقتصاص الراهن من العبد المرهون أو من قاتله؛ [فقد]<sup>(٢)</sup> صرخ القاضي [ها هنا]<sup>(٣)</sup> وأبن عقيل بأنه لا يجوز؛ لأن فيه تفويتاً لحق المرتهن من [عين الرهن]<sup>(٤)</sup> أو قيمته الواجبة له؛ [فأوجبنا]<sup>(٥)</sup> على الراهن قيمته تكون رهناً.

وصرحاً أيضاً بأن العتق [ها هنا]<sup>(٦)</sup> لا يجوز، وإنما ذكرها جوازه في مسألة العتق، وظاهر كلام أحمد جواز القصاص<sup>(٧)</sup>؛ فيكون الفرق بين القصاص والعتق أن وجوب القصاص تعلق بالعبد تعلقاً يقدم به على حق المرتهن، بدليل أن حق الجاني مقدم على المرتهن لأنحصر حقه فيه،

(١) كذا في (أ)، وفي (ب) و(ج) والمطبوع: «لذلك».

(٢) كذا في (أ) و(ب)، وفي المطبوع و(ج): «وقد».

(٣) ما بين المعقوفين من (ب) فقط.

(٤) في المطبوع: «غير الراهن»، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٥) كذا في (ب)، وفي (أ): «وأوجب»، وفي المطبوع و(ج): «وواجب».

(٦) ما بين المعقوفين سقط من (ب) و(ج).

(٧) نقله المرداوي في «الإنصاف» (٥ / ١٨٢) عن المصنف.

بخلاف المرتهن، وهذا مفقود في العتق.

وأما الثاني؛ فلا يجوز أيضاً، ومنه خيار البائع المشترط في العقد لا يجوز للمشتري إسقاطه بالتصرف في المبيع، وإن<sup>(١)</sup> قلنا: إن الملك له؛ فإن اشتراطه الخيار في العقد تعریض بالمطالبة بالفسخ.

وأما الثالث؛ ففيه خلاف، والصحيح أنه لا يجوز أيضاً، ولهذا [لم يجز]<sup>(٢)</sup> إسقاط خياره الثابت في المجلس بالعتق ولا غيره، كما لو اشترطه.

وندرج في صور الخلاف مسائل:

ـ منها: مفارقة أحد المتباعين الآخر في المجلس بغير إذنه خشية أن يفسخ الآخر، وفيه روایتان:

إحداهما: يجوز؛ لفعل ابن عمر<sup>(٣)</sup>.

(١) في (ج): «ولو».

(٢) في المطبع: «لا يجوز»، ولعل الصواب ما أثبناه.

(٣) أخرجه البخاري في «صححه» (كتاب البيوع، باب كم يجوز الخيار، ٤ / ٣٢٦ / رقم ٢١٠٧) عقب حديث ابن عمر: «إن المتباعين بالختار في بيعهما ما لم يتفرقَا أو يكون البيع خياراً»، قال: «قال نافع: وكان ابن عمر: إذا اشتري شيئاً يعجبه فارف صاحبه».

وأخرجه مسلم في «صححه» (كتاب البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتباعين، ٣ / ١١٦٤ / رقم ١٥٣١) بعد (٤٥) عقب نحو حديث ابن عمر السابق، وفي آخره: «قال نافع: فكان إذا باىع رجلاً فأراد أن لا يقبله؛ قام فمشى هنئاً، ثم رجع إليه». وكذا عند النسائي في «المجتبى» (٧ / ٢٤٨ - ٢٤٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥ / ٢٦٨، ٢٧٢)، والترمذى في «جامعه» (رقم ١٢٤٥)، ولفظه: «فكان ابن عمر =

والثانية: لا يجوز؛ لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن النبي ﷺ قال: «و[١] لا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقilleه»<sup>(١)</sup>، وهو صريح في التحرير، وهو اختيار أبي بكر وصاحب «المغني»<sup>(٢)</sup>.

— ومنها: تصرف المشتري في الشخص المشفوغ بالوقف قبل الطلب ينبغي أن يخرج على الخلاف في التي قبلها، وصرح القاضي بجوازه، وظاهر كلامه في مسألة التحيل على إسقاط الشفعة تحريرمه، وهو الأظهر، ويدل عليه أن النبي ﷺ نهى عن بيع الشريك حتى يعرض على

= إذا ابتع بيعاً وهو قاعد؛ قام ليجب له البيع»، وقال: «حديث حسن صحيح». وقد خرجت حديث ابن عمر المرفوع في تعليقي على «الموافقات» للشاطبي (١ / ٤٢٥)، ولله الحمد.

(١) ما بين المعقوقتين سقط من المطبوع.

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» (رقم ٣٤٥٦)، والنسائي في «المجتبى» (٧ / ٢٥١ - ٢٥٢)، والترمذى في «الجامع» (رقم ١٢٤٧)، وأحمد في «المسند» (٢ / ١٨٣)، وابن الجارود في «المتنقى» (رقم ٦٢٠)، والدارقطنى في «السنن» (٣ / ٥٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥ / ٢٧١)؛ عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

وإسناده صحيح.

وفي الباب عن ابن عمر - ومضى في الهاشم السابق -، وحكيم بن حرام، وسميرة بن جندب، وأبي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ، وأبي هريرة رضي الله عنهم.

(٣) قال ابن قدامة في «المغني» (٤ / ٧ / ٢٧٥٦): «وظاهر الحديث تحريم مفارقة أحد المتباعين لصاحبه خشية من فسخ البيع»، ثم قال: «وال الأول [أي: عدم جواز المفارقة] أصح؛ لأن قول النبي ﷺ يقدم على فعل ابن عمر، والظاهر أن ابن عمر لم يبلغه هذا، ولو علمه؛ لما خالفه».

شريكه ليأخذ أو يذر<sup>(١)</sup>، مع أن حقه من الأخذ لا يسقط بذلك؛ [فالأولى]<sup>(٢)</sup>  
أن ينهى عما يسقط حقه بالكلية.

— ومنها: وطء العبد زوجته الأمة إذا عتق ولم تعلم بالعتق ليسقط  
اختيارها للفسخ، الأظهر تخرجه على الخلاف [أيضاً]<sup>(٣)</sup>، وقال الشيخ  
مجد الدين في «تعليقه على الهدایة»: قياس مذهبنا جوازه. وفيما قاله نظر.

---

(١) أخرج مسلم في «صحيحه» (كتاب المسافة، باب الشفعة، ٣ / ١٢٢٩ / رقم ١٦٠٨)، وابن ماجه في «السنن» (كتاب الشفعة، باب من باع رباعاً فليؤذن شريكه، ٢ / ٨٣٣ / رقم ٢٤٩٢)، وأحمد في «المسندة» (٣ / ٣١٢، ٣٩٧)، وأبو يعلى في «المسندة» (رقم ٥١٧٩ - الإحسان)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤ / ١٢٥)، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (رقم ٢٧٠١)، والبغوي الفراء في «شرح السنة» (رقم ٢١٧٣)، وابن مردويه في «أحاديث منتفاة» (رقم ٤٢ - بتحقيقي)؛ عن جابر بن عبد الله مفععاً: «من كان له شريك في رِبْعَةٍ أو نَحْلٍ؛ فليس له أن يبيع حتى يُؤذن شريكه، فإن رَضِيَ أخذ، وإن كَرِه ترك». لفظ مسلم.

وله أيضاً بلفظ: «قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شرفة لم تُقسم، رِبْعَةٌ أو حائط، لا يحلُّ له أن يبيع حتى يُؤذن شريكه، فإن شاء أخذ وإن شاء ترك، فإذا باع ولم يُؤذنَه؛ فهو أحقُّ به».

ولمسلم عنه لفظ ثالث: «الشفعة في كل شِرْكٍ في أرضٍ أو رِبْعٍ أو حائط لا يصلح أن يبيع حتى يَعْرِض على شريكه فإذا أخذ أو يدع، فإن أتى شريكه أحقُّ به حتى يُؤذنَه». وفي الباب عن ابن عباس خرجته في «تالي التلخيص» (رقم ٨٩) للخطيب البغدادي.

والرِّبْعَة - بفتح الراء وإسكان الباء -: الدار والمسكن ومطلق الأرض، وأهل المنزل الذي كانوا يرتبون فيه.

(٢) كذا في (ج)، ولعله الصواب، وفي المطبوع و(أ) و(ب): «فأولى».

(٣) ما بين المعقوتين سقط من (أ) و(ج) والمطبوع.

— ومنها: تصرف الزوجة في نصف الصداق إذا طلق الزوج قبل الدخول، وقلنا: لم يملكه [قهرأ]<sup>(١)</sup>; فإنه لا يجوز، صرح به في «المحرر»<sup>(٢)</sup>، فأما تصرف أحد المتباعين فيما بيده من العوض إذا استحق الآخر رد ما بيده بعيوب أو خلف في صفة؛ فيجوز، ذكره القاضي في «خلافه»؛ لأن تصرفه لا يمنع حق الآخر من رد ما بيده، فإذا ردَّه؛ استحق الرُّجوع بالعوض الذي بدلَه إن كان باقياً، وإنَّ رجع ببدلِه، وقياس هذا أن للبائع التصرف في الثمن في مدة الخيار، وظاهر كلام أحمد في روایة [الأثرم]<sup>(٣)</sup> أن للبائع التصرف في <sup>(٤)</sup> الثمن في مدة الخيار؛ إلا أن يتخذ حيلة على أن يقرض غيره مالاً ويأخذ منه ما ينتفع به [على]<sup>(٥)</sup> صورة البيع ويشترط الخيار ليرجع فيه، وإن كان على غير وجه الحيلة؛ فيجوز، ولم يمنعه من التصرف في الثمن.

\* \* \* \* \*

(١) في (ج): «مهرأ»، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٢) انظر: «المحرر» ٢ / ٣٣ للإمام مجد الدين أبي البركات.

(٣) في المطبوع: «الأثريمي»، والصواب ما أثبتناه.

(٤) في المطبوع: «فيه»، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٥) ما بين المعقوتين سقط من (ب) و(ج) والمطبوع.

## (القاعدة الخامسة والخمسون)

من ثبت له حق التملك بفسخ أو عقد؛ هل يكون تصرفه [تملكاً]<sup>(١)</sup> أم لا؟ وهل ينفذ تصرفه أم لا؟

[المشهور من المذهب]<sup>(٢)</sup> أنه لا يكون تملكاً، ولا ينفذ، وفي بعض صورها خلاف.

— ومن صور المسألة: البائع بشرط الخيار إذا تصرف في المبيع؛ لم يكن تصرفه فسخاً ولم ينفذ، نص عليه، وقال في رواية ابن القاسم: لا يجوز عتق البائع؛ لأنَّه غير مالك له في ذلك الوقت، إنما له فيه خيار، فإذا احتجَّ به ثم أعتقه؛ جاز، فأمَّا دون أن يرد البيع؛ فلا.

وأختلف الأصحاب في المسألة على طرق:

أحدُها: [أنَّه]<sup>(٣)</sup> لا يكون فسخاً رواية واحدة، وإنما ينفسخ بالقول، وهي طريقة أبي بكر والقاضي في «خلافه» وصاحب «المحرر»<sup>(٤)</sup>، وهي أصح، وقد نصَّ أحمد على أنَّ بيعه ليس بفسخ في رواية إسماعيل بن

(١) في (ج): «فسخاً»، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٢) كذا في (أ) و(ب)، وفي المطبع و(ج): «المذهب المشهور».

(٣) ما بين المعقوقتين سقط من المطبع.

(٤) انظر: «المحرر» (١ / ٣١٤).

سعيد<sup>(١)</sup>، ونص على أنه إذا وطى؛ فعليه الحد في رواية مُهناً.  
 والطريقة الثانية: أن المسألة على روایتين، وهي طريقة القاضي في «كتاب الروایتين»<sup>(٢)</sup> وأبی الخطاب<sup>(٣)</sup> وابن عقیل وصاحب «المغنى»<sup>(٤)</sup>، ورجح<sup>(٥)</sup> أنه فسخ؛ لأن ملك المشتري في مدة الخيار غير مستقر؛ فينفسخ بمجرد تصرف البائع، بخلاف باع<sup>(٦)</sup> المفلس؛ لأن<sup>(٧)</sup> ملك المفلس تام.

والطريقة الثالثة: أن تصرفه فسخ بغير خلاف، كما أن تصرف المشتري إمضاء وإبطال للخيار في المنصوص، وهي طريقة القاضي في «المجرد» والحلواني في «الكافية»<sup>(٨)</sup>، وهي مخالفة للنصوص، ولا يصح

(١) هو إسماعيل بن سعيد، أبو إسحاق الشالنجي، كان عالماً بالرأي، كبير القدر، روى عن أحمد مسائل كثيرة.

له ترجمة في : «طبقات الحنابلة» (رقم ١١٢)، و«المنهج الأحمد» (رقم ٣٢٨).

(٢) انظر: «المسائل الفقهية من كتاب الروایتين والوجهين» (١ / ٣١٤).

(٣) انظر: «كتاب الهدایة» (ص ١٣٥).

(٤) انظر: «المغنى» (٤ / ٩ - ١٠ / ٢٧٥٩).

(٥) في (أ): «ورجحاً»، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٦) كذا في (أ) و(ب) والمطبوع، وفي (ج) غير واضحة، ولعلها كما في باقي النسخ.

(٧) في المطبوع: «فإن»، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٨) اسمه «كفاية المبتدئين» لمحمد بن علي بن محمد الحلواني (ت ٥٠٥ هـ)،

قال ابن رجب: «له كتاب «كفاية المبتدئ» في الفقه، مجلدة».

ترجمته في : «ذيل طبقات الحنابلة» (١ / ١٠٦)، و«المقصد الأرشد» (٢٩٠ - ٢٩١).

، وابنه عبد الرحمن صاحب «التبصرة» مضت ترجمته (ص ٢٦٨).

اعتبار فسخ البائع بإمضاء المشتري؛ لأن ملك المشتري قائم وملك البائع مفقود.

والطريقة الرابعة: أن تصرفه بالوطء فسخ بلا<sup>(١)</sup> خلاف؛ لأنه اختيار، بدليل وطء من أسلم على أكثر من أربع نسوة وبغيره، [و]<sup>(٢)</sup> فيه الخلاف، وهي طريقة صاحب «الكافي»<sup>(٣)</sup>.

وممن صرَّح بأن الوطء اختيار القاضي في «المجرد»، وحكاه في «الخلاف» عن أبي بكر في «التنبيه» ولم أجده فيه، ولا يصح إلحاقي وطء البائع بوطء من أسلم على أكثر من أربع نسوة؛ لأن ملكه قائم؛ فلذلك<sup>(٤)</sup> كان الوطء اختياراً في حقه، فهو كوطء المشتري لها هنا، والبائع بخلافه، وقد نصَّ أحمد على أن عليه الحد في رواية مهنا.

وأما نفوذ التصرف؛ [فممتنع]<sup>(٥)</sup> على الأقوال كلها، صرَّح به الأئمَّةُ من الأصحاب؛ لأنَّه لم يتقدمه ملك، اللهم إلا أن يتقدمه سبب يوجب الانفسان كالسوم ونحوه، وذكر الحلوي في «التبصرة» أنه ينفذ، ويخرج من قاعدة لنا ستدرك<sup>(٦)</sup> إن شاء الله تعالى، وهي: أنه هل تكفي مقارنة شروط العقد للعقد في صحته؟

(١) في (أ): «بغير».

(٢) ما بين المعقوفين سقط من (ج).

(٣) انظر: «الكافي» (٣ / ٧٥).

(٤) في (أ): «فكذلك».

(٥) كذا في (أ) و(ب) و(ج)، وفي المطبوع: « فهو ممتنع».

(٦) كذا في (أ) و(ب) و(ج)، وفي المطبوع: «ستذكرها».

— ومنها: إذا باع أمة بعد، [ثم وجد<sup>(١)</sup> بالعبد عيباً، فله الفسخ واسترجاع الأمة، وكذلك سائر السلع المعيشية إذا علم بها بعد العقد، وليس له التصرف [في عوضه]<sup>(٢)</sup> الذي أداه؛ لأن ملك الآخر عليه تام مستقر، ولو أقدم وأعتق الأمة أو وطئها؛ لم يكن ذلك فسخاً، ولم ينفذ عنته، ذكره القاضي في «خلافه».

وذكر في «المجرد» وابن عقيل في «الفصول» احتمالاً آخر: أن وطنه يكون استرجاعاً كما في وطء المطلقة الرجعية، ومن أسلم على أكثر من أربع نسوة، وهذا وإن جدأ؛ فإن الملك عن الرجعية، ومن أسلم عليهن لم يزل، [وها هنا]<sup>(٣)</sup> قد زال.

— ومنها: [لو]<sup>(٤)</sup> باع أمة، ثم أفلس المشتري قبل نقد الثمن والأمة موجودة بعينها؛ فله استرجاعها بالقول بدون إذن الحاكم على أصح الوجهين، حكاهما القاضي بناءً على نقض حكم الحاكم بخلافه؛ فيكون كالفسخ المجمع عليه، فلا يحتاج إلى حاكم، ولو أقدم على التصرف فيها ابتداءً؛ لم ينفذ، ولم يكن استرجاعاً، وكذلك الوطء، ذكره القاضي في «الخلاف» لتمام ملك المفلس.

وفي «المجرد» و«الفصول»: أن الوطء استرجاع، وأن فيه احتمالاً

(١) كذا في المطبوع و(أ)، وفي (ب) و(ج): «ووجد».

(٢) في (ج): «بعوضه».

(٣) كذا في جميع النسخ، وفي المطبوع: «وهذا».

(٤) ما بين المعقوفين سقط من (ج).

آخر بعده، ويمكن تخریج هذا الخلاف في سائر التصرفات على طريقة من أثبتت الخلاف في تصرف البائع في مدة الخيار؛ لأن ملك المفلس غير تام، بدليل منعه من التصرف في ماله لحق البائع؛ فهو كالمشترى في مدة الخيار، غير أن ضعف الملك هنا طارئ، وفي مدة الخيار مبتدئ ولا أثر لذلك.

— ومنها: تصرف الشفيع في الشخص المشفوع قبل التملك؛ هل يكون تملكاً ويقوم ذلك مقام قوله: [تملكته]<sup>(١)</sup>، أو مقام المطالبة عند من أثبت بها الملك، أو مقام الأخذ باليد عند من أثبت الملك به؟

[يمكن]<sup>(٢)</sup> تخریجه على الخلاف في المسألة [التي]<sup>(٣)</sup> قبلها، ولا سيما بعد المطالبة؛ لأن حقه استقر وثبت، وانقطع تصرف المشترى.

— ومنها: لو وهب الأب لولده شيئاً وقبضه الولد، ثم تصرف الأب فيه بعد القبض؛ هل يكون تصرفه رجوعاً؟

المنصوص أن لا، قال أحمد في رواية أبي طالب: إذا وهب لابنه جارية وقبضها الابن؛ لم يجز للأب عتقها حتى يرجع فيها، وقال في «رواية ابن هانىء»<sup>(٤)</sup>: هذه الجارية للابن وأعتق الأب ما ليس له.

(١) كذا في (أ) و(ب) و(ج)، ولعله الصواب، وفي (ج): «أو تملكه».

(٢) كذا في (أ) و(ج)، وفي (ب): «فيكون»، وفي المطبوع: «يمكن على». قلت: وكلمة «على» في المطبوع زائدة.

(٣) ما بين المعقوقتين سقط من المطبوع.

(٤) في «رواية ابن هانىء» (٢ / ١٢١٨) قال أحمد: «الجارية للابن، وأعتق الأب ما ليس له. قلت: فحدثني النبي ﷺ: «أنت ومالك لأبيك»؟ قال أبو عبدالله: من قال:

وخرج أبو حفص البرمكي في كتاب «حكم الوالدين في مال ولدهما» رواية أخرى: أن العتق صحيح، ويكون رجوعاً، وسيأتي [ذكر أصل هذا التخريج] <sup>(١)</sup> إن شاء الله تعالى <sup>(٢)</sup>.

وفي «التلخيص»: «لا يكون وطئه رجوعاً، وهل يكون بيعه وعنته ونحوهما رجوعاً؟ على وجهين، ولا ينفذ عليهما؛ لأنه لم يلاق <sup>(٣)</sup> الملك [انتهى] <sup>(٤)</sup>، ويتخرج وجه بنفوذه؛ لاقتران الملك به كما سبق.

— ومنها: لو تصرف الوالد في مال ولده الذي يباح له تملكه قبل التملك؛ لم ينفذ <sup>(٥)</sup>، ولم يكن تملكاً على المعروف من المذهب، وأن تملكه لا يحصل بدون القبض الذي يراد [الملك به] <sup>(٦)</sup>، وقد نص عليه

= إن عتق الأب جائز يذهب إلى هذا، فاما الحسن وابن أبي ليلى يقولان: عنته عليه جائز، ولا أذهب إليه. قلت لأبي عبدالله: إيش الحجة في هذا؟ فقال: لا يجوز عنته على ما عنته الآباء وأجازه، ولو أن يأخذ من مال ولده ما شاء، وليس لولده أن يمنعه إذا أراد أن يأخذ؛ إلا أن يكون بسرف؛ فله أن يعطيه القوت، ولا أرى أن يعتق على ابن إذا حاز الجارية». ونحوه في «الورع» للمرزوقي (ص ٨٦ - ٨٧)، وسيأتي تخريج حديث «أنت ومالك لأبيك» بالتفصيل، وهو صحيح.

(١) كذا في (أ) و(ب) و(ج)، وهو الصواب، وفي المطبوع: « تخريج هذا الأصل».

(٢) ما بين المعقوقتين سقط من (أ).

(٣) في (ب): «لم يلاقي»، والصواب ما أثبتناه.

(٤) ما بين المعقوقتين سقط من المطبوع و(ج).

(٥) بعدها في (أ) و(ج) والمطبوع زيادة: «انتهى».

(٦) في (ج): «به الملك» كذا بتقديم وتأخير.

[أحمد]<sup>(١)</sup> في مواضع؛ لأنَّه مباح، فلم يتملك بدون قبضه؛ كالاصطياد والاحتشاش، ولم يخرجوا في تملكه [بالقول بمجرده]<sup>(٢)</sup> خلافاً من الهبة ونحوها؛ لأنَّ الهبة عقد [من]<sup>(٣)</sup> اثنين؛ فيكتفي فيه [بالقول؛ كعقد]<sup>(٤)</sup> المعاوضة، وهذا هنا [إكساب]<sup>(٥)</sup> مال مباح من غير عقد؛ فلا يكتفي فيه بدون القبض والحيازة، وما لم [يجز]<sup>(٦)</sup>؛ فهو باقٍ على ما كان عليه.

وخرج أبو حفص البرمكي رواية أخرى بصحبة تصرفه بالعقل قبل القبض، وأخذ ذلك مما رواه المروذى<sup>(٧)</sup> عنه: أنه قال: لو أن لابنه جارية فعتقها؛ كان جائزاً.

(١) في المطبوع: «أحمد».

وفي «مسائل عبدالله» لأبيه (ص ٣٩٤ / رقم ١٤٢٣): «سمعت أبي يقول: الوالد إذا أعتق غلام ابنه لا يجوز ما لم يقبضه، فإذا قبضه وأعتق؛ جاز، وقال: كل شيء يأخذ الرجل من مال ابنه فقبضه؛ فله أن يأكل منه».

(٢) بدل ما بين المعقوفين في المطبوع: «بالقبول»، والصواب ما أثبتناه.

(٣) كما في (أ) و(ب) و(ج)، وفي المطبوع: «بين».

(٤) كما في (أ) و(ج)، وهو الصواب، وفي المطبوع: «بالقبول كعفود».

(٥) كما في (أ) و(ب) و(ج)، ولعله الصواب، وفي المطبوع: «اكتسابه».

(٦) كما في (أ) و(ب) و(ج)، ولعله الصواب، وفي المطبوع: «يجز».

(٧) هو أحمد بن محمد بن الحاجاج بن عبد العزيز أبو بكر المروذى، قال ابن أبي يعلى: «هو المقدم من أصحاب أحمد لورعه وفضله، وكان إماماناً يأنس به وينبسط إليه، وهو الذي تولى إغماضه لما مات وغسله». قال: «وقد روى عنه مسائل كثيرة»، مات سنة (٢٧٥هـ)، ودفن عند رجل قبر أحمد بن حنبل.

انظر ترجمته في: «طبقات الحنابلة» (١ / ٥٦ - ٦٣)، و«تاريخ بغداد» (٤ / ٤٢٣).

وفي رواية محمد بن الحكم<sup>(١)</sup>: يعتق الأب [من]<sup>(٢)</sup> مال ابن هو ملك ابن حتى يعتق الأب أو يؤخذ.

وفي «رواية الميموني»<sup>(٣)</sup>: أرى أن ماله يؤخذ منه ويعتق منه؛ إلا أم ولد ابنته.

وفي توجيه هذه الرواية طريقان:

أحدهما: أن رقيق ابن له فيه [شبهة]<sup>(٤)</sup> ملك، ولذلك نفذ [استيلاده فيه]<sup>(٥)</sup>؛ فينفذ عتقه؛ كعتر [الغام]<sup>(٦)</sup> أنه من المغمم، لكن لا يضمن؛ لأن الأب لا يطالب بما أتلفه من مال ولده.

(١) هو محمد بن الحكم، أبو بكر الأحول، مات قبل الإمام أحمد بثمان عشرة سنة؛ أي: سنة (٢٢٣ هـ)، قال الخلال: «لا أعلم أحداً أشدَّ فهماً من محمد بن الحكم فيما سُئل بمناظرة واحتجاج ومعرفه وحفظ، وكان أبو عبدالله - أي: الإمام أحمد - يوح بالشيء إليه من الفتيا، لا يوح به لكل أحد، وكان خاصاً بأبي عبدالله، وكان له فهم سديد وعلم، وكان ابن عم أبي طالب، وبه وصل أبو طالب إلى أبي عبدالله». انظر: «طبقات الحنابلة» (١ / ٢٩٥).

(٢) في نسخة (ب): «في»، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٣) هو عبد الملك بن عبد الحميد بن مهران، أبو الحسن الميموني الرقي، له «مسائل الإمام أحمد»، قال الخلال: «في ستة عشر جزءاً، منها جزآن كبيران بخط جليل، مئة ورقة أو نحو ذلك»، توفي سنة (٢٧٤ هـ).

انظر: «طبقات الحنابلة» (١ / ٢١٢ - ٢١٦)، و«المهنج الأحمد» (١ / ٢٤٩ -

(٢٥٢)

(٤) كذلك في (ب)، وهو الصواب، وفي المطبع و(أ) و(ج): «شبه».

(٥) في المطبع: «استيلاده»، والصواب ما أثبتناه.

(٦) ما بين المعقوقين من (ج) فقط.

والثاني: أن يقال: وقع الملك مقارناً للعتق، فنفذ، وهذا القدر من الملك يكتفى به في العتق، كما لو قال لغيره: اعْتَقْ عَبْدَكَ عَنِي وَعَلَى ثُمَّنِهِ، فَفَعَلَ؛ صَحٌّ وَوَقَعَ الْعَتْقُ وَالْمَلْكُ مَعًا.

ونقل أبو طالب عن أَحْمَدَ: أَنَّهُ قَالَ: بَيعُ الْأَبْ وَشَرَاوَهُ عَلَى ابْنِهِ جَائزٌ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنْتَ وَمَالِكَ لِأَبِيكَ»<sup>(١)</sup>، وَظَاهِرٌ هَذِهِ الرِّوَايَةُ جَوازُ

(١) ورد عن جمـع من الصحابة؛ منهم: جابر بن عبد الله، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو، وعبد الله بن مسعود، وأنس بن مالك، وأبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وسمـرة بن جندب، وعائشـة؛ رضـي الله عنـهم.

أما حديث جابر؛ فأخرجه ابن ماجـه في «الـسنـن» (رقم ٢٢٩١)، والـطحاوي في «ـشـرحـ معـانـيـ الـأـثـارـ» (٤ / ١٥٨) وفي «ـالمـشـكـلـ» (٤ / ٢٧٧ / رقم ١٥٩٨ - طـ المـحـقـقـةـ)، أو (٢ / ٢٣٠ - طـ الـقـدـيمـةـ)، والـطـبـراـنيـ في «ـالأـوـسـطـ» (٤ / ٣٢٢ / رقم ٣٥٥٨)، والمـخلـصـ في «ـحـدـيـثـهـ» (١٢ / ٦٩ / بـ - المـتـقـنـىـ مـنـهـ) - كـماـ فـيـ «ـالـإـرـوـاءـ» (٣ / رقم ٨٣٨) -، وابـنـ عـدـيـ فـيـ «ـالـكـامـلـ» (٧ / ٢٦٢١ - ٢٦٢٢)؛ من طـرـيقـ عـيـسـىـ بـنـ يـونـسـ، ثـنـاـ يـوسـفـ بـنـ إـسـحـاقـ بـنـ أـبـيـ إـسـحـاقـ السـبـيعـيـ، عـنـ مـحـمـدـ بـنـ الـمـنـكـدـرـ، عـنـ جـابـرـ رـفـعـهـ.

قال الـبـوـصـيرـيـ فـيـ «ـزـوـاـئـدـ اـبـنـ مـاجـهـ» (٢ / ٢٠٢): «ـإـسـنـادـهـ صـحـيـحـ، وـرـجـالـهـ ثـقـاتـ عـلـىـ شـرـطـ الـبـخـارـيـ»، وـعـزـاهـ السـخـاوـيـ فـيـ «ـالـمـقـاصـدـ الـحـسـنـةـ» (رـقـمـ ١٩٦) لـبـقـيـ بـنـ مـخـلـدـ مـنـ هـذـاـ الطـرـيقـ.

وابـنـ يـوسـفـ عـلـىـ وـصـلـهـ:

● أـبـانـ بـنـ تـغـلـبـ، عـنـدـ: الإـسـمـاعـيلـيـ فـيـ «ـالـمعـجمـ» (٨٠٦ / رقم ٤٠٨)، وابـنـ عـدـيـ فـيـ «ـالـكـامـلـ» (٥ / ١٧٢٧) وـقـالـ: «ـوـهـذـاـ الـحـدـيـثـ رـوـاهـ عـنـ اـبـنـ الـمـنـكـدـرـ جـمـاعـةـ، وـمـنـ حـدـيـثـ أـبـانـ بـنـ تـغـلـبـ غـرـبـ لـمـ يـرـهـ غـيرـ زـهـيرـ، وـعـنـ زـهـيرـ عـمـارـ بـنـ مـطـرـ».

قـلـتـ: وـعـمـارـ هـالـكـ، وـتـرـكـهـ بـعـضـهـمـ. اـنـظـرـ: «ـالـلـسـانـ» (٤ / ٢٧٥).

● عـمـرـوـ بـنـ أـبـيـ قـيسـ، عـنـدـ: الـخـطـيـبـ فـيـ «ـالـمـوـضـحـ» (٢ / ٧٤)، وـنـقـلـ اـبـنـ الـمـلـقـنـ فـيـ «ـخـلاـصـةـ الـبـدرـ الـمـنـيرـ» (١٦٣١) عـنـ الـبـزـارـ أـنـهـ صـحـحـهـ، وـقـالـ الـمـنـذـرـيـ: «ـإـسـنـادـ ثـقـاتـ»، =

= وصححه عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الكبرى» (ق ١٧٠ / ب).

● المنكدر بن محمد بن المنكدر، عند: الطبراني في «الصغير» (٢ / ٦٣ - ٦٤) و«الأوسط» (٧ / ٦٥٦٦)، وفيه قصة ومعجزة، خرجه من أجلها البهقي في «الدلائل» ورواه في «السنن» (٧ / ٤٨١) مختصراً بدونها، وخرج أبو الشيخ في «عواالي حدبيه» (١ / ٢٢ / أ)، والمعافي بن زكريا في «جزء من حديبه» (ق ٢ / أ) مطولاً، وقال الطبراني عقبه: «لا يروى عن محمد بن المنكدر بهذا التمام والشعر إلا بهذا الإسناد، تفرد به عبيد بن خلصة».

والمنكدر ضعفوه من قبل حفظه، وهو في الأصل صدوق.

وعبيد بن خلصة لا يعرف، ولم أجده من ترجمه، كذا قال شيخنا في «الإرواء» (٣ / ٣٢٥)، وهو المراد بقول السخاوي في «المقادير» (١٠١)، وقبله الهيثمي في «المجمع» (٤ / ١٥٥)، والغماري في «الهداية» (٨ / ٥٤٠): «وفي إسناده من لا يعرف».

● هشام بن عروة، أخرجه البزار في «مسنده»، ومن طريقه ابن حزم في «المحلني» (٨ / ١٠٣)، وصححه فيه (٩ / ١٠٦ و ٤١٧ / ١١٠ و ١٦٠ / ٣٤٤)، وصححه ابن القطان من هذا الوجه كما في «المقادير» (ص ١٠٠).

وقد أعمل هذه الطريقة كثيراً من المتقدمين بمخالفة الشوري وابن عيينة لمن وصلوه، قال أبو حاتم بعد ذكره لمن وصله - وهم الثلاثة المتقدمون -: «هذا خطأ، وليس هذا محفوظاً عن جابر، رواه الشوري وابن عيينة عن ابن المنكدر أنه بلغه عن النبي ﷺ أنه قال ذلك. قال أبي: وهذا أشبه، كذا في «العلل» (١ / ٤٦٦ / رقم ١٣٩٩) لابنه.

وقال البزار عقبه: «إنما روي عن هشام مرسلاً»؛ يعني: بدون جابر.

ونقل ابن التركمانى في «الجوهر النقي» (٧ / ٤٨١) قول البزار عنه: «ومن صحيح هذا الباب حديث ذكره بقى بن مخلداً...».

قلت: أخرجه الشافعى في «الرسالة» (رقم ١٢٩٠ - ط شاكر) - ومن طريقه البهقي في «المعرفة» (١ / ١٦٦ / رقم ٢٦٣ و ١١٦ / ٢٩٨ / رقم ١٥٨٧) -، وسعيد بن منصور في «ستة» (رقم ٢٢٩٠): أخبرنا سفيان، عن محمد بن المنكدر، به مرسلاً.

أفاد البيهقي قبله أنه لم يقل أحد من أهل الفقه به، وقال بعده: «لا يثبت عن النبي ﷺ، وقال: «وأن الله لما فرض للأب ميراثه من ابنه، فجعله كوارث غيره؛ فقد يكون أقل حظاً من كثير من الورثة؛ دل ذلك على أن ابنه مالك للمال دونه»، وقال: «ومحمد بن المنكدر غاية في الثقة والفضل في الدين والورع، ولكن لا ندرى عمن قيل هذا الحديث». قال البيهقي في «المعرفة» (١ / ١٦٧) عقب قول الشافعى الأخير: «وقد رواه بعض الناس موصولاً بذكر جابر فيه، وهو خطأ».

ونقل فيه أيضاً (١٥٨ / ١٢) تضعيف الشافعى له، ونقل الشافعى بناءً على ما تقدم أن أهل العلم أجمعوا على خلافه.

قلت: لا يوجد حديث لرسول الله ﷺ؛ إلا أسعد الله عالماً وقال به، وقد رأيت منذ عشر سنوات تقريباً بحثاً ماتعاً في هذا للسندي في «دراسات الليب»؛ فانظره غير مأمور. والحديث على توجيه الشافعى السابق، ومعارضته له بما فرض الله للأب، مع عدم حفظه من وصله جعله ينحى إلى ضعفه، وزاد البيهقي - نصراً له - ووجد الموصول - أن زيادة «عن جابر» خطأ، وفصل في «الكبرى» (٤٨١ / ٧) منشأ هذا باستشكال، ثم عرج على تأويل له، قال: «من زعم أن مال الولد للأب احتاج بظاهر هذا الحديث، ومن زعم أن له من ماله ما يكفيه إذا احتاج إليه، فإذا استغنى عنه؛ لم يكن للأب من ماله شيء، احتاج بالأدبار التي وردت في تحريم مال الغير، وأنه لو مات وله ابن؛ لم يكن للأب من ماله إلا السادس، ولو كان أبوه يملك مال ابنه؛ لحازه كله».

ويروى عن النبي ﷺ: أنه قال: «كل أحد أحق بماله من والده وولده والناس أجمعين»، ويمثل هذا احتاج ابن حزم في «المحل» (٨ / ١٠٣ - ١٠٦ و ٩ / ٤١٧ و ٤٦٠ / ٣٤٤) على أنه منسوخ، وأطال في ذلك.

قلت: الحديث الناسخ «كل أحد...» ضعيف، أخرجه سعيد بن منصور في «ستة» (رقم ٢٩٣)، والدارقطني في «ال السنن» (٤ / ٢٢٥)، والبيهقي في «الكبرى» (٧ / ٤٨١ و ١٠ / ٣١٩)؛ عن حبان بن أبي جبلة مرفوعاً، وهو ضعيف. حبان من التابعين، ولذا تعقب المناوي في «فيض القدير» (٥ / ٩) السيوطي لما =

= رمز لصحته في «الجامع الصغير»؛ فقال: «أشار المصنف لصحته، وهو ذهول أو قصور؛ فقد استدرك عليه الذهبي في «المذهب»، فقال: قلت: لم يصح مع انقطاعه». وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (٦ / ١٧٨) عن عمر بن المنكدر مرسلاً.

ونقل الطحاوي في «المشكل» (٤ / ٢٧٩) عن شيخين له توجيهها آخر، وهذا نص كلامه: «سألت أبا جعفر محمد بن العباس<sup>(١)</sup> عن المراد بهذا الحديث؛ فقال: المراد به موجود فيه، وذلك أن النبي ﷺ قال فيه: «أنت ومالك لأبيك»؛ فجمع فيه الابن ومال الابن فجعلهما لأبيه، فلم يكن جعله إياهما لأبيه على ملك أبيه إياه، ولكن على أن لا يخرج عن قول أبيه فيه؛ فمثل ذلك قوله: «مالك لأبيك»، ليس على معنى تملיקه إياه ماله، ولكن على معنى أن لا يخرج عن قوله فيه.

وسألت ابن أبي عمران عنه؛ فقال قوله ﷺ في هذا الحديث: «أنت ومالك لأبيك»، كقول أبي بكر رضي الله عنه للنبي ﷺ: إنما أنا ومالي لك يا رسول الله؛ لما قال رسول الله ﷺ: «ما نفعني مال ما نفعني مال أبي بكر»<sup>(٢)</sup> انتهى.

وقد لخص ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢٤ / ١٤٢) معنى كلامهما بقوله: «قوله عليه الصلة والسلام: «أنت» ليس على التملك؛ فكذلك قوله عليه الصلة والسلام: «ومالك» ليس على التملك، ولكنه على البر به والإكرام له»، ونحوه عند ابن حبان في «ال الصحيح» (٢ / ١٤٣ و ١٠ / ٧٥ - الإحسان»).

والتجيئ الأول أقرب؛ لزيادة وردت في حديث عائشة وستاتي، والله الموفق.  
والخلاصة: الحديث صحيح بمجموع طرقه، قال ابن حجر في «الفتح» (٥ / ٢١): «مجموع طرقه لا تحطه عن القوّة، وجواز الاحتجاج به»، وقال السخاوي في «المقاصد الحسنة» (١٠٠ - ١٠٢) بعد أن سرد طرقه: «والحديث قوي».

أما شواهده:

فحديث ابن عمر، وله أربع طرق:

(١) العجيب أن محققه لم يعرفه، وهو مترجم في «السير» (١٤ / ١٤٤ - ١٤٥).

(٢) خرجته بإسهاب في تعليقي على «المجالسة» (رقم ١٥١) للدينوري.

الأولى: ما أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (١ / ١ / ٤٠٦)؛ قال لي محمد ابن مهران وأبو يعلى في «المسند» (١٠ / ٩٨ - ٩٩ / رقم ٥٧٣١)؛ حدثنا محمد بن إسماعيل بن أبي سمينة، وابن معين في «تاریخه» (٤ / ١٥٦ - ١٥٧ / رقم ٣٦٨٥)؛ ثلاثة قال: حدثنا معتمر بن سليمان؛ قال: فيما قرأت على فضيل بن ميسرة عن أبي حرب عن إسحاق: أنه حدثه أن عبدالله بن عمر... (وذكر نحوه).

وقال ابن أبي سمينة: «عن أبي إسحاق» بزيادة «أبي».

قال الدوري في «تاریخه» عقبه: «قلتُ لِيحيى: ابن أبي سمينة البصري حدثنا به عن معتمر يقول: عن أبي إسحاق؟! فأنخرج يحيى «كتاب معتمر»؛ فإذا فيه: «أن إسحاق حدثه»».

قلت: يتأكد ذلك أن البخاري أورده في (ترجمة إسحاق) في (باب ومن أفاء الناس)، وإسحاق هذا في عداد المجاهيل، وقد خفي ذلك على شيخنا الألباني في «الإرواء» (٣ / ٣٢٨)؛ فقال: «وهذا سند حسن في المتابعات، رجاله كلهم ثقات؛ غير أبي حرب، واسميه عبدالله بن حسين، قال الحافظ في «الترقیب»: صدوق يخطيء».

قلت: نعم، أبو حرب وثقه أبو زرعة وأبو حاتم، وذكره ابن حبان في «النفائس»، وضيقه أحمد وغيره؛ ولكن لم يتبع لإسحاق وأئبته (أبو إسحاق)، مع عزوه له لـ «تاریخ ابن معین»، ولم يلتفت لمقوله الدوري عقبه آنفة الذكر، ولم يعزه لـ «تاریخ البخاري».

وعلى فرض أنه (أبو إسحاق) - وهيئات -؛ فهو السبب.

ونقل ابن أبي حاتم في «المراسيل» (ص ١٤٦) عن أبيه قوله: «لم يسمع أبو إسحاق من ابن عمر، إنما رأه رؤية».

وأخرج أحمد في «الورع» (رقم ٣٩٦)؛ حدثنا معتمر - كذا -؛ قال: قرأت على الفضيل أن أبيا إسحاق - كذا بزيادة (أبي) وإسقاط (أبي حرب)، ولعله من المحقق؛ فالكتاب مليء بمثل هذا على جودة مادته ونفاسته، ولا قوة إلا بالله.

الثانية: أخرج البخاري في «التاريخ الكبير» (١ / ١ / ٤٠٦)، وابن قتيبة في «عيون الأخبار» (٣ / ٨٦ - ٩٨ / ٣) - ط المصرية، و - ط دار الكتب العلمية؛ من طريق عبد الأعلى:

= ثنا سعيد، عن مطر، عن الحكم بن عتبة، عن التخعي، عن ابن عمر رفعه، وفي آخره:  
«أوما علمت أنت ومالك لأبيك؟!» لفظ ابن قتيبة، ولم يورد البخاري لفظه.

الثالثة: أخرجه البزار في «مسند» - كما في «نصب الراية» (٣ / ٣٣٩) - من طريق  
ميمون بن زيد، عن عمر بن محمد بن زيد، عن أبيه، عن ابن عمر؛ فذكره وقال: «لا نعلمه  
يرى عن ابن عمر إلا بهذا الإسناد، وعمر بن محمد فيه لين».

قلت: ورد عن ابن عمر من غير هذا الإسناد؛ فليس الأمر كما قال البزار، وميمون  
لبنه أبو حاتم، وعزاه الغماري في «الهداية» (٨ / ٥٤٢) من هذا الطريق للطبراني في  
«الكبير»، وما إخاله إلا لهم.

الرابعة: أخرجه الطبراني في «الأوسط» (رقم ٥١٣٢) من طريق محمد بن أبي  
بلال، ثنا خلف بن خليفة، عن محارب بن دثار، عنه مرفوعاً بلفظ: «الولد من كسب الوالد».  
قال شيخنا الألباني في «الإرواء» (٣ / ٣٢٨): «وابن أبي بلال هذا لم أعرفه».

قلت: هو محمد بن يكابر بن بلال العاملبي، وسيأتي عنده في حديث عمر.  
وقد خالقه سعيد بن منصور؛ فأخرجه في «سننه» (رقم ٢٢٩٥) : نا خلف بن خليفة،  
قال: سمعت والله محارب بن دثار رفعه، وهو مرسل، وهو الأشبه في هذا الطريق.

وحديث عبدالله بن عمرو، أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٧ / ١٦١) من  
طريق جريج، وأحمد في «المسند» (٢ / ٢١٤) وابن الجازود في «المتنقي» (رقم ٩٩٥)  
والبيهقي في «معرفة السنن» (١١ / ٣٠٠ / رقم ١٥٥٩٦) وفي «الكبير» (٧ / ٤٨٠) من  
طريق عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَخْنَسَ، وَأَبُو دَاوِدَ فِي «السُّنْنَ» (رقم ٣٥٣٠) وابن خزيمة - كما في  
«الهداية» (٨ / ٥٤١) - والبيهقي في «الكبير» (٧ / ٤٨٠) من طريق حبيب المعلم،  
والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤ / ١٥٨) من طريق حسين - وأخشى أن يكون تصحيفاً  
عن (حبيب) - المعلم، وأحمد في «المسند» (٢ / ٢١٤) وابن ماجه في «السُّنْنَ» (رقم  
٢٢٩٢) من طريق حجاج بن أرطاة؛ كلهم عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ قال:  
«أتى أعرابي رسول الله ﷺ، فقال: إن أبي يريد أن يجتاز مالي. قال: أنت ومالك لوالدك،  
إن أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإن أموال أولادكم من كسبكم؛ فكلوه هنيعاً».

وأخرج أبو بكر الشافعي في «حديثه» (٢ / ب)، وأبونعيم في «أخبار أصبهان» (٢ / ٢٢)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٢ / ٤٩)، والأبهري في «الفوائد» (٢ / أ)، والسلفي في «الطبيوريات» (ج ٧ / ق ١١٥ / ب)، وابن التقو في «القراءة على الوزير» (٢ / ٢٠ / ب) - كما في «الإرواء» (٣ / ٢٢٥) -؛ من طريق قتادة، عن عمرو بن شعيب، به مختصراً مقتضاً على: «أنت ومالك لأبيك» من غير ذكر الرجل أو الأعرابي.

قال البيهقي في «المعرفة» (١ / ١٦٧ / رقم ٢٦٦): «وقوله: «إن لأبي مالاً» ليس في أكثر الروايات عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده».

قلت: تبرهن لك خلاف ذلك؟ فهذا القول سقط من رواية قتادة فحسب، وهو في رواية خمسة من أصحاب عمرو بن شعيب؛ فتنبه، وقال البيهقي ما قال تعقيباً على مقولته الشافعي السابقة في حديث جابر.

وحديث عبدالله بن مسعود، أخرج ابن أبي حاتم في «العلل» (٢ / ٤٧٢ / رقم ١٤١٦)، والطبراني في «الصغرى» (١ / ٨) و«الأوسط» (١ / ٦٧ / رقم ٥٧) و«الكبير» (١٠ / ٩٩ / رقم ١٠٠١٩) و«مسند الشاميين» (٣ / رقم ٢٤٨١)، والمعافى بن زكرياء في «جزء من حديثه» (ق ٢ / أ)، وابن عدي في «الكامل» (٦ / ٢٤٩٨)، وعبد الأعلى بن مسهر في «نسخته» (رقم ٤٨)؛ من طرق عن أبي مطیع معاوية بن يحيى، ثنا إبراهيم بن عبد الحميد بن ذي حماية، عن غيلان بن جامع، عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم النخعي، عن ابن مسعود، به.

قال الطبراني: «لا يروى عن ابن مسعود إلا بهذا الإسناد، تفرد به ابن ذي حماية، وكان من ثقات المسلمين».

قلت: ابن ذي حماية تحرف في «المجمع» (٤ / ١٥٤) إلى «حماد»، وقال الهيثمي: «لم أجده من ترجمه»، وتوثيق الطبراني السابق عزيز، وهو مترجم في «التاريخ الكبير» (١ / ٣٠٤ - ٣٠٥).

وقال الهيثمي: «وبقية رجاله ثقات».

قلت: معاوية بن يحيى وحماد بن أبي سليمان؛ كلاهما صدوق، له أوهام، وأعلاه =

= أبو حاتم الرازي بكلام سيأتي في حديث عائشة رضي الله عنها.  
وحديث أنس بن مالك، أخرجه أبو بكر الشافعى في «فوازده» (رقم ٨٨ - بتحقيقى  
- انتقاء الدارقطنى «الرباعيات»)، وفيه الحباب بن فضالة؛ ضعيف.  
وحديث أبي بكر الصدّيق، (أو حديث رجل منهم رفعه للنبي ﷺ بحضوره أبي بكر)،  
آخرجه الطبرانى في «الأوسط» (١ / ٤٤٩ - ٤٤٨ / رقم ٨١٠)، والبيهقى في «الكبرى» (٧  
/ ٤٨١) و«المعرفة» (١١ / ٣٠٠ - رقم ١٥٥٩٧).  
وإسناده ضعيف؛ فيه المنذر بن زياد، قال الطبرانى: «لم يرو هذا الحديث عن  
إسماعيل بن أبي خالد إلا المنذر بن زياد».  
قلت: وهو متروك كما قال الدارقطنى، وكذا في «المجمع» (٤ / ١٥٥)، وقال  
البيهقى: «غير قوى».  
وحديث عمر بن الخطاب، أخرجه البزار في «البحر الزخار» (١ / ٤١٩ - ٤٢٠ /  
رقم ٢٩٥)، وابن عدي في «الكامل» (٣ / ١٢١٢)، والدارقطنى في «الأفراد» (ق ٢٠ /  
ب)؛ من طريق محمد بن بلال، نا سعيد بن بشير، عن مطر، عن عمرو بن شعيب، عن  
سعيد بن المسيب، عن عمر، به.  
قال البزار: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن عمر عن النبي ﷺ؛ إلا من هذا  
الوجه، وقد رواه غير مطر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده». .  
وقال الدارقطنى: «تفرد به مطر الوراق عن عمرو بن شعيب عنه، ولم يروه عنه غير  
سعيد بن بشير».  
وقال ابن عدي: «ولا أدرى تشویش هذا الإسناد ممن هو؛ لأن هذا الحديث يرويه  
جماعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ولا أعلم رواه عن سعيد بن المسيب عن  
عمر إلا من حديث سعيد بن بشير هذا».  
وقال: عن سعيد بن بشير: «ولعله يهم في الشيء بعد الشيء ويغلط».  
وقال أبو حاتم في «العلل» (٢ / ٤٦٩ - رقم ١٤٠٨) لابنه عن طريق حديث عمر:  
«هذا خطأ، إنما هو عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ».

ونحوه في «مسند الفاروق» لابن كثير (٢ / ٥٥٧).

وقال الهيثمي في «المجمع» (٢ / ٨٤): «وسعيد بن المسيب لم يسمع من عمر». قلت: وقع خلاف في ذلك، ورجم المزي وابن حجر أنه روى عنه وسمع منه، وليس هذا موطن التفصيل.

وحديث سمرة بن جندب، أخرجه الطبراني في «الأوسط» (رقم ٧٠٨٤) و«الكبير» (٧ / ٢٣٠ / رقم ٦٩٦١)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (٢ / ٢٣٤)، والبزار في «مسند» (رقم ١٢٦٠ - «زوائد») - كما في «نصب الراية» (٣ / ٣٣٨) -؛ من طريق أبي مالك الجوداني - وأسمه عبدالله بن إسماعيل -، عن جرير بن حازم، عن الحسن، به. وإسناده ضعيف ومنقطع، الحسن لم يسمع من سمرة إلا حديث العقيقة، وعبدالله بن إسماعيل «تفرد به» كما قال الطبراني، وقال العقيلي عنه: «عن جرير منكر الحديث، لا يتابع على شيء من حديثه».

قلت: والحقيقة أنه توبع، ولكن المتابعة عدم؛ فآخرجه ابن بشران في «الأمالى» (ق ٥٦ / أ) من طريق عبدالله بن حرمان الجهمي، عن جرير، به. وابن حرمان لم أظفر به.

حديث عائشة رضي الله عنها، قال العقيلي في «الضعفاء الكبير» (٢ / ٢٣٤) عقب حديث سمرة السابق: «وفي هذا الباب أحاديث من غير هذا الوجه، وفيها لين، وبعضها أحسن من بعض، ومن أحسنها حديث الأعمش، عن منصور، عن عمارة بن عمير، عن عمتها، عن عائشة: أن النبي ﷺ قال: «أولادكم من كسبكم؛ فكلوا من كسب أولادكم». قلت: أخرج هذا الحديث بهذا اللفظ ونحوه سعيد بن منصور في «سننه» (رقم ٢٢٨٧ - ط الأعظمي)، وإسحاق بن راهويه في «المسند» (رقم ١٥٠٨، ١٦٥٧)، والدارمي في «السنن» (٢ / ٢٤٧)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (١ / ١ / ٣٥٢٩)، والنسائي في «المجتبى» (٧ / ٢٤٠، ٢٤١)، داود في «السنن» (رقم ٣٥٢٨)، والترمذى في «الجامع» (رقم ١٣٥٨)، وابن ماجه في «السنن» (رقم ٣١٣٧)، وأحمد في «المسند» (٦ / ٤١، ٣١، ١٢٧، ١٦٢، ١٩٣، ٢٠١، ٢٠٢ - ٢٠٣)، =

= والحمدى في «المسند» (٢٤٦)، والطيبالسى في «المسند» (رقم ١٥٨٠)، وابن حبان في «الصحيح» (١٠ / ٧٢ - ٧٣ / رقم ٤٢٥٩ - «الإحسان»)، والحاكم في «المستدرك» (٢ / ٤٥، ٤٦)، والسمى في «تاريخ جرجان» (٢٣٩)، والبيهقى في «السنن الكبرى» (٧ / ٤٨٠) و«المعرفة» (١١ / ٢٩٨ - ٢٩٩ / رقم ١٥٥٩٠، ١٥٥٩١)؛ من طريق عمارة، به.

قال الترمذى: «حديث حسن صحيح».

وقال الحاكم: «صحيح الإسناد»، ووافقه الذهبي.

قلت: عمة عمارة لم أهتد إليها، وفي بعض الروايات «عن أمها»، وأم عمارة كعمته، وفي «المستدرك»: «عن أبيه» بدل «عن عمته»، ولكنها توبعت، تابعها الأسود عن عائشة كما عند سعيد بن منصور في «سننه» (رقم ٢٢٨٨)، وإسحاق في «مسند» (رقم ١٥٠٧)، وأحمد بن سعيد في «المجتبى» (٧ / ٢٤١)، وابن ماجه في «السنن» (رقم ٢١٣٧)، وأحمد في «المسند» (٦ / ٤٢، ٢٢٠)، وابن حبان في «الصحيح» (١٠ / ٧٤ / رقم ٤٢٦١، ٢٤٦١ - «الإحسان»)، والبيهقى في «المعرفة» (١١ / ٢٩٩ / رقم ١٥٥٩٣)، والرامهرمىزى في «المحدث الفاضل» (ص ٧٦)، وإسناده صحيح.

وأخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (رقم ٢٢٨٩) عن هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم، عن عائشة قولها.

وعد أبو حاتم الرازى - كما في «العلل» (١ / ٤٧٢ / رقم ١٤١٦) - طريق أبي مطیع معاوية - وفي المطبوع بينهما (ابن)؛ فلتتحذف) -، عن ابن أبي حمایة، به إلى ابن مسعود رفعه بلطف: «أنت ومالك لأبيك»، خطأ، قال: «إنما هو حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة».

قلت: زاد فيه حماد عن إبراهيم: «إذا احتجتم» قال الشورى: وهذا وهم من حماد، وقال أبو داود: «هو منكرا»، قاله البيهقى في «المعرفة» (١١ / ٢٩٩).  
وأخرجه الحاكم في «المستدرك» (٢ / ٢٨٤)، والبيهقى في «الكبرى» (٧ / ٤٨٠)؛ من طريق إبراهيم بن ميمون الصائغ، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود عنها، بلطف: «إِنَّ أُولَادَكُمْ هَبَةُ اللَّهِ لَكُمْ، (يَهُبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهُبُ لِمَنْ يَشَاءُ ذُكُورًا) =

= [الشورى: ٤٩]؛ فهم وأموالهم لكم إذا احتجتم إليها.

وإسناده صحيح، وفيهفائدة فقهية هامة، وهي أنه يبيّن أن الحديث المشهور «أنت ومالك لأبيك» ليس على إطلاقه، بحيث إن الأب يأخذ من مال ابنه ما يشاء، كلا، وإنما يأخذ ما هو بحاجة إليه، أفاده شيخنا الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٢٥٦٤).

انظر عن معناه: «بر الوالدين» للطوطشي (ص ١٨٣ - ١٨٥).

وورد عن عائشة باللفظ الذي أورده المصنف من ثلاثة طرق:

الأولى: ما أخرجه ابن حبان في «ال الصحيح» (٢ / ١٤٢ / رقم ٤٠ - «الإحسان»، ١٠ / ٧٤ - ٧٥ / رقم ٤٢٦٢ - «الإحسان») من طريق حبيب بن العثمني، حدثنا الفضل ابن موسى، عن عبدالله بن كيسان، عن عطاء، به. وإسناده ضعيف، الحبيب مترجم في «الجرح والتعديل» (٣ / ١٦٧)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

وابن كيسان ضعفه أبو حاتم والنسيائي، وقال العقيلي: «في حديثه وهم كثير». والعجب من ابن الملقن، فإنه اقتصر عليه في «تحفة المحتاج» (٢ / ٣٧٧) وقال: «وهو أصح طرقه الثمانية»، ولكنـه قال في «خلاصة البدر المنير» (رقم ١٩٩٩): «له سبعة طرق آخر، موضحة في الأصل، وأصحها هذا وطريق جابر».

وانظر: «الإرواء» (٦ / ٦٦ - ٦٧).

الثانية: أخرجه أبو القاسم الحامض في «حديثه» - كما في «المتنقي منه» (٢ / ٨) -: حدثنا إبراهيم بن راشد، ثنا أبو عاصم، عن عثمان بن الأسود.

قلت: وإبراهيم بن راشد هو الأدمي، قال ابن أبي حاتم (١ / ٩٩): «كتبنا عنه ببغداد، وهو صدوق».

قلت: وبقية رجال ثقات رجال الشيوخين؛ غير الأسود، وهو ابن موسى بن باذان المكي، لم أجـد له ترجمة، وقد ذكره في «التهذيب» في جملة من روـي عنـهم ابنـه عـثمان، قالـه شـيخـنا فـي «الإـروـاء» (٣ / ٣٢٦).

الثالثة: أخرجه ابن عـدي في «الـكامـل» (٢ / ٧٤٧) من طـريقـ الحـسنـ بنـ عبدـ الرـحـمـنـ، ثـناـ وكـيعـ، عنـ هـشـامـ بنـ عـرـوةـ، عنـ أـبـيهـ، عنـ عـائـشـةـ رـفـعـتـهـ، وـقـالـ عـقـبـهـ: «وـهـذـاـ

الإقدام على التصرف في ماله ونفوذه وحصول [التملك]<sup>(١)</sup> به.

وفي «التنبيه» لأبي بكر: بيع الأب على ابنه وعتقه وصدقته ووطء

= حديث ليس له أصل عن وكيع، وإنما يروي هذا عن عبدالله بن عبد القدوس عن هشام بن عروة».

قلت: والحسن بن عبد الرحمن الاحتياطي يسرق الحديث، منكر عن الثقات.

انظر: «اللسان» (٢ / ٢١٨)، و«تاريخ بغداد» (٧ / ٣٣٧).

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (٢ / ٦١١)، والخطيب في «تالي التلخيص» (رقم

٣١ - بتحقيقي)؛ من طريقين عن الحارث بن عبيدة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن

عائشة، وفيه: «اردد على أبيك ما جبست عنه؛ فإنك ومالك كسهم من كنانته».

والحارث هو الكلاعي، ضعفه الدارقطني، وقال ابن حبان في «المجروحين» (٤ /

٢٢٤): « يأتي عن الثقات ما ليس من أحاديثهم، لا يعجبني الاحتجاج بخبره إذا انفرد»،

وقال أبو حاتم في «الحرج والتعديل» (٢ / ١ / ٨١): «شيخ ليس بالقوى».

وورد عن عائشة مرفوعاً بلفظ: «يد الوالد مبوسط في مال ولده، وإن أمرك أن تخرج

من أهلك؛ فاخرج منها».

آخرجه أبو الشيخ في «الفوائد» (رقم ٢٢) بسنده ضعيف ومنقطع.

وورد أيضاً عن مبهمن من الصحابة رضي الله عنهم، أحدهما أنصاري، عن سعيد

ابن منصور في «ستنه» (رقم ٢٢٩١، ٢٢٩٢)، ومن مرسل محمد بن المنكدر وعمر بن

المنكدر ومضيما عند كلامي على حديث جابر، ومن مرسل محارب بن دثار، ومضي عند

الكلام على حديث ابن عمر، ومن مرسل المطلب بن عبدالله بن حنطبل، عند: أبي عبيد

في «المواعظ والخطب» (رقم ١٧)، وفيه: «أطع والديك، وإن أمراك أن تخرج من مالك؛

فاخرج منه».

والخلاصة: أن الحديث صحيح بمجموع طرقه هذه؛ كما أسلفت، وهذا ما قال

به ابن حجر وتلميذه السخاوي، والله الموفق.

(١) في المطبوع: «التصرف»، ولعل الصواب ما أثبتناه.

إمامه ولم<sup>(١)</sup> يكن الابن قد وطئ؛ جائز، ويجوز له بيع عبيده وإمامه وعتقهم.  
ولهذا القول مأخذان أيضاً:

أحدهما: أن الملك يقترب بالتصرف؛ فينفذ كما في نظيره<sup>(٢)</sup>.  
والثاني: أن هذا تملك قهري في مال معين؛ فيكتفى فيه بالقول  
الدال على التملك كما [تملك]<sup>(٣)</sup> الهبة المعينة بمجرد القبول على رواية،  
ولهذا حكى طائفة من الأصحاب في بيع المباحات النابتة والجارية في  
الأرض المملوكة قبل حيازتها روایتين، ولم يذكروا خلافاً في أنها عين<sup>(٤)</sup>  
مملوكة.

ومن سلك هذا المسلك صاحب «المقنع»<sup>(٥)</sup> في (كتاب البيع)  
وصاحب «المحرر»<sup>(٦)</sup>، ووجه صحة البيع على هذا: أنه مقدور على  
تسليمها، وليس [ملكأ]<sup>(٧)</sup> لغيره؛ فهو كالملوك [له]<sup>(٨)</sup>، وهو قريب من بيع  
الصكوك قبل استحقاقها، وقد تقدم الخلاف فيها.

وأما تصرف الأب في أمة ولده بالوطء قبل القبض، فإن أحبلها؛

(١) في المطبوع: «ما لم».

(٢) في (ج): «نظائره».

(٣) كذا في (ب)، ولعله الصواب، وفي المطبوع (أ) و(ج): «ملك».

(٤) في (أ) و(ب): «غيره»، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٥) انظره: (٤ / ٢٢ - ٢٣ - مع شرحه «المبدع»).

(٦) لا يلزم من قول المؤلف رحمة الله: «صاحب المحرر» أنه في «المحرر».

(٧) كذا في (أ) و(ب)، وهو الصواب، وفي المطبوع (ج): «مملوكاً».

(٨) ما بين المعقوقتين من (أ) فقط.

صارت أم ولد له، وإن لم يجلبها، فإن قلنا: لا يملك الأب مال ولده إلا بالقبض؛ لم يملکها حتى يقتصها، وإن قلنا: يملك بمجرد التصرف؛ صارت ملكاً له بالوطء بمجرده.

ونقلت من خط القاضي - وذكر أنه نقله من خط ابن شافلا - : قال الشيخ (يعني : أبي بكر عبدالعزيز) روى الأثر : أن المرأة إذا وطئها زوجها وانقضت العدة ثم تزوجت ، فإن أتت بولد لستة أشهر ، فتداعيه<sup>(١)</sup> جمياً ، أرى القافة ، وقال : إذا وطء الرجل جارية ابنه وإن كان الابن قد وطئ ؛ فلا حد على الأب لأنها بنفس الوطء ملك له . قال الشيخ [تقي الدين]<sup>(٢)</sup> : في نفسي من مسألة الأثر شيء . انتهى .

فإن كان قوله : إذا وطئ الرجل جارية ابنه . . . إلى آخره من تمام روایة الأثر ؛ فيكون ذلك منصوصاً عن أحمد ، وإلا ؛ فهو من كلام أبي بكر ، وهو موافق لما ذكره في «التنبيه» كما حكيناه عنه .

وقوله : وإن كان الابن قد وطئ ؛ يريد أن تملكها يثبت مع وطء الابن .

فأما ثبوت الاستيلاد ؛ ففيه خلاف في المذهب ، ونقل ابن منصور<sup>(٣)</sup> عن أحمد كلاماً يدل بمفهومه على أنها لا تصير مستولدة له ، وهو ظاهر كلام

(١) في (ب) : «فتلاعناء» ، ولعل الصواب ما أثبتهما .

(٢) ما بين المعقوقتين سقط من المطبوع و (ب) .

وفي «مجموع الفتاوى» (٣٥٢ / ٣٢) كلام قريب من ذلك ؛ فليراجع .

(٣) وهو فيه في القسم المفقود ، ولم يطبع منه إلا قسم البيوع .

ابن أبي موسى ، والمرجح عند صاحب «المغني»<sup>(١)</sup> أنها تصير مستولدة ؛ لأن التحريم لا ينافي الاستيلاد ؛ كالأمة<sup>(٢)</sup> المشتركة ، ولكن بينهما فرق ، وهو أن هذه محمرة على التأييد ، بخلاف المشتركة .

وقد نص أحمد على أن النسب لا يلحق بوطء الأمة المزوجة ؛ وإن كان زوجها صغيراً لا يولد لمثله في «رواية حرب»<sup>(٣)</sup> و«ابن بختان» ، وذكره أبو بكر وابن أبي موسى ؛ فلمؤيدة التحريم أولى .

هذا كله ما لم يكن الابن قد استولدها ، فإن كان استولدها ؛ لم ينتقل الملك فيها باستيلاد غيره كما لا ينتقل بالعقود ، وذكر ابن عقيل في «فنونه» أنها تصير مستولدة لهما جمِيعاً<sup>(٤)</sup> ، كما لو وطئ الشريكان أمتهمما في طهر واحد ، وأتت بولد الحقته القافة بهما ، لكن في مسألة القافة حكم [باستيلادها لهما]<sup>(٥)</sup> دفعة واحدة ، وفي مسألتنا قد ثبت استيلاد الابن أولاً لها ؛ فلا ينتقل إلى غيره ؛ إلا أن يقال : أم الولد تملك بالقهر على رواية ، والاستيلاد سبب قهرى .

— ومنها : تصرف السيد في مال عبده الذي ملكه إياه وقلنا يملكه ؛

(١) انظر : «المغني» (٧ / ١١٥ - ٥٤٢٦).

(٢) في المطبوع : «وكالأمة» ، والصواب حذف الواو .

(٣) نحوه في «الفنون» (١ / ١٦٢ - ١٦٣ - ١٦٥) لابن عقيل .

(٤) هو حرب بن إسماعيل بن خلف ، أبو محمد الحنظلي الكرمانى ، قال الذهبي : «مسائل حرب من أنفس كتب الحنابلة ، وهو كبير في مجلدين» ، توفي سنة (٢٨٠هـ) . انظر : «طبقات الحنابلة» (١ / ١٤٥ - ١٤٦)، و«المنهج الأحمد» (١ / ٣٩٤ - ٣٩٥)، و«السير» (١٣ / ٢٤٤ - ٢٤٥).

(٥) في المطبوع : «باستيلادهما لها ! والصواب ما أثبتناه .

ظاهر كلام أَحْمَدَ أَنَّهُ يَنْفَذُ وَيَكُونُ اسْتِرْجَاعًا لِتَضْمِنَهُ إِيَاهُ، وَذَكْرُ القاضِي فِي «الجامع [الكبير]<sup>(١)</sup>»: أَنَّهُ يَحْتَمِلُ حَمْلَهُ عَلَى أَنَّهُ سَبَقَ رَجُوعَهُ التَّصْرِفُ؛ لِينْفَذُ.

— وَمِنْهَا: تَصْرِفُ الْمَوْصِي لَهُ [فِي الْوَصِيَّةِ]<sup>(٢)</sup> بَعْدَ الْمَوْتِ؛ هُلْ يَقُومُ مَقَامَ الْقَبُولِ؟

الْأَظْهَرُ قِيامَهُ مَقَامَهُ؛ لِأَنَّ سَبَبَ الْمُلْكِ قَدْ اسْتَقْرَأَ لَا يَمْكُنُ إِيْطَالَهُ، وَقَدْ [مَلْكُ]<sup>(٣)</sup> بِالْمَوْتِ عَلَى أَحَدِ الْوُجُوهِ، وَهُوَ مَنْصُوصٌ عَنْ أَحْمَدَ، وَمُثْلُهُ الْوَقْفُ عَلَى مَعِينٍ إِذَا قِيلَ بِا شْرَاطِ قَبُولِهِ.

فَإِمَّا الْعُقُودُ الَّتِي تَمْلِكُ [لَهُ]<sup>(٤)</sup> مَوجِبَهَا الرَّجُوعُ فِيهَا قَبْلَ الْقَبُولِ؛ فَهَلْ يَقُومُ التَّصْرِفُ فِيهَا مَقَامَ الْقَبُولِ؟

فِيهِ تَرْدُدٌ يَلْتَفِتُ إِلَى اِنْعَادِ الْعُقُودِ بِالْمَعَاطَاةِ.

فَإِمَّا الْوَكَالَةُ؛ فَيَصِحُّ [فِيهَا]<sup>(٥)</sup> قَبُولُهَا بِالْفَعْلِ، صَرَحَ بِهِ الْأَصْحَابُ؛ لِأَنَّهَا إِذْنٌ مُجَرَّدٌ وَأَمْرٌ بِالتَّصْرِفِ، فَيَصِحُّ اِمْتِشَالُهُ بِالْفَعْلِ، وَهُلْ يَسَاوِيهَا فِي ذَلِكَ سَائِرُ الْعُقُودِ الْجَائزَةِ؛ كَالشَّرْكَةِ وَالْمُضَارِبَةِ وَالْمَسَاقةِ؟

ظَاهِرُ كَلَامِ [صَاحِبِ]<sup>(٦)</sup> «الْتَّلْخِيصِ» أَوْ صَرِيحُهُ: الْمَسَاوَةُ، وَحْكَى

(١) ما بين المعقوقتين سقط من (ب).

(٢) كذا في (أ) و(ج)، وفي المطبوع و(ب): «بِالْوَصِيَّةِ».

(٣) في المطبوع: «كُلُّ»، ولعل الصواب ما أثبناه.

(٤) ما بين المعقوقتين من المطبوع و(ج) فقط.

(٥) ما بين المعقوقتين من (ج) فقط.

(٦) ما بين المعقوقتين سقط من المطبوع و(ج).

القاضي في «الأحكام السلطانية»<sup>(١)</sup> في صحة قبول القاضي القضاة بشرطه<sup>(٢)</sup> في النظر احتمالين، وجعل مأخذهما: هل يجري الفعل مجرى النطق لدلالته عليه؟ ويحسن بناؤهما على أن ولاية القضاة عقد جائز أو لازم.

— ومنها: المطلقة الرجعية؛ هل تحصل رجعتها [بالوطء]<sup>[٣]</sup>؟

على روایتين، مأخذهما عند أبي الخطاب الخلاف في وطئها؛ هل هو [مباح أو محرم]<sup>(٤)</sup>؟ والصحيح بناؤه على اعتبار الإشهاد [للرجعة]<sup>(٥)</sup> وعدمه، وهو البناء المنصوص عن الإمام، ولا عبرة بحل الوطء ولا عدمه، فلو وطئها في [حيض]<sup>(٦)</sup> أو غيره؛ كانت رجعة، وهل يتشرط أن<sup>(٧)</sup> ينوي بالوطء الرجعة أم لا؟

نقل ابن منصور عن أحمد اعتباره، وهو اختيار ابن أبي موسى، والمذهب عند القاضي ومن اتبّعه خلاف ذلك، ولكن الرجعية لم يزل النكاح عنها بالكلية، وإنما حصل له تشتت، لكن الرجعة يتربّ عليها الاستباحة حقيقةً في المدة الزائدة على العدة.

(١) انظر: «الأحكام السلطانية» (ص ٦٤).

(٢) في (ج): «بشرطه!!

(٣) في المطبوع و(أ): «الوطء»! والصواب ما أثبتناه.

(٤) في (ب): «محرم أو مباح» هكذا بتقديم وتأخير.

(٥) كذا في (أ) و(ج)، ولعله الصواب، وفي المطبوع و(ب): «للرجعة».

(٦) كذا في (أ)، وفي المطبوع و(ج) و(ب): «الحيض».

(٧) في المطبوع: «يشترط غيره أن»، و«غيره» زائدة لا معنى لها.

## (القاعدة السادسة والخمسون)

شروط العقود من أهلية العاقد، [و]<sup>(١)</sup> المعقود له أو عليه إذا وجدت مقترنة بها ولم تقدم عليها؛ هل يكتفى بها في صحتها، أم لا بد من سبقها؟

المنصوص عن أحمد الاكتفاء بالمقارنة في الصحة.

وفي وجه آخر: لا بد من السبق، وهو اختيار ابن حامد والقاضي في الجملة.

ويخرج على ذلك مسائل قد ذكرنا عدة منها في القاعدة السابقة:  
ـ منها: إذا أعتق أمهه وجعل عتقها صداقها؛ فالمنصوص الصحة اكتفاء باقتران [شرط]<sup>(٢)</sup> النكاح، وهو الحرية [بـ]<sup>(٣)</sup>، كما دلت عليه السنة الصحيحة<sup>(٤)</sup>، واختار ابن حامد والقاضي عدم الصحة؛ فمنهم من

(١) كذا في (أ) و(ج)، ولعله الصواب، وفي المطبوع و(ب): «أو».

(٢) كذا في (أ) و(ج)، ولعله الصواب، وفي المطبوع و(ب): «شروط»!

(٣) ما بين المعقوفين سقط من (ب).

(٤) يشير المصنف إلى ما أخرجه البخاري في «صححه» (كتاب البيوع، باب بيع العبد والحيوان نسبيّة، رقم ٢٢٢٨، وكتاب المغازى، باب غزوة خير، رقم ٤٢٠٠، وكتاب النكاح، باب من جعل عتق الأمة صداقها، رقم ٥٠٨٦، وباب الوليمة ولو بشاة، رقم ٥١٦٩)، ومسلم في «صححه» (كتاب النكاح، باب فضيلة إعتاقه أمهه ثم يتزوجها، رقم

[جعل]<sup>(١)</sup> مأخذة انتفاء لفظ النكاح الصريح ، وهو ابن حامد ، ومنهم من [جعل]<sup>(٢)</sup> مأخذة انتفاء تقدم الشرط .

— ومنها : لو باعه شيئاً بشرط أن يرهنه على ثمنه ؛ صح ، نص عليه ،  
وقال القاضي وابن حامد : لا يصح ؛ لانتفاء [سبق]<sup>(٣)</sup> الملك للرهن ، ولا  
تكتفي المقارنة .

— ومنها : لو كاتب عبده ويأبه شيئاً صفة واحدة ؛ ففيه وجهان :  
أحدهما : أنه يصح ، وقيل : إنه المنصوص ، وذكره القاضي وابن  
عقيل في «النكاح» وأبو الخطاب والأكثرون اكتفاءً باقتران البيع وشرطه ،  
وهو كون المشتري مكاتبًا يصح معاملته للسيد .

والوجه الثاني : لا يصح ، قاله القاضي وابن عقيل في البيوع ؛ لأن  
الكتابة لم تسبق عقد البيع .

— ومنها : لو ادعى أنه وكيل لزيد ، وأن لزيد على فلان ألفاً ، وأقام  
البيبة بالوكالة والدين في حالة واحدة ؛ فهل يقبل ويدفع إليه المال ، أم لا  
بد من تقدم ثبوت الوكالة على ثبوت الدين ؟

قال القاضي في «خلافه» : يتحمل وجهين ، والأشبه اعتبار تقدم  
الوكالة ؛ لأنه ما لم تثبت وكالته [لم]<sup>(٤)</sup> يجب الدفع إليه . واستشهد للقبول

= (١٣٦٥) عن أنس ، وفيه قصة طويلة فيها : «أنه أعتق صفيّة ، وجعل عتقها صداقها» ، وفي  
رواية : «تزوج صفيّة ، وأصدقها عتقها» .

(١) ما بين المعقوفين سقط من (أ) و(ب).

(٢) كذا في (أ) و(ج) ، وهو الصواب ، وفي (ب) والمطبوع : «صحة» .

(٣) كذا في (أ) و(ب) ، وفي المطبوع و(ج) : «لا» .

بما لو شهد أنه ابتع من فلان داراً وهو مالك لها؛ [فإنه]<sup>(١)</sup> [تصح]<sup>(٢)</sup> شهادتهما بالبيع والملك في حالة واحدة.

— ومنها: لو قال: إذا تزوجت فلانة؛ فقد وكلتك في طلاقها؛ ففي «التلخيص»: قياس المذهب صحته.

ويتخرج وجه آخر: أنه لا يصح؛ لاقتران الوكالة وشرطها؛ إذ شرطها<sup>(٣)</sup> أن يكون الموكلاً لما وكل فيه، وملك الطلاق يترب على ثبوت النكاح؛ فيقارن الوكالة.

— ومنها: لو وجدت الكفاءة في النكاح حال العقد، بأن يقول سيد العبد [بعد]<sup>(٤)</sup> إيجاب النكاح [له]<sup>(٥)</sup>: قبلت له [هذا]<sup>(٦)</sup> النكاح وأعتقته؛ فقال الشيخ تقى الدين<sup>(٧)</sup>: قياس المذهب صحته<sup>(٨)</sup>، وقال: ويخرج فيه وجه آخر بمنعها<sup>(٩)</sup>.

(١) كذا في (أ) و(ج)، وفي المطبوع و(ب): «بأنه».

(٢) كذا في (ج)، وفي المطبوع و(أ) و(ب): «يصح».

(٣) كذا في المطبوع و(أ) و(ب)، ولعله الصواب، وفي (ج): «вшروطها».

(٤) كذا في المطبوع و(أ) و(ب)، ولعله الصواب، وفي (ج): «حال».

(٥) ما بين المعقوفين سقط من المطبوع.

(٦) ما بين المعقوفين سقط من (ب).

(٧) انظر: «الاختيارات الفقهية» (ص ٢٠٩ - ٢١٠) لشيخ الإسلام رحمه الله.

(٨) في (أ) و(ب) و(ج): «الصحة»، وفي «الاختيارات الفقهية»: «صحة ذلك».

(٩) كذا في (أ) بباء موحدة، وهو الصواب، وفي المطبوع و(ب) و(ج): «يمنعها»

بياء آخر الحروف.

فاما اقتران الحكم مع شرطه في غير عقد؛ هل يثبت به الحكم أم لا؟

يتخرج عليه مسائل :

— منها: صحة الوصية لمن ثبتت أهلية ملكه بالموت؛ كأم الولد ومدبره، فإن السبب المستحق به هو الإيصاء، وشرط الاستحقاق هو الموت، وعليه يترب الاستحقاق، وقد اقترن به وجود أهلية المستحق؛ فيكفي في ثبوت الملك، هذا إذا قلنا: إن الوصية تملك بالموت من غير قبول، وإن قلنا: توقف على القبول - وهو المشهور -؛ فإن القبول يتأخر عن أهلية الاستحقاق، فيصبح القبول حينئذ، ولا يضر فوات أهليته عند الموت، فإنه لو قال: اعتقوا عني عبدي<sup>(١)</sup> وأعطوه كذا؛ لصحت هذه الوصية.

— ومنها: إذا وجدت الحرية عقيب<sup>(٢)</sup> موت الموروث أو معه، كما لو قال لعبدة: إن مات أبوك فأنت حر، وكان أبوه حرًا، فمات أو دبر ابن عمه ثم مات؛ فإنه [لا يرث]<sup>(٣)</sup>، ذكره القاضي وصاحب «المغني»، وعلله بأن المانع لا يؤثر زواله حال الاستحقاق كما لا يؤثر وجوده عندنا في إسلام الطفل بموت أبيه.

---

(١) في (ب): «عبدًا! ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٢) في (أ) و(ج): «عقب».

(٣) كذا في (أ) و(ب)، وفي المطبوع و(ج): «لا يرثه».

[و] <sup>(١)</sup>قال الشيخ تقى الدين: ينبغي أن يخرج على الوجهين فيما إذا حدثت الأهلية مع الحكم؛ هل يكتفى بها، أم يشترط تقدمها؟ فإن قلنا: تكفى المقارنة؛ ورث لأنه صار حراً ومالكاً في [زمن واحد] <sup>(٢)</sup>. انتهى.

ولا يقال: هذا [يفضي إلى] <sup>(٣)</sup> اقتران العلة ومعمولها، وهو عندكم باطل؛ لأننا نقول: علة الإرث وسببه هو النسب وهو سابق على الموت، وإنما الحرية شرط له.

— ومنها: عدة أم الولد إذا توفي [عنها] <sup>(٤)</sup> سيدها؛ هل هي عدة حرة أو أمة؟

وأكثر الروايات عن أحمد: أنها تعتد عدة أمة، وقال: «لو اعتدت عدة حرة؛ لورثت» <sup>(٥)</sup>، ثم توقف في ذلك، وقال: دخلني منه شيء، وقال مرة: تعتد عدة حرة اكتفاء بالحرية المقارنة لوجوب العدة، ولزوم مقارنة العلة للمعمول هنا أظهر، ولا يلزم؛ لأن سبب العدة الاستفراش السابق

(١) ما بين المعقوفين سقط من المطبوع و(ب) و(ج).

(٢) في المطبوع: «حالة واحدة»، والصواب ما أثبتناه.

(٣) في المطبوع: «يفضي»، والصواب ما أثبتناه.

(٤) ما بين المعقوفين سقط من المطبوع و(أ) و(ب).

(٥) انظر: «مسائل ابن هانىء» (١ / ٢٢٨ / رقم ١١٤٤)، و«مسائل عبدالله» (ص ٣٦٩ / رقم ١٣٥٥)، و«مسائل صالح» (١ / ٤٣٩ / رقم ٤٣٣ - ٧٢ / ٢ / ١٨٤، ٦١٨، ٧٤٥)، والمذكور عند صالح في الموطن الأول، وهذا هو المذهب، وعليه الأصحاب.

وانظر: «المغني» (٧ / ٥٠١ - ٥٠٠)، و«الإنصاف» (٩ / ٣٢٦).

والموت شرطها، والحرية شرط للعدة [بالشهور]<sup>(١)</sup>، ومن ها هنا<sup>(٢)</sup> لم يلزم  
[التوريث]<sup>(٣)</sup>؛ لأن سببه منتف بالكلية، وهو النكاح والنسب والولاء.

\* \* \* \*

---

(١) كذا في (أ) و(ب)، وفي (ج): «بالمشهور»، وفي المطبع: « بالأ أشهر».  
(٢) في (ج): « هنا».

(٣) كذا في (أ) و(ج)، وفي المطبع و(ب): «التورث».

## (القاعدة السابعة والخمسون)

إذا تقارن الحكم وجود المنع منه؛ فهل يثبت الحكم أم

لا؟

المذهب المشهور أنه لا يثبت، وقال ابن حامد: يثبت.

وإن تقارن الحكم وجود المانع منه؛ فهل يثبت الحكم معه؟

فيه وجهان، واختيار<sup>(١)</sup> القاضي في «المجرد» وابن عقيل في «الفصول» وصاحب «المغني»<sup>(٢)</sup>: أنه لا يثبت، وختار القاضي في «خلافه» وفي «الجامع الكبير»: أنه يثبت، وكذلك ابن عقيل في «عمد الأدلة» وأبو الخطاب.

فأما اقتران الحكم والمنع منه؛ فيندرج تحته مسائل:

— منها: لو قال الزوج لامرأته: أنت طالق مع انقضاء عدتك، أو قال: كلما ولدت ولداً فأنت طالق، فولدت ولدين متتعاقبين؛ فإنها تطلق بالأول، وتنقضي العدة بالثاني ولا تطلق به، كما لا تطلق في قوله: مع انقضاء عدتك، هذا المذهب المشهور، وعليه أبو بكر وأبو حفص والقاضي وأصحابه، والخلاف فيه مع ابن حامد وحده، وفي «الفصول»

(١) كذا في (أ) و(ج)، وفي المطبوع و(ب): «واختيار».

(٢) انظر الأمثلة الآتية الذكر في: «المغني» (١ / ٣٥٢ - ٣٥١).

يشير إلى أن مأخذ ابن حامد في مسألة الولادة القول بمقارن العلة ومعلولها؛ فيقع الطلاق في حال الولادة قبل البينونة، ولا يصح؛ لأن البينونة [معلول الولادة]<sup>(١)</sup>، فلو اقترنت العلة ومعلولها؛ لبانت مع الولادة أيضاً.

— ومنها: لو قال: أنت طالق بعد موتي؛ لم تطلق بغير خلاف نعلمه، ولو قال: مع موتي أو موتك؛ لم تطلق، نص عليه في رواية مهنا؛ لأن الموت سبب البينونة؛ فلا يجامعها الطلاق، ويلزم على قول ابن حامد الواقع ها هنا؛ لأنه إذا [أوقع]<sup>(٢)</sup> الطلاق مع الحكم بالبينونة؛ فإيقاعه مع سبب الحكم أولى، ويلزم مثل ذلك القاضي ومن تابعه على الواقع مع سبب الانفساخ؛ لتأخر الانفساخ عنه، ولم يتزموا ذلك، وادعوا ها هنا المقارنة دون السبق، ولا يصح، ولعل المانع من إيقاع الطلاق مع الموت هو عدم الفائدة فيه، بخلاف إيقاعه مع البينونة في الحياة؛ فإنه يفيد التحرير أو نقص<sup>(٣)</sup> العدد.

— ومنها: لو قال زوج الأمة لها: إن ملكتك فأنت طالق، ثم ملكها؛ لم تطلق، قال الأصحاب: وجهاً واحداً، ولا يصح؛ لأن ابن حامد يلزمه القول ها هنا [القول]<sup>(٤)</sup> بالواقع؛ لاقترانه بالانفساخ.

— ومنها: لو أعتق الزوجان معاً، وقلنا: لا خيار للمعنتقة تحت الحر؛

(١) كذا في (ب)، ولعله الصواب، وفي (أ) و(ج): «معلول للولادة»، وفي المطبوع: «معلولة للولادة».

(٢) كذا في (أ) و(ب)، وفي المطبوع و(ج): «واقع».

(٣) كذا في (ج) و(ب) والمطبوع، ولعله الصواب، وفي (أ): «بعض».

(٤) ما بين المعقوقتين سقط من (ب).

فهل يثبت لها الخيار ها هنا؟

على روایتین منصوصتين عن أَحْمَدَ، وقد اقْتَرَنَ هُنَا الْمُقْتَضِيُّ وَهُوَ حَرِيتَهَا وَالْمَانِعُ وَهُوَ حَرِيتَهُ؛ فَحَصَلَ الْحُكْمُ بِثَبَوتِ الْخَيْرِ مَعَ الْمَنْعِ مِنْهُ.  
فَإِنْ قِيلَ: يَشْكُلُ عَلَى مَا ذَكَرْتُمُوهُ مَسْأَلَاتَانِ مَنْصُوصَتَانِ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ:

إِحْدَاهُمَا: إِذَا قَالَ لِعَبْدِهِ: إِنْ بَعْثَكَ فَأَنْتَ حَرٌّ، ثُمَّ بَاعَهُ؛ فَإِنَّهُ يَعْتَقُ عَلَى الْبَائِعِ مِنْ مَالِهِ، نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدٌ فِي رِوَايَةِ جَمَاعَةٍ<sup>(١)</sup>، وَلَمْ يَنْقُلْ عَنْهُ فِي ذَلِكَ خَلَافٌ؛ فَقَدْ حَكِمَ بِوَقْوعِ الْعَتْقِ مَعَ وُجُودِ [الْمَنْعِ]<sup>(٢)</sup> مِنْهُ، وَهُوَ انتِقالُ الْمُلْكِ، وَهُذَا يَلْزَمُ مِنْهُ صَحَّةَ قَوْلِ أَبْنِ حَامِدٍ وَطَرْدِهِ فِي إِثْبَاتِ الْأَحْكَامِ مَعَ مَقَارِنَةِ الْمَنْعِ [مِنْهُ]<sup>(٣)</sup>، مَثُلًا أَنْ يَقُولَ لِغَيْرِ الْمَدْخُولِ بِهَا: إِنْ طَلَقْتُكَ فَأَنْتَ طَالِقٌ، ثُمَّ طَلَقَهَا؛ فَيَبْيَغِي أَنْ تَطْلُقَ طَلَقَتِينِ، وَكَذَلِكَ [إِذَا] قَالَ<sup>(٤)</sup>: إِنْ فَسَخْتُ نِكَاحَكَ لَعِيبٍ أَوْ نَحْوَهُ فَأَنْتَ طَالِقٌ، وَكَذَلِكَ [لَوْ]<sup>(٥)</sup> قَالَ: إِنْ خَالَعْتُكَ فَأَنْتَ طَالِقٌ.

[و][١]الْمَسَأَلَةُ الثَّانِيَةُ: إِذَا مَاتَ الذَّمِيُّ وَلِهِ أَطْفَالٌ صَغَارٌ؛ حَكْمُ

(١) مِنْهُمْ: أَبْنَهُ صَالِحٌ فِي «مَسَائِلِهِ» (٢ / ٤٥٠ / رَقْم١١٤٩)، وَابْنُ هَانِيٍّ فِي «مَسَائِلِهِ» (٢ / ٦٢ / رَقْم١٤٣٥، ١٤٣٦)، وَغَيْرُهُمَا.

وَانْظُرْ: «الْإِنْصَافُ» (٤ / ٣٥٥)، وَ«الْمَغْنِي» (٣ / ٥٧٦ - ٥٧٧).

(٢) فِي (ج) وَالْمَطْبُوعُ: «الْمَانِعُ».

(٣) فِي الْمَطْبُوعِ: «مِنْهَا»، وَلِعُلُّ الصَّوَابِ مَا أَثْبَتَنَا.

(٤) كَذَا فِي (أ) وَ(ب) وَ(ج)، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَفِي الْمَطْبُوعِ: «إِنْ قَالَتْ».

(٥) فِي الْمَطْبُوعِ وَ(ب): «إِنْ».

(٦) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَتَيْنِ سَقْطٌ مِنَ الْمَطْبُوعِ وَ(ب) وَ(ج).

بإسلام الولد وورث منه، نص عليه ولم يثبت عنه خلاف ذلك، حتى إن من الأصحاب من أنكر القول بعدم توريثه وقال: هو خلاف الإجماع، ويلزم من توريثه إثبات الحكم المقترن بمانعه، وهذا لا محيى عنه.

والجواب إما على قول ابن حامد؛ فهذا متوجه لا بعد فيه، وإنما على قول جمهور الأصحاب؛ فقد اختلفوا في تخرير كلام الإمام أحمد في مسألة العتق على طرق:

أحدها: أنه مبني على قوله بأن الملك لم [ينتقل]<sup>(١)</sup> عن البائع في مدة الخيار، فأما على قوله بالانتقال، وهو الصحيح؛ فلا يعتق، وهذه طريقة أبي الخطاب في «انتصاره»، وفيها ضعف؛ فإن نصوص أحمد بالعتق هنا متکاثرة، ورواية بقاء الملك للبائع ربما لم تكن صريحة عن أحمد بل مستنبطة من كلامه، وإنما المنقول الصريح عنه انتقال الملك.

والطريق الثاني: أن عتقه على البائع؛ لثبوت الخيار [له]<sup>(٢)</sup>، فلم تنقطع علقه عن المبيع بعد، وهي طريقة القاضي وابن عقيل وأبي الخطاب، وأورد عليهم أن تصرف البائع بالعتق في مدة الخيار لا ينفذ على المنصوص؛ فأجابوا بأن هذا العتق أنشأه في ملكه، فلذلك نفذ في مدة الخيار بعد زوال ملكه؛ لأن [شبيهه]<sup>(٤)</sup> بنفوذ الوصية بعد الموت، وقال في رواية ابن ماهان: يعتق من مال البائع، قيل: لأنه خلف [على]<sup>(٥)</sup>

(١) في المطبوع: «ينقل»، والصواب ما أثبتناه.

(٢) ما بين المعقوقتين سقط من (ب).

(٣) في المطبوع: «فإن»، وما أثبتناه فمن (أ) و(ب) وج).

(٤) في المطبوع: «قال»، والصواب ما أثبتناه.

(٥) كذا في (أ) و(ج)، وفي المطبوع و(ب): «عن».

ملك؟ قال: نعم.

**والطريق الثالث:** أنه يعتق على البائع عقب<sup>(١)</sup> إيجابه وقبل قبول المشتري، وهي طريقة ابن أبي موسى والسامري وصاحب «المغني»<sup>(٢)</sup> و«التلخيص»؛ لأنها إنما علقه على بيعه، وبيعه الصادر عنه هو الإيجاب فقط، ولهذا يسمى بائعاً والقابل مشترياً، ويقال: باع هذا واشتري هذا، وإن كان العقد لا ينعقد [إلا]<sup>(٣)</sup> بقبول المشتري، لكن القبول شرط محض لانعقاد البيع وليس هو من ماهيته، فإذا وجد القبول؛ تبينا أنه عتق على البائع قبله في ملكه قبل الانتقال.

وفي هذه [الطريقة]<sup>(٤)</sup> أيضاً نظر؛ فإن أحمد نص على نفوذه بعد زوال الملك، ولأن البيع المطلق إنما يتناول المنعقد لا صورة البيع<sup>(٥)</sup> المجردة.

**والطريق الرابع:** أنه يعتق على البائع في حالة انتقال الملك إلى المشتري، حيث يترتب على الإيجاب [و]<sup>(٦)</sup> القبول وانتقال الملك [نفوذه]<sup>(٧)</sup> العتق؛ فيتدافعان وينفذ العتق لقوته وسرارته دون انتقال الملك،

(١) في (ج): «عقب».

(٢) انظر: «المغني» (٤ / ١٣ / ٢٧٦٦).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع.

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٥) في (أ): «المنع».

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و(ج).

(٧) في المطبوع: «ثبوت».

وهي طريقة أبي الخطاب في «رؤوس المسائل»، ويشهد لها تشبيه أحمد بالمدبر والوصية، ولا يقال في [التدبير]<sup>(١)</sup> والوصية: لا ينتقل إلى [ملك]<sup>(٢)</sup> الورثة لتعلق حق غيرهم بها؛ لأنها نمنع<sup>(٣)</sup> ذلك على أحد الوجهين، ونقول: بل ينتقل إليهم المال [الموصى به]<sup>(٤)</sup>، وهو ظاهر تعليل أحمد في هذه المسألة؛ فإنه قال في رواية الأثر وقد قيل له: كيف يعتق على البائع وإنما وجب العتق بعد البيع؟ فقال: لو وصى [لرجل]<sup>(٥)</sup> بمائة درهم ومات؛ يعطيها، وإن كانت وجبت<sup>(٦)</sup> له بعد الموت ولا ملك؛ فهذا مثله، ونقل عنه صالح<sup>(٧)</sup> نحو هذا المعنى أيضاً.

وعلى هذه الطريقة؛ فينفذ العتق مع قيام المانع له لقوته وسرايته، ولا يلزم مثل ذلك في غيره من العقود.

**والطريق الخامس:** أنه<sup>(٨)</sup> يعتق بعد انعقاد البيع وصحته وانتقال الملك إلى<sup>(٩)</sup> المشتري، ثم ينفسخ البيع بالعتق على البائع، وصرح بذلك

(١) كذا في (أ) و(ب)، ولعله الصواب، وفي المطبوع و(ج): «المدبر».

(٢) كذا في (أ) و(ب) و(ج)، وهو الصواب، وفي المطبوع: «مال».

(٣) كذا في (ج)، وفي (أ) و(ب) والمطبوع: «لأنها تمنع».

(٤) ما بين المعقوقتين سقط من (ج).

(٥) بدل ما بين المعقوقتين في المطبوع و(ب): «له».

(٦) في المطبوع: «وجب»، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٧) في «مسائله» (١ / ٢٤٧ / رقم ١٨٨ و ٢ / ٤٥٠ / رقم ١١٤٩).

(٨) في المطبوع: «أن»، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٩) في المطبوع: «الملك المبيع إلى».

القاضي في «خلافه» وابن عقيل في «عمده» وصاحب «المحرر»<sup>(١)</sup>، وهو ظاهر كلام أحمد وتشبيهه بالوصية.

ووجه ذلك أن العتاق لقوته ونفوذه وسرايته إلى ملك الغير ينفذ<sup>(٢)</sup>؛ وإن وجد أحد طرفيه في ملك والآخر في غير ملك، فإذا عقده في غير ملك مضافاً إلى وجود الملك؛ [صح]<sup>(٣)</sup> ونفذ في المذهب الصحيح المشهور، فكذا إذا عقده في ملك على نفوذه في غير [ملك]<sup>(٤)</sup>؛ فإنه ينفذ.

ولهذا نقول على إحدى الروايتين: لو قال: مملوكي فلان حر بعد موتي بسنة؛ يعتق<sup>(٥)</sup> كما قال وإن كان ذلك بعد زوال ملكه وانتقاله عنه، ولا يقال: لا يتقل ملكه مع قيام الوصية؛ لأن ذلك ممنوع على ظاهر كلام أحمد كما تقدم، ولا يتلزم مثل هذا في غير العتق من العقود؛ لأنها لا تسري إلى ملك الغير، ولا عهد نفوذها في غير ملك بحال.

وخرج صاحب «المحرر» في تعليقه على «الهداية» وجهاً فيما إذا علق طلاقها على خلعها فحالها: أنه يقع الطلاق المعلق كما يقع العتق بعد البيع اللازم، فإن كان مراده أنه يقع مع الخلع؛ فهي مسألة ابن حامد في الوقوع مع البيونة<sup>(٦)</sup>، وإن أراد بعده؛ فمشكل، فإن الطلاق لم يعهد

(١) انظر: «المحرر» ١ / ٢٧٧ - ٢٧٨.

(٢) في (أ) كأنه كتب قبل «ينفذ»: «ثم» أو «لم» وضرب عليها.

(٣) ما بين المعقوقتين من المطبوع فقط.

(٤) في (ج) والمطبوع: «الملك»، ولعل الصواب ما أثبناه.

(٥) في (ج): «العتق»، ولعل الصواب ما أثبناه.

(٦) في (أ): «البيونة».

عندنا وقوعه في غير ملك.

وسلك الشيخ تقى الدين<sup>(١)</sup> طريقة أخرى، فقال: إن كان المعلق للعتق قصده اليمين دون التبرر بعتقه؛ أجزاء كفارة يمين؛ لأنه إذا باعه خرج عن ملكه، فبقي كندره أن يعتق عبد غيره؛ فيجزئه الكفارة، وإن قصد به التقرب؛ صار عتقه مستحقاً كالنذر، فلا يصح بيته، ويكون العتق معلقاً على صورة البيع، كما لو قال لما لا يحل بيته: إذا بعنته فعلي عتق رقبة، أو قال لأم ولده: إن بعتك فأنت حرر، وطرد قوله هذا في تعليق الطلاق على الفسخ والخلع، فجعله معلقاً على صورة الفسخ والخلع، قال: ولو قيل بانعقاد الفسخ والخلع المعلق عليه؛ فلا يمنع<sup>(٢)</sup> وقوع الطلاق معه على رأي ابن حامد، حيث أوقعه مع البينة بانقضاء العدة؛ فكذا بالفسخ، والله أعلم.

وأما مسألة الميراث؛ فلا ريب أن أحمد نص على توريث الطفل من أبيه الكافر، والحكم بإسلامه بميته، وخرجه من خurge من الأصحاب؛ كصاحب «المغني»<sup>(٣)</sup> على أن المانع لم يتقدم الحكم بالإرث وإنما قارنه،

(١) في «مجموع الفتاوى» (٣٥ / ٢٦٤ و ٣٢ / ٨٤) كلام قریب منه، وكذلك في «الاختیارات الفقهیة» (ص ٣٢٧ - ٣٢٨)، و«القواعد النورانية» (ص ٢٢٦)؛ فانظره غير مأمور.

(٢) في (ب): «فلا يمنع».

(٣) انظر: «المغني» (٦ / ٢٥١ و ٤٩٥٦ / ٢٥١)، وفيه فرق بين إذا ما كان الزوجان كافرين أو كانوا مرتدين؛ فقال: «لو ارتدا (أي: الزوجان) جمِيعاً ولهمَا أولاد صغار؛ لم يتبعوهم في ردهم، ولم يرثوا منهم شيئاً، ولم يجز استرفاقةهم، سواء لحقوهم بدار الحرب أو لم يلحقوهم».

وهذا يرجع إلى ثبوت الحكم مع مقارنة المانع له؛ لأن الإسلام سبب المنع، والمنع يتربّ عليه، والحكم بالتوريث سابق على المنع لاقترانه بسببه.

وأما اقتران الحكم [و][<sup>(١)</sup>] المانع؛ فله صور:

— منها: [مسألة][<sup>(٢)</sup>] توريث الطفل المحكوم بإسلامه بموت أحد أبويه الكافرين منه، وقد ذكرت.

— منها: إذا قتلت أم الولد سيدها؛ فإنه يلزمها أقل الأمرين من قيمتها أو الديمة، نص عليه، قال الأصحاب: سواء قلنا: إن الديمة تحدث على ملك الورثة ابتداءً أو على ملك الموروث أولاً؛ لأننا إن قلنا: تحدث على ملك الورثة؛ فقد اقترن الضمان بالحرية، وإنما لم يجب الضمان هنا بالدية مطلقاً اكتفاءً بمقارنة الشرط للحكم على ما تقدم؛ لأن الاعتبار هنا في الضمان بحالة الجنائية، وهي حيال رقيقة؛ فلا يلزمها أكثر من ضمان جنائية الرقيق، ولا يمنع [من][<sup>(٣)</sup>] ذلك مقارنة الحرية بحالة وجوب الضمان بناءً على أن المانع إذا اقترن بالحكم لم يمنعه، وإن قلنا: إن الديمة تحدث على ملك المقتول أولاً؛ فقد وجب له ذلك في آخر جزء في حياته، وهي إذ ذاك رقيقة؛ فسبق وقت وجوب الضمان وقت الحرية، وإنما وجب الضمان هنا للسيد، وإن كان السيد لا يجب له الضمان على رقيقة لتعلق

(١) ما بين المعقوقتين سقط من (أ).

(٢) ما بين المعقوقتين سقط من المطبوع.

(٣) ما بين المعقوقتين سقط من (ب).

حق ورثته<sup>(١)</sup> بماله في هذه الحال؛ فصار كالواجب لها ابتداءً، ولهذا كانوا هم المطالبين به، [والله أعلم]<sup>(٢)</sup>.

— ومنها: إذا تزوج العادم للطول الخائف للعنت في عقده حرة وأمة؛ فهل يصح نكاح [الأمة مع الحرمة]<sup>(٣)</sup>؟ على وجهين.

— ومنها: إذا قال المتزوج بأمة أبيه: إذا مات أبي فأنت طالق، ثم مات الأب؛ فهل يقع الطلاق؟ على وجهين:

أحدهما: يقع، وهو قول القاضي في «الجامع» و«الخلاف» وابن عقيل في «العمد» و اختيار أبي الخطاب؛ لأن الموت يترتب عليه وقوع الطلاق والملك، والملك سبب انفاسخ النكاح؛ فقد سبق نفوذ الطلاق الفسخ<sup>(٤)</sup> فنفذ.

والثاني: لا يقع، وهو قول القاضي في «المجرد» وابن عقيل في «الفصول»؛ لأن الطلاق قارن المانع، وهو الملك؛ فلم ينفذ.

— ومنها: إذا تزوج أمة، ثم قال لها: إن اشتريتك؛ فأنت طالق.

---

(١) كذا في (أ) و(ب)، وفي المطبوع و(ج): «الورثة».

(٢) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(٣) في (ب): «الحرمة مع الأمة» هكذا بتقديم وتأخير.

(٤) في المطبوع: «وقوع الفسخ».

فيه<sup>(١)</sup> الوجهان : إن قلنا : ينتقل الملك مع الخيار ، وهو الصحيح ، وإن قلنا : لا ينتقل ؛ وقع الطلاق وجهاً واحداً ، كذا ذكره أبو الخطاب .

وفي «خلاف القاضي» : إذا حلف لا يبيع ، فباع بشرط الخيار ؛ هل يحث ؟

إن ذلك [ينبني]<sup>(٢)</sup> على نقل الملك وعدمه ؛ فقياس قوله : إنه لا يقع الطلاق هنا في مدة الخيار إذا قلنا : لا ينتقل الملك فيها ، وأنكر ذلك الشيخ مجد الدين وقال : يحث بكل حال ؛ لأن البيع قد وجد .

— ومنها : إذا قال لأمرأته التي لم يدخل بها : إن كلمتك فأنت طالق ، ثم أعاده ؛ فإنها تطلق بالإعادة ؛ لأنها<sup>(٣)</sup> كلام في المشهور عند الأصحاب .

وقال ابن عقيل في «عمد الأدلة» : قياس المذهب عندي أنه لا يحث بهذا الكلام ؛ لأنه من جنس اليمين الأولى ومؤكدها ، وإنما المقصود أذاها وهجرها وإضرارها بترك كلامها ، وليس في هذه الإعادة ما ينافي ذلك ؛ فلا يحث به ، وهذا أقوى<sup>(٤)</sup> ، والتفریع على المشهور ، فإذا وقع الطلاق بالإعادة ثانياً ؛ فهل ينعقد به يمين ثانية أم لا ؟

في المسألة وجهان :

(١) في المطبوع : (وفيه) .

(٢) في المطبوع : (مبني) .

(٣) في المطبوع و(ب) : (لأنه) .

(٤) كذا في (ب) و(ج) والمطبوع ، ولعله الصواب ، وفي (أ) : (قوي) .

أحدهما: لا ينعقد، وهو قول القاضي في [«الجامع» و «الخلاف»]<sup>(١)</sup> ومن اتبعه؛ كالقاضي يعقوب وابن عقيل، وهو قياس قول صاحب «المغني»<sup>(٢)</sup>، وله مأخذان:

أحدهما: وهو مأخذ القاضي ومن اتبعه: أن الكلام يحصل بالشروع في الإعادة قبل [إتمامها]<sup>(٣)</sup>؛ فيقع الطلاق قبل [إنهاء]<sup>(٤)</sup> الإعادة؛ فلا ينعقد لأن [تمام اليمين]<sup>(٥)</sup> حصل بعد البينونة.

والثاني: وهو الذي ذكره صاحب «المغني» في نظير هذه المسألة: أن الطلاق وإن وقف وقوعه إلى ما بعد إنتهاء الإعادة؛ إلا أن الإعادة يترتب عليها البينونة، فيقع انعقاد اليمين مع البينونة، فيخرج على الخلاف في ثبوت الحكم مع المانع أو مع سببه، والأصلح عنده عدمه.

والوجه الثاني: تتعقد اليمين، وهو اختيار صاحب «المحرر»<sup>(٦)</sup> بناءً على أن الطلاق يقف وقوعه على تمام الإعادة؛ لأن الكلام المطلق إنما ينصرف إلى المقيد ولا تحصل الإفادة بدون ذكر جملة الشرط والجزاء؛ فيقف الطلاق عليهم ويقع عقيبهم لأنهما شرط لوقوعه، وأما اليمين؛ فووجدت مع شرط الطلاق، فسبقت وقوعه، يوضحه أن اليمين هي اللفظ

(١) في (ب): «الخلاف والجامع» هكذا بتقديم وتأخير.

(٢) انظر: «المغني» (٧ / ٣٦٧ وما بعدها / ٦٠٠٤).

(٣) في المطبوع: [إتمامها]! ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٤) كذا في (أ) و(ب) و(ج)، ولعله الصواب، وفي المطبوع: [إتمام].

(٥) في (ج) بدل ما بين المعقودتين: «التمام».

(٦) انظر: «المحرر» (٢ / ٥٦).

المجرد، وهو المعلق عليه الطلاق، فإذا قال: إن كلامك فأنت طالق؛ فهو في معنى قوله: إن حلفت يميناً بطلاقك على كلامك فأنت طالق؛ فتبين أن وجود اليمين سابقة لوقوع الطلاق.

— ومنها: إذا قال لامرأته - وإنداهما غير مدخول بها -: إن حلفت بطلاقكما فأنتما طالقان، ثم قاله ثانيةً، فإنهما يطلقان طلقة طلقة على المذهب المشهور، وانعقدت اليمين مرة ثانية في حق المدخول بها، وأما في حق التي لم يدخل بها؛ ففي انعقادها وجهان:

أحدهما: أنها تتعقد، وهو قول أبي الخطاب وصاحب «المحرر»<sup>(١)</sup> ومقتضى ما ذكره القاضي وابن عقيل في المسألة التي قبلها؛ لأن اليمين [سبقت]<sup>(٢)</sup> البنونة، ووجدت مع شرط الطلاق لا مع وقوع الطلاق.

والثاني: لا [تنعقد]<sup>(٣)</sup>، وهو اختيار صاحب «المغني»<sup>(٤)</sup>؛ غير أنه وقع في النسخ خلل في تعليله، ووجهه أن اليمين وإن وجدت مع شرط الطلاق، لكن انعقادها مقارن<sup>(٥)</sup> لوقع الطلاق؛ فلم ينعقد لاقترانه [بما يمنعه]<sup>(٦)</sup>، فإن أعاده ثالثاً قبل أن يجدد نكاح البائن؛ لم تطلق واحدة منهما على الوجهين؛ لأن الحلف بطلاق البائن لا يمكن، [فإن عاد وتزوج

(١) انظر: «المحرر» (٢ / ٥٧).

(٢) في المطبوع: «سبب»! والصواب ما أثبتناه.

(٣) في المطبوع (أ) و(ب): «ينعقد»، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٤) انظر: «المغني» (٧ / ٣٧٠ - ٣٧١ / ٦٠١٤).

(٥) في المطبوع: «مفارق»، والمثبت من (أ) و(ب) و(ج)، وهو الصواب.

(٦) في (ب): «بها» بدل ما بين المعقوفين.

البائن، ثم حلف بطلاقها وحدها؛ فعلى الوجه الثاني لا تطلق؛ لأن اليمين الثانية لم تتعقد بحقها، وتطلق الأخرى طلقة؛ لوجود الحلف بطلاقها قبل نكاح الثانية والحلف بطلاق الثانية بعد نكاحها، فكمel الشرط في حق الأولى.

وعلى الوجه الأول تطلق كل واحدة منهما طلقة طلقة؛ لأن الصفة الثانية منعقدة في حقهما جمياً، كذا ذكره الأصحاب، وأورد عليه أن طلاق كل واحدة منهما معلق بشرط الحلف بطلاقها مع طلاق الأخرى؛ فكل واحد من الحلفين جزء علة لطلاق كل واحدة منهما، فكما أنه لا بد من الحلف بطلاقها في زمن يكون فيه أهلاً لوقع الطلاق، كذلك الحلف بطلاق ضرتها؛ لأنه جزء علة لطلاق نفسها ومن تمام شرطه؛ فكيف يقع بهذه التي جدد نكاحها الطلاق وإنما حلف بطلاق ضرتها وهي بائنة؟!

وأجيب عنه: بأن وجود الصفة كلها في النكاح لا حاجة إليه، ويكتفي وجود آخرها فيه؛ فيقع<sup>(١)</sup> الطلاق عقيبه<sup>(٢)</sup>.

وذكر صاحب «المحرر» في «تعليقه على الهدایة»: أن هذا هو المذهب، سواء قلنا: يكفي في الحث وجود بعض الصفة أم لا.

نعم، إن قلنا: يكفي وجود بعضها وقد وجد حال البيونة؛ ابني على أن الخلاف في حل اليمين بالصفة الموجودة حال البيونة. انتهى.

وعندي أن هذا قد يتخرج على اختلاف المأخذين<sup>(٣)</sup> في أن اليمين

(١) في (ب): «ليقع».

(٢) في (أ): «عقبه».

(٣) كذا في (أ) و(ج)، وهو الصواب، وفي (ب) والمطبع: «خلاف المتأخرین».

لأن تخل بوجود الصفة حال البيونة، فإن قلنا: إنها مستثناة من عموم كلامه بقرينة الحال؛ فوجود بعضها حال البيونة لا عبرة به<sup>(١)</sup> أيضاً كوجود جميعها، وإن قلنا: إن اليمين لا تخل بدون الحث فيها؛ اكتفى بوجود آخرها في النكاح لإمكان الحث فيه، على أن الاكتفاء بوجود بعض الصفة حال البيونة وببعضها في النكاح مع قولنا: لا يكتفى بوجود بعض الصفة في الطلاق، وقولنا: إن الصفة الموجدة حال البيونة لا تخل بها اليمين؛ لا يخلو من<sup>(٢)</sup> إشكال ونظر، والله أعلم<sup>[٣]</sup>.

- ومنها: إذا اشتري مريض أباه بشمن لا يملك غيره وهو تسعه دنانير، وقيمة الأب ستة؛ فقد حصل [منه]<sup>(٤)</sup> عظيتان من عطايا المريض: محاباة البائع بثلث المال، وعتق الأب - إذا قلنا: إن عتقه من الثالث -، وفيه وجهان:

أحدهما: وهو قول القاضي في «المجرد»<sup>(٥)</sup> وابن عقيل في «الفصول»: يتحاصلان؛ لأن ملك المريض لأبيه مقارن لملك المشتري لشمنه، وفي كل منهما عطية منجزة؛ فتحاصلتا لتقارنهما.

والثاني: أنه تنفذ المحاباة ولا يعتق الأب، وهو اختيار صاحب

(١) في المطبوع: «له! ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٢) كذا في (أ) و(ب)، وفي المطبوع: «عن».

(٣) ما بين المعقوفين سقط من (ج)، وأشار مصححها إلى إثباته في الهاشم بوضعه علامة الإلحاق، لكن لم نظر فيه بشيء!

(٤) كذا في (أ) و(ج)، ولعله الصواب، وفي المطبوع و(ب): «منها».

(٥) في المطبوع: «المحرر»! وهو خطأ.

«المحرر»<sup>(١)</sup>؛ لأن المحاباة سابقة لعتق الأب، فإن ملك المشتري للثمن<sup>(٢)</sup> الذي وقعت المحاباة فيه وقع مقارناً لملك الأب، وعتقه يترب على ملكه ولم يقارنه؛ فقد قارنت المحاباة شرط عتق الأب لا عتقه؛ فنفذت كسبتها.

— ومنها: لو أصدقها مائة درهم، ثم طلقها قبل الدخول على خمسين من المهر؛ فهل تستحق جميع المهر أو ثلاثة أرباعه؟

على وجهين:

أحدهما: تستحقه كله؛ لأنه استحق عوضاً عن الطلاق خمسين، ورجع إليه بالطلاق [قبل الدخول]<sup>(٣)</sup> النصف الباقى.

والثانى: تستحق ثلاثة أرباعه؛ لأن الطلاق ينصف به المهر، [فيصير]<sup>(٤)</sup> مشاعاً بين الزوجين؛ فلا يستحق من الخمسين المخالف بها إلا نصفها، فلا يسلم للزوج عوضاً عن طلاقه إلا نصف الخمسين، ويرجع إليه بالطلاق النصف.

ومن نصر الوجه الأول قال: تنصف المهر يترب على الخلع لا [يقارنه]<sup>(٥)</sup>؛ فقد ملك الخمسين كلها قبل [النصف]<sup>(٦)</sup>، لكن ملكه لها قارن سبب [النصف]<sup>(٧)</sup> وهو البيونة؛ فهذا مأخذ الوجهين.

(١) انظر: «المحرر» (٢ / ٩).

(٢) كذا في (أ) و(ب)، وفي المطبوع (ج): «الثمن».

(٣) ما بين المعقوفين سقط من (ج).

(٤) في المطبوع (ب): «ويصير».

(٥) في المطبوع: «يفارقه»! ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٦) في المطبوع: «التصيف».

وللمسألة مأخذ آخر على تقدير التنصيف قبل الملك ، وهو أن يخالها لخمسين من المهر مع علمها بأن المهر يتنصف بالمخالعة؛ هل يتنزل على خمسين منه أو على الخمسين التي يستقر لها بالطلاق؟ وفي المسألة وجهان ، وعليهما يتنزل الوجهان فيما إذا باع أحد الشريكين نصف السلعة المشتركة ؛ هل [يتنزل]<sup>(١)</sup> البيع على نص مشاع وإنما له فيه نصفه وهو الرابع ، أو على النصف الذي يخصه بملكه ، وكذلك في الوصية وغيرها؟

واختيار<sup>(٢)</sup> القاضي أنه يتنزل<sup>(٣)</sup> على النصف الذي يخصه كله ، بخلاف ما إذا قال له : أشتركتك في نصفه وهو لا يملك سوى النصف ؛ فإنه يستحق منه الرابع لأن الشركة تقتضي التساوي في الملكين ، بخلاف البيع .

والمنصوص عن أحمد في رواية ابن منصور<sup>(٤)</sup> : أنه لا يصح بيع النصف حتى يقول : نصبي ، فإن أطلق ؛ تنزل على الرابع .

— ومنها : إذا تزوج في مرض [موته]<sup>(٥)</sup> بمهر يزيد على مهر المثل ؛ ففي المحابة روايتان :

(١) في المطبوع : «يتزل» ، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٢) في (أ) : «واختار».

(٣) في (أ) : «يتزل» ، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٤) انظر : «مسائل إسحاق بن منصور» (ص ٢٥٧ / رقم ٩٩).

(٥) في المطبوع و(أ) : «الموت».

إحداهما: أنها موقوفة على إجازة الورثة؛ لأنها عطية لوارث<sup>(١)</sup>.

والثانية: تنفذ من الثالث، نقلها المروذى والأثر وصالح<sup>(٢)</sup> وابن منصور والفضل بن زياد؛ فيحتمل<sup>(٣)</sup> أن يكون مأخذه أن الإرث المقارن للعطية لا يمنع نفوذها، ويحتمل أن يقال: إن الزوجة [ملكتها]<sup>(٤)</sup> في حال ملك الزوج للبضع<sup>(٥)</sup> وثبوت الإرث [يترب]<sup>(٦)</sup> على ذلك.

وكذلك نص في رواية أبي طالب فيما أقر لزوجته في مرضه بمهر يزيد على مهل المثل: أن الزيادة تكون من الثالث، [ووجهه القاضي بما ذكرناه من الترتيب]<sup>(٧)</sup>؛ لأن الإقرار تبين به أن الاستحقاق كان بالعقد، وهذا كله يرجع إلى أن العطية والوصية لمن يصير وارثاً يعتبر من الثالث، وهو خلاف المذهب المعروف، لكن قد يفرق بين أن يكون الوارث نسبياً أو زوجاً.

---

(١) كذا في (أ) و(ج)، وفي المطبوع و(ب): «الوارث».

(٢) في «مسائل صالح» (١ / ٢٧٨ / ٢٢٠): «وسأله عن رجل كانت له سريتان، فمرض حتى اشتد مرضه وصار في حد ترك فيه الصلاة، فدعا قوماً، فأشهدهم أنه أعتقدهما وتزوجهما على مهر كذا؛ هل يجوز له ذلك؟ قال: إن كان تزوجه إياهما بمهر أكثر من مهر مثلهما؛ فإن الزيادة تكون في ثلثه، وعتقدهما من الثالث» اهـ.

(٣) كذا في (أ) و(ج)، وفي المطبوع و(ب): «ويحتمل».

(٤) في المطبوع: «ملكتها»، والصواب ما أثبتناه.

(٥) كذا في (أ) و(ج)، وفي المطبوع و(ب): «البضع».

(٦) في المطبوع: «مترب».

(٧) ما بين المعقوقتين في (ج) مذكور بعد قوله: «أن الاستحقاق كان بالعقد»، ولعل الصواب وضعه هنا كما في المطبوع (أ) و(ج).

كما فرق القاضي في (كتاب الوصايا) من «خلافه» بينهما<sup>(١)</sup> في مسألة الإقرار؛ لأن النسب سبب إرثه قائم حال الوصية، بخلاف أحد الزوجين، وفيما ذكره القاضي في توجيهه روایة أبي طالب نظر؛ فإن أَحْمَد لو اعتبر حالة العقد؛ لما جعله من الثالث، وإنما يخرج من هذه الرواية روایة عنه بأن إقرار المريض لوارثه يعتبر<sup>(٢)</sup> من الثالث، [والله أعلم]<sup>(٣)</sup>.

\* \* \* \*

---

(١) في (ب) و(ج): «كما فرق بينهما القاضي في (كتاب الوصايا) من «خلافه» في» هكذا بتقديم وتأخير.

(٢) في المطبوع و(ج): «معتبر».

(٣) ما بين المعقوقتين سقط من (ج).

## (القاعدة الثامنة والخمسون)

من تعلق به الامتناع من فعل هو متلبس به، فبادر إلى الإلقاء عنه؛ هل يكون إلقاعه فعلاً للممنوع منه، [أم]<sup>(١)</sup> تركاً له فلا يترتب عليه شيء من أحكامه؟  
هذا عدة أنواع<sup>(٢)</sup>:

أحدها: لا يتعلق به حكم الامتناع بالكلية إلا وهو متلبس به؛ فلا يكون نزعه فعلاً للممنوع منه، فمن ذلك: إذا حلف لا يلبس ثوباً وهو لابسه، أو لا يركب دابة وهو راكبها، أو لا يدخل داراً وهو فيها، وقلنا: إن الاستدامة كالأبتداء في جميع هذه الأفعال؛ فخلع الثوب ونزل عن الدابة وخرج من الدار في أول أوقات الإمكان؛ فإنه لا يحث لأن اليمين تقتضي الكف في المستقبل دون الماضي والحال، فيتعلق الحكم بأول أوقات الإمكان، ومنه ما إذا أحزم وعليه قميص؛ فإنه يتزعزع في الحال، ولا فدية عليه؛ لأن محظورات الإحرام إنما تترتب على المحرم<sup>(٣)</sup> لا على المحل، ولا يقال: إنه بآقادمه على إنشاء الإحرام وهو متلبس [بمحظوراته]

(١) في المطبوع و(ب) و(ج): «أ».

(٢) هذا رجل يجامع زوجته في ليلة رمضان، فاذن الفجر وهو يجامع؛ هل إلقاعه يكون فعلاً للمحذور أو تركاً له؟ (ع).

(٣) في (ج): «الإحرام».

متسبب<sup>(١)</sup> إلى مصاحبة اللبس في الإحرام، كما لا يقال مثل ذلك في الحالف والنادر؛ فإنه كان يمكنه أن لا يحلف ولا ينذر حتى يترك التلبس بما يحلف عليه، ومنه ما إذا فعل فعلاً محراً جاهلاً<sup>(٢)</sup> أو ناسياً ثم ذكره؛ فإنه يجب عليه قطعه في الحال، ولا يترتب عليه أحكام المتعمد<sup>(٣)</sup> له.

**النوع الثاني:** أن يمنعه الشارع من الفعل في وقت معين ويعلم المنع، ولكن لا [يشعر]<sup>(٤)</sup> بوقت المنع حتى يتلبس بالفعل، فيقع عنه في الحال؛ فاختلف أصحابنا في ذلك على وجهين:

أحدهما: أنه لا يترتب عليه حكم الفعل المنهي عنه، بل يكون إقلاعه تركاً للفعل؛ لأن ابتداءه كان مباحاً، حيث وقع قبل وقت التحريم، وهو اختيار أبي حفص العكبري.

(١) كذا في (أ) و(ج)، ولعله الصواب، وفي (ب): «بمحظور أنه متسبب»، وفي المطبوع: «بمحظوراته متسبب».

(٢) في (ب): «ساهياً».

(٣) إذا كان الامتناع لم يتعلق إلا وهو متلبس بالفعل؛ فهنا لا يكون تركه فعلاً للمنوع منه، فإذا قال: والله لا ألبس هذا الثوب ويكون لابساً له، ثم خلعه فوراً، فإنه لا كفارة عليه لأنه لم يتعلق المنع إلا وهو متلبس به، وكذلك رجل أحمر عليه ثياب، وخلعها في الحال؛ فهل يلزمها فدية؟

لا، ولا إثم عليه؛ لأن تعلق التحريم بهذا الثوب وهو متلبس به، فتركه وخلعه ليس كفعله، ومن ذلك ما لو فعل المحرم ناسياً أو جاهلاً ثم ذكر فتخلع عنده؛ فإن تخليه ليس فعلاً للمحذور، ولهذا لما علم النبي ﷺ بأن على حذائه قدراً خلعاً؛ فلا نقول: إن خلعه إياهما فعلاً للمحذور. (ع).

(٤) في المطبوع: «يستقر»، والصواب ما أثبتناه.

والثاني: أنه يكون حكمه حكم الفاعل بتركه؛ لإقدامه على الفعل، مع علمه بتحريمه في وقته، لا سيما مع قرب الوقت، وهذا ظاهر المذهب<sup>(١)</sup>.

— [و][٢) من صور المسألة: ما إذا جامع في ليل رمضان، فأدراكه الفجر وهو مجتمع، فنزع في الحال؛ فالذهب أنه يفطر بذلك، وفي الكفاراة روایتان، واختار أبو حفص: أنه لا يفطر، ولا خلاف في أنه لا يأثم إذا كان حال الابتداء متيقناً لبقاء الليل.

[ويبني][٣) بعض الأصحاب المسألة على أصل آخر، وهو أن التزعم هل هو جزء من الجماع أو ليس من الجماع؟ [وحكوا][٤) في المسألة

(١) أن يُمنع من الفعل في وقت معين وهو يعلم، ثم يفعل هذا الفعل قبل وقت المنع ولا يشعر إلا والمنع قد حلّ؛ فهذا اختلف فيه الأصحاب؛ فمنهم من جعله كالنوع الأول: ليس فيه إثم ولا فدية؛ لأنَّ حال إقادمه على الفعل كان مباحاً له، ثم لما دخل وقت المنع خرج منه فوراً، فقال أبو حفص: ليس عليه شيء، وجعله كالنوع الأول، وهذا أصح، إنما يحصل التوقف فيما إذا فعله عن قرب، مثل أنه يعلم أنَّ الوقت قريب جداً أي يعرف أنه إذا جامع لا يمكن أن يتنهى من جماعه حتى يطلع الفجر؛ فهذا معناه أنه أقدم على فعل يتquin أن بعضه سيكون في وقت المنع؛ فهنا قد تقول: إنه يكون كالفاعل، أما إذا غلب على ظنه أنه يتنهى قبل وقت المنع، ولكن أخلف الواقع ظنه، فخرج الفجر قبل أن يتم ونزع في الحال؛ فهذا لا شيء عليه: لا إثم ولا كفاراة ولا فدية، والمذهب أنَّ عليه الكفاراة والقضاء، والصواب أن يقال كذلك: إن التزعم هو طريق التخلص من الجماع، وهو ليس جماعاً، والصواب كذلك فيمن جامع امرأته ثم حاضرت ثم نزع: أنه لا شيء عليه. (ع).

(٢) ما بين المعقوفين سقط من المطبوع.

(٣) في المطبوع: «ويبني».

(٤) في المطبوع: «وحكى»، ولعل الصواب ما أثبتناه.

روايتين<sup>(١)</sup>، واختار الشيخ تقي الدين<sup>(٢)</sup>: أنه لا يفطر بالنزع في هذه الحالة ولا بالأكل ولا بغيره بناءً على أنه إنما يتعلق به حكم وجوب الإمساك عن المفترقات بعد العلم بظهور الفجر؛ فلا يكون الواقع منها في حالة الظهور مُحرّماً أبداً، كما قالنا في محظورات الإحرام: إنها إنما تثبت بعد التلبس به، وقد روي عن أحمد ما يدل على ذلك ؛ فإنه قال: إذا شك في طلوع الفجر؛ فإنه يأكل حتى لا يشك أنه طلع<sup>(٣)</sup>، وفي المسألة أحاديث وأثار كثيرة<sup>(٤)</sup> تدل

(١) انظر المسألة بتوسيع في: «الفنون» (١ / ١٤٧ - ١٥٠، ١٥٦) لابن عقيل.

(٢) قال شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى» (١٦ / ٢٢): «وكذلك الذين يقولون: إذا طلع عليه الفجر وهو مولع؛ فقد جامع، لهم في النزع قولان في مذهب أحمد وغيره، وأما على ما نصرناه؛ فلا يحتاج إلى شيء من هذه المسائل... وما فعله الناس في حال التبيّن من أكل وجماع؛ فلا يأس به؛ لقوله: «حتى»».

ورجح في «المجموع» أيضاً (٢٥ / ٢٦٣) فيمن جامع أمرأته وقت طلوع الفجر معتقداً بقاء الليل، ثم تبين أن الفجر قد طلع: أنه لا قضاء عليه ولا كفاره، ونسبة إلى طوائف من السلف؛ كسعيد بن جبير ومجاهد والحسن وإسحاق وغيرهم، وقال: «وهذا أصح الأقوال، وأشبهها بأصول الشريعة، ودلالة الكتاب والسنة، وهو قياس أصول أحمد وغيره...»؛ فراجعه.

(٣) في «مسائل أبي داود» (ص ٩٣، باب من شك في الفجر أو أفتر وهو يرى أنه أمسى)؛ قال: «سمعت أَحْمَدَ سُئِلَ عَنْ شَكٍ فِي الْفَجْرِ؟ قَالَ: يَأْكُلُ حَتَّى يَسْتَقِينَ».

(٤) قلت: ودلل على ذلك قوله تعالى: «وَكُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ...» [البقرة: ١٨٧].

قال ابن حجر في «الفتح» (٤ / ١٣٥): «ولو أكل ظاناً أن الفجر لم يطلع؛ لم يفسد صومه عند الجمهور؛ لأن الآية دلت على الإباحة إلى أن يحصل التبيّن».

قلت: أخرج عبد الرزاق في «المصنف» (٤ / ١٧٧ / رقم ٧٣٨٩)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣ / ٢٣، ٢٤)، وسعيد بن منصور في «التفسير» (رقم ٢٧٨ - ط الشيخ =

= الحميد)، وابن حزم في «المحلى» (٦ / ٣٢٣)؛ عن مجاهد قوله في تفسير الآية: «إذا تسحر الرجل وهو يُرى - أي: يشك - أن عليه ليلاً، وقد كان طلع الفجر، فليتم صومه لأن الله يقول: **«حتى يتبيّن لكم»**....».

أما الأحاديث؛ فقد ظفرت بغير حديث يدل على وقوع الأكل والشرب بعد طلوع الفجر، ثم تبيّن - فيما بعد - له **بِيَّنَة** طلوع الفجر، وبعضها صحيح، وأورد طائفة منها ابن حزم في «المحلى» (٦ / ٢٣١ - ٢٣٢) وشيخنا الألباني في «السلسلة الصحيحة» في التعليق على حديث (رقم ١٣٩٤)، قال ابن حزم عقبها: «هذا كله على أنه لم يكن يتبيّن لهم الفجر بعد؛ فبهذا تتفق السنن مع القرآن».

قلت: وجاءت آثار صريحة كثيرة في ذلك، منها:

ما أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٤ / ١٧٢ / رقم ٧٣٦٧)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢ / ٤٤١، ٤٤٢ - ٢٤٢ - ط دار الفكر)، وابن حزم في «المحلى» (٦ / ٢٣٣)؛ عن مسلم بن صبيح؛ قال: «قال رجل لابن عباس: أرأيت إذا شككت في الفجر وأنا أريد الصيام؟ قال: كُلْ ما شككت حتى لا تشک».

وأخرجه عبد الرزاق (رقم ٧٣٦٧)، وابن حزم (٦ / ٢٣٣) عنه بلفظ: «أحل الله لك الشراب ما شككت حتى لا تشک»، وصحح ابن حجر في «الفتح» (٤ / ١٣٥) إسناده. وأخرج عبد الرزاق (رقم ٧٣٦٦)، وابن حزم في «المحلى» (٦ / ٢٣٣)؛ عن عكرمة؛ قال: قال ابن عباس: «اسقني يا غلام. قال له: أصبحت. فقلت: كلا. فقال ابن عباس: شک لعمر الله، اسقني . فشرب».

وأخرج عبد الرزاق (رقم ٧٣٦٥)، وابن أبي شيبة (٢ / ٤٤١)، وابن حزم (٦ / ٢٣٢)؛ عن أبي بكر الصديق؛ قال: «إذا نظر رجالان إلى الفجر، فشك أحدهما؛ فليأكلوا حتى يتبيّن لهما».

وأخرج سعيد بن منصور في «سننه» (رقم ٢٧٩ - ط الحميد)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣ / ٢٣ - ط الهندية)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤ / ٢١٦) بسندين رجاله ثقات إلى يحيى بن الجزار؛ قال: سئل ابن مسعود عن رجل تسحر، وهو يُرى أن عليه ليلاً =

على ذلك، والله أعلم.

— ومنها: إذا وطى امرأته، فحاضت في أثناء الوطء، فنزع؟ هل يلزم الكفارة؟

إذا قلنا: يلزم المعدور؛ فمن الأصحاب من خرجها على [أن]<sup>(١)</sup> النزع هل هو جماع أم<sup>(٢)</sup> ترك للجماع؟ ومنهم من خرجها على مسألة الصوم، والأظهر أنه إن كان يعلم بمقتضى العادة قرب وقت حيضها، ثم وطى، وهو يخشى مفاجأة الحيض؛ فهو<sup>(٣)</sup> شبيه بمسألة الصوم، وإنما؛ فلا كفارة لأنها إنما تعلق به المنع بعد وجود الحيض وقد ترك الوطء حينئذ،

= وقد طلع الفجر، قال: من أكل من أول النهار؛ فليأكل آخره.  
قال ابن حزم في «المحلى» (٦ / ٢٣٤): «يحيى الجزار لم يدرك ابن مسعود»؛ فهو منقطع.

وآخرجه ابن أبي شيبة (٢ / ٤٤٢) عن عمر: «إذا شك الرجالان في الفجر؛ فليأكلا حتى يستيقنا».

واسناده ضعيف، وصح عنه نحوه فيمن شك وأكل قبل الغروب، انظره وتخريرجه في: «مسند الفاروق» (١ / ٢٧٥) لابن كثير.

وفي الباب عن جمعٍ من التابعين أيضاً، انظروا في: «مصنف عبد الرزاق» (باب الطعام والشراب مع الشك)، (٤ / ١٧٢ - ١٧٣)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (باب في الرجل يشك في الفجر طلع أم لا، ٢ / ٤٤١ - ٤٤٢)، و«سنن البيهقي» (باب من أكل وهو يرى أن الفجر لم يطلع ثم بان أنه كان قد طلع، ٤ / ٢١٦)، و«المحلى» (٦ / ٢٢٤ - ٢٢٢ - ٢٣٤ - ٢٣١).

(١) ما بين المعقوقتين من (أ) فقط.

(٢) في (أ): «أو».

(٣) في (ج) والمطبوع: «هو».

وكذلك ينبغي أن يقال في الواطئ في ليل الصيام: إنه إن ظن بقاء الليل وأنه في مهلة منه؛ لم يفطر، وإن خشي مفاجأة الفجر أفتر؛ لأنه أقدم على مكروه أو محرم ابتداءً.

النوع الثالث: أن يعلم قبل الشروع في فعل أنه [متى]<sup>(١)</sup> شرع فيه ترتب عليه تحريم، وهو متلبس به؛ فهل يباح له الإقدام على ذلك الفعل لأن التحريم لم يثبت حينئذ، أم لا يباح لأنه يعلم أن إتمامه يقع حراماً؟

فيه لأصحابنا قولان، ومثال ذلك أن يقول لزوجته: إن وطئتك فأنت طلاق ثلاثة، أو فأنت على كظهر أمي، ومثل أن يعلم أنه متى أولج في هذا الوقت؛ طلع عليه الفجر وهو مولج؛ فحكم الأصحاب في مسألة الطلاق والظهور روايتين بنوهما على أن النزع<sup>(٢)</sup> هل هو جماع أو ليس بجماع؟

ورجح صاحب «المغني»<sup>(٣)</sup> التحريم في مسألة الطلاق والظهور على كلا القولين؛ لأنه استمتع بأجنبيه، وهو حرام، ولو كان لمس بدنها<sup>(٤)</sup> لشهوة؛ فلم يمس الفرج بالفرج أولى، بخلاف الصائم؛ فإنه لا يفطر إلا بالوطء، ويمكن منع كون النزع<sup>(٥)</sup> وطناً، قال: فإن قيل: فهذا<sup>(٦)</sup> إنما يحصل ضرورة ترك الوطء الحرام، قلنا: فإذا لم يمكن الوطء إلا بفعل

(١) في المطبع: «إذا».

(٢) في المطبع: «النزع»، وهو خطأ.

(٣) أما مسألة الطلاق؛ فانظر: «المغني» (٧ / ٣٦٣ - ٣٦٢ / ٥٩٩٢)، وأما مسألة النزع هل هو جماع أو ليس بجماع؛ فانظر فيه أيضاً (٣ / ٢٩ / ٢٠٦١).

(٤) في (ج): «يدها».

(٥) كذا في (أ) و(ج)، وفي المطبع و(ب): «هذا».

محرم؛ [حرم]<sup>(١)</sup> ضرورة ترك<sup>(٢)</sup> الحرام، كما لو اختلط لحم الخنزير بـلحم مباح لا يمكنه أكله إلا بأكل لحم الخنزير، أو اشتهرت ميتة بمذكأة؛ فإن الجميع يحرم<sup>(٣)</sup>. انتهى.

وليس هذا مطابقاً لمسألتنا؛ فإن ابتداء الوطء هنا منفرد عن الحرام متميز عنه، لم يشتبه بحرام [و]<sup>(٤)</sup> لم يختلط به، فإذا انضم إلى ذلك أن النزع ترك للحرام؛ لم يبق ها هنا حرام.

وأيضاً؛ فإن النزع ها هنا مقارن البيونة؛ فيمكن النزاع في تحريمها كما وقع النزاع في ترتيب أحكام الزوجية معه، وأما الإيلاج؛ فمقارن لشرط البيونة، فإن قيل: إن المقارن للشرط كالمقارن للمشروط على ما سبق تقريره في القاعدة التي قبلها؛ توجه تحريمها أيضاً، وإلا؛ فلا.

وأيضاً، فمن يقول: النزع جزء من الجماع، وأن الجماع عبارة عن الإيلاج والنزع؛ يلتزم أن الطلاق والظهور إنما يقعان بعد النزع لا قبله؛ فلا يحصل النزع في أجنبية ولا مظاهر منها، ولا يقال: يلزم على هذا أن لا يفطر الصائم بالإيلاج قبل غروب الشمس إذا نزع بعده؛ لأن مفطرات الصائم لم تتحصر في الجماع وحده، بل تحصل بأمور متعددة؛ فيجوز أن يحصل بأحد جزأي الجماع كما يحصل بالإإنزال بال المباشرة ونحوه، بخلاف الأحكام المترتبة على مسمى الوطء؛ فإنها لا ثبت إلا بعد تمام مسمى

(١) ما بين المعقوقتين سقط من المطبوع.

(٢) في المطبع: «وهو ترك»، والصواب حذف «وهو».

(٣) في المطبع و(ب): «محرم».

(٤) في المطبع: «أو»، والصواب ما أثبتناه.

الوطء<sup>(١)</sup>.

النوع الرابع: أن يعتمد الشروع في فعل محرم عالماً بتحريمه، ثم يرید تركه والخروج منه وهو متلبس به؛ فيشرع في التخلص منه بمبادرته<sup>(٢)</sup> أيضاً، كمن توسط داراً مغصوبة ثم تاب وندم وأخذ في الخروج منها، أو طيب المحرم بدنه عامداً ثم تاب وشرع في غسله بيده قصداً لإزالته، أو

(١) هذه المسألة وهي إذا كان يعلم أنه إذا باشر الفعل المباح باشر المحرم؛ فهل يحرم عليه أولاً؟

ذكر فيه للأصحاب قولين، وضرب لذلك مثالين:

الأول: قال لزوجته: إن وطئتك فأنت طالق ثلاثاً، فإذا وطئها؛ فتكون بائناً منه، فإذا نزع؛ فقد نزع بأجنبية منه، فإذا قلنا: النزع جماع؛ صار كأنه جامع امرأة أجنبية، وإذا قلنا: العبرة بالابتداء، وأنه ابتدأ الوطء وهي مباحة له، وليس النزع بجماع؛ فإن هذا النزع لا يحرم عليه، وهذا هو الصحيح، ولكن هذه المسألة أشهر من المسألة السابقة؛ لأن السابقة جامع وهو لا يتيقن أنه لن يتزع إلا بعد التحرير، وكذلك إذا قال: إن جامعتك فأنت على كظهر أمي، وهذا ظهار، والمظاهر منها لا يجوز جماعها؛ فهل يجوز حينئذ أن يقدم على الجماع؟ إن أقدم عليه؛ صار مظاهراً، أو إن لم يقدم؛ فرط في حق الزوجة بالجماع؛ فهو إن جامع فحرام، وإن لم يجامع فحرام، فيقال له: أنت الذي أحرجت نفسك، وال الصحيح في هذه المسألة أنه لا يأس أن يجامع أولاً؛ لأننا نمنع أن يكون النزع جماعاً، بل هو جزء من الجماع.

ثانياً: إنه لا يصدق الجماع الذي تترتب عليه الأحكام إلا بالجماع والنزع، فيقال: جامع زوجته ليس المقصود الإيلاج فقط، بل هو إيلاج ونزع.

وهذه التعليقات الفقهية أشبه ما تكون بكلام المتكلمين في العقيدة، وإنما فالقول الراجح بلا شك أن الرجل إذا لم يثبت التحرير في حقه إلا بعد الإيلاج؛ فإن النزع تخلص من الحرام وليس فعل الحرام، ولا تكون المرأة مظاهرة بمجرد النزع، وكذا الطلاق. (ع).

(٢) في المطبوع: «بمبادرة»، والصواب ما أثبتناه.

غضب علينا ثم ندم وشرع في حملها على رأسه إلى صاحبها، وما أشبه ذلك.

والكلام هنا في مقامين:

أحدهما: هل تصح التوبة في هذه الحال ويزول الإثم بمجردتها، أم لا يزول حتى ينفصل عن ملابسة الفعل بالكلية؟

وفيه لأصحابنا وجهان<sup>(١)</sup>:

أحدهما: وهو قول ابن عقيل: أن توبته صحيحة، ويزول عنه الإثم بمجردتها، ويكون تخلصه من الفعل طاعة وإن كان ملابساً له؛ لأنه مأمور به؛ فلا يكون معصية، ولا يقال: من شرط التوبة الإقلاع، ولم يوجد؛ لأن هذا هو الإقلاع بعينه.

---

(١) إذا سقط عليه طيب ولم يضمه هو قصداً وهو محرم؛ فهل يجوز أن يغسله وبشره أو لا؟

نعم، الواجب أن يغسله، ومبشرته هنا ليس فيها شيء؛ لأن إ衲ما باشره لإزالته لا لاستعماله، فإذا علق منه شيء بيده؛ فلا حرج عليه، ولكن يزيله هذا إذا سقط عليه بدون قصد ولا فعل، إذن مباشرة الشيء المحرم للتخلص منه لا يأس بها، وكما أن المستجني يمس النجاسة بيده؛ لكن لا من أجل مباشرة النجاسة، بل من أجل إزالة النجاسة والتخلص منها، وكذلك إذا توضأ الإنسان وهو محرم وقد مس رأسه الطيب فسوف يمسح على رأسه، وإذا مسح على رأسه فسوف يباشر الطيب؛ فهذا لا يأس به؛ لأنه ثبت أن النبي ﷺ كان يُرسى ويُمس المسك في مفارق رأسه وهو محرم، ومع ذلك كان يتوضأ، بل كان يغتسل ويخلّ رأسه بالماء، وهذا لا بد فيه من مباشرة الطيب، ولكنه ليس مقصوداً، بخلاف الذي يضع الطيب على نفسه بعد الإحرام . (ع).

وأيضاً، فالإلقاء إنما يشترط مع القدرة عليه دون العجز، كما لو تاب الغاصب وهو محبوس في الدار المغصوبة، أو توسيط جمعاً من الجرحي متعمداً، ثم تاب وقد علم أنه إن أقام قتل من هو عليه - وإن انتقل -؛ [قتل]<sup>(١)</sup> غيره، لكن هذا من محل التزاع أيضاً.

والوجه الثاني: وهو قول أبي الخطاب: أن حركات الغاصب ونحوه في [خُروجه]<sup>(٢)</sup> ليست طاعة ولا مأمورة بها، بل هي معصية، ولكنه يفعلها لدفع أكبر المعصيَّين بأقلهما، وأبو الخطاب وإن قال ليست طاعة؛ فهو<sup>(٣)</sup> يقول: لا إثم فيها، بل يقول بوجوبها، وهو معنى الطاعة.

ونخرج بعض الأصحاب الخلاف في هذه المسألة على الخلاف في جواز الإقدام<sup>(٤)</sup> على الوطء في مسائل النوع الثالث، فإن قيل بجوازه؛ لزم أن يكون الترك امتنالاً من كل وجه؛ فلا يكون معصية، وإن قيل بتحريمـه؛ لزم تحريمـ الترك هنا، وقد يفرق [بأن التحرير]<sup>(٥)</sup> ثم طار وهنا مستصحـبـ من الابتداء؛ فلا يلزم من الجواز ثمـ الجواز هنا، ويلزمـ من التحريرـ هناكـ التحريرـ هناـ بطريقـ الأولى<sup>(٦)</sup>.

(١) ما بين المعقوقتين سقط من (ب).

(٢) في المطبوع: «خروجه»، والصواب ما أتبناه.

(٣) كذلك في (أ) و(ج)، وفي المطبوع و(ب): «هو».

(٤) في المطبوع: «على جواز الخلاف في الإقدام».

(٥) كذلك في (أ) و(ب) و(ج)، ولعله الصواب، وفي المطبوع: «بالتحرير».

(٦) الصواب ما قاله ابن عقيل: أن حركاته هذه طاعة لأنـه لا يمكن التخلصـ منـ هذاـ المـحرـمـ إلاـ بـهـذهـ الحـركـاتـ؛ فـهـذـاـ رـجـلـ سـرـقـ مـتـاعـاـ وـهـوـ عـنـهـ الآـنـ، ثـمـ تـابـ مـنـ ذـلـكـ وـأـرـادـ أـنـ يـرـجـعـ إـلـىـ صـاحـبـهـ؛ فـهـلـ نـقـولـ: إـنـ حـمـلـهـ إـلـىـ صـاحـبـهـ هـوـ فـيـ آـثـمـ؟

والمقام الثاني في الأحكام المترتبة على هذا الأصل، وهي كثيرة:

— فمنها: غسل الطيب [للمحرم بيده]<sup>(١)</sup> يجوز؛ لأنه ترك للتطيب<sup>(٢)</sup> لا فعل له، ذكره الأصحاب واستدلوا بحديث الذي أحرم وهو متضمن بطيب، فأمره النبي ﷺ أن يغسله عنه<sup>(٣)</sup>، ولكن هذا كان جاهلاً

— لا، بل الصواب أنه مطيع، وهذا هو غاية ما يقدر عليه، ولو مات في هذه الحال، = اقلنا: إن توبته صحيحة. (ع).

(١) في المطبوع: «بيده للمحرم».

(٢) في المطبوع: «لأن ترك الطيب»، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٣) يشير المصنف إلى ما أخرجه البخاري في «صححه» (كتاب الحج، باب غسل الخلوق ثلاث مرات من الثياب، ٣ / ٣٩٣ / رقم ١٥٣٦ تعليقاً، وباب يفعل بالعمرة ما يفعل بالحج، ٣ / ٦١٤ / رقم ١٧٨٩، وكتاب جزاء الصيد، باب إذا أحرم جاهلاً وعليه قميص، ٤ / ٦٣ / رقم ١٨٤٧ - مختصراً، وكتاب المغازى، باب غزوة الطائف، ٨ / ٤٧ / رقم ٤٣٢٩، وكتاب فضائل القرآن، باب نزل القرآن بلسان قريش والعرب، ٩ / ٩ / رقم ٤٩٨٥)، ومسلم في «صححه» (كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحاج أو عمرة وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه، ٢ / ٨٣٧ / رقم ١١٨٠)؛ عن صفوان بن أمية أخبره أن يعلى كان يقول لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: «لitti أرى نبii الله ﷺ حين ينزل عليه، فلما كان النبي ﷺ بالجعرانة، وعلى النبي ﷺ ثوب قد أظل به عليه، معه ناس من أصحابه، فيهم عمر؛ إذ جاءه رجل عليه جهة صوف متضمن بطيب، فقال: يا رسول الله! كيف ترى في رجل أحرم بعمره في جهة بعد ما تتضمن بطيب؟ فنظر إليه النبي ﷺ ساعة ثم سكت، فجاءه الوحي؛ فأشار عمر بيده إلى يعلى بن أمية: تعال. فجاء يعلى، فدخل رأسه؛ فإذا النبي ﷺ محمر الوجه، يغط ساعة ثم سرّي عنه؛ فقال: «أين الذي سألني عن العمرة آنفاً؟». فالتمس الرجل، فجيء به؛ فقال النبي ﷺ: «أما الطيب الذي بك؛ فاغسله ثلاث مرات، وأما الجبة؛ فانزعها، ثم اصنع في عمرتك ما تصنع في حجك». هذا أحد ألفاظ مسلم.

بالحكم؛ فهو كمن تطيب بعد إحرامه ناسياً؛ فإنه يغسله بغير خلاف، وخص كثير من الأصحاب؛ كالقاضي وغيره الحكم بالناسي وهو [مشعر أن] <sup>(١)</sup> العاًمد بخلافه، وهو متخرج على الخلاف السابق في كونه معصية، وال الصحيح التعميم؛ لأن مباشرة الفعل إنما جازت ضرورة الخروج منه، والمُحرم لا ضرورة له في الغسل <sup>(٢)</sup> بيده، فلما أذن الشارع فيه؛ دل على أن مباشرة الطيب لقصد إزالته ومعالجته غير ممنوع <sup>(٣)</sup>.

— ومنها: إذا تعمد المأمور سبق إمامه في ركوع أو سجود، وقلنا: لا تبطل صلاته بمجرد تعمد السبق <sup>(٤)</sup>؛ فهل يجب عليه العود إلى متابعة <sup>(٥)</sup> الإمام أم لا؟

**أطلق كثير من الأصحاب وجوب العود من غير تفريق بين العاًمد**

---

(١) كما في (أ) و(ب)، وفي (ج): «يشعر أن»، وفي المطبوع: «مشعر بأن».

(٢) في المطبوع: «بالغسل».

(٣) لم يتعرض المصنف لمسألة الفدية، والمعلوم أن من تعمد التطيب فعله فدية؛ إما صدقة ثلاثة أضعاف لستة مساكين لكل مسكين نصف صاع، أو صيام ثلاثة أيام، أو ذبح شاة توزع على الفقراء. (ع).

(٤) والصواب أن الإنسان إذا تعمد سبق إمامه برکوع أو سجود أو قيام؛ فإن صلاته تبطل لأنه فعل محراً، قال رسول الله ﷺ: «أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يتحول الله رأسه حمار، أو يجعل صورته صورة حمار؟!»؛ فال صحيح أن مجرد السبق - أي في الركن عمداً - يبطل الصلاة، وإذا قلنا: إنه لا يبطل، وهو المذهب؛ فهل يلزمه العود؟ هذه هي المسألة. (ع).

(٥) كما في (أ) و(ب) و(ج)، وهو الصواب، وفي المطبوع: «متابعته».

وغيره، كما وردت [بـه الآثار]<sup>(١)</sup> عن الصحابة؛ [كـ]<sup>(٢)</sup> عمر وابنه وابن مسعود رضي الله عنهم<sup>(٣)</sup>.

وفرق صاحب «المحرر»<sup>(٤)</sup> بين العاًمد وغيره وقال: متى عاد العاًمد

(١) كذا في (أ) و(ب) و(ج)، وفي المطبوع: «روايات».

(٢) ما بين المعقوتين سقط من المطبع.

(٣) يشير المصطف إلى ما أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ٢ / ٢٨١، وابن أبي شيبة في «المصنف» ٢ / ٥٠، وعبدالرزاق في «المصنف» ٢ / ٣٧٥ / رقم ٣٧٥٨، وابن المنذر في «الأوسط» ٤ / ١٩١، ١٩٢؛ من طريق بسر بن سعيد، عن الحارث بن مخلد الزرقاني، عن عمر؛ قال: «إذا رفع أحدكم رأسه قبل الإمام؛ فليعد، ثم ليمكث بعد أن يرفع الإمام رأسه بقدر ما كان رفعه».

وإسناده صحيح، وصححه ابن حجر في «الفتح» ٢ / ١٧٤.

وما أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٢ / ٥٠ من طريق سليمان بن كندي؛ قال: «صليت إلى جنب ابن عمر، فرفعت رأسني قبل الإمام، فأخذه، فأعاده».

وبنحوه أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» ٤ / ١٩١ / رقم ٢٠١٢.

وأخرج البخاري في «صحيحه» تعليقاً (كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتمن به، ٢ / ١٧٢)؛ قال: قال ابن مسعود: «إذا رفع قبل الإمام يعود، فيمكث بقدر ما رفع، ثم يتبع الإمام».

ووصله ابن أبي شيبة في «المصنف» ٢ / ٥٠، وعبدالرزاق في «المصنف» ٢ / ٣٧٥ / رقم ٣٧٥٧، وابن المنذر في «الأوسط» ٤ / ١٩٢ / رقم ٢٠١٤، وإسناده صحيح، وصححه ابن حجر في «الفتح» ٢ / ١٧٤.

وانظر: «تغليق التعليق» ٢ / ٢٨٩، و«عمدة القاري» ٤ / ٣٩٥.

(٤) قال المجد رحمه الله في «المحرر» ١ / ١٠٢ - ١٠٣: «ومن ركع أو سجد قبل إمامه سهواً، ثم ذكر فلم يَعُدْ إلى متابعته حتى أدركه، أو تعمد سبقه ابتداءً؛ لم تبطل صلاته عند القاضي، وقيل: تبطل، وإن سبقه بركن عمداً ولم يدركه فيه؛ فسدت صلاته».

بطلت صلاته؛ لأنه قد تعمد زيادة ركن كامل عمداً، وإنما يعود الساهي والجاهل، وقد يقال: إن عود العاًمد يتخرج على أن العود إنما هو قطع للفعل المنهي عنه الذي ارتكبه ورجوع عنه إلى متابعة الإمام الواجبة؛ فلا يكون منهياً عنه، بل مأمور به؛ كالخروج من الدار المخصوصة ونحوها على ما سبق، وقد يفرق بأن حقيقة السجود وضع الأعضاء المخصوصة على الأرض، فإذا زيد هذا المقدار عمداً، بطلت به الصلاة، وأما الهوي إليه والرفع منه؛ فليس من ماهيته، وإنما هما حدان له؛ فلا أثر لنية قطعهما بالرفع، فإن الرفع ليس منه، وإنما هو غاية له، وفصل بينه وبين غيره وما مضى منه، ووجد لا يمكن رفعه، وهو سجود تام<sup>(١)</sup>؛ فتبطل الصلاة بزيادته عمداً، وهذا قد يلزم منه أن السبق للركن عمداً يبطل الصلاة، وقد قيل: إنه المنصوص عن أحمد<sup>(٢)</sup>، وعلى الوجه الآخر؛ فيقال: لما لحقه الإمام في هذا الركن واجتمع معه فيه؛ اكتفى بذلك في المتابعة<sup>(٣)</sup>.

= نص عليه، وإن كان سهواً أو جهلاً؛ لغت تلك الركعة فقط؛ كالسبق بركعتين سهواً، عنه يعتمد بها.

وخرج منها الأصحاب: صحة الصلاة مع العمد، ومن رُحِم أو سها أو نام حتى فاته مع الإمام ركن غير الركوع؛ أتى به ثم لحقه، وإن فاته ركناً فأكثر، أو الركوع وحده؛ تابعه ولغت رکعته وقامت التي تليها مقامها، عنه: إن خاف فوت الركعة الأخرى؛ فكذلك، وإن لم يخف؛ أتى بما ترك وتبعه وصحت صلاته، ومتي أمكن المزحوم أن يسجد على ظهر إنسان أو رجله؛ لزمه ذلك وأجزاؤه.

(١) في (ب): «تمام»، والصواب ما أثبتناه.

(٢) نصص على ذلك في رسالته المنسوبة إليه «الصلاحة» (ص ٣٧ - ٣٨). وانظر كتابي: «القول المبين» (ص ٢٦١).

(٣) الصحيح في هذه المسألة أن السبق إلى الركن عمداً يبطل الصلاة، عليه أن =

## (القاعدة التاسعة والخمسون)

العقود لا ترد إلا على موجود بالفعل أو بالقصة، وأما الفسخ؛ فترد على المعدوم حكماً و اختياراً على الصحيح.

وقد دل عليه حديث المصراة<sup>(١)</sup>؛ حيث أوجب الشارع رد صاع التمر عوضاً عن اللبن بعد تلفه، وهو مما ورد العقد عليه؛ فدل على أنه حكم بفسخ<sup>(٢)</sup> العقد فيه ورد عوضه مع أصله والرجوع بالشمن كاملاً.

فأما الانفاسخ الحكمي بالتلف؛ ففي موضع:

---

= يقطع صلاته ويستأنف صلاة من جديد، أما إذا كان سهواً أو خطأً - السهو بالنسيان، والخطأ بأن يسمع صوتاً فيظنه تكبير الإمام -، فهنا يقول: إن لحق الإمام فيه؛ فليسمرة، وإن لم يلحقه؛ فليرجع ولیأت به بعد الإمام، وسواء سبق برکن - أي: فرغ من الرکن والإمام لم يبدأ به بعد - أو سبق إلى رکن - أي: سبق الإمام إلى الرکن ولحق الإمام فيه -. (ع).

(١) يشير المصطفى إلى ما ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تصرروا الإبل والغنم، ومن ابتعها، فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها، إن شاء أمسك، وإن شاء ردّها وصاعاً من تمر».

أخرجه البخاري في «ال الصحيح» (كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقاء، ٤ / ٣٦١ / رقم ٢١٥٠)، ومسلم في « صحيحه» (كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، ٣ / ١١٥٥ / رقم ١٥١٥، وباب حكم بيع المصراة، ٣ / ١١٥٨ - ١١٥٩ / رقم ١٥٢٤)، وغيرهما.

(٢) في المطبوع: «بفسخ»، والصواب ما أثبناه.

— منها: إذا تلف المبيع المبهم قبل قبضه؛ انفسخ العقد فيه وفي عوضه<sup>(١)</sup>، سواء كان ثمناً أو مثمناً.

— ومنها: إذا تلفت الشمار المشتراة في رؤوس النخل قبل جدها بجائحة؛ فإن العقد ينفسخ فيها.

— ومنها: إذا تلفت العين المستأجرة قبل مضي مدة الإجارة؛ انفسخ العقد فيما يقى منها.

وأما الفسخ الاختياري؛ فكثير، ومن مسائله: إذا تلف المبيع في مدة الخيار؛ هل يسقط الخيار أم لا يسقط؟

وللبائع الفسخ، [ويرجع<sup>(٢)</sup> بعوضه]، ويرد الثمن على روایتين معروفتين.

ونقل أبو طالب عنه<sup>(٣)</sup>: إن أعتقه المشتري أو تلف عنده<sup>(٤)</sup>؛ فللبائع الثمن، وإن باعه ولم يمكنه رده؛ فله القيمة، ففرق بين التلف الحسي [والحکمي]<sup>(٥)</sup> وبين التفويت مع بقاء العين؛ فأجاز الفسخ مع بقائها لإمكان الرجوع، بخلاف التلف.

وأيضاً؛ فتصرفه بالبيع<sup>(٦)</sup> في مدة الخيار جنائية حال بها بين البائع

(١) في (ج): «وفي ثمنه»، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٢) في المطبوع: «فيرجع».

(٣) في (ب): «عنه أبو طالب» هكذا بتقديم وتأخير.

(٤) في المطبوع: «عنه»، وهو خطأ.

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٦) كذا في (أ) و(ب) و(ج)، ولعله الصواب، وفي المطبوع: «في المبيع».

والرجوع في ماله، فملك<sup>(١)</sup> أن يفسخ ويضمنه القيمة للحيلولة، وإلى هذا المأخذ أشار أحمد رحمه الله [تعالى]<sup>(٢)</sup>.

— ومنها: إذا اختلف المتباعان في الثمن بعد تلف المبيع، وفيه روایتان:

إحداهما: يخالفان، ويفسخ البيع، ويغنم المشتري القيمة.

والثانية: القول قول المشتري مع يمينه في قدر<sup>(٣)</sup> الثمن، ولا فسخ، اختارها أبو بكر.

— ومنها: إذا تباعا جارية بعد أو ثوب<sup>(٤)</sup>، ثم وجد أحدهما بما قبضه عيباً وقد تلف الآخر؛ فإنه يرد ما بيده ويفسخ العقد ويرجع بقيمة التالف، نص عليه أحمد في «رواية حنبل» و«ابن منصور»<sup>(٥)</sup>، ولم يذكر الأصحاب فيه خلافاً، لأن هنا عين باقية يمكن الفسخ فيها، فيقع الفسخ في التالف تبعاً، كما لو كان الثمن نقداً معيناً وقد تلف؛ فإنه لا خلاف أنه يرد السلعة بالعيوب ويأخذ بدل الثمن.

— ومنها: إذا تلف بعض المبيع المعيب وأراد ردّه؛ فهل يجوز رد الموجود مع قيمة المفقود ويأخذ الثمن؟

(١) في المطبوع و(أ): «فيملك»، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٢) ما بين المعقوفين سقط من المطبوع و(أ) و(ب).

(٣) كذا في المطبوع و(أ) و(ج)، وفي (ب): «ذلك».

(٤) في المطبوع و(ج): «ثوب»، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٥) انظر: «مسائل ابن منصور» (ص ٣٧٩ - ٣٨٠ / رقم ٢٨٣).

ظاهر كلام القاضي في «خلافه» في المسألة التي قبلها جوازه؛ لأن الفسخ في المفقود [هنا]<sup>(١)</sup> تابع للفسخ في الموجود.

وخرجه صاحب «التلخيص» على روایتين فيما إذا اشتري شيئاً فبان معيباً وقد تعيب عنده؛ فإنه يرده على إحدى الروایتين، ويرد معها أرش العيب الحادث عنده منسوباً من قيمته لا من ثمنه، فورد الفسخ هنا على المفقود تبعاً للموجود.

واعتذر ابن عقيل عن ضمانه بالقيمة بأنه<sup>(٢)</sup> لما فسخ العقد صار المبيع في يده كالمحبوض على وجه السوم؛ لأنه قبض بحكم عقد، فلذلك ضمن بالقيمة، وهذا رجوع إلى أن الفسخ رفع للعقد من أصله، وهو ضعيف.

ومقتضى هذا [أن]<sup>(٣)</sup> الأصل ضمانه بجزء من الثمن، وهو مقتضى ما ذكره القاضي وابن عقيل في مسائل التفليس؛ لأن كل جزء من المبيع مقابل بجزء<sup>(٤)</sup> من الثمن، فإذا لم يمكن رد المبيع كله؛ رد الموجود منه بقسطه من الثمن كما في تفريع الصفقة، وهذا بخلاف<sup>(٥)</sup> أرش العيب الذي يأخذه المشتري من البائع؛ فإنه يأخذه منسوباً [بقسطه]<sup>(٦)</sup> من الثمن.

(١) ما بين المعقوفين سقط من (ب).

(٢) في المطبوع: «فإنه»، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٣) ما بين المعقوفين سقط من (ج).

(٤) في المطبوع و(ج): «الجزء»، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٥) في المطبوع و(ب): «خلاف»، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٦) ما بين المعقوفين سقط من جميع النسخ، وأشار ناسخ (ج) إليها في هامشها.

واختلف الأصحاب فيه:

— فمنهم من يقول: هو فسخ للعقد في مقدار العيب ورجوع بقسطه من الثمن، وعلى هذا؛ فالفسخ ورد على معدهم<sup>(١)</sup> مستحق التسليم، وهذا في المشتري في الذمة كالسلم ظاهراً، لأنك كان يستحقه سليماً، فأما في المعين؛ فلم يقع العقد على غير عينه، فلا يمكن أن يكون الأرش فسخاً إلا أن [يقال]<sup>(٢)</sup>: إطلاق العقد على العين يقتضي سلامتها؛ [فكأنها]<sup>(٣)</sup> موصوفة بصفة السلامة، وقد فاتت<sup>(٤)</sup>.

— ومنهم من يقول: بل هو عوض عن الجزء الفائت، وعلى هذا؛ فهل هو عوض عن الجزء نفسه أو عن قيمته؟

ذهب القاضي في «خلافه» إلى أنه عوض عن القيمة، وذهب ابن عقيل في «فنونه» وابن المنبي إلى أنه عوض عن العين [الفائتة، وينبى على ذلك جواز المصالحة عنه بأكثر من قيمته، فإن قلنا: المضمون العين؛ فله المصالحة<sup>(٥)</sup> عنها بما شاء، وإن قلنا: القيمة؛ لم يجز أن يصلح عنها بأكثر [منها]<sup>(٦)</sup> من جنسها.

(١) في (ج): «معلوم»، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٢) في المطبوع: «يكون»، والتوصيب من (أ) و(ب) و(ج).

(٣) في المطبوع: «وكأنها».

(٤) في (ج): «فات»، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٥) ما بين المعقوقتين مذكور في المطبوع بعد قوله: «لأن الفسخ لا يقابل»، ولعل الصواب موضعه هنا كما في (أ) و(ب) و(ج).

(٦) ما بين المعقوقتين سقط من (ج).

— ومنهم من قال: هو إسقاط لجزء من الثمن في مقابلة الجزء الفايت الذي تعذر تسليمه لا على وجه الفسخ؛ لأن الفسخ لا يقابل الصحة والسلامة، وإنما يقابل الأجزاء المشاعرة، فإذا عقد على عين موصوفة وفات بعض صفاتها؛ رجع بما قابله من الثمن من غير فسخ.

وكل من هذه الأقوال الثلاثة قاله القاضي في موضع من «خلافه»، وينبني على الخلاف في أن الأرض فسخ أو إسقاط لجزء من الثمن أو [معاوضة]<sup>(١)</sup>: أنه إن كان فسخاً أو إسقاطاً؛ لم يرجع إلا بقدره من الثمن، ويستحق جزءاً من [غير]<sup>(٢)</sup> الثمن مع بقائه، بخلاف ما إذا قلنا: هو معاوضة، وأما إن أسقط المشتري خيار الرد بعوض بذله له البائع وقبله؛ فإنه يجوز على حسب ما يتفقان عليه، وليس من الأرض في شيء، ذكره القاضي وابن عقيل في «الشفعية»، ونص أحمد على مثله في النكاح في خيار المعتقة تحت عبد.

— ومنها: إذا تلفت العين المعيبة كلها؛ فهل يملك المشتري الفسخ

ورد بدلها أم لا؟

الذي عليه الأكثرون: أنه لا يملك ذلك، وأشار إليه أحمد في «رواية ابن منصور»<sup>(٣)</sup>، قالوا: لأن الرد يستدعي مردوداً، ولا مردود إلا مع بقاء العين، وظلماته تستدرك بالأرض، وهو ضعيف؛ لأن البدل يقوم مقام العين.

(١) في المطبوع و(ج): «معاوضته»، ولعل الصواب ما أبنته.

(٢) في المطبوع و(ب): «عين».

(٣) انظر: «مسائل ابن منصور» ٢٤٨ / ٩٠.

وخرج القاضي في «خلافه» جواز ذلك من رد المشتري أرش العيب  
الحادث عنده كما تقدم، وذكر أنه قياس المذهب، وتابعه عليه أبو الخطاب  
في «انتصاره»، وجزم بذلك ابن عقيل في «الفصول» من غير خلاف حكاه.

— ومنها: إذا اشتري ربيوأً بجنسه فبان معيناً، ثم تلف قبل رده؛ فإنه  
يملك الفسخ، ويرد بدله ويأخذ [الثمن]<sup>(١)</sup>؛ لأنه لا يجوز لهأخذ الأرش  
على الصحيح لمحذور [الربا]؛ فتعين<sup>(٢)</sup> الفسخ.

— ومنها: الإقالة؛ هل تصح بعد تلف العين؟

قال القاضي مرة: لا تصح؛ لأنها عقد يقف على الرضا من  
الجانبين؛ فهي كالبيع، بخلاف الرد بالعيوب، ثم قال في موضع آخر:  
قياس المذهب صحتها بعد التلف إذا قلنا: هي فسخ، وتابعه أبو الخطاب  
في «الانتصار»<sup>(٣)</sup> وابن عقيل في «نظرياته»، وحکى صاحب «التلخيص»  
فيها وجهين بخلاف الرد بالعيوب، وفرق بأن الرد يستدعي مردوداً، بخلاف  
الفسخ، وهو ضعيف؛ فإن الرد فسخ أيضاً، والإقالة تستدعي مقالاً فيه،  
ولكن البطل يقوم مقام المبدل هنا للضرورة.

— ومنها: الشركة في البيوع، وهي نوع منها<sup>(٤)</sup>، وحقيقة أنها يشتري  
رجل شيئاً، فيقول لآخر: أشركتك في نصفه أو جزء مشاع منه، [فقبل:]

(١) ما بين المعقودتين سقط من المطبع، وفي (ج): «أو يأخذ الثمن»، ولعل  
الصواب ما أثبتناه.

(٢) في المطبع: «المحذور»، وما بين المعقودتين سقط من (ب).

(٣) في (ج): «انتصاره».

(٤) في (ب): «وهي نوعان وحقيقةها»، وفي (ج): «وهو نوع منها وحقيقةها».

فيصح [١] ذلك، ويكون تملكاً منجزاً بعوض في الذمة، وموضوع هذا العقد أنه إن ربح المال المشترك فيه؛ فالربح بينهما، [و][٢] يتقاسمان بالشمن، ويصير [المشتراك][٣] شريكاً في الربح، فيأخذ حصته منه، وإن تلف المال أو خسر؛ انفسخت الشركة؛ فيكون الخسران أو التلف على المشتري، فيقدر انفساخ الشركة حكماً في آخر زمن الملك قبل بيعه بخسارة [٤] أو تلفه، وإنما يحكم [٥] بالانفساخ بعد التلف والخسaran؛ فيكون هذا العقد مقيداً [٦] للشركة في الربح خاصة، ويكون فسخه معلقاً على شرط، ويكتفي في ذلك [٧] بمسمي الشركة من غير حاجة إلى شرط لفظي . وقد نص أَحْمَد عَلَى جواز هذَا فِي رُوَايَة جَمَاعَة؛ مِنْهُمْ: الْأَثْرَم وَمَهْنَا أَحْمَد، إِنَّه مِنْ زَوْجِيَّةِ مَسْنَدَةٍ [٨] وَأَبِيهِ طَالِبِ أَحْمَد بْنِ سَعِيد وَابْنِ مُنْصُورِ [٩]

وقد نصَّ أَحْمَدُ عَلَى جُوازِ هَذَا فِي رِوَايَةِ جَمَاعَةٍ؛ مِنْهُمْ: الْأَثْرَمُ وَمَهْنَا  
وَأَحْمَدُ بْنُ الْقَاسِمِ وَسِنْدِيَّ<sup>(٨)</sup> وَأَبْوَ طَالِبٍ وَأَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ مُنْصُورٍ<sup>(٩)</sup>  
وَغَيْرِهِمْ، وَنَقْلٌ مِثْلُ ذَلِكَ عَنْ شَرِيعٍ وَالشَّعْبِيِّ صَرِيحًا، وَسَئَلَ أَحْمَدٌ: هَلْ

(١) في (أ): «فقيل: يصح».

. (۲) فی (أ) : (أو).

(٣) في المطبوع: «المشتري».

(٤) في (ج) : «بخارته».

(٥) في (ج): «الحكم».

(٦) في المطبوع و (ج): «مفيدة».

<sup>(7)</sup> في المطبوع و(ج): « بذلك».

(٨) هو سندٌ، أبو بكر الخواتمي، البغدادي، سمع من الإمام أحمد مسائل صالحه.

له ترجمة في: «طبقات الحنابلة» (١ / ١٧٠)، و«المنهج الأحمد» (١ / ٤٥٥)، و«المقصد الأرشد» (١ / ٤٢٢).

(٩) انظر: «مسائل ابن منصور» (١ / ٤٠٥ - ٤٠٦ / رقم ٣٢٧).

يدخل هذا في ربع ما لم يضمن؟ فقال<sup>(١)</sup>: هو مثل المضارب<sup>(٢)</sup>، يأخذ الربع ولا ضمان عليه.

وقد أشكل توجيهه كلام أحمد على القاضي [وغيره؛ فحملوه]<sup>(٣)</sup> على محامل بعيدة جدًا، وحمله ابن أبي موسى على ظاهره، وتبعه الشيرازي؛ إلا أنه خرج وجهاً آخر: أن الوضيعة عليهما كالربح.

\* \* \* \*

---

(١) نفي (أ) و(ب): «قلل».

(٢) في (أ): «المتضارب».

(٣) ما بين المعقوفتين من (ج)، وفي المطبوع و(أ) و(ب): «فحمله» فقط.

## (القاعدة الستون)

التفاسخ في العقود الجائزه متى تضمن ضرراً على أحد المتعاقدين أو غيرهما ممن له تعلق بالعقد؛ لم يجز ولم ينفذ، إلا أن يمكن استدراك الضرر بضمان أو نحوه؛ فيجوز على ذلك الوجه.

— فمن ذلك : الموصى إليه؛ أطلق كثير من الأصحاب أن له الرد بعد القبول في حياة الموصي وبعده. وقيد ذلك صاحب «المحرر»<sup>(١)</sup> بما إذا وجد حاكماً؛ لئلا يضيع إسناده فيقع الضرر، وأخذها من رواية حنبل عن أحمد في الوصي يدفع الوصية إلى الحاكم فيبراً منها، قال : إن كان حاكماً؛ فنعم. وحکى رواية أخرى : أنه لا يملك الرد بعد الموت بحال ولا قبله إن [لم]<sup>(٢)</sup> يعلمه بذلك؛ لما فيه من التغیرير به، وحکى ابن أبي موسى رواية : [أنه]<sup>(٣)</sup> ليس له الرد بحال إذا قبل<sup>(٤)</sup>، ومن الأصحاب من حملها على ما بعد الموت وحكاها<sup>(٤)</sup> القاضي في «خلافه» صريحاً في الحالين.

(١) قال في «المحرر» (١ / ٣٩٢) : «وللموصى إليه قبول الوصية قبل موته الموصى وبعده، وعزل نفسه عنها فيهما إذا وجد حاكماً، وعنه (أي : عن ابن حامد) : ليس له عزلها بعد الموت ولا قبله إذا لم يعلمه بذلك».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٣) كذا في (أ) و(ب) و(ج)، وفي المطبوع : «قبلها».

(٤) في المطبوع و(ب) : «وحكاها».

— ومنها: الوكيل في بيع الرهن إذا عزله الراهن يصبح عزله على المنصوص؛ لأنّ الحاكم يأمره بالبيع ويبيع عليه.

وخرج ابن أبي موسى وجهاً آخر: أنه لا ينزع؛ لأنّ فيه تغيراً للمرتهن.

ويتخرج وجه ثالث بالفرق بين أن يوجد حاكم يأمر بالبيع أو لا من مسألة التوصية.

— ومنها<sup>(١)</sup>: أنه يجوز فسخ عقد الجعالة، لكن يستحق العامل أجرة المثل؛ لبطلان المسمى بالفسخ، فإذا عمل به [أحد]<sup>(٢)</sup> مستنداً إليه؛ استحق أجرة المثل، كما لو سمي له تسمية فاسدة، ويتخرج أن يستحق في جعل [الرد]<sup>(٣)</sup> الأبق المسمى بالشرع<sup>(٤)</sup>؛ لأن المستحق بالإطلاق وقد صار وجود التسمية كالعدم.

— ومنها: إذا فسخ المالك عقد المساقاة، وقلنا: هي جائزة، فإن كان بعد ظهور الشمرة؛ فنصيب العامل فيها ثابت لأنّه يملكه<sup>(٥)</sup> بالظهور رواية واحدة؛ لأنّ حصة المساقى ليست وقاية للمال، بخلاف المضارب، وكذلك لو فسخ العامل بعد الظهور، وأما إن كان الفسخ قبل الظهور، فإنّ كان من العامل؛ فلا شيء له لإعراضه، وإن كان من المالك؛ فعليه أجرة

(١) في (ب): «ومنها».

(٢) ما بين المعقوفتين من (ج) والمطبوع.

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (أ) و(ج).

(٤) في المطبوع: «بالمشروع»، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٥) في المطبوع: «بملكه»، ولعل الصواب ما أثبتناه.

**نفعه**  
الممثل للعامل؛ لأنه منعه من إتمام عقد يقضي إلى حصول المسمى له غالباً؛ فلزمـه<sup>(١)</sup> ضمانه.

وأيضاً؛ فإن ظهور الشمرة بعد الفسخ لعمل العامل فيها أثر بالقيام عليها وخدمتها؛ فلا يذهب عمله مجاناً، وقد أثر في حصول المقصود، ويتجه على قول ابن عقيل في المضاربة<sup>(٢)</sup> أن يفسخ العقد بالنسبة إلى المالك دون العامل؛ فيستحق من الشمرة<sup>(٣)</sup> المسمى له.

— ومنها: إذا زارع رجلاً على أرضه، ثم فسخ المزارعة قبل ظهور الزرع أو قبل البذر وبعد الحرش؟

قال ابن منصور في «مسائله»: قلت لأحمد: الأكار<sup>(٤)</sup> يريد أن يخرج من الأرض فيبيع الزرع؟ قال: لا يجوز [بيعه]<sup>(٥)</sup> حتى يbedo صلاحه. قلت: فيبيع عمل يديه وما عمل في الأرض، وليس فيها زرع. قال: لم يجب له شيء بعد، إنما يجب بعد التمام.

قال ابن منصور<sup>(٦)</sup>: يقول: يجب له بعد ما يبلغ الزرع لما اشترط عليه أن يعمل حتى يفرغ، فاما أن يكون يذهب عمل يديه وما أنفق في الأرض؛ فلا، وذلك أنه إذا أخرجه صاحبه أو خرج بإذنه، فإذا خرج من

(١) في (ج): «فلزمـه».

(٢) كذا في (أ) و(ج)، وفي المطبوع و(ب): «المضارب».

(٣) في المطبوع و(أ) و(ج): «الشمرة».

(٤) أي: الحرش، جمع (أكرة). انظر: «المعجم الوسيط» (١ / ٢٢).

(٥) ما بين المعقوتين سقط من المطبوع و(أ).

(٦) انظر: «مسائله» (٩٤).

ذات نفسه؛ فليس له شيء. انتهى.

فحمل ابن منصور قول أحمد: «أنه لا شيء له» على ما إذا خرج بنفسه؛ لأن معرض عما يستحقه من الأرض، بخلاف ما إذا أخرجه المالك أو خرج بإذنه، وظاهر كلامه أنه تجب له أجراً عملاً بيده وما أنفق على الأرض من ماله، مع أن كلام أحمد [قد يحمل على أنه أراد<sup>(١)</sup>] أنه لا يبيع آثار عمله؛ لأنها ليست أعياناً، وهذا لا يدل على أنه لا حق له فيها بالكلية، ولهذا نقول في آثار الغاصب: أنه يكون شريكاً بها على أحد القولين، والمفسن ونحوه لا خلاف فيه، مع أن القاضي قال في «الأحكام السلطانية»<sup>(٢)</sup>: قياس المذهب جواز بيع العمارة التي هي الإثارة، ويكون شريكاً في الأرض بعمارته.

وأفتى الشيخ تقى الدين<sup>(٣)</sup> فيما زارع رجلاً على مزرعة بستانه ثم أجرها؛ هل تبطل المزارعة: أنه إن زارعه مزارعة لازمة؛ لم تبطل بالإجارة، وإن لم تكن لازمة؛ أعطى الفلاح أجراً عملاً.

وأفتى أيضاً في رجل زرع أرضاً وكانت بواراً<sup>(٤)</sup> وحرثها؛ فهل له إذا خرج منها فلاحة؟ أنه إن كان له في الأرض فلاحة لم يتتفع بها؛ فله قيمتها على من انتفع بها، فإن كان المالك انتفع بها وأخذ عوضاً عنها من

(١) بدل ما بين المعقوفين في نسخة (ب): «إنما فيه».

(٢) «الأحكام السلطانية» (ص ٢١٠).

(٣) انظر: «مجمع الفتاوى» له (٣٠ / ١١٥).

(٤) في (ج): «بواراً».

المستأجر<sup>(١)</sup>؛ فضمانها عليه، وإن أخذ الأجرة عن الأرض وحدها؛ فضمان الفلاحة على المستأجر المتنفع بها.

ونص أحمد في «رواية صالح» فيمن استأجر أرضاً مفلوحة<sup>(٢)</sup> وشرط عليه أن يردها مفلوحة كما أخذها: أن له أن يردها عليه كما شرط، ويخرج مثل ذلك في المزارعة.

— ومنها<sup>(٣)</sup>: المضاربة تنفسخ بفسخ المالك لها ولو كان المال عرضاً، ولكن للمضارب بيعه بعد الفسخ لتعلق حقه بريمه، ذكره القاضي في «خلافه»، وهو ظاهر كلام أحمد في «رواية الشيخ ابن منصور»<sup>(٤)</sup>.

وذكر القاضي في «المجرد» وابن عقيل في (باب الشركة): أن المضارب لا ينعزل ما دام [المال]<sup>(٥)</sup> عرضاً، بل يملك التصرف حتى ينض رأس المال، وليس للمالك عزله، وأن هذا ظاهر كلام أحمد في «رواية حنبل»، وذكرا في المضاربة أنه ينعزل بالنسبة إلى الشراء دون البيع، وحمل

---

(١) كذا في (ب)، ولعله الصواب، وفي المطبوع و(أ) و(ج): «المستأجرة».

(٢) كذا في (ب) و(ج)، ولعله الصواب، وفي المطبوع و(أ): «معلومة».

(٣) في (ب): «ومنه».

(٤) قلت: الذي في «مسائل ابن منصور» (٤٤٥ / ٤٨٢): «قلت: قال سفيان في رجل أخذ مالاً مضاربةً، واشترى به بزّاً، فقدم به، فقال صاحب المال: لا تبعه، وقال المضارب: أنا أبيعه، ينظر، فإن كان فيه ربح؛ جبر صاحب المال على أن يبيع، وإن لم يكن فيه ربح؛ لم يجبر، قال أحمد: هو كما قال، قال إسحاق: أجاد» اهـ.

(٥) ما بين المعقوفين سقط من المطبوع و(ب).

صاحب «المغني»<sup>(١)</sup> مطلق كلامهما في الشركة على هذا التقييد، ومعناه أن المضارب بعد الفسخ يملك تنضيض المال، وليس للمالك منعه من ذلك إذا كان فيه ربح، لكن [ابن عقيل صرخ]<sup>(٢)</sup> في موضع آخر بأن العامل لا يملك الفسخ حتى ينض رأس المال؛ مراعاة لحق مالكه.

ثم قال ابن عقيل: إذا قصد المالك بعزله الحيلة لاقتطاع الربح، مثل أن يشتري متاعاً يرجو به الربح في موسم، فينفسخ<sup>(٣)</sup> قبله ليقومه بسعر يومه ويأخذنه؛ لم ينفسخ في حق المضارب في الربح، وإذا جاء الموسم؛ أخذ حصته منه، فجعل العقد باقياً بالنسبة إلى استحقاق نصيه من الربح الذي أراد المالك إسقاطه بعد انعقاد سببه بعمل المضارب؛ فهو كالفسخ بعد ظهور الربح.

وقال ابن عقيل أيضاً في (باب الجعالة): المضاربة كالجعالة، لا يملك رب المال فسخها بعد تلبس العامل [بالعمل]<sup>(٤)</sup>، وأطلق ذلك وقال في «مفراطاته»: إنما يملك المضارب الفسخ بعد أن ينض رأس المال، ويعلم رب المال أنه أراد الفسخ؛ لثلا يتمادي به الزمان [فتتعطل]<sup>(٥)</sup> عليه الأرباح.

[و]<sup>(٦)</sup> قال: وهذا هو الألائق بمذهبنا، وأنه لا يحل لأحد المتعاقدين

(١) انظر: «المغني» (٥ / ٣٨ / ٣٧٠٠).

(٢) في (ج): «صرح ابن عقيل» كذا بتقديم وتأخير.

(٣) في (ب): «فينفسخ».

(٤) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(٥) كذا في (ج)، وفي المطبوع (أ) و(ب): «فيتعطل».

(٦) ما بين المعقوفين من (ب) فقط.

في الشركة والمضاربات الفسخ مع كتم شريكه؛ لأنه ذريعة إلى غاية الإضرار، وهو تعطيل المال عن الفوائد والأرباح، ولهذا لا يملك عندنا فسخها ورأس المال قد صار عروضاً، لكن إذا باعها<sup>(١)</sup> ونض رأس المال؛ فسخ<sup>(٢)</sup>. انتهى.

وحاصله أنه لا يجوز للمضارب الفسخ حتى ينض رأس المال ويعلم به ربه؛ لئلا يتضرر بتعطيل ماله عن الربح، كما ذكر أنه في الفضول<sup>(٣)</sup> أن المالك لا يملك الفسخ إذا توجه المال إلى الربح ولا يسقط به حق العامل، وهو حسن جار على قواعد المذهب في اعتبار المقاصد وسد الذرائع، ولهذا قلنا: إن المضارب إذا ضارب لأخر من غير علم الأول، وكان عليه في ذلك ضرر؛ رد حقه من الربح في شركة الأول، مع مخالفته لإطلاق الأكثرين أنه إذا فسخ قبل الظهور فلا شيء له.

وأما ما ذكره في (باب الجعالة)؛ ففيه بُعدٌ إلا أن ينزل على مثل هذا<sup>(٤)</sup> الحال، مع أن القاضي ذكر مثله أيضاً في (باب الجعالة).

— ومنها: الشركة إذا فسخ أحدهما عقدها بالقول؛ انفسخت، وإن قال الآخر: عزلتك؛ انعزل المعزول وحده، ذكره القاضي، وينفسخ مع كون المال عروضاً أو ناضجاً.

وحكى صاحب «التلخيص» رواية أخرى: لا ينعزل حتى ينض

(١) في المطبوع: «باع»، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٢) في المطبوع و(ب): «ينفسخ».

(٣) في (ب): «الفضول».

(٤) في (ب): «هذه».

[رأس]<sup>(١)</sup> المال؛ كالمضارب، قال: و[المذهب الأول]<sup>(٢)</sup>، وفرق بأن الشريك وكيل والربع يدخل تبعاً، بخلاف حق المضارب؛ فإنه أصلي، ولا يظهر<sup>(٣)</sup> بدون البيع.

— ومنها: الوكيل إذا وكله في فعل شيء، ثم عزله وتصرف قبل العلم تصرفاً يوجب الضمان؛ فهل يضمنه [الموكل]<sup>(٤)</sup>؟

فيه وجهان مذكوران فيما إذا وكله في استئفاء القصاص ثم عزله فاستوفاه قبل العلم، قال أبو بكر: لا ضمان على الوكيل؛ فمن الأصحاب من قال: لعدم تفريطه، ومنهم من قال: لأن عفو موكله لم يصح؛ حيث حصل على وجه لا يمكن استدراكه؛ فهو كما لو عفى بعد الرمي.

قال أبو بكر: وهل يلزم الموكل الضمان؟

على قولين:

أحدهما: لا ضمان عليه، ووجه بأن عفوه لم يصح كما ذكرنا، وبأنه محسن بالعفو؛ فلا يتربت عليه الضمان به.

والثاني: عليه الضمان؛ لأن سلطه على قتل معصوم لا يعلم بعصمه؛ فكان الضمان عليه، كما لو أمر بالقتل من لا يعلم تحريمها فقتل؛ كان الضمان على الأمر.

(١) ما بين المعقوتين سقط من المطبوع و(ب) و(ج).

(٢) بدل ما بين المعقوتين في نسخ المطبوع: «هو المذهب».

(٣) في المطبوع و(أ): «ولا يدخل».

(٤) في المطبوع: «الموكل»، ولعل الصواب ما أثبتناه.

وللأصحاب طريقة ثانية، وهي البناء على انعزل الوكيل قبل العلم، فإن قلنا: لا ينعزل؛ لم يصح العفو، فيقع القصاص مستحقاً لا ضمان فيه، وإن قلنا: ينعزل؛ صح العفو وضمن الوكيل، كمالاً لقتل مرتدًا، [و] <sup>(١)</sup> كان [قد] <sup>(٢)</sup> أسلم ولم يعلم به، وهل يرجع على الموكل؟

على وجهين:

أحدهما: يرجع لتغريمه <sup>(٣)</sup>.

والثاني: لا، لأن العفو إحسان منه <sup>(٤)</sup> لا يقتضي الضمان.

وعلى هذا؛ فالدية على عاقلة الوكيل عند أبي الخطاب؛ لأنه خطأ، وعند القاضي في ماله؛ لأنّه عمد، وهو بعيد، وقد يقال: هو شبه عمد، كذا حكى صاحب «المغني» <sup>(٥)</sup>.

وللأصحاب طريقة ثالثة، [وهي] <sup>(٦)</sup>: إن قلنا: لا ينعزل؛ لم يضمن الوكيل، وهل يضمن العافي؟ على وجهين بناءً على صحة عفوه، وتردد بين تغريمه وإحسانه، وإن قلنا: ينعزل؛ لزمه الدية، وهل يكون في ماله أو على عاقلته؟ [على وجهين] <sup>(٧)</sup>.

وهذه طريقة أبي الخطاب وصاحب «الترغيب»، وزادوا: إذا قلنا:

(١) ما بين المعقوقتين سقط من (ب).

(٢) في (ب): «لتغريمه»، والصواب ما أثبتناه.

(٣) من هنا إلى القاعدة الحادية والسبعين سقط من نسخة (أ).

(٤) انظر: «المغني» ٥ / ٧١ / ٣٧٧٦.

(٥) في المطبوع: «وهو»، والصواب ما أثبتناه.

(٦) ما بين المعقوقتين سقط من (ج).

في ماله ؟ فهل يرجع بها إلى الموكل ؟  
على وجهين .

ولو وكله في بيع شيء أو وقف أو في عتق عبد<sup>(١)</sup> ، ثم عزله ، ثم فعل ما وكل<sup>(٢)</sup> فيه قبل العلم بعزله ؛ فإن قيل : لا ينزع قبل العلم ؛ فالتصرف صحيح ، ولا كلام ، وإن [قيل]<sup>(٣)</sup> : ينزع ؛ فالعقد باطل ، وكذلك وقف المشتري وعنته .

وأما استقلاله ؛ فقال الشيخ تقى الدين<sup>(٤)</sup> : لا يضمنه الوكيل لانتفاء تفريطه ، والمشتري مغرور ، وفي تضمينه خلاف في المذهب ، وإذا ضمن ؛ رجع على الغار على الصحيح ، والغار هنا لا ضمان عليه ؛ فلا ضمان على واحد منهما . انتهى .

وعلى القول بضمان الوكيل في مسألة<sup>(٥)</sup> استيفاء القصاص من غير رجوع قد يتوجه ضمان الوكيل هنا ، وفيه بُعدُ أيضاً ؛ لأن الضمان هنا لو وجب لوجب للغار ، والغار [من]<sup>(٦)</sup> شأنه أن يضمن لا أن يضمن له ، وأما المشتري ؛ فهو شبيه بالمشتري من المشتري من الغاصب إذا لم يعلمه بالغصب ، والمعروف في المذهب تضمينه ، لكن لا يمكن الرجوع هنا على الوكيل .

(١) كذا في (ب) و(ج) ، وفي المطبوع : «عبده» .

(٢) كذا في (ب) ، وفي المطبوع و(ج) : «وكله» .

(٣) في (ج) : «قلنا» .

(٤) انظر : «الاختيارات الفقهية» (ص ١٤٢ ، ١٤٣) .

(٥) في (ج) : «في ماله مسألة» .

(٦) ما بين المعقوفين سقط من (ب) .

## (القاعدة الحادية والستون)

المتصرف تصرفاً عاماً على الناس كلهم من غير ولية أحد معين، وهو الإمام؛ هل يكون تصرفه عليهم بطريق الوكالة لهم، أو بطريق الولاية؟

في ذلك وجهان، وخرج الأمدي روايتين [بناءً<sup>(١)</sup>] على أن خطأه هل هو على عاقلته أو في بيت المال؛ لأنما إذا<sup>(٢)</sup> جعلناه على عاقلته؛ فهو متصرف بنفسه، وإن جعلناه في بيت المال؛ فهو متصرف بوكالتهم لهم وعليهم؛ فلا يضمن لهم ولا يهدى خطأه فيجب في بيت المال.

واختيار القاضي في «خلافه»: أنه متصرف بالوكالة لعمومهم، وذكر في «الأحكام السلطانية»<sup>(٣)</sup> روايتين في انعقاد الإمامة بمجرد القهر من غير عقد، وهذا يحسن أن يكون أصلاً للخلاف في الولاية والوكالة أيضاً.

ويبني على هذا الخلاف أيضاً انعزله بالعزل، ذكره الأمدي، فإن قلنا: هو وكيل؛ فله أن يعزل نفسه، وإن قلنا: هو والـ؛ لم ينعزل بالعزل، كما أن الرسول ليس له عزل نفسه ولا ينعزل بموت من بايعه؛ لأنه وكيل

(١) ما بين المعقوفين سقط من (ج).

(٢) في المطبوع: «إن».

(٣) انظر: «الأحكام السلطانية» (٢٣ - ٢٤).

عن الجميع لا عن أهل البيعة وحدهم، وهل لهم عزله؟

إذا<sup>(١)</sup> كان بسؤاله؛ فحكمه حكم عزل نفسه، وإن كان بغير سؤاله؛ لم يجز بغير خلاف، هذا [هو]<sup>(٢)</sup> ظاهر ما ذكره القاضي وغيره.

وأما من كان تصرفه مستفاداً من توليته، فإن كان نائباً عنه كالوزير؛ فإنه كالوكيل له يعزل بعزله ويموت، وإن كان نائباً عن المسلمين كالأمير العام؛ لم يعزل بموت الإمام، ذكره القاضي في «الأحكام السلطانية»<sup>(٣)</sup>.

فأما القضاة؛ فهل هم نواب الإمام أو المسلمين؟

فيه وجهان معروfan يبني علىهما جواز عزل الإمام له وعزله لنفسه، وظاهر كلام القاضي في «الأحكام»: أن الخلاف مطرد في ولادة الإمارة العامة على البلاد وجناية الخارج.

وأما نواب القاضي؛ فنوعان:

أحدهما: من ولaitه خاصة؛ كمنفوض إليه سماع شهادة معينة أو إحضار المستعدى عليه؛ فهم كالوكلاء يعزلون بعزله وموته.

والثاني: من ولaitه عامة؛ كخلفائه وأمنائه على الأطفال ونوابه على القرى؛ فهل هم بمنزلة وكلائهم أو نواب المسلمين فلا يعزلون بموته؟

(١) في (ج): «إن».

(٢) ما بين المعقوقتين من (ب) فقط.

(٣) انظر: «الأحكام السلطانية» (٣٥ - ٣٦).

وفي هامش نسخة (ب): «اختار القاضي في «الخلاف» أن القضاة بالنسبة إلى الإمام كالوكلاء، قال: ولهذا يملك عزله في مسألة (لولي المرأة أن يوكل في مسائل النكاح)» اهـ.

على وجهين ذكرهما الأمدي، وصحح صاحب «الترغيب» عدم الانزال، وحکى ابن عقيل عن الأصحاب: أنهم ينزعلون؛ لأنهم نواب القاضي، بخلاف القضاة؛ فإنهم نواب للمسلمين<sup>(١)</sup>، ولهذا يجب على الإمام نصب القضاة، ولا يجب على [القاضي]<sup>(٢)</sup> الاستئبة.

ويجاب عنه بأن القضاة ليس بفرض كفاية على رواية؛ [فلا]<sup>(٣)</sup> يجب نصب قاض بالكلية، وأن الوجوب لا يتعلّق بمعين؛ فلا أثر له في عدم نفوذ العزل، ولهذا من عنده وداعٍ وعليه ديون خفية؛ يجب عليه الوصية عند الموت بأدائها، وله عزل الموصى إليه بذلك واستبداله.

وأما المتصرف تصرفاً خاصاً بتفويض من ليس له ولاية عامة؛ فنوعان:

أحدهما: أن يكون المفوض له ولاية على ما يتصرف فيه؛ كولي اليتيم وناظر الوقف، فإذا عقد عقداً جائزاً أو متوقع الانفساخ؛ كالشركة والمضاربة والوكالة وإجارة الوقف؛ فإنها لا تفسخ بموته لأنه متصرف على غيره لا على نفسه، وكذلك الوكيل إذا أذن له مولكه أن يوكّل؛ فيكون وكيله وكيلًا لموكله لا له.

والثاني: من يفوض حقوق نفسه؛ فهذه وكالة محضة.

---

(١) في هامش (ب): «في «المفردات» لابن عقيل: الحاكم ولaitه للمسلمين في الجملة، وإذا ولـى حاكماً من قبله أو وكيلـاً؛ كان نائباً عنه في ما لا يخصـه، بل نيابة عنه في المسلمين، سواء كانت ولaitه خاصة أو عامة» انتهى.

(٢) بدل ما بين المعقوفتين في (ج) والمطبوع: «القضاة».

(٣) في المطبوع: «ولا».

## (القاعدة الثانية والستون)

فيمن<sup>(١)</sup> ينعزل قبل العلم بالعزل.

المشهور أن كل من ينعزل بموت أو عزل؛ هل ينعزل بمجرد ذلك، أم يقف عزله على علمه؟

على روایتين، وسواء في ذلك الوكيل وغيره، والإذن للزوجة [و]<sup>(٢)</sup> العبد فيما لا يملكانه بدون إذن إذا وجد بعده نهي لم يعلمه<sup>(٣)</sup> مخرج على الوكيل، ذكره القاضي، وكذلك إذن المرتهن للراهن في التصرف إذا منع منه قبل تصرف الراهن ولم يعلم.

ومن الأصحاب من فرق بين الوكيل وغيره، ودخل في هذا صور<sup>(٤)</sup> :

(١) في المطبوع: «فِيمَا»، والصواب ما أثبتناه.

(٢) في المطبوع: «أَوْ»، والصواب ما أثبتناه.

(٣) كذا في (ب)، وفي (ج): «يعلما به».

(٤) من ينعزل بالعزل بمماته أو غيره؛ هل يشترط لانزعاله أن يعلم بذلك أو لا؟ فالوكيل مثلاً ينعزل بفسخ المُوكِل والزوجة كذلك؛ فلي أن أمنعها أن تخرج من البيت إلا بإذني، فإذا أذنت ولم تعلم؛ فهل يرتفع عنها النهي، أو نقول: لا يرتفع حتى تعلم به، فلو قال لأمرأته: إن خرجت من البيت بلا إذن فأنت طالق، ثم ذهبت ولم تخرج، ثم بعد يومين خرجت وكان قد أذن لها بعد يوم ولم تعلم بالإذن؛ فهل تطلق أو لا؟

روايتان:

— منها: **الحاكم إذا قيل بانعزاله؛ قال القاضي وأبو الخطاب: فيه الخلاف الذي في الوكيل، وفي «التلخيص»: لا ينعزل قبل العلم بغير<sup>(١)</sup> خلاف.**

ورجحه الشيخ تقى الدين<sup>(٢)</sup>؛ لأن [في ولايته]<sup>(٣)</sup> حفأله، وإن قيل: إنه وكيل؛ فهو شبيه بنسخ الأحكام لا يثبت قبل بلوغ الناسخ على الصحيح، بخلاف الوكالة المحسنة، قال: [و]<sup>(٤)</sup> هذا هو المنصوص عن محمد.

وأيضاً؛ فإن ولاية القاضي عامة لما يترب عليها من [عدم]<sup>(٥)</sup> العقود والفسوخ؛ فتعظُّم البلوى بياطلاها قبل العلم، بخلاف الوكالة<sup>(٦)</sup>.

---

الرواية الأولى: لا تطلق؛ لأنها خرجت بعد الإذن.  
والثانية: تطلق؛ لأنها خرجت وهي معتقدة أنها مخالفة للزوج.  
والوكيل: إذا وكلت رجلاً ببيع هذا البيع، فذهب الرجل على أنه وكيل ثم بعد يوم عزله ثم باع البيت بعد يومين قبل أن يعلم بعزله له؛ فهل بيعه للبيت صحيح؟ على الروايتين: إن قلتنا: لا ينعزل حتى يعلم؛ فالبيع صحيح، وإن قلتنا: ينعزل وإن لم يعلم؛ فالبيع غير صحيح. (ع).

(١) في (ج): «بلا».

(٢) انظر: «الاختبارات الفقهية» (ص ١٣٩).

(٣) في (ج) بدل ما بين المعقوفين: «فيه».

(٤) ما بين المعقوفين من (ب) فقط.

(٥) في (ج) والمطبوع: «عموم»، والصواب ما أثبتناه.

(٦) هذا لا شك فيه؛ فالصحيح أن الحاكم لا ينعزل حتى يعلم بالعزل؛ لأننا لو قلنا: إنه ينعزل قبل العلم بالعزل وتتأخر علمه؛ ترتب على ذلك مفاسد كثيرة؛ فإنه قد يكون

— ومنها: عقود المشاركات؛ كالشركة والمضاربة، والمشهور أنها تنفسخ قبل العلم؛ كالوکالة، وقد ذكرنا عن ابن عقیل فيما سبق في المضاربة: أنها لا تنفسخ بفسخ المضارب حتى یعلم رب المال<sup>(۱)</sup>.

— ومنها: الوديعة، وقد ذكر القاضي في مواضع كثيرة من «خلافه»: أن للمودع فسخها بالقول في غيبة المودع، وتنفسخ قبل علم المودع بالفسخ، وتبقى في يده أمانة؛ كمن أطارت الريح إلى بيته ثواباً لغيره، ثم إنه ذكر في مسألة الوکالة أن الوديعة لا يلحقها الفسخ بالقول، وإنما تنفسخ بالرد إلى صاحبها أو بأن يتعدى المودع فيها، فلو قال المودع بمحضه من

---

= حكم بصحة نكاح أو بفسخ امرأة أو بموت مفقود أو بملك مدعٍ أو غير ذلك، فإذا قلنا: ينزعز؛ معناه كل هذه الأحكام الغيت. (ع).

(۱) وهذا هو الصحيح، وعقود المشاركات عقود جائزه؛ إلا المساقاة والمزارعة؛ فيجوز بعد المشاركة أن أفسخ، وإذا فسخت الشركة، فتصرف الشريك قبل أن یعلم بفسخ الشركة؛ فهل ينفذ التصرف أو لا؟

المذهب: لا ینفذ؛ لأنه لا یشترط العلم.

والقول الثاني: ینفذ؛ لأن الأصل بقاء الشركة.

مثاله: أنا وأنت شريكان، ومن جملة الشركة بیننا عقارات، ففسخت الشركة، وقبل علمك بالفسخ بعث هذا العقار المشترک؛ فالمذهب أن البيع صحيح بالنسبة لنصيبك فاسد بالنسبة لنصبي، وحيثئذ یتحقق المبيع على المشتري، ويكون له الخيار؛ إما أن یمضي الصفقة في نصيب البائع فقط، أو يرجع، وهذا تقویت لحق المشتري من نصف البيع، والقول الثاني: لا ینزعز إلا بعد العلم، وبناءً على هذا القول يكون البيع نافذاً وصحيحاً لا ینفسخ منه، لا بعده ولا كله، وكذلك نقول في المضاربة إذا فسخها المضارب؛ فإنها لا ینفسخ حتى یعلم رب المال، وذلك لأن فسخها يتضمن ضرراً على المضارب وعلى من وقع التصرف معه من مشترين أو مستأجرين أو نحو ذلك. (ع).

رب الوديعة أو في غيته: فسخت الوديعة، أو أزلت نفسي<sup>(١)</sup> عنها؛ لم تنفسخ قبل أن تصل<sup>(٢)</sup> إلى صاحبها ولم يضمنها؛ فإنما أن يكون هذا تفريقاً بين فسخ المودع والمودع، أو يكون اختلافاً منه في المسألة، والأول أشبه؛ لأن فسخ المودع إخراج للمودع عن الاستحفاظ وهو يملكه، وأما المودع؛ فليس له فيها تصرف سوى الإمساك والحفظ؛ فلا يصح أن يرفعه مع وجوده، ويلتحق بهذه القاعدة<sup>(٣)</sup>.

\* \* \* \*

(١) في المطبوع: «نفسها»، والصواب ما أثبتناه.

(٢) في المطبوع (ج): « يصل».

(٣) يستثنى من المذهب في مسألة العزل: لو وُكِلَ شخصاً في القصاص من شخص، ثم عزله أو عزل الموكل الوكيل، فاقتصر قبل أن يعلم بالعزل؛ فلا ضمان عليهما، لا على الموكل ولا على الوكيل، مثاله: رجل له قصاص على جان، فوكل شخصاً آخر، فقال له: قد وكلتك أن تقتصر لي من فلان، وليكن قتلاً، ثم انصرف، فقبل للموكل: لعلك تسمع عن هذا الذي تستحق قتله، وراغب في السماح، فقال: أشهدكم أنني قد عفوت عنه، ولم يعلم الوكيل بهذا، فاقتصر منه؛ فإنه لا ضمان عليه، أي على الوكيل، مع أنه قتل بعد فسخ الوكالة، فقتل نفساً معصومة؛ لأنه لما عفا عنه صار معصوماً، لكن يقولون: لا قصاص عليه، وأما الموكل؛ فلا قصاص عليه لأنه محسن وقد قال الله عز وجل: «ما على المحسنين من سبيل» [التوبه: ٩١]، وأما الوكيل؛ فلأنه معذور، وهذا يدل على القول الراجح: إنه لا ينزعل قبل العلم بالعزل. (ع).

## (القاعدة الثالثة والستون)

وهي أن من لا يُعتبر رضاه لفسخ عقد أو حلّه؛ لا يعتبر علمه به.

ويدرج تحت ذلك مسائل:

— منها: الطلاق<sup>(١)</sup>.

— منها: الخلع؛ فإنه يصح مع الأجنبي على المذهب، سواء قيل هو فسخ أو طلاق، ولنا وجه آخر: أنه لا يصح مع الأجنبي إذا قلنا: إنه فسخ؛ كالأقالة، والصحيح خلافه؛ لأن فسخ البيع اللازم لا يستقل به أحد المتابعين، بخلاف النكاح؛ فإن الزوج يستقل بإزالته بالطلاق<sup>(٢)</sup>.

---

(١) يجوز للإنسان أن يطلق زوجته وإن لم تعلم، فيقول: زوجتي طلاق ولو بدون علمها؛ لأن رضاها ليس بشرط. (ع).

(٢) الإقالة لا يمكن أن يستقل بها الأجنبي، أي: لو علمت أن زيداً باع عرضاً ملكه، وذهب إلى زيد وهو البائع وقلت: إني قد علمت أنك بعت عرضاً ملكك وعمرو ليس عنده فلوس الآن فأقله، فقال: أقلْه؛ فإن هذا لا يصح؛ لأن عقد البيع لازم من الطرفين، بخلاف النكاح؛ فإنه لازم من قبل الزوجة، فإنها لا تستطيع الفسخ، وهو جائز من قبل الزوج، فإذا جاء رجل واتفق مع الزوج على أن يفارق فلانة؛ فلا بأس، مثل إذا عرفت أن هذا الرجل متعب ومؤذ لزوجته، والزوجة ليس عندها مال، فامتنعت من طلب الطلاق، فذهب رجل محسن فقال لزوجها: أخلعها وأنا أعطيك من المال كذا وكذا؛ فهذا جائز، ولكن مع استفهامة =

— ومنها: العتق، ولو كان على مال نحو: اعْتَقْ عَبْدَكَ عَنِي وَعَلَيْ

ثُمَّنِه<sup>(١)</sup>.

— ومنها: فسخ المعتقة تحت عبد.

— ومنها: فسخ المبيع المعيب والمدلّس، وكذلك الإجارة.

— ومنها: فسخ العقود الجائزة بدون علم الآخر، وقد سبقت.

— ومنها: الفسخ بال الخيار يملكه من يملك الخيار بغير علم الآخر  
عند القاضي والأكثرين.

وخرج أبو الخطاب فيه وجهاً آخر: أنه لا يفسخ إلا أن يبلغه في المدة  
من عزل الوكيل<sup>(٢)</sup>، وفيه نظر؛ فإن من له الخيار يتصرف بالفسخ لنفسه.

وهذه الفسخ على ضربين:

أحدهما: ما هو مجمع على ثبوت أصل الفسخ به؛ فلا يتوقف  
الفسخ به على حاكم؛ كسائر ما ذكرنا.

والثاني: ما هو مختلفٌ فيه؛ كالفسخ بالعناء والعيوب [في الزوج

---

= الحال؛ فيحرم على أحد من الناس أن يطلب الخلع من الزوج، لما في ذلك من الاعتداء على حق الزوج والزوجة، وهذا أشد من البيع على بيع المسلم، وإذا طلب من الزوج المخالعة ليتزوج زوجته؛ فهذا أشد وأعظم. (ع).

(١) إذا قال: اعْتَقْ عَبْدَكَ عَنِي وَعَلَيْ ثُمَّنِه؛ فإن الولاء يكون لدافع الثمن، أما لو قال: اعْتَقْ عَبْدَكَ وَعَلَيْ ثُمَّنِه؛ فالولاء للمعتق الأول. (ع).

(٢) انظر: «كتاب الهدامة» (١ / ١٣٤) لأبي الخطاب رحمة الله.

وَغَيْتِهِ<sup>(١)</sup> ونحو ذلك؛ فيفترق إلى حكم حاكم؛ لأنها أمور اجتهادية، فإن كان الخلاف ضعيفاً يسُوغ نقض الحكم به؛ لم يفترق الفسخ به إلى [حكم]<sup>(٢)</sup> حاكم.

ويترفع على ذلك أخذ بائع المقلّس سلطته إذا وجدها بعينها، وفيه وجهان بناءً على نقض الحكم بخلافه، والمنصوص عن أحمد في رواية إسماعيل بن سعيد: [أن]<sup>(٣)</sup> له ذلك.

وكذلك تزوج امرأة المفقود؛ فإن في توقف فسخ نكاحها على الحاكم روایتين، قال في «رواية ابن منصور»: تتزوج وإن لم تأت السلطان، وأحب إلى أن تأتيه، ولعله رأى الحكم بخلافه لا يسُوغ؛ لأنه إجماع عمر والصحابة<sup>(٤)</sup>. ورجح الشيخ تقى الدين<sup>(٥)</sup> أن جميع الفسخ لا توقف على

(١) يدل ما بين المعقوفين في (ج): «وغية الزوج»، قوله: «وغية» سقط من (ب).

(٢) ما بين المعقوفين سقط من (ج).

(٣) في المطبوع: «أنه».

(٤) انظر الوارد عن عمر وعثمان وغيرهما في امرأة المفقود: «مصنف عبدالرازاق» ٧ / ٨٥-٨٦ / رقم ١٢٣١٨، و«مصنف ابن أبي شيبة» ٤ / ٢٣٧، و«موطأ مالك» ٢ / ٥٧٥، و«مسائل عبدالله» (ص ٣٤٦ / رقم ١٢٧٥)، و«مسائل صالح» ٣ / ١٢٠ / رقم ١٤٧٢، و«السنن الكبرى» ٧ / ٤٤٥ للبيهقي، و«المحللى» ١١ / ٤٠٣ لابن حزم، و«مسند الفاروق» ١ / ٤٣٤ - ٤٣٥ لابن كثير، وقال: «وهذه آثار صحيحة عن عمر، وقد بسط الكلام في مسألة المفقود في أحكام المفقود، والله الحمد».

(٥) انظر: «مجموع الفتاوى» ٢٠ / ٥٧٨، «الاختيارات الفقهية» (ص ٢٢٢) الشيخ الإسلام رحمة الله.

حاكم<sup>(١)</sup>.

\* \* \* \*

(١) قول شيخ الإسلام بشرط أن يتفق الطرفان عليه، فإن اختلفا بأن قال أحدهما للأخر: أنت لا تملك الفسخ؛ فلا بد من الرجوع للحاكم، فلو أدعت المرأة أن في زوجها عيّاً، وأرادت أن تفسخ النكاح؛ فهنا إن وافق الزوج وقال: في العيب الفلاطي؛ فلها أن تفسخ، ولا حاجة إلى الحاكم، وأما إذا خالف وقال: أنا ليس في ذلك العيب، أو قال: هذا عيب لا تستحقين به الفسخ؛ فحيثذا لا بد من الرجوع إلى الحاكم، وما ذهب إليه شيخ الإسلام هو الصحيح، وعلى هذا؛ فعندنا ثلاثة أقوال هنا:  
الأول: أن يكون استحقاق الفسخ بإجماع العلماء؛ فهذا لا يفتقر إلى حاكم، بل من له الفسخ أن يفسخ.

والثاني: أن يكون الخلاف ضعيفاً ينقض الحكم فيه؛ فهذا فيه خلاف، والرابع أنه لا يحتاج إلى حكم حاكم، أي: الخلاف في عدم الحكم بالفسخ ضعيف؛ فینقض حكمه، أي: لو حكم بعد الفسخ فإنه ينقض حكمه لمخالفة الحديث، مثلاً: كالرجل الذي وجد عين ماله عند شخص قد أفلس، ولو حكم الحاكم بأنه ليس أحق بها من غيره؛ فإنه ينقض حكمه؛ لأنَّه مخالف للنص، فإذا وجد بائع المُفلِّس عين ماله عنده؛ فله أخذها بدون حكم حاكم؛ لأنَّ حكم الحاكم إن حكم بخلاف ذلك يُنقض.

والثالث: وهو أن جميع الفسخ لا تحتاج إلى حاكم، لكن بشرط أن يتفق عليها الطرفان، فإن حصل نزاع؛ فلا بد من الحاكم ليحكم بينهم. (ع).

## (القاعدة الرابعة والستون)

من توقف نفوذ تصرفه أو سقوط الضمان أو الحنث عنه على الإذن، فتصرف قبل العلم به، ثم تبين أن الإذن كان موجوداً؛ هل يكون كتصرف المأذون له أو لا؟

في المسألة وجهان تخرج عليهما صور:

– منها: لو تصرف في مال غيره بعقد أو غيره، ثم تبين أنه كان أذن له في التصرف؛ فهل<sup>(١)</sup> يصح أم لا؟  
[فيه وجهان]<sup>(٢)</sup>.

– ومنها: لو قال لزوجته: إن خرجت بغير إذني فأنت طالق، ثم أذن لها ولم تعلم بإذنه، فخرجت؛ فهل تطلق؟

فيه وجهان، وأشهرهما – وهو المنصوص –: أنها تطلق؛ لأن المحظى عليه قد وجد وهو خروجها على وجه المشاقة والمخالففة، فإنها أقدمت على ذلك، ولأن الإذن هنا إباحة بعد حظر؛ فلا يثبت في حقها بدون علمها كإباحة الشرع.

ولأبي الخطاب في «الانتصار» طريقة ثانية، وهي أن دعواه الإذن غير

(١) في المطبع و(ج): «هل».

(٢) ما بين المعقوقتين سقط من (ج).

مقبولة؛ لوقوع الطلاق في الظاهر، فلو أشهد على الإذن، لنفعه ذلك ولم تطلق، وهذا ضعيف.

— ومنها: لو أذن البائع للمشتري في مدة الخيار في التصرف، فتصرف بعد الإذن وقبل العلم؛ فهل ينفذ أم لا؟

يخرج على الوجهين في التوكيل، وأولى، وجزم القاضي في «خلافه» بعدم النفوذ.

— ومنها: لو غصب طعاماً من إنسان، ثم أباحه له المالك، ثم أكله الغاصب غير عالم بالإذن؛ ضمن، ذكره أبو الخطاب في «الانتصار»، وهو بعيد جداً، والصواب الجزم بعدم الضمان؛ لأن الضمان لا يثبت بمجرد الاعتقاد فيما ليس بمضمون، كمن وطئ امرأة يظنها أجنبية، فتبينت زوجته؛ فإنه لا مهر عليه، ولا عبرة باستصحاب أصل الضمان مع زوال سببه، كما أنه لو أكل في الصوم يظن [أن][<sup>(١)</sup>] الشمس لم تغرب، فتبين أنها كانت غربت؛ فإنه لا يلزمها القضاء<sup>(٢)</sup>، ويتحقق بهذه:

\* \* \* \*

---

(١) ما بين المعقوفين من (ج) فقط.

(٢) وقد وردت أحاديث وآثار تدل على ذلك، مضى قسم لا بأس به منها في التعليق على (١ / ٤٧٨، ٤٧٩، ٤٨٠).

## (القاعدة الخامسة والستون)

وهي من تصرف في شيء يظن أنه لا يملكه؛ فتبين أنه كان يملكه.

وفيها الخلاف أيضاً، ويندرج تحتها صور(١) :

– منها: لو باع ملك(٢) أبيه بغير إذنه، ثم تبين أن أباه [كان](٣) قد مات ولا وارث له [سواء](٤).

وفي صحة تصرفه وجهان، [وقيل](٥) روايتان.

– ومنها: لو طلق امرأة يظنها أجنبية، فتبينت زوجته؛ ففي وقوع الطلاق روايتان، وبناهما أبو بكر على أن الصریح؛ هل يحتاج إلى نية أم لا؟

قال القاضي: إنما هذا الخلاف في صورة الجهل بأهلية المحل،

(١) مثاله: لو باع سيارة ابن عمه ظاناً أن ابن عمه موجود، فتبين أن ابن عمه قد مات قبل البيع، وهو الوريث الوحيد لابن عمه، وبذلك تكون السيارة له. (ع).

(٢) في (ب): «مال»، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٣) ما بين المعقوقتين سقط من (ج).

(٤) ما بين المعقوقتين سقط من المطروح و(ب).

(٥) في المطروح و(ج): «ويقال».

ولا يطرد مع العلم به<sup>(١)</sup>.

— ومنها: لو لقي امرأة في الطريق، فقال: تتحي يا حرة، فإذا هي أمته.

وفيها الخلاف أيضاً، ونص أحمد على ذلك، وفي «المغني»<sup>(٢)</sup> احتمال بالتفريق؛ لأن هذا يقال كثيراً في الطريق ولا يراد به العتق، وهذا مع إطلاق القصد، فاما إن قصد به المدح بالعفة ونحوها، فليست من المسألة شيء، ويتنزل الخلاف في هذا على أن الرضا بغير المعلوم؛ هل هو رضى معتبر؟ والأظهر عدم اعتباره.

— ومنها: لو أبرأه من مئة درهم مثلاً معتقداً أنه لا شيء له عليه، ثم تبين أنه كان له في ذمته مئة درهم، وفيها الوجهان<sup>(٣)</sup>.

— ومنها: لو جرمه جرحاً لا قصاص فيه، فعفا عن القصاص وسرايته، ثم سرى إلى نفسه؛ فهل يسقط القصاص؟

يخرج على الوجهين، [و][٤] أشار إلى ذلك الشيخ مجد الدين في

(١) المذهب أن الطلاق واقع؛ لأنه واجهها بالطلاق، وينبئ بعض الأصحاب؛ هل تشترط النية في الطلاق الصريح؟ والذي يظهر أن الطلاق لا يقع في هذه الحالة؛ لأنه لو علم أنها امرأة لم يطلقها. (ع).

(٢) انظر قوله في: «المغني» (١٠ / ٢٧٩ / ٨٥٦٨).

(٣) وقد يقال: إن إبراءه منها دليل على أنه يعتقد أنها عليه، بخلاف ما لو قال: أنا لا أطلب شيئاً، ثم تبين أنه يطلبها؛ فالوجه مختلف وليس كالأول، وعلى هذا، فإذا أبرأه يبرا. (ع).

قلت: في قول الشيخ نظر، والصواب أنه كالذي قبله.

(٤) ما بين المعقوقتين سقط من المطبع و(ج).

«تعليقه على الهدایة»، وبناء على أن القصاص هل يجب للحيث أو لورثته؛ كالدیة؟ وجزم القاضی وغيره بأنه لا يصح العفو لها هنا.

— ومنها: لو تزوجت امرأة المفقود قبل الزمان المعتبر، ثم تبين أنه كان ميتاً قبل ذلك بمدة تتنقض فيها العدة، أو أنه كان طلقها؛ ففي صحة النكاح الوجهان، ذكره القاضي، ورجح صاحب «المعني»<sup>(١)</sup> عدم الصحة هنا، لفقد شرط النكاح في الابتداء، كما لو تزوجت المرتابة قبل زوال الريبة<sup>(٢)</sup>.

— ومنها: لو أمره غيره بإعتاق عبد يظن أنه للأمر، فتبين أنه عبد؛ ففي «التلخيص» يحتمل تخريجه على من أعتق عبداً في ظلمة ثم تبين أنه عبد، لكن يرجع هنا على الأمر بالقيمة لتغريمه له، ويحتمل أن لا ينفذ لتغريمه، بخلاف ما إذا لم يغره أحد؛ فإنه غير معذور، فينفذ عتقه لمصادفته

(١) انظره في: «المعني» (٨ / ١١١ - ٦٣٥٧).

(٢) الزمان المعتبر في المفقود ما هو؟

القول الراجح هو ما أدى إليه اجتهاد الحاكم، وهذا يختلف باختلاف الناس والأحوال والسلطان، والمذهب أنه إذا فقد وله تسعون سنة؛ فإنه يجتهد الحاكم، وإن كان دون التسعين، فإن كان ظاهر غيبته الحال يتطلب به أربع سنين، وإن كان ظاهر غيبته السلامية يتطلب به إلى تمام تسعين سنة منذ ولد. (ع).

قلت: القدير لا يصار إليه إلا بتوقيف، ولا توقيف لها هنا، نعم، يستصحب حياته؛ فيتضرر مدة لا يعيش في مثلها.

وانظر في المسألة: «المعني» (٦ / ٣٢١ - ٣٢٣ و ٧ / ٤٨٨ - ٤٩١)، و«الكافي» (٣ / ٣١٣)، و«المحرن» (١ / ٤٠٦)، و«الفروع» (٥ / ٣٥)، و«الإنصاف» (٧ / ٢٣٥ - ٢٣٦ و ٩ / ١٨٨)، و«المبدع» (٨ / ١٢٧ - ١٢٨، ١٣١ - ١٣٢)، و«كتشاف القناع» (٥ / ٤٨٧ - ٤٨٩)، و«شرح منتهى الإرادات» (٣ / ٢٢٢).

ملكه؛ إذ المخاطبة بالعتق لعبد غيره شبيه بعتق الهازل والمتلاعب؛ فينفذ، وكذلك في الطلاق، ونظير هذه في الطلاق أن يوكله شخص في تطليق زوجته ويشير إلى امرأة معينة فيطلقها ظاناً أنها امرأة الموكل، ثم تبين أنها امرأته.

وقد تخرج هذه المسألة على مسألة ما إذا نادى امرأة له، فأجابته امرأته الأخرى<sup>(١)</sup>، فطلاقها ينوي المناداة؛ فإنه تطلق المناداة وحدها ولا<sup>(٢)</sup> تطلق المواجهة في الباطن.

وفي الظاهر روايتان؛ فعلى<sup>(٣)</sup> هذا لا تطلق [امرأة]<sup>(٤)</sup> الموكل في طلاقها [ها هنا]<sup>(٥)</sup>، وقد يفرق بينهما بأن الطلاق هنا انصرف إلى جهة مقصودة، فلم يحتاج إلى صرفه إلى غير المقصودة؛ وإن كانت مواجهة به، بخلاف ما إذا لم يكن هناك جهة سوى المواجهة؛ فإن الطلاق يصير [بصرفه]<sup>(٦)</sup> عنها هزاً ولعباً، ولا هزل في الطلاق<sup>(٧)</sup>.

— ومنها: لو اشتري آبقاً يظن أنه لا يقدر على تحصيله، فبان

(١) في (ب): «امرأة له أخرى».

(٢) في (ب): «ولم».

(٣) في (ج): «وعلى».

(٤) ما بين المعقوقتين من (ج) فقط.

(٥) كذا في (ب) و(ج)، وفي المطبوع: «هنا».

(٦) كذا في (ب)، ولعله الصواب، وفي المطبوع و(ج): «بصرفه».

(٧) الصحيح في مسائل الطلاق والعتق أن ذلك راجع للنية، ودليله قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئٍ ما نوى» [متفق عليه]، ومعنى قوله المواجهة (أي: المخاطبة). (ع).

بخلافه؛ ففي صحة العقد وجهان لاعتقاده؛ فقد شرط الصحة وهو موجود في الباطن.

وفي «المغني»<sup>(١)</sup> احتمال ثالث بالفرق بين من يعلم أن البيع يفسد بالعجز عن تسليم المبيع فيفسد البيع في حقه لأنه متلاعب، وبين من لا يعلم ذلك؛ فيصح لأنه لم يقدم على ما يعتقده باطلًا، وقد تبين وجود شرط صحته، وهذا يبين أن للمسألة التفاتاً إلى مسألة بيع الهازل والمشهور بطلانه، وهو قول القاضي، وقال أبو الخطاب في «انتصاره»: هو صحيح، وهذا يرجح وجه بطلان البيع في المسائل المبدوء بها<sup>(٢)</sup>.

\* \* \* \*

---

(١) انظر: «المغني» (٦ / ٤٥٣٣).

(٢) الآبق لا يجوز بيعه؛ لأنه غير مقدر على تسليمه حين البيع، فإذا اشتري آبقاً يظن أنه لا يقدر على تحصيله وهو في الواقع يقدر؛ لأن الآبق موجود في بيت فلان مثلاً، فهل يصح البيع بناءً على نفس الأمر، أو لا يصح بناءً على ما في ظن المكلف؟ فيه وجهان، وصاحب «المغني» ذكر احتمالاً بالوسط؛ فقال: إذا كان يعتقد أن بيع الآبق لا يصح؛ فإنه لا يصح لأنه إذا اشتراه في هذه الحال صار متلاعباً، أما إذا كان لا يدرى عن ذلك؛ فإن البيع يصح لأنه غير متلاعب، وقد تبين أن هذا العبد مقدر على تسليمه.

(ع).

قلت: انظر في المسألة: «الكافي» (٢ / ١١)، و«تفريح المشبع» (١٢٣)، و«مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٩ / ٤٢٦ - ٤٢٧)، و«القياس» (ص ٢٩)، و«القواعد النورانية» (١١٦)، و«كشاف القناع» (٢ / ١٦٢)، و«مطالب أولي النهى» (٣ / ٢٦).

## الموضوعات والمحفوظات<sup>(١)</sup>

### الصفحة

### الموضوع

مقدمة المحقق:

٥	خطبة الحاجة
٦	أهمية الكتاب وفائدته
٨	توثيق نسبة الكتاب للإمام ابن رجب
٩	تحقيق اسم الكتاب
١١	تعريف عام بالكتاب
١٧	مدح العلماء له
١٨	الجهود المبذولة حول الكتاب
٢١	النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق
٢٦	نشرتنا للكتاب وعملي فيه
٣٠	نماذج في النسخ الخطية
٣٨	ترجمة المصنف:
٤٠	اسمها ونسبها
٤١	مولده
٤٢	أسرتها
	نشأته ورحلته

(١) ما بعده (ت) فهر في التعليق.

		وفاته
٤٧		ثقافته ومؤلفاته
٤٨		عقيدته ومذهبها
٦٠		مكاناته العلمية وثناء العلماء عليه
٦٧		شيخوه
٧٤		تلاميذه
٧٧		المقصود ببراعة الاستهلال عند علماء البلاغة
٣٣		سبب جمع المؤلف لكتابه
٤		فكرة الكتاب ستحت للمؤلف على غاية من الإعجال، كالارتجال أو قريباً من الارتجال!
٤		القاعدة الأولى: الماء الحاري، هل هو كالراكد، أو كل جريمة منه لها حكم الماء المنفرد؟
٥		إذا وقعت نجاسة في الماء الحاري، فهل يعتبر مجموعه، أو تعتبر كل جريمة بانفرادها؟
٥		لو غمس الإناء النجس في ماء جار، ومررت عليه سبع جريات، فهل يعتبر ذلك غسلة واحدة أو سبع غسلات؟
٦		لو سقط في الماء الحاري بغير ميت، أو سقطت فيه شعرة من كلب نجس.
٦		تصحيح الشارح أنه لا تجب السبع غسلات إلا في سور الكلب.
٧		لو انغمس المحدث حدثاً أصغر في ماء جار للوضوء ومررت عليه أربع جريات متواالية.
٨		لو حلف لا يقف في هذا الماء وكان جارياً.
٩		الأيمان مرجعها إلى العرف.
٩		

- القاعدة الثانية: شعر الحيوان في حكم المنفصل عنه لا في حكم المتصل، وكذلك الظفر.**
- ١٠ إذا مس شعر امرأة بشهوة أو ظفرها أو مسها بظفره أو شعره، هل ينتقض وضوءه؟
- ١٠ اشتراط الخاتمة أن يكون الجزء الممسوس من المرأة محلًا للشهوة حتى ينقض الوضوء.
- ٥٢٨٥٢٨ الشعر لا ينجس بالموت ولا بالانفصال.
- ١١ هل يجب غسله في الجنابة والحدث؟
- ١٢ حكم المسح على الجبيرة.
- ١٢ حكم غسل شعر اللحمة.
- ١٣ لو أضاف طلاقاً أو عتاقاً أو ظهاراً إلى الشعر أو الظفر.
- لو كان جبيه واسعاً تُرى منه عورته في الصلاة، لكن له لحية كبيرة تستره.
- ١٣ تقسيم الشارح حكم إيصال الماء إلى ما تحت الشعر ثلاثة أقسام.
- ١٤ ستر المحرم رأسه بيديه، هل يوجب الفدية؟
- ١٥ تردد القاضي في الستر بالمنفصل في الصلاة والإحرام.
- ١٥ حكم النظر إلى شعر المرأة إذا انفصل.
- ١٥ من نتف ريش الصيد هل يضمن؟
- تفصيل الشارح في النظر إلى شعر المرأة المنفصل، متى يحل ومتى يحرم.
- القاعدة الثالثة: من وجبت عليه عبادة، فأتى بما لا يقتصر على ما دونه لأجزاءه هل يوصف الكل بالوجوب أو قدر الإجزاء منه؟**
- ١٧ جزم المصنف بأن الزيادة إذا كانت منفصلة متميزة فإنها تعتبر

منفرد

- رجل عليه عتق رقبة فأعتقد رقبتين، هل تعتبر الثانية واجبة؟  
إذا أدرك رجل الإمام في الركوع بعد فوات قدر الإجزاء منه، هل يكون مدركاً له في الفريضة؟

مصطلحات الخنابلة: معنى قولهم: وجهان، روایتان، قولان. وانظر (٥١).

تبليغ الشارح أن من زاد في الواجب قاصداً فإنه يعتبر مبتدعاً بذلك، أما إن قصد في الزيادة التطوع فلا شيء عليه. وانظر أيضاً (٢٣).

ما هو قدر الإجزاء في الركوع؟  
إذا وجب على رجل شاة، فذبح بدنة، فهل كلها تصبح واجبة أم سبعها فقط وهو مقدار الشاة؟  
تصحيح الشارح اتّمام المفترض بالمتّفّل.

إذا أدى عن خمس من الإبل بغيرها، فهل الواجب كلها أو خمسه؟  
إذا مسح رأسه كله دفعة واحدة، فهل يعتبر كله فرض أو قدر الناصحة منه؟

إذا أخرج في الزكاة سناً أعلى من الواجب، فهل كله فرض أم يكون بعضه تطوعاً؟

إذا صلي المسافر أربعاً، فهل تصبح الركعتان الراهنتان في حقه فرض؟  
لو جاء رجل ووجد شخصاً مسافراً يصلّي ويُتمُ وأدركه في الركعتين الآخرين، هل يصح اتّمامه به؟  
إذا كفر الواطئ في الحيض بدينار والواجب عليه نصفه.  
غسل الرأس بدل مسحة.

ما رأجه الشارح في حكم الزيادة على الواجب إن كانت متصلة.

- القاعدة الرابعة: العبادات كلها - سواء كانت بدنية، أو مالية، أو مركبة منها - لا يجوز تقديمها على سبب وجوبها ويجوز تقديمها بعد سبب الوجوب وقبل الوجوب، أو قبل شرط الوجوب.
- ٢٤ ت٢٤ تعريف السبب وأمثلة من الشارح على القاعدة.
- ٢٥ سبب وجوب الطهارة وشرط وجوبها.
- ٢٥ جواز تقديم صلاة العصر إلى وقت الظهر، والعشاء إلى وقت المغرب.
- ٢٥ ت٢٥ تعقب الشارح - المصنف - في جعله الزوال سبباً لوجوب الصالحين عند العذر.
- إذا حاضرت المرأة بعد الزوال، فماذا عليها من القضاء إذا ظهرت، وإذا ظهرت قبل غروب الشمس بركرة فماذا يلزمها؟
- ٢٥ ٢٦ جواز صلاة الجمعة بعد زوال وقت النهي من أول اليوم.
- ٢٦ جواز تقديم زكاة المال من أول الحول بعد كمال النصاب.
- ٢٦ جواز تقديم كفارات الإحرام بعد العذر وقبل فعل المخظور.
- ٢٧ جواز صيام التمتع والقران بعد الشروع في إحرام العمرة.
- ٢٧ حكم ذبح الهدى في غير أيام النحر.
- ٢٨ جواز تقديم كفارة اليمين على الحنيث بعد عقد اليمين، مالية أو بدنية.
- ٢٨ إخراج كفارة القتل أو الصيد بعد الجرح وقبل الزهوق.
- لو قال: إن شفى الله مرضاً فله على أن تصدق بكل هذا فله أن يتصدق في الحال.
- ٢٩ يتحقق بالقاعدة الإبراء من الديمة بين الجنابة والموت وتوفية المضمون عنه للضامن الدين بين الضمان والأداء... .
- القاعدة الخامسة: من عجلَ عبادة قبل وقت الوجوب، ثم جاء

وقت الوجوب وقد تغير الحال بحيث لو فعل المعجل في وقت

الوجوب لم يجزئه، فهل يجزئه أم لا؟

٣٠

إذا كفر بالصوم قبل الحنث، ثم حثت وهو موسر، هل يجزئه؟

٣٠

تفصيل الشارح للقاعدة وذكره أمثلة توضيحية، وما رجحه في ذلك.

٣١

إذا كفرَ الشمّت بالصوم ثم قدر على الهدي وقت وجوبه؟

٣٢

ما رجحه شيخ الإسلام فيمن شرع في الصيام ثم وجد المال، وذلك في الكفارات كلها.

٣٢

إذا عجل عن أربع وعشرين من الإبل أربع شياه، ثم نتجت واحدة قبل الحول.

٣٣

إذا صلى الصبي في أول الوقت ثم بلغ، هل تجب عليه الإعادة؟ وإذا حج ثم بلغ، فما حكم حجه؟

٣٣

إذا عجل الزكاة إلى فقير مسلم، فحال الحول وقد مات أو ارتد أو استغنى من غيرها.

٣٤

إذا جمع بين الصالاتين في وقت أولاًهما بتيمم ثم دخل وقت الثانية وهو واجد الماء.

٣٥

إذا قصر الصالاتين في السفر في وقت أولاًهما ثم قدم قبل دخول وقت الثانية؟

٣٥

هل للمسافر أن يجمع بين الصالاتين وهو يعلم أنه سيدخل بلد़ه قبل دخول وقت الثانية؟

٣٥

القاعدة السادسة: إذا فعل عادة في وقت وجوبها يظن أنها الواجبة عليه، ثم تبين بأخره أن الواجب كان غيره، فإنه يجزئه.

٣٦

إذا أحجَّ العضُوب عن نفسه ثم برأه، هل يجزئه؟

٣٦

إذا كفر العاجز عن الصيام بالإطعام للإيس من برئه ثم عوفي، هل

يلزمه القضاء؟

- ٣٧ مدة اعتداد الحائض إذا ارتفع حيضها ولم تدرس برفعه .
- ٣٧ إذا صلى الظهر من لا جمعة عليه لأجل العذر، ثم زال العذر قبل تجميع الإمام.
- ٣٧ وجه منع من لا جمعة عليه من صلاة الظهر قبل تجميع الإمام، وقياس ذلك على أن وقت ذبح الأضحية لا يصح إلا بعد صلاة الإمام.
- ٣٧ قاعدة: إذا خفي الإطلاع على خلل الشرط ثم تبين؛ فإنه يقتصر على الأصح.
- ٣٧ إذا أدى الزكاة إلى من يظنها فقيراً فبان أنه غنيّ، هل تسقط عنه الزكاة؟
- ٣٧ إذا صلى المسافر بالاجتهاد إلى القبلة ثم تبيّن الخطأ.
- ٣٨ إذا صلى رجل في بيته أو في البلد، وأخطأ في القبلة فعليه الإعادة؛ لأن البلد ليس محلًا للاجتهاد.
- ٣٨ إذا حكم الحاكم بشهادة عدلين في الظاهر ثم تبيّن فسقُهما.
- ٣٩ إذا صاد رجل بكلبه المعلم ثم أكل من صيده، فهل تحرم صيوده المتقدمة.
- ٤٠ القاعدة السابعة: من تلبّس بعبادة ثم وجد قبل فراغها ما لو كان واجداً له قبل الشروع لكان هو الواجب دون ما تلبّس به، هل يلزمه الانتقال إليه أم يمضي ويجزئه؟
- ٤٠ الممتنع إذا عدم الهدي وشرع في الصيام ثم وجد الهدي.
- ٤٠ عدم الاعتبار في العدة بالأشهر عند القدرة على الاعتداد بالحيض.
- ٤٠ من شرع في صيام كفارة ظهار أو يمين أو غيرهما ثم وجد الرقبة، هل يلزمه الانتقال؟

- هل يلزم من كان ماله غائباً وعليه كفارة عتق رقبة أن يشتريها بالذمة؟  
٤١
- وإن لم يجد من يبيعه بالدين هل ينتقل للصوم؟  
٤١
- المتيم إذا شرع في الصلاة ثم وجد الماء.  
٤٢
- هل يعتبر التيمم رافعاً للحدث أو مبيحاً للصلاحة؟  
٤٣
- إذا نكح المعاشر الخائف العنت أمة، ثم زال أحد الشرطين، فهل ينفسخ نكاحه؟  
٤٢
- ما اتفق عليه الموفق ابن قدامة والمجد ابن تيمية هو في الغالب يسمى المذهب، وإذا اختلفا فما رجحه القاضي هو المذهب.  
٤٢
- الشيطان اللذان يسيحان نكاح الإمام.  
٤٢
- القاعدة الثامنة: من قدر على بعض العبادة وعجز عن باقيها، هل يلزمه الإتيان بما قدر عليه منها أم لا؟  
٤٣
- إرزاكي يعلى القاضي الأخرس الذي لا يستطيع النطق تحريك لسانه عند القراءة في الصلاة!  
٤٣
- مقطوع اليد من المرفق، هل يجب عليه غسل رأس المرفق الآخر أم لا؟  
٤٤
- رمي الجمار والمبيت يعني من لم يدرك الحج.  
٤٤
- هل يجب على الأصلع أن يمرر الموسى على رأسه إذا أحجم بحج أو عمرة؟  
٤٤
- المريض إذا عجز عن وضع وجهه على الأرض واستطاع وضع بقية أجزاءه.  
٤٥
- تعقب الشارح - المصنف - في عدم إيجابه السجود على بقية الأعضاء للمرء الذي لا يستطيع تمكين جبهته ويستطيع وضع بقية أعضائه.  
٤٥
- من يستطيع أن يصوم بعض يوم ويعجز عن إتمامه.

- ٤٦ هل يشرع عتق بعض الرقبة لمن لا يستطيع عتقها بكمالها؟
- ٤٧ التفسير الصواب لمعنى السعاية والسرابة.
- ٤٨ العاجز عن القراءة هل يلزمها القيام؟ وتعقب الشارح المصنف في ذلك.
- ٤٨ من عجز عن بعض الفاتحة هل يلزم الإيتان بالباقي؟
- ٤٨ من عجز عن بعض غسل الجنابة هل يلزم الإيتان بما قدر منها؟
- ٤٩ المحدث إذا وجد ما يكفي بعض أعضائه هل يجب عليه استعمال الماء؟
- ٤٩ إذا قدر على بعض صاع في صدقة الفطر هل يلزم إخراجه؟ وما رجحه الشارح في ذلك.
- ٥٠ تفصيل الشارح حكم التلقيق في الكفارات.
- ٥١ القاعدة التاسعة: قاعدة في العبادات الواقعة على وجه محرم إن كان التحرم عائداً إلى ذات العبادة على وجه يختص بها لم يصح، وإن كان عائداً إلى شرطها فإن كان على وجه يختص بها فكذلك أيضاً، وإن كان لا يختص بها ففي الصحة روایتان أشهرهما عدمها، وإن كان إلى ما ليس بشرط فيها ففي الصحة وجهاً.
- ٥١ الصلاة في ثوب محرم وتفصيل الشارح في ذلك.
- ٥٢ حكم صوم يوم العيد في المذهب.
- ٥٣ نقل الحقن كلام شيخ الإسلام ابن تيمية بإبطال صيام من صام العيد، وإلزامه من قال بصحة صيامه أن يقول بصحة صوم الحائض وصحة صلاة من صلى بغير طهارة وغير ذلك.
- ٥٤ الصلاة في أوقات النهي.
- ٥٤ الصلاة في مواضع النهي وترجح المصنف أن النهي للتنتزه مع ذكره

الخلاف في ذلك.

ترجح الشارح أن النهي للتحريم وعدم تفريقه بين النهي عن الرمان أو عن المكان، ونقل عن شيخ الإسلام فيه تحرير لлемسة.

صيام أيام التشريق، لا تصح تطوعاً بحال والخلاف في صيامها فرضاً.

ترجح الشارح أن النهي عام في صيام أيام التشريق تطوعاً أو فرضاً، إلا لمن لم يجد الهدي كما جاء في الحديث.

الصلاحة بالنجاسة وبغير سترة وأشباه ذلك.

ذكر الشارح أن النهي عن ليس الثوب النجس إنما هو في الصلاة لا خارجها، وذكره الخلاف في حكم كشف العورة في الخلوة، ونقل الحق عن النووي قوله بحرمة ذلك.

الوضوء بالماء المغصوب وترجح الشارح أن الوضوء بالماء المغصوب لا يبطل الصلاة ونقل الحق عن شيخ الإسلام ما يؤيد ذلك.

الصلاحة في الثوب المغصوب والحرير وما رجحه الشارح في ذلك.

تفصيل الشارح في حكم الصلاة بالثوب المغصوب والثوب المنهي عنه كالحرير والثوب النجس والتفريق بينهم.

الصلاحة في البقعة المغصوبة والخلاف فيها وحكم الصلاة في الأرجوحة أو على بساط في الهواء.

حكم السجود على الأشياء والمتنفسة ومتى تصح الصلاة عليها ومتى تبطل؟

الزكاة والهدى من المال المغصوب.

الوضوء في الإناء الحرم وترجح الشارح صحة وضوء من توضاً بأية الفضة، وما نقله الحق عن الشوكاني والصنعاني في حصر استعمال

- الذهب والفضة في الأكل والشرب فقط. ٦٢
- من صلبي وعليه عمامة غصب أو حرير أو في يده خاتم ذهب، وترجح الشارح صحة الصلاة إلا من كان على ثوبه تصاوير فصلاته باطلة!! ٦٢
- الحج بمال المغصوب. ٦٣
- ٦٣ من صلبي بشوين أحدهما محرم والثاني مباح.
- القاعدة العاشرة: الألفاظ المعتبرة في العبادات والمعاملات. ٦٤
- ترجمة القرآن، الاعتبار في القرآن في المعنى واللفظ. ٦٤
- الاعتبار بالمعنى دون اللفظ كعقود البيع وغيره من العقود والألفاظ الطلاق. ٦٤
- ترجمة التكبير والتسبيح والدعاء في الصلاة مع القدرة عليه. ٦٤
- خطبة الجمعة لا تصح مع القدرة بغير العربية. ٦٤
- حكم انعقاد لفظ النكاح بغير اللغة العربية مع القدرة أو العجز، وكذلك لفظ المغان. ٦٥
- القاعدة الحادية عشرة: من عليه فرض، هل له أن يتفل قبل أدائه بجنسه أم لا؟ ٦٦
- العبادات المحسنة إذا كانت موسعة جاز التنفل قبل أدائها وقبل قضائها. ٦٦
- إذا تصايق وقت المكتوبة، هل ينعقد التنفل المطلق حينئذ؟ ٦٦
- من عليه صلاة فائتة، هل يصح التنفل المطلق قبل قضائتها؟ ٦٦
- إذا شرع في التنفل بعد إقامة الصلاة المكتوبة، هل تصح؟ وما نقله الحق في ذلك عن الإمام أحمد. ٦٧
- صوم رمضان لا يصح أن يصوم فيه عن غيره فإن فعل لم يصح عن

- نفله، وهل ينقلب عن فرضه؟  
٦٧
- إذا حج تطوعاً قبل حجة الإسلام وجواز قلب النية في الحج.  
٦٨
- لو حج عن ندره أو عن نفل وعليه قضاء حجة فاسدة، ومن تنفل  
بالحج بعد قضاء حجة الإسلام قبل الاعتمار أو بالعكس؟  
٦٩
- التنفل بالصدقة قبل أداء الزكاة، ومن عليه زكاة ونذر فبأيهما يبدأ؟  
٧٠
- واختيار شيخ الإسلام في المسألة الأولى.  
٧١
- التصرف بالعتق والهبة والوقف والصدقة لمن كان عليه دين ولم  
يحجر عليه وتفریق الشارح بين الدين المستغرق وغيره.  
٧٢
- من تبرع بماله - وقفاً أو صدقة - وأبواه محتاجان.  
٧٣
- حيّاً إذا كان له ولد، وما ذكره الشارح عن تبرع أبي بكر الصديق  
رضي الله عنه بماله كله.  
٧٤
- القاعدة الثانية عشرة: المذهب أن العبادات الواردة على وجوه  
متعددة يجوز فعلها على جميع تلك الوجوه الواردة فيها من غير  
كراءة لبعضها وإن كان بعضها أفضل من بعض، لكن هل الأفضل  
المداومة على نوع منها، أو فعل جميع الأنواع في أوقات شتى؟  
٧٥
- ذكر الشارح ثلاث طرق للتعامل مع العبادات التي جاءت على وجوه  
متنوعة، وما نقله الحق عن ابن القيم وترجيحه - وهو اختيار شيخه  
ابن تيمية - فعل جميع الأنواع في أوقات شتى ورده على من قال  
بجمعها في آن واحد، وذكر الحق أن هذا ما كان قد مال إليه ابن  
العربي المالكي في «شرحه للموطأ».  
٧٦
- ما قاله ابن عقيل في سبب تنوّع هیئات صلاة الخوف.  
٧٧
- حكم مسح الأذنين مرة مع الرأس ومرة بماء جديـد ورد شيخ الإسلام

- على من قال به، وما رجحه الشارح بذلك.  
دليلاً الذين قالوا بأخذ ماءً جديداً للأذنين وتحريج مطول للحديث  
وترجيح شذوذ لفظ الأذنين.
- ما نقله ابن تيمية عن ابن المنذر وأقره عليه أنه لم يثبت أن الرسول  
صلى الله عليه وسلم أخذ لأذنيه ماءً جديداً.  
ما جاء عن عبدالله بن عمر في أخذته ماءً جديداً لأذنيه واعتبار ابن  
المنذر ذلك من التشديد على نفسه.
- الاستفتاح بسبحانك اللهم وتحريج حديثه وحكم الجمع بينه وبين  
غيره من الأدعية، وتضعيف أحاديث الجمع.
- نقل ابن القيم عشرة وجوه في تفضيل الاستفتاح بسبحانك اللهم...  
الجمع بين الحيلة والحويلة عند إجابة المؤذن وكذلك في التشويب في  
الفجر وتصحيح الشارح عدم الجمع، وموافقة الحق لذلك وذكر  
حديث ضعيف يؤيد قول من قال بالجمع، ونقل لابن الهمام عن  
مشايخ السلوك الجمع بينهما، وبيان أن حديث (صدقت وبررت) لا  
أصل له.
- سنة الجمعة البعدية وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بأربع ركعات،  
وصلاته ركعتين، والنقل عن أحمد باستحباب صلاة الست للاح提اط  
واستغراب المصنف من ذلك.
- آثار عن بعض الصحابة في صلاة ست ركعات بعد الجمعة، وتنبيه  
الحق على أثر عن علي رضي الله عنه في ذلك فات الأستاذ يوسف  
أوزبك ذكره في معلمته: «مسند علي».
- استحسان الشارح قول شيخ الإسلام بصلاتها أربعاً في المسجد أو  
ركعتين في البيت، ورد الحق في ذلك بأنه لا يوجد دليل على التفريق

ونقل عن الشيخ الألباني أن هذا التفصيل مما لا يعرف له أصلٌ في السنة.

٨٨

التتنوع في ألفاظ الصلة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد، والنقل عن ابن القيم وشيخه ابن تيمية إنكار الجمع، وتعقب ابن حجر الشارح والألباني لهما في ذلك.

٨٩

نقل المصنف عن شيخ الإسلام إنكاره الجمع مع أن الجمع ثبت في حديث في «صحيح البخاري»! واعتذار الشارح عن شيخ الإسلام، فائدة في نقل أهل العلم عن بعضهم البعض ومتي يسمى ذلك تعقباً، ومتي يظهر أن الناقل ارتضى النقل أم لم يرتبه.

٩٠

قول الذهبي: كل حديث لا يحفظه شيخ الإسلام ابن تيمية فليس له أصل.

٩١

القاعدة الثالثة عشرة: إذا وجدنا أثراً معلولاً لعلة، ووجدنا في محله علة صالحة له، ويُكَن أن يكون الأثر معلولاً لغيرها، لكن لا يتحقق وجود غيرها، فهل يحل ذلك الأثر على تلك العلة المعلومة أم لا؟

٩٢

إذا وقع في الماء نجاسة ثم غاب عنه، ثم وجد متغيراً عنه.  
إذا رمى رجل صيداً وغاب عنه ووجده بعد يوم أو يومين وليس فيه إلا أثر سهمه، فماذا يكون حكم الصيد؟

٩٣

إذا وجد من النائم قبل نومه سبب يقتضي خروج المني منه ثم استيقظ ووجد بلاً لم يتلقنه ميناً ولم يذكر احتلاماً وما رجحه الشارح في ذلك.

٩٤-٩٣

لو جرح صيداً جرحاً غير موح ثم غاب عنه ووجده ميتاً ولا أثر فيه غير سهمه والخلاف في حكمه.

- أثر عن ابن عباس - بسند ضعيف - يخصص بالخلل ما قتل أمام من  
صادوه. ٩٥
- الحديث ضعيف بتحريم ما غاب عن مرأى الصياد بعلة هواه الليل.  
لو جرح المحرم صبداً جرحاً غير موح ثم غاب عنه ثم وجده ميتاً،  
فهل يضمنه كله أم أرش الجرح؟ ٩٦
- لو جرح آدمياً معصوماً جرحاً غير موح ثم مات وادعى أنه مات  
بسبب غير سراية جرحه وأنكر الولي، فالقول من؟ وتفصيل القاضي  
في ذلك. ٩٧
- فائدة مهمة حول «مجرد» القاضي ذكرها عنه شيخ الإسلام ابن  
تيمية. ٩٨
- لو قال لأمهته ولها ولد: هذا الولد مني، فهل يثبت بذلك إستيلاد  
الأمة؟ ٩٩
- لو ادعى رق مجهول النسب، فشهدت له بینة أن أمهته ولدته ولم تكن  
في ملكه، فهل يحکم له به؟ ١٠٠
- لو قال رجل: هذا ابني من زوجتي وادعـت زوجـته ذلك وادعـته امرأة  
أخرى، فهو ابنـ الرجلـ، وهـل ترجـحـ زوجـتهـ علىـ الآخـرىـ؟ ١٠١
- لو باعـ أـمـةـ لـهـ منـ رـجـلـ فـولـدتـ عـنـدـ المشـترـيـ فـادـعـيـ الـبـائـعـ أـمـهـ وـلـدـهـ  
فصـدقـهـ المشـترـيـ أـنـهـ تصـيرـ أـمـ وـلـدـ لـلـبـائـعـ وـيـنـفـسـخـ الـبـيعـ. ١٠٢
- لو ولـدتـ المـطـلقـةـ الرـجـعـيـةـ وـلـدـاـ لـاـ يـمـكـنـ إـلـاـ بـالـمـطـلـقـ إـلـاـ بـقـدـيرـ وـطـءـ  
حاـصـلـ مـنـهـ فـيـ زـمـنـ العـدـةـ، فـهـلـ يـلـحـقـ بـهـ الـوـلـدـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـ أـمـ لـاـ؟ ١٠٣
- حـكمـ اـسـتـيـفاءـ الـحـقـ مـنـ مـالـ الـغـرـيمـ وـالـتـفـرـيقـ بـيـنـ السـبـبـ الـظـاهـرـ  
وـالـسـبـبـ الـخـفـيـ فـيـ ذـلـكـ. ١٠٤
- ترـجـحـ الشـارـحـ أـنـ الضـيـفـ إـذـاـ لـمـ يـضـيـفـ أـنـهـ يـأـخـذـ مـنـ طـعـامـهـ مـا

- يكفيه، وتدليل الحق على ذلك بحديث مرفوع صحيح.
- لو قال في مرضه: إن مت من مرضي هذا فسالم حر وإن برئت منه  
ففاغم حر، ثم مات ولم يعلم هل مات من المرض أو برئ منه؟
- لو أصدقها تعليم سورة من القرآن ثم طلقها وووجدت حافظة لها،  
وتنازعا، هل علمها الزوج فبرئه من الصداق أم لا، فـأيُّهما يُقبل  
قوله؟
- إذا ادعت المرأة أن زوجها لم ينفق عليها، فالقول من؟ ومثال على  
الحكم بالظاهر دون الأصل وتوجيه ذلك المثال عند ابن القيم.
- لو ادعى صاحب الزرع أن غنم فلان نفخت فيه ليلًا ووجد في  
الزرع أثر غنمها.
- اعتبار القيافة في الأموال كما في الأنساب.
- لو تزوج بكرًا فادعت أنه عين، فكذبها وادعى أنه أصايبها، وظهرت  
ثيابًا فادعت أن ثيوبتها بسبب آخر، فالقول قول من؟
- اللوث في القسامة.
- كيفية القسامة وما قيل في مخالفتها للأصول ورد الشارح ذلك.
- ما اختاره شيخ الإسلام في مسألة القسامة واللوث فيها.
- القاعدة الرابعة عشرة: إذا وجد سبب إيجاب أو تحريم من أحد  
رجلين لا يعلم عينه منهما، فهل يلحق الحكم بكل واحد منهمما أو  
لا يلحق بواحد منهما شيء.
- إذا وجد اثنان مثييًّا في ثوب ينامان فيه أو سمعا صوتا خارجا ولم يعلم  
من أيهما هو، وما رجحه الشارح في هذا، ونقل الحق عن المصنف  
أنه رجح في «الذيل على طبقات الحنابلة» أنه لا يجب الوضوء عليهما  
ولا الغسل.

- قال أحد الرجالين: إن كان هذا الطائر غرابةً فامرأته طالق. وقال الآخر: إن لم يكن غرابةً فامرأته طالق. وغاب ولم يعلم ما هو.
- ١١١
- رجل قال لآخر: إنك لحسود. فقال له الآخر: أحسدنَا امرأته طالق
- ١١٢
- ثلاثة. فوافقه الثاني وحكم الشعبي فيها.
- تفصيل الشارح في مسألة تعليق الطلاق بنوع الطائر وذكره ثلاثة
- ١١٣
- أقوال فيها.
- قال أحدهمما: إن كان غرابةً فأمتى حرة. وقال الآخر: إن لم يكن غرابةً فأمتى حرة.
- ١١٤
- إذا وطع اثنان امرأة بشبهة في طهر وأنت بولد وضع نسبه لفقد القافة أو غير ذلك، وأرضعت أمه بلبنه ولد آخر.
- ١١٥
- القاعدة الخامسة عشرة: إذا استصحبنا أصلاً أو أعملنا ظاهراً في طهارة شيء أو حله، أو حرمه، وكان لازم ذلك تغير أصل آخر يجب استصحابه، أو ترك العمل بظاهر آخر يجب إعماله، لم يلتفت إلى ذلك اللازم على الصحيح.
- ١١٦
- إذا استيقظ من نومه فوجد في ثوبه بلاً وقيل بعدم وجوب الغسل عليه فهل يجب عليه غسل ثوبه؟
- ١١٧
- إذا لبس خفأ ثم أحدث، ثم صلى، وشك هل مسح على المخف قبل الصلاة أو بعدها.
- ١١٨
- إذا رمى حيواناً مأكولاً بسهم ولم يوحه فوقع في ماء يسير فوجده ميتاً فيه.
- ١١٩
- لو قال لأمرأته في غضب اعتدي وظهرت منه قرائن تدل على إرادته التعریض بالقذف، فهل يحد بذلك؟ وهل يقع الطلاق؟
- ١١٩
- لو شهد رجل وامرأتان على شخص أنه سرق مالاً لآخر فهل يقطع

أم يلزمها الضمان فقط؟

بم يثبت النسب؟

القاعدة السادسة عشرة: إذا كان للواجب بدل، فتعذر الوصول إلى الأصل حالة الوجوب، فهل يتعلق الوجوب بالبدل تعلقاً مستقراً بحيث لا يعود إلى الأصل عند وجوده؟

هدي المتعة إذا عدمه ووجب الصيام عليه ثم وجد الهدي قبل الشروع، فهل يجب عليه الانتقال أم لا؟

الاعتبار في الكفارات بحال الوجوب أو بحال الفعل؟

ما نقله المحقق عن شيخ الإسلام والمرداوي في هذه المسألة.

كفارة الظهار واليمين ونحوهما والحكم فيهما كهدى المتعة.

إذا أتلف شيئاً له مثل وتتعذر وجود المثل وحكم الحاكم بأداء القيمة، ثم وجد المثل قبل الأداء.

لو وجد المتييم الماء قبل الصلاة، فما حكم تيممه؟

لو جعل الإمام ملء دله على حصن جارية من أهله، فأسلمت بعد الفتح أو قبله فماذا يجب له؟ وإذا أسلم بعد إسلامها، فهل يعود حقه إلى عينها فيه.

لو أصدقها شجراً فائمرت، ثم طلقها قبل الدخول، وامتنعت من دفع نصف الشمرة مع الأصل.

لو طلقها قبل الدخول وقد باعت الصداق، فلم يأخذ نصف قيمته حتى فسخ البيع لعيوب.

لو اشتري عيناً ورنهما أو تعلق بها حق شفعة أو جنائية ثم أفلس، ثم أسقط المرتهن أو الشفيع أو المجنى عليه حقه.

القاعدة السابعة عشرة: إذا تقابل عمالان: أحدهما ذو شرف في

- نفسه ورقة وهو واحد، والآخر ذو تعدد في نفسه وكثرة، فما يأبهما  
يرجع؟
- ١٣٠
- ١٣١ نقل الحق عن ابن القيم قواعد علمية متينة في المفاضلات.  
إذا تعارضت صلاة ركعتين طويتين وصلاة أربع ركعات في زمن  
واحد، فما يأبهما يقدم؟
- ١٣١ تقييد التطويل والتقصير بالصلاحة منفرداً أو جماعة.
- ١٣١ هل الأفضل تطويل الركوع والسجود أو تطويل القراءة؟  
تفصيل للمحقق في التطويل والتقصير، ومتى يكون كل منهما أفضل
- ١٣٢ من الآخر وفي حق من؟  
من أهدى بذلة سميكة عشرة، وبذلتين عشرة أو بأقل، وما رجحه
- ١٣٢ شيخ الإسلام في ذلك وتأييد كلامه بحديث صحيح.  
رجلقرأ بتدبر وتفكر سورة وآخرقرأ في تلك المدة سورة عديدة  
سرداً، وتقييد الإمام أحمد السرعة الحمودة في القراءة واختلاف  
الرواية عنه في الترجيح.
- ١٣٤ تارجحه الشارح في هذه المسألة.
- ١٣٥ نقل المصنف عن شيخ الإسلام أنه فضل قراءة التدبر على السرعة،  
وبيان من الحق بأن شيخ الإسلام لم يختر ذلك على الإطلاق، بل  
فصل حسب حالة الناس.
- ١٣٦ - ١٣٧ رجالان: أحدهما ارتضى نفسه على الطاعة وانشرحت بها، والآخر  
يجهد نفسه على تلك الطاعات ويكرهها عليها، أيهما أفضل؟  
ونقولات عن كبار الصوفية في ذلك وما اختاره شيخ الإسلام.
- ١٣٧ ترجيح من القسطلاني أن الماهر بالقرآن أعلى درجة من يتعنت فيه.  
مفاضلة ابن القيم بين من تشرح نفسه للطاعة ومن يجهد نفسه

عليها.

١٣٧

١٣٧

ما رجحه الشارح في هذه المسألة.

تخریج حديث: «وجعلت قرة عینی فی الصلاة»، والتنتیه على أن روایة «حبب إلی من دنیاکم ثلاث» غير محفوظة والنقل في ذلك عن ابن القيم وابن كثير والعرaci وابن حجر والسخاوي.

١٣٩ - ١٣٨

١٤٠

تعارض عتق رقبة نفيسة بمال وعتق رقاب متعددة بالمقدار نفسه. ما جاء عن السلف في تصدقهم بما يشتهون وما ذهب إليه الشارح في هذه المسألة.

١٤١ - ١٤٠

١٤٢

أيهما أفضل: عتق الرقبة الكافرة ذات الثمن أم المؤمنة قليلة الثمن؟ القاعدة الثامنة عشرة: إذا اجتمعت عبادتان من جنس في وقت واحد ليست إحداهما مفعولة على جهة القضاء ولا على طريق التبعية للأخرى في الوقت، تداخلت أفعالهما واكتفى فيهما بفعل واحد.

١٤٢

١٤٢

حكم قضاء رمضان وصيام ست من شوال في نفس الوقت. من عليه حدثان أحضر وأكبر، هل يكفيه أفعال الطهارة الكبرى أم لابد من الموضوع؟

١٤٣

١٤٤

القارن إذا نوى حجاً وعمرة، هل يكفيه طواف واحد وسعي واحد؟ جواز اجتماع غسل الجمعة والجمعة.

١٤٤

١٤٥

نبذة موجزة عن كتاب «التحقيق في مسائل التعليق» لابن الجوزي، ومن تعقبه فيه من الحفاظ.

١٤٥

١٤٦

إذا نذر الحج من عليه حج الفرض، ثم حج حجة الإسلام، فهل يجزئه عن فرضه ونذره؟ إذا نذر صوم شهر يقدم فيه فلان، فقدم في أول رمضان، فهل يجزئه

- رمضان عن فرضه ونذرها؟  
١٤٨
- لو نذر الصدقة بنصاب من المال وقت حلول الحول، فهل تجب فيه  
الزكوة؟  
١٤٩
- لو طاف عند خروجه من مكة طوافاً واحداً ينوي به الزيارة والوداع.  
لو أدرك الإمام راكعاً، فكبر تكبيرة ينوي بها تكبيرتي الإحرام  
والركوع، فهل يجزئه؟  
١٤٩
- ما ذكره الشارح عن المؤخرین بالنسبة لتكبیرات الإحرام وما رجحه.  
إذا دخل المسجد وقد أقيمت الصلاة فصلی معهم، هل تسقط  
التحية.  
١٥٢
- إذا سمع سجدين معاً فهل يسجد سجدين أم يكتفى بواحدة؟  
١٥٣
- إذا قدم المعتمر مكة، فبم يبدأ؟  
١٥٣
- إذا صلى عقب الطواف مكتوبة، فهل تسقط عنه ركعتا الطواف؟  
إذا آخر طواف الزيارة إلى وقت خروجه فطاوه، هل يسقط عنه  
طواف الوداع أم لا؟  
١٥٤
- إذا أدرك الإمام راكعاً فكبر للإحرام فهل تسقط عنه تكبيرة الرکوع؟  
١٥٥
- وهل يتشرط أن ينوي بها تكبيرة الافتتاح أم لا؟  
إذا اجتمع في يوم جمعة وعیدٌ فأيهما قدم أولاً في الفعل سقط به  
الثاني ولم يجب حضوره مع الإمام.  
١٥٦
- إذا اجتمعت أضحية وعقيقة، فهل تجزيء الأضحية عن العقيقة؟  
القاعدة التاسعة عشرة: إمكان الأداء ليس بشرط في استقرار  
الواجبات بالشرع في الدمة على ظاهر المذهب.  
١٥٦
- إذا وصل عادم الماء إلى الماء وقد ضاق الوقت، فماذا يفعل؟  
إذا طرأ على المكلف ما يسقط تكليفه بعد الوقت وقبل التمكن من  
١٥٩

- الفعل، فهل عليه القضاء؟  
إذا تلف النصاب قبل التمكن من الأداء.
- إذا بلغ الصبي مفطراً في أثناء يوم من رمضان أو أسلم فيه كافر أو  
طهرت حائض، فهل يلزمهم القضاء؟ وتفصيل الشارح.
- هل يشترط لوجوب الحج في الذمة التمكن من الأداء؟  
الحرم للمرأة، هل هو شرط لوجوب ، أم هو شرط للزوم الأداء؟ وما  
رجحه الشارح.
- إذا أذر صياماً أو حجاً ثم مات قبل التمكن هل يقضى عنه؟  
رجل آخر قضاء رمضان لعذر ثم مات، وآخر آخره لغير عذر ثم  
مات، والحكم فيما.
- القاعدة العشرون: النساء المتولد من العين حكم حكم الجزء  
والمتولد من الكسب بخلافه على الصحيح.
- لو كان عنده نصاب فكمل نصاباً بتناجه، فهل يحسب حوله من  
حين كمل، كما لو كان النتاج من غيره، أو من حين ملك الأمهات؟
- لو عجل الزكاة عن نماء النصاب قبل وجوده، فهل يجزئه؟  
لو اشتري شيئاً فاستغله ونما عنده، ثم رده بعيوب، فهل يرد نماءه؟
- لو قارض المريض في مرض الموت وسمى للعامل أكثر من تسمية  
مثله.
- لو فسخ المالك المضاربة قبل ظهور الربح، لم يستحق المضارب شيئاً  
ولو فسخ المسافة قبل ظهور الشمرة استحق العامل أجراً مثل.
- المشاركة بين اثنين بمال أحدهما وعمل الآخر، إن كانت المشاركة  
فيما ينبع من العمل كالربح، أو كانت المشاركة في عين المال، فهل  
تجوز في الحالتين؟

- ما جاء في الإجارة ومتى تجوز فيما ينتفع بعينه؟  
القاعدة الحادية والعشرون: وقد يخصل الولد من بين سائر النماء  
المولود من العين بأحكام.
- الولد هل هو كالجزء أو كالكسب؟  
لو ولدت الأمة الموقوفة ولدأ، فهل يكون ملكاً للموقوف عليه كثمرة  
الشجرة أو يكون وقاً معها؟  
لو ولدت الموصى بمنافعها.
- هل يتبع الولد أمه في الكتابة الفاسدة كالصحيحة؟  
القاعدة الثانية والعشرون: العين المغمرة في غيرها إذا لم يظهر  
أثرها، فهل هي كالمعدومة حكماً أو لا؟  
الماء الذي استهلكت فيه النجاسة.
- اللبن المشوب بالماء المغمر فيه، هل يثبت به تحريم الرضاع؟  
لو خلط حمراً بماء واستهلك فيه ثم شربه، هل يحد؟  
لو خلط زيته بزيت غيره على وجه لا يتميز، فهل هو استهلاك بحيث  
يجب لصاحبته عرضه من أي موضع كان، أو هو اشتراك؟  
إذا خلط مقتصب بحلال ولم يميز.
- لو وصى له برطل من زيت معين، ثم خلطه بزيت آخر، فهل تبطل  
الوصية؟  
لو حلف لا يأكل شيئاً فاستهلك في غيره ثم أكله؟  
لو اشتري ثمرة فلم يقبضها حتى اخْتَلَطَتْ بغيرها ولم تتميز، فهل  
ينفسخ البيع؟  
لو حلف لا يأكل حنطة، فأكل شيئاً فيه حبات حنطة؟  
لو اخْتَلَطَتْ دراهمه بدرارِهم مخصوصة وما رجحه الشارع في ذلك.

- لو خلط الوديعة وهي دراهم بما له ولم تتميز.
- ١٨٠ من معه دينار أمانة لغيره، فسقط منه مع دينار له في رحى، فدارت عليهما حتى نقصا و كان نقص أحدهما أكثر من الآخر ولم يدر أيهما له.
- ١٨١ القاعدة الثالثة والعشرون: من حرم عليه الامتناع من بذل شيء سُئلَه فامتنع، فهل يسقط إذنه بالكلية، أو يعتبر ويجبر الحاكم عليه؟
- ١٨٢ وضع الخشب على جدار جاره إذا لم يضرّ به.
- ١٨٣ إذا لم يأذن الزوج لزوجته بالحج.
- ١٨٤ إذا قيل بوجوب الجمعة على العبد، فهل يتوقف على إذن السيد له؟
- ١٨٥ أخذ فاضل الكلأ والماء من أرضه، هل يقف جواز الدخول إلى الأرض على إذنه ويجبر عليه إن أباه، أم يجوز بدون إذنه؟
- ١٨٦ بذل الضيافة الواجبة إذا امتنع منها.
- ١٨٧ نفقة الزوجة الواجبة.
- ١٨٨ الطعام الذي يضطر إليه غيره، هل للمضطر أن يأخذه قهراً إذا منعه؟
- إذا انقطع إنسان في الصحراء وأراد أن يشتري شيئاً من محل وعلم صاحب المحل باضطراره فرفع قيمة السلعة.
- إذا طلب منه القسمة التي تلزم بالإجابة إليها ورفض.
- إذا امتنع من بيع الرهن، هل يجرؤ؟
- إذا امتنع من الإنفاق على بعائمه.
- المؤلي، إذا وقف ثم امتنع من الفيضة، فهل يؤمر بالطلاق؟
- ١٨٩ وما رجحه الشارح.
- العنين، إذا انقضت مدة وتحقق عجزه وأبي أن يفارق زوجته.
- إذا مثل بعده، هل للسلطان أن يعتقه؟ ونقل النموي الإجماع على أن

- ١٨٩ عتقه بهذا ليس واجباً، وتشكك الحق في هذا الإجماع.

١٩٠ ما جاء عن عمر رضي الله عنه في قضية الجارية التي أقعدها سيدها على النار حتى أحرق فرجها.

١٩١ الموصى بعتقه إذا امتنع الوارث من عتقه.

١٩١ إذا اشتري عبداً بشرط العتق.

١٩٢ الحالة على الملىء، هل يعتبر لبراءة المُحيل رضا المحتال، فإن أبي أجبره الحكم أو يرآ بمجرد الحالة؟

١٩٣ الولي في النكاح إذا امتنع من التزويج، فهل يسقط حقه وينتقل إلى غيره من هو أبعد منه، أو لا، فيقوم الحكم مقامه؟

١٩٣ إذا أسلم على أكثر من أربع وأبي أن يختار منهم.

١٩٣ الكتابة إذا قيل بوجوبها بسؤال العبد، وأبى السيد، هل يجبره الحكم عليها؟

١٩٤ إذا أتاه الغريم بدينه الذي يجب عليه قبهه فأبى أن يقبضه؟

١٩٥ القاعدة الرابعة والعشرون: من تعلق بهاله حق واجب عليه، فبادر إلى نقل الملك عنه؛ صح، ثم إن كان الحق متعلقاً بالمال نفسه لم يسقط، وإن كان متعلقاً بالكتاب لمعنى زال بانتقاله عنه؛ سقط، وإن كان لا يزول بانتقاله، لم يسقط على الأصح.

١٩٥ لو بادر الغال قبل إحراق رحله وباعه.

١٩٥ لو باع المشتري الشخص المشفوع قبل المطالبة بالشفععة.

١٩٦ لو أمر الذمي بهدم بنائه العالى فبادر وبايع من مسلم.

١٩٦ لو مال جداره إلى ملك جاره فطلوب بهدمه. فباع داره؛ صح، وهل يسقط الضمان عنه بالسقوط بعد ذلك؟

١٩٧ لو اشتري عبداً بشرط العتق ثم باعه بهذا الشرط، فهل يصح أم لا؟

- لو باع العبد الحانى .  
١٩٨
- لو باع الوارث التركة مع استغراقها الدين ملتزمًا ضمانه، ثم عجز عن وفاته .  
١٩٨
- لو باع نصاب الزكاة بعد الوجوب ثم أفسر، فهل يفسخ في قدر الزكاة أم لا؟  
١٩٨
- القاعدة الخامسة والعشرون: من ثبت له ملك عين ببيبة أو قرار، فهل يتبعها ما يتصل بها أو يتولد منها أم لا؟  
١٩٩
- من ثبت له ملك أمة في يد غيرها ومعها ولدها، فهل يتبعها في الملك إذا ادعاه .  
١٩٩
- إذا ادعى أمة في يد غيره أنها أم ولده، وأن ولدها منه حر، وأقام بذلك شاهدًا أو حلف معه أو رجالًا وامرأتين .  
١٩٩
- لو ثبت له ملك أرض في يد غيره ببيبة أو إقرار، وفيها شجر قائم، فهل يتبعها أم لا؟ ونقل الشارح عن شيخ الإسلام في ذلك .  
٢٠٠
- لو ثبت أن هذا العبد ملك له وهو في يد غيره، وعلى العبد ثياب فادعاها من العبد في يده .  
٢٠٢
- لو تنازع المؤجر المستأجر في شيء من الدار المستأجرة .  
٢٠٢
- لو تنازع المؤجر المستأجر في كنز مدفون في الأرض .  
٢٠٢
- تبينه من الحق أن قول المؤلف: «قال صاحب الكافي» لا يلزم أن كلامه موجود في «الكافي». .  
٢٠٢
- اختلاف الزوجين في متع البيت .  
٢٠٣
- لو أقر له بمظروف في ظرف كتمر في جراب أو سيف في قراب أو غير ذلك .  
٢٠٣
- القاعدة السادسة والعشرون: من أتلف شيئاً لدفع أذاه له، لم

- ٢٠٦ يضمنه وإن أتلفه لدفع أذاه به ضمنه.  
لو صالح عليه حيوان آدمي أو بهيم فدفعه عن نفسه بالقتل هل يضمنه؟ لو قتل حيواناً لغيره في مخصوصة ليحيى به نفسه، هل يضمنه؟  
٢٠٦ لو جاع رجل و معه صبي وهما في مكان منقطع فذهب و أكله، هل يضمن؟!  
٢٠٦ لو صالح عليه صيد في إحرامه فقتله دفعاً عن نفسه، هل يضمن؟ وإن اضطر قتله في المخصوصة ليحيى به نفسه، هل يضمنه؟  
٢٠٧ لو حلق الحرم رأسه لتاذيه بالقمل والوسخ، أو خرحت في عينه شعرة فقلعها، أو نزل الشعر على عينيه فأزاله، هل يضمن في الحالتين؟  
٢٠٧ لو أشرف السفينة على الغرق فألقى متاع غيره ليحففها، أو سقط عليه متاع غيره فخشى أن يهلكه فدفعه فوقع في الماء، ففي أي الحالتين يضمن؟  
٢٠٧ لو كانت امرأة حامل بجنين حي وقال الأطباء إن بقي في بطنهما مات وماتت أمه به، فهل يكون هناك ضمان إذا أُسقطوه؟  
٢٠٧ لو وقعت بيضة نعامة من شجرة في الحرم على عين إنسان فدفعها، فانكسرت، أو احتاج إلى أكلها المخصوصة ففي أي الحالتين يضمن؟  
٢٠٨ لو قلع شوك الحرم لأذاه، أو احتاج إلى إيقاد غصن شجرة، ففي أي الحالتين يضمن؟  
٢٠٨ حكم إزالة شعر اللحمة لعملية جراحية؟  
القاعدة السابعة والعشرون: من أتلف نفساً أو أفسد عبادة لدفع يعود إلى نفسه فلا ضمان عليه، وإن كان النفع يعود إلى غيره فعليه الضمان.  
٢٠٩ الحامل والمريض إذا أفترتا خوفاً على أنفسهما فهل عليهما ضمان؟

- ٢٠٩      وإن أُفطرتا خوفاً على ولديهما، فهل عليهما ضمان؟  
 لو نجا غريقاً في رمضان فدخل الماء في حلقه فأُفطر، هل عليه فدية  
 وإن حصل له بسبب إلقاءه ضعف فأُفطر، فهل أيضاً يكون عليه  
 فدية؟
- ٢١٠      لو دفع صائلاً عليه بالقتل أو دفعه عن غيره، ففي أي الحالين يضمن؟  
 لو أكره على الحلف بيمين لحق نفسه، فحلف دفعاً للظلم عنه، أو  
 أكره لدفع الظلم عن غيره، ففي أي الحالين ينعقد بيمينه؟
- ٢١١      القاعدة الثامنة والعشرون: فإذا حصل التلف من فعلين أحدهما  
 مأذون فيه والآخر غير مأذون فيه، وجب الضمان كاملاً على  
 الصحيح، وإن كان من فعلين غير مأذون فيهما، فالضمان بينهما  
 نصفين، حتى لو كان أحدهما من فعل من لا يجب الضمان عليه،  
 لم يجب على الآخر أكثر من النصف.
- ٢١٢      إذا زاد الإمام سوطاً في الحد فمات المحدود.
- ٢١٣      لو اقتصر من الجاني ثم جرمه هو أو غيره عدواناً فمات،  
 لو رمى صيداً فأثبته ولم يوحه، ثم رميه آخر رمية غير مُوحية ومات  
 من الجرحين.
- ٢١٤      لو أستأجر دابة لمسافة معلومة فزاد عليها، أو لحمل مقدار معلوم فزاد  
 عليه فلتلت الدابة.
- ٢١٤      إذا اشتراك مُحلٌّ ومحْرِمٌ في جرح صيد ومات من الجرحين.
- ٢١٥      إذا باع من لا جمعة عليه لمن عليه الجمعة بعد الأذان.
- ٢١٦      لو اشتراك في جرح آدمي مقتض وغیره، فهل يجب على شريك  
 المقتض كمال الديمة أو نصفها؟  
 لو تزوج امرأة ثم دفعها هو وأجنبى فأذهب بكاتها ثم طلقها قبل

- الدخول.  
٢١٧
- المستعير إذا أتلف خَمْل المنشفة بغير استعمال.  
٢١٧
- إذا وجب لرجل قصاص على آخر في نفسه فقطع بعض أعضائه  
عدواناً.  
٢١٩
- لو رمى ثلاثة بالمنجنيق فرجع الحجر على أحدهم فقتله، فهل تجب  
على الآخرين ثلثا دية أو كمالها؟  
٢١٩
- القاعدة التاسعة والعشرون: من سومن في مقدار يسير فزاد عليه،  
فهل تتضي المسامحة في الزيادة وحدتها أو في الجميع؟  
٢٢٠
- الوكيل في البيع مع الإطلاق يملك البيع بشمن المثل وبدونه بما يتغابن  
بمثله عادة، فإذا باع بما لا يتغابن بمثله عادة، فهل يضمن بقية ثمن المثل  
كله، أو القدر الزائد عما يتغابن به عادة؟  
٢٢٠
- إذا ضرب المعلم الصبي أو الزوج زوجته فماتت، فهل عليهما  
الضمان؟  
٢٢١
- لو أكل المضحى جميع أصحيته، فهل يلزمه ضمان ثلثها أو ما يقع  
عليه الاسم؟  
٢٢٢
- هل يلزم المضحى أن يتصدق بالثلث؟  
٢٢٢
- لو تعدى الخارج من السبيل موضع العادة، فهل يجب غسل الجميع  
أو القدر المجاوز الموضع ويجزىء الحجر في موضع العادة؟  
٢٢٣
- التفرق بين القاضي الكبير والصغير، والتعمييز بينهما عند الخنابلة.  
٢٢٣
- ما جاء في تحديد الفقهاء لحد المخرج.  
٢٢٤
- لو أدى زكاته إلى واحد، وقلنا: يجب الأداء إلى ثلاثة، فهل يضمن  
الثلثين أو يقع عليه الاسم؟  
٢٢٤
- القاعدة الثالثون: إذا أخرج عن ملكه مالاً على وجه العبادة ثم

- ٢٢٥ طرأ ما يمنع إجزاءه أو الوجوب، فهل يعود إلى ملكه أم لا؟  
إذا أوجب هديةً أو أضحيةً عن واجب في ذمته ثم تعيّت، فإنها لا  
تجزئه، وهل يعود المعيّب إلى ملكه؟
- ٢٢٥ إذا عجل الزكاة فدفعها إلى الفقير ثم هلك المال، فهل يرجع بها أم  
لا؟
- ٢٢٦ لو عجل عن ثلاثة من البقر تبعاً، ثم نتجت عشرة قبل الحول وقلنا:  
لا يجزيء التبيّع عن شيءٍ منها، فهل يسترجع؟
- القاعدة السادسة والثلاثون: من شرع في عادة تلزم بالشروع ثم  
فسدت، فعليه قضاوتها على صفة التي أفسدتها، سواء كانت واجبة  
في الذمة على تلك الصفة أو دونها.
- ٢٢٧ إذا صلى المسافر خلف مقيم وفسدت صلاته، فإنه يجب عليه  
قضاياها تامة.
- إذا أحروم من بلده ثم أفسد نسكه بجماع وجب قضاوته، والإحرام  
من موضع إحرامه.
- إذا عين في ذمته من الهدي والأضحية ما هو أزيد صفة من الواجب  
ثم تلف.
- ٢٢٨ لو نذر اعتكافاً في شهر رمضان ثم أفسدته، فهل يلزم منه قضاوته في مثل  
ذلك الأيام؟
- القاعدة الثانية والثلاثون: يصح عندنا استثناء منفعة العين المتنقل  
ملكيها من ناقلها مدة معلومة.
- ٢٣٠ البيع إذا استثنى البائع منفعته مدة معلومة، صح.
- ٢٣١ الوقف، يصح أن يقف ويستثنى منفعته مدة معلومة أو مدة حياته.
- ٢٣٢ العنق، يصح أن يعتق عبدة ويستثنى منفعته مدة معلومة.

- إذا كاتب أمهه واستثنى منفعة الوطن، فإنه يصح.  
الوصية، فيصح أن يوصي برقة عين لشخص وبنفعها الآخر مطلقاً أو مدة معلومة، أو يقيها للورثة.
- الهبة، يصح أن يهب شيئاً ويستثنى نفعه مدة معلومة.
- عرض الصداق والخلع والصلح على مال، يصح استثناء المنفعة فيها.
- القاعدة الثالثة والثلاثون: الاستثناء الحكمي، هل هو كالاستثناء اللفظي، أم تغتر فيه الجهة بخلاف اللفظ؟**
- لو باعه أمة حاملاً بحرّ، وقلنا: لا يصح استثناء الحمل لفظاً، فهل يصح أم لا؟
- لو باعه عقاراً تستحق الزوجة المعتدة من الوفاة بالحمل السكني فيه، فهل يصح؟
- بيع الدار المؤجرة يصح سواء علم المشتري بالإجارة أو لم يعلم.
- إذا اشتري صبرة من طعام، فبان تحتها دكة.
- لو اشتري أمة مزوجة صحيحة، سواء علم بذلك أو لم يعلم.
- لو اشتري شجراً وعليه ثمر أو أرضاً فيها زرع أو داراً فيها طعام كثير، صحيحة.
- لو اشتري أمة أو عبداً محرباً، صحيح، ووقع مدة إحرامه مستثنى من البيع، سواء علم بذلك المشتري أو لم يعلم.
- القاعدة الرابعة والثلاثون: استحقاق منافع العبد بعقد لازم يمنع من سريان العتق إليها.**
- يصح بيع العين المؤجرة والأمة المزوجة عند من لا يرى استثناء المنافع في العقد.
- إذا عنت الأمة المزوجة لم تملك منفعة البعض التي هي مورد النكاح،

- ٢٤١ وإنما يثبت لها الخيار تحت العبد.
- إذا استحقت منافع العبد بعقد قبل العتق، ثم عتق العبد، فهل تزول هذه المنافع وتفسخ؟
- ٢٤٢ لو أجر عبد مدة ثم أعتقه في أثنائها، لم تفسخ.
- ٢٤٣ لو أعتق الورثة العبد الموصى بمنافعه، صحيحاً، ولم يسر إلى المنافع.
- القاعدة الخامسة والثلاثون: من ملك منفعة عين بعقد، ثم ملك العين بسبب آخر، هل يتفسخ العقد الأول أم لا؟
- أن يكون العقد المملوك به المنفعة غير مؤيد، كالإجارة، فإذا ملك العين بعد ذلك، فهل يتفسخ؟
- لو اشتري المستأجر العين المستأجرة من موجرها، فهل تفسخ الإجارة؟
- لو استأجر داراً من أبيه ثم مات الأب فور ثناها، فهل تفسخ الإجارة؟
- لو اشتري طلعاً لم يُبر في رؤوس نخله بشرط قطعه، ثم اشتري أصله في الحال.
- القاعدة السادسة والثلاثون: من استأجر عيناً من له ولادة الإيجار، ثم زالت ولادته قبل القضاء المدة، فهل تفسخ الإجارة؟
- أجر ولد على بيت اليتيم مدة سنة، فبلغ اليتيم بعد ستة أشهر، فهل تفسخ الإجارة فيما بقي؟
- إذا انتقل ملك مستأجر على وجه قهري، انفسخت الإجارة.
- إذا انتقل الملك إلى من يخلفه في ماله ويقوم مقامه ويترقب الملك عنه.
- أن يكون مزاحماً للأول في الاستحقاق ومتلقياً للملك عن تلقاه الأول.
- أن يكون مزاحماً للأول في استحقاق التلقي عمن تلقى عنه الأول

- ٢٥٦ بسبق حقه وتقديمه عليه.
- ٢٥٩ أن ينفسخ ملك المؤجر ويعود إلى من انتقل الملك إليه منه.
- القاعدة السابعة والثلاثون: في توارد العقود المختلفة بعضها على بعض وتدخل أحکامها.
- ٢٦٠ إذا رهن شيء ثم أذن له في الانتفاع به، فهل يصير عارية حالة الانتفاع أم لا؟
- ٢٦١ إعارة الراهن بإذن المرتهن، هل يزيل لزوم الرهن أم لا؟
- إذا أودعه شيء ثم أذن له في الانتفاع به، هل يصير مضموناً أولاً يصير؟
- ٢٦٢ إذا أعاره شيء ليرهنه، صح.
- ٢٦٣ إذا أغاره شيء ثم رهنه عنده.
- ٢٦٤ ورود عقد الراهن على الغصب.
- ٢٦٥ إذا جعل المالك المغصوب مع الغاصب.
- ٢٦٥ رهن البيع المضمون على البائع قبل قبضه على ثمنه أو غيره.
- لو قال الراهن للمرتهن إن جنتك بحقك إلى وقت كذا وإلا فالرهن لك بالدين، فهل يصح؟
- ٢٦٦ لو كاتب المدير أو دبر المكاتب، صح.
- القاعدة الثامنة والثلاثون: فيما إذا وصل بالفاظ العقود ما يخرجها عن موضوعها، فهل يفسد العقد بذلك، أو يجعل كتابة عن يمكّن صحته على ذلك الوجه؟
- ٢٦٧ لو أغاره شيء وشرط عليه العرض، فهل يصح أم لا؟
- ٢٦٧ ما ذكره الكوذاني في «رؤوس المسائل» هو ظاهر المذهب.
- ٢٦٧ ت لو قال: خذ هذا المال مضاربة والربح كله لك أو لي.

- لو استأجر المكيل أو الموزون أو النقود أو الفلوس ولم يذكر  
ما يستأجرها له؟
- ٢٧٠
- لو أجره الأرض بثلث ما يخرج منها من زرع؟
- ٢٧١
- لو أسلم في شيء حالاً، فهل يصح ويكون بيعاً أو لا يصح؟
- ٢٧١
- إذا قال: أنت على حرام، أعني به الطلاق، وقلنا: الحرام صريح في  
الظهور، فهل يلغى تفسيره ويكون ظهراً أو يصح ويكون طلاقاً؟
- ٢٧٢
- ما رجحه الشارح في تحريم الرجل زوجته.
- ٢٧٢
- لو قال له في دين السلم: صالحني منه على مثل الثمن.
- ٢٧٣
- القاعدة التاسعة والثلاثون:** في العقاد العقود بالكتابات واختلاف  
الأصحاب في ذلك.
- ٢٧٤
- ما قاله القاضي في أنه لا كنایة إلا في الطلاق والعتاق.
- ٢٧٤
- لو أجره عيناً بلفظ البيع، هل يصح؟
- ٢٧٥
- الرجعة بالكتابات إن اشترطنا الإشهاد عليها لم يصح.
- ٢٧٥
- إذا قال لأمهه: أعتقتك وجعلت عتقك صداقك.
- ٢٧٦
- إذا قال الخاطب للولي: أزوجت وليك؟ فقال نعم. وقال للمتزوج:  
أقبلت؟ قال نعم، هل ينعقد النكاح؟
- ٢٧٦
- القاعدة الأربعون:** الأحكام المتعلقة بالأعيان بالنسبة إلى تبدل  
الأملاك واختلافها.
- ٢٧٨
- الإجارة، فمن استأجر شيئاً مدة فرال ملك صاحبه عنه بتملك قهري  
يشمل العين والمفعة، ثم عاد إلى ملك المؤجر والمدة باقية، لم تعد  
الإجارة.
- ٢٧٩
- الإعارة، فلو أعاره شيئاً، ثم زال ملكه عنه، ثم عاد لم تعد الإعارة.
- ٢٧٩
- الوصية تبطل بإزالة الملك ولا تعود بعوده.

- الهبة قبل القبض وسائر العقود الجائزة كالوكالة وغيرها.  
لو أذن السيد لعبدة في النكاح فتزوج ثم طلق، فإن كان الطلاق  
رجعياً فله الرجعة بدون إذن سيده.
- الرهن، إذا رهن عيناً رهناً لازماً ثم زال ملكه عنها بغير اختياره ثم  
عاد، فالرهن باق بحاله.
- لو سبي الكفار العبد المرهون ثم استنقذ منهم عاد رهناً بحاله.
- لو تخمر العصير المرتهن ثم تخلل، فإنه يعود رهناً كما كان.
- لو صالحه من دين الرهن على ما يشترط قبضه في المجلس صح  
الصلح.
- إن أعاد الرهن إلى الراهن بطل الرهن.
- المكاتب، المكاتبة عقد لازم ثابت في الرقبة، فلا يسقط بانتقال الملك  
فيه.
- الأضحية المعينة، إذا تعیت خرجت عن كونها أضحية، فإذا زال  
العيوب عادت أضحية كما كانت.
- ما قاله ابن عقيل وذكره من أوصاف الحنابلة.
- التدبر.
- رجوع الزوج في نصف الصداق بعد الفرقة، فإنه يستحقه.
- عروض التجارة إذا خرجت عن ملكه بغير اختياره ثم عادت فإنه لا  
ينقطع الحول بذلك.
- صفة الطلاق تعود بعد النكاح.
- صفة العتق تعود بعد ملك الرقيق.
- الرد بالعيوب لا يمتنع بزوال الملك إذا لم يدل على الرضى.
- رجوع الأب فيما وهبه لولده، إذا أخرجه الإبن عن ملكه ثم عاد إليه،

- فهل يسقط حقه من الرجوع أم لا؟  
رجوع غريم المفلس في السلعة التي وجدها بعينها وكان المفلس قد  
أخرجها عن ملكه ثم عادت إليه.
- الفراش، إذا وطىء أمة له ثم باعها ووطىء أختها بالملك ثم عادت  
الأولى إلى ملكه، فهل يعود الفراش أم لا؟
- القاعدة الخادية والأربعون: إذا تعلق بعين حق تعلقاً لازماً، فأتلفها  
من يلزمها الضمان، فهل يعود الحق إلى البدل المأخوذ من غير عقد  
آخر؟
- لو أتلف الرهن متلف، وأخذت قيمته، فهل تكون رهناً بمجرد  
الأخذ؟
- الوقف إذا أتلفه متلف، وأخذت قيمته فاشترى بها بدلله، فهل يصير  
وهماً بدون إنشاء الوقف عليه من الناظر؟
- إذا أتلف الأضحية متلف، وأخذت منه القيمة أو باعها من أوجبها،  
ثم اشتري بالثمن أو القيمة مثلها، فهل تصير متعينة بمجرد الشراء؟
- الموصي له بعين إذا أتلفها متلف بعد المорт وقبل القبول، فحقه باق  
في بدلها.
- القاعدة الثانية والأربعون: في إداء الواجبات المالية وهي منقسمة  
إلى دين وعين:
- أما الدين، فلا يجب أداؤه بدون مطالبة المستحق إذا كان آدمياً.
- شرح موجز لحديث: مطل الغني ظلم.
- إن كان الدين لله عز وجل وجوب أداؤه على الفور.
- لا يجب إداء الأمانات التي حصلت في يد المؤمن برضى صاحبها إلا  
بعد المطالبة منه.

- يجب رد الأمانات الخاصة في اليد بدون رضى أصحابها مع العلم  
بمستحقها والتمكن منه.
- ٢٨٩ من أطارت الريح إلى داره ثوباً لغيره لا يجوز له الإمساك مع العلم  
بصاحبها.
- ٢٩٠ الوديعة والوكالة والشركة والمضاربة، إذا فسخها المالك يجب الرد  
على الفور لزوال الائتمان.
- ٢٩١ تجب المبادرة إلى رد الأعيان المضمونة بكل حال.
- ٢٩٣ إذا أحزم وفي يده صيد أو حصل في يده بعد الإحرام بغير فعل منه.
- ٢٩٤ القاعدة الثالثة والأربعون: فيما يضمن بالعقد أو باليد.
- ٢٩٤ القابض مالاً غيره بغير إذنه مستنداً إلى إذن شرعي كاللقطة، فلا  
ضمان عليه.
- ٢٩٤ من أخذ عبداً آبقاً ليرده فأبقي منه، فلا ضمان عليه.
- ٢٩٥ أن يكون عقد على ملكه عقداً لازماً ينقل الملك فيه ولم يقبضه المالك  
بعد...
- ٢٩٦ الشمرة المشتراء قبل صلاحها بشرط القطع إذا أخرها المشتري حتى  
تلقت بجائحة قبل صلاحها تكون من ضمان البائع.
- ٢٩٨ أن يعقد عليه عقداً وينقله إلى يد المعقود له، ثم يتنتهي العقد أو  
ينفسخ.
- ٢٩٩ حكم الضمان بعد زوال العقد، حكم ضمان المالك قبل التسليم فإن  
كان مضموناً عليه، كان بعد انتهاء العقد مضموناً له والإلا فلا.
- ٣٠٠ إن كان إنتهاء العقد بسبب يستقل به من هو في يده كفسخ المشتري  
أو يشارك فيه الآخر، كالفسخ منهما فهو ضامن.
- ٣٠٠ حكم الضمان بعد الفسخ حكم ما قبله.

- ٣٠١ لا ضمان في الجميع ويكون المبيع بعد فسخه أمانة محضة.
- ٣٠١ التفريق بين أن يتنهى العقد أو يطلق الزوج وبين أن يفسخ العقد.
- ٣٠٢ عقود الأمانات كالوكالة والوديعة والشركة والمضاربة والرهن إذا انتهت أو انفسخت، والهبة إذا رجع فيها الأب أو قيل بجواز فسخها مطلقاً.
- ٣٠٣ من مات موروثه وعنته وديعة أو شركة أو مضاربة فانتقلت إلى يده، فلا يجوز له الإمساك دون إعلام المالك.
- ٣٠٤ الرهن لا يقر في يد الوصي حتى يقره الحاكم في يده فإن تلفت تحت يده قبل التمكن من الأداء فلا ضمان لعدم التفريط.
- ٣٠٥ ما قبض من مالكه بعقد لا يحصل به الملك.
- ٣٠٥ قبض المضطر مال غيره لإحياء نفسه لا يسقط عنه الضمان.
- ٣٠٦ لو قال أحد الشريكين للعبد المشترك: أنت حبيس على آخرنا موتاً، لم يعتق لموت الأول منها.
- ٣٠٦ لو أعاره منشفة فاستعملها ومع طول الاستعمال تلف الختم وهو هدبها، فهل يضمن ذلك أولاً؟
- ٣٠٧ ما أخذه لصلحة مالكه خاصة كالمولدع فهو أمين محض، لكن إذا تلفت الوديعة من بين ماله، ففي ضمانه خلاف.
- ٣٠٧ تفريق الإمام أحمد بين العارية والوديعة.
- ٣٠٧ ما قبضه لنفعة تعود إليهما وهو نوعان.
- ٣٠٧ ما أخذه على وجه الملك فتبين فساده أو على وجه السوم.
- ٣٠٩ المقبوض لنفعة الطرفين بعقد فاسد، هل يضمن؟
- ٣١١ المقصد بالمقبوض على وجه السوم هل يضمن؟
- ٣١١ ما أخذ لصلحتهما على غير وجه التملك لعينه، كالرهن والمضاربة

- والشركة والوكالة بجعل الوصية كذلك فيعتبر أمانة على المذهب.  
٣١٢
- الصيد إذا قبضه المحرم، متى يضممه؟  
٣١٣
- إذا قيل بوجوب الزكاة في العين، فيجب الضمان بتلفها بكل حال.  
٣١٤
- ما رجحه الشارح في ضمان الزكاة.  
٣١٥
- القاعدة الرابعة والأربعون: في قبول قول الأماناء في الرد والتلف.  
٣١٥
- قبول قول الأمين في التلف ومتى يستثنى ذلك؟  
٣١٥
- من قبض المال لمنفعة مالكه وحده فالمذهب أن قولهم في الرد مقبول.  
٣١٦
- من قبض المال لمنفعة نفسه كالمرتهن، قوله في الرد غير مقبول لشبيهه  
بالمستير.  
٣١٦
- من قبض المال لمنفعة مشتركة بينه وبين مالكه، ففي قبول قولهم في  
الرد وجهان.  
٣١٦
- مضارب دفع إلى رب المال كل يوم شيئاً، ثم قال: كان من رأس المال  
فالقول قوله مع يمينه.  
٣١٧
- إذا ادعى الأمين أنه رد الأمانة إلى من اتّخذه.  
٣١٩
- إذا ادعى الرد إلى غير من اتّخذه بإذنه، فهل يقبل قوله؟  
٣١٩
- إذا ادعى غير الأمين كوارثه أن الأمين رد إلى المالك فلا يقبل لأنّه غير  
مؤتمن، فلا يقبل قوله.  
٣١٩
- إذا ادعى من حكمه حكم الأمانة في سقوط الضمان عنه بالتلف قبل  
التمكن من الرد إذا ادعى الرد إلى المالك، فهل يقبل؟  
٣٢١
- يقبل قول عامل الصدقة في دفعها إلى المستحقين ولو كذبوا بغير  
خلاف.  
٣٢١
- عامل الخراج لا يقبل قوله في الدفع إلا ببينة أو تصديق.  
٣٢١
- القاعدة الخامسة والأربعون: عقود الأمانات، هل تنفسخ بمجرد

التعدي فيها أم لا؟

إذا تعدى في الوديعة، بطلت ولم يجزله الإمساك ووجب الردع على الفور.

ولو كانت عينين، فتعدى في إحديهمَا، فهل يصير ضامناً لهما، أو لما وجد فيه التعدي خاصته؟

الوكيل إذا تعدى فالمشهور أن وكالته لا تنفسخ بل تزول أمانة ويشير ضامناً.

الشركة والمضاربة إذا تعدى فيهما، فالمعلوم من المذهب أنه يصير ضامناً.

الرهن إذا تعدى المرتهن فيه، زال التحانه وبقي مضموناً عليه ولم تبطل توقيته.

إذا استأجره لحفظ شيء مدة، فحفظه في بعضها ثم ترك، فهل تبطل الإجارة؟

الوصي إذا تعدى في التصرف فهل يبطل كونه وصياً أم لا؟  
بيع العدل الذي بيده الرهن له دون ثمن المثل أو الشمن المقدر، هل يصح أم لا؟

القاعدة السادسة والأربعون: في العقود الفاسدة، هل هي منعقدة أو لا؟

فساد العقود الجائزه كالشركة والمضاربة والوكالة لا يمنع نفاذ التصرف فيها بالإذن، لكن خصائصها تزول بفسادها.

العقود اللاحزة، فما كان منها لا يتمكن العبد من الخروج منه بقوله كالإحرام، فهو منعقد، وما كان العبد متمكناً من الخروج منه بقوله فينقسم قسمين.

إذا عقد رجل على امرأة دون ولد، فالنكاح فاسد، وحكمه حكم  
الصحيح.

٣٢٩

لو عقد على امرأة ثم تبين أنها أخته من الرضاع فما حكم النكاح؟  
لو أجر الإنسان إجارة فاسدة، فهل يترتب على هذا العقد ما يترتب  
على العقد الصحيح من ثبوت الأجرة وضمان العين وغير ذلك أو  
لا؟

٣٣١

القاعدة السابعة والأربعون: في ضمان المقبوض بالعقد الفاسد،  
كل عقد يجب الضمان في صحيحه يجب الضمان في فاسده،  
وكل عقد لا يجب الضمان في صحيحه لا يجب الضمان في  
فاسده.

٣٣١

البيع والإجارة والنكاح موجبة للضمان مع الصحة فكذلك مع  
الفساد.

٣٣٤

الأمانتات، كالمضاربة والشركة والوكالة والوديعة، وعقود التبرعات  
كالهبة لا يجب الضمان فيها مع الصحة فكذلك مع الفساد.

٣٣٤

البيع الصحيح لا يجب فيه ضمان المنفعة وإنما يضمن العين بالثمن  
والمقبوض بالبيع الفاسد يجب ضمان الأجرة فيه على المذهب.

٣٣٥

متى تجب الأجرة في الإجارة الصحيحة؟

٣٣٦

متى يستقر المهر في النكاح الصحيح؟

٣٣٦

إذا نكح العبد نكاحاً فاسداً فلا مهر له.

٣٣٦

المبيع المقبوض من غير تسمية ثمن لا يضمن.

٣٣٧

المبيع، المعروف من المذهب ضمانه بالقيمة لا بالثمن المسمى فيه.

لو اتفقا على ضمان العارية عند إقراضها بشيء ثم تلفت، يلغى المتفق

- ٣٣٨ عليه، ويجب المثل أو القيمة كذلك.

٣٣٩ الإجارة الفاسدة المعروف في المذهب ضمانها بأجرة المثل أيضاً.

٣٣٩ الكتابة الفاسدة، تضمن بالمسمي.

٣٤٠ النكاح الفاسد، يستقر بالدخول فيه وجوب المهر.

٣٤٢ تحقيق موسع لحديث «لأنكاح إلا بولي». عقود المشاركات إذا فسست، كالشركة والمضاربة، فهل يجب المسمي فيها أو أجرة المثل؟

٣٤٦ رجل تزوج امرأة بلا ولد على عشرة آلاف، ودخل بها؛ فالنكاح فاسد ويجب التفريق بينهما، ولكن هل يجب عليه المهر المسمي لأن الوطء مقرر للمهر، أو يجب عليه مهر المثل؟

٣٤٦ القاعدة الثامنة والأربعون: كل من ملك شيئاً بعوض ملك عليه عرضه في آن واحد.

٣٤٧ تسليم العوضين، متى كان أحدهما مؤجلاً لم يمنع ذلك المطالبة بتسليم الآخر.

٣٤٧ لا يجب تسليم الأجرة إلا بعد تسليم العمل المعقود عليه.

٣٤٩ إذا تسلم المستأجر العين المؤجرة، فللمؤجر المطالبة حينئذ بالأجرة، فإذا تعذر حصولها ملك الفسخ.

٣٥١ القاعدة التاسعة والأربعون: القبض في العقد.

٣٥٣ البيع اللازم والرهن اللازم والهبة الالزمة والصادق وعوض الخلع، هذه العقود تلزم من غير قبض.

٣٥٣ السلم، متى تفرقا قبل قبض رأس ماله بطل، وكذلك في الربويات.

٣٥٣ هل يعتبر القبض في الرهن والهبة في جميع الأعيان أو في المبهم غير التمييز، كقفيز من صبرة؟

- ٣٥٤ الوصية، هل تلزم بالقبول في المبهم؟

٣٥٤ المبيع المبهم، هل يلزم بدون القبض؟

إذا دخل وقت الغروب من ليلة الفطر والعبد موهوب لم يقبض ثم  
٣٥٥ قبض، ففطنته على من؟

٣٥٦ القرض والصدقة والزكاة وغيرها، متى تملك؟

٣٥٦ السهم من الغنية، يملك بدون القبض إذا عينه الإمام بغير خلاف.

القاعدة الخمسون: هل يتوقف الملك في العقود القهيرية على دفع  
٣٥٩ الشمن، أو يقع بدونه مضموناً في الذمة؟

من اضطر إلى طعام الغير ومنعه وقدر على أخذها، فإنه يأخذها  
مضموناً.

٣٥٩ الفروق بين التملك الظهري والتملك الاختياري.

القاعدة الحادية والخمسون: فيما يعتبر القبض لدخوله في ضمان  
٣٦١ مالكه وما لا يعتبر له الملك، يقع تارة بعقد وتارة بغير عقد.

عقود المعارضات المحسنة ينتقل الضمان فيها إلى من يتقلل الملك إليه  
٣٦٣ بمجرد التمكن من القبض التام والحيازة إذا تميز العقود عليه من غيره  
وتعين.

المبيع المبهم غير المعين كقفير من صبرة، لا يتقلل ضمانه دون القبض،  
٣٦٣ وهل يكفي كيله وتمييزه؟ أم لا بد من نقله؟

هل التخلية قبض في جميع الأعيان المبعة أم لا؟

٣٦٣ تفريق الإمام أحمد بين المبهم فجعل قبضه كيله، وبين الصبرة فجعل  
قبضاها نقلها.

٣٦٤ من اشتري عبداً فمات في يد المبتاع فيكون من مال من؟

المبيع في مكان أو زمان يغلب فيه هلاك السلعة، هل يكون مضموناً

على البائع مطلقاً أم لا؟

تابع المسلمين أموالهم بينهم بدار الحرب إذا غالب عليهما العدو قبل قبضه.

حكم الأعيان المملوكة بعقد غير البيع، كالصلاح والنكاح والخلع والعنت ونحوه، حكم البيع.

إذا أصدقها غلاماً ففقت عينه قبل أن يقبضه؛ فعليه ضمانه.

المنافع في الإجارة لا تدخل في ضمان المستأجر بدون القبض أو التمكّن منه إذا فوته باختياره.

العقود التي لا معاوضة فيها، كالصدقة والهبة والوصية والخلاف فيها.

العقود التي لا معاوضة فيها، هل يكفي بالقبض فيها بالتخلية على رواية كالبيع أم لابد من النقل؟

رجل ترك مثني دينار وعبدأ قيمته مئة دينار وأوصى لرجل بالعبد فسرقت الدنانير بعد موت الرجل، فما الحكم؟

القاعدة الثانية والخمسون: في التصرف في الملوّكات قبل قبضها.

التصرف والضمان قبل القبض في البيوع متلازمان.

اختيار ابن عقيل المنع من بيع جميع الأعيان قبل القبض.

يجوز تأجير المنافع المستأجرة وهي مضمونة على المؤجر الأول. إذا قبض المقوض قبضاً فاسداً كالمكيل جزاً ينتقل الضمان فيه إلى المشتري.

ذكر الإمام أحمد المراد من النهي عن ربح ما لم يضمن.

ما جاء عن الإمام أحمد في بيع الطعام الموهوب قبل قبضه.

ما جاء في رهن البيع المعين قبل قبضه من البائع.

- ٣٨٠ حديث ابن عمر في بيع الإبل بالدنانير وأخذ الدرام.
- ٣٨٢ غير المبيع من عقود المعاوضات على ضررين: أحدهما: ما يخشى انفساخ العقد بتلفه قبل قبضه. والثاني: ما لا يخشى انفساخ العقد بهلاكه قبل قبضه، وفيه وجهان.
- ٣٨٤ نص أحمد على صحة هبة المرأة صداقها قبل القبض.
- ٣٨٦ ما اشترط القبض لصحة عقده لا يصح التصرف فيه قبل القبض لعدم ثبوت الملك.
- ٣٨٨ عقود يثبت بها الملك من غير عرض كالوصية والهبة والصدقة وما جاء في التصرف فيها قبل القبض.
- ٣٩١ ما اختاره الإمام أحمد في رجل عليه دين ويريد رجل أن يقضيه عنه من زكاته.
- ٣٩٢ حكم بيع الطعام الموهوب قبل قبضه، أو العبد أو الدابة.
- ٣٩٣ الملك بغير عقد كالميراث وغيره يجوز التصرف فيه قبل القبض بغير خلاف إذا ثبت فيه الملك، أما قبل ثبوت الملك ففيه وجهان.
- ٣٩٤ بيع العطاء قبل قبضه.
- ٣٩٥ بيع الصك بعرض.
- ٣٩٦ بيع الصكاك قبل قبضها.
- ٣٩٧ بيع المغام قبل أن تقسم وما جاء في ذلك من أحاديث وآثار.
- ٤٠٢ بيع الصدقات قبل القبض والأحاديث في ذلك.
- القاعدة الثالثة والخمسون: من تصرف في عين تعلق بها حق الله تعالى أو لأدمي معين، إن كان الحق مستقراً فيها بمقابلة من له الحق بحقه أو يأخذه بحقه، لم ينفذ التصرف وإن لم يوجد سوى تعلق الحق لاستيقائه فيها.

- ٤٠٩ التصرف في المرهون بيع أو غيره مما لا سراية له لا يصح.
- ٤٠٩ الشفيع إذا طالب بالشفعة لا يصح تصرف المشتري بعد طلبه.
- إذا حل الدين على الغريم وأراد السفر، ومنعه الغريم لم يجوز له السفر
- ٤١٠ وإن فعل كان عاصيًّا، وإن لم يمنع فهل له الإقدام على السفر؟
- إذا طلب البائع من المفلس سلعته التي يرجع بها قبل الحجز لم ينفذ  
٤١٠ تصرفه.
- لو وجد مضطراً وعنه طعام فاضل، فبادر فباعه أو رهنه، هل يصح؟
- ٤١٣ صحة بيع النصاب بعد الحول.
- ٤١٤ يصح بيع الجاني في المتصوّص وسواء طالب الجنبي عليه بحقه أم لا.
- من ملك عبداً من الغنيمة، ثم ظهر سيده، فباعه المغتنم قبل أخذ  
٤١٥ سيده، صح ويملك السيد انتزاعه من الثاني.
- ٤١٥ تصرف الورثة من التركبة المعلق بها حق الغرماء، في صحته وجهان.
- ٤١٦ تصرف الزوجة في نصف الصداق بعد الطلاق.
- ٤١٦ تصرف من وبه المريض ماله كله في مرضه قبل موته، يجوز وينفذ  
حتى لو كان أمة كان له وظها، وما قاله شيخ الإسلام في هذا.
- ٤١٧ تصرف المشتري في المبيع إذا كان الخيار له وللبائع لا يجوز.
- القاعدة الرابعة والخمسون: من ثبت له حق في عين وسقط  
٤١٨ بتصرف غيره فيها، فهل يجوز للمتصرف فيها الإقدام على  
الصرف المقطوع لحق غيره قبل استئذنه أم لا؟
- ٤١٩ عنق العبد المرهون.
- ٤٢٠ عنق المفلس المحجور عليه.
- ٤٢٠ اقتصاص الراهن من العبد المرهون أو من قاتله.
- مفارة أحد المتابعين الآخر في المجلس بغير إذنه خشية أن يفسخ

- ٤٢١ الآخر، وما جاء في ذلك.
- ٤٢٢ تصرف المشتري في الشخص المشفوع بالوقف قبل الطلب.
- ٤٢٣ وطء العبد زوجته الأمة إذا عتقه ولم تعلم بالعتق ليسقط اختيارها للفسخ.
- ٤٢٤ تصرف الزوجة في نصف الصداق إذا طلق الزوج قبل الدخول.
- ٤٢٥ القاعدة الخامسة والخمسون: من ثبت له حق التملك بفسخ أو عقد، هل يكون تصرفه تملكاً أم لا؟ وهل ينفذ تصرفه أم لا؟
- ٤٢٦ البائع بشرط الخيار إذا تصرف في المبيع لم يكن تصرفه فسخاً ولم ينفذ.
- ٤٢٧ إذا باع أمة بعد، ثم وجد بالعبد عيباً فله الفسخ واسترجاع الأمة.
- ٤٢٨ لو باع أمة ثم أفلس المشتري قبل نقد الثمن والأمة موجودة بعينها فله استرجاعها بالقول بدون إذن الحاكم.
- ٤٢٩ تصرف الشفيع في الشخص المشفوع قبل التملك، هل يكون تملكاً ويقوم ذلك مقام قوله: تملكته، أو مقام المطالبة عند من ثبت بها الملك أو مقام الأخذ باليد عند من ثبت الملك به؟
- ٤٣٠ لو وهب الأب ولده شيئاً وبقشه الولد، ثم تصرف الأب فيه بعد القبض، هل يكون تصرفه رجوعاً؟
- ٤٣١ لو تصرف الوالد في مال ولده الذي يباح له تملكه قبل التملك.
- ٤٣٢ تخریج حديث «أنت ومالك لأبيك» وما جاء في فقه هذا الحديث وهل صح نسخه؟
- ٤٣٣ ما نقله الطحاوي عن شیخین له في توجيه حديث «أنت ومالك لأبيك».
- ٤٣٤ أخذ الوالد من مال ولده يكون عند الحاجة، لمجيء ذلك في رواية من

روايات الحديث.

ما جاء عن أبي بكر في بيع الأب على ابنه وعتقه وصدقته ووطء  
إمامه ولم يكن الابن قد وطئ.

المرأة إذا وطئت زوجها وانقضت العدة ثم تزوجت وأتت بولد لستة  
أشهر، فتداعياء جمياً.

نص أحمد على أن النسب لا يلحق بوطء الأمة المزوجة وإن كان  
زوجها صغيراً لا يولد مثله، فلمؤبدة التحرير أولى.

لو وطئ الشريكان أمهما في طهر واحد وأتت بولد.

تصرف السيد في مال عبده الذي ملكه إياه.

تصرف الموصى له في الوصية بعد الموت، هل يقوم مقام القبول؟  
المطلقة الرجعية، هل تحصل رجعتها بالوطء؟ وهل يتشرط أن ينوي  
بالوطء الرجعة أم لا؟

القاعدة السادسة والخمسون: شروط العقود من أهلية العاقد،  
والمعقود له أو عليه إذا وجدت مقتضية بها ولم تقدم عليها، هل  
يكفى بها في صحتها أم لابد من سبقها؟

إذا أعتق أمهه وجعل من عتقها صداقها.

لو باعه شيئاً بشرط أن يرهنه على ثمنه.

لو كاتب عبداً وباعه شيئاً صفة واحدة.

لو ادعى أنه وكيل لزيد وأن لزيد على فلان ألفاً وأقام البينة بالوكالة  
والدين في حالة واحدة، فهل يقبل ويدفع إليه المال، أم لابد من تقدم  
ثبوت الوكالة على ثبوت الدين؟

لو قال إذا تزوجت فلانة فقد وكلتك في طلاقها.

لو وجدت الكفارة في النكاح حال العقد، بأن يقول سيد العبد بعد

- إيجاب النكاح له: قبلت له هذا النكاح وأحتجته، وما جاء عن شيخ الإسلام في ذلك.  
٤٥٢
- صحة الوصية لم تثبت أهلية ملكه بالموت كأم الولد ومديره.  
إذا وجدت الحرية عقب موت الموروث أو معه، كما لو قال لعبدة:  
إن مات أبوك فأنت حر، وكان أبوه حرًا فمات أو دبر ابن عمه ثم  
مات.  
٤٥٣
- عدة أم الولد إذا توفى عنها سيدها، هل هي عدة حرة أو أمة؟  
القاعدة السابعة والخمسون: إذا تقارن الحكم وجود المتع منه،  
فهل يثبت الحكم أم لا؟  
٤٥٤
- لو قال لزوجته: أنت طالق مع انقضاء عدتك، أو قال: كلما ولدت  
ولدأ فأنت طالق، فولدت ولدين متعاقبين.  
٤٥٦
- لو قال: أنت طالق بعد موتي، ولو قال: مع موتي أو موتك.  
لو قال زوج الأمة لها: إن ملكتك فأنت طالق، ثم ملكها.  
لو أعنق الزوجان معاً وقلنا: لا خيار للمعتقة تحت الحر، فهل يثبت لها  
ال الخيار هنا؟  
٤٥٧
- إذا قال لعبد: إن بعثك فأنت حر ثم باعه.  
إذا قال لغير المدخول بها: إن طلقتك فأنت طالق ثم طلقها فتطلق  
طليتين.  
٤٥٨
- إذا مات الذمي وله أطفال صغار وحكم بإسلام الأطفال، هل يرثون  
من والدهم؟  
٤٥٩
- الاختلاف في تحرير كلام الإمام أحمد في مسألة تعليق عتق العبد  
ببيعه.  
٤٦٢
- لو قال: مملوكي فلان حر بعد موتي بسنة، هل يعتق؟

- ٤٦٢ إذا علق طلاق زوجته بخلعها.
- ٤٦٣ تفصيل شيخ الإسلام في مسألة تعليق العنق.
- ٤٦٣ تورث الطفل من أبيه الكافر والحكم بإسلامه بمorte.
- ٤٦٤ إذا قتلت أم الولد سيدها، فما الذي يلزمها؟
- إذا تزوج عادم الطول خائف العنت في عقد حرة وأمة، فهل يصح  
٤٦٥ نكاح الأمة مع الحرفة؟
- إذا قال المتزوج بأمة أبيه: إذا مات أبي فأنت طلاق، ثم مات الأب،  
٤٦٥ فهل يقع الطلاق؟
- إذا تزوج أمة ثم قال لها: إن اشتريتك فأنت طلاق.
- إذا قال لأمرأته التي لم يدخل بها: إن كلمتك فأنت طلاق، ثم أعاده،  
٤٦٦ تطلق بالإعادة.
- إذا قال لأمرأته: - وإنداهما غير مدخول بها - إن حلفت بطلاقكما  
٤٦٨ فأنتما طالقان، ثم قاله ثانية.
- إذا اشترى مريض أبيه بشمن لا يملك غيره وهو تسعه دنانير، وقيمة  
٤٧٠ الأب ستة.
- لو أصدقها مئة درهم ثم طلقها قبل الدخول على خمسين من المهر،  
٤٧١ فهل تستحق جميع المهر أو ثلاثة أرباعه؟
- إذا تزوج في مرض موته بمهر يزيد على مهر المثل.  
القاعدة الثامنة والخمسون: من تعلق به الامتناع من فعل هو متليس  
٤٧٢ به فبادر إلى الإلقاء عنه، هل يكون إلقاءه فعلاً متواعاً أم تركاً له،  
٤٧٧ يترتب عليه شيء من أحكامه؟
- إذا جاسع في ليل رمضان فأدركه الفجر وهو مُجتمع فنزع في الحال،  
٤٧٧ فهل يفطر بذلك؟

- ما قرره الإمام أحمد في الرجل إذا شك في طلوع الفجر فإنه لا يأكل حتى لا يشك أنه طلع، وما جاء في ذلك من أحاديث وآثار.
- إذا وطئ امرأته، ف Paxistت في أثناء الوطء، فنزع، هل يلزمها الكفارة؟
- لو قال لزوجته: إن وظفتك فأنت طالق ثلاثة.
- إذا علم أنه متى جامع زوجته طلع عليه الفجر وهو مولج.
- ما رجحه ابن قدامة في المسألتين السابقتين.
- من توسط داراً مخصوصة ثم تاب وندم وأخذ في الخروج منها، أو طيب الحرم بدنه عاماً ثم تاب وشرع في غسله بيده قصداً لإزالته، أو غصب عيناً ثم ندم وشرع في حملها على رأسه إلى أصحابها.
- هل تصح التوبة في الحالات السابقة ويزول الإنم بمجردتها، أم لا يزول حتى ينفصل عن ملابسة الفعل بالكلية؟
- ما قاله أبو الخطاب في أن حركات الغاصب في خروجه ليست طاعة ولا مأموراً بها، بل هي معصية، وما رجحه الشارح في ذلك.
- يجوز غسل الحرم الطيب بيده لأنه ترك للتطيب لا فعل له.
- إذا تعمد المأمور سبق إمامه في ركوع أو سجود، وقلنا لا تبطل الصلاة بمجرد السبق، فهل يجب عليه العود إلى متابعة الإمام أم لا؟
- وترجيح الشارح بطلان صلاة من تعمد سبق إمامه وما جاء من آثار في سبق المأمور إمامه.
- القاعدة التاسعة والخمسون: العقود لا ترد إلا على موجود بالفعل أو بالقوة، وأما الفسخ فترت على المعدوم حكماً و اختياراً على الصحيح.
- الكلام على حديث المصراة.

- إذا تلف المبيع المبهم قبل قبضه، انفسخ العقد فيه وفي عوضه، سواء  
كان ثمناً أم مشيناً.  
٤٩١
- إذا تلفت التمار المشترأة في رؤوس التخل قبل جدها بجائحة فإن  
العقد ينفسخ فيها.  
٤٩١
- إذا تلف العين المستأجرة قبل مضي مدة الإجارة، انفسخ العقد فيما  
يبقى.  
٤٩١
- إذا تلف المبيع في مدة الخيار، هل يسقط الخيار أم لا يسقط؟  
إذا اختلف المتباعان في الثمن بعد تلف المبيع.  
إذا تباعاً جارية بعد أو بثوب، ثم وجد أحدهما بما قبضه عيناً وقد  
تلف الآخر.  
٤٩٢
- إذا تلف بعض المبيع العيب وأراد رده، فهل يجوز رد الموجود مع  
قيمة المفقود ويأخذ الثمن؟  
إذا تلفت العين المباعة كلها، فهل يملك المشتري الفسخ ورد بدلها أم  
لا؟  
٤٩٣
- إذا اشتري ربيعاً بجنسه فبان معيناً ثم تلف قبل رده، فإنه يملك  
الفسخ؟  
إلاقالة، هل تصبح بعد تلف العين؟  
الشركة في البيع.  
٤٩٦
- القاعدة الستون: التفاسخ في العقود الجائزه متى تضمن ضرراً على  
أحد المتعاقدين أو غيرهما من له تعلق بالعقد، لم يجز ولم ينفذ إلا  
أن يكن استدراك الضرار بضمان أو نحوه، فيجوز على ذلك  
الوجه.  
٤٩٩
- أطلق كثير من الأصحاب أن الموصى إليه أن له الرد بعد القبول في

- حياة الموصي وبعده.  
الوكيل في بيع الرهن إذا عزله المراهن يصح عزله.
- يجوز فسخ عقد الجماعة.  
إذا فسخ المالك عقد المساقاة.
- إذا زارع رجلاً على أرضه، ثم فسخ المزارعة قبل ظهور الزرع أو قبل  
البذر وبعد الحرج.
- من زارع رجلاً على مزرعة بستانه ثم أجرها، هل تبطل المزارعة؟  
رجل زرع أرضاً وكانت بواراً وحرثها، هل تكون له إذا خرج منها  
فلاحة؟
- المضاربة تنفسخ بفسخ المالك لها ولو كان المال عرضأً ولكن  
للمضارب يبعه بعد الفسخ لتعلق حقه بربمه.
- الشركة إذا فسخ أحدهما عقدها بالقول، الفسخت.
- الوكيل إذا وكله في فعل شيء، ثم عزله وتصرف قبل العلم تصرفاً  
يوجب الضمان، فهل يضمن الوكيل؟
- لو وكله في بيع شيء أو وقف أو في عتق عبد ثم عزله، ثم فعل ما  
وكل فيه قبل العلم بعزله.
- القاعدة الحادية والستون: المتصرف تصرفاً عاماً على الناس كلهم  
من غير ولادة أحد معين وهو الإمام، هل يكون تصرفه عليهم  
بطريق الوكالة لهم أو بطريق الولاية؟
- القضاة، هل هم نواب الإمام أو المسلمين؟  
نواب القضاة.
- ولاية خلفاء القاضي وأمنائه على الأطفال ونوابه على القرى، هل هم  
بنزلة وكلائهم أو نواب المسلمين، فلا يعزرون بموته؟

- القاعدة الثانية والستون: فيمن يعزل قبل العلم بالعزل.  
لو قال لأمرأته: إن خرجت من البيت بلا إذن فأنت طالق، ثم ذهبت  
ولم تخرج ثم بعد يومين خرجت وكان قد أذن لها بعد يوم ولم تعلم  
بالأذن، فهل تطلق أو لا؟
- عزل المحاكم.
- إذا وكلَّ رجل لبيع شيء، ثم بعد يوم عزله ولم يعلمه، ثم باع الوكيل  
البيت بعد يومين، فهل بيعه صحيح؟
- عقود المشاركات، كالشركة والمضاربة، فالمشهور أنها تفسخ قبل  
العلم كالوكلالة.
- الوديعة، وما ذكره القاضي في أن للمودع فسخها بالقول في غيبة  
المودع.
- لو وكلَّ شخصاً في القصاص من آخر، ثم عزله فاقتصر قبل أن يعلم  
فهل عليها ضمان؟
- القاعدة الثالثة والستون: وهي أن من لا يعتبر رضاه لفسخ عقد أو  
حله، لا يعتبر علمه به.
- يندرج تحت ذلك مسائل كالطلاق والخلع.
- ما جاء في فسخ الإقالة.
- العتق، فسخ العتقة تحت عبد، فسخ المبيع المعيب والمدلّس، وكذلك  
الإجارة، فسخ العقود الجائزة بدون علم الآخر.
- الفسخ بالخيار يملكه من يملك الخيار بغير علم الآخر، والخلاف في  
ذلك.
- ما جاء في الفسخ بالعنزة والعيوب في الزوج وغيبته، وأخذ باائع  
المفلس سلطته إذا وجدها بعينها.

- ما رجحه شيخ الإسلام من أن جميع الفسخ لا توقف على حاكم،  
وما ذكره الشارح من شرط اتفاق الطرفين عليه.
- القاعدة الرابعة والستون: من توقف لغواز تصرفه أو سقوط الضمان  
أو الحث عنه على الإذن، فتصرف قبل العلم به، ثم تبين أن الإذن  
كان موجوداً، هل يكون كتصرف المأذون له أم لا؟
- لو تصرف في مال غيره بعقد أو غيره، ثم تبين أنه كان أذن له في  
الصرف، فهل يصح أم لا؟
- لو قال لزوجته: إن خرجت بغير إذني فأنت طالق، ثم أذن لها ولم  
تعلم بإذنه، فخرجت، فهل تطلق؟
- لو أذن البائع للمشتري في مدة الخيار في التصرف، فتصرف بعد  
الإذن وقبل العلم، فهل ينفذ أم لا؟
- لو غصب طعاماً من إنسان ثم أباحه له المالك ثم أكله الغاصب غير  
عالِم بالإذن، هل يضمن أم لا؟
- من وطىء امرأة يظنهما أجنبية فتبين أنها زوجته.
- لو أكل في الصوم يظن أن الشمس لم تغرب فتبين أنها غربت.
- القاعدة الخامسة والستون، وهي: من تصرف في شيء يظن أنه لا  
يملكه، فتبين أنه كان يملكه.
- لو باع ملك أبيه بغير إذنه، ثم تبين أن أبيه كان قد مات ولا وارث له  
سواء.
- لو طلق امرأة يظنهما أجنبية فتبين أنها زوجته، فهل يقع الطلاق أم لا؟
- وهل يحتاج إلى نية أم لا؟
- لو لقي امرأة في الطريق فقال: تنحي يا حرة، فإذا هي أمه.
- لو أبرأه من مئة درهم مثلاً معتقداً أنه لا شيء له عليه، ثم تبين أنه كان

له في ذمته مئة درهم.

لو جرّحه جرحاً لا قصاص فيه، فعفا عن القصاص وسرايته، ثم سري إلى نفسه، فهل يسقط القصاص؟

لو تزوجت امرأة المفقود قبل الزمان المعتبر، ثم تبين أنه كان ميتاً قبل ذلك بعده تنقضي فيها العدة، أو أنه كان طلقها.

لو أمره غيره بإعتصام عبد يظن أنه للأمر، فتبين أنه عبده.

لو وكل شخصاً في تطليق زوجته وأشار إلى امرأة معينة، فطلاقها ظاناً أنها امرأة الموكل فتبين أنها امرأته.

إذا نادى امرأة له، فأجابته امرأته الأخرى، فطلاقها ينوي المناداة فأيهما تطلق؟

لو اشتري آبقاً يظن أنه لا يقدر على تحصيله فبان بخلافه.

\* \* \*

التفسير والمتنازع

دار الحسن للنشر والتوزيع

هاتف ٦٤٨٩٧٥ - فاكس ٦٤٨٩٧٥ - ص.ب ١٨٢٧٤٢ - عمان ١١١١٨ - الأردن